

كتاب في

في

شرح ترمذ النواوي

للموافي محمد بن عبد الرحمن النويري

الطبعة سنة ١٩١١ هـ

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

تَدْرِيبُ الرَّوِيِّ

فِي

شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَّائِي

لِلْحَافِظِ جَلَّالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّيُوطِيِّ

الْمُنَوَّى سَنَةِ ٩١١ هـ

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَصْحُوحَةٌ
وَمَذِيلَةٌ بِتَعْلِيقَاتٍ مُفِيدَةٍ

مَنْشُورَةٌ

قَدِيمِي كِتَابْخَانَةٌ

مُقَابَلُ آذَانَ بَابِ كَرَّاجِي

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي قَبِلَ بصحيح النية حسنَ العمل، وَحَمَلَ الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل، ورفع من أسند في بابه، ووقف من شذ عن جنبه وانفصل، ووصل مقاطيع حبه، وأدرجهم في سلسلة حبه؛ فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل، فموضوعهم لا يكون محمولاً، ومقلوبهم لا يكون مقبولاً ولا يحتمل .
وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، الفردُ في الأزل، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله والدين غريب، فأصبح عزيزاً مشهوراً واكتمل، وأوضح به معضلات الأمور، وأزال به منكرات الدهور الأول، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ما علا إسناد ونزل، وطلع نجم وأفل، وبعد:

فعلوم الحديث النبوي - سواء ما تعلق منها بالدراية أو الرواية - لها منزلتها ومكانتها العظيمة، فالحديث الشريف مما يقوم عليه الدين وبينى؛ ولم لا؛ وقد أمر الله - تعالى - بطاعة رسوله واتباع قوله وفعله وتقريره؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]! .

وعلوم الحديث بلغت من المكانة والمنزلة الرفيعة ما بلغت؛ لأنه يتميز بها صحيح الحديث من ضعيفه، ويتميز بها ما قاله رسول الله ﷺ حقاً مما دسّه عليه الوضاعون؛ فقد بذل علماء الحديث في كافة العصور من عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا - جهوداً عظيمة، وبخاصة في العصور الأولى، في نقد السند والامتثال حتى صار هذا الفن ميزاناً يوزن به كل خبر أو أثر جاء عن سيدنا رسول الله ﷺ .

وكان من موضوعات هذا الفن دراسة الرواة الذين نقلوا الحديث النبوي الشريف، فتوجهت جهود العلماء إلى دراسة: التحمل والأداء، والجرح والتعديل، مما ينبغي للباحثين الوقوف عليه، وإظهار ما فيه من دقة تكشف عن منهج علمي مستوٍ على سوقه، وقائم على أسس متينة .

ومن المعلوم أن السنة لم تدون طيلة القرن الأول الهجري؛ نظراً لعدم الدواعي؛ إذ كانت محفوظة في صدور العدول الأمانة من الصحابة والتابعين، أو مكتوبة لديهم في مسانيد، ومع إشراق القرن الثاني الهجري، وفي عهد عمر بن عبد العزيز - وُجدت الحاجة إلى تدوين الحديث؛ فقد وجد من الرواة من يروي المرسل والمنقطع، ومن كثر خطؤه، وظهرت الفرق السياسية، وانتشرت العصية؛ حتى ظهر من يتعمد وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ، ومن ثم هب علماء

المسلمين الغيورون يدونون الحديث في أبواب، ويفتشون عن الرواة، وينقدون الأسانيد وغير ذلك؛ فكان الإمام الزهري، ومالك، وشعبة، وابن المبارك، وابن عيينة، ومن بعدهم: الإمام أحمد بن حنبل وطبقته، ثم البخاري ومسلم، ثم تلامذتهم كالترمذي والنسائي، إلى آخر عصر الرواية (آخر المائة الثالثة) .

وقد بدأ التدوين بجمع الأحاديث التي تدور حول موضوع واحد في مؤلف خاص؛ فجمعت الأحاديث التي تتحدث عن الصلاة في كتاب، والزكاة في كتاب، والصوم في كتاب... وهكذا، ومع مرور الزمن أخذت تظهر المصنفات الكبرى في الحديث وعلومه. وفي أثناء المائة الثالثة ابتداءً تدوين ما يعرف بعلم أصول الحديث ومن العلماء البارزين في هذا الشأن: الرّامهرمزي، والحاكم، وأبو نعيم، والخطيب البغدادي، والقاضي عياض، والشهرزوري، وابن الصلاح، والزين العراقي، وابن حجر العسقلاني .

ويقف السيوطي على قدم المساواة - إن لم يكن سابقًا - مع هؤلاء الأفاضل، فقد ألف في هذا العلم وأكثر، شارحًا ومختصرًا لمن سبقوه، أو مستقلًا في التأليف والتحرير .

ومن كتب السيوطي في هذا المجال كتاب «تدريب الراوي»، وهو كتاب حاوٍ لجل مسائل علم أصول الحديث، و متميز بالبسط والإسهاب في كثير من الموضوعات، ومتفرد ببعض المباحث التي لم تذكر إلا فيه، جمع فيه المؤلف ثلاثة وتسعين نوعًا من أنواع هذا العلم؛ ومن ثم فهو كتاب جليل، عظيم القدر، لا يستغني عنه طالب لهذا العلم .

وسوف نقدم نبذة مختصرة عن مؤلف الكتاب «الإمام جلال الدين السيوطي»، وحياته على النحو الآتي:

الإمام السيوطي^(١)

نسيه:

هو الإمام فخر المتأخرين، علم أعلام الدين، خاتمة الحفاظ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان الصلاح أيوب ابن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيرى الأسيوطي، ولقب - رحمه الله - بجلال الدين .

وكنيته أبو الفضل؛ وكان سبب كنيته أنه عرض على العز الكنانى الحنبلى، فقال له: ما كنيته؟ قال: لا كنية لي؛ فقال: أبو الفضل. وأما نسبه بالخضيرى: فقد تحدث عنها - رحمه الله - في ترجمته لنفسه في «حُسن المحاضرة» فقال: «وأما نسبتنا بالخضيرى فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة، إلا الخضيرية: محلة ببغداد»، وقال أيضًا: وقد حدثني من أثق به أنه سمع والدي - رحمه الله - يذكر أن جده الأعلى كان أعجميًا، أو من الشرق؛ فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة .

مولده:

ولد - رحمه الله - بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة هجرية، فقد ولد - رحمه الله - في بيت عرف بالعلم والأدب وسمو المكانة وعلو المنزلة، ولا عجب؛ فقد كان أبوه علمًا من الأعلام، وفقيرًا من فقهاء الشافعية المرموقين، فقد ولي - رحمه الله - في مستهل حياته منصب القضاء في أسيوط، ثم انتقل إلى مصر حيث أسند إليه بها منصب الإفتاء على مذهب الإمام الشافعي .

وتوفي والده، وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر، وقد وصل في حفظ القرآن - إذ ذاك - إلى سورة التحريم، ولكن الله - تعالى - قد كلاه بعنايته، وأحاطه برعايته؛ فقيض له العلامة الكمال بن الهمام، فكان - رحمه الله - يراعه ويتابعه في تحفيظ القرآن، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم .

نشأته:

نشأ - رحمه الله - نشأة علمية منذ نعومة أظفاره، فقد كان والده - رحمه الله - شديد الحرص على توجيهه الوجهة الصالحة؛ إذ كان يحفظه القرآن الكريم في صغره، ويستصحبه إلى دور العلم، ومجالس القضاء، ودروس الفقهاء، وسماع الحديث . ويذكر المؤرخون الذين ترجموا له - رحمه الله - أن أباه قد طلب من الشيخ

(١) تنظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/٢٣٥)، الأعلام للزركلى (٣/٣٠١)، شذرات الذهب

لابن العماد (٣/٥١٨)، الكواكب السائرة (١/٢٢٦).

شهاب الدين بن حجر العسقلاني صاحب الفتح أن يدعو له بالبركة والتوفيق، وكان- رحمه الله - يرى في الحافظ ابن حجر مثله الأعلى، وكان يترسم خطاه، ويحذو حذوه فيما بعد، حتى شرب من ماء زمزم بينة أن يجعله الله مثل ابن حجر؛ فاستجاب الله - سبحانه وتعالى - له؛ فكان من أكابر الحفاظ .

طلبه للعلم:

السيوطي - رحمه الله - شديد الذكاء، قوي الذاكرة، حفظ القرآن وهو دون ثماني سنين، ثم حفظ عمدة الأحكام وشرحه لابن دقيق العيد، ثم حفظ منهاج الإمام النووي في فقه الشافعية، ثم منهاج البيضاوي في الأصول، ثم ألفية ابن مالك في النحو، ثم تفسير البيضاوي .

وعرض ذلك - رحمه الله - على طائفة من مشايخ الإسلام، مثل: السراج البلقيني، وعز الدين الحنبلي، وشيخ الشيوخ الأقراني؛ فأجازته هؤلاء وغيرهم . ولم يدع - رحمه الله - فرعاً من فروع المعرفة، ولا نوعاً من أنواع العلم - إلا وقد أدلى فيه بدلو، وتلقاه عن أهله: فأخذ الفقه عن شيخ الشيوخ سراج الدين البلقيني، وقد لازمه إلى أن توفي؛ فلازم من بعده ولده علم الدين .

وأخذ الفرائض عن فرّضي زمانه الشيخ شهاب الدين الشارمساحي، ولازم الشرف المناوي أبا زكريا محمد جد عبد الرؤف - شارح الجامع الصغير . وأخذ العلوم العربية عن الإمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي، وكتب له تقريباً على شرح ألفية ابن مالك .

ولزم العلامة محيي الدين الكافيجي أربع عشرة سنة؛ فأخذ عنه التفسير والأصول، والعربية والمعاني، وأخذ عن جلال الدين المحلي، وعن المعز الكناني أحمد بن إبراهيم الحنبلي، وحضر على الشيخ سيف الدين الحنفي دروساً عديدة في الكشف، والتوضيح، وحاشيته عليه، وتلخيص المفتاح في البلاغة، وقد أجزى بالتدريس في مستهل سنة ست وستين وثمانمائة، أي: في سن الخامسة عشرة. وأخذ أيضاً عن المجدد بن السباع، وعبد العزيز الوقائي الميقات، وأخذ الطب عن محمد ابن إبراهيم الدواني الرومي .

والمتتبع لنشأة السيوطي يجد أنه قد أخذ الكثير من العلوم عن الكثير من المشايخ، وقد ذكر بعض أهل العلم - ممن ترجموا له - أن شيوخه قد وصلوا نحو ستمائة، ولا غرابة في ذلك ولا عجب؛ فإن السيوطي قد عاش حياته يأخذ العلم من حيث وجدّه، وعن كل من يلقاه، وأنه أكثر من السفر والترحال؛ في سبيل

تحصيل العلم ورواية الحديث .

وذكر أيضًا في بعض الروايات: أنهم مائة وخمسون شيخًا وشيخة، وفي بعضها: قارب عددهم الستمئة، على ما ذكرنا آنفًا .

قيامه بالتدريس:

كان الإمام السيوطي - رحمه الله - خير مؤدبي عصره، وأفضل مدرسيه؛ إذ اشتهر بالبراعة في الشرح، والروعة في الإملاء؛ ومن ثم شُدَّت إليه الرحال من كل مكان، فكان - رحمه الله - يدرس العربية في سن مبكر؛ إذ كان عمره وقت إجازته بالتدريس خمسة عشرَ عامًا فقط، وهي مدة قصيرة في أعمار العلماء والأعلام. ثم شرع - أيضًا - في تدريس الفقه وإملاء الحديث سنة اثنتين وسبعين وثمانمئة، أي: بعد مباشرته تدريس العربية بنحو ست سنوات، ثم شرع بعد ذلك يزاول التدريس والإملاء في مختلف العلوم وشتى الفنون، فقال عن نفسه؛ متحدثًا بنعمة الله عليه: إنه رزق التبخر في سبعة علوم: التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، على طريقة العرب البلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة .

وكان - رحمه الله - يقول - أيضًا - إنه بلغ الاجتهاد؛ إذ قال: قد كُمُلْتُ عندي - الآن - آلات الاجتهاد، وبحمد الله - تعالى - أقول ذلك؛ تحدثًا بنعمة الله - تعالى - لا فخرًا، ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفًا: بأقوالها، وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها، ونقوضها، وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها - لقدرت على ذلك من فضل الله .

مصنفاته:

لم يدع السيوطي فئًا إلا وكتب فيه، وبدأ في التأليف في سن مبكرة؛ إذ ذكر المترجمون له أنه شرع في التصنيف سنة ست وستين وثمانمئة هجرية، وكان أول شيء ألفه في التفسير هو تفسير للاستعاذة والبسملة، وقد عرضه على شيخ الإسلام علم الدين البُلْقيني؛ فأجازه، وكتب له تقريرًا حسنًا، ثم توالى بعد ذلك تأليفه .

وقد اختلف الباحثون في عدد المصنفات التي أثرى بها الحافظ الجلال السيوطي المكتبة الإسلامية؛ فمنهم: من يرى أنها تبلغ واحدًا وستين وخمسمائة كتاب، وهو ما ذهب إليه «فلوجل». وأما «بروكلمان» فقد عدَّ له خمسة عشر وأربعمائة كتاب، ولقد حدثنا رجل فاضل أنه ألف كتابًا للحافظ السيوطي: تكلم عنه، وترجم له، وعدَّ مصنفاته حتى بلغت ستة وألف كتاب، وهذا - إن دل - إنما يدل على سعة

تبحره، كما ذكرنا .

وهنا نورد مصنفات هذا الإمام الجليل في علوم الحديث النبوي الشريف فقط، نكتفي بذلك، فمن أهم تصانيفه على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ - آداب الملوك (كشف الظنون ١/٤٣)، برلين غ ٢٨/٥٦٤٤ .
- ٢ - إتحاف الفرقة برفو الخرقه (كشف الظنون ١/٧)، برلين غ ١٤١٦ .
- ٣ - أجر الجزل في الغزل (هدية العارفين ١/٥٣٥)
- ٤ - أجوبة على حديث : «ما من أحد يسلم عليّ...» الحديث (المدينة المنورة: مكتبة عارف حكمت: ١٨٩ مجاميع) .
- ٥ - أحاديث التسيب الواردة في الحديث الصحيح (شستريتي ٥٤٩١) .
- ٦ - الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان (كشف الظنون ١/١٤) .
- ٧ - أحاديث الشتاء (حسن المحاضرة ج١/٣٤٤)، دار الكتب المصرية، ٣٥ مجاميع .
- ٨ - أحاديث شريفة في فضائل قزوين والإسكندرية (مكتبة الدراسات العليا، جامعة بغداد ٢/١١٨٤) .
- ٩ - أحاديث مسلسلات (منتقاة من المسلسلات الكبرى) (دار الكتب المصرية ١٦٠٦ ، ٧ مجاميع) .
- ١٠ - أحاديث من الجامع الصغير (الظاهرية ٣٨٦١ عام ١٢٥ مجموع) .
- ١١ - الأحاديث المنيفة في فضل السلطنة الشريفة (كشف الظنون ١/١٤)، دار الكتب المصرية، ٤٦ حديث .
- ١٢ - أحاديث واردة في التشهد والجنائز والزكاة والصوم والحج وغير ذلك (دار الكتب المصرية، ٥٢١ مجاميع) .
- ١٣ - الأحاديث الواردة في الطاعون والدعاء بدفع الوباء (دار الكتب المصرية، ٥٢٨ مجاميع) .
- ١٤ - أدب الفتيا أو آداب الفتوى (كشف الظنون ١/٤٣)، المكتبة الظاهرية، ١١٠٦ حديث .
- ١٥ - أربعون حديثًا في الطيلسان (الظاهرية ، ٦٩٢٣ عام) .

- ١٦ - أربعون حديثًا في فضل الجهاد (كشف الظنون ١/٥٦)، جامعة الإمارات: ٢٢٣ - ٢١٣ .
- ١٧ - أربعون حديثًا في قواعد الأحكام الشرعية وفضائل الأعمال (الخزانة التيمورية) .
- ١٨ - أربعون حديثًا في ورقة (كشف الظنون ١/٥٦)، مكتبة عارف حكمت، ٢٢٧ مجاميع .
- ١٩ - أربعون حديثًا من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر (كشف الظنون ١/٥٦)، دار الكتب المصرية ٣٢ مجاميع، ١٢٣ مجاميع م .
- ٢٠ - أربعون حديثًا من الصحاح والحسان (مكتبة الشيخ سليمان الصالح البسام- المملكة العربية السعودية، مجلة البحث العلمي - مكة المكرمة ع٢/١٣٩٩هـ) .
- ٢١ - أربعون حديثًا ويليها مسائل في أمور مختلفة (دار الكتب المصرية ٢٢٠ مجاميع) .
- ٢٢ - الأربعون المتباينة (مركز المخطوطات والتراث والوثائق: ١٢١٦١/٨ (عن نسخة برلين غ) .
- ٢٣ - الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (كشف الظنون ١/٧٣)، (دار الكتب المصرية ١٥١٣، ١٢٣ مجاميع) .
- ٢٤ - أعذب المناهل في حديث: «من قال: أنا عالم، فهو جاهل» (كشف الظنون ١/١٢١)، برلين غ ٥/١٦٠٢ .
- ٢٥ - إغاثة المستغيث في حل بعض إشكالات الحديث. (هدية العارفين ١/٥٣٥) مركز المخطوطات والتراث والوثائق ١٢٩٠٩ (عن نسخة برلين غ) .
- ٢٦ - الإغضاء عن دعاء الأعضاء (كشف الظنون ١/١٣٠)، دار الكتب المصرية ١٥١٨ .
- ٢٧ - أفراد أحاديث الموطأ (برلين غ ٦/١١٤٥) .
- ٢٨ - ألفية السيوطي في مصطلح الحديث (أو نظم الدرر في علم الأثر) (دار الكتب المصرية ٢٧٨ مصطلح حديث، ٥ ش، ٢٨ تيمور، ٤٠ تيمور - ١٥ حليم) .
- ٢٩ - الباحة في السباحة (في سباحة الرسول) (كشف الظنون ١/٢١٦) فهرس المخطوطات اليمنية بحضرموت ٣٣٨ .

- ٣٠ - البحر الذي زخر في شرح نظم الدرر (لم يتم) (دار الكتب المصرية ،
حليم) .
- ٣١ - بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال ، (وهو مختصر تمهيد الفرش في
الخصال المؤدية لظل العرش) (كشف الظنون ١/٢٤٢) ، بروكلمان الذيل ١٨٢/٢ .
- ٣٢ - بلوغ المأمول في خدمة الرسول (كشف الظنون ١/٢٥٤) ، برلين غ ٥٥٩٣ .
- ٣٣ - تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه (دار الكتب المصرية ٥٥ مجاميع) .
- ٣٤ - تحفة العجلان في فضل عثمان (ذكر في إيضاح المكنون ١/٢٥٤ أنه
لمحمد بن أبي الحسن البكري) ، برلين غ ١٥١٥ .
- ٣٥ - تخريج أحاديث شرح السعد (دار الكتب المصرية ٣٢ مجاميع) .
- ٣٦ - تخريج أحاديث العقائد النسفية (كشف الظنون ٢/١١٤٩) ، المتحف
العراقي : مكتبة الآثار .
- ٣٧ - تخريج أحاديث شرح المواقف في الكلام (كشف الظنون ٢/١٨٩٣) ،
إستانبول - مكتبة أسعد أفندي ، ٣٥٥٣ مجموع .
- ٣٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (كشف الظنون ١/٣٨٢) ، برلين غ
١٠٤٤ ، ١٠٤٥ .
- ٣٩ - تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي (الظاهرية ١١٢٦ ، حديث عام ٧٦٦٤) .
- ٤٠ - التصحيح لصلاة التسبيح (كشف الظنون ١/٤١١) ، مجاميع برلين
(٦/٣٦٣٠) .
- ٤١ - التعليقة المنيفة على مسند أبي حنيفة (كشف الظنون ١/٤٠٤ ، ١٦٨١/٢)
توبكابي : ضمن مجموع ١٢٢٤ .
- ٤٢ - تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش ، انظر : بزوغ الهلال في
الخصال الموجبة للظلال (كشف الظنون ١/٤٨٣) ، مكتبة الإسكوريال ضمن مجموع .
- ٤٣ - تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك (كشف الظنون ١/٥٠١) ، برلين غ
٦/١١٤٥ .
- ٤٤ - التوشيح على مشكلات الجامع الصحيح للبخاري (كشف الظنون ١/٥٤٩) .
- ٤٥ - التيسير لشرح الجامع الصغير (مخطوطات الأوقاف العراقية ٦٠٦ ، ٢٧٩٤
مجاميع) .

- ٤٦ - تلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد (كشف الظنون ١/٥٢٣)، شستريبيتي
٥٤٩١ .
- ٤٧ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير (كشف الظنون ١/٥٦٠، ٥٩٧)،
دار الكتب القطرية مسلسل ٥٤، ٧٦٢ .
- ٤٨ - جزء السلام من سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام - (فرغ من تأليفه
قبل وفاته بشهرين) (كشف الظنون ١/٥٨٧)، برلين غ ٤/١٦٢٥ .
- ٤٩ - جزء في الأحاديث الواردة في آداب المفتي (الخزانة التيمورية: ١٣٤
مجاميع) .
- ٥٠ - جزء في البعث (الخزانة التيمورية: ٢٠١ مجاميع) .
- ٥١ - جزء في حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا...» الحديث
(دار الكتب المصرية: ٣٥ مجاميع، مصطلح الحديث) .
- ٥٢ - جزء في ذم المكس (الخزانة التيمورية: ٣٩٩) .
- ٥٣ - جزء في صلاة الضحى (برلين غ ٣٥٨٣) .
- ٥٤ - جزء في طريق حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (فهرس
مخطوطات السيوطي - مرويات) .
- ٥٥ - جزء في الغالية (دار الكتب المصرية: ١٩٤ مجاميع) .
- ٥٦ - جزء في فضل الشتاء (دار الكتب المصرية: ٣٥ مجاميع، ورد بعنوان
«أحاديث الشتاء») .
- ٥٧ - جزء من مرويات الإمام المتوكل على الله أبي عبد العزيز الخليفة العباسي
بمصر، تخريج السيوطي . (دار الكتب المصرية) .
- ٥٨ - جمع الجوامع في الحديث: (جامع المسانيد) (كشف الظنون ١/٥٩٧)،
برلين غ ١٣٥١ .
- ٥٩ - الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم (كشف الظنون ١/٦٠٨)، برلين غ
٢٢٨٨، ٥/١٦٠٢ .
- ٦٠ - حسن التعمد في أحاديث التسمية في التشهد (كشف الظنون ١/٦٦٦)،
دار الكتب المصرية ١٥٥٩، ١٩٤، مجاميع ٥٢١ .
- ٦١ - الحصر والإشاعة لأشراط الساعة (كشف الظنون ١/٦٦٨)، الموصل:

مكتبة يحيى باشا: مجموع ٤٨ .

٦٢ - حصول الرفق بأصول الرزق (كشف الظنون ١/٦٧٠)، برلين غ ١٤٣١

٦٣ - الحكم المشتهرة من عدد الحديث من الواحد إلى العشرة (هدية العارفين

١/٥٣٨)، مركز المخطوطات والتراث والوثائق: ١٢١٣٥/٢ (عن نسخة برلين غ

. (١٤٠٦).

٦٤ - خادم النعل الشريف (برلين غ ٩٦٤٤ ، ٤٦٤٤).

٦٥ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية (برلين غ ١٣٨٣/٤٧).

٦٦ - الدررة الفاخرة في علوم الدنيا والآخرة (كشف الظنون ٢/٧٤٢)، الظاهرية

. ٨١٨٨ عام .

٦٧ - درر البحار في الأحاديث القصار (كشف الظنون ١/٧٤٦)، برلين غ

. ١٣٥٦ .

٦٨ - الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة (كشف الظنون ١/٧٤٩) المكتبة

الأزهرية ٤١٦٥ ، ٢٢٣٨٧ ، ٣٢٩٧٦ .

٦٩ - الدررة الناجية على (في) الأسئلة الناجية (كشف الظنون ١/٧٣٩).

٧٠ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المكتبة الوطنية بإستانبول - فيض

. الله ٣٢١ .

٧١ - ذم القضاء وتقلد الأحكام (حسن المحاضرة ١/٣٤٣)، الخزانة التيمورية:

٢٨ مجاميع .

٧٢ - ذيل زيادات الجامع الصغير (الكشاف في خزائن الأوقاف ببغداد ٢٢٨٠).

٧٣ - الرتب المنيفة في فضل السلطنة الشريفة (دار الكتب المصرية ٢٦٥ مجاميع).

٧٤ - رسالة في حدوث الحديث (دار الكتب المصرية ٤٣١ طلعت مجاميع).

٧٥ - رسالة في حديث: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله، فهو أجزم»

(مخطوطات الأوقاف العراقية - عبد الله الجبوري ٧١٥، ١٣٧٧٨/٧ مجاميع).

٧٦ - رسالة في شرح: يا غلام... (مركز المخطوطات والتراث والوثائق:

١/١٢١٦٤ عن نسخة برلين غ).

٧٧ - رسالة في علم الحديث (بتنا ٤٩٤).

٧٨ - رسالة في الكلام على قول رسول الله ﷺ: «طوبى لمن رآني وآمن

- بي . . . » (دار الكتب المصرية، ٧٤م مجاميع) .
- ٧٩ - الروض الأنيق في فضل الصديق (الخزانة التيمورية: ٢٠١ مجاميع) .
- ٨٠ - الرياض النضرة في أحاديث الماء والرياض والخضرة (برلين غ ١٤١٠، ١٤١١) .
- ٨١ - زهر الربى على المجتبي (كشف الظنون ٢/٩٥٩)، الخزانة التيمورية .
- ٨٢ - زيادة الجامع الصغير (ذيل الجامع الصغير) من حديث البشير النذير (برلين غ ١٣٦١) .
- ٨٣ - السماح في أخبار الرماح (كشف الظنون ٢/١٠٠١) .
- ٨٤ - شرح الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (كوبربلي مجموع رقم ٣٨٣) .
- ٨٥ - شرح البقرة في علوم الحديث (الظاهرة: ٣٩٦) .
- ٨٦ - شرح الجامع الصغير (عارف حكمت: ١٢٩) .
- ٨٧ - شرح الحديقة بشرح العروة الوثيقة (فهرس مخطوطات البحرين ٢٣٨) .
- ٨٨ - شرح درر البحار (المدينة المنورة: رباط سيدنا عثمان: ١٨٤ش) .
- ٨٩ - شرح مختصر على صحيح البخاري (الترشيح) (دار الكتب المصرية ١٨٢) .
- ٩٠ - شرح منظومة الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع لابن السبكي (كشف الظنون ١/٥٩٧)، مكتبة الأزهر: (٤٠٥) أباطة ٥٥٩٧ .
- ٩١ - شعلة النار (رسالة في بيان معنى قوله: جمعت له الشريعة والحقيقة) (كشف الظنون ٢/١٠٤٨)، مركز المخطوطات والتراث والوثائق: ١٢١٤٠/٩ (عن نسخة برلين غ) .
- ٩٢ - شفاء الصدور فيما ينبغي من أهوال القبور (المدينة المنورة: مكتبة محمود: ٤٤ عام ٨٠ تصنيف) .
- ٩٣ - طوق الحمامة (كشف الظنون ٢/١١١٨) مكتبة الإسكوريال ضمن مجموع .
- ٩٤ - العشاريات (كشف الظنون ٢/١١٤٠)، دار الكتب المصرية ١٠٢٤م مجاميع .

- ٩٥ - عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (كشف الظنون ١١٥٦/٢)،
آيا صوفيا: ٨٧٦ .
- ٩٦ - العناية بتخريج أحاديث الكفاية (برلين غ ٤٩/١٣٨٣) .
- ٩٧ - العناية في معرفة أحاديث الهداية (وهو مختصر كتاب الكفاية في فروع
الشافعية) (كشف الظنون ١١٧٣/٢، ١٤٩٨)، برلين ٤٨/١٣٨٣ .
- ٩٨ - عين الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة (وهو تلخيص كتاب
الإجابة للزركشي) (كشف الظنون ١١٨١/٢)، لايدن ١٣/٤٧٤ .
- ٩٩ - الغماز على اللماز (كشف الظنون ١٢٠٩/٢) الأحمديّة ١٦/٢٥ ج ٥ .
- ١٠٠ - الفانيد في حلاوة الأسانيد (كشف الظنون ١٥٠/١، ١٢١٧/٢)، برلين
غ ١٤١٣ .
- ١٠١ - الفضل العميم في إقطاع تميم (دار الكتب المصرية: ٣٥ مجاميع) .
- ١٠٢ - فض الوعاء في أحاديث رفع الأيدي للدعاء (حسن المحاضرة)، برلين غ
١٤٢٥ .
- ١٠٣ - فلق الصباح «الإصباح» في تخريج أحاديث الصحاح (وهي الأحاديث
المخرجة من كتاب صحاح اللغة للجوهري) (كشف الظنون ١٠٧٣/٢)، برلين غ
١٠/٦٩٤٩ .
- ١٠٤ - قطر الدرر في شرح ألفية العراقي في الأثر (كشف الظنون ١٥٦/٢)،
حلب: خزانة مكتب المدرسة الأحمديّة ٣٥٠ .
- ١٠٥ - قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، مكتبة الأزهر: (٢٠٥٠)
٢٢٤٢٥ .
- ١٠٦ - قوت المغتذي على جامع الترمذي (كشف الظنون ٥٥٩/١، ١٣٦١/٢)،
مكتبة الأمبروزيانا ٢٨٩ مجموع ٢ .
- ١٠٧ - القول الأشبه في حديث: «من عرف نفسه فقد عرف ربه» (كشف الظنون
١٣٦٢/٢)، الظاهرية: عام ٣٨٨٠، مجموع ١٤٠ .
- ١٠٨ - القول الجلي في أحاديث الولي أو (القول المنجلي في تطور الولي)
(كشف الظنون ١٣٦٣/٢، ١٨٥٩)، بروكلمان الذيل ١٩٥/٢ .
- ١٠٩ - القول الجلي في فضائل علي (برلين غ ١٥١٦) .

- ١١٠ - كشف التلبيس عن قلب أهل التدليس (كشف الظنون ٢/١٤٨٨)، برلين غ ١٠/١٦٤١ .
- ١١١ - كشف الريب عن العمل بالجيب (كشف الظنون ٢/١٤٩٠)، برلين غ ٥٤٥٤ .
- ١١٢ - كشف اللبس في حديث رد الشمس (كشف الظنون ٢/١٤٩٤)، برلين غ ٥/١٦٠٢ .
- ١١٣ - كشف المغطى في شرح الموطا (حسن المحاضرة ١/٣٤٣)، برلين غ ٦/١١٤٥ .
- ١١٤ - كلام السعداء على أرواح الشهداء (الخزانة التيمورية: ضمن مجموع) .
- ١١٥ - الكلام على حديث ابن عباس: «احفظ الله يحفظك» (حسن المحاضرة ٣٤٢/١) .
- ١١٦ - الكواكب الساريات في الأحاديث العشاريات (هدية العارفين ١/٥٤٢)، دار الكتب المصرية ١٩٤ مجاميع .
- ١١٧ - اللآلئ المصنوعة في أخبار الأحاديث الموضوعية (وهو تلخيص موضوعات ابن الجوزي) (كشف الظنون ٢/١٥٣٤)، كوبرلي بتركيا ١/٤٥٨ .
- ١١٨ - اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (هدية العارفين ١/٥٤٢)، دار الكتب المصرية .
- ١١٩ - لباب الحديث (مكتبة الأزهر: ٢٢٤٢٤، ٢٠٤٩) .
- ١٢٠ - اللمع في أسباب الحديث (الظاهرة ١١٥٧، حديث عام ٦٣٧٦) .
- ١٢١ - ما رواه الأساطين في عدم المجيء (الدخول) إلى (على) السلاطين (كشف الظنون ٢/١٥٧٤)، بتنا ٣٠٩٣ .
- ١٢٢ - ما رواه السادة في الاتكاء على الوسادة (كشف الظنون ٢/١٥٧٤)، برلين غ ٥٤٥١ .
- ١٢٣ - ما رواه الواعون في أخبار الطاعون (كشف الظنون ١/٢٧٣، ٢/١٥٧٤)، برلين غ: ١٤٢٩ .
- ١٢٤ - المجلس الثاني والأربعون بعد المائة، والثالث والأربعون بعد المائة من أمالي السيوطي (برلين ٨٥٧٠) .

- ١٢٥ - مختصر الجامع الصغير وذيله (دار الكتب المصرية ١٣٣ م) .
- ١٢٦ - مختصر درر البحار في الأحاديث القصار (الخزانة التيمورية) .
- ١٢٧ - مختصر الفهرس الكبير (حالت أفندي بترکيا برقم ٩/٤٠٣) .
- ١٢٨ - المدرج إلى المدرج (كشف الظنون ٢/١٦٤٤)، الظاهرية: ١٠٥١٧ عام .
- ١٢٩ - مرويات أمير المؤمنين أبي العز المتوكل على الله (الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع) .
- ١٣٠ - المسارعة إلى المصارعة (كشف الظنون ٢/١٦٦١)، برلين غ ٨٤١٢،٥٥٥٧ .
- ١٣١ - المسلسلات الصغرى (دار الكتب المصرية ١٦٠٦ حديث) .
- ١٣٢ - المسلسلات الكبرى في الحديث (كشف الظنون ٢/١٦٧٧)، باريس ٢٨١٠ .
- ١٣٣ - مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين (أجرين) (كشف الظنون ٢/١٧١٩)، بتنا ٦٤١ .
- ١٣٤ - مفتاح الجنة في الاحتجاج (الاعتصام) بالسنة (كشف الظنون ٢/١٧٦٠)، جامعة المدينة بالسعودية .
- ١٣٥ - الملاحن في معنى المشاحن (كشف الظنون ج٢/١٨١٢)، دار الكتب المصرية ١٠٢٠٢ مجاميع .
- ١٣٦ - مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (وهي الأحاديث المخرجة من كتاب الشفا في تعريف حقوق المصطفى) (حسن المحاضرة ١/٣٤١)، دار الكتب المصرية ٤٠٦ .
- ١٣٧ - المنتخب في (فضائل الأعمال) (مركز المخطوطات والتراث والوثائق: ١٢١٥١/٣ (عن نسخة برلين غ ٢٦٣٧) .
- ١٣٨ - منتهى الآمال في شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات» (حسن المحاضرة ١/٣٤٠)، مكتبة الأزهر ٦٥١ .
- ١٣٩ - المنحة في السبحة (كشف الظنون ٢/١٨٦٠)، برلين غ ٣٥٨٥ .
- ١٤٠ - منهاج السنة ومفتاح الجنة (حسن المحاضرة ١/٣٤١)، جامعة الرياض ١٣٨٣ م .

- ١٤١ - مواهب المجيب في خصائص الحبيب (الإسكندرية: ٣٨ حديث) .
- ١٤٢ - النادريات من العشاريات (دار الكتب المصرية: ٢٥ قوله مجاميع، ١٢٠م مجاميع) .
- ١٤٣ - نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (حسن المحاضرة ١/٣٤١)، برلين غ ١٣٨٣/٥٠، ٤٤٧١/١٢ .
- ١٤٤ - النظرة في أحاديث الماء والرياض والخضرة (كشف الظنون ٢/١٩٥٩)، شستريتي ٤٤٦١ .
- ١٤٥ - النكت البديعات على الموضوعات. (كشف الظنون ٢/١٩٠٧، ١٩٧٧) (كوبريلي بتركيا ٤٥٨) .
- ١٤٦ - نور الشقيق في العقيق (كشف الظنون ٢/١٩٨٢)، لايدن ٤٧٤/٣٤ .
- ١٤٧ - وصول الأمانى بأصول التهاني (كشف الظنون ٢/٢٠١٤)، برلين غ ٥٥٧٦ .
- ١٤٨ - وصية النبي ﷺ إلى أبي هريرة (بغداد: مكتبة الآثار العامة: ١٣٢٥) .
- ١٤٩ - التسميط الفانيد في حلاوة الأسانيد (كشف الظنون ١/٤٠٤)، برلين غ ٥٤٣٧/٢٢ .
- ١٥٠ - رسالة مختصرة من كتاب (مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود)، مكتبة جوتا: ٦٦/٢ .
- ١٥١ - الشافي العي على مسند الشافعي (كشف الظنون ٢/١٠٢٢) .
- ١٥٢ - مرقاة الصعود في شرح سنن أبي داود (كشف الظنون ٢/١٦٥٧)، الكويت: مكتبة وزارة الأوقاف .
- ١٥٣ - مسند أبي بكر وعمر وعثمان (حسن المحاضرة ١/٣٣٩)، برلين غ ١٥١٣ .
- ١٥٤ - مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه (كشف الظنون ٢/١٧٠٦)، دار الكتب المصرية ١١ش .
- ١٥٥ - وجوب الاقتداء بالسنة النبوية (الظاهرة ١١٦٦) .
- ثناء العلماء عليه:
- لم أجد أحدًا ترجم لهذا الإمام إلا وقد شهد له بالبراعة والتبحر، ولقد أثنى عليه

شيوخه وأقرانه وتلاميذه والعلماء من بعده ممن قرأ كتبه:

فيقول أبو الحسنات اللكنوي في حواشيه على الموطأ - بعد أن ذكر السيوطي - :
وتصانيفه كلها مشتملة على: فوائد لطيفة، وفرائد شريفة، تشهد كلها بتبحره، وسعة نظره، ودقة فكره، وأنه حقيق بأن يعد من مجدد الملة المحمدية، في بدء المائة العاشرة وآخر التاسعة، كما ادعاه بنفسه، وشهد بكونه حقيقاً به، ومن جاء بعده: كعلي القاري المكي في المرأة .

انقطاعه عن التدريس والقضاء والإمام:

انقطع الشيخ - رحمه الله - عن التدريس والإفتاء لما بلغ أربعين سنة من عمره، وأخذ في التجرد للعبادة، والانقطاع لله - تعالى - والاشتغال به والإعراض عن الدنيا وأهلها، كأنه لم يعرف أحدًا منهم، وشرع في تحرير مؤلفاته التي سبقت الإشارة إليها، وألف رسالة يعتذر فيها عن ترك التدريس، وسماها: «التنفيس في الاعتذار عن ترك الإفتاء والتدريس». وأقام - رحمه الله - في روضة المقياس، فلم يتحول منها إلى أن مات .

وكانت الأمراء والأغنياء - إذ ذاك - يأتون إلى زيارته، ويعرضون عليه الأموال النفيسة فيردها، وفي ذات يوم من الأيام أرسل له السلطان الغوري خَصِيًّا وألف دينار، فرد الألف، وأخذ الخصي وأعتقه، وجعله خادمًا في الحجرة النبوية، وقال لقاصده: لا تُعْذُ تَأْتِينَا قط بهدية؛ فإن الله تعالى أغنانا عن مثل ذلك، وقيل له: إن بعض الأولياء كان يتردد على الملوك والأمراء في حوائج الناس؛ فقال: اتباع السلف الصالح في عدم ترددهم - أَسْلَمُ لدين المسلم. وقد طلبه السلطان مرارًا، فلم يحضر إليه، وألف كتابًا سماه: «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» .

وفاته:

توفي - رضي الله عنه - في سحر ليلة الجمعة، تاسع جمادى الأولى، سنة إحدى عشرة وتسعمائة، في منزله بروضة المقياس، عن عمر بلغ إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا، وكان له مشهد عظيم، ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة، وصلي عليه بدمشق بالجامع الأموي يوم الجمعة، وقيل: أخذ الناس قميصه وقبعته، فاشترى بعض الناس قميصه من الناس بخمسة دنانير؛ للتبرك به، وابتاع قبعته بثلاثة دنانير لذلك أيضًا .

أبو زكريا النواوي الحافظ

صاحب التقريب^(١)

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، مفتي الأمة شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا النواوي، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد، أحد الأعلام. ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بـ«نوى» وتوفي رابع عشرين شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة، رحمه الله تعالى.

قال الشيخ محيي الدين: زعم بعض أجدادي أن نسبه إلى حزام والد حكيم رضي الله عنه.

ولما كان له تسع عشرة سنة، قدم به والده إلى «دمشق»، فسكن المدرسة الرواحية، وبقي نحو سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض. وكان قوته جراية المدرسة. وحفظ «التنبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف، وبقي قريب شهرين لما قرأ: يجب الغسل من إبلاج الحشفة في الفرج، وهو يعتقد أنه قرقرة البطن، ويستحمّ بالماء البارد كلما قرقر بطنه. وحفظ ربع «المهذب» في باقي السنة، وصحح وشرح على شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي. ثم حجّ هو ووالده، وكانت وقفة الجمعة، وأقاموا بـ«المدينة» نحوًا من شهر ونصف. ولما رحل من «نوى» كانت الحمى أخذته فلم تفارقه إلى يوم عرفة.

وكان يقرأ فيما بعد على المشايخ شرحًا وتصحيحًا: كل يوم اثني عشر درسًا، ودرسين في «الوسيط»، ودرسًا في «المهذب»، ودرسًا في «الجمع بين الصحيحين»، ودرسًا في «صحيح مسلم»، ودرسًا في «اللمع» لابن جنّي، ودرسًا في «إصلاح المنطق»، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه: تارة في «اللمع» لأبي إسحاق وتارة في «المنتخب» للإمام فخر الدين، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين. وكان يعلق كل ما يتعلق بذلك من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة.

وخطر له الاشتغال في علم الطب؛ فاشترى «القانون»، وعزم على الاشتغال فيه، قال: فأظلم عليّ قلبي، وبقيت أيامًا لا أقدر على الاشتغال بشيء. ففكرت في أمري، ومن أين دخل عليّ الداخل؟ فألهمني الله أن سببه اشتغالي بالطب؛ فبعث

(١) تنظر ترجمته في: طبقات السبكي (١٦٥/٥)، تاريخ ابن الفرات (١٠٨/٧)، السلوك (٦٤٨/١)، البداية والنهاية (٢٧٨/١٣)، الإسنوي (٤٧٦/٢)، المدارس (٢٤/١) تذكرة الحفاظ (١٤٧٠)، الأعلام (١٤٩/٨)، النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧).

«القانون»، واستنار قلبي .

وسمع «صحيح مسلم» من الرضي بن البرهاني، وسمع «البخاري» و«مسند أحمد» و«سنن أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجه» و«جامع الترمذي» و«مسند الشافعي» و«سنن الدارقطني» و«شرح السنّة» وأشياء عديدة .

وسمع من ابن عبد الدايم، والزين خالد، وشيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز القاضي عماد الدين بن الحرستاني، وابن أبي اليسر، ويحيى الصيرفي، والصدر البكري، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر، وطائفة سواهم .

وأخذ علم الحديث عن جماعة من الحفاظ، فقرأ كتاب «الكمال» لعبد الغني على أبي البقاء خالد النابلسي، و«شرح مسلم» ومعظم «البخاري» على المرادي .

وأخذ الفقه عن القاضي أبي علي الفتح التفليسي، وتفقه على الإمام كمال الدين إسحاق المغربي، والإمام شمس الدين عبد الرحمن بن نوح، وعز الدين عمر بن أسعد الإربلي .

وأخذ عنه القاضي صدر الدين سليمان الجعبري خطيب «داريّا» والشيخ شهاب الدين بن جعوان والشيخ علاء الدين بن العطار، وأمين الدين سالم، والقاضي شهاب الدين الإربدي .

وروى عنه ابن العطار، والمزي، وابن أبي الفتح، وجماعة .

وقد نفع الله المسلمين بتصانيفه، واشتهرت، وجلبت إلى الأمصار، فمنها: «المنهاج»، و«شرح مسلم»، و«الأذكار»، و«رياض الصالحين»، و«الأربعين حديثاً»، و«الإرشاد في علوم الحديث»، و«التقريب»، و«التيسير»، و«المبهمات»، و«تحرير ألفاظ التنبيه»، و«العمدة في تصحيح التنبيه»، و«الإيضاح في المناسك»، و«الإيجاز في المناسك» - وله أربع مناسك آخر - و«التبيان في آداب حَمَلَة القرآن»، و«الفتاوى»، و«الروضة»، و«المجموع في شرح المذهب» بلغ فيه إلى باب الربا في خمس مجلدات كبار. وشرح قطعة من «البخاري» وقطعة من «شرح الوسيط» إلى باب صلاة المسافر، وقطعة كبيرة في «تهذيب الأسماء واللغات»، وقطعة في «طبقات الفقهاء» .

قال علاء الدين بن العطار: وله مسودات كثيرة، ولقد أمرني مرة ببيع كراريس نحو ألف كراس بخطه، وأمرني أن أقف على غسلها في الوراق، فلم أخالف أمره، وفي قلبي منها حشرات. وأخبره في الزهد والورع والكرامات مشهورة .

وصف النسخ

النسخة الأولى: المحفوظة بمكتبة محمد مظهر الفاروقي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد رمزنا لها بالرمز (أ) وعدد أوراقها (١٨٩) ورقة، ومسطراتها (٢٥) سطرًا.

وقع في آخرها قوله: وكان الفراغ من نسخه في التاسع من شهر شوال سنة خمسة وستين وألف، أحسن الله ختامها، ووقانا ضيرها، على يد كاتبه غفر الله له، آمين، آمين، آمين. تمت هذه النسخة بعون الله سبحانه وتعالى.

النسخة الثانية: المحفوظة بمكتبة الأحقاف، مجموعة رباط تريم. وقد رمزنا لها بالرمز (ب) وعدد أوراقها (١٥٣) ورقة، ومسطراتها (٣١) سطرًا.

وقع في آخرها قوله: آخر شرح التقريب، ولله الحمد والمنة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الإثنين المبارك، خامس عشرين جمادى الأولى من شهر سنة ٩٨٦ على يد الفقير خير الدين بن محمد بن بكتوت، غفر الله له ولوالديه وللمن دعا لهم بالمغفرة، آمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

النسخة الثالثة: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٣) مصطلح حديث. وقد رمزنا لها بالرمز (ج)، وعدد أوراقها (٣٢٦) ورقة، ومسطراتها (٢٢) سطرًا.

وقع في آخرها قوله: قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : آخر شرح التقريب، ولله الحمد والمنة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء، ثاني عشري شهر ربيع الأول، على يد أضعف عباد الله وأفقرهم إليه وإلى عفوهِ: جرابرد الناصري الحنفي من الأشرية، علقه لنفسه، ولمن شاء الله من بعده، حامدًا، مصليًا، مسلمًا، محبلاً، محوقلاً.

وثبت في حاشية «ج»: الحمد لله على مقابلته بقراءة مالكة وكاتب بعضه، الفقير إلى الله - تعالى - الراجي عفو ربه الكريم: جرابرد الناصري الحنفي، لطف الله به بلطفه الخفي، وبالمسلمين، آمين، ووقع الفراغ منه يوم الأحد ثاني شهر ربيع الأول . . . أحسن الله عقباها، آمين.

وعلاوة على ذلك اعتمدنا على النسخة المطبوعة طبعة دار الكلم الطيب.

ويمكن تلخيص عملنا في الكتاب فيما يلي:

- ١- مقابلة النسخ وإثبات ما كان صوابًا في النص وغيره في الهامش.
- ٢- ضبط نص متن الكتاب حرفيًا.
- ٣- تخريج الأحاديث النبوية.
- ٤- ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب.
- ٥- توثيق بعض المسائل الحديثية.
- ٦- التعليق على بعض المسائل الحديثية.
- ٧- توضيح الغريب بالرجوع إلى معاجم اللغة وغريب الحديث.
- ٨- عمل ترجمة لصاحبي الكتاب والمتمن.

* * *

رت يسر وتم بالخير وبه نستعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 الحمد لله الذي جعل اسباب من انتفع اليه مرصولة عن مقام الواقع ببابه وانا ما شاءه وسؤله وادرج في زبوة
 احبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبتلين مغلوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادته وبره الاخلاص مشتمله
 والملكوت الامل ساعة مقبولة واشهد ان سيدنا محمد اعمده ورسوله الذي بلغ بد من حد ائمة اهديته في الحافقين
 شذ ان جارها الطلوعه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ذرى الاصول الكريمة والامجاد الاثرية افاض بعد فان علم الهدى ربيع
 القدر العظيم الفخر شريف الذكر لا يعتنى به الا كل حبه ولا يجرمه الا كل من ولا تقضى محاسنه على مر الدهر وكنت ممن عبر الى الجنة
 قامر به حيث وقع فيرى يتناطيه ولم التفت بوجهه مجاريه حتى يقرت من تبعه وما شيه وتقلت لمن على اربعة عتول
 متشابهة بل الاول ملستنا وانا كنا ذوي حسب يرماعلى الاحساب تشكروني كما كانت اوان لنا نبني ونفعل كالذي فعلوا
 مع ما دبتني الله تعالى به من العلم كالتفسير الذي به يطبع على فهم الكتاب العزيز وعلومه التي دونتها ولم استبق ان فخرها
 الرجز والفتنة الذي من جملة فاني له الرفعة والتميز والمنة التي عليها مدار فهم التنف والقرآن والخر والذي يفتتح
 فانه بكثرة الرائل ولا يصلح الحديث للثان ان غيره لك من علوم المعاني والبيان هي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان
 وقد الفت في كل ذلك مثل لغات وحررت فيها قواعد ومهمات ولم ان كغيري ممن يدعي تدريته بغير علم وقصارى امره كثره
 السماع على كل شئ وعجزه غير سلفته ان معرفة ما يحتاج للمحدث اليه ان يكون ولا مكثر بالبحث اما يمنع او يجوز ثم ظن الانفراد
 بجمع الكتب وضمن بها على طابعها فخر كمن الحار جعل اسفار اعراب عن الاستغناء بمفاتيحها اني سئل عن مسألة في المصطلح فوجدت
 الى جوابها وعرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطاها من صوابها او تلفظ بكلمة من الحديث لم يامن ان يزل في اعرابها فصار
 بذلك ضحكة للناظرين وهزأة للشاخرين والله حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد طال ما قيدت في هذا الفن فواتد وثوابه
 وعلمت فيه فزاد وشتوار وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب ذريت كتاب التفسير والتيسير
 لشيخ الاسلام الحافظ وفي الله تعالى ابن زكريا النواوي كتابا جاهل بضعه وعلاقته وكثرت فواتده وعزيت للطلاب في موائد
 وروم جلالته وجلالة صاحبته وتناول هذه الامثلة من حين وضعه لم يتصد احد الى وضع شرح عليه ولا الى الاثابة اليه فقلت لعل
 ذلك فضل اذخره الله لمن يشاء من العبيد ولا يكون في الوجود الاما يريد فقوى العزم على كتابة شرح عليه كافي بايضاح معانيه وجز
 الفاظه ومبانيه مع ذكر ما بينه وبين اصله من التفاوت في زيادة ونقص او ايراد او اعتراض مع الجواب عنه ان كان مضيقا اليه واث
 عليه وفواتد جلية لا توجد مجموعته في غيره ولا سارا احد قبله كسيرة فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومثولا عليه
 وحيدا ذلك انك لا تسببت تدريس الراوي في شرح تقريب النواوي وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا ان القائل
 ولسا ركب الفن عموما والله اسأل ان يجعله خالصا لوجهه فهو باجابه السائل اخرى وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والاخرى

من كتابي من مائة واثنا عشر مجلد
 العلم فلهذا هو اهل العلم وفاحصهم

٢٦٠ بن يحيى مصرية نسخة اخرج به مسلم ايضاً والليث امام ويونس المؤيد ثقة
متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الاسناد الذي سلفنا
مضى الى عبد الله بن عمر وكلهم مصريون والله سبحانه
وتعالى اعلم وكان الفراغ من نسخة في التاسع
عن شهر شوال سنة خمسة
ومستين والفا حسن
الله ختامها ووقفاً خيراً
على يد كاتبه عمه
له امين
امين

تمت هذه النسخة بعون الله سبحانه وتعالى



صورة من المخطوط النسخة (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الرَّحْمَنُ وَبِهِ نَعْرُ
لِلْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ اسْتِغَاثَةَ مَنْ انْقَطَعَ إِلَيْهِ مَوْصُولَةٌ وَرَفَعَ
مَقَامَ الْوَاقِفِ بِبَابِهِ وَأَتَاهُ مَنَاهُ وَسْؤُلُهُ وَأَدْرَجَ فِي زِمْرَةِ أَحِبَّائِهِ
مَنْ لَمْ تَكُنْ نَفْسُهُ بِزُخْرَافِ الْمُبْطِلِينَ مَعْلُومُهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ بِرَدِّ الْإِخْلَاصِ مَشْمُولَةٌ
وَالْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى صَاعِدَةٌ مَقْبُولَةٌ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ الَّذِي بَلَغَ مِنْ كَمَالِ الدِّينِ مَوْسُولَهُ وَأَتَى جَمَاعَةَ
الْكَلِمِ فَانْقَطَعَ بِجَوَاهِرِ الْحُكْمِ وَفَاحَتْ مِنْ حَدَائِقِ مَا حَادِثَتْهُ فِي
الْحَيَاةِ شَذَا زَهَارِهَا الْمَطْلُومَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٍّ
إِلَهٍ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْأَصُولِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَجَادِ الْمَثُومَةِ أَمَّا
بَعْدُ فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ رَفِيعُ الْقَدْرِ عَظِيمُ الْفَخْرِ شَرِيفُ الْمَكْرِ
الذِّكْرُ لَا يُعْتَنَى بِهِ إِلَّا كَلْبُ حَبْرٍ وَلَا يُحْرَمُهُ إِلَّا كَلْبُ غُرٍّ وَلَا تَفْنِي
مَحَاسِنَهُ إِلَّا عِلْيُ مِرْدَاهِ وَكُنْتُ الْيَلْبُغَةَ قَامُوسَهُ مَحِثٌ وَقَفَ
غَيْرِي بِشَاطِئِهِ وَلَهُ الْكُتُبُ بَوْرَدُ بَحَارِيهِ حَتَّى يَفْرَتَ عَنْ سَبْعِهِ
وَمَنَاشِيهِ وَقَلْتُ لِمَنْ عَلَى الرَّاحَةِ عَوْلٌ مِمَّا لَا يَقُولُ الْإِوَالِ

نَبِيِّ

مقدّمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل أسباب من انقطع إليه موصولة، ورفع مقام الواقف ببابه، وآتاه مناه وسؤله، وأدرج في زمرة أحبائه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة برداء^(١) الإخلاص مشموله، وللملكوت الأعلى صاعدة مقبولة، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الذي بلغ به من إكمال^(٢) الدين مأموله، وآتاه جوامع الكلم، فنطق بجواهر الحكم، وفاح من حدائق أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها المطلولة، ﷺ وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد الماثولة .

أما بعد: فإن علم الحديث رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يعتني به إلا كل حبير، ولا يحرمه إلا كل غمر، ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر، وكنت ممن عبر إلى لجة قاموسه، حيث وقف غيري بشاطئه ولم أكتف بورود مجاريه، حتى بقرت عن منبعه ومناشئه، وقلت لمن على الراحة عوّل، متمثلاً بقول الأول:

لسنا وإن كنا ذوي حسب يَوْمًا على الأحساب نتكل
نسبي كما كانت أوائلنا تبني ونفعل [مثل ما] ^(٣) فعلوا

مع ما أمدني الله تعالى به من العلوم، كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز، وعلومه التي دونتها^(٤) ولم أسبق إلى تحريرها الوجيز، والفقهاء الذي من جهله فأتى له الرفعة والتميز؟! واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن، والنحو الذي يفتضح فاقدته بكثرة الزلل، ولا يصلح الحديث لِلْحَان، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان، التي [هي]^(٥) لبلاغة الكتاب والحديث تبيان .

وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات، وحررت فيها قواعد ومهمات، ولم أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم، وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز، غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه أن يحوز، ولا مكترث بالبحث عما^(٦)

(١) في أ: برد، وفي ب: ببرد .

(٢) في ب: كمال .

(٣) في أ: كالذي .

(٤) في ج: ذوبنها .

(٥) سقط في ب، ط .

(٦) في أ: أما .

يُمتنع أو يجوز، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والظن بها على طلائها، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا عاريا عن الانتفاع بخطابها، إن سئل عن مسألة في المصطلح لم يهتد إلى جوابها، أو عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها، أو لو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها؛ فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزأة للساخرين، والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين .

هذا، وقد طالما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد، وعلقت فيه نوادر وشوارد، وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب، ونظمها في عقد؛ لينتفع بها الطلاب، فرأيت كتاب «التقريب والتيسير» لشيخ الإسلام الحافظ، ولي الله تعالى أبي زكريا النواوي - كتابا جل نفعه، وعلا قدره، وكثرت فوائده، وغزرت للطالبيين موائده، وهو مع جلالته وحلالة صاحبه، وتناول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه، ولا الإنابة إليه؛ فقلت: لعل ذلك فضل آذخه الله - تعالى - لمن يشاء من العبيد، ولا يكون في الوجود إلا ما يريد، فقوي العزم على كتابة شرح عليه، كافل بإيضاح معانيه، وتحرير ألفاظه ومبانيه، مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص، أو إيراد أو اعتراض، مع الجواب عنه إن كان مضيقا إليه زوائد غليية، وفوائد جليية^(١)، لا توجد مجموعة في غيره، ولا سار أحد قبله كسيره، فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى، ومتوكلا عليه، وحيدا ذاك اتكالا^(٢)، وسميته: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا، ثم لمختصر ابن الصلاح^(٣) ولسائر كتب الفن عموما. والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهه، فهو بإجابة السائل أخرى، وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والآخرة^(٤).

(١) في أ: جليلة جلية .

(٢) في ج: الانكال .

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الإمام العلامة مفتي الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو ابن الإمام البارع صلاح الدين أبي القاسم، النصري، الكردي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسائة، وقال الذهبي: كان إماما، بارعا، حجة، متبحرا في العلوم الدينية، بصيرا بالمذهب ووجهه، خبيرا بأصوله، عارفا بالمذاهب، جيد المادة من اللغة والعربية، حافظا للحديث متفتنا فيه، مع ما هو فيه من الدين والعبادة والتسك، وكان عديم النظر في زمانه، وكان حسن الاعتقاد على مذهب السلف، ومن تصانيفه: «مشكل الوسيط»، وكتاب «الغناوي»، و«علوم الحديث»، وكتاب «أدب المفتي والمستفتي» وغير ذلك، توفي في ربيع الآخر سنة ثلاثة وأربعين وسنائة .

تنظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة (١١٣/٢)، شذرات الذهب (٢٢١/٥)، طبقات الشافعية للسبكي (١٣٧/٥).

(٤) في ج: والآخرة .

وهذه المقدمة فيها فوائد:

الأولى: في حد علم الحديث وما يتبعه:

قال ابن الأکفاني^(١) في كتاب «إرشاد القاصد»^(٢) - الذي تكلم فيه على أنواع العلوم - : علم الحديث الخاص بالرواية: «علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحريم ألفاظها»^(٣).

وعلم الحديث الخاص بالدراية: «علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها؛ وحال الرواة، وشروطهم؛ وأصناف المرويات، وما يتعلق بها». انتهى .

(١) «إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد» - للشيخ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الأکفاني السنجاري، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمئة، مختصر أوله: الحمد لله الذي خلق الإنسان وفضلته... إلخ، ذكر فيه أنواع العلوم وأصنافها، وهو مأخذ «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زاده، وجملة ما فيه ستون عِلماً، منها عشرة أصلية: سبعة نظرية؛ وهي: المنطق، والإلهي، والطبيعي، والرياضي بأقسامه، وثلاثة عملية؛ وهي: السياسة، والأخلاق، وتدبير المنزل، وذكر في جملة العلوم أربعمئة تصنيف كشف الظنون (١/٦٦).

(٢) في ج: المقاصد .

(٣) قوله: (علم) جنس في التعريف، يشمل كل علم، بمعنى: مسائل؛ إن أردنا به العلم المدون، أو إدراك المسائل؛ إن أردنا العلم المائل في ذهن العالم، أو ملكة استحضارها، أو استحصالها . وقوله: (يشتمل... إلخ) - فضلٌ خرج به ما يشتمل على غير ما ذكره في التعريف، وأنت خير بأن الأقوال والأفعال، وروايتها وضبطها، وتحريم ألفاظها - كلها ترجع إلى مسائل جزئية، لا كلية؛ إذ مسائل هذا العلم كلها جزئية ربما يقال: إنه لم يذكر تقريراته ولا صفاته؛ فلا يكون التعريف جامعاً، وكذا لم يتعرض للموقوف ولا للمقطوع؛ فلا يكون جامعاً لهما كذلك .

والجواب عن الأول: أن التقرير داخل في أفعاله ﷺ لأنه يراد بالفعل ما يشمل الكف؛ إذ هو فعل نفسي؛ لأن التقرير عدم الإنكار لأمر رآه أو بلغه عنن يكون منقاداً للشرع .

أما الصفات: فإن كانت راجعة إلى فعل اختياري فهي داخله في الأفعال، وإن كانت راجعة إلى غير اختياري فلا تدخل في الأفعال؛ فتكون واردة على جمعه؛ إن روعي اصطلاح المحدثين، أما إن روعي اصطلاح الأصوليين فلا؛ لأنهم يبحثون عن الحديث من حيث هو دليل مثبت للأحكام الفقهية، ولا تتعلق الأحكام إلا بالأفعال الاختيارية .

ولذلك وجب علينا ونحن بصدد التعريف في اصطلاح المحدثين، أن نزيد قولنا: (وصفاته)، ونريد بها أعم من الخلقية؛ إذ الموافق لفهم أن يدخلوا في الاصطلاح جميع أحواله: اختيارية أو غير اختيارية .

ولا يفوتك أنه اختلاف في الاصطلاح؛ لاختلاف الاعتبار .

ولو صرح بتقريراته - كما هو في كثير من كتب الأصول - لكان ذلك حسناً؛ لأن الشأن في التعاريف أن تصان عن الإبهام .

فحقيقة الرواية. نقل السنة ونحوها، وإسناد ذلك إلى من عُزِّي إليه بتحديث^(١) أو إخبار أو غير ذلك .
 وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها .
 وأنواعها: الاتصال، والانتقطاع، ونحوهما .
 وأحكامها: القبول والرد. وحال الرواة: العدالة والجرح. وشروطهم في التحمل وفي الأداء؛ كما سيأتي .
 وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد، والمعاجم، والأجزاء، وغيرها، أحاديث وأثارًا وغيرها. وما يتعلق بها^(٢): هو معرفة اصطلاح أهلها .
 وقال الشيخ عز الدين بن جماعة^(٣): «علم الحديث: «علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن» .
 وموضوعه: السند والمتن .
 وغايته: معرفة الصحيح من غيره .
 وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: أولى التعاريف له أن يقال: «معرفة القواعد المعرفة بحال^(٤) الراوي والمروي». قال: وإن شئت حذف لفظ «معرفة» فقلت: «القواعد . . .» إلى آخره .

= والجواب عن الثاني: أنه جرى على قول من يقتصر في تعريف الحديث على ما أضيف للنبي ﷺ خاصة، أما على رأي من عمم فحقه أن يزيد: (وكذا على أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم) بقي أننا لا نرى المحدثين - وهم بصدد الرواية - يبحثون في الحديث المروي، ويحكمون عليه بالصحة أو الضعف أو الوضع . . . إلخ. فهل هذا من علم الحديث رواية أو لا؟! وإذا كان من علم الحديث رواية؛ فكان على ابن الأكفاني وغيره أن يزيد: «ومعرفة صفتها من صحة أو حسن أو ضعف أو وضع . . .» إلخ ينظر المنهج الحديث ص(١٤).

(١) في ج: بيان الحديث .
 (٢) في أ: بهما .
 (٣) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله، أبو عمر عز الدين بن جماعة، ولد بدمشق في المحرم سنة أربع وتسعين وستمائة، تفقه على: والده، والشيخ جمال الدين الوجيزي وغيرهما، وأخذ الأصلين عن الشيخ علاء الدين الباجي، والنحو عن الشيخ أبي حيان، قال الذهبي فيه: الإمام المفتي، الفقيه، المدرس، المحدث، ومن تصانيفه «تخريج أحاديث الرافعي»، وكتاب كبير في المناسك، وغير ذلك، توفي بمكة في جمادى الآخرة سنة سبع وستين وسبعائة .

تنظر ترجمته في طبقات السيكي (١٢٣/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠١/٣)، النجوم الزاهرة (٨٩/١١).

(٤) في أ، ب: لحال .

وقال الكرمانى^(١) في «شرح البخاري»^(٢): واعلم أن علم الحديث موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله .

وحَدُّهُ هو: «علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله» .
وغايته: هو الفوز بسعادة الدارين^(٣) .

وهذا الحد - مع شموله لعلم الاستنباط - غير محرر، ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي^(٤) يتعجب من قوله: «إن^(٥) موضوع علم الحديث ذات الرسول» ويقول: «هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث»!!^(٦) .
وأما السند: فقال البدر بن جماعة^(٧) والطبيي: هو الإخبار عن طريق المتن .

قال ابن جماعة: وأخذه إما من السند؛ وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله. أو من قولهم: «فلان سند»؛ أي معتمد، فسمي

(١) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى، عالم بالحديث، أصله من كرمان، اشتهر ببغداد، وأقام بمكة، وله شرح البخاري، شرح مختصر ابن الحاجب، ضمائر القرآن، وغيرها، توفي سنة ٧٨٦هـ. الدرر الكامنة (٤/٣١٠)، بغية الوعاة (١/٢٧٩، ٢٨٠)، الأعلام (٧/١٥٣) .

(٢) ١٢/١ .

(٣) سعادة الدنيا متوقفة على نظام يكفل صلاح الفرد وصلاح الأسرة وصلاح الجماعة الإنسانية، وينظم شئون الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولا يتم ذلك إلا بالإيمان بصحة ما جاء عن الرسول ﷺ وأنه وحى الله؛ وبتنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه، والعمل بأدابه، وافتناء تعاليمه .

أما سعادة الآخرة فتحتاج إلى الاهتمام به، والحرص عليه، والإخلاص فيه، والتعبد بما جاء به، من امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وافتاء الشبهات، ونحو ذلك . ينظر: المنهج الحديث ص ١٣ .

(٤) هو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود أبو عبد الله الكافيجي، من كبار العلماء بالمعقولات، رومي الأصل، اشتهر بمصر، وعرف بالكافيجي؛ لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو، له تصانيف كثيرة، منها: أنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة، منازل الأرواح، نزهة المعرب، وغيرها، توفي سنة ١٧٩هـ . شذرات الذهب (٧/٣٢٦)، حسن المحاضرة (١/٣١٧)، الأعلام (٦/١٥٠) .

(٥) في أ: إما .

(٦) قال صاحب تحفة الأحوذى: والعجب كل العجب من الكافيجي؛ إذ كيف يعجب من قول الكرمانى؟! وكيف قال: إن هذا موضوع الطب، لا موضوع الحديث؟! ألم يعلم أن موضوع الطب هو بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض، لا ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول، فبعد تقييده بهذه الحيثية كيف تكون ذاته ﷺ موضوع الطب؟! والعجب من السيوطي أيضاً أنه نقل كلام شيخه الكافيجي هذا، وسكت. اهـ . ينظر: المنهج الحديث ص ١١ .

(٧) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكنانى الحموي، قاضي القضاة شيخ الإسلام، ولد في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماة، قال السبكي في الطبقات: محدث، فقيه، ذو عقل، لا يقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة .

تنظر ترجمته في: طبقات السبكي (٥/٢٣٠)، الدرر الكامنة (٣/٢٨٠)، طبقات ابن قاضي شهبة

الإخبار عن طريق المتن سندًا؛ لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .
وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله .
قال الطيبي: وهما متقاربان^(١) في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث
وضعه عليهما .

وقال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد .
وأما المسندُ - بفتح النون - فله اعتبارات:
أحدها: الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف .
الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة - أي: رواه - فهو اسم مفعول .
الثالث: أن يطلق ويراد به الإسناد؛ فيكون مصدرًا: كمسند الشهاب، ومسند
الفردوس، أي: أسانيد أحاديثهما .

وأما المتن: «فهو ألفاظ الحديث [التي تقوم]^(٢) بها المعاني»؛ قاله الطيبي .
وقال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، وأخذه إما من
المماننة وهي: المباحدة في الغاية؛ لأنه غاية السند. أو من منتت الكيش: إذا
شقت جلدة بيضته واستخرجتها، فكأن المسند استخراج المتن بسنده. أو من المتن
وهو: ما صُلِبَ وارتفع من الأرض؛ لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله. أو
من تمتين^(٣) القوس، أي: شدها بالعصب؛ لأن المسند يقوي الحديث بسنده .
وأما الحديث فأصله: ضد القديم، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره؛ لأنه
يحدث شيئًا فشيئًا .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري»: المراد بالحديث في عرف
الشرع: «ما يضاف إلى النبي ﷺ»، وكأنه أريد به مقابلة القرآن^(٤) لأنه قديم .
وقال الطيبي: الحديث أعم من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي
وفعلهم وتقريرهم .

وقال شيخ الإسلام في «شرح النخبة»: الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث،
فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع .
وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل

(١) في ج: متقاربان .

(٢) في أ: الذي تقوم .

(٣) في ط: تمتن .

(٤) في ج: من القرآن .

لمن يشتغل بالسنة: محدث، وبالتواريخ ونحوها: أخباري .
وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق: فكل حديث خبر، ولا عكس .
وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد .
وقد ذكر المصنف في النوع السابع: أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر .
ويقال: أثرت الحديث بمعنى: رويته، ويسمى المحدث أثرًا نسبة^(١) للأثر .
الثانية: في حدّ الحافظ والمحدث والمُسْنِدِ:
اعلم أن أدنى درجات الثلاثة المُسْنِد - بكسر النون-: وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد روايته، وأما المحدث فهو أرفع منه .
قال الرافعي^(٢) وغيره: إذا أوصي للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون؛ لأن السماع المجرد ليس بعلم .
وقال التاج بن يونس^(٣) في «شرح التعجيز»: إذا أوصي للمحدث تناول من عَلِمَ طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله؛ لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم .

(١) في أ: لنسبته، وفي ج: بنسبه .

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الإمام العلامة، إمام الدين، أبو القاسم القزويني الرافعي، صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، وإليه يرجع عامة الفقهاء، في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق؛ فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه . قال النووي: إنه كان من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، وقال الإسني: صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله، وكان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المقولات . ومن تصانيفه: (العزیز في شرح الوجيز)، (الشرح الصغير)، (وشرح المسند)، (والتذنيب)، (والأمالي)، (وأحطار الحجاز)، وغير ذلك، توفي في أواخر سنة ثلاث - أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة بقزوين، وقيل غير ذلك .

تنظر ترجمته في طبقات السبكي (١١٩/٥)، فوات الوفيات (٧٨/٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٧٥/٢) .

(٣) تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد، الفقيه المحقق، العلامة، تاج الدين، أبو القاسم بن يونس، كان من بيت الفقه والعلم بالموصل، ولد بالموصل سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، كان فقيهاً، أصولياً، فاضلاً . من تصانيفه: التعجيز في اختصار الوجيز، وكتاب شرح التعجيز، ومات ولم يكمله، والظهير في شرح التعجيز، وكتاب النبي في اختصار التنبية، وغير ذلك، توفي في شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة، وقيل غير ذلك .

تنظر ترجمته في طبقات السبكي (٧٢/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٦/٢ .

وكذا قال السبكي^(١) في «شرح المنهاج» .
وقال القاضي عبد الوهاب^(٢) : ذكر عيسى بن أبان^(٣) عن مالك أنه قال : لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ عن سواهم : لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا عن سفيه يعلن بالسفه، ولا عن يكذب في أحاديث الناس وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ، ولا عن لا يعرف هذا الشأن .

قال القاضي : فقله : «ولا عن لا يعرف هذا الشأن»، مراده^(٤) به : إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف : هل زيد [في الحديث شيء أو نقص]^(٥) ؟ .
وقال الزركشي^(٦) : أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند^(٧) الحديث، وعلم عدالة رجاله وجرحها، دون المقتصر على السماع .
وأخرج ابن السمعاني في «تاريخه» بسنده عن أبي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال : العالم : الذي يعرف المتن والإسناد جميعاً، والفقهاء : الذي يعرف

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن، الأنصاري، الخزرجي، السبكي، مولده بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمئة، قرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج به، وقد درس بمصر والشام بمدارس كبار، وقد ذكره الذهبي في المعجم المختص وأثنى عليه . ومن تصانيفه : (شرح مختصر ابن الحاجب)، سماه : (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)، و(شرح المنهاج للبيضاوي)، وغير ذلك، توفي في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمئة . تنظر ترجمته في الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٤/٣ .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الشلبي البغدادي، أبو محمد، قاض من فقهاء المالكية، له كتاب التلقين، عيون المسائل، الإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها، توفي سنة ٤٢٢ هـ .
الأعلام (١٨٤/٤) .

(٣) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، من كتبه : إثبات القياس، اجتهاد الرأي، الحجة الصغيرة في الحديث، وغيرها . توفي سنة ٢٢١ هـ . الجواهر المضية (٤٠١/١)، تاريخ بغداد (١٥٧/١١)، الأعلام (١٠٠/٥) .

(٤) في ج : يراد .

(٥) في أ : شيء في الحديث، أو نقص شيء .

(٦) محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة، المصنف المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري، الزركشي، مولده سنة خمس وأربعين وسبعمئة، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسني وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأدرعي، وتخرج بمغلطاي في الحديث، كان فقيهاً، أصولياً، أدبياً، فاضلاً في جميع ذلك، ودرس وأثنى . ومن تصانيفه : تكملة شرح المنهاج للإسني، وخادم الشرح والروضة، وغير ذلك، توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمئة .
تنظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ .

(٧) في ج : متون .

المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظ: الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن،
والراوي: الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد .

وقال الإمام الحافظ أبو شامة: علوم الحديث الآن ثلاثة:

أشرفها: حفظ متونها، ومعرفة غريبها، وفقهها .

والثاني: حفظ أسانيدها، ومعرفة رجالها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا
كان مهماً، وقد كُفِيَهُ المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف فيه من الكتب؛ فلا فائدة
إلى تحصيل ما هو حاصل .

والثالث: جمعه وكتابه، وسماعه، وتطريقه، وطلب العلو فيه، والرحلة إلى
البلدان، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة، فضلاً عن العمل
به الذي هو المطلوب الأصلي، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة؛ لما فيه من بقاء
سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر .

قال: ومما يزهده في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير، والفُذْمُ والفاهم،
والجاهل والعالم .

وقد قال الأعمش: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ .
ولام إنسان أحمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة،
فقال له أحمد: اسكت؛ فإنك إن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك، وإن
فاتك عقل هذا الفتى أخاف ألا تجده . انتهى .

قال شيخ الإسلام: وفي بعض كلامه نظر؛ لأن قوله: «وهذا قد كفيه المشتغل
بما صنف فيه» - قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره، ويقال عليه: إن كان
التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به، فالقول كذلك في
الفن الأول، فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه؟ بل لو ادعى مدع أن
التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم - لما أبعد،
بل ذلك هو الواقع . فإن كان الاشتغال بالأول مهماً فالاشتغال بالثاني أهم؛ لأنه المراقبة
إلى الأول، فمن أخل به خلط السقيم بالصحيح، والمعدل بالمجرح، وهو لا يشعر .

قال: فالحق أن كلاً منهما في علم الحديث مهم، ولا شك أن من جمعهما حاز
القدح المعلى مع قصور فيه إن أخل بالثالث، ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم
الحافظ، ومن أحرز الأول وأخل بالثاني - كان بعيداً عن اسم المحدث عرفاً،
ومن أحرز الثاني وأخل بالأول - لم يبعد عن اسم المحدث، ولكن فيه نقص

بالنسبة إلى الأول .

وبقي الكلام في الفن الثالث، ولا شك أن من جمع ذلك مع الأولين كان أوفر سهمًا^(١) وأحظ قسمًا، ومن اقتصر عليه كان أخس حظًا وأبعد حفظًا، ومن جمع الثلاثة كان فقيهاً محدثًا كاملًا، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صِرف، لا حظ له في اسم الفقيه، كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له في اسم المحدث، ومن انفرد بالأول والثاني^(٢) فهل يسمى محدثًا؟ فيه بحث. انتهى .

وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ، حيث قال: فلا حظ له في اسم الحافظ، والكلام كله في المحدث .

وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى؛ كما روى أبو سعد السمعاني بسنده إلى أبي زرعة الرازي: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: من لم يكتب عشرين ألف حديث إملأ لم يعد صاحب حديث .

وفي «الكامل لابن عدي»^(٣) من جهة النفي، قال: سمعت هشيمًا يقول: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث .

والحق أن الحافظ أخص، وقال التاج السبكي في كتابه «معيد النعم»: من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في «مشارك الأنوار» للصاغاني، فإن تَرَفَّعت إلى «مصايح البغوي»^(٤)، ظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين،

(١) في ج : فهمًا .

(٢) في ج : والثالث .

(٣) عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك، أبو أحمد الجرجاني، الحافظ الكبير، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، ويعرف بابن القطان، أحد الأئمة الأعلام وأركان الإسلام، ومن تصانيفه: كتاب «الانتصار على مختصر المزني»، وكتاب «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين»، وقال الذهبي: كان لا يعرف العربية مع عجمة فيه، وأما في العلل والرجال فحافظ لا يجارى، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة .

تنظر ترجمته في: طبقات السبكي (٢/٢٢٣)، شذرات الذهب (٣/٥١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٤٠) .

(٤) الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة، محيي السنة، أبو محمد البغوي، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان دينًا، عالماً، عاملاً على طريقة السلف، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وكان قانعًا باليسير. قال الذهبي: كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الفقه، بورك له في تصانيفه، ورزق القبول؛ لحسن قصده وصدق نيته، وقال السبكي في تكملة شرح المهذب: قل أن رأيناه يختار شيئًا إلا إذا بحث عنه إلا وجد أقوى من غيره، هذا مع اختصار =

وما ذلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب، وضم إليهما من المتون مثلثيهما لم يكن محدثاً، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يلج الجَمَلُ فِي سَمِّ الخياط، فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بـ«جامع الأصول» لابن الأثير، فإن ضمت إليه [كتاب] (١) «علوم الحديث» لابن الصلاح، أو مختصره المسمى: «بالتقريب والتيسير للنووي» ونحو ذلك، وحينئذ ينادى من انتهى إلى هذا المقام: بمحدث المحدثين وبخاريج العصر، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة، فإن من ذكرناه لا يُعدُّ محدثاً بهذا القدر .

وإنما المحدث: من عرف الأسانيد والعلل، وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ - مع ذلك - جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد ابن حنبل، وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية؛ هذا أقل درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه، وكتب الطباق، ودار على الشيوخ، وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد - كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله [من يشاء ما شاء] (٢) .

وقال في موضع آخر منه: ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث، وجعلت دأبها السماع على المشايخ، ومعرفة العالي من المسموع والنازل، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة، إلا أن كثيراً منهم يُجهد نفسه في تَهْجِي الأسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤه (٣)، ولا تتعلق (٤) فكرته بأكثر من: أني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً، وجزء الأنصاري عن كذا كذا شيخاً، وجزء ابن الفيل وجزء البطاقة، ونسخة أبي (٥) مسهر وأنحاء ذلك، وإنما كان السلف يستمعون فيقرءون، ويرحلون فيفسرون، ويحفظون فيعملون .

ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين في هذه الطائفة: ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط، فليعاقبن بنقيض قصده،

= كلامه، وهو يدل على نبيل كبير، وهو حري بذلك؛ فإنه جامع علوم القرآن والسنة والفقه. توفي بمرور الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسة .

تنظر ترجمته في: طبقات السبكي (٤/٢١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨١ .

(١) سقط في ب .

(٢) في ج: ما يشاء لمن يشاء .

(٣) في أ، ج: يقرءونه .

(٤) في أ: يتعلق .

(٥) في ج: ابن .

وليشهره الله بعد ستره مرات، ولييقين مضغة في الألسن، وعبرة من المحدثين، ثم ليطبعن الله على قلبه .

ثم قال: فهل يكون طالب من طلاب السنّة يتهاون بالصلوات أو يتعانى تلك العادات؟! . وأنحس منه محدث يكذب في حديثه ويخلق الفشار، فإن ترقّت همته المفتنة إلى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح، وإن تعانى سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا لص بسمت محدث، فإن كمل نفسه بتلوط أو قيادة، فقد تمت له الإفادة! وإن استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة وخبطاً . . . إلى أن قال: فهل في مثل هذا الضرب خير؟ لا أكثر الله منهم . اه .

ولبعضهم:

إن الذي يروي ولكنه
كصخرة تنبُع أمواها
يجهل ما يزوي وما يكتُب
تسقي الأراضى وهي لا تشرب

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة:

إن قليل المعرفة والمخبرة^(١) يمشي ومعه أوراق ومحبرة، معه أجزاء يدور بها

على شيخ وعجوز، لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز:

ومحدث قد صار غاية علمه
وفلانة تروي حديثاً عاليًا
أجزاء يرويها عن الدمياطي
وفلان يروي ذلك عن أسباط
والفرق بين غريبهم وعزيزهم
وأبو فلان ما اسمه ومَن الذي
بين الأنام ملقَّب بسناط
هذا زمانٌ فيه طيُّ بساطي
وعلم دين الله نادى جَهْرَةً

وقال الشيخ تقي الدين الشبكي: إنه سأل الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه «الحافظ»؟ قال: يرجع إلى أهل العرف، فقلت: وأين أهل العرف؟ قليل جدًا، قال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم؛ ليكون الحكم للغالب، فقلت له: هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحدًا كذلك؟ فقال: ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي^(٢)، ثم قال:

(١) في ج: والخبرة .

(٢) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى، الحافظ الكبير، شرف الدين أبو محمد، وأبو أحمد الدمياطي، ولد بدمياط في أواخر سنة ثلاث عشرة وستمانه، قال الذهبي في معجمه: العلامة، الحافظ، الحجة، أحد الأئمة الأعلام، وبقية نقاد الحديث، وله مصنفات نفيسة، =

وابن دقيق العيد^(١) كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين الشها من الثرى؟! فقلت: كان يصل إلى هذا الحد؟ قال: ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا؛ أعني: في الأسانيد، وكان في المتون أكثر؛ لأجل الفقه والأصول .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس^(٢): وأما المحدث في عصرنا فهو: من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع بين روايته، وأطلع على كثير من الرواية والروايات في عصره، وتميز [في ذلك]^(٣) حتى [عرف فيه حفظه]^(٤) واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه، وشيوخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها، فهذا هو الحافظ^(٥)، [قال]

= منها السيرة النبوية؛ في مجلد، وكتاب في الصلاة الوسطى، وكتاب الخيل، وغير ذلك، توفي فجأة في ذي القعدة سنة خمس وسبعمئة بالقاهرة .

تنظر ترجمته في: طبقات السبكي (١٣٣/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٠/٢ .

(١) محمد بن علي بن زهب بن مطيع القشيري، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح، ابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمئة، قال السبكي: ولم ندرك أحدا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمئة، وأنه أستاذ زمانه علما ودينا. وقال ابن كثير في طبقاته: أحد علماء وقته، بل أجلهم، وأكثرهم علما ودينا، وورعا وتقشفا، ومداومة على العلم في ليله ونهاره، مع كبر السن والشغل بالحكم، وله التصانيف المشهورة، منها الإمام في الحديث، وكتاب الإمام شرح الإلمام، وشرح العمدة، وغير ذلك، توفي سنة ٧٠٢ هـ .

تنظر ترجمته في طبقات السبكي (٢/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢) .

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الإمام الحافظ، المفيد العلامة، الأديب البارع المفلح، فتح الدين أبو الفتح، المعروف بابن سيد الناس، ولد في ذي القعدة - وقيل: في ذي الحجة - سنة إحدى وسبعين وستمئة بالقاهرة، وشرح قطعة من أول كتاب الترمذي إلى كتاب الصلاة، قال ابن كثير: اشتغل بالعلم فبرع وساد أقرانه في علوم شتى من الحديث والفقه والنحو وعلم السير والتاريخ، وغير ذلك، وصنف كتبًا نفيسة، منها السيرة الكبرى سماه: «عيون الأثر»، توفي فجأة في شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمئة .

تنظر ترجمته في طبقات السبكي (٢٩/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٥/٢) .

(٣) في ج: بذلك .

(٤) في ج: قوي فيه حظه .

(٥) ذكر العلامة المناوي لأهل الحديث مراتب:

أولها: «الطالب»: وهو المبتدئ .

ثم «المحدث»: وهو من يتحمل الحديث ويعتني به رواية ودراية .

ثم «الحافظ»: وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا وإسنادًا، ووعى كل ما يحتاج إليه .

ثم «الحجة»: وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث .

ثم «الحاكم»: وهو من أحاط علمه جميع الأحاديث المرورية متنا وإسنادًا، وجرحًا وتعديلاً،

وتاريخًا .

وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: «كنا لا نعدّ صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء» فذلك بحسب أزمتهم. انتهى .
وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي^(١) فقال: ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى: «حافظًا»؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟ .

فأجاب: الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت يبلوغ^(٢) بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك. وكلام المزي فيه ضيق، بحيث لم يستم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل: بأن ينشط بعد معرفة شيوخه [إلى شيوخ شيوخه]^(٣)، وما فوق، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في هذا^(٤) الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتُفِيَ بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه، أو طبقة أخرى، فهو سهل لمن جعل فنه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها، ومعرفة الصحيح من السقيم، والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن .
بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر؛ فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر، وانتفاء

= ثم «أمير المؤمنين» في الحديث وهو أعلى هذه المراتب .

والواقع أن هذه الاصطلاحات وغيرها لا يضر اختلاف بعضها عن البعض الآخر، فهي اصطلاحات خاصة لأهل هذا العلم؛ فلا مشاحة في معارضة بعضها .

ينظر: قواعد أصول الحديث ص (٢٤) .

(١) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، زين الدين أبو الفضل، العراقي الأصل، ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وحفظ التنبيه وعدة كتب، واشتغل في الفقه والقراءات، أخذ علم الحديث عن الشيخ علاء الدين بن التركماني الحنفي، وأخذ عن العلامة جمال الدين الإسنوي، والعماد البليسي. من تصانيفه: نظم علوم الحديث لابن الصلاح، ثم شرحه، وعمل نكتًا على ابن الصلاح، وشرع في تكملة شرح الترمذي تذييلًا على ابن سيد الناس، توفي في شعبان سنة ست وثمانمائة .

تنظر ترجمته في شذرات الذهب (٥٥/٧)، البدر الطالع (١/٣٥٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤/

٢٩).

(٢) في أ: بلوغ .

(٣) سقط في ج .

(٤) في أ: ذلك .

الموانع، وقد روي عن الزهري أنه قال: «لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة». فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ. وكم من حافظ غيره أحفظ منه. انتهى .

[ومن ألقاها الناس في معنى الحفظ:]

قال ابن مهدي: الحفظ: الإتقان^(١). وقال أبو زرعة: الإتقان أكثر من حفظ السرد. وقال غيره: الحفظ: المعرفة .

قال عبد المؤمن بن خلف النسفي: سألت أبا علي صالح بن محمد قلت: يحيى ابن معين، هل يحفظ؟ قال: لا، إنما كان عنده معرفة، قلت^(٢): فعلي بن المديني كان يحفظ؟ قال: نعم، ويعرف. انتهى .

ومما روي في قدر حفظ الحفاظ:

قال أحمد بن حنبل: انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث .

وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، قيل له: وما يُدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب .

وقال يحيى بن معين: كتبت بيدي ألف ألف حديث .

وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح .

وقال مسلم: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث^(٣) مسموعة .

وقال أبو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب «السنن» .

وقال الحاكم في «المدخل»: كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث، سمعت أبا جعفر الرازي يقول: سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول: كنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صح من الحديث ستمائة ألف وكسر، وهذا الفتى - يعني: أبا زرعة - قد حفظ سبعمائة ألف، قال البيهقي: أراد ما صح من الأحاديث وأقاويل الصحابة والتابعين .

(١) ما بين المعكوفين سقط في ج .

(٢) في ب: قال: قلت .

(٣) في أ: حديث صحيح .

وقال غيره: سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث، هل يحنث؟ قال: لا، ثم قال: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وفي المذاكرة ثلاثمائة ألف حديث .

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ: كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير والقرآن .

قال الحاكم: وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول: أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث . قال: وسمعت أبا بكر يقول: كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف حديث .

وسمعت أبا بكر المزني يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت علي بن خنّسرم يقول: كان إسحاق بن راهويه يملئ سبعين ألف حديث حفظاً .

وأُسند ابن عدي عن ابن شُبْرُمة عن الشعبي قال: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، فحدثت بهذا الحديث إسحاق ابن راهويه، فقال: تعجب من هذا؟ قلت: نعم. قال: ما كنت لأسمع شيئاً إلا حفظته، وكأنني أنظر إلى سبعين ألف حديث، أو قال: أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي .

وأُسند عن أبي داود الخفاف قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كاني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفاً أسردها .

وأُسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: أعرف مكان مائة ألف حديث كاني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي لداود بن عمرو الضبي -وأنا أسمع-: كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه؟ قال: نعم، ما رأيت معه كتاباً قط، قال له: لقد كان [حافظاً؟ كم كان يحفظ؟] ^(١) قال: شيئاً كثيراً، قال: أكان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف؛ فقال أبي: هذا كان مثل وكيع .

وقال يزيد بن هارون: أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث .

(١) في ج: حافظكم يحفظ .

وقال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث .
وقال الآجري: كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف حديث .
الفائدة الثالثة: قال شيخ الإسلام: أول من صنف في الاصطلاح: القاضي أبو محمد الراهرمزي، فعمل كتابه: «المحدث الفاصل» لكنه لم يستوعب^(١)،
والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني، فعمل على كتابه مستخرجًا، وأبقى فيه أشياء للمتعب .
ثم جاء بعدهم: الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتابًا سماه: «الكفاية»، وفي آدابها كتابًا سماه: «الجامع لآداب الشيخ والسامع» وقلَّ فن من فنون الحديث، إلا وقد صُنِّف فيه كتابًا مفردًا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: «كل من أنصف عَلِمَ أن المحدثين بعده عيال على كتبه» .

ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض^(٢) كتابه «الإلماع» وأبو حفص الميانجي جزء «ما لا يسع المحدث جهله» وغير ذلك، إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق، فجمع - لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور، فهذب فنونه وأمله شيئًا فشيئًا، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها فوائد^(٣)، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنصر .

قال: «إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب^(٤): بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده، وما يتعلق بالسند وحده، وما يشتركان [فيه]^(٥) معًا؛ وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده، وما يختص بصفات الرواة وحده؛ لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقائه إلى

(١) وقال ابن حجر في «المعجم المؤسس» (١/١٨٦): «وهو أول كتابٍ صُنِّفَ في علوم الحديث في غالب الظنّ، وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فنونه؛ لكن هذا أجمع ما جُمع في ذلك في زمانه، ثم توسّعوا في ذلك» .

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض، القاضي، كان إمامًا في الحديث وعلومه، والنحو واللغة، ولد بمدينة سبتة سنة ٤٧٦هـ، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ، ومن تصانيفه: التنبهات، الإكمال، مشارق الأنوار، وغيرها .

ينظر: وفيات الأعيان (١/٣٩٢)، بغية الملتبس (٤٢٥)، الأعلام (٥/٩٩) .

(٣) في ب: من غيرها نخب فوائد .

(٤) في أ: المتناسب .

(٥) سقط في أ .

طالبه أهم من تأخير ذلك، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه .
وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة؛ منهم: المصنّف، وابن كثير^(١)، والعراقي،
والبلقيني، وغيره جماعة: كابن جماعة، والتبريزي، والطبيي والزرکشي .
الرابعة: اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تُعدُّ، قال الحازمي في كتاب
«العجالة»: علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم
مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته .

وقد ذكر ابن الصلاح منها - وتبعه المصنّف - خمسة وستين، وقال: وليس
ذلك بآخر الممكن في ذلك؛ فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يحصى؛ إذ لا تحصى
أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالة
منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها، فإذا هي نوع على حياله . اهـ .
قال شيخ الإسلام: وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث؛ منها: القوي،
والجيد، والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثابت، والصالح .
ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة: كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وكمن
اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه، وكمن اتفق اسمه واسم أبيه وجده، أو اتفق
اسمه وكنيته وغير ذلك .

واستدرك البلقيني في «محاسن الاصطلاح» خمسة أنواع آخر غير ما ذكر،
وسياّتي إلحاق كل ذلك، إن شاء الله تعالى .
وقد ذكر ابن الصلاح - أيضًا - أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان أفرادها
بالذكر، كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن، وهما نوعان مستقلان
أفردهما ابن جماعة، وذكر الغريب والعزیز والمشهور والمتواتر في نوع واحد، وهي
أربعة، ووقع له عكس ذلك، وهو تعدد أنواع وهي متحدة، والمصنّف تابع له في
كل ذلك، وسياّتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود؛ فأقول:

(١) إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن ذرع، القرشي، البصري، الدمشقي، مولده سنة
إحدى وسبعمئة، وتفقه على الشيخين برهان الدين الفزاري وكمال الدين بن قاضي شهبة، وقرأ
الأصول على الأصفهاني، وأقبل على حفظ المتون ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ،
وصنف في صغره (كتاب الأحكام على أبواب التنبيه)، وصنف التاريخ المسمى بالبداية والنهاية،
والتفسير، قال ابن حجي: كان من أحفظ الناس لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها، وكان
يستحضر شيئًا كثيرًا من التفسير والتاريخ، توفي في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمئة .
تنظر ترجمته في الدرر الكامنة (١/٣٧٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٨٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرني شيخنا، شيخ الإسلام والمسلمين، قاضي القضاة - علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني^(١)، وغير واحد - إجازة منهم - كلهم عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي، أن أبا الحسن بن العطار الدمشقي أخبره، قال: أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوي، قال:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أي: أبدأ^(٢)؛ امثالاً لقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» - فهو أقطع»، رواه الرهاوي في الأربعين^(٣) من حديث أبي هريرة^(٤).

وتصديُرُ النبي ﷺ كُتِبَ بها - مشهورٌ في الصحيحين وغيرهما^(٥).

وروى الحاكم في المستدرک وابن أبي حاتم في تفسيره، من طريق جعفر بن مسافر، عن زيد بن المبارك الصنعاني، عن سلام بن وهب الجندي، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، أن عثمان بن عفان سأل النبي ﷺ عن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فقال:

(١) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق، شيخ الإسلام، بقية المجتهدين، سراج الدين أبو حفص، الكناي، العسقلاني الأصل، البلقيني المولد، المصري، مولده في شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة، أخذ الأصول عن الشيخ شمس الدين الأصفهاني، وأجازته بالإفتاء، وأخذ النحو والأدب عن الشيخ أبي حيان، وتخرج بغيرهم من مشايخ العصر، ومن تصانيفه، كتاب: «محاسن الاصطلاح»، و«تضمنين كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث»، «الكشاف على الكشاف»: وصل فيه إلى أثناء سيرة البقرة، وغير ذلك، توفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة.

ينظر ترجمته في شذرات الذهب (٥١/٧)، طبقات ابن قاضي شعبة (٣٦/٤).

(٢) في أ: ابتدائي.

(٣) في أ، ب: رواه ابن حبان، والصواب المثبت.

(٤) أخرجه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/١) من طريق الحافظ الرهاوي.

في إسناده أحمد بن محمد بن عمران أبو الحسن بن الجندي، قال الخطيب: كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبه. قال الأزهرى: ليس بشيء.

ينظر: تاريخ بغداد (٧٧/٥)، وميزان الاعتدال (٢٩٢/١).

(٥) أخرج عبد الرزاق (٩٧٢٤)، وأحمد (٢٦٢/١)، والبخاري (٧)، وفي الأدب المفرد (١١٠٩)، ومسلم (٧٤-١٧٧٣) وأبو داود (٥١٣٦)، والترمذي (٢٧١٧) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٨٥٠)، وابن حبان (٦٥٥٥)، وابن منده في الإيمان (١٤٣)، والبيهقي في السنن (١٧٧/٩)، وفي الدلائل (٣٧٧/٤) من حديث ابن عباس: أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارًا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ هادن فيها أبا سفيان وكفار قريش... فذكر الحديث.

«هو اسم من أسماء الله، وما بينه وبين اسم الله الأكبر، إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب»^(١)، قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وروى ابن مردويه في تفسيره^(٢) من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن أبيه، عن عمر بن ذر، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: «لما نزلت «بسم الله الرحمن الرحيم» هرب الغيم إلى المشرق، وسكنت الرياح، وهاج البحر، وأصغت البهائم بأذانها، ورجمت الشياطين، وحلف الله بعزته وجلاله ألا يسمى اسمه على شيء إلا بآرك فيه».

وروى ابن جرير، وابن مردويه في تفسيريهما، وأبو نعيم في الحلية^(٣)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن يحيى، عن مسعر، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: أن عيسى ابن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه، فقال له المعلم: اكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ قال له عيسى: وما باسم الله؟ قال المعلم: لا أدري؛ فقال له عيسى: «الباء: بهاء الله، والسين: سناؤه، والميم: ملكه»^(٤)، والله: إله الآلهة، والرحمن رحمان الدنيا والآخرة، والرحيم: رحيم الآخرة، وهذا حديث غريب جداً، قال ابن كثير: وقد يكون صحيحاً موقوفاً، أو من الإسرائيليات لا من المرفوعات.

وروى ابن جرير^(٥) من طريق بشر بن عمارة بن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: الله: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، والرحمن - الفعلان - من الرحمة، وفيه: ثم دعا [أي: هرقل] بكتاب رسول ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى؛ فدفعه إلى هرقل؛ فقرأه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى».

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٦٢/٢)، والحاكم (٥٥٢/١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وهذا عجيب من الذهبي، رحمه الله؛ فقد قال في الميزان (٢٦٠/٣): سلام بن وهب الجندي عن ابن طاوس: بخبر منكر بل كذب. اه. وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

(٢) عزاه له الشارح في الدر المنثور (٣٠/١) وزاد نسبه للعقيلي.

(٣) أخرجه ابن جرير في التفسير (٤١/١)، وابن حبان في المجروحين (١٢٦/١-١٢٧)، وابن عدي في الكامل (٣٠٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥١/٧-٢٥٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٤١٤)، وابن عساکر كما في الدر المنثور (٢٩/١)، وقال ابن عدي: هذا حديث باطل بهذا الإسناد لا يرويه غير إسماعيل. اه.

وإسماعيل هذا هو إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله، أبو يحيى التيمي، مجمع على تركه، قاله الذهبي في الميزان (٤١٦/١).

(٤) في ب، ح: مملكته.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥٤/١)، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢٩/١).

الْحَمْدُ لِلَّهِ،

والرحيم: الرقيق^(١) بمن أحب أن يرحمه، والبعيد الشديد على من أحب أن يضعف عليه العذاب. وبشر: ضعيف، والضحاك: لم يسمع من ابن عباس. وأسند ابن جرير^(٢) عن العَرَزَمِي قال: الرحمن: لجميع الخلق، الرحيم: بالمؤمنين. وأسند ابن أبي حاتم^(٣) عن جابر بن زيد، قال: الله: هو الاسم الأعظم. وروى البيهقي وغيره^(٤) عن ابن عباس في قوله: «هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا» [مريم: ٦٥]، قال: لا أحد يسمى «الله». وأسند ابن جرير^(٥) عن الحسن البصري، قال: [الرحمن: اسم ممنوع، أي لا يستطيع أحد أن يتسمى به]^(٦). وأسند ابن أبي حاتم^(٧) عن الحسن أيضًا، قال: الرحيم: اسم لا يستطيع الناس أن يتحلوه، تسمى به تبارك وتعالى.

وبهذه الآثار عرفت مناسبة جميع هذه الأسماء الثلاثة في البسملة.

(الحمد لله): روى الخطابي^(٨) في غريبه، والدلمي في مسند الفردوس، والبيهقي في الآداب^(٩) - بسند رجاله ثقات، ولكنه منقطع - عن ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبدًا لا يحمده»^(١٠).

(١) في ج: والرحيم: الرقيق الرقيق.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٥/١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١١/١).

(٤) أخرجه الحاكم (٣٧٥/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٤/١) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن رواية سماك عن عكرمة مضطربة كما في التقريب.

وزاد السيوطي في الدرر المشور (٥٠٣/٤) نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري (١٣٤/١).

(٦) بدل ما بين المعكوفين في أ: الرحمن اسم أحد أن يسمى به ممنوع، أي: لا يستطيع.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (١٣/١).

(٨) حمد - بفتح الحاء وسكون الميم، وقيل: اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، كان رأسًا في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك، من تصانيفه: «معالم السنن» تكلم فيها على سنن أبي داود، و«أعلام البخاري»، و«غريب الحديث»، و«شرح أسماء الله الحسنى»، وكتاب «الغنية عن الكلام وأهله»، وكتاب «العزلة». وله شعر حسن، نقل عنه النووي في التهذيب شيئًا في اللغة ثم قال: ومحلّه من العلم مطلقًا - ومن اللغة خصوصًا - الغاية العليا، توفي ب «بست» في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات السبكي (٢١٨/٢)، شذرات الذهب (١٢٧/٣)، طبقات ابن قاضي

شبهة (١٥٦/١).

(٩) في ج: الأدب.

(١٠) أخرجه الخطابي في غريبه (٣٤٥/١)، والدلمي في مسند الفردوس (٢/رقم ٢٧٨٤)، والبيهقي في

وروى الطبراني في الأوسط^(١) - بسند ضعيف - عن النّوأس بن سمعان، قال: سرق ت ناقة رسول الله ﷺ الجداء؛ فقال رسول الله ﷺ: «لئن ردها الله عليّ لأشكرن ربي» فردت؛ فقال: «الحمد لله»؛ فنظروا هل يحدث صومًا أو صلاة؟ فظنوا أنه نسي؛ فقالوا له؛ قال: «ألم أقل: الحمد لله؟!».

وروى ابن جرير - بسند ضعيف - عن الحكم بن عمير، وكانت له صحبة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا قلت: الحمد لله رب العالمين؛ فقد شكرت الله فزادك»^(٢). وأسند^(٣) من طريق الضحاك، عن ابن عباس، قال: الحمد لله هو الشكر لله، والاستخداء: [التذلل]^(٤) لله، والإقرار بنعمته، وابتدأه وغير ذلك.

وأسند ابن أبي حاتم^(٥) من طريق أحسن منه عن ابن عباس، قال: الحمد لله: كلمة الشكر؛ فإذا قال العبد: الحمد لله، قال: «شكرني عبي».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري، مرفوعًا: «الحمد لله تملأ الميزان»^(٦)، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمرو^(٧)، ورجل من بني سليم^(٨).

= الآداب (٨٨٨)، وفي شعب الإيمان (٤/رقم ٤٣٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/رقم ١٢٦٤)، وزاد السيوطي نسبه إلى: عبد الرزاق في المصنف، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، والثعلبي. ينظر: الدر المنثور (١/٣٣-٣٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٧١)، وفي الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/١٨٧)، وقال الهيثمي: فيه عمرو بن واقد القرشي، وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري، ورد عليه: وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه. اهـ.

وقال في المجمع أيضًا (٩/٦٢): عمرو بن واقد: متروك ضعفه الجمهور، وقال محمد بن المبارك الصوري: كان صدوقًا.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/٦٠).

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى [أي: الحكم بن عمير] عن النبي ﷺ أحاديث منكورة يرويها عيسى بن إبراهيم - وهو ضعيف - عن موسى بن أبي حبيب - وهو ضعيف - عن عمه الحكم. ينظر: الإصابة (٢/٩٤)، والحديث ذكره السيوطي في الدر (١/٣٤) وزاد نسبه إلى الحاكم في تاريخ نيسابور، والدليمي.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١/٦٠)، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (١/٣٤).

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١/١٣) وزاد السيوطي نسبه إلى الطبري وابن المنذر.

الدر المنثور (١/٣٤).

(٦) أخرجه أحمد (٥/٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، ومسلم (١-٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٨)، والنسائي في

عمل اليوم والليلة (١٦٨)، وابن ماجه (٢٨٠)، وابن حبان (٨٤٤).

(٧) أخرجه الترمذي (٣٥١٨) بلفظ «التسبيح نصف الميزان، و«الحمد لله» تملؤه، ولا إله إلا الله» - =

الْفَتْحِ الْمَنَانِ، ذِي الطُّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ،

وفي صحيح ابن حبان، والترمذي من حديث جابر بن عبد الله: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»^(١).

وروى ابن حبان، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله؛ فهو أقطع»^(٢).

وروى أحمد والنسائي من حديث الأسود بن سريع، مرفوعاً: «إن ربك يحب الحمد»^(٣).

(الفتاح): صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩].

(المنان): صيغة مبالغة من المن، بمعنى: الكثير الإنعام، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثر مسلسلٍ عن عليٍّ: أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.

(ذي الطول): كما وصف - تعالى - بذلك نفسه في كتابه، وفسره ابن عباس - فيما أخرجه ابن أبي حاتم - : بذئ السعة والغنى^(٤).

(والفضل والإحسان، الذي من علينا بالإيمان)؛ بأن هدانا

== ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسنادُهُ بالقوي.

(٨) أخرجه أحمد (٢٦٠/٤)، (٣٦٣/٥)، (٣٦٥)، (٣٧٠)، (٣٧٢)، والترمذي (٣٥١٩).

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣١)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وابن حبان (٨٤٦)، والحاكم (٤٩٨/١)، (٥٠٣). والبغوي في شرح السنة (١٢٦٢).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٩/٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)، (٤٩٥)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والدارقطني (٢٢٩/١)، وابن حبان (٢٠١)، والبيهقي (٢٠٨/٣)، (٢٠٩)، من طريق الأزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وقرة هو عبد الرحمن بن المعافري المصري، صدوق له مناكير؛ كما في التقريب.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٦)، (٤٩٧) من طريق الزهري، مرسلًا.

وقال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني: والمرسل هو الصواب.

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٥/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٦١)، والنسائي في الكبرى (٤١٦/٤) رقم (٧٧٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٨٢/١) أرقام [٨١٩-٨٢٥]، وأبو نعيم في الحلية (٤٦/١)،

والحاكم (٦١٤/٣). وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٦٠).

(٤) عزاه له السيوطي في الدر المنثور (٦٤٥/٥) وزاد نسبه إلى: ابن المنذر، والبيهقي في «الأسماء والصفات».

وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَمَحَا بِحَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ -عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ-
عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ،

إليه، ووقفنا له، (وفضل ديننا) - وهو الإسلام - (على سائر الأديان)؛ كما وردت بذلك الأحاديث المشهورة، (ومحاً بحبيبه وخليله - عبده ورسوله محمد ﷺ - عبادة الأوثان)، أي: الأصنام التي كان عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى، عليه السلام.

وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه ﷺ: فالحبيب ورد في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس، مرفوعاً: «ألا، وأنا حبيب الله ولا فخر»^(١).

وروى أحمد وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إني أبرأ إلى كل خليل لمن خَلَيْتِهِ»^(٢)، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله»^(٣).

وقد اختلف في تفسير الخُلة واشتقاقها؛ فقيل: الخليل: المنقطع إلى الله بلا مرية، وقيل: المختص به، وقيل: الصفي الذي يوالي فيه ويعادي فيه، وقيل: المحتاج إليه. وأصل المحبة: الميل، وهي في حق الله -تعالى- تمكينه لعبده من السعادة والعصمة، وتهينة أسباب القرب، وإفاضة الرحمة عليه، وكشف الحجب عن قلبه، والأكثر على أن درجة المحبة أرفع، وقيل بالعكس؛ لأنه ﷺ نفى ثبوت الخلة لغير ربه، وأثبت المحبة لفاطمة^(٤)

= وذلك في تفسير قوله - تعالى - : ﴿حَمَّ . تَزِيلُ الْكَرْبِ مِنْ اللَّهِ الْفَرِيزُ الْعَلِيمِ . غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الْقَوْلِ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣].

(١) أخرجه الدارمي (٢٦/١)، والترمذي (٣٦١٦) في حديث طويل.

وقال الترمذي: حديث غريب. اهـ.

وفي إسناده زمة بن صالح؛ ضعيف؛ كما في التقريب.

(٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٩٨)، والحميدي (١١٣)، وأحمد (٣٧٧/١)، وأحمد (٣٨٩، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧)، وفي فضائل الصحابة [١٥٥-١٦٠]، ومسلم (٧-٢٣٨٢) والترمذي (٣٦٥٥)، وابن ماجه (٩٣)، والنسائي في الكبرى (٨١٠٤، ٨١٠٥)، وفي فضائل الصحابة (٣، ٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢٢٦)، وأبو يعلى (٥١٤٩، ٥١٨٠، ٥٢٤٩، ٥٣٠٨)، وابن حبان (٦٨٥٥، ٦٨٥٦).

ولفظه عند مسلم: «كل خل من خله».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٩٣ - ٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة: أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر، وهو يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب؛ فلا أذن لهم، ثم لا أذن لهم، ثم لا أذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم؛ فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها».

وأخرجه البخاري (٣٧١٤، ٣٧٦٧) بلفظ «فاطمة بضعة مني؛ فمن أغضبها أغضبني».

وابنيها وأسامة^(١) وغيرهم، وقيل: هما سواء، والعبد: من أشرف صفات المخلوق: أسند القشيري^(٢) في رسالته^(٣) عن الدقاق^(٤)، قال: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا اسم أتم للمؤمن منها؛ ولذلك قال في صفته ﷺ ليلة المعراج - وكان أشرف أوقاته - : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به .

وأسند عنه أيضًا، قال: العبودية: أتم من العبادة؛ فأولاً^(٥) عبادة: وهي للعوام، ثم عبودية: وهي للخواص، ثم عبودة^(٦)، وهي لخواص الخواص .
وفي المسند وغيره من حديث أبي هريرة: أن ملكًا أتى النبي ﷺ فقال: إن الله أرسلني إليك؛ أتملكًا نبيًا يجعلك، أو عبدًا رسولًا؟ فقال جبريل: تواضع لربك يا محمد؛ قال: «بل عبدًا رسولًا»^(٧).

(١) أخرج أحمد (٢١٠/٥)، والبخاري (٣٧٣٥، ٣٧٤٧)، والسناني في الكبرى (٥٠/٥) رقم (٨١٧١)، والبخاري في شرح السنة (٧/ رقم ٣٨٣٣)، من حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن ويقول: «اللهم إني أحبهما فأحبهما» .

وقد صح الحديث أن النبي ﷺ قال في حق الحسن: «اللهم إني أحبه فأحبه» .
أخرجه البخاري (٣٧٤٩)، ومسلم (٥٨، ٥٩ - ٢٤٢٢)، من حديث البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ والحسن بن عليٍّ على عاتقه يقول «اللهم إني أحبه فأحبه» .

واتفقا عليه أيضًا من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٥٦، ٥٧ - ٢٤٢١) .
(٢) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك طلحة بن محمد، الأستاذ أبو القاسم القشيري النيسابوري . وهو أحد العلماء بالشرعية والحقيقة، وكان ثقة، حسن الموعدة، وجمع بين الشرعية والحقيقة، وتوفي في ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة .
تنظر ترجمته في طبقات السبكي (٣/ ٢٤٣)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٥٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٤) .

(٣) ص ٢٠٠ .
(٤) الحسن بن علي بن محمد، الأستاذ أبو علي الدقاق النيسابوري، الزاهد العارف، شيخ الصوفية، تفقه بمرور عند الخصري، وأعاد عند القفال، وبرع في الفقه، ثم سلك طريق الصوفية، توفي في ذي الحجة سنة ست وأربعمائة، وقيل: سنة خمس .

تنظر ترجمته في شذرات الذهب (٣/ ١٨٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٨) .
(٥) في أ: فالأولى .

(٦) في أ، ب: عبودية .

(٧) أخرجه أحمد (٢٣١/٢)، والبخاري (٢٤٦٢)، وأبو يعلى (٦١٠٥)، ومن طريق ابن حبان (٦٣٦٥) .

وقال الهيثمي في المجمع (١٨/٩): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى، ورجال الأولين رجال

الصحيح .

وَخَصَّهُ بِالْمُعْجِزَةِ وَالسُّنَنِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ،

والأشهر في معنى الرسول: أنه إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه؛ فإن لم يؤمر فنبى فقط، وممن جزم به: الحليني^(١)، وقيل: وكان معه كتاب، أو نسخ لبعض شرع من قبله؛ فإن لم يكن فنبى فقط وإن أمر بالتبليغ، فالنبى^(٢) أعم عليهما. وقيل: هما بمعنى، وهو الأولى.

ثم الإجماع^(٣) على أنه ﷺ مرسل إلى الإنس والجن دون الملائكة، صرح بذلك الحليني، والبيهقي في الشعب، والرازي، والنسفي في تفسيريهما، ونقله المتأخرون، منهم: الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح، والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع، واختار البارزي والسبكي أنه مرسل إلى الملائكة أيضًا، وهو اختياري، وقد ألفت فيه كتابًا، وأما الكلام في شرح اسمه محمد، فقد بسطناه في شرح الأسماء النبوية.

(وخصه بالمعجزة) المستمرة، أي: القرآن، (والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان): في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الأنبياء من نبي إلا قد أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ؛ فأرجو أن أكون أكثرهم تبعًا يوم القيامة»^(٤)، أي: اقتصصت من بينهم بالقرآن المعجز للبشر، المستمر إعجازه إلى يوم القيامة، بخلاف سائر المعجزات؛ فإنها انقضت في وقتها.

(صلى الله عليه وسلم)، (وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف الملوان) أي: الليل والنهار؛ قاله^(٥) في الصحاح^(٦)، يقال: لا أفعله ما اختلف الملوان، الواحد: ملًا بالقصر،

(١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي، أبو عبد الله الحليني البخاري، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، كان مقدمًا، فاضلاً كبيرًا، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرًا، وقال في «النهاية»: كان الحليني رجلاً عظيم القدر، لا يحيط بكنهه علمه إلا غواص، ومن تصانيفه: «شعب الإيمان» كتاب جليل، يشتمل على مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان، و«آيات الساعة»، و«أحوال القيامة» وفيه معان غريبة لا توجد في غيره، توفي في جمادى - وقيل: في ربيع الأول - سنة ثلاث وأربعمائة. تنظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٧٨).

(٢) كذا بالأصول، ولعل الصواب: فالرسول، كما هو واضح من التعريف.

(٣) في ج: الأكثر.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤١/٢، ٤٥١)، والبخاري (٤٩٨١، ٧٢٧٤)، ومسلم (٢٣٩-١٥٢)، والنسائي في

الكبرى (٦/رقم ١١١٢٩)، والبيهقي (٤/٩).

(٥) في ج: قال.

(٦) ٢٤٩٧/٦.

وَمَا تَكَرَّرَتْ حِكْمُهُ، وَذَكَرُهُ، وَتَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ.

(وما تكررت حكمه وذكره، وتعاقب الجديدان) أي الليل والنهار أيضًا؛ قال ابن دُرَيْدٍ^(١):

إن الجديدين إذا ما اسْتَوَلَيَا على جديد أذنيَاهُ لِلْبَلَى^(٢)

وقيل: هما الغداة والعشي.

وأدخل المصنف في الصلاة: سائر النبيين؛ لحديث: «صلوا على أنبياء الله ورسله؛ فإنهم بعثوا كما بعثت»، أخرجه الخطيب وغيره^(٣).

وآل النبي ﷺ عند الشافعي: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب؛ لحديث مسلم في الصدقة: «إنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»^(٤).

وقال في حديث رواه الطبراني: «إن لكم في خُمُسِ الخُمُسِ ما يكفيكم - أو يغنيكم»^(٥)، وقد قسم ﷺ الخمس على بني هاشم والمطلب تاركًا أخَوْنِهِمْ: بني نوفل وعبد شمس، مع سؤالهم له؛ كما رواه البخاري^(٦).

(١) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أبو بكر، من أئمة اللغة والأدب، كان يقال: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء، له: «المقصورة الدرديّة»، «الاشتقاق»، «المقصود والممدود»، «الجمهرة»، وغيرها. توفي سنة ٣٢١هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (٢/١٩٥)، وفيات الأعيان (١/٤٩٧)، الأعلام (٦/٨٠).

(٢) ينظر الاشتقاق ص (٥٠١).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣١)، من طريق موسى ابن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة، به، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف؛ كما في التقريب، ومحمد بن ثابت عن أبي هريرة: مجهول؛ كما في التقريب، وذكره الحافظ في المطالب العالية (٣/٣٣٢٧) وعزاه لابن أبي عمر وأحمد بن منيع.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/٤١٢) وعزاه لعبد الرزاق، والقاضي إسماعيل، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٦٦)، ومسلم (١٠٧٢-١٦٧)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٥/١٠٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٢-٢٣٤٣) والطبراني في الكبير (٤٥٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/٢)، والبيهقي (٧/٣١)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة الهاشمي في حديث طويل.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١١٥٤٣)، وفيه الحسين بن قيس، لقبه حنش: متروك؛ كما في التقريب.

(٦) أخرجه أحمد (٤/٨٣، ٨٥)، والبخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢)، وأبو داود (٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، والنسائي (٧/١٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨١) عن جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خُمُسِ خير، وتركنا ونحن بمنزلة واحدة منك؟ فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد.

قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَهُوَ بَيَانُ طَرِيقِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ،

فَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَأَوْلَادُهُمَا، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ آلُ الْبَاقِينَ.

وتعبير المصنف عن السنة: بالحكم؛ أخذًا من تفسير الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَرَعَلَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، وقوله: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] بالسنة؛ قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما^(١).

(أما بعد): أتى بها؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب قال: «أما بعد»، رواه الطبراني^(٢)، وذكرها في خطبه ﷺ مشهور في الصحيحين وغيرهما^(٣). وفي حديث: «إنها فصل الخطاب الذي أوتيته داود»، رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى الأشعري^(٤).

(فإن علم الحديث من أفضل القرب): جمع قرابة، أي: ما يتقرب به (إلى رب العالمين، وكيف لا يكون) كذلك، (وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخريين)؟! والشيء

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة؛ كما في الدر المنثور (٥/٣٧٩).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٠٣١٩) من حديث عبد الله بن مسعود، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أما بعد.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٨٨): رجاله موثقون.

(٣) ورد ذلك من حديث جماعة من الصحابة منهم: أسماء بنت أبي بكر، وعائشة بنت أبي بكر، وعمرو ابن تغلب، وأبو حميد الساعدي، والمسور بن مخرمة، وابن عباس، وأبو سفيان، وعائشة أيضًا، وجابر.

وقد أخرج البخاري الأحاديث الستة الأولى في كتاب الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

فحديث أسماء: أخرجه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (١١-٩٠٥).

وحديث عائشة: أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (١٧٨-٧٦١).

وأما حديث عمرو بن تغلب: فأخرجه البخاري (٩٢٣).

وأما حديث أبي حميد الساعدي: فأخرجه البخاري (٩٢٥)، ومسلم (٢٧-١٨٣٢).

وأما حديث المسور بن مخرمة: فأخرجه البخاري (٩٢٦)، ومسلم (٩٦-٢٤٤٩).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري (٩٢٧).

وأما حديث أبي سفيان: فهو حديث طويل، وفيه ذكر كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ودعوته، وقد تقدم تخريجه.

وأما حديث عائشة الثاني فهو في قصة الإفك، أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٥٦-٢٧٧٠).

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم (٤٣-٨٦٧).

(٤) رواه الطبراني، وفي إسناده ضعف؛ قاله الحافظ في الفتح (٣/٦٧-٦٨).

وَهَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْتُهُ مِنْ كِتَابِ «الإرشاد» الَّذِي اخْتَصَرْتُهُ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلشَّيْخِ
الإمامِ الحَافِظِ المُتَقِنِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلَاحِ -
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أْبَالِغٌ فِيهِ فِي الاِخْتِصَارِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ
بِالمَقْصُودِ، وَأَحْرَصُ عَلَى إِضْاحِ العِبَارَةِ، وَعَلَى اللهُ الكَرِيمِ الاِعْتِمَادُ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِيضُ
والاسْتِئْذَانُ.

الحَدِيثُ: صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ.

يشرف بشرف مُتَعَلِّقِهِ، وهو أيضًا وسيلة إلى كل علم شرعي: أما الفقه فواضح، وأما التفسير؛
فلأن أولى ما فسر به كلام الله -تعالى- ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه، وذلك يتوقف على
معرفة.

(وهذا كتاب) في علوم الحديث، (اختصرته)^(١) من كتاب: «الإرشاد»، الذي^(٢)
اختصرته من كتاب: «علوم الحديث»، للشيخ الإمام الحافظ المحقق (المتقن)،
تقي الدين (أبي عمرو)^(٣) عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ثم الدمشقي (المعروف:
بابن الصلاح)، وهو لقب أبيه - (رضى الله عنه - أبالغ فيه في الاختصار - إن شاء الله
تعالى - من غير إخلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم
الاعتماد، وإليه التفويض والاستناد)^(٤).

(الحديث) - فيما قال الخطابي في معالم السنن، وتبعه ابن الصلاح - ينقسم عند
أهله على ثلاثة أقسام:

(صحيح، وحسن، وضعيف)؛ لأنه إما مقبول أو مردود:

والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا، والأول: الصحيح،
والثاني: الحسن.

والمردود لا حاجة إلى تقسيمه؛ لأنه لا ترجيح بين أفراده.

واعترض بأن مراتبه أيضًا متفاوتة؛ فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي؛
فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول من غيره. وأجيب: بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم
المقبول؛ لأنه من قسم الحسن لغيره، وإن نظر إليه باعتبار ذاته، فهو أعلى مراتب

(١) في ب: اختصر.

(٢) في ب: والذي.

(٣) في ج: أبي عمر.

(٤) في ب: الإسناد.

الأول: الصحيح: وفيه مسائل:

الأولى: في حده، وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين، من غير شذوذ ولا علة،

الضعيف، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضًا ولم تتنوع أنواعًا، وإنما لم يذكر الموضوع؛ لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحًا، بل بزعم^(١) واضعه، وقيل: الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مدرج في أنواع الصحيح.

قال العراقي في نكته: ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور، وإن كان في كلام المتقدمين ذكرُ الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة؛ فتبعه ابن الصلاح.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: والظاهر أن قوله: عند أهل الحديث - من العام الذي أريد به الخصوص، أي: الأكثر، أو الأعظم، أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم. (تنبيه): قال ابن كثير: هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر^(٢)؛ فليس إلا صحيح وكذب، أو إلى اصطلاح المحدثين؛ فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك.

وجوابه: أن المراد: الثاني، والكل راجع إلى هذه الثلاثة.

(الأول - الصحيح):

وهو فاعيل - بمعنى فاعل - من الصحة، وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز، أو استعارة تبعية، (وفيه مسائل):

الأولى - في حده:

وهو ما اتصل سنده) - عدل عن قول ابن الصلاح: «المسند الذي يتصل إسناده»؛ لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف - (بالعدول الضابطين): جمع باعتبار سلسلة السند، أي: بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه؛ كما عبر به ابن الصلاح، وهو أوضح من عبارة المصنف؛ إذ توهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين، وليس مرادًا، قيل: كان الأفضل^(٣) أن يقول: بنقل الثقة؛ لأنه من جمع العدالة والضبط، والتعاريف تصان عن الإسهاب.

(من غير شذوذ ولا علة)؛ فخرج بالقييد الأول: المنقطع، والمُعْضَلُ، والمعلَّقُ، والمدلَّسُ، والمرسلُ: على رأي من لا يقبله، وبالثاني: ما نقله مجهول عينا أو حالًا، أو

(١) في أ، ط: يزعم.

(٢) في ب: إلى ما في نفس الأمر.

(٣) في أ: وكان الأخصر، وفي ج: كان الأخصر.

معروف بالضعف. وبالثالث: ما نقله مُعْتَمَلٌ كثير الخطأ. وبالرابع والخامس: الشيأ والمُعْتَمَلُ^(١).

[تنبيهات]

الأول: حدّ الخطابي الصحيح بأنه: ما اتصل سنده وعُدلت نقلته. قال العراقي: فلم يشترط: ضبط الراوي، ولا السلامة من الشذوذ والعلة، قال: ولا شك أن ضبطه لا بد منه؛ لأن من كثر الخطأ في حديثه وفُحُش - استحق الترك. قلت: الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته، وأن بين قولنا: «العدل وعُدلوه»^(٢) فرقاً؛ لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه: عدله أصحاب الحديث وإن كان عدلاً في دينه، فتأمل. ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في نكته معنى ذلك، فقال: إن

(١) عزّف الإمام الشافعي الحديث الصحيح، فقال في «الرسالة» (ص/٣٦٩ فما بعد، تحقيق الشيخ شاكراً):

«ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً، منها:

أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدّث على المعنى - وهو غير عالم بما يحيل معناه - لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام؛ وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الأحاديث.

شافطاً إن حدث من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شَرَك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

بريئاً من أن يكون مدلساً يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، أو يحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات بخلافه.

ويكون هكذا من فوّه ممن حدّثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد مثبت لمن حدّثه، ومثبت على من حدث عنه.

قال الشافعي (ص/٣٨٢): «ومن كثر غلظه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح - لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات؛ لم تقبل شهادته».

قال الشافعي: «وأقبل الحديث: حدّثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلساً، ومن عرفناه دلس مرة؛ فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بكذب فيردّ بها حديثه، ولا [على] النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة في الصدق؛ فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول: حدّثني أو سمعت». اهـ.

قال ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (٢/٥٧٦-ط: همام سعيد): «أما الصحيح من الحديث، وهو الحديث المحتج به؛ فقد ذكر الشافعي - رحمه الله - شروطه بكلام جامع. اهـ. فذكر كلام الشافعي المذكور، واستطرد في شرحه.

(٢) في ج: عدول.

اشتراط العدالة تستدعي: صدق الراوي وعدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء. وقيل: إن اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط؛ لأن الشاذ إذا كان هو الفرد المخالف، وكان شرط الصحيح أن ينتفي - كان من كثرت منه المخالفة - وهو غير الضابط - أولى.

وأجيب بأنه في مقام التبيين؛ فأراد التنصيص ولم يكتف بالإشارة.

قال العراقي: وأما السلامة من الشذوذ والعلة، فقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حدِّ الصحيح، قال: وفيه نظر، على مقتضى نظر الفقهاء؛ فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء، قال العراقي: والجواب «أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله، لا عند غيرهم من أهل علم آخر»، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين - لا يفسد الحد عند من يشترطهما؛ ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد: «فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل».

(الثاني): قيل: بقي عليه أن يقول: ولا إنكار.

رَوَّدَ بَأَنَّ «المُنْكَر» عِنْدَ المَصْنِفِ وَابْنَ الصَّلَاحِ - هُوَ وَالشَّاذُّ سَيِّئَانِ؛ فذِكْرُهُ مَعَهُ تَكْرِيْرٌ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الشَّاذِّ؛ فَاشْتِرَاطُ نَفْيِ الشَّذُوذِ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ نَفْيِهِ بِطَرِيقِ الأُولَى.

(الثالث): قيل: لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال: أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه، والثاني: تفرد الثقة مطلقاً، والثالث: تفرد الراوي مطلقاً، ورد الأخيرين؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول.

قال شيخ الإسلام: وهو مشكل؛ لأن الإسناد إذا كان متصلًا ورواته كلهم عدولاً ضابطين - فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولاً؛ فما المانع من الحكم بصحته؟! فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً - لا يستلزم الضعف؛ بل يكون من باب: «صحيح» و«أصح». قال: ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة؛ وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة.

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك:

أنهما أخرجا قصة جَمَلِ جابرٍ من طرق^(١)، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريجه للأمرين، ورجح أيضًا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك.

ومن ذلك أن مسلمًا أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر^(٢)، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري: كمعمر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعيب وغيرهم عن الزهري؛ فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح^(٣)، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم، وأمثلة ذلك كثيرة.

ثم قال: فإن قيل: يلزم أن يُسَمَّى الحديث صحيحًا ولا يعمل به - قلت: لا مانع من ذلك؛ ليس كل صحيح يعمل به؛ بدليل المنسوخ. قال: وعلى تقدير التسليم، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحًا؛ ففي جعل انتفائه شرطًا في الحكم للحديث بالصحة - نظر؛ بل إذا وُجِدَتْ الشروط المذكورة أولاً - حُكِمَ للحديث بالصحة، ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذًا؛ لأن الأصل عدم الشذوذ، وكون ذلك أصلًا - مأخوذًا من عدالة الراوي وضبطه؛ فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روي حتى يتبين خلافه.

(الرابع): عبارة ابن الصلاح: ولا يكون شاذًا ولا معطلًا؛ فاعترض بأنه لا بد أن يقول بعله قاذحة؛ وأجيب: بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه.

قال شيخ الإسلام: لكن مَنْ غَيَّرَ عبارة ابن الصلاح، فقال: من غير شذوذ ولا علة - احتاج أن يصف العلة بكونها قاذحة وبكونها خفية، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣) وله أطراف كثيرة.

وينظر الحديث (٢٧١٨).

وقد أخرجه مسلم في موضعين:

الموضع الأول: كتاب صلاة المسافرين (٧١-٧٣/٧١٥).

وأما الموضع الثاني: ففي كتاب المساقاة (١٠٩-١١٧/٧١٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٠) رقم (٨) ومن طريقه مسلم (١٢١-٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٤، ١١٢٣) من طريق شعيب عن الزهري.

وأخرجه (٦٣١٠) من طريق معمر، عنه.

الأول وأهمل الثاني، ولا بد منه، وأهمل المصنف وبدرُ الدين بن جماعة - الاثنين؛ فبقي الاعتراض من وجهين.

قال شيخ الإسلام: ولم يصب من قال: لا حاجة إلى ذلك؛ لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادمًا؛ فلفظ العلة أعم من ذلك.

(الخامس): أورد على هذا التعريف ما سيأتي: إن الحسن إذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحة، وهو غير داخل في هذا الحد، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول.

قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر^(١) في الاستذكار: لما حُكي عن الترمذي أن البخاري صحَّح حديث البحر: «هو الطهور ماؤه»^(٢)، وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقؤهُ بالقبول. وقال في التمهيد: روى جابرٌ عن النبي ﷺ: «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا»، قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه - غنى عن الإسناد.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير تكبير منهم. وقال نحوه ابن فورك وزاد: بأن مثَّل ذلك بحديث: «في الرقة رُبُعُ العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم»^(٣).

وقال أبو الحسن بن الحصار - في «تقريب المدارك على موطأ مالك» - قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب - بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، القرطبي المالكي، من حفاظ الحديث: مؤرخ، أديب، بحائه، يقال له: حافظ المغرب. من كتبه: «الاستيعاب»، «التمهيد»، «الاستذكار»، «الكافي»، وغيرها. توفي سنة ٤٦٣ هـ. وفيات الأعيان (٣٤٨/٢)، الأعلام (٢٤٠/٨).

(٢) ينظر في تخريج هذا الحديث وبيان علله وكلام العلماء عنه -: نصب الراية (٩٥/١-٩٩)، وتلخيص الحبير (١١٧/١-١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١/١)، والبخاري (١٤٥٤)، والنسائي (١٨/٥) من حديث أبي بكر مطولا، وفيه: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة - فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربُّها».

والرقة - بكسر الراء وتخفيف القاف -: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

قيل: أصلها الورق، فحذفت الواو وعوضت الهاء.

الشريعة؛ فيحمله ذلك على قبوله والعمل به .
وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحديث [الصحيح]: الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قبيل الثاني .
(السادس): أورد أيضًا المتواتر؛ فإنه صحيح قطعًا، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط .

قال شيخ الإسلام: ولكن يمكن أن يقال: هل يوجد حديث متواتر لم تُجمع فيه هذه الشروط؟! .

(السابع): قال ابن حجر: قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين: أحدهما لذاته، والآخر باعتضاده؛ فكان ينبغي أن يُعْتنى بالصحيح أيضًا، ويُتَبَّه على أن له قسمين كذلك، وإلا فإن اقتصَرَ على تعريف الصحيح لذاته في بابه، ودُكِرَ الصحيح لغيره في نوع الحسن؛ لأنه أصله - فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف؛ لأنه أصله .
فائدتان:

الأولى: قال ابن حجر: كلام ابن الصلاح - في شرح مسلم له - يدل على أنه أخذ الحدّ المذكور هنا من كلام مسلم؛ فإنه قال: شرط مسلم في صحيحه: أن يكون متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، غير شاذ ولا معلل، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر .

قال شيخ الإسلام: ولم يتبين لي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك، وإلا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باقٍ .
قال: ثم ظهر لي مأخذ ابن الصلاح، وهو أنه يرى أن الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد. وقد صرح مسلم بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرؤافة شيئًا ينفرد به عنهم؛ فيكون الشاذ كذلك؛ فيشترط انتفاؤه .
(الثانية): بقي للصحيح شروط مختلف فيها .

منها: ما ذكره الحاكم في علوم الحديث: أن يكون راويه مشهورًا بالطلب، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة؛ بل قدر زائد على ذلك .

قال عبد الله بن عون: لا يؤخذ العلم إلا لمن شهد له بالطلب، وعن مالك نحوه .
وفي مقدمة مسلم عن ابن أبي الزناد^(١): أدركت بالمدينة مائة كُلُّهم مأمون، ما يؤخذ

(١) ينظر مقدمة صحيح مسلم (١/١١٩) .

عنهم الحديث؛ يُقال: ليس من أهله.

قال شيخ الإسلام: والظاهرُ من تصرف صاحِبِي الصحيح اعتبارُ ذلك، إلا إذا كثرت مخارج الحديث؛ فيستغنيان عن اعتبار ذلك؛ كما يُستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام.

قال شيخ الإسلام: ويمكن أن يقال: اشتراط الضبط يغني عن ذلك؛ إذ المقصود بالشهرة بالطلب: أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية؛ لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى. ومنها: ما ذكره السمعاني في القواطع: أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط؛ وإنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة. قال شيخ الإسلام: وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولاً؛ لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما.

ومنها: أن بعضهم اشترط عِلْمَهُ بمعاني الحديث حيثُ يروي بالمعنى، وهو شرط لا بد منه، لكنه داخل في الضبط، كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته.

ومنها: أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي، قال شيخ الإسلام: والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة، أو عند التفرد بما تُعْمُ به البلوى.

ومنها: اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راوٍ من شيوخه، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي، وقيل: إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه شرط الصحيح؛ بل الأصح^(١).

ومنها: أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة، قال العراقي: حكاه الحازمي في شروط الأئمة عن بعض متأخري المعتزلة، وحُكي أيضاً عن بعض أصحاب الحديث. قال شيخ الإسلام: وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث، وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم^(٢)، وبذلك جزم ابن الأثير في مقدمة

(١) قال ابن حجر في «التكت» (٢/٥٩٥): «أدعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه» لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى؛ بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري؛ فقد أكثر من تحليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك، وشرح ابن حجر ذلك بأدلته؛ فراجعه.

وقال المعلمي اليمني - رحمه الله - في «التنكيل» (١/٧٩): «وزعم بعض علماء العصر أن اشتراط البخاري العلم باللقاء إنما هو لما يخرج في صحيحه، لا للصحة في الجملة، كذا قال، وفي كلام البخاري على الأحاديث في عدة من كتبه كـ (جزء القراءة) وغيره - ما يدفع هذا، والله الموفق. اهـ.

(٢) كذا، وكلام الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص/٣٦-٣٨) صريح في ذلك؛ فقد قال: «القسم =

جامع الأصول وغيره.

وأعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب «ما لا يَسَعُ المحدثُ جهلَهُ»: شَرَطَ الشيخين في صحيحهما - ألا يدخل فيهما إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان فصاعداً، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكونَ عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة. انتهى.

قال شيخ الإسلام: وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة؛ فلو قال قائل: ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة - لما أبعد.

وقال ابن العربي^(١) في شرح الموطأ: كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان، قال: وهو مذهب باطل؛ بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ.

وقال في شرح البخاري عن^(٢) حديث «الأعمال»^(٣): انفرد به عمر، وقد جاء من طريق أبي سعيد، رواه البزار بإسناد ضعيف^(٤).

قال: وحديث عمر - وإن كان طريقه واحداً، وإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد - فهذا الحديث ليس من ذلك الفن؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضر الأعيان من الصحابة؛ فصار كالمجمع عليه؛ فكأن عمر ذكرهم لا أخبرهم.

قال ابن رشيد: وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه أن ما ادعاه ابن العربي وغيره: من أن شَرَطَ الشيخين ذلك - مستحيل الوجود.

= الثاني من الصحيح المتفق عليه: الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد وذكر الحاكم أمثلة ذلك ثم قال: «ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الحديث في الصحيح»^١.

لكن مراد الحاكم هنا خاصٌ بالصحيحين، دون غيرهما؛ فتنبه.

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الإشبيلي، المالكي، أبو بكر بن العربي. من حفاظ الحديث، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، من كتبه: «العواصم من القواصم»، «عارضه الأحوذى في شرح الترمذي»، «أحكام القرآن»، وغيرها. مات سنة ٥٤٣هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١/٤٨٩)، الوافي بالوفيات (٣/٣٣٠)، الأعلام (٦/٢٣٠).

(٢) في ج: عند.

(٣) أخرجه البخاري (١) وله أطراف، ومسلم (١٥٥-١٩٠٧)، وأصحاب السنن وغيرهم.

(٤) عزاه للبزار الزيلعي في نصب الراية (١/٣٠٢) من حديث أبي سعيد، ونقل عن البزار قوله: أخطأ فيه نوح بن حبيب، ولم يتابع عليه، وليس له أصل عن أبي سعيد. انتهى. قلت: ورواه عن أبي سعيد: أبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٧٧٣).

قال: والعجب منه: كيف يدعي عليهما ذلك، ثم يزعم أنه مذهب باطل، فليت شعري من^(١) أعلمه بأنهما اشترطا ذلك؟! إن كان منقولاً فليبين طريقه لننظر فيها، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، ولقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري، وما اعتذر به عنه فيه تقصير؛ لأن عمر لم ينفرد به وحده؛ بل انفرد به علقمة عنه، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددت رَوَاتُهُ^(٢).

وأيضاً فكون عمر قاله على المنبر، لا يستلزم أن يكون ذكّر السامعين بما هو عندهم؛ بل هو محتجّل للأميرين، وإنما لم ينكروه؛ لأنه عندهم ثقة؛ فلو حدثهم بما لم يسمعه قط لم ينكروا عليه. اهـ.

وقد قال باشرط رجلين عن رجلين في شرط القبول - إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة، وهو من الفقهاء المحدثين، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة؛ لميله إلى الاعتزال، وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه.

وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة: لا يقبلُ الخبر إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبرُ عدلٍ آخر، أو عَضُدُهُ موافقُهُ ظاهر الكتاب، أو ظاهرُ خبرٍ آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم، حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد. وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عن أبي علي أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة.

وللمعتزلة في رد خبر الواحد حُجَجٌ، منها: قصة ذي الديدن: وكون النبي ﷺ توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره^(٣)، وقصة أبي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث

(١) في ب: بمن.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٨): وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر، إلا إن حُجِّلَ على التواتر المعنوي؛ فيحتمل، نعم: قد تواتر عن يحيى بن سعيد، فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً، وسرد أسماءهم أبو القاسم ابن منده فجاوز الثلاثمائة.

(٣) روى تلك القصة جماعة من الصحابة، منهم: عمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وحديثهم في الصحيح. وابن عمر وإسناده صحيح. فأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه مسلم (١٠١-٥٧٤). وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٩٢-٥٧٢)، وليس فيه ذكر ذي الديدن. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٩٧-٥٧٣)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين، فقال له ذو الديدن: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو الديدن؟ فقال الناس: نعم؛ فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنين آخرين، ثم سلّم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»، واللفظ للبخاري.

الجددة حتى تابعه محمد بن مسلمة^(١)، وقصة عمر حين توقف عن خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد^(٢).

وأجيب عن ذلك كله:

فأما قصة ذي اليمين: فإنما حصل التوقف في خبره؛ لأنه أخبره عن فعله ﷺ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره، بل ولو بلغوا حد التواتر؛ فلعله إنما تذكّر عند إخبار غيره، وقد بعث ﷺ رسله واحداً واحداً إلى الملوك، ووفد عليه الآحاد من القبائل فأرسلهم إلى قبائلهم، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد. وأما قصة أبي بكر: فإنما توقف؛ إرادة للزيادة في التوثق، وقد قُبِلَ خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي ﷺ^(٣).

= وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢١٣)، وابن خزيمة (١٠٣٤).
(١) أخرجه مالك (٥١٣/٢)، وأحمد (٢٢٥/٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٦١/٨)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (١٢٠)، وابن حبان (٦٠٣١)، وابن الجارود (٩٥٩)، والحاكم (٣٣٨/٤)، والبيهقي (٢٣٤/٦) من طريق قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجددة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؛ فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً؛ فارجعي حتى أسأل الناس؛ فسأل الناس؛ فقال المغيرة ابن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس؛ فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة؛ فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجددة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها؛ فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعنا فهو بينكما، وأبتكما خلت به فهو لها.

وهذا سنده ضعيف؛ لانقطاعه، قال الحافظ في التلخيص (١٨٦/٣): وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق؛ ولا يمكن شهوده للقصة، وقد أعله عبد الحق - تبعاً لابن حزم - بالانقطاع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٣٣-٢١٥٣) من طريق بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور؛ فقال: استأذنتُ على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعتُ؛ فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعتُ؛ وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ»؛ فقال: والله لتقيمن علي بيينة. أنتم أحد سمع من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقامت معي، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

(٣) أخرج البخاري (١٣٨٧) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت على أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: في كم كُفِنْتُم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الإثنين. قال: فأَيُّ يوم هذا؟

تدريج

وأما قصة عمر: فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه؛ فأراد التثبت في ذلك^(١)، وقد قَبِلَ خَيْرَ ابْنِ عَوْفٍ وَحَدَّه فِي: أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ^(٢)، وَفِي الرَّجُوعِ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الطَّاعُونَ^(٣)، وَخَبَرَ الضَّحَّاكَ بْنَ سَفْيَانَ فِي تَوْرِيثِ امْرَأَةِ أَشِيمِ^(٤).

قلت: وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد: بحديث: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، فَأَدَاها»، وَفِي لَفْظٍ: «سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ»^(٥).

وبحديث الصحيحين: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت، فقال: إن

قالت: يوم الإثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوبٍ عليه كان يمرض فيه، به رذعٌ من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونني فيها. قلت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح.

(١) أخرج مسلم هذه القصة (٣٧-٢١٥٤) من طريق أبي بردة عن أبي موسى.

وفي آخرها قول عمر: «إِنْ وَجَدَ بَيْنَهُ تَجَدُّدَهُ عِنْدَ الْمُنْبِرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فَلَنْ تَجَدُّدَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدَهُ. قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدَ وَجَدْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ [أَيُّ: عَمْرٌ]: عَدَلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطَّفِيلِ [يَعْنِي: أَبِي بْنَ كَعْبٍ]، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ؛ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَيَّنَّ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧) من طريق بَجَّالَةَ بْنِ عَبْدِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لَجَزْمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِ الْأَحْنَفِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَفَعُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (١٠٠-٢٢١٩) من طريق عبد الله بن عامر، أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان بَسْرَجَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ». وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا مَطْوَلًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٨، ٢٢١٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤، ١٧٧٦٥)، وأحمد (٤٥٢/٣)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٣)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والطبراني في الكبير (٨١٣٩-٨١٤٢) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى كتب إليه الضحَّاك بن سفيان: أن النبي ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشِيمِ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود، مرفوعًا.

رسول الله ﷺ قد أنزلَ الله عليه الليلةَ قرآنًا، وقد أمر أن يستقبلَ الكعبة؛ فاستقبلوها - وكانت وجوههم إلى الشام - فاستداروا إلى الكعبة^(١).

قال الشافعي: فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد، ولم ينكر ذلك عليهم ﷺ. ويحدث الصحيحين عن أنس: إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانًا وفلانًا، إذ دخل رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: وما ذلك، قال: حُرِّمَتِ الخمر؛ قال: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوها عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل^(٢). ويحدث إرساله عليًا إلى الموقف بأول سورة براءة^(٣).

ويحدث يزيد بن شيبان: كنا بعَرَقةَ فأتانا ابن مربع الأنصاري، فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه^(٤).

ويحدث الصحيحين، عن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلًا من «أُسَلَمَ» يتادي في الناس: «إن اليومَ يومُ عاشوراء، فمن كان أكل فلا يأكل شيئًا...»، الحديث^(٥)، وغير ذلك.

وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى، فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي - لا توجد أصلًا، وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز.

ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي: أن بعضهم اشترط في قبول الخبر: أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة،

= أخرجه أحمد (٤٣٦/١)، والترمذي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢)، وأبو يعلى (٥١٢٦)، (٥٢٩٦)، وابن حبان (٦٦، ٦٨، ٦٩)، وغيرهم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (١٣-٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر.
(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٧)، ومسلم [٤-١٩٨٠] من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس، به.
(٣) أخرجه أحمد (٢١٢/٣، ٢٨٣)، وفي فضائل الصحابة (٩٤٦)، والترمذي (٣٠٩٠)، والنسائي في الكبرى (١٢٨/٥) رقم (٨٤٦٠)، وأبو يعلى (٣٠٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٨٨)، (٣٥٨٩) من حديث أنس، قال: بعث النبي ﷺ ب «براءة» مع أبي بكر، ثم دعاه، فقال: «لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي، فدعا عليًا فأعطاه إياه». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه الحميدي (٥٧٧)، وأحمد (١٣٧/٤)، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٥٥/٥)، وابن ماجه (٣٠١١)، وابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٠٤)، والحاكم (٤٦١/١). وإسناده صحيح.

وَإِذَا قِيلَ: صَحِيحٌ فَهَذَا مَعْنَاهُ، لَا أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَإِذَا قِيلَ: غَيْرُ صَحِيحٍ،

وبعضهم: سبعة عن سبعة. [انتهى] (١).

(وإذا قيل): هذا حديث (صحيح، فهذا معناه)، أي: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه؛ عملاً بظاهر الإسناد، (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، خلافاً لمن قال: إن خبر الواحد يوجب القطع، حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث، وعزاه الباجي (٢) لأحمد، وابن خويزمنداد لمالك، وإن نازعه فيه المازري (٣)؛ بعدم وجود نص له فيه، وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي، وابن حزم (٤) عن داود.

وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمامٌ مثل مالك وأحمد وسفيان، وإلا فلا يوجهه.

وحكى الشيخ أبو إسحاق في التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه.

أما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه (٥).

(وإذا قيل:) هذا حديث (غير صحيح) - لو قال: ضعيف؛ لكان أخصر وأسلم من

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٤، ٧٢٦٥) ومسلم (١٣٥-١١٣٥).

(١) سقط في أ، ب، ط.

(٢) هو أحمد بن سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي، من رجال الحديث، ولد سنة ٤٠٣هـ بياجة في الأندلس، وتفقه بجماعة، منهم الطرطوشي، والجبائي، وكان له مناظرات مع ابن حزم، من كتبه: «السراج»، «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، وغيرهما، مات سنة ٤٩٣هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/٣٧٠)، الديباج المذهب (١/٤٠).

(٣) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، محدث من فقهاء المالكية، من تصانيفه: «المعلم بفوائد مسلم»، «التلقين»، «الكشف والإنباء»، وغيرها، مات سنة ٥٣٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٤٨٦)، الأعلام (٦/٢٧٧).

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان من صدور الباحثين، فقيهاً حافظاً، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة، كان من المحاربين للعصبية والتقليد، وكان شديد النقد، حتى قيل: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، من كتبه: «المحلى»، «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، «جمهرة الأنساب»، وغيرها. مات سنة ٤٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٣٤٠)، الأعلام (٥/٢٥٤).

(٥) ذهب ابن رشيد في آخرين إلى أن أحاديث «الصحيحين» تفيد الظن، وقال في «ملء العيبة»: «إن ما هو قطعي أو يقيني لا يُرْجَح بين مفرداته، وأحاديث الصحيحين يَرْجَح بينها». اهـ.

فَمَعْنَاهُ: لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ.
وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ فِي إِسْنَادِ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا،

دخول الحسن^(١) فيه - (فمعناه: لم يصح إسناده) على الشرط المذكور، لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ.

(والمختار أنه لا يجزم في إسناده أنه أصح الأسانيد مطلقًا)؛ لأن تفاوت مراتب الصحة مُرتَّبٌ على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعزّ وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة؛ ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقرار تام؛ وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده خصوصًا إسناده بلده؛ لكثرة اعتنائه به، كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد ابن سعيد الدارمي، سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لوكيع بن الجراح: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، وسفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أيهم أحب إليك؟ قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحدًا، قال أحمد ابن سعيد: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إليّ؛ هكذا رأيت أصحابنا يقدمون^(٢).

فالحكم حينئذ على إسناده معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم - ترجيحٌ بغير مرجح.

= وذهب جمهور العلماء إلى إفادة أحاديث الصحيحين للقطع، وممن ذهب إلى ذلك: أبو إسحاق الإسفراييني، والجويني، وابن القيسراني، وابن الصلاح، وابن تيمية، والعلاني، وابن كثير، والبلقيني، وغيرهم، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد منهم.

وقال أبو إسحاق الإسفراييني: «أهل الصنعة مجمعون على أنّ الأخبار التي اشتمل عليها «الصحيحان» - مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها.

قال: فمن خالف حكمه خبرًا منها، وليس له تأويل سائق للخير - نقضنا حكمه؛ لأنّ هذه الأخبار تلقنتها الأمة بالقبول. راجع: «فتح المغيث» للسخاوي (١/٥١).

وكذلك: «شرح مسلم» للنووي (١/١٩)؛ و«شروط الأئمة الخمسة» (ص/١٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص/١٦٧-١٦٩)، و«مقدمة في أصول التفسير» (ص/٦٦-٦٩) و«الفتاوى» (١٨/٤٠-٤٨) و«المسوّدة» (ص/٢١٦، ٢٢٤)، و«تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد» (ص/١١٤)، و«الباعث الحثيث» (ص/٣٥)، و«الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» (ص/٦٢-٦٣).

(١) كذا؛ ولا إشكال أصلاً؛ إذ الحسن مندرج في الصحيح عند الأئمة المتقدمين؛ ولذلك لم يفرده الراهبرمزي والخطيب وغيرهما بمبحث خاص في كتبهم في الاصطلاح. وقد مضى نحو هذا المعنى قريبًا.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٤٦٠) رقم (١٩٨٢).

وَقِيلَ: أَصْحَهَا: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ: ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ،

قال شيخ الإسلام: مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانه، وإن لم يتهبأ ذلك على الإطلاق، فلا يخلو النظر فيه من فائدة؛ لأن مجموع ما نقل عن الأئمة في^(١) ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم.

تنبيه: عبارة ابن الصلاح: «ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه أصح على الإطلاق».

قال العلاتي^(٢): أما الإسناد فقد صرح جماعة بذلك، وأما الحديث: فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق؛ لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره - أن يكون المتن كذلك؛ فلأجل ذلك ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد. انتهى.

وكأن المصنف حذفه لذلك، لكن قال شيخ الإسلام: سيأتي أن من لازم ما قاله بعضهم: إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر - أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد؛ فإنه لم يرو في مسنده به غيره؛ فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك.

قلت: قد جزم بذلك العلاتي نفسه في عوالي مالك، فقال في الحديث المذكور: إنه أصح حديث في الدنيا.

(وقيل: أصحها) مطلقاً ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه)، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، صرح بذلك ابن الصلاح.

(وقيل): أصحها - محمد (بن سيرين عن عبيدة) السلماني - بفتح العين - (عن علي) ابن أبي طالب، وهو مذهب ابن المديني والفلاس وسليمان بن حرب، إلا أن سليمان

(١) في ب، ج: من.

(٢) خليل بن كيكلي بن عبد الله، الإمام البارع المحقق، بقية الحفاظ، صلاح الدين أبو سعيد العلاتي، ولد بدمشق في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وستمائة، أخذ الفقه عن الشيخين الفزاري وابن الزمكاني، قال السبكي: كان حافظاً، ثباً، ثقة، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً، متكلماً، أدبياً، صحيح العقيدة سنياً، ومن تصانيفه: «القواعد»، وهو كتاب نفيس مشتمل على علمي الأصول والفروع، و«منحة الرائض بعلوم آيات الفرائض»، توفي بالقدس في المحرم سنة إحدى وستين وسبعمائة. تنظر ترجمته في طبقات السبكي (١٠٤/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩١/٣).

وَقِيلَ: الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقِيلَ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ فَعَلَى هَذَا قِيلَ: الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قال: أجودها أيوب السخيتاني عن ابن سيرين، وابن المدينة: عبد الله بن عون عن ابن سيرين، حكاه ابن الصلاح.

(وقيل): أصحابها سليمان (الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود)، وهو مذهب ابن معين، صرح به ابن الصلاح.
(وقيل): أصحابها (الزهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن) أبيه (علي) بن أبي طالب، حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة، والعراقي: عن عبد الرزاق.

(وقيل): أصحابها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخاري، وصدر العراقي به كلامه، وهو أمر تميل إليه النفوس، وتنجذب إليه القلوب.
روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة، ليس ذا زرععة، عن زوبعة؛ إنما ترفع الستر فتتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر.

(فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح: وبني الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن أجلّ الأسانيد: (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر)؛ واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي، وبني بعض المتأخرين على ذلك أن أجلها: رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك؛ لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث: الإمام أحمد، وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب، وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد، وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها، ولا خارج المسند.

أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشمني - رحمه الله - بقراءتي عليه، أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي، أنا أبو الحسن العرضي، أخبرتنا زينب بنت مكّي، ح: وأخبرني عاليًا مُسْنِدُ الدنيا - على الإطلاق - : أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبه منها، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه، أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدث عنه، قالوا: أنا أبو علي الرصافي، أنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي

التميمي، أنا أبو بكر القطيعي^(١)، أنبأنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، ونهى عن التَّجَشُّس، ونهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، ونهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً^(٢). أخرجه البخاري مفرقاً، من حديث مالك.

وأخرجها مسلم من حديث مالك، إلا النهي عن [بيع] حبل الحبله؛ فأخرجه من وجه آخر^(٣).

تنبيهات:

الأول: اعتراض مغلطاي^(٤) على التميمي في ذكره الشافعي - برواية أبي حنيفة عن مالك؛ إن نظرنا إلى الجلالة، وابن وهب^(٥) والقعني^(٦)؛ إن نظرنا إلى الإتقان.

قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح»: فأما أبو حنيفة فهو - وإن روى عن مالك [كما ذكره الدارقطني^(٧)] ^(٨) - لكن لم تشتهر روايته عنه، كاشتهار رواية الشافعي، أما القعني

(١) هو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، أبو بكر القطيعي، عالم بالحديث، كان مسند العراق في عصره، من كتبه: «القطيعيات»، «مسند العشرة»، مات سنة ٣٦٨ هـ. ينظر: الأعلام (١٠٧/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، والحديث في مسند الشافعي (٤٩٢/٢) مختصراً.

(٣) الحديث بلفظ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (٧-١٤١٢).

وأما النهي عن التجسس: فأخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٣-١٥١٦).

وأما النهي عن المزابنة: فأخرجه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (٧٢-١٥٤٢)، كل ذلك من طريق

مالك عن نافع عن ابن عمر.

وأما النهي عن بيع حبل الحبله فأخرجه البخاري (٢١٤٣) من طريق مالك. وأما مسلم فأخرجه

(٥-١٥١٤) من طريق الليث. و (٦-١٥١٤) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع.

(٤) هو مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، مؤرخ، من حفاظ

الحديث، عارف بالأنساب، تركي الأصل، مستعرب، من أهل مصر. من كتبه: «إكمال تهذيب

الكمال»، «جمع أوهام التهذيب»، «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم»، وغيرها مات سنة ٧٦٢ هـ.

ينظر: الدرر الكامنة (٤/٣٥٢)، شذرات الذهب (٦/١٩٧)، الأعلام (٧/٢٧٥).

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أبو محمد، فقيه من أصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث

والقيادة، من كتبه: الجامع في الحديث، والموطأ، مات سنة ١٩٧ هـ. تذكرة الحفاظ (١/٢٧٧).

(٦) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، من رجال الحديث الثقات، من أهل المدينة، سكن

البصرة، وتوفي بها سنة ٢٢١ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٦/٣١)، الأعلام (٤/١٣٧).

(٧) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول

من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً، من كتبه: «السنن»، «العلل»، «المؤتلف والمختلف»،

«الضعفاء»، مات سنة ٣٨٥ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٣٣١)، الأعلام (٤/٣١٤).

وابن وهب: فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي؟!

وقال العراقي فيما رأيت بخطه: رواية أبي حنيفة عن مالك - فيما ذكره الدارقطني في غرائبه، وفي «المدبج» - ليست من روايته عن [نافع عن^(١)] ابن عمر، والمسألة مفروضة في ذلك، قال: نعم، ذكر الخطيب حديثًا كذلك في الرواية عن مالك.

وقال شيخ الإسلام: أما اعتراضه بأبي حنيفة: فلا يحسن؛ لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك؛ وإنما أوردها الدارقطني، ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وأيضًا فإن رواية أبي حنيفة، عن مالك، إنما هي فيما ذكره في المذاكرة، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة، وقرأ عليه الموطأ بنفسه.

وأما اعتراضه بابن وهب والقعني: فقد قال الإمام أحمد: إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك بكثرة، قال: لأنني رأيت فيه ثبًا؛ فَعَلَّلْ إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى الثبوت، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما.

قال: نعم، أطلق ابن المديني أن القعني أثبت الناس في الموطأ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة؛ فإن القعني عاش بعد الشافعي مدة، ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها؛ فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التيسري.

قال: ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيرًا من الموطأ من لفظ مالك؛ بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه، وأما ابن وهب: فقد قال غير واحد: إنه كان غير جيد التحمل؛ فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث إن^(٢) كان أتقن الرواة عن مالك، ثم كان كثير اللزوم له.

قال: والعجب من ترديد المعترض بين الأجلية والأتقنية، وأبو منصور إنما عبر بـ«أجل»، ولا يشك أحد أن الشافعي أجل من هؤلاء؛ لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقدمه، وأيضًا فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس؛ فقد كان أكابرُ المحدثين يأتونه فيذكرونه بأحاديث أشكلت عليهم، فيبين لهم ما أشكل، ويوقفهم

(٨) في أ: فيما ذكره الدارقطني في غرائبه.

(١) سقط في أ، ب، ط.

(٢) في ج: أنه.

على علل غامضة، فيقومون و[هم] ^(١) يتعجبون، وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل.

قال: لكن إيراد ^(٢) كلام أبي منصور في هذا الفصل [فيه] ^(٣) نظر؛ لأن المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها - إن كان المراد به ما وقع في الموطأ؛ فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث، ويتم ما عبّر به أبو منصور من أن الشافعي أجّلهم، وإن كان المراد به أعم من ذلك؛ فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ - ما ليس عند الشافعي؛ فالمقام على هذا مقام تأمل، وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره: كالربيع مثلاً، ويجب بمثل ما تقدم.

الثاني: ذكر المصنف - تبعاً لابن الصلاح - في هذه المسألة خمسة أقوال، وبقي أقوال أخرى:

فقال حجاج بن الشاعر: أصح الأسانيد: شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، يعني: عن شيوخه، هذه عبارة شيخ الإسلام في نكته.

وعبارة الحاكم: قال حجاج: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذكروا أجود الأسانيد؛ فقال رجل منهم: أجود الأسانيد: شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما. وقال ابن معين: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ليس إسناد أثبت من هذا، أسنده الخطيب في الكفاية.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: فعلى هذا لابن معين قولان.

وقال سليمان بن داود الشاذكوني: أصح الأسانيد: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وعن خلف بن هشام البزار، قال: سألت أحمد بن حنبل: أي الأسانيد أثبت؟ قال: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فإن كان من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، فيا لك! قال ابن حجر: فلاحمد قولان.

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: لكن في إيراد.

(٣) سقط في أ، ب.

وروى الحاكم في مستدرکه عن إسحاق بن راهويه قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة؛ فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر». وهذا مشعر بجلالة إسناد أيوب عن نافع عنده.

وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع، قال: لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن أبي موسى الأشعري.

وقال ابن المبارك والعجلي: أرجح الأسانيد وأحسنها: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، وكذلك رجحها النسائي.

وقال النسائي: أقوى الأسانيد التي تروى، فذكر منها: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر.

ورجح أبو حاتم الرازي: ترجمة يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذا رجح أحمد رواية عبيد الله، عن نافع على رواية مالك، عن نافع.

ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

الثالث: قال الحاكم: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي، أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا، ولا يعمم.

قال: فأصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عنه.

وأصح أسانيد عمر: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده.

وقال ابن حزم: أصح طريق^(١) يروى في الدنيا عن عمر: الزهري، عن السائب بن يزيد، عنه.

قال الحاكم: وأصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة.

هذه عبارة الحاكم، ووافق من نقلها، وفيها نظر؛ فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر، فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى محمد، فهو لم يسمع من الحسين.

وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال - في رواية الأعرج: عن

(١) في أ: حديث.

عبيد الله بن أبي رافع، عن علي-: هذا الإسناد مثل الزهري، عن سالم، عن أبيه.
ثم قال الحاكم: وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه،
وزَوَى قَبْلُ عن البخاري: أبو الزناد، عن الأعرج عنه.
وحكى غيره، عن ابن المديني: من أصح الأسانيد حماد بن زيد، عن أيوب، عن
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

قال: وأصح أسانيد ابن عمر: مالك، عن نافع عنه.

وأصح أسانيد عائشة: عبيد الله بن عمر، عن القاسم عنها.

قال ابن معين: هذه ترجمة مشبكة بالذهب.

قال: ومن أصح الأسانيد أيضًا: الزهري، عن عروة بن الزبير عنها.

وقد تقدم عن الدارمي قول آخر.

وأصح أسانيد ابن مسعود: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه.

وأصح أسانيد أنس: مالك بن أنس، عن الزهري، عنه.

قال شيخ الإسلام: وهذا مما ينازع فيه؛ فإن قتادة، وثابت البناني أعرف بحديث أنس،
عن الزهري، ولهما من الرواة جماعة: فأثبت أصحاب ثابت: حماد بن زيد، وقيل: حماد
ابن سلمة، وأثبت أصحاب قتادة: شعبة، وقيل: هشام الدستوائي.

وقال البزار: رواية علي بن الحسين بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن

أبي وقاص: أصح إسناد يروى عن سعد.

وقال أحمد بن صالح المصري: أثبت أسانيد أهل المدينة: إسماعيل بن أبي حكيم،

عن عبيدة بن سفيان^(١)، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: وأصح أسانيد المكين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأصح أسانيد اليمانيين: معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأثبت أسانيد المصريين: الليث بن سعد^(٢)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير،

عن عقبة بن عامر. وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة،

(١) في ج: عبيدة بن أبي سفيان، والصواب ما أثبتناه.

ينظر: تهذيب الكمال (١٩/٢٦٤).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، إمام أهل عصره في مصر، حديثًا وفقهًا، قال

الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، مات سنة ١٧٥هـ. ينظر: وفيات

الأعيان (١/٤٣٨)، حلية الأولياء (٧/٣١٨)، الأعلام (٥/٢٤٨).

عن أبيه. وأثبت أسانيد الشاميين: الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة. قال شيخ الإسلام ابن حجر: ورجح بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد: يحيى ابن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي.

وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً، حتى قال مالك: إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه. وقال الشافعي: إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل، ذهب نخاعه، حكاة الأنصاري في كتاب ذم الكلام، وعنه أيضاً: كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز - فلا تقبله، وإن كان صحيحاً، ما أريد إلا نصيحتك. وقال مسعر: قلت لحبيب بن أبي ثابت: أيما أعلم بالسنة: أهل الحجاز، أم أهل العراق؟ فقال: بل أهل الحجاز، وقال الزهري: إذا سمعت بالحديث العراقي فأزود به، ثم أرود به.

وقال طائوس: إذا حدثك العراقي مائة حديث، فاطرح تسعة وتسعين، وقال هشام ابن عروة: إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين، وكن من الباقي في شك، وقال الزهري: إن في حديث أهل الكوفة دغلاً كثيراً. وقال ابن المبارك: حديث أهل المدينة أصح، وإسنادهم أقرب. وقال الخطيب: أصح طرق السنن: ما يرويه أهل الحرمين: «مكة والمدينة»؛ فإن التدليس عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز.

ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً. ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم، والكوفيون مثلهم في الكثرة، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل، قليلة السلامة من العلل. وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ.

وقال ابن تيمية^(١): اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث: ما رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام.

(١) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله، أبو العباس، تقي الدين بن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، =

الرابع : قال أبو بكر البرديجي: أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، من رواية مالك، وابن عيينة، ومعمر، والزيدي، وعقيل، ما لم يختلفوا؛ فإذا اختلفوا تُوَقِّفَ فيه.

قال شيخ الإسلام: وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم؛ فيقال: إنما يوصف بالأصحية، حيث لا يكون ثمة مانع من اضطراب أو شذوذ.

[فوائد]

الأولى : تقدم عن أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي، وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير، ولم يتصل لنا منه إلا ما تقدم.

قال شيخ الإسلام في أماليه: لعله لم يحدث به، أو حدث به وانقطع.

الثانية : جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد، والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف، وهي المطلقة، وبالتراجم التي حكاها الحاكم، وهي المقيدة، ورتبها على أبواب الفقه، وسماها «تقريب الأسانيد».

قال شيخ الإسلام: وقد أخلى كثيراً من الأبواب؛ لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة، وفاته أيضاً جملةً من الأحاديث على شرطه؛ لكونه تقيّد بالكتابين للغرض الذي أراده، من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة بالأسانيد، مع الاختصار البالغ.

قال: ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة، بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب، ويضم إليها التراجم المزيدة عليه - لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصح الصحيح.

الثالثة: مما يناسب هذه المسألة: أصح الأحاديث المقيدة، كقولهم: أصح شيء في الباب كذا، وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيراً، وفي تاريخ البخاري وغيرهما.

وقال المصنف في الأذكار: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث؛ فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم: أرجحه، أو أقله ضعفاً.

ذكر ذلك عقب قول الدارقطني: أصح شيء في فضائل السور: فضل «قل هو الله أحد»، وأصح شيء في فضائل الصلوات: فضل صلاة التسبيح، ومن ذلك أصح مسلسل، وسيأتي في نوع المسلسل.

= له مصنفات كثيرة منها: «الفتاوى»، «السياسة الشرعية»، «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وغيرها. توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: فوات الوفيات (١/٣٥-٤٥)، الدرر الكامنة (١/١٤٤)، الأعلام (١/١٤٤).

الثانية : أولُ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ،

الرابعة: ذكر الحاكم هنا، والبلقيني في محاسن الاصطلاح - أوهى الأسانيد؛ مقابلة لأصح الأسانيد، وذكَّره في نوع الضعيف أليق، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(الثانية) - من مسائل الصحيح:-

(أول مصنف في الصحيح المجرد: صحيحُ) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري)، والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي، قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة النبي ﷺ. قال: فوقع ذلك في قلبي؛ فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وعنه أيضًا قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأني واقف بين يديه، ويدي مروحة أذب عنه؛ فسألت بعض المعبرين؛ فقال لي: أنت تذب عنه الكذب؛ فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح، قال: وألفته في بضع عشرة سنة.

وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجة فيها الصحيحُ بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غيرَ مدونة، ولا مرتبة؛ لسيلان أذهانهم، وسعة حفظهم، ولأنهم كانوا نُهوا أولًا عن كتابتها، كما ثبت في صحيح مسلم^(١)؛ خشية اختلاطها بالقرآن، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة، فلما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداء من الخوارج والروافض - دُونت ممزوجة بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين وغيرهم.

فأول من جمع ذلك: ابن جريج بمكة، وابن إسحاق، أو مالك بالمدينة، والربيع بن صبيح، أو^(٢) سعيد بن أبي عَرُوبة، أو^(٣) حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجريز بن عبد الحميد بالرِّيِّ، وابن المبارك بخراسان.

قال العراقي، وابن حجر: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري أيهم سبق؟ وقد صنَّف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأً أكبر من موطأ مالك؛ حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ قال: ما كان لله بقي.

(١) أخرجه مسلم (٧٢-٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخُدري، مرفوعًا: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني

غير القرآن فليمحه».

(٢) في أ: و.

(٣) في أ: و.

قال شيخ الإسلام: وهذا بالنسبة إلى الجمع بالأبواب، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد - فقد سبق إليه الشعبي؛ فإنه روي عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث.

ثم تلا المذكورين كثيرًا من أهل عصرهم، إلى أن رأى بعض الأئمة أن تُفَرَّدَ أحاديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين؛ فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندًا، وصنف مسدّد البصري مسندًا، وصنف أسد بن موسى الأموي مسندًا، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسندًا، ثم اقتفى الأئمة آثارهم، فقلّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان ابن أبي شيبة، وغيرهم. اهـ.

قلت: وهؤلاء المذكورون في أول من جمع، كلهم^(١) في أثناء المائة الثانية، وأما ابتداء تدوين الحديث، فإنه وقع على رأس المائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره؛ ففي صحيح البخاري في أبواب العلم: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتبه؛ فإني خِفْتُ دُرُوسَ العلم وذَهَابَ العلماء»^(٢). وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه»^(٣).

قال في فتح الباري^(٤): يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز: ابن شهاب الزهري. تنبيه:

قول المصنف: «المجرد» زيادة على ابن الصلاح؛ احترز بها عما اعترض عليه به، من أن مالكًا أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي. قال العراقي: والجواب أن مالكًا لم يُفرد الصحيح؛ بل أدخل فيه المرسل، والمنقطع، والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف؛ كما ذكره ابن عبد البر^(٥)؛ فلم يفرد الصحيح إذن.

(١) في ج: كتبهم.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢/١ - فتح الباري) قبل الحديث رقم (١٠٠).

(٣) تاريخ أصبهان (٣١٢/١).

(٤) فتح الباري (٢٦٣/١).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٤١/١٠) (٦٦٨) - بعد أن ذكر حديث مالك في أعمار الناس =

ثُمَّ مُسْلِمٍ، وَهَمَّا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَالْبُخَارِيُّ أَصْحَهُمَا، وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدٌ،

وقال مغلطاي: لا يَحْسُنُ هذا جواباً؛ لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري.

قال شيخ الإسلام: كتاب مالك صحيح عنده، وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل، والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به.

قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع، وبين ما في البخاري - أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً، وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً؛ لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه؛ ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك؛ تنبيهاً، واستشهاداً، واستتسائلاً، وتفسيراً لبعض آيات، وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق.

فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ، وأما ما يتعلق بمسند أحمد، والدارمي فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد.

(ثم) تلا البخاري في تصنيف الصحيح: (مسلم) بن الحجاج، تلميذه.

قال العراقي: وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين، وهذا تصحيف إنما هو «خمسين»: بزيادة الياء والنون؛ لأن في سنة خمس كان عمر مسلم: سَنَةً، بل لم يكن البخاري صنف إذ ذاك؛ فإن مولده سنة أربع وتسعين ومائة.

(وهما أصح الكتب بعد القرآن) العزيز، قال ابن الصلاح: وأما ما رويناه عن الشافعي من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك، وفي لفظ عنه: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك - فذلك قبل وجود الكتابين.

(والبخاري أصحهما)، أي: المتصل فيه دون التعاليق والتراجم، (وأكثرهما فوائد)؛

= وليلة القدر - : «لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً ولا مرسلًا من وجوه من الوجوه إلا ما في «الموطأ»، وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير «الموطأ».

أحدها: «إني لأُنسى أو أنسى...».

والثاني: «إذا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ...».

والثالث: «حَسَنُ خُلُقِكَ لِلنَّاسِ يَا مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ».

والرابع هذا.

وليس منها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل. اهـ.

راجع: «الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح» (١/٨٣-٨٤-ط: الرشد).

وَقِيلَ: مُسْلِمٌ أَصَحُّ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ،

لما فيه من الاستنباطات الفقهية، والنكت الحكيمة وغير ذلك.
(وقيل: مسلم أصح، والصواب الأول)، وعليه الجمهور؛ لأنه أشد اتصالاً، وأتقن رجلاً.

وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج^(١) لهم دون مسلم - أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً، المتكلم فيهم بالضعف منهم: ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري - ستمائة وعشرون، المتكلم فيهم بالضعف منهم: مائة وستون. ولا شك أن التخريج عن من لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عن من تكلم فيه، إن لم يكن ذلك الكلام قادحاً.

ثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه - لم يُكثِر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها - أو أكثرها - إلا ترجمة عكرمة، عن ابن عباس، بخلاف مسلم؛ فإنه أخرج أكثر تلك النسخ: كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحمام بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك.

ثالثها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم، أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم، وجالسهم، وعرف أحوالهم، واطلع على أحاديثهم، [و] عرف جيدها من غيره، بخلاف مسلم؛ فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه - ممن تقدم عن عصره: من التابعين فمن بعدهم.

ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه، [وبصحيح حديثهم من ضعيفه]^(٢) - ممن تقدم عنهم.

رابعها: أن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الجفط والإتقان، ويخرج عن طبقة تليها في الثبوت وطول الملازمة اتصالاً وتعليقاً، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً؛ كما قرره الحازمي.

خامسها: أن مسلماً يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا، وإن لم يثبت اللقي والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي، وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلاً؛ إلا ليبين سماع راو من شيخه؛ لكونه أخرج له قبل ذلك معنعناً.

(١) في أ: بالتخريج.

(٢) ما بين المعكوفين سقط في أ، ب، ج.

سادسها: أن الأحاديث التي انتقدت عليهما: نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضًا، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر.

وقال المصنف في شرح البخاري: من أخص^(١) ما يرجح به كتاب البخاري - اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم، وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب.

قال شيخ الإسلام: اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث، وأن مسلمًا تلميذه، وخريجه، ولم يزل يستفيد منه، ويتبع آثاره؛ حتى قال الدارقطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.

تنبيه:

عبارة ابن الصلاح: وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم، أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم.

فهذا، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح؛ فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري - فهذا لا بأس به، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحًا، فهو مردود على من يقوله. اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري، خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره، وفي مقدمة شرح البخاري له؛ وإنما يقتضي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه، أما إثباتها له فلا؛ لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك، ويحتمل أن يريد المساواة، كما قال في حديث: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»^(٢)؛ فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة، ولا من الصديق؛ بل نفى أن يكون فيهم أصدق

(١) في أ: أحسن.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣/٢، ١٧٥)، والترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، والحاكم (٣٤٢/٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعًا.

وفي الباب عن أبي ذر: أخرجه الترمذي (٣٨٠٢)، وابن حبان (٧١٣٢)، والحاكم (٢٤٢/٣).

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة.

وَاخْتَصَّ مُسْلِمٌ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي مَكَانٍ،

منه؛ فيكون فيهم من يساويه.

ومما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة - أن أحمد بن حنبل قال: ما بالبصرة أعلم - أو قال: أثبت - من بشر بن المفضل، أما مثله فعسى.

قال: ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد، سواء قصد الأول، أو الثاني.

قال: وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على صحيح البخاري، قال: وهذا عندي بعيد؛ فقد صح عن بَلَدِيهِ وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل، وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال: قل ما يفوت البخاري ومسلماً من الصحيح.

قال: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مسلم؛ لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصده من الشرائط المطلوبة في الصحة؛ بل لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه؛ فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري؛ فربما كتب الحديث من حفظه، ولم يميز ألفاظ رواه؛ ولهذا ربما يعرض له الشك، وقد صح عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام، ولم يتصد^(١) مسلم لما تصدى له البخاري، من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث، ولم يخرج الموقوفات.

قال: وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة، فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية؛ بل أطلق بعضهم الأفضلية؛ فحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطُّبِّي - بضم المهملة وسكون الموحدة، ثم نون - قال: كان بعض شيوخه يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري. قال: وأظنه عنى ابن حزم.

فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته عنه ذلك، قال: لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد، وقال مسلمة بن قاسم القرطبي - من أقران الدارقطني - : لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم، وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب، لا في الصحة.

ولهذا أشار المصنف؛ حيث قال من زيادته على ابن الصلاح: (واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان) واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة؛ فسهل تناوله، بخلاف البخاري؛ فإنه قطعها في الأبواب؛ بسبب استنباطه الأحكام منها، وأورد كثيراً منها في مظنته.

(١) في ب: يترصد.

قال شيخ الإسلام: ولهذا نرى كثيرًا ممن صنف في الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون، دون البخاري؛ لتقطيعه لها.

قال: وإذا امتاز مسلم بهذا، فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار، وما ذكره الإمام أبو محمد بن أبي جمرة عن بعض السادة قال: ما قرئ صحيح البخاري في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب ففرق.

فوائد:

الأولى: قال ابن الملحق^(١): رأيت بعض المتأخرين قال: إن الكتابين سواء، فهذا قول ثالث، وحكاية الطوفي في شرح الأربعين، ومال إليه القرطبي.

الثانية: قدم المصنف هذه المسألة، وأخر مسألة إمكان التصحيح في هذه الأعصار، عكس ما صنع ابن الصلاح؛ لمناسبة حسنة، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الأصح؛ فبدأ بأصح الأسانيد، ثم انتقل إلى أخص منه، وهو أصح الكتب.

الثالثة: ذكر مسلم في مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه.

فاختلف العلماء في مراده بذلك:

فقال الحاكم والبيهقي: إن المنية اخترمت مسلمًا قبل إخراج القسم الثاني، وأنه إنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي عياض: وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم، وتابعوه عليه. قال:

(١) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الشيخ الإمام العالم العلامة، عمدة المصنفين، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، المعروف بابن الملحق، ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، أخذ عن الإسنوي وغيره من شيوخ العصر، ومن محاسن تصانيفه: «شرح الحاوي»، و«شرح البخاري» في عشرين مجلدة، وتخرىج أحاديث الرافعي سماه: «البدر المنير»، وغير ذلك، توفي في ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة.

تنظر ترجمته في شذرات الذهب (٤٤/٧)، البدر الطالع (٥٠٨/١)، طبقات ابن قاضي شهبة

وليس الأمر كذلك، بل ذكر حديث الطبقة الأولى، وأتى بأحاديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأول شيئاً، وأتى بأحاديث طبقة ثالثة، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام، وزكاهم آخرون، ممن ضعف روايتهم ببدعة، وطرح الرابعة كما نص عليه.

قال: والحاكم تأول أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده.

قال: وكذلك عِلْلُ الأحاديث التي ذكر أنه يأتي بها؛ قد وفى بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد: كالإرسال، والإسناد، والزيادة، والنقص، وتصاحيف المصحفين.

قال: ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان - صاحب مسلم - : إن مسلماً أخرج ثلاث كتب من المسندات، أحدها : هذا الذي قرأه على الناس، والثاني: يدخل فيه عكرمة، وابن إسحاق وأمثالهما، والثالث: يدخل فيه من الضعفاء - فإن ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه. اهـ.
قال المصنف: وما قاله عياض ظاهر جداً.

الرابع : قال ابن الصلاح: قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء، والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح.
وجوابه من وجوه:

أحدها : أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده.

الثاني : أن ذلك واقع في المتابعات والشواهد، لا في الأصول، فيذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة، والزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه.

الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتد به طراً بعد أخذه عنه؛ باختلاط: كأحمد ابن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب: اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر.

الرابع : أن يعلو بالضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل؛ فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه؛ مكثفياً بمعرفة أهل الشأن ذلك؛ فقد روينا أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد بن عيسى المصري؛ فقال:

وَلَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ وَلَا التَّزْمَاهُ.

إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع لي^(١) عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول؛ فأقتصر على ذلك، ولامه أيضًا على التخريج عن سويد؛ فقال: من أين كنت آتي بنسخة حفص عن مسرة بعلو؟! (ولم يستوعبا الصحيح) في كتابيهما، (ولا التزماء)، أي: استيعابه؛ فقد قال البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح؛ [خشية أن يطول الكتاب]^(٢).

وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا؛ إنما وضعت ما أجمعوا عليه. يريد: ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، قاله ابن الصلاح.

ورجح [المصنف في شرح مسلم]، أن المراد: ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا وإسنادًا، لا ما لم يختلف في توثيق رواته.

قال: ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة - «إذا قرأ فأنصتوا»^(٣) - هل هو صحيح؟ فقال: عندي هو صحيح؛ فقليل: لم لم تضعه هنا؟ فأجاب بذلك.

قال: ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها، أو إسنادها، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر.

وقال البلقيني: قيل: أراد مسلم إجماع أربعة: أحمد بن حنبل، وابن معين، وعثمان ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني.

قال المصنف في شرح مسلم: وقد ألزمهما الدارقطني وغيره إخراج أحاديث على شرطهما^(٤) لم يخرجها، وليس بلازم لهما؛ لعدم التزامهما ذلك.

قال: وكذلك قال البيهقي: قد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام، وانفرد كل واحد

(١) في ب، ج: إلى.

(٢) في ج: لحال الطول.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٢٨٦) رقم (٦٣-٤٠٤)، وأحمد في المسند (٢/٤٠٢)، وأبو داود في السنن (٦٠٤)، والنسائي في الصغرى (٢/١٤١)، وابن ماجه في السنن (٨٤٦)، وفي رواية أبي داود مرفوعًا قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بهذا الخبر، زاد: «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال أبو داود: وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة.

(٤) في أ: ما لم.

قِيلَ: وَلَمْ يَفْتَهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ وَأُنْكَرَ هَذَا.
وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَفْتِ الْأُصُولَ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْيَسِيرُ، أَعْنِي: الصَّحِيحَيْنِ، وَسُنَنَ
أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ.

منهما بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد.

قال المصنف: لكن إذا كان الحديث الذي تركاه، أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر - أصلاً في باب، ولم يخرج له نظيراً ولا ما يقوم مقامه؛ فالظاهر أنهما اطلعا فيه على علة، ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه؛ خشية الإطالة، أو رأياً أن غيره يسد مسده.

(قيل) - أي: قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم -: (ولم يَفْتَهُمَا) منه (إلا القليل، وأنكر هذا)؛ لقول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي: وما تركت من الصحاح أكثر. قال ابن الصلاح: والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن عليه في بعضه مقال - فإنه يصفو له منه صحيح كثير.

قال المصنف - زيادة عليه -: (والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني: الصحيحين، وسنن: أبي داود والترمذي والنسائي).

قال العراقي: في هذا الكلام نظر؛ لقول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح. قال: ولعل البخاري أراد بالأحاديث: المكررة الأسانيد، والموقوفات؛ فربما عدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين.

زاد ابن جماعة في المنهل الروي: أو أراد المبالغة في الكثرة، قال: والأول أولى.

قيل: ويؤيد أن هذا هو المراد، أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا - بل وغير الصحاح - لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها - لما بلغت مائة ألف بلا تكرار، بل ولا خمسين ألفاً، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه؛ فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه، وهي موجودة.

وقال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها.

قال الإمام أحمد: صح سبعمائة ألف وكسر. وقال: جمعت في^(١) المسند أحاديث انتخبها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً.

قال شيخ الإسلام: ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلاً لو أراد الله تعالى ذلك؛ بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه، ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاتته من حديث

(١) في ب: من.

مستقل، أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها؛ فيكون كالذليل عليه، وكذا مَنْ بعده فلا يمضي كثير من الزمان، إلا وقد استوعبت، وصارت كالمصنف الواحد، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن.

قلت: قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك: فجمع بعض المحدثين عمّن كان في عصر شيخ الإسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة، وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين، وزوائد مسند البزار: في مجلد ضخّم، وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير: في مجلدين، وزوائد أبي يعلى: في مجلد، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الأسانيد، وتكلم على الأحاديث، ويوجد فيها صحيح كثير، وجمع زوائد الحلية لأبي نعيم في مجلد ضخّم، وزوائد فوائد تمام وغير ذلك.

وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد إسحاق، وابن أبي عمر، ومسدد، وابن أبي شيبة، والحميدي، وعبد بن حميد، وأحمد بن منيع، والطيالسي في مجلدين، وزوائد مسند الفردوس: في مجلد.

وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد. [وجمعت زوائد شعب الإيمان للبيهقي في مجلد]، وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جداً، وفيها الزوائد بكثرة، فبلوغها العدد السابق لا يبعد، والله أعلم.

[تنبيهات]

أحدها: ذكر الحاكم في المدخل: أن الصحيح عشرة أقسام، وسيأتي نقلها عنه، وذكر^(١) منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى: واختيار الشيخين أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية، وله راويان ثقتان، إلى آخر كلامه الآتي عنه، ثم قال: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث. انتهى. وحينئذ يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الأخرم؛ فكأنه أراد: لم يفهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى، وبهذا الشرط - إلا القليل، والأمر كذلك.

الثاني: لم يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعلُ الأصول ستة بإدخالها فيها.

قيل: وأول من ضمه إليها ابنُ طاهر المقدسي؛ فتابعه أصحاب الأطراف، والرجالي

(١) في أ: وصد.

وَجُمْلَةٌ مَا فِي الْبُخَارِيِّ سَبْعَةُ آلَافٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةَ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا بِالمُكْرَرَةِ،
وَيَحْذَفُ المُكْرَرَةَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ،

والناس.

وقال المزي: كل ما انفرد به عن الخمسة، فهو ضعيف. قال الحسيني: يعني: من الأحاديث.

وتعقبه شيخ الإسلام: بأنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة؛ قال: فالأولى حملة على الرجال.

الثالث: سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة، هي الصغرى دون الكبرى.

صرح بذلك التاج بن السبكي، قال: وهي التي يخرجون عليها الأطراف والرجال، وإن كان شيخه المزي ضم إليها الكبرى. وصرح ابن الملقن بأنها الكبرى، وفيه نظر. ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي، أن النسائي لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة، فقال له: كل ما فيها صحيح؟ فقال: لا؛ فقال: ميز لي الصحيح من غيره؛ فصنف له الصغرى.

(وجملة ما في) صحيح (البخاري) - قال المصنف في شرحه: من الأحاديث المسندة - (سبعة آلاف) حديث، (ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة، ويحذف المكررة أربعة آلاف).

قال العراقي: هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفربري، وأما رواية حماد بن شاکر فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث، ورواية إبراهيم بن معقل دونهما بثلاثمائة.

قال شيخ الإسلام: وهذا قاله تقليدًا للحموي؛ فإنه كتب للبخاري عنه، وعد كل باب منه، ثم جمع الجملة، وقلده كل من جاء بعده؛ نظرًا إلى أنه راوي الكتاب، وله به العناية التامة. قال: ولقد عدتها وحررتها؛ فبلغت بالمكررة - سوى المعلقات والمتابعات - ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثًا، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثًا، وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون، وأكثرها مخرج في أصول متونه، والذي لم يخرج مائة وستون، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون؛ هكذا وقع في شرح البخاري، ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرًا^(١). قال: وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع.

(١) في أ: يسير.

وَمُسْلِمٍ بِإِسْقَاطِ الْمُكَرَّرِ نَحْوِ أَرْبَعَةِ آلَافٍ. ثُمَّ إِنَّ الزُّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ تُعْرَفُ مِنَ السُّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ: كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ، وَالحَاكِمِ، وَالبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا مَنْصُوصًا عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَا يَكْفِي وَجُودُهُ فِيهَا إِلَّا فِي كِتَابٍ مَنْ شَرَطَ الاِقْتِصَارَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَاعْتَنَى الحَاكِمُ بِضَبْطِ الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا،

[فائدتان]

الأولى : ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة.

قال شيخ الإسلام: وليس ذلك مراد ابن الصلاح؛ بل هو تنمة قدحه في كلام ابن الأخرم، أي: أن البخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وليس في كتابه إلا هذا القدر، وهو - بالنسبة إلى المائة ألف - يسير.

الثانية : وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة وعشرين حديثًا.

(و) جملة ما في صحيح (مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف): هذا مزيد على ابن الصلاح.

قال العراقي: وهو يزيد على البخاري بالمكرر؛ لكثرة طرقه، قال: وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث. وقال الميانجي: ثمانية آلاف، فالله أعلم. قال ابن حجر: وعندي في هذا نظر.

(ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة: كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرها منصوصًا على صحته) فيها، (ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح): كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات.

قال العراقي: وكذا لو نص على صحته أحد منهم، ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح: كما في سؤالات أحمد بن حنبل، وسؤالات ابن معين، وغيرها.

قال: وإنما أهمله ابن الصلاح؛ بناء على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار؛ فلا يكفي وجود التصحيح بإسناد صحيح، كما لا يكفي وجود أصل الحديث بإسناد صحيح.

(واعتنى) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرک (بضبط الزائد عليهما)، مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما، أو صحيح، وإن لم يوجد شرط أحدهما، معبرًا عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو مسلم، وعن الثاني بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين،

وَهُوَ مُتْسَاهِلٌ؛ فَمَا صَحَّحَهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ تَصْحِيحًا وَلَا تَضْعِيفًا -
حَكْمًا بِأَنَّهُ حَسَنٌ؛ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ،

وربما أورد فيه ما لم يصحّ عنده منبهاً على ذلك. (وهو متساهل) في التصحيح.
قال المصنف في شرح المذهب: اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي أشدَّ تحريماً منه.
وقد لخص الذهبي مستدركه، وتعقب كثيراً منه بالضعف والنعارة، وجمع جزءاً في
الأحاديث التي فيه، وهي موضوعة، فذكر نحو مائة حديث.
وقال أبو سعد^(١) الماليني: طالعت المستدرک، الذي صنّفه الحاكم من أوله إلى آخره؛
فلم أر فيه حديثاً على شرطهما.

قال الذهبي: وهذا إسراف وغلوّ من الماليني؛ وإلا ففيه جملة وافرة على شرطهما،
وجملة كثيرة على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع
مما صحّ سنده، وفيه بعض الشيء، أو له علة، وما بقي - وهو نحو الربع - فهو مناكير،
وواهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات.

قال شيخ الإسلام: وإنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سوّد الكتاب لينقحه فأعجلته
المنية، قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرک: إلى
هنا انتهى إملاء الحاكم، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة،
فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة: البيهقي، وهو إذا ساق عنه من غير المملّى شيئاً
لا يذكره إلا بالإجازة، قال: والتساهل في القدر المملّى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده.
(فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضييفاً - حكماً بأنه
حسن، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه).

قال البدر بن جماعة: والصواب أنه يتبع ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو
الصحّة أو الضعف. ووافقه العراقي وقال: «إن حكمه عليه بالحسن فقط تَحَكُّمٌ»، قال:
إلا أن ابن الصلاح قال ذلك؛ بناء على رأيه: أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار؛
فليس لأحد أن يصححه؛ فلماذا قطع النظر عن الكشف عليه.

والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها كما
سيأتي؟! وقوله: «فما صححه» احتراز مما خرّجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه؛ فلا
يعتمد عليه.

(١) في ج: أبو سعيد.

وَيُقَارِبُهُ فِي حُكْمِهِ صَحِيحُ أَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَانَ .

(ويقاربه)، أي: صحيح الحاكم (في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان)، قيل: إن هذا يُفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه، والواقع خلاف ذلك .
قال العراقي: وليس كذلك، وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل، فالحاكم أشد تساهلاً منه .

قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم .

قيل: وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح؛ فإن غايته أنه يسمي الحسن صحيحاً، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه؛ فهي مشاحة في الاصطلاح، وإن كانت باعتبار خفة شروطه؛ فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه: ثقة غير مدلس، سمع من شيخه، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال، ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت به حديث منكر فهو عنده ثقة .

وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله^(١)؛ ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعترض عليه؛ فإنه لا مشاحة في ذلك، وهذا دون شرط الحاكم؛ حيث شرط أن يخرج عن رواية خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح .
فالحاصل: أن ابن حبان وقى بالتزام شروطه ولم يوفِّ الحاكم .

[فوائد]:

الأولى: صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد؛ ولهذا سماه «التقاسيم والأنواع»؛ وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة، ولهذا تكلم فيه، ونُسب إلى الزندقة، وكادوا يحكمون بقتله، ثم نُفي من سجستان إلى سمرقند، والكشف من كتابه عسرٌ جداً، وقد رتب بعض المتأخرين على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً، وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد .

الثانية: صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان؛ لشدة تحريه، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد؛ فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا، ونحو ذلك .

وممن صنف في الصحيح أيضاً - غير المستخرجات الآتي ذكرها - السنن الصحاح لسعيد بن السكن .

(١) وانظر: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» لابن عبد الهادي (ص/ ٩٤-٩٥) .

الثالثة : صرح الخطيب وغيره، بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد؛ فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم، وهو روايات كثيرة، وأكبرها رواية القعني. وقال العلائي: روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مُصعب.

قال ابن حزم: في موطأ أبي مُصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث، وأما ابن حزم فإنه قال: أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح ابن السكن، والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف قاسم بن أصبغ، ومصنف الطحاوي، ومسانيد: أحمد، والبخاري، وإبني أبي شيبة - أبي بكر وعثمان - وابن راهويه، والطيالسي، والحسن بن سفيان، والمسندي، وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن المدني، وابن أبي غرزة^(١)، وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً.

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل: مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد، وكتاب محمد ابن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر^(٢)، ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد ابن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الفريابي، وموطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبي عبيد^(٣)، وفقه أبي ثور^(٤)، وما كان من هذا النمط مشهوراً: كحديث شعبة، وسفيان، والليث، والأوزاعي، والحميدي، وابن مهدي، ومسدد، وما جرى مجراها^(٥)، فهذه طبقة موطأ مالك، بعضها أجمع للصحيح

(١) في ج: عزرة، والمثبت هو الصواب، وهو أحمد بن حازم الغفاري، أبو عمرو بن أبي غرزة، من حفاظ الحديث، له (مسند)، كان ثقة متقناً، مات سنة ٢٧٦هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٩/١٣)، الأعلام (١٠٩/١).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، فقيه، من الأئمة، له كتب منها: «الإشراف»، «الأوسط»، «الإقناع»، وغيرها. مات سنة ٣٢٩هـ.

ينظر: طبقات السبكي (١٢٦/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/١)، رقم (٤٤).

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام، أحد أئمة الإسلام في الفقه واللغة والأدب، أخذ عن الشافعي، والكسائي وغيرهما، صنف كتباً منها: «الأموال»، «غريب الحديث»، وغيرهما، مات سنة ٢٢٤هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٢٢٥/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/١) رقم (١٣).

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، له مصنفات كثيرة، مات سنة ٢٤٠هـ.

الأعلام (٣٧/١).

(٥) في أ: مجراهم.

الثالثة : الكُتُبُ الْمُخْرَجَةُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه.

ولقد أحصيتُ ما في حديث شعبة من الصحيح؛ فوجدته ثمانمائة حديث ونيقاً مسندة، ومرسلًا: يزيد على المائتين، وأحصيتُ ما في موطأ مالك، وما في حديث سفیان ابن عيينة؛ فوجدتُ في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيقاً مسندًا، وثلاثمائة ونيقاً مرسلًا، وفيه نيف وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء، انتهى ملخصًا من كتابه: «مراتب الديانة».

(الثالثة) - من مسائل الصحيح:

(الكتب المخرجة على الصحيحين): كالمستخرج للإسماعيلي، وللبرقاني، ولأبي أحمد الغطريفی، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل، ولأبي بكر بن مردويه على البخاري، ولأبي عوانة الإسفراييني، ولأبي جعفر بن سدان، ولأبي بكر محمد بن رجاء النيسابوريين^(١)، ولأبي بكر الجوزقي، ولأبي حامد الشاركي، ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني، ولأبي النصر^(٢) الطوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على مسلم، ولأبي نعيم الأصبهاني، وأبي عبد الله بن الأخرم، وأبي ذر الهروي، وأبي محمد الخلال، وأبي علي الماسرجسي^(٣)، وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر اليزدي على كل منهما، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد.

وموضوع المستخرج - [كما]^(٤) قال العراقي - : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديث بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه. قال شيخ الإسلام: وشرطه ألا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من علو، أو زيادة مهمة.

قال: ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم - بعد أن يسوق طرق مسلم كلها - : من هنا لمُخْرَجِهِ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه.

قال: ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلمًا؛ فإني استقرتُ صنيعة في ذلك فوجدته إنما

(١) في ط: النيسابوري.

(٢) في ط: ولأبي النصر.

(٣) في ط: الماسرجسي.

(٤) سقط في أ.

لَمْ يُلتَزَمَ فِيهَا مُوَافَقَتُهُمَا فِي الْأَلْفَاظِ؛ فَحَصَلَ فِيهَا تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَكَذَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَشَبَّهَهُمَا قَائِلِينَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ - وَقَعَ فِي بَعْضِهِ تَفَاوُتٌ فِي الْمَعْنَى، فَمَرَادُهُمْ: أَنَّهُمَا رَوَيَا أَصْلَهُ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْهَا حَدِيثًا وَتَقُولَ: هُوَ كَذَا فِيهِمَا إِلَّا أَنْ تُقَابِلَهُ بِهِمَا، أَوْ يَقُولَ الْمُصَنِّفُ: أَخْرَجَاهُ بِلَفْظِهِ، بِخِلَافِ الْمُخْتَصِرَاتِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ؛ فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا فِيهَا أَلْفَاظَهُمَا.

يعني مسلمًا، وأبا الفضل أحمد بن سلمة؛ فإنه كان قرين مسلم، وصنف مثل مسلم. وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندًا يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب.

ثم إن المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتهما)، أي: الصحيحين (في الألفاظ)؛ لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم؛ (فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ)، و في (المعنى) أقل.

(وكذا ما رواه البيهقي) في السنن والمعرفة، وغيرهما، (والبغوي) في شرح السنة (وشبههما، قائلين: رواه البخاري أو مسلم - وقع في بعضه) أيضًا (تفاوت في المعنى) وفي الألفاظ.

(فمرادهم) بقولهم ذلك: (أنهما رَوَيَا أَصْلَهُ)، أي: أصل الحديث دون اللفظ الذي أوردوه^(١)؛ وحينئذ (فلا يجوز) لك (أن تنقل منها)، أي: من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر - (حديثًا، وتقول) فيه: (هو كذا)^(٢) (فيهما)، أي: الصحيحين؛ (إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف: أخرجاه بلفظه، بخلاف المختصرات من الصحيحين؛ فإنهم نقلوا فيها أَلْفَاظَهُمَا) من غير زيادة ولا تغيير؛ فلك أن تنقل منها، وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ.

وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق، أما الجمع لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي ففيه زيادة أَلْفَاظِ، وتتمات على الصحيحين، بلا تمييز.

قال ابن الصلاح: وذلك موجود فيه كثيرًا، وربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن [الصحيحين أو أحدهما]^(٣) وهو مخطئ؛ لكونه زيادة ليست فيه.

قال العراقي: وهذا مما أنكر على الحميدي؛ لأنه جمع بين كتابين، فمن أين تأتي الزيادة؟! قال: واقتضى كلام ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها

(١) في ط: أوردته.

(٢) في أ: هكذا.

(٣) في ج: الصحيح.

وَلِلْكَتُبِ الْمُخْرَجَةِ عَلَيْهِمَا فَائِدَتَانِ: عَلُوُ الْإِسْنَادِ،

حكم الصحيح، وليس كذلك؛ لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظًا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك.

قلت: هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة؛ فإنه قال: ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تمةٍ لمحذوف، أو زيادة شرح، وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي. انتهى.

وهذا الكلام قابل للتأويل، فتأمل.

ثم رأيت عن شيخ الإسلام قال: قد أشار الحميدي - إجمالاً وتفصيلاً - إلى ما يبطل ما اعترض به عليه.

أما إجمالاً: فقال في خطبة الجمع: وربما زدت زيادات من تمتات وشرح لبعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك، وقفتُ عليها في كتب من اعتنى بالصحيح: كالإسماعيلي والبرقاني.

وأما تفصيلاً: فعلى قسمين: جليّ وخفي، أما الجلي: فيسوق الحديث، ثم يقول في أثنائه: إلى هنا انتهت رواية البخاري، ومن هنا زيادة البرقاني، وأما الخفي: فإنه يسوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة، ثم يقول: أما من أوله إلى موضع كذا فرواه فلان، وما عداه زاده فلان، أو يقول: لفظة كذا زادها فلان، ونحو ذلك.

والى هذا أشار ابن الصلاح بقوله: فربما نقل من لا يميز؛ وحينئذ فلزيادته حكم الصحة؛ لنقله لها عن اعتنى بالصحيح.

مهمة:

ما تقدم عن البيهقي ونحوه، من عزو الحديث إلى الصحيح، والمراد أصله - لا شك أن الأحسن خلافه، والاعتناء بالبيان؛ حذرًا من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس.

ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن، وهو: أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف؛ لأنه عرف أن أجلَّ قصد المحدث: السند والعثور على أصل الحديث، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج؛ فمن روى في المعاجم والمشايخات ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق، بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة، لا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح.

(وللكتب المخرجة عليهما فائدتان):

إحداهما: (علو الإسناد)؛ لأن مصنف المستخرج لو روى حديثًا مثلاً من طريق البخاري، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج، مثاله: أن أبا نعيم لو روى حديثًا، عن عبد الرزاق، عن طريق البخاري، أو مسلم - لم يصل إليه إلا بأربعة، وإذا

هذا الحديث

وَزِيَادَةُ الصَّحِيحِ: فَإِنَّ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ صَحِيحَةٌ؛ لِكُونِهَا بِإِسْنَادَيْهِمَا.

رواه عن الطبراني، عن الدُّبْرِي - بفتح الموحدة - عنه وصل باثنين، وكذا لو روى حديثاً في مسند الطيالسي، من طريق مسلم - كان بينه وبينه أربعة: شيخان بينه وبين مسلم، ومسلم وشيخه، وإذا رواه عن ابن فارس^(١)، عن يونس بن حبيب^(٢) عنه - وصل باثنين. الثانية: (و) الأخرى: (زيادة الصحيح؛ فإن تلك الزيادات صحيحة؛ لكونها بإسنادهما). قال شيخ الإسلام: هذا مُسَلَّمٌ في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل، وفيمن بعده، وأما مَنْ بين المستخرج، وبين ذلك الرجل فيحتاج إلى نقد؛ لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك؛ وإنما جَلَّ قصده العلو، فإن حصل وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحاً، أو فيه زيادة - فزيادة حسن حصلت اتفاقاً، وإلا فليس ذلك همته^(٣).

قال: قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فرّ منه من عدم التصحيح في هذا الزمان؛ لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات، ثم عللها بتعليل أخص من دعواه، وهو كونها بذلك الإسناد، وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى متناه.

[تنبيه]

لم يذكر المصنف - تبعاً لابن الصلاح - للمستخرج سوى هاتين الفائدتين، وبقي له فوائد أُخَرُ:

منها: القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة، ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم، وذلك: بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدّث مصنف الصحيح عنه، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجها، كما يصنع أبو عوانة.

(١) هو الإمام المحدث مسند أصبهان أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني، ولد سنة ثمان وأربعين ومائتين كان من الثقات العبّاد، توفي في شوال سنة ست وأربعين وثلاثمائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٥٣/١٥)، شذرات الذهب (٣٧٢/٢).

(٢) هو يونس بن حبيب أبو بشر العجلي، روى عن أبي داود الطيالسي مسنداً في مجلد كبير وكان ثقة، محتسماً، عظيم القدر بأصبهان موصوفاً بالدين والسياسة والصلاح، توفي سنة سبع وستين ومائتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٩٦/١٢)، الجرح والتعديل (٢٣٧/٩).

(٣) في ب: تنمة.

الرَّابِعَةُ: مَا رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ، فَهُوَ الْمَحْكُومُ بِصِحَّتِهِ، وَأَمَّا مَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ:

ومنها : أن يكون مصنف الصحيح روى عن اختلط، ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية: قبل الاختلاط، أو بعده؟ فيبينه المستخرج إما تصريحًا، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط.

ومنها : أن يروي في الصحيح عن مدلس بالنعنة؛ فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع.

فهاتان فائدتان جليلتان، وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك غير مُبَيَّن، ونقول: لو لم يطلع مصنفه على أنه روى عنه قبل الاختلاط، وأن المدلس سمع - لم يخرج؛

فقد سأل السبكي المزي: هل وُجِدَ لكل ما رواه^(١) بالنعنة طرقٌ مصرَّحٌ فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد، وما يسعنا إلا تحسين الظن.

ومنها : أن يروي عن مبهم: كحدثنا فلان أو رجل، أو فلان وغيره، أو غير واحد؛ فيعينه المستخرج.

ومنها : أن يروي عن مهمل: كمحمد، من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم؛ فيميزه المستخرج.

قال شيخ الإسلام: وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين، جاءت رواية المستخرج سالمة منها - فهي من فوائده، وذلك كثير جدًا.

[فائدة]

لا يختص المستخرج بالصحيحين؛ فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود، وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرک مستخرجًا لم يكمل.

الرابعة: من مسائل الصحيح:

(ما رواه)، أي: الشيخان (بالإسناد المتصل؛ فهو المحكوم بصحته، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحدًا أو أكثر)، وهو المعلق، وهو في البخاري كثير جدًا، كما تقدم عدده، وفي مسلم في موضع واحد في التيمم؛ حيث قال: وروى الليث بن سعد...

(١) في ب: رويناه.

فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وَرَوَى، وَذَكَرَ فُلَانٌ -
فَهُوَ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛

فذكر حديث أبي الجهم^(١) بن الحارث بن الصمة: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل . . . الحديث^(٢)، وفيه أيضًا موضعان في الحدود والبيع: رواهما بالتحليل عن الليث بعد روايتهما بالاتصال، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعًا، كل حديث منها رواه متصلًا ثم عقبه بقوله: ورواه فلان.

وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه، وإنما أورده معلقًا؛ اختصارًا ومجانبة للتكرار، والذي لم يوصله في موضع آخر: مائة وستون حديثًا، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه: «التوفيق»، وله في جميع التعليقات والمتابعات والموقوفات كتابٌ جليل بالأسانيد سماه: «تغليق التعليقات»، واختصره بلا أسانيد في آخر سماه: «التشويق إلى وصل المبهم من التعليق».

(فما كان منه بصيغة الجزم: كقال، وفعل، وأمر، وروى، وذكر فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه)؛ لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه، إلا وقد صح عنه، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقًا؛ بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله، وذلك أقسام:

أحدها: ما يلتحق بشرطه، والسبب في عدم إيصاله إما الاستغناء بغيره عنه، مع إفادة الإشارة إليه، وعدم إهماله بإيراده معلقًا اختصارًا، وإما كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذاكرة، أو شك في سماعه، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عون، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان . . . الحديث، وأورده في فضائل القرآن وذكر إبليس^(٣)، ولم يقل في موضع منها: حدثنا عثمان؛ فالظاهر عدم سماعه له منه.

قال شيخ الإسلام: وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث؛ فيوردها عنهم بصيغة: قال فلان، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم، كما قال في التاريخ: قال إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام بن يوسف . . . فذكر

(١) في ب: أبي الجهم.

(٢) الحديث علقه مسلم (١١٤-٣٦٩)، وقد أخرجه البخاري (٣٣٧)، موصولًا.

(٣) علقه البخاري في الوكالة (٢٣١١)، وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٧٥)،

وفي كتاب فضائل القرآن (٥٠١٠).

حديثًا، ثم يقول: حدثوني بهذا عن إبراهيم.

قال: ولكن ليس ذلك مطردًا في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال [لا يُجْمَل حمل جميع^(١)] ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه.

وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله: قال عفان، وقال القَعْنَبِيُّ؛ بكونهما من شيوخه، وأن الرواية عنهم - ولو بصيغة لا تصرح بالسماع - محمولة على الاتصال، كما سيأتي في فروع عقب المعضل.

ثم قولنا: في هذا التقسيم^(٢) ما يلتحق بشرطه، ولم يقل: إنه على شرطه؛ لأنه - وإن صح - فليس من نمط الصحيح المسند فيه، نه عليه ابن كثير.

القسم الثاني: ما لا يلتحق بشرطه، ولكنه صحيح على شرط غيره، كقوله في الطهارة: وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. أخرجه مسلم في صحيحه^(٣).

الثالث: ما هو حسن صالح للحجة، كقوله فيه: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «الله أحق أن يُسْتَحْيَا منه»، وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن^(٤).

الرابع: ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله؛ بل من جهة انقطاع يسير في إسناده.

(١) في ط: لا يحل حمل.

(٢) في أ، ج: القسم.

(٣) علقه البخاري في كتاب الأذان، قبل الحديث (٦٣٤)، ووصله مسلم (١١٧-٣٧٣).

(٤) علقه البخاري في كتاب الغسل، قبل الحديث (٢٧٨)، وقال الحافظ في الفتح (٥١٣/١): وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا نبي الله، عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله، أحلها إذا كان خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس».

فالإسناد إلى بهز صحيح؛ ولهذا جزم به البخاري. وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه؛ ولهذا لما علق في النكاح شيئًا من حديث جد بهز لم يجزم به البخاري، بل قال: «ويذكر عن معاوية بن حيدة»؛ فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما قوله فلا يدل. وقد حققت ذلك فيما كتبت على ابن الصلاح، وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها» اهـ.

والحديث أخرجه أحمد (٤٠٣/٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١١٣٨٠/٨)، والحاكم (١٧٩/٤-١٨٠)، والبيهقي (١٩٩/١).

قال الإسماعيلي: قد يصنع البخاري ذلك؛ إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب؛ فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به، لا على التحديث به عنه، كقوله في الزكاة: وقال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب...، الحديث^(١)، فإسناده إلى طاوس صحيح، إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ.

وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا الحكم؛ بكونه جزءاً في معلق وليس بصحيح، وذلك قوله في التوحيد: وقال الماجشون^(٢)، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تفاضلوا بين الأنبياء...»^(٣) الحديث؛ فإن أبا مسعود الدمشقي جزم بأن هذا ليس بصحيح؛ لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه عن الأعرج، عن أبي هريرة، لا عن أبي سلمة، وقوى ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر

(١) علقه البخاري قبل الحديث (١٤٤٨).

وقال الحافظ في الفتح (٦٨/٤): «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه. وأما باقي الإسناد فلا. إلا أن إيراد له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده؛ وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب. وقد روي أثر طاوس المذكور في كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم». اهـ.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي، المدني أبو عبد الله، فقيه، من حفاظ الحديث الثقات، له تصانيف، كان عاقلاً وقوراً ثقة، يعد من فقهاء المدينة. توفي سنة ١٦٤هـ. ينظر: الأعلام (٢٢/٤).

(٣) علقه البخاري (٧٤٢٨).

قال الحافظ في الفتح (٣٧٤/١٥): حكموا [أي: جماعة من المحدثين منهم أبو مسعود الدمشقي في الأطراف] على البخاري بالوهم في قوله: عن أبي سلمة، وحديث الأعرج الذي أشير إليه تقدم في أحاديث الأنبياء [٣٤١٤] من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، كما قالوا، وكذا أخرجه مسلم في الفضائل [١٥٩-٢٣٧٣]، والنسائي في التفسير من طريقه، لكن تحزّر لي أن لعبد الله ابن الفضل في هذا الحديث شيخين، فقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده [٢٣٠١] - منحة المعبود] عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة طرفاً من هذا الحديث. وظهر لي أن قول من قال: «عن الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج» - أرجح، ومن ثم وصلها البخاري، وعلق الأخرى، فإن سلكنا سبيل الجمع استغني عن الترجيح، وإلا فلا استدراك على البخاري في الحاليين، وكذا لا نعقب على ابن الصلاح في تفرقه بين ما يقول فيه البخاري: «قال فلان»، جازماً؛ فيكون محكوماً بصحته، بخلاف ما لا يجزم به؛ فإنه لا يكون جازماً لصحته، وقد تمسك بعض من اعترض عليه بهذا المثال، فقال: جزم بهذه الرواية، وهي وهم، وقد عرف مما حررته الجواب عن هذا الاعتراض». اهـ.

وَمَا لَيْسَ فِيهِ جِزْمٌ ك: «يُرْوَى»، و«يُذَكَّرُ»، و«يُحْكَى»، و«يُقَالُ»، و«رُويَ»، و«ذُكِرَ»،
و«حُكِيَ عَن فُلَانٍ كَذَا» فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ،

كذلك- فهو اعتراض مردود، ولا ينقض القاعدة، ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان، وكذلك أورده عن أبي سلمة الطيالسي في مسنده؛ فبطل ما ادعاه.
(وما ليس فيه جزم: كيزوي، ويذكر، ويحكى، ويقال، وروي، وذكر، وحكي عن فلان كذا)، كذا قال ابن الصلاح: أو في الباب عن النبي ﷺ - (فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه)؛ قال ابن الصلاح: لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضًا.

فأشار بقوله: «أيضًا» إلى أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح: إما لكونه رواه بالمعنى، كقوله في الطب: ويذكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب^(١)؛ فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ: إن نفرًا من الصحابة مروا بحي فيه لديغ... فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(٢).
أو ليس على شرطه، كقوله في الصلاة: ويذكر عن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - «المؤمنون» في صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع. وهو صحيح أخرجه مسلم^(٣)، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواه.

أو لكونه ضم إليه ما لم يصح؛ فأتى بصيغة تستعمل فيهما، كقوله في الطلاق: وَيُذَكَّرُ عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ الْمَسِيْبِ، وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ تَابِعِيًّا^(٤).

(١) علقه البخاري قبل الحديث (٥٧٣٦).

وقال الحافظ في الفتح (٣٥٥/١١): هكذا رواه بصيغة التمريض، وهو يعكر على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض - لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب. وأجاب شيخنا [وهو العراقي] في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى. ولا شك أن خير ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب؛ وإنما فيه تقريره على ذلك؛ فنسبته إليه صريحًا تكون نسبة معنوية. ثم قال شيخنا: لعل لابن عباس حديثًا آخر صريحًا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه؛ فلذلك أتى به بصيغة التمريض. قلت [أي: ابن حجر]: ولم يقع لي ذلك بعد التبع.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) علقه البخاري قبل الحديث (٧٧٤م). ووصله مسلم (١٦٣ - ٤٥٥).

وفي إسناد الحديث اختلاف، بينه الحافظ في الفتح (٥٠٤/٢)، ثم قال: وكان البخاري علقه بصيغة: «ويذكر»؛ لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

(٤) علقه البخاري بعد الحديث (٥٢٦٨).

وقد يورده أيضًا في الحسن كقوله في البيوع: ويذكر عن عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا بَعَثَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلًا»، هذا الحديث^(١) رواه الدارقطني^(٢) من طريق عبيد الله بن المغيرة، وهو صدوق، عن منقذ مولى عثمان، وقد وثق عن عثمان، وتابعه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند، إلا أن في إسناده ابن لهيعة^(٣)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان، وفيه انقطاع^(٤)، والحديث حسن؛ لما عضده من ذلك.

ومن أمثلة ما أورده من ذلك - وهو ضعيف - قوله في الرصايا: ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية، وقد رواه الترمذي موصولاً من طريق الحارث عن علي، والحارث ضعيف^(٥).

وقوله في الصلاة: ويذكر عن أبي هريرة، رَفَعَهُ: لا يتطوع الإمام في مكانه^(٦)، وقال عقبه: ولم يصح، وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه، على أنه فيه قليل جدًا، والحديث أخرجه أبو داود من طريق الليث بن أبي سليم، عن الحجاج

(١) علقه البخاري قبل الحديث (٢١٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٨/٣) وفيه: عن منقذ مولى سراقه، عن عثمان بن عفان.

وكذا ذكره الحافظ في الفتح (٧٦/٥)، وقال: منقذ مجهول الحال.

وقد أخرجه البيهقي (٣١٥/٥) من طريق الدارقطني، وفيه: «منقذ مولى سراقه».

(٣) أخرجه أحمد (٦٢/١، ١٧٥)، وعبد بن حميد (٥٢)، وابن ماجه (٢٢٣٠)، والبخاري (٣٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/٤)، والبيهقي (٣١٥/٥).

وفيه ابن لهيعة، ولكنه من قديم حديثه؛ لأن ابن عبد الحكم أورده في «فتوح مصر» من طريق الليث، عنه، قاله الحافظ في الفتح (٧٧/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣١٨) من طريق الحكم مرسلًا، وكذا عزاه له الحافظ في الفتح.

(٥) علقه البخاري قبل الحديث (٢٧٥٠)، وأخرجه أحمد (٧٩/١، ١٣١، ١٤٤)، والترمذي (٢٠٩٤)،

وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩)، وابن الجارود (٩٥٠)، وأبو يعلى (٣٠٠، ٦٢٥)، والحاكم (٤/

٩٣٦)، والبيهقي (٢٣٢/٦) من طريق الحارث، عن علي بن أبي طالب، قال: «قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين».

قال الحافظ في الفتح (٣٠/٦): وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضًا، ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة.

(٦) علقه البخاري قبل الحديث (٨٤٩).

وَلَيْسَ بَوَاهٍ؛ لِإِدْخَالِهِ فِي الْكِتَابِ الْمَوْسُومِ بِالصَّحِيحِ.

ابن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة^(١)، وليث ضعيف، وإبراهيم لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه.

(ز) ما أوزده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمریض، وقلنا لا يحكم بصحته - (ليس بواه)، أي: ساقط جدًا؛ (لإدخاله) إياه (في الكتاب الموسوم بالصحيح).
وعبارة ابن الصلاح: ومع ذلك فأيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به، ويركن إليه.

قلت: ولهذا ترددت على ابن الجوزي؛ حيث أورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعًا: «إذا أتني أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها».

فإنه أورده من طريقين عنه، ومن طريق عن عائشة^(٢)، ولم يصب؛ فإن البخاري أورده في الصحيح فقال: ويُذكر عن ابن عباس^(٣)، وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي^(٤)، وقد بينت ذلك في مختصر الموضوعات، ثم في كتابي «القول الحسن في الذب عن السنن».

[فائدة]

قال ابن الصلاح: إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة؛ فقول البخاري: ما أدخلت في كتابي إلا ما صح، وقول الحافظ أبي نصر السجزي: أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع البخاري صحيح، قاله رسول الله ﷺ، لا شك فيه، لم يحث - محمولاً على مقاصد الكتاب وموضوعه، ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها. اهـ.

وسياتي في هذه المسألة مزيد كلام قريباً، ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق، حيث

(١) أخرجه أحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧) وقال البخاري في تاريخه: «لم يثبت هذا الحديث»: ينظر: الفتح (٦٠٥/٢).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٢٥، ١٥٢٦) من حديث ابن عباس، و(١٥٢٧) من حديث عائشة.

قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢٩٨/٢): تُعْقَبُ [أي: ابن الجوزي]؛ بأن حديث ابن عباس علقه البخاري في صحيحه، وهو مشعر بأن له أصلاً إشعاراً يؤنس به، ويركن إليه، كما قاله ابن الصلاح في تعليقه التي بصيغة التمریض.

(٣) علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٠٩)، وقال: ولم يصح.

وقال الحافظ في الفتح (٥٤٧/٥): هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف

أصلح إسناداً من المرفوع.

(٤) والطبراني كما في تنزيه الشريعة (٢٩٨/٢).

الخامسة : الصحيح أقسام :

أَعْلَاهَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ عَلَى شَرْطَيْهِمَا، ثُمَّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا.

ذكره المصنف عقب المعضل، إن شاء الله تعالى.

(الخامسة :

الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة، وعدمه :

(أعلاها: ما اتفق عليه البخاري ومسلم.

ثم: ما انفرد به البخاري)؛ ووجه تأخره عما اتفقا عليه - اختلاف العلماء أيهما أرجح.

(ثم): ما انفرد به (مسلم).

(ثم): صحيح (على شرطهما) ولم يخرجهما واحد منهما؛ ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما - تلقي الأمة بالقبول له.

(ثم): صحيح (على شرط البخاري).

(ثم): صحيح على شرط (مسلم).

ثم: صحيح عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة.

[تنبيهات]:

الأول : أورد على هذا أقسام :

أحدها : المتواتر، وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة، والكلام في الصحيح بالتعريف السابق.

الثاني : المشهور، قال شيخ الإسلام: وهو وارد قطعاً، وأنا^(١) متوقف في رتبته: هل هي قبل المتفق عليه أم بعده؟

الثالث : ما أخرجه الستة.

وأجيب: بأن من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة.

قال الزركشي: ويمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء؛ كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب، وإن كان ابن العم للأب^(٢) لا يرث.

قال العراقي: نعم، ما اتفق الستة على توثيق رواته - أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن

(١) في ج: قال: وأنا.

(٢) بدل ما بين المعكوفين في ب: لأب وإن كان العم للأب.

اتفق عليه الشيخان.

الرابع : ما فقَد شرطًا كالاتصال عند من يعده صحيحًا.

الخامس : ما فقد تمام الضبط ونحوه، مما ينزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحًا.

قال شيخ الإسلام: وعلى ذلك يقال: ما أخرجه الستة إلا واحدًا منهم؛ وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة، ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها.

التنبيه الثاني: قد علم مما تقدم أن أصح من صَنَّف في الصحيح: ابنُ خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم؛ فينبغي أن يقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان، أو الحاكم، ثم ابن حبان، والحاكم، [ثم ابن خزيمة فقط]^(١)، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين، ولم أر من تعرض لذلك؛ فليتأمل.

التنبيه الثالث: قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا: كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثًا مشهورًا، أو مما وُصِفَتْ ترجمتهُ بكونها أصح الأسانيد، ولا يقدر ذلك فيما تقدم؛ لأن ذلك باعتبار الإجمال.

قال الزركشي: ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم، إنما المراد به ترجيح الجملة [على الجملة]^(٢) لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر.

التنبيه الرابع: فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح.

التنبيه الخامس: في تحقيق شرط البخاري ومسلم^(٣)، قال ابن طاهر: شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور.

قال العراقي: وليس ما قاله بجيد؛ لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما.

وأجيب: بأنهما أخرجتا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما؛ فلا يقدر في ذلك

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ، ب، ط.

(٣) ما هنا مبني على اجتهاد الناس في معرفة شرط البخاري ومسلم.

قال ابن طاهر في «شروط الأئمة» (ص/١٠): «اعلم أن البخاري ومسلمًا ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني؛ وإنما يعرف ذلك من سير كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم». اهـ.

تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين .

وقال شيخ الإسلام: تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر - فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا. قال: ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنا عليه أمرهما، وقد يخرجان عنه؛ لمُرجح يقوم مقامه.

وقال الحاكم في علوم الحديث: وَصَفُ الحديث الصحيح: أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية، عن النبي ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية، وله رواة ثقات.

وقال في المدخل: الدرجة الأولى من الصحيح: اختيار البخاري ومسلم، وهو أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة؛ بأن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة.

فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو، وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين، وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى أنه شرط الشيخين؛ بما في الصحيحين^(١) من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة.

وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راوٍ في الكتابين يُشترط أن يكون له راويان، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه^(٢).

قال أبو علي الغساني -ونقله عياض عنه-: ليس المراد منه أن يكون كل خبر روياه

(١) في ج: الصحيح.

(٢) عند الشافعي تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة كمال وطلاق، وفي عقوبة الأدمي على المذهب؛ كقصاص وحد قذف، بخلاف عقوبة الله -تعالى- كحد الزنى والشرب؛ لأن حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الأدمي.

ومذهب الأحناف والحنابلة جواز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة، فلا تقبل في الحدود والقصاص؛ لأنها تندرج بالشبهات.

ومذهب الإمام مالك جواز الشهادة على الشهادة في جميع الحقوق.

ينظر: الأم (٤٢٠/٨)، المبسوط (١١٥/١٦)، الفروع لابن مفلح (٥٩٦/٦)، التاج والإكليل

(٢٣٨/٨).

يجتمع فيه راويان عن صحابيه، ثم عن تابعيه فمن بعده؛ فإن ذلك يعمُر وجوده؛ وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي روى عنه رجلان، خرج بهما عن حد الجهالة^(١). قال شيخ الإسلام: وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم: كالشهادة على الشهادة؛ لأن الشهادة يشترط فيها التعدد.

وأجيب: باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها: كالانصال واللقاء وغيرهما. وقال أبو عبد الله بن المواق: ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم، وتبعه عليه عياض وغيره - ليس بالبين، ولا أعلم أحدًا روى عنهما أنهما صرحا بذلك، ولا وجود له في كتابيهما، ولا خارجًا عنهما، فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما - فلم يصب؛ لأن الأمرين معًا في كتابيهما، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثرًا في كتابيهما، فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه، ولعل وجود ذلك أكثرًا؛ إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد من الرواة مطلقًا، لا بالنسبة إلى من خرج له منهم في الصحيحين، وليس من الإنصاف إلزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك، مع وجود إخلالهما به؛ لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك، كان في إخلالهما به دَرَكٌ عليهما.

قال شيخ الإسلام: وهذا كلام مقبول، وبحث قوي.

وقال في مقلمة شرح البخاري: ما ذكره الحاكم - وإن كان منتقضًا في حق بعض الصحابة الذين أخرجوا لهم - إلا أنه معتبر في حق من بعدهم؛ فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط.

وقال الحازمي ما حاصله: شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقين الملازمين - لمن أخذوا عنه - ملازمة طويلة، وأنه قد يخرج أحيانًا، عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رروا عنه؛ فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح؛ إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة، في ثابت البناني

(١) قال الدارقطني في «السنن» (١٧٤/٣): «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر يفرد بروايته رجل غير معروف؛ وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورًا، أو رجلا قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفًا، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر - وجب التوقف عن خبره ذلك، حتى يوافقه غيره، والله أعلم». اهـ.

وأيوب.

وقال المصنف: إن المراد بقولهم: على شرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما.

قال العراقي: وهذا الكلام قد أخذه من ابن الصلاح؛ حيث قال في المستدرک: أودعه [ما ليس في واحد من الصحيحين]^(١)، ما رآه على شرط الشيخين، وقد أخرجنا عن رواته في كتابيهما. قال: وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد؛ فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً، ثم يعترض عليه بأن فيه فلائناً، ولم يخرج له البخاري، وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرک. قال: وليس ذلك منهم بجيد؛ فإن الحاكم صرح في خطبة المستدرک بخلاف ما فهموه عنه؛ فقال: وأنا أستعين الله - تعالى - على إخراج أحاديث رواها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما.

فقوله: «بمثلها»، أي: بمثل رواها، لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد: بمثل تلك الأحاديث، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواها، وفيه نظر.

قال: وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح، مثل من خرج عنه فيه، أو أعلى منه عند الشيخين، وتعرف المثلية عندهما: إما بنصهما على أن فلاناً مثل فلان، أو أرفع منه، وقلما يوجد ذلك، وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل: كأن يقولوا في بعض من احتجوا به: «ثقة، أو ثبت، أو صدوق، أو لا بأس به»، أو غير ذلك من ألفاظ التعديل، ثم يوجد عنهما أنهما قالوا ذلك، أو أعلى منه في بعض من لم يحتجوا به في كتابيهما؛ فيستدل بذلك على أنه عندهما في رتبة من احتجوا به؛ لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل.

قال: ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره؛ بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها، أو كونه من بلده ممارساً لحديثه، أو غريباً من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك. انتهى كلامه.

وقال شيخ الإسلام: ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد، والذهبي - ليس بجيد؛ لأن الحاكم استعمل لفظة: «مثل» في أعم من الحقيقة، والمجاز في الأسانيد والمتون؛ دل على ذلك صنيعة: فإنه تارة يقول: على شرطهما، وتارة: على شرط البخاري، وتارة:

(١) ما بين المعكوفين سقط في ج.

على شرط مسلم، وتارة: صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما. وأيضًا فلو قصد بكلمة (مثل): معناها الحقيقي؛ حتى يكون المراد: احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرّجنا عنهم - لم يقل قط: على شرط البخاري؛ فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطهما؛ لأنه حوى شرط مسلم وزاد.

قال: ووراء ذلك كله أن يروى بإسناد ملفق من رجالهما: كسماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ فسماك على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفرد به البخاري، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما^(١).

وأدق من هذا أن يروى عن أناس ثقات ضَعُفُوا في أناس مخصوصين، من غير حديث الذين ضعفوا فيهم؛ فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما؛ فنسبته أنه على شرط من خرج له غَلَطًا، كأن يقال في هشيم عن إلهري: «كل من هشيم، والزهري أخرجا له؛ فهو على شرطهما»، فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما؛ لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري؛ فإنه ضَعَفَ فيه؛ لأنه كان رحل إليه فأخذ عنه عشرين حديثًا، فلقبه صاحب له - وهو راجع - فسأله روايته، وكان ثم ربح شديدة؛ فذهبت بالأوراق من يد الرجل؛ فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها؛ فوهم في أشياء منها؛ ضعف في الزهري بسببها. وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلاً منهما أخرجا له، لكن لم يخرججا له عن ابن جريج شيئًا؛ فعلى من يعزو إلى شرطهما، أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه، ولو في موضع من كتابه.

وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح - فقد غفل وأخطأ؛ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه.

[تتمة]: ألف الحازمي كتابًا في شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما، فقال: مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعن بعضهم: مدخول لا يصح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة، عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم.

ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلًا على خمس طبقات،

(١) وأيضًا: فإن رواية سماك عن عكرمة مضطربة؛ كما في التقريب.

وَإِذَا قَالُوا: صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى صِحَّتِهِ - فَمُرَادُهُمْ: اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا رَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ،

ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت:

فمن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة، وهو غاية قصد^(١) البخاري: كمالك، وابن عيينة، ويونس، وعقيل الأيلين، وجماعة.

والثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري؛ حتى^(٢) كان منهم من يلازمه^(٣) في السفر، ويلازمه في الحضر: كالليث بن سعد، والأوزاعي، والنعمان بن راشد، والثانية: لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة؛ فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى: كجعفر بن برقان، وسفيان بن حسين السلمي، وزمعة بن صالح المكي، وهم شرط مسلم.

والثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح؛ فهم بين الرد والقبول: ك معاوية بن يحيى الصدفي، وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن الصباح، وهم [على]^(٤) شرط أبي داود، والنسائي.

والرابعة: قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا^(٥) بقلة ممارستهم لحديث^(٦) الزهري؛ لأنهم لم يلازموه كثيراً، وهم شرط الترمذي.

والخامسة: نفر من الضعفاء والصجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا.

(وإذا قالوا: صحيح متفق عليه، أو على صحته - فمرادهم اتفاق الشيخين)، لا اتفاق الأمة.

قال ابن الصلاح: لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه؛ لتلقيهم له بالقبول. (وذكر الشيخ)، يعني: ابن الصلاح، (أن ما رواه، أو أحدهما؛ فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه).

(١) في ج، ط: مقصد.

(٢) في أ: بحيث.

(٣) في أ: يراجله.

(٤) سقط في ب، ج.

(٥) في ب: تعودوا.

(٦) في ب: بحديث.

وَخَالَفَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، فَقَالُوا: يُفِيدُ الظَّنُّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ.

قال: خلافاً لمن نفى ذلك؛ محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن^(١)، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

قال: وقد كنتُ أميلُ إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بَانَ لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ؛ ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها.

وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته: أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ - لما ألزمته الطلاق؛ لإجماع علماء المسلمين على صحته.

قال: وإن قال قائل: إنه لا يحث، ولو لم يجمع المسلمون على صحتها؛ للشك في الحث - فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحث، وإن كان رواه فساقاً.

فالجواب: أن المضاف إلى الإجماع، هو القطع بعدم الحث ظاهراً وباطناً، وأما عدا الشك، فعدم الحث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً؛ حتى تُستحب الرجعة.

قال المصنف: (وخالفه المحققون والأكثر، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر)^(٢).

قال في شرح مسلم: لأن ذلك شأن الآحاد، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما، وتلقي الأمة بالقبول، إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما، من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما؛ فلا يعمل به حتى يُنظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما - إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ.

قال: وقد اشتد إنكار ابن برهان^(٣) على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في

(١) في أ: إلا الظن لتلقيهم.

(٢) كذا ولو قال: «ووافقه المحققون والأكثر فقالوا: يفيد القطع» - لكان أولى، وقد سبق حكاية ذلك عنهم، بل حكى الإسفراييني وغيره الإجماع على القطع بما رواه الشيوخ، وسبق نقل كلامهم في ذلك؛ فراجع.

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن برهان أبو الفتح، ولد ببغداد في شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة، وتفقه على الغزالي والشاشي وإلكيا الهراسي، وبرع في المذهب وفي الأصول، وكان هو الغالب عليه، وله فيه التصانيف المشهورة: «البيسط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، وغيرها، قال المبارك بن كامل: كان خارق الذكاء، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه، ولم يزل يباليغ في الطلب والتحقيق وحل المشكلات حتى صار يضرب به المثل في تجرعه في الأصول والفروع، وصار علماً من أعلام الدين، توفي سنة عشرين وخمسائة، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في طبقات السبكي (٤/٤٢)، وفي الأعيان (١/٨٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٩).

تغليطه . انتهى . وكذا عاب ابن عبد السلام^(١)، على ابن الصلاح هذا القول، وقال: إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث؛ اقتضى ذلك القطع بصحته . قال: وهو مذهب رديء .

وقال البلقيني: ما قاله النووي، وابن عبد السلام، ومن تبعهما - ممنوع؛ فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية: كأبي إسحاق، وأبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب^(٢)، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعن السرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن الزاغوني من الحنابلة، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة [أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول]^(٣)، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف، فألحق به ما كان على شرطهما، وإن لم يخرجاه .

وقال شيخ الإسلام: ما ذكره النووي في شرح مسلم من جهة الأكثرين، أما المحققون فلا؛ فقد وافق ابن الصلاح أيضًا محققون .

وقال في شرح النخبة: الخبر المحترف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك . قال: وهو أنواع:

منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ [حد]^(٤) التواتر؛ فإنه احتفت به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي

(١) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، كان شيخاً للإسلام، عالماً، ورعاً، زاهداً، قوياً في الحق، لا يخشى في الله قول الحق لومة لائم، ولا سلطاناً، حتى سمي سلطان العلماء . مات سنة ٦٦٠هـ .

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، حسن المحاضرة (٣١٤/١)، النجوم الزاهرة (٣٠٨/٧) .
(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي العلامة، أبو الطيب الطبري، من أهل طبرستان، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وهو أحد أئمة المذهب وشيوخه، والمشاهير الكبار، من تصانيفه شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة، وقال الحفاظ الخطيب البغدادي: كان أبو الطيب ورعاً، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه، وعلقت عنه الفقه سنين، ومن تصانيفه: «التعليق»، وهو كتاب جليل، و«المجرد» و«شرح الفروع»، توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة .

تنظر ترجمته في طبقات السبكي (١٧٦/٣-١٩٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٦/١) .

(٣) سقط في ج .

(٤) سقط في ج .

العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مختص بما لا ينتقده أحد من الحفاظ^(١)، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه^(٢)، ؛ حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

قال: وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به، لا على صحة معناه - ممنوع؛ لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجاه؛ فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية، فيما يرجع إلى نفس الصحة. قال: ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح.

قال: ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة، سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي.

قال: ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين؛ حيث لا يكون غريباً، كحديث يرويه أحمد مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك؛ فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته.

قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم [بصدق الخبر منها]^(٣)، إلا للعالم المتبحر في الحديث، العارف^(٤) بأحوال الرواة والعلل، وكون غيره لا يحصل له العلم [بصدق ذلك]^(٥)؛ لقصوره عن الأوصاف المذكورة، ولا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور. انتهى.

وقال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح، فيما عول عليه، وأرشد إليه.

قلتُ: وهو الذي أختره، ولا أعتقد سواه.

نعم، يبقى الكلام في التوفيق بينه، وبين ما ذكره أولاً من أن المراد بقولهم: هذا حديث صحيح - أنه وجدت فيه شروط الصحة، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر؛ فإنه مخالف لما هنا، فلينظر في الجمع بينهما؛ فإنه عسر، ولم أر من تنبه له.

(١) زاد في ط: مما في الكتابين.

(٢) زاد في ط: مما وقع في الكتابين.

(٣) سقط في ج .

(٤) في أ، ب: العالم.

(٥) سقط في ج .

تنبيه :

استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما، فقال: سوى
أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ: كالدارقطني، وغيره.
قال شيخ الإسلام: وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثًا، اشتركا في اثنين وثلاثين،
واختص البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم: بمائة وعشرة.

فقال المصنف في شرح البخاري: ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست
بقادحة.

وقال شيخ الإسلام: فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف، وكلامه في شرح
مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف؛ فكان هذا بالنسبة إلى مقامهما، وأنه يدفع عن
البخاري، ويقرر على مسلم.

قال العراقي: وقد أفردت كتابًا لما تكلم فيه في الصحيحين، أو أحدهما مع الجواب عنه.
قال شيخ الإسلام: ولم يبيض هذا الكتاب، وعُدِمَتْ مُسَوِّدَتُهُ، وقد سرد شيخ الإسلام
ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه، وأجاب عنها حديثًا حديثًا.
ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفًا مخصوصًا فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته،
وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابًا في الرد عليه.

وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح، بعضها أنهم
راويه، وبعضها فيه إرسال وانقطاع، وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع، وبعضها
بالمكاتبة.

وقد ألف الرشيد العطار كتابًا في الرد عليه والجواب عنها حديثًا حديثًا، وقد وقفتُ
عليه، وسيأتي نقل ما فيه ملخصًا مفرقًا في المواضع اللاتقة به - إن شاء الله تعالى -
ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث.

قال شيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري: الجواب من حيث الإجمال عما انتقد
عليهما - : أنه لا ريب في تقدم البخاري، ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده، من
أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل؛ فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم
أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن
البخاري شيء يقول: ما رأي مثل نفسه، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره
بعلل حديث الزهري، وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعًا.

وقال مسلم: عرضتُ كتابي على أبي زرعة الرازي؛ فما أشار أن له علة تركته، فإذا عرف ذلك، وتقرر أنهما لا يخترجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما؛ يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما؛ فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل، فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام:

الأول: ما يختلف الرواة فيه بالزيادة، والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة، وعلله الناقد بالطريق الناقصة - فهو تليل مردود؛ لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع ضعيف، والضعيف لا يُعَلِّ الصَّحِيح.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجاه من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في قصة القبرين^(١).

قال الدارقطني في انتقاده: قد خالف منصور؛ فقال: عن مجاهد، عن ابن عباس، وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس^(٢). قال: وحديث الأعمش أصح.

قال شيخ الإسلام: وهذا في التحقيق ليس بعلة؛ فإن مجاهدًا لم يوصف بالتدليس، وقد صح سماعه من ابن عباس، ومنصور عنده^(٣) أتقن من الأعمش، والأعمش أيضًا من الحفاظ، فالحديث كيفما دار، دار على ثقة، والإسناد كيفما دار، كان متصلًا، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا.

وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلله الناقد بالمزيدة - تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف؛ فينظر: إن كان الراوي صحابيًا، أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكًا بيّنًا، أو صرح بالسماع إن كان مدلسًا من طريق أخرى؛ فإن وجد ذلك، اندفع الاعتراض بذلك. وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرًا - فمحصل الجواب: أنه إنما أخرج مثل ذلك؛ حيث [كان له متابع]^(٤) وعاضد، أو حفته قرينة في

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (١١١-٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، (٦٠٥٥).

(٣) في ج: عندهم.

(٤) في ب، ج: له سائق.

الجملة تقويه، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع.

مثاله: ما رواه البخاري من حديث أبي مروان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة^(١)، أن النبي ﷺ قال لها: «إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون...»، الحديث^(٢).

قال الدارقطني: وهذا منقطع، وقد وصله حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، ووصله مالك في الموطأ عن أبي الأسود، عن عروة كذلك. قال شيخ الإسلام: حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث أبي مروان، وقد وقع في رواية الأصيلي، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة موصولاً^(٣)، وعليها اعتمد المزي في الأطراف، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب.

(١) قال ابن عبد الهادي في كتاب «الاختلاف بين رواة البخاري» (ص/٥٤-٥٥/ط: الوطن): «هكذا رواه ابن السكن عن الفربري عن البخاري مرسلًا، لم يذكر فيه بين «عروة» و«أم سلمة»: «زينب». وكذا وقع في نسخة عبدوس الطليلطي عن أبي زيد المرزوي ووقع في نسخة الأصيلي: «عن عروة عن زينب عن أم سلمة»، متصلًا.

ورواية ابن السكن المرسله أصح في هذا الإسناد، وهو المحفوظ.

وقد ذكر أبو الحسن الدارقطني في كتاب «الاستدراكات»: أن البخاري رواه مرسلًا.

قال: ووصله حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن زينب.

قال: ومثله: مالك عن أبي الأسود، عن عروة عن زينب عن أم سلمة.

ووقع لأبي الحسن القاسمي تصحيح في إسناد هذا الحديث في نسب يحيى بن أبي زكريا، فقال فيه: العثاني - بضم العين وشين معجمة، وصوابه: العثاني - بغين معجمة؛ نسبة إلا غسان. وله أيضًا مثل هذا في هذا الإسناد بعينه في «كتاب التوحيد».

وقال في موضع آخر - وهو باب: الهدية - حيث قال البخاري: وقال أبو مروان عن هشام ابن عروة: «وكان الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة».

فقال أبو الحسن: هو أبو مروان العثاني: بعين مهملة، وثناء مثله.

وصوابه: العثاني: بغين معجمة، وسين مهملة؛ كما تقدم. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٦).

قال الحافظ في الفتح (٢٩١/٤): قوله: «عن عروة عن أم سلمة» كذا للأكثر، ووقع للأصيلي: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، وقوله: «عن زينب» زيادة في هذه الطريق؛ فقد أخرجه أبو علي بن السكن، عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه، ليس فيه زينب. ثم قال الحافظ: وسماع عروة عن أم سلمة ممكن؛ فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد.

(٣) أخرجه مالك (١٢٣)، ومن طريقه البخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ٨٤٥٣)، ومسلم (٢٥٨)-

(١٢٧٦) من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة، به.

قال أبو علي الجبائي: وهو الصحيح، وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عبدة بن سليمان، ومحاضر، وحسان بن إبراهيم، كلهم عن هشام، وهو المحفوظ من حديثه، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب، ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت منها، حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بالمستبعد.

قال: وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع؛ لكونها مروية بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده.

القسم الثاني: ما يختلف الرواة فيه، بتغيير رجال بعض الإسناد.

والجواب عنه: أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً، فأخرجهما المصنف، ولم يقتصر على أحدهما؛ حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، أو متفاوتين، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة، أو يشير إليها - فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف.

الثالث: ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه، أو أضيف، وهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، وإلا فهي كالحديث المستقل، إلا إن وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواه؛ فهو مؤثر، وسيأتي مثاله في المدرج.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف، وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلاً منهما قد توبع.

أحدهما: حديث إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنَيْئاً على الحمى... الحديث بطوله^(١).
قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف.

قال شيخ الإسلام: ولم ينفرد به؛ بل تابعه معن بن عيسى، عن مالك^(٢)، ثم

(١) أخرجه مالك (١٠٠٣/٢) رقم (١)، ومن طريقه البخاري (٣٠٥٩).

وقال الدارقطني في «غرائب مالك»: هو حديث غريب صحيح. ينظر: فتح الباري (٢٩٢/٦).

(٢) عند الدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في الفتح (٢٩١/٦).

إسماعيل: ضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد، وابن معين في رواية: لا بأس به، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وإن كان مغفلاً، وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري^(١).

ثانيهما: حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: كان للنبي ﷺ فرس يقال له: اللُخَيْف^(٢).

قال الدارقطني: أبي ضعيف.

قال شيخ الإسلام: تابعه عليه أخوه عبد المهيم^(٣).

القسم الخامس: ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم، فمنه ما لا يؤثر قدحاً، ومنه ما يؤثر.

السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح؛ لإمكان الجمع، أو الترجيح. انتهى.

[فائدة تتعلق بالمتفق عليه]:

قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها:

فالأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم

وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور إلى آخر كلامه السابق، وقد تقدم ما فيه.

الثاني: مثل الأول، إلا أنه ليس لرواية الصحابي إلا زاو واحد، مثاله حديث عروة ابن مَضْرَس، لا راوي له غير الشعبي، وذكر أمثلة أخرى، ولم يخرجها هذا النوع في الصحيح.

قال شيخ الإسلام: بل فيهما جملة من الأحاديث، عن جماعة من الصحابة ليس لهم

(١) قال الحافظ في «هدى الساري» ص ٥٢٢: وأظن أن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة، وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري؛ لكون غيره شاركة في تلك الأحاديث، وتفرد بهذا، فإن كان كذلك فلم يتفرد به؛ بل تابعه عليه معن بن عيسى، فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء، والله أعلم. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٥).

(٣) ولفظ «اللخيف» فيه روايات. ينظر: فتح الباري (٦/١٤٧-١٤٨).

(٣) عند ابن منده؛ كما في الفتح (٦/١٤٧).

إلا راوٍ واحد، وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوجدان، وسيأتي فيه مزيد كلام.
الثالث : مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد، مثل محمد بن جبير، وعبد الرحمن بن فروخ، وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء، وكلها صحيحة.

قال شيخ الإسلام في نكته: بل فيهما القليل من ذلك: كعبد الله بن وديعة، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم، وربيع بن عطاء.

الرابع : الأحاديث الأفراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات، كحديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، في النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان^(١): تركه مسلم؛ لتفرد العلاء به، وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة.

قال شيخ الإسلام: بل فيهما كثير منه، لعله يزيد على مائتي حديث، وقد أفردا الحافظ ضياء الدين المقدسي، وهي المعروفة بغرائب الصحيح.

الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة، عن آبائهم، عن أجدادهم، لم تتواتر الرواية عن آبائهم، عن أجدادهم إلا عنهم: كعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، [وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده]^(٢)، وإياس بن معاوية بن قررة، عن أبيه، عن جده، أجدادهم صحابة، وأحفادهم ثقات، فهذه أيضًا محتج بها، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين.

قال شيخ الإسلام: ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد؛ بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما؛ وإلا ففيهما أو في أحدهما، من ذلك: رواية علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده. ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده. ورواية أبي بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده. ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده. ورواية

(١) أخرجه أحمد (٤٤٢/٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٤٠٩٨/١٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم حتى يجيء رمضان».

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به. قلت لأحمد: لِمَ؟

قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان.

وقال: عن النبي ﷺ خلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي بخلافه، ولم يجز به غير العلاء عن

أبيه.

(٢) ما بين المعكوفين سقط في أ.

الحسن، وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن جدهما. ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده، وغير ذلك.

قال: وأما الأقسام المختلف فيها فهي: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله ثقات، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين.

قال شيخ الإسلام: أما الأول والثاني فكما قال، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي، بأن في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها. قال شيخ الإسلام: ولا يرد عليه؛ لأن كلامه فيما هو أعم من الصحيحين.

وأما الرابع فقال العلائي: هو متفق على قبوله، والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول، وليس من المختلف فيه البتة، ولا يبلغ الحفاظ العارفين نصف رواة الصحيحين، وليس كونه حافظًا شرطًا؛ وإلا لما احتج بغالب الرواة.

وقال شيخ الإسلام: الحاكم إنما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث، وبين أبي حنيفة ومالك.

قال: وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه، لكن في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم، واشتهرت معرفتهم بالحديث؛ فلم يطرحوا للبدعة.

قال: وقد بقي عليه - من الأقسام المختلف فيها - رواية مجهول العدالة، وكذا قال المصنف في شرح مسلم.

وقال أبو علي الحسين بن محمد الجبائي فيما حكاه المصنف: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث مردودة، والسابعة مختلف فيها.

فالأولى من المقبولة: أئمة الحديث وحفاظهم، يقبل تفردهم، وهم الحجة على من خالفهم، والثانية: دونهم في الحفظ والضبط لأحفظهم بعض وهم، والثالثة: قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم، لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء، من غير أن يكونوا غلاة، ولا دعاة. فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعليهم يدور نقل الحديث.

والأولى من المردودة: من وسم بالكذب، ووضع الحديث، والثانية: من غلب عليه الوهم والغلط، والثالثة: قوم غلوا في البدعة، ودعوا إليها، فحرفوا الروايات؛ ليحتجوا بها.

وأما السابعة المختلف فيها: فقوم مجهولون انفردوا بروايات، فقبلهم قوم، وردد هم آخرون.

السَّادِسَةُ: مَنْ رَأَى فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ لَمْ يُنْصَ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمِدٌ - قَالَ الشَّيْخُ: لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ؛ لِضَعْفِ أَهْلِيَّةِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ. وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ،

قال العلاني: هذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة، لكنها في الرواة. انتهى.

(السادسة) من مسائل الصحيح:

(من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب أو جزء، لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة. (قال الشيخ) ابن الصلاح: (لا يحكم بصحته؛ لضعف أهلية أهل هذه الأزمان)، قال: لأنه ما من إسناده من ذلك، إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، غريباً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

قال في المنهل الروي: مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة؛ لشدة فحصهم واجتهادهم

قال المصنف: (والأظهر عندي جوازه لمن تمكن، وقويت معرفته).

قال العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث؛ فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً، فمن المعاصرين لابن الصلاح:

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب «الوهم والإيهام»، صحح فيه: حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل، أخرجه البزار^(١). وحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة، أخرجه قاسم ابن أصبغ^(٢).

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتاباً سماه «المختارة»

(١) كما في نصب الراية (١/١٨٨).

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩)، ومن طريقه البيهقي (١/٢٨٧): أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار، نا سفيان، نا محمد بن عجلان عن سعيد - هو ابن أبي سعيد المقبري - عن عبيد بن جريح، قال: قيل لابن عمر: رأيتك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك. قال: وما هو؟ قالوا: رأيتك تلبس هذه النعال السبية؛ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (ج ١١ / ص ٢٢٤) من طريق ابن أصبغ، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه البزار في مسنده كما في نصب الراية (١/٤٧) من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس، به.

قال قاسم بن أصبغ: وهذا - كما ترى - صحيح من رواية إمام عن شعبة.

الترم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

وصحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك، ويونس عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(١).

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه، فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢).

ثم صحح طبقة بعد هذه، فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في

(١) الحديث في فضل قيام رمضان، وقيام ليلة القدر، ينظر: الترغيب والترهيب (١٨/٢) الحديث رقم (١٤٥١).

قال الحافظ في الفتح: قوله: «ما تقدم من ذنبه»، زاد قتيبة عن سفيان عن النسائي: «وما تأخر»، وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ، والحسين بن الحسن المروزي في «كتاب الصيام» له، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده، ويوسف بن يعقوب النجاشي في فوائده، كلهم عن ابن عيينة، ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر: أخرجها أحمد، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن ثابت، عن الحسن، كلاهما عن النبي ﷺ.

ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه، أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر ابن نصر، عن ابن وهب، عن مالك، ويونس، عن الزهري. ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك، ولا يونس سوى ما قدمناه.

وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد. اهـ.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨١/٣)، (٤٨٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/١٦٦) من

حديث سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن أبي الموالم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

قال البيهقي: غريب تفرد به سويد. قال ابن حجر في التلخيص (٥٧١/٢): وهو ضعيف جداً، وإن كان مسلم قد أخرج له؛ فإنما أخرج له في المتابعات، وأيضاً مكان أخذه عنه قبل أن يعمرى ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه - كان قبل عماء، ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن؟ حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويداً؛ من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير.

ثم قال الحافظ: واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح؛ لأن: ابن أبي الموالم انفرد به البخاري، وسويداً انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد به، فضلاً عما خولف فيه. اهـ.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (٣٥٧/٢)، والبيهقي في السنن (١٤٨/٥) من طريق عبد الله بن مؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، به، مرفوعاً. ينظر: إرواء الغليل (١١٢٣).

الزيارة^(١).

قال: ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً؛ فأنكّر عليه تصحيحه.

قال شيخ الإسلام: قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل، ولا بيان تعليل، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك: كابن القطان، والضياء المقدسي، والزمكي المنذري، ومن بعدهم: كابن المواق، والدمياطي، والمزي ونحوهم، وليس بوارد؛ لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره، وإنما يحتج عليه بإبطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه.

ومنهم من قال: لا سلف له في ذلك، ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه، وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال - انتهض دليلاً للرد عليه.

قال: ثم إن في عبارته مناقشات:

منها: قوله: «إنا لا نتجاسر»، ظاهره: أن الأولى ترك التعرض له؛ لما فيه من التعب والمشقة، وإن لم ينهض إلى درجة التعذر؛ فلا يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر.

ومنها: أنه ذكّر مع الضبط الحفظ والإتقان، وليست متغايرة.

ومنها: أنه قابل بعدم الحفظ مع وجود الكتاب؛ فأفهم أنه يعيب من حدث من كتابه، ويصوب من حدث عن ظهر قلبه، والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك، وحينئذ فإذا كان الراوي عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب، واعتمد على ما في كتابه فحدث منه - فقد فعل اللازم له؛ فحديثه على هذه الصورة صحيح.

قال: وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشتركة في الصحيح، إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع؛

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٨٢)، وأبو يعلى في مسنده كما في تلخيص الحبير (٢/٥٦٨) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً: «من حجّ فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبي»، وللحديث طرق أخرى، ينظر: تلخيص الحبير.

ثم قال الحافظ ابن حجر: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن؛ في إيراد إياه في أثناء السنن الصحاح له، وعبد الحق في «الأحكام»؛ في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين؛ باعتبار مجموع طرقه.

وفي ج، ط: الزيادة.

لأن من جعلته من يكون من رجال الصحيح، وقل أن يخلو إسناد عن ذلك. وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك فمُسَلَّم، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر، إلا في جزء ينفرد بروايته من وُصِفَ بذلك.

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منّا إلى مصنّفه كالمسانيد، والسنن، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين - فإن المصنف منهم إذا روى حديثاً، ووجدت الشرائط فيه مجموعة، ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة - لم يمتنع الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين.

قال: ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين وزدّه من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح، وقبول ما ليس بصحيح؛ فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم، اطلع المتأخر فيه على علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن: كابن خزيمة، وابن حبان.

قال: والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة، ثم يقبل تصحيح المتقدم؟! وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعي فيه الخلل، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد - فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح، وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل ذلك؛ لشهرة الكتاب، كما يرشد إليه كلامه - فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً، لكن قد يَقْوَى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين.

وقيل: إن الحامل لابن الصلاح على ذلك أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح كثير، وهو - مع حرصه على جمع الصحيح - غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية؛ فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرج، وهذا قد يقبل، لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر.

قلت: والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد، ولا يطلق التصحيح؛ لاحتمال علة للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبر - خشية من ذلك - بقوله: صحيح [الإسناد]^(١)، إن شاء الله تعالى.

وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً، أو واهياً، والإسناد صحيح مركب عليه؛ فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس، ثنا مكّي بن بندار، ثنا الحسن بن

(١) سقط في ج .

عبد الواحد القزويني، ثنا هشام بن عمار، ثنا مالك، عن الزهري، عن أنس، مرفوعًا: «خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج، وخلق الورد الأبيض من عرق، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق»^(١).

قال ابن عساكر: هذا حديث موضوع، وضعه من لا علم له، وركبه على هذا الإسناد الصحيح.

[تنبيه]: لم يتعرض المصنف ومن بعده: كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح، والعراقي في الألفية، والبلقيني، وأصحاب النكت - إلا للتصحيح فقط، وسكتوا عن التحسين، وقد ظهر لي أن يقال فيه: إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى، ومن منع فيحتمل أن يجوزه، وقد حسن المزي حديث «طلب العلم فريضة...»^(٢)، مع تصريح الحفاظ بتضعيفه، وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها، ثم تأملت كلام ابن الصلاح فأريته سوى بينه وبين التصحيح؛ حيث قال: قال الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم... إلى آخره. وقد منع فيما سيأتي - ووافقه عليه المصنف وغيره - أن يجزم بتضعيف الحديث؛ اعتمادًا على ضعف إسناده؛ لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره.

فالحاصل: أن ابن الصلاح سَدَّ باب التصحيح، والتحسين، والتضعيف على أهل هذه الأزمان؛ لضعف أهليتهم، وإن لم يوافق على الأول، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعًا إلا حيث لا يخفى: كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص، أو

(١) أخرجه ابن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق (٤/١٩٣)، وهذا الحديث الموضوع أفته الحسن بن عبد الواحد القزويني، قال عنه الذهبي: روى في خلق الورد الأحمر خبرًا كذبًا، وهو غير معروف. الميزان (٢/٢٥٠).

(٢) ورد هذا الحديث عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد. وقد أخرج هذه الأحاديث ابن الجوزي في اللعل المتناهية (١/٦٤-٧٥)، وأخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/٢٣-٣٨) حديث أنس من طرق عدة.

وقد حسن هذا الحديث بعض الأئمة وصححه بعضهم: قال البخاري في المقاصد الحسنة ص ٢٧٦ (٦٦٠): قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الإحياء، وقال المزي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن. اهـ.

وحسنه السيوطي في «الدرر المنتشرة» ص (١٣٠).

ونقل المناري في الفيض (٤/٢٦٧) عن السيوطي أنه قال: جمعت له خمسين طريقًا، وحكمت لصحته لغيره، ولم أصحح حديثًا لم أشق إلى تصحيحه سواه.

وسياتي الحديث في النوع الثلاثين.

وَمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ مِنْ كِتَابٍ؛ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ قَابِلَهَا هُوَ أَوْ ثِقَّةً بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ، فَإِنْ قَابَلَهَا بِأُضَلِّ مُحَقِّقٍ مُعْتَمِدٍ - أَجْزَاءً.

ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع.

وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة: فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتمدة في ذلك، وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة، وعن العزلة أكثر.

(ومن أراد العمل)، أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب المعتمدة.

وقال ابن الصلاح: حيث ساغ له ذلك؛ (فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة).

قال ابن الصلاح: ليحصل له بذلك - مع اشتها هذه الكتب، وبعدها عن أن تُقصد بالتبديل والتحريف - الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول.

وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط، وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه، مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن؛ حيث قال في الترمذي:

فينبغي أن تصح أصلك بجماعة أصول، فأشار بـ«ينبغي» إلى الاستحباب؛ ولذلك قال المصنف - زيادة عليه - : «فإن قابلها بأصل محقق معتمد - أجزاء»، ولم يورد ذلك مورد الاعتراض، كما صنع في مسألة التصحيح قبله، وفي مسألة القطع بما في الصحيحين، وصرح أيضًا في شرح مسلم بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب، دون الوجوب، وكذا في المنهل الروي.

[خاتمة]:

زاد العراقي في ألفيته هنا؛ لأجل قول ابن الصلاح: حيث ساغ له ذلك - أن الحافظ أبا بكر محمد بن خير بن عمر الأموي - بفتح الهمزة - الإشبيلي، خال أبي القاسم السهيلي، قال في برنامجه: اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، حتى يكون عنده ذلك القول مرويًا، ولو على أقل وجوه الروايات؛ لحديث: «من كذب علي»^(١)، انتهى^(٢).

(١) سيأتي تخريجه في النوع الثلاثين.

(٢) كذا ذكروا في شرح مراد ابن الصلاح - رحمه الله - وهذا خطأ عليه، ولم يتكلم ابن الصلاح على قضية التصحيح والتضعيف للأسانيد والأحاديث الواردة إلينا في المصنفات المعتمدة كالسنن والمسانيد؛ وإنما مراده الاعتماد في الوقوف على أسانيد الأحاديث والحكم عليها على نسخة موثوق بها، مأمون عليها من التحريف والتبديل؛ لكون الأمر آل بعد عصر الرواية إلى الاعتماد على الكتب لا الرواة؛ ومن ثم وجب الاعتماد في ذلك على الكتب المشهورة التي يؤمن عليها - لشهرتها - من التغيير والتحريف؛ وقد شرح ابن الصلاح مراده ذلك في غير هذا الموضوع فقال في «الفائدة الثامنة»

ولم يتعقبه العراقي، وقد تعقبه الزركشي في جزء له، فقال فيما قرأته بخطه: نُقل الإجماع عجيبٌ؛ وإنما حُكي ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز؛ فقال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه؛ بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها، وإن لم يسمع،

= في نوع الصحيح (ص/١٧٣-ط: بنت الشاطي): «إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن - الآن - في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة - فسيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك - إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهب - أن يرجع إلى أصلٍ قد قابله هو - أو ثقة غيره - بأصولٍ صحيحة متعددة، مروية بروايات متنوعة؛ ليحصل له بذلك - مع اشتهاار هذه الكتب ويُغديها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف - الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول».

وزاد ابن الصلاح - رحمه الله - ذلك بيانًا فقال في «صفة من تقبل روايته» (ص/٣٠٧ - المسألة الرابعة عشرة): «أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا، من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم. وكان عليه من تقدم؛ ووجه ذلك ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرًا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، وليكتف في أهلية الشيخ: بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا، غير متظاهر بالفسق والسخف؛ وفي ضبطه: بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه. وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله، فإنه ذكر فيما رواه عنه، توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم؛ ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم، قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها.

قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه. ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره. والقصد من روايته والسماع منه، أن يصير الحديث مسلسلًا به: حدثنا، وأخبرنا. وتبقى هذه الكرامة التي حُصت بها هذه الأمة شرقًا لنيينا المصطفى ﷺ، والله أعلم. اهـ.

وقال ابن الصلاح أيضًا في «معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله» (ص/٣١٢-٣١٣): «قال أبو عبد الله الزبيري: يُستحب كُتِبَ الحديث في العشرين...».

قال ابن الصلاح: «وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد - أن يُتَّكِرَ بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه...» اهـ.

فهذا كله واضح في بيان مراد ابن الصلاح، وهو خلاف ما فهم عنه - خطأ - كما ترى. وانظر أيضًا: «الشدى الفياح من علوم ابن الصلاح» للأبناسي - رحمه الله - (١/٧١-٨٠ - ط: الرشد).

وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.

وقال إلكيا الطبري^(١) في تعليقه: من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه؛ لأنه لم يسمعه، وهذا غلط. وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عُضْبَةٌ لا مبالاة بهم في حقائق الأصول، يعني: المقتصرين على السماع، لا أئمة الحديث.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها، والإسناد إليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية؛ ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة، في النحو، واللغة، والطب، وسائر العلوم؛ لحصول الثقة بها وبُعْدِ التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل، إلا عن قوم كفار، ولكن لَمَّا بُعِدَ التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار؛ لُبُعْدِ التدليس. انتهى.

قال: وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها؛ لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها، فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه - فقد خرق الإجماع، وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته، وينسبه إلى من رواه، ويتكلم على علته، وغريبه وفقهه.

قال: وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهاه هؤلاء الأئمة.

قال: بل نصُّ الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه؛ فليت شعري أي إجماع بعد ذلك؟!.

قال: واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب؛ إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك؛ وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله، وهذا

(١) هو علي بن محمد بن علي، شمس الإسلام، عماد الدين، أبو الحسن الطبري، المعروف بإلكيا الهزاسي، كان إماماً نظاراً، قوي البحث، دقيق الفكر، من كتبه: شفاء المسترشدين، نقض مفردات أحمد، وغيرها.

ينظر: طبقات السبكي (٢٨١/٤)، وفيات الأعيان (٤٤٨/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٨/١).

النوع الثاني : الحسن

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَيَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

لا يتوقف على روايته، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح، أو كونه نص على صحته إمام، وعلى ذلك عمل الناس.

(النوع الثاني: الحسن):

للناس فيه عبارات^(١):

(قال) أبو سليمان (الخطابي: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله)؛ فأخرج بمعرفة المخرج: المنقطع، وحديث المدلس قبل بيانه.

قال ابن دقيق العيد: وهذا الحد صادق على الصحيح أيضًا؛ فيدخل في حد الحسن، وكذا قال ابن الصلاح وصاحب المنهل الروي.

وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه، ودخول الخاص في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرج عنه مُخِلٌّ للحد.

قال العراقي: وهو متجه، قال: وقد اعترض ابن رشيد ما نقل عن الخطابي بأنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجياني: «واستقر حاله» - بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في أوله - قال: وذلك مردود؛ فإن الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن، وهو في النسخ الصحيحة، كما نقل عنه، وليس لقوله: «واستقر حاله» كبير معنى.

وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد: ضعيف عُرف مخرجه، واشتهر رجاله بالضعف.

ثم قال الخطابي في تنمة كلامه: (وعليه مدار أكثر الحديث)؛ لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح، (ويقبله أكثر العلماء)، وإن كان بعض أهل الحديث شدد؛ فرد بكل علة، قاذحة كانت أم لا.

كما روي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث؛ فقال: إسناده حسن، فقلت: يحتج به؟ فقال: لا^(٢).

(١) وقال الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص/٢٦): «وفي تحرير معناه اضطراب».

وقال (ص/٢٨): «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها؛ فأنا على إياس من ذلك؛ فكم من حديث تردّد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما استضعفه...». اهـ.

(٢) قال الذهبي في «الموقظة» (ص/٢٦) عقب كلام الخطابي المذكور: «وهذه عبارة ليست على صناعة =

(واستعمله)، أي: عمل به (عامَّةُ الفقهاء)، وهذا الكلام فهمه العراقي زائدًا على الحد؛ فأخر ذكره، وفصله عنه.

وقال البلقيني: بل هو من جملة الحد؛ ليخرج الصحيح الذي دخل فيما قبله، بل والضعيف أيضًا.

[تنبيه]: حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي أن الترمذي حدَّ الحسن: بألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، وأن بعض المتأخرين قال: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل، ويعمل به.

وقال: كل هذا منهم لا يشفي الغليل، وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح. انتهى.

وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق: لم يَخْصُ الترمذي الحسنَ بصفة^(١) تميزه عن الصحيح؛ فلا يكون صحيحًا، إلا وهو غير شاذ، ورواه غير متهمين، بل ثقات.

قال ابن سيد الناس: بقي عليه أنه اشترط^(٢) في الحسن أن يُرَوَى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح.

قال العراقي: إنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد، كحديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»^(٣)؛ فإنه قال فيه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة.

قال: وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث، بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه - ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته. قال: وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرّف بنوع منه لا بكل أنواعه.

وقال شيخ الإسلام: قد ميّز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين:

= الحدود والتعريفات؛ إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضًا؛ لكن مراده مما لم يبلغ درجة الصحيح... ١. اهـ. وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١٤/١٣).

(١) في أ: بصيغة.

(٢) في ط: على أنه اشتراط.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن الجارود (٤٢)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٥٨/١)، والبيهقي (٩٧/١) من طريق إسرائيل.

أحدهما : أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، بل وراوي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب؛ فيدخل فيه المستور والمجهول، ونحو ذلك، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة، وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفاً بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم.

قال: ولم يعدل الترمذي عن قوله: «ثقات» - وهي كلمة واحدة - إلى ما قاله؛ إلا لإرادة قصور «رواته» عن وصف الثقة؛ كما هي عادة البلغاء.

الثاني : مجيئه من غير وجه، على أن عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه: «وما ذكرنا في هذا الكتاب: «حديث حسن» وإنما أردنا به حسن إسناده...» إلى آخر كلامه.

قال ابن سيد الناس: فلو قال قائل: إن هذا إنما اصطلاح عليه في كتابه، ولم يقله اصطلاحاً عاماً؛ لكان له ذلك.

وقول ابن كثير: هذا الذي روي عن الترمذي في أي كتاب قاله؟ وأين إسناده عنه؟ - مردود بوجوده في آخر جامعه كما أشرنا إليه.

وقال بعض المتأخرين: قول الترمذي مرادف لقول الخطابي؛ فإن قوله: «ويروى نحوه من غير وجه» كقوله: «ما عرف مخرجه»، وقول الخطابي: «اشتهر رجاله»، يعني به: السلامة من وصمة الكذب - كقول الترمذي: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب»، وزاد الترمذي: «ولا يكون شاذاً»، ولا حاجة إليه؛ لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج؛ فكأن المصنف أسقطه لذلك.

لكن قال العراقي: تفسير قول الخطابي: ما عرف مخرجه، بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع، وخبر المدلس - أحسن؛ لأن الساقط منه بعض الإسناد - لا يعرف فيه مخرج الحديث؛ إذ لا يُدْرَى من سقط، بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله، فعرف مخرج الحديث من أين؟.

وقال البلقيني: اشتهاه الرجال أخص من قول الترمذي: «ولا يكون في [إسناده من يتهم بالكذب]»^(١)؛ لشموله المستور.

وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي؛ فإنه ذكر ذلك في كتابه: العلل المتناهية، وفي الموضوعات:

(١) في ج: الإسناد متهم.

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتَوِرٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَيْسَ مُغْفَلًا كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ سَبَبٌ مُفْسِقٌ، وَيَكُونُ مَثْنُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفًا بِرَوَايَةِ مِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ مَشْهُورًا بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ؛ لِقُصُورِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا.

قال ابن دقيق العيد: وليس ما ذكره مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره.
قال البدر بن جماعة: وأيضاً فيه دور؛ لأنه عرّفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً.

قلت: ليس قوله: «ويعمل به» من تمام الحد؛ بل زائد عليه؛ لإفادة أنه يجب العمل به كالصحيح؛ ويدل على ذلك أنه فضّلته من الحد؛ حيث قال: وما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه، والعمل به.

وقال الطيبي: ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأن الحسن وسط بينهما؛ فقله: «قريب»، أي: قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل لكون رجاله مستورين.

(قال الشيخ) ابن الصلاح - بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم - قد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم؛ ففتح لي واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان):

أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ) فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق، ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفاً برواية مثله، أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر؛ حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر نحوه؛ فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً، أو منكرًا.

قال: وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم (الثاني): أن يكون راويه مشهوراً بالصدق، والأمانة، (و) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح؛ لقصوره) عن رواته (في الحفظ والإتقان، وهو) مع ذلك (مرتفع عن حال من يعد تفرده)، أي: ما ينفرد به من حديثه (منكرًا).

قال: ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكرًا - سلامته من أن يكون معللاً، قال: وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي، قال: فهذا الذي ذكرناه

جامع لما تفرق^(١) من كلام من بلغنا كلامه في ذلك، قال: وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصرًا كل منهما على ما رأى أنه يشكل، معرضًا عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل. انتهى كلام ابن الصلاح.

قال ابن دقيق العيد: وفيه مؤاخذات ومناقشات.

وقال ابن جماعة: يرد على الأول من القسمين: الضعيف، والمنقطع، والمرسل الذي في رجاله مستور، ورؤي مثله، أو نحوه من وجه آخر، وعلى الثاني: المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر؛ فإنه كذلك، وليس بحسن في الاصطلاح.

قال: ولو قيل: الحسن: كل حديث خال عن العلل، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتيان - لكان أجمع لما في حدوده وأخصر.

وقال الطيبي: لو قيل: الحسن مسند من قُرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، ورؤي كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلّة - لكان أجمع الحدود، وأضبطها وأبعد عن التعقيد.

وحدّ شيخ الإسلام في النخبة الصحيح لذاته: بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، ثم قال: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته. فشارك بينه وبين الصحيح في الشروط إلا تمام الضبط، ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد.

وقال شيخنا الإمام تقي الدين الشمني: الحسن: خبر متصل قلّ ضبط راويه العدل، وارتفع عن حال من يعدّ تفردّه منكرًا، وليس بشاذ ولا معلل.

قال البلقيني: الحسن، لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر؛ كأن شيئًا ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه، كما قيل في الاستحسان؛ فلذلك صعب تعريفه.

وسبقه إلى ذلك ابن كثير.

[تنبيه]: الحسن أيضًا على مراتب، كالصحيح، قال الذهبي: فأعلى مراتبه: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التيمي، وأمثال ذلك، مما قيل: إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح. ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه: كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج ابن أرطاة، ونحوهم.

(١) في أ: تقرر.

ثُمَّ الْحَسَنُ كَالصَّحِيحِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ؛ وَلِهَذَا أَدْرَجْتُهُ طَائِفَةً فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ.

وَقَوْلُهُمْ: حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ أَوْ صَحِيحُهُ، دُونَ قَوْلِهِمْ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ دُونَ الْمَتْنِ؛ لِشُدُوزِ أَوْ عِلَّةٍ؛ فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ حَافِظٌ مُعْتَمِدٌ فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الْمَتْنِ وَحُسْنُهُ. وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

(ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة؛ ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح): كالحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً، ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة، كما في المرسل؛ إذا ورد من وجه آخر مستنداً، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء، قاله ابن الصلاح.

وقال في الاقتراح: ما قيل من أن الحسن يحتج به - فيه إشكال؛ لأنَّ ثَمَّ أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت [في الراوي]^(١)، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها القبول - فهو صحيح، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به، وإن سمي حسناً، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحى، بأن يقال: إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات: فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً، وأدناها: يسمى حسناً، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة.

(وقولهم) - أي: الحفاظ - : «هذا (حديث حسن الإسناد، أو صحيحه) دون قولهم: حديث صحيح، أو حسن؛ لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد؛ لثقة رجاله، (دون المتن؛ لشذوذ أو علة)، وكثيراً ما يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه.

(فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد)؛ ولم يذكر له علة ولا قادحاً - (فالظاهر صحة المتن وحسنه)؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر.

قال شيخ الإسلام: والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله: «صحيح»، إلى قوله: «صحيح الإسناد»؛ إلا لأمر ما.

(وأما قول الترمذي، وغيره): كعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبه: هذا (حديث حسن صحيح) - فهو مما استشكل؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح؛ فكيف يجتمع إثبات

(١) سقط في أ، ج .

فَمَعْنَاهُ: رُوِيَ بِإِسْنَادَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي الصَّحَّةَ، وَالْآخَرُ الْحُسْنَ.

القصور، ونفيه في حديث واحد؟! (فمعناه): أنه (روي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة، والآخر يقتضي الحسن)؛ فصح أن يقال فيه ذلك، أي: حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار آخر.

قال ابن دقيق العيد: يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد: كحديث خرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا»^(١). وقال فيه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

وأجاب بعض المتأخرين: بأن الترمذي إنما يقول ذلك مريدًا تفرد أحد الرواة عن الآخر، لا التفرد المطلق.

قال: ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، يرفعه: «من أشار إلى أخيه بحديدة... الحديث»^(٢)، قال فيه: حسن صحيح غريب من هذا الوجه؛ فاستغربه من حديث خالد لا مطلقًا.

قال العراقي: وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كالحديث السابق.

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو: أن المراد بالحسن: اللغوي دون الاصطلاحي^(٣)، كما وقع لابن عبد البر؛ حيث روى في كتاب العلم حديث

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٢).

وقد تابع خالدًا كل من: عبد الله بن عون عند أحمد (٢/٢٥٦، ٥٠٥)، ومسلم (١٢٥-٢٦١٦). وأيوب عند مسلم (١٢٥-٢٦١٦).

وهشام بن حسان عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/١٤٤٣٦)، وابن حبان (٥٩٤٤، ٥٩٤٧).

(٣) قال الذهبي في «الموقظة» (ص/٣٠): «ويسوغ أن يكون مراده بالحسن المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، وهو إقبال النفوس وإصغاء الأسماع إلى حسن متنه، وجزالة لفظه، وما فيه من الثواب والخير، فكثير من المتون النبوية بهذه المثابة». اهـ.

لكن قال ابن رجب في «شرح الملل» (٢/٦٠٨): «وقد اضطرب الناس في جمع الترمذي بين الحسن والصحيح؛ لأن الحسن دون الصحيح؛ فكيف يجمع الحسن والصحة، وكذلك جمعه بين الحسن والغريب؛ فإن الحسن - عنده - ما تعددت مخارجه، والغريب: ما لم يرو إلا من وجه واحد» ثم حكى ابن رجب مذاهب الناس في ذلك وقال (٢/٦١١): «وكلام الترمذي إنما يدل على =

معاذ بن جبل، مرفوعًا: «تعلموا العلم؛ فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة . . . » الحديث بطوله^(١)، وقال: هذا حديث حسن جدًا، ولكن ليس له إسناد قوي.

فأراد بالحسن: حسن اللفظ؛ لأنه من رواية موسى البلقاوي، وهو كذاب نسب إلى الوضع، عن عبد الرحيم الغمي، وهو متروك.

وروينا عن أمية بن خالد، قال: قلت لشعبة: تحدث عن محمد بن عبيد الله العزومي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان، وقد كان حسن الحديث؟! فقال: من حُسنها فررت. يعني: أنها منكرة.

وقال النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده. قال السمعاني: عنى بالأحسن: الغريب.

قال ابن دقيق العيد: ويلزم على هذا الجواب أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم.

قال شيخ الإسلام: ويلزم عليه أيضًا أن كل حديث يوصف بصفة، فالحسن تابعه، فإن كل الأحاديث حسنة الألفاظ بليغة [المعاني]^(٢)، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق: فتارة يقول: «حسن» فقط، وتارة: «صحيح»، فقط، وتارة: «حسن صحيح»، وتارة: «صحيح غريب»، وتارة: «حسن غريب» - عرفنا أنه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح، مع أنه قال في آخر الجامع: وما قلنا في كتابنا: «حديث حسن» فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا؛ فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد؛ فانتفى أن يريد حسن اللفظ.

وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث، وهو: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة، إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة، فالحسن حاصل لا محالة تبعًا للصحة؛ لأن وجود الدرجة العليا، وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق؛ فيصح [أن يقال]^(٣): حسن، باعتبار الصفة الدنيا، صحيح باعتبار [الصفة]^(٤) العليا، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن، وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المواق.

= أنه لا يكون حسنًا حتى يجتمع فيه الأوصاف الثلاثة، وتسمية الحديث الواهي التي تعددت طرقه: حسنًا - لا أعلمه وقع في كلام الترمذي في شيء من أحاديث كتابه. اهـ.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١ رقم ٢٦٨).

(٢) سقط في ج .

(٣) في أ: أن يكون قوله.

(٤) سقط في ب، ج، ط.

وَأَمَّا تَفْسِيْمُ الْبَغْوِيِّ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ إِلَى حَسَانٍ وَصِحَاحٍ؛ مُرِيدًا بِالصُّحَاحِ مَا فِي الصُّحُوحَيْنِ، وَبِالْحَسَانِ مَا فِي السُّنَنِ - فَلَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ فِي السُّنَنِ الصُّحُوحِ وَالْحَسَنِ، وَالضَّعِيفَ وَالْمُنْكَرَ.

قال شيخ الإسلام: وشبه ذلك قولهم في الراوي: «صدوق»، فقط، و: «صدوق ضابط»؛ فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح، والثاني منهم، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل؛ فكذلك الجمع بين الصحة والحسن.

ولابن كثير جواب رابع، وهو: أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال: فما تقول فيه: «حسن صحيح» أعلى رتبة من الحسن، ودون الصحيح.

قال العراقي: وهذا تحكّم^(١)، لا دليل عليه، وهو بعيد.

ولشيخ الإسلام جواب خامس، وهو: التوسط بين كلام ابن الصلاح، وابن دقيق العيد؛ فيخص جواب ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعداً، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد.

قال: وجواب سادس، وهو الذي أرتضيه ولا غبار عليه، وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها: أن الحديث إن تعدد إسناداه فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد.

قال: وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه: «صحيح» فقط، إذا كان فرداً؛ لأن كثرة الطرق تقوي، وإلا فبحسب اختلاف النقاد في روايه، فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه: صدوق، وبعضهم يقول فيه: ثقة، ولا يترجح عنده قول واحد منهما، أو يترجح؛ ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه؛ فيقول ذلك، وكأنه قال: حسن عند قوم، صحيح عند قوم.

قال: وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول: حسن، أو صحيح، قال: وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد. انتهى.

وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير.

(وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح: إلى حسان، وصحاح، مريدًا بالصحاح: ما في الصحيحين، وبالحسان: ما في السنن - فليس بصواب؛ لأن في السنن: الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر)، كما سيأتي بيانه، ومن أطلق عليها الصحاح^(٢)، كقول

(١) في ب: الحكم.

(٢) في ب: عليه الصحيح.

فروع:

أحدها: كِتَابُ التَّرْمِذِيِّ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الَّذِي شَهَرَهُ،

السلفي في الكتب الخمسة: «اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب». وكإطلاق الحاكم على الترمذي: «الجامع الصحيح»، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي: اسم الصحيح - فقد تساهل.

قال التاج التبريزي: ولا أزال أتعجب من الشيخين - يعني: ابن الصلاح، والنووي - في اعتراضهما على البغوي، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح! وكذا مشى عليه علماء العجم، آخرهم شيخنا العلامة الكافي في مختصره. قال العراقي: وأجيب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث: الصحيح، والحسن، والغريب.

قال: وليس كذلك؛ فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، بل يسكت، ويبين الغريب والضعيف غالبًا؛ فالإيراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن.

وقال شيخ الإسلام: أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوي اصطلاح لنفسه أن يسمي السنن الأربعة: الحسنان؛ ليستغني^(١) بذلك عن أن يقول عقب كل حديث: أخرجه أصحاب السنن؛ فإن هذا اصطلاح حادث ليس جاريًا على المصطلح العرفي.

[فروع]

(أحدها): في مظنة الحسن، كما ذكر في الصحيح مظانه، وذكر في كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه إلا يسيرًا به عليه:

(كتاب) أبي عيسى (الترمذي أصل في معرفة الحسن، وهو الذي شهَرَهُ) وأكثر من ذكره.

قال ابن الصلاح: ويوجد^(٢) في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله كأحمد، والبخاري، وغيرهما.

قال العراقي: وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك: كالشافعي، قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر - : «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا . . . الحديث»^(٣) - :

(١) في أ، ج: ليغتنى.

(٢) في أ، ج: وإن وجد.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩)، ومسلم (٦١-٢٦٦).

وَتُخْتَلَفُ النُّسَخُ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَنُحُوهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرَ بِمُقَابَلَةِ أَصْلِكَ بِأُصُولٍ مُعْتَمَدَةٍ، وَتَعْتَمِدَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ. وَمِنْ مِثَالِهِ سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِيهِ الصَّحِيحَ، وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْنَهُ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ؛ فَعَلَى هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَمَدِينَ وَلَا ضَعَّفَهُ - فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد. وقال فيه أيضًا: وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف . . . الحديث^(١).

وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده، وأبو علي الطوسي: أكثرنا من ذلك إلا أنهما ألفا بعد الترمذي.

(وتختلف النسخ منه)، أي: من كتاب الترمذي، (في قوله حسن، أو: حسن صحيح، ونحوه، فينبغي أن تعني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة، وتعتمد ما اتفقت عليه.

(ومن مظانه) أيضًا (سنن أبي داود؛ فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح، وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد، بينه، وما لم يذكر فيه شيئًا، فهو صالح)، قال: وبعضها أصح من بعض؛ (فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقًا)، ولم يكن في أحد الصحيحين، (ولم يصححه غيره من المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن، (ولا ضعفه - فهو حسن عند أبي داود)؛ لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص؛ فالأحوط الاقتصار على الحسن، وأحوط منه التعبير عنه بـ: «صالح». وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكت عليه، قد يكون عنده صحيحًا، وإن لم يكن كذلك عند غيره.

وزاد ابن الصلاح أنه قد لا يكون حسنًا عند غيره، ولا مندرجًا في حد الحسن؛ إذ حكى ابن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي، يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال. وهذا أيضًا رأي الإمام أحمد؛ فإنه قال: إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال؛ لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد».

وسياتي في هذا البحث مزيد كلام؛ حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف؛ فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله: «صالح» الصالح للاعتبار دون الاحتجاج؛ فيشمل الضعيف أيضًا، لكن ذكر ابن كثير أنه روي عنه، وما سكت عنه فهو حسن. فإن صح ذلك فلا إشكال.

[تنبيه]: اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن أبي داود، فقال: لم يزسّم أبو داود شيئًا بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم - الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره-؛ أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين: الأول، والثاني، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني - موجود في كتابه، دون القسم الثالث، قال: فهلا ألزم مسلم من ذلك، ما ألزم به أبو داود؛ فمعنى كلامهما واحد. قال: وقول أبي داود: «وما يشبهه»، يعني: في الصحة، «ويقاربه»، يعني: فيها أيضًا- هو نحو قول مسلم: «ليس كل الصحيح يجده عند مالك، وشعبة، وسفيان؛ فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد؛ لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقتين»، غير أن مسلمًا شرط الصحيح، فتخرج^(١) من حديث الطبقة الثالثة، وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده، والتزم البيان عنه. قال: وفي قول أبي داود: «إن بعضها أصح من بعض» ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوتت؛ لما تقتضيه صيغة «أفعل» في الأكثر.

وأجاب العراقي بأن مسلمًا التزم الصحيح، بل المجمع عليه في كتابه؛ فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده؛ لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يشمل الصحيح والحسن؛ فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين.

وثم أجوبة أخرى:

منها: أن العملين إنما تشابها في أن كلاً منهما أتى بثلاثة أقسام، لكنها في سنن أبي داود راجعة إلى متون الحديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة.

ومنها: أن أبا داود قال: ما كان فيه وهن شديد بينته؛ ففهم أن ثم شيئًا فيه وهن غير

(١) في أ، ب: فيخرج.

وَأَمَّا مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسَانِيدِ: فَلَا تَلْتَحِقُ
بِالْأَصُولِ الْخَمْسَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فِي الْإِخْتِجَاجِ بِهَا وَالرُّكُونِ إِلَى مَا فِيهَا.

شديد لم يلتزم بيانه.

ومنها : أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات؛ لينجبر القصور الذي في
رواية من هو من الطبقة الثانية؛ ثم إنه يُقَلَّ من حديثهم جداً، وأبو داود بخلاف ذلك.
[فوائد]:

الأولى : من مظان الحسن أيضاً، سنن الدارقطني؛ فإنه نص على كثير منه، قاله [في
المنهل الروي^(١)](٢).

الثانية : عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث، وهو روايات:
أتمها رواية أبي بكر بن داسة، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي.
الثالثة : قال أبو جعفر بن الزبير: أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده،
وذلك الكتب الخمسة، والموطأ الذي تقدمها وضعاً، ولم يتأخر عنها رتبة.

وقد اختلف مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شُفوف^(٣)، وللبخاري لمن أراد التفقه
مقاصد جليلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي
في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك
وأجلها.

وقال الذهبي: انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي؛ لإخراجه
حديث المصلوب والكليبي وأمثالهما. (وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل، وأبي داود
الطيالسي، وغيرهما من المسانيد)، قال ابن الصلاح: كمسند عبيد الله بن موسى،
واسحاق بن راهويه، والدارمي، وعبد بن حميد، وأبي يعلى الموصلي، والحسن بن
سفيان، وأبي بكر البزار؛ فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما روه من
حديثه، غير مقيدين بأن يكون محتجاً به أو لا؛ (فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها)
قال ابن جماعة: من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها، والركون إلى
ما فيها)؛ لأن المصنف على أبواب، إنما يورد أصح ما فيه؛ ليصلح للاحتجاج.

(١) لكن ذكر ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص/٦٧) في كلام له عن أحاديث الزيارة: ولكن
روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بإسناد ضعيف؛ لأن من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا
هذا في السنن؛ ليعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك، والله سبحانه وتعالى
أعلم. اهـ.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ج: ابن الصلاح.

(٣) في أ: شُفوف.

[تنبيهات]

الأول : اعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط في مسنده الصحيح . قال العراقي : ولا نسلم ذلك ، والذي رواه عنه أبو موسى المديني : أنه سئل عن حديث فقال : «انظروه فإن كان في المسند ، وإلا فليس بحجة» ؛ فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة ؛ بل ما ليس فيه ليس بحجة .

قال : على أن تَمَّ أحاديثٌ صحيحةٌ مخرجة في الصحيح^(١) وليست فيه ، منها حديث عائشة في قصة أم زرع^(٢) ، قال : وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة ، جمعتها في جزء ، ولعبد الله ابنه فيه زيادات : فيها الضعيف ، والموضوع . انتهى .

وقد ألف شيخ الإسلام كتابًا في رد ذلك سماه «القول المسدد [في الذب عن المسند]^(٣)» ، قال في خطبته : «فقد ذكرت في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة ، وهي في مسند أحمد ؛ ذبًا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم ، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه» ، ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثًا : أوردها ابن الجوزي في الموضوعات ، وهي فيه ، وأجاب عنها حديثًا حديثًا .

قلتُ : وقد فاته أحاديث آخر ، أوردها ابن الجوزي ، وهي فيه ، وجمعتها في جزء سميتُ «الذيل الممهد» مع الذب عنها ، وعدتها أربعة عشر حديثًا .

وقال شيخ الإسلام في كتابه - «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة» - : ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها : حديث عبد الرحمن بن عوف : أنه يدخل الجنة زحفاً^(٤) .

(١) في ط : الصحيحين .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٩) ، ومسلم (٩٢-٢٤٤٨) .

(٣) سقط في ب .

(٤) أخرجه أحمد (١١٥/٦) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٨٠٣) . وينظر : تنزيه الشريعة

(١٥-١٤/٢) ، ونقل قوله الحافظ ابن حجر : والذي أراه عدم التوسع في الكلام ؛ فإنه يكفينا شهادة

الإمام أحمد بأنه كذب ، وأولى محامله أن نقول : هو من الأحاديث التي أمر الإمام أن يضرب عليها ،

فإما ترك الضرب سهواً ، وإما أخل به بعض من كتب المسند عن عبد الله بن أحمد .

الثاني : إِذَا كَانَ زَاوِي الْحَدِيثِ مُتَأَخَّرًا عَنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ، مَشْهُورًا بِالصَّدَقِ وَالسُّتْرِ قُرُوبِي حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ - قَوِي وَارْتَفَعَ مِنَ الْحَسَنِ إِلَى الصَّحِيحِ .

قال العراقي: ولم يفعل ذلك إلا قليلاً، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه.

فائدة: قال العراقي: يقال: إن أول مسند صُنّف مسند الطيالسي. قيل: والذي حمل قائل هذا القول عليه، تقدم عصر أبي داود على أعصار من صنف المسانيد؛ فظن أنه هو الذي صنّفه، وليس كذلك؛ فإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه، وشدّ عنه كثير منه، ويشبه هذا مسند الشافعي؛ فإنه ليس تصنيفه، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من «الأم» وسمعه عليه، فإنه كان سمع «الأم» - أو غالبها - على الربيع عن الشافعي، وعمر؛ فكان آخر من روى عنه، وحصل له صمم؛ فكان في السماع عليه مشقة.

(الثاني : إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحفاظ الضابط)، مع كونه (مشهوراً بالصدق والستر)، وقد علم أن من هذا حاله؛ فحديثه حسن؛ (قروي حديثه من غير وجه)، ولو وجّها واحداً [آخر]^(١)، كما يشير إليه تعليل ابن الصلاح - (قوي) بالمتابعة، وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفاظ، وانجبر بها ذلك النقص اليسير، (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن إلى) درجة (الصحيح).

قال ابن الصلاح: مثاله حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢)؛ فمحمد ابن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والسياسة، لكنه لم يكن من أهل الإتيان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته؛ فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه آخر، حكمنا بصحته، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد، عن أبي سلمة؛ بل لأبي سلمة، عن أبي هريرة؛ فقد رواه عنه أيضاً الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوه، وغيرهم^(٣).

ومثّل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن

(١) سقط في ج .

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٥٨، ٢٨٧)، والترمذي (٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٤)، والبيهقي

(٣٧/١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقد تابع أبا سلمة الأعرج عن أبي هريرة. أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٤٢-٢٥٢).

وكذلك تابعه سعيد بن أبي سعيد المقبري أخرجه أحمد (٢/٢٥٠) وابن ماجه (٢٨٧).

الثالث : إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ وُجُوهِ ضَعِيفَةٍ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ مَجْمُوعِهَا حُسْنٌ، بَلْ مَا كَانَ ضَعْفُهُ لِيُضْعَفَ حِفْظُ رَاوِيهِ الصَّدُوقِ الْأَمِينِ - زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَصَارَ حَسَنًا، وَكَذَا إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ لِإِرْسَالِ زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

أبيه، عن جده، في ذكر خيل النبي ﷺ؛ فإن أبا هذا ضعفه - لسوء حفظه - أحمد، وابن معين، والنسائي، وحديثه حسن، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن؛ فارتقى إلى درجة الصحة.

الثالث : إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفَةٍ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَنَّهُ حَسَنٌ^(١)؛ بَلْ مَا كَانَ ضَعْفُهُ لِيُضْعَفَ حِفْظُ رَاوِيهِ الصَّدُوقِ الْأَمِينِ - زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَعَرَفْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَخْتَلْ فِيهِ ضَبْطُهُ، (وَصَارَ) الْحَدِيثُ (حَسَنًا) بِذَلِكَ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلِيَّ نَعْلِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلِينَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ؛ فَأَجَازَ^(٢).

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي حذرد^(٣): فعاصم ضعيف لسوء حفظه^(٤)، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث؛ لمجيئه من غير وجه. (وكذا إذا كان ضَعْفُهُ؛ لِإِرْسَالِ)، أَوْ تَدْلِيْسِ، أَوْ جِهَالَةِ حَالِ، كَمَا زَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ) وَكَانَ دُونَ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ.

مثال الأول يأتي في نوع المرسل.

ومثال الثاني: ما رواه الترمذي وحسنه، من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، مرفوعاً: «إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب»^(٥).

(١) قال الحازمي في «شروط الأئمة» (ص/٥٢): «لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة». اهـ.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٥٨)، وأحمد (٤٥٥/٣، ٤٤٦)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٧١٩٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٤٠)، والبيهقي (٧/١٣٨، ١٣٩).

(٣) في طبعة الترمذي التي بين أيدينا قول الترمذي عقب الحديث: «وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حذرد الأسلمي، وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح».

(٤) قال ابن حاتم في العلل (١٢٧٦): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؛ فقال: منكر الحديث، منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه، قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة علي نعلين، فأجازته النبي ﷺ، وهو منكر.

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٢/٤)، والترمذي (٥٢٩)، وأبو يعلى (١٦٥٩)، والطحطاوي في شرح معاني الآثار ٥

وَأَمَّا الضَّعْفُ لِفسقِ الرَّاويِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مُوَافَقَةُ غَيْرِهِ .

فهشيم موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وغيره - حسنه^(١).

(وأما الضَّعْفُ لفسقِ الراوي) أو كذبه، (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له، إذا كان الآخر مثله؛ لقوة الضعف^(٢)، وتقاعد هذا الجابر. نعم، يرتقي بمجموع طرفه عن كونه منكراً، أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور، أو^(٣) السيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل - ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن.

[خاتمة]:

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثابت.

فأما الجيد: فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد، لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحابها: الزهري، عن سالم، عن أبيه-: عبارة أحمد: أجود الأسانيد؛ كذا أخرجه عنه الحاكم.

قال: وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، وكذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك؛ من ذلك؛ نَعْلَمُ أن الجودة يعبر بها عن الصحة.

وفي جامع الترمذي في الطب: هذا حديث جيد حسن^(٤)، وكذا قال غيره، لا مغايرة

= (١١٦/١) من طريق هشيم، به.

وأخرجه الترمذي (٥٢٨) من طريق أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي.

وأخرجه أحمد (٢٨٣/٤) من طريق عبد الصمد: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، به.

والحديث مداره على يزيد هذا، وهو ضعيف، وكبير فتعير، وصار يتلقن، وكان شيعياً؛ كما في التقريب.

(١) قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي سعيد، وشيخ من الأنصار». اهـ. فأما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٧-٨٤٦) عنه، مرفوعاً: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»، وهذا لفظ مسلم.

وأما حديث الشيخ الأنصاري فأخرجه أحمد (٣٤/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/١).

(٢) في ب: الضعيف.

(٣) في ج: و.

(٤) قاله الترمذي عقب الحديث (٢٠٣٧)، وفي بعض النسخ: هذا حديث حسن غريب. وهذا هو الذي =

النوع الثالث: الضعيف

وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن،

بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن [الجهبذ منهم]^(١) لا يعدل عن «صحيح» إلى «جيد» إلا لنكتة: كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح؛ فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي.

وأما الصالح: فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن؛ لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضًا في ضعيف يصلح للاعتبار. وأما المعروف فهو مقابل المنكر.

والمحفوظ: مقابل الشاذ، وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما.

والمجود، والثابت: يشملان أيضًا الصحيح والحسن^(٢).

قلت: ومن ألفاظهم أيضًا: المشبه، وهو يطلق على الحسن، وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه، كنسبة الجيد إلى الصحيح.

قال أبو حاتم: أخرج عمرو بن حصين الكلابي - أول شيء - أحاديث مشبهة حسناً، ثم أخرج - بعد - أحاديث موضوعة؛ فأفسد علينا ما كتبنا.

(النوع الثالث :

الضعيف: وهو ما لم يجمع صفة الصحيح، أو الحسن): جمعهما تبعاً لابن الصلاح. وإن قيل: إن الاختصار على الثاني أولى؛ لأن ما لم يجمع صفة الحسن، فهو عن صفات الصحيح أبعد؛ ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد.

قال ابن الصلاح: وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسمًا.

قال شيخ الإسلام: لم نقف عليها.

ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة، وهي:

= نقله الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٦٩٨).

(١) في أ: الجيد مبهم.

(٢) وقد يطلق المجود ويراد به الموصول، فيقولون: «جوده فلان» يعني: وصل إسناده. وقد يطلقون على التسوية في الأسانيد «تجويدًا». وسيأتي ذلك في الكلام على «تدليس التسوية» من هذا الكتاب. وقد يطلق الجيد على الغريب والمنكر، ومن ذلك قول أبي داود: «أنا لا أحدث عن فضل بن سهل الأعرج؛ لأنه كان لا يفوته حديث جيد». اهـ. يعني: منكرًا؛ لأن الحديث الجيد بمعنى الصحيح لا يترك ولا يطعن في روايه.

وانظر: «الكامل» لابن عدي (٢/٣٤٤-ترجمة: الحسن بن الطيب البلخي).

وَيَتَفَاوَتْ ضَعْفُهُ كَصِحَّةِ الصَّحِيحِ،

الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور، وعدم الشذوذ، وعدم العلة. وباعتبار فَقْدِ صفة مع صفة أخرى تليها أولاً، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة؛ فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسمًا، ووصله غيره إلى ثلاثة وستين.

وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة، ونوع ما فَقَد الاتصال إلى: ما سقط منه الصحابي، أو واحد غيره، أو اثنان.

وما فَقَد العدالة إلى: ما في سنده ضعيف، أو مجهول، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسمًا باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود، وإن لم يتحقق وقوعها. وقد كنتُ أردتُ بسطها في هذا الشرح، ثم رأيتُ شيخ الإسلام قال: إن ذلك تعب ليس وراءه أرب؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف، وما كان منها أضعف أو لا: فإن كان الأول، فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشرط أكثر أضعف أو لا: فإن كان الأول، فليس كذلك؛ لأن لنا ما يفقد شرطًا واحدًا، يكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية، وهو ما فقد الصدق. وإن كان الثاني فما هو؟ وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف: فإن كان لتخصيص كل قسم باسم، فليس كذلك؛ فإنهم لم يسموا منها إلا القليل: كالمعضل، والمرسل، ونحوهما؛ أو لمعرفة كم يبلغ قسمًا بالسط؟ فهذه ثمرة مرة؛ أو لغير ذلك، فما هو؟ انتهى؛ فلذلك عدلتُ عن تسويد الأوراق بتسطيره.

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته، وخفته، وقوله: (كصحة الصحيح) إشارة إلى أن منه أوهى، كما أن من الصحيح أصح.

قال الحاكم: فأوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عنه.

وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث الأعور، عن علي، رضي الله تعالى عنه.

وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن جده؛ فإن الثلاثة لا يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عنه.

وَمِنْهُ مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ: كَالْمَوْضُوعِ، وَالشَّاذِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين، عن الحارث بن شبل، عن أم النعمان، عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عنه.
وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر، عن قحذم، عن أبيه، عن أبان بن أبي عياش، عنه.

وأوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح، عن شهاب بن خراش، عن إبراهيم ابن يزيد الخوزي، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال البلقيني فيهما: لعله أراد: إلا عكرمة؛ فإن البخاري يحتج به. قلت: لا شك في ذلك.

وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً: فالسدي الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عنه.

قال شيخ الإسلام: هذه سلسلة الكذب، لا سلسلة الذهب!!
ثم قال الحاكم:

وأوهى أسانيد المصريين: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، عن أبيه، عن جده، عن قرة بن عبد الرحمن، عن كل من روى عنه، فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي ابن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وأوهى أسانيد الخراسانيين: عبد الرحمن بن مليحة، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس.

(ومنه)، أي: الضعيف (ما له لقب خاص: كالموضوع، والشاذ، وغيرهما):
كالمقلوب، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمتقطع، والمعطل، والمنكر.
فائدة:

صنف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية، وأورد فيه جملاً، في كثير منها عليه انتقاد.

النوع الرابع : المُسْنَدُ

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا.
وَقَالَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ: لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ.

النوع الرابع :

من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق - كما صرح به ابن الصلاح - :
(المسند: قال الخطيب) أبو بكر (البغدادى) في الكفاية: (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده) من راويه (إلى منتهاه)؛ فشمّل المرفوع، والموقوف، والمقطوع، وتبعه ابن الصباغ في العدة، والمراد اتصال السند ظاهرًا؛ فيدخل ما فيه انقطاع خفي: كعننة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه؛ لإطباق من خرج الأسانيد^(١) على ذلك.

قال المصنف - كابن الصلاح - : (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ، دون غيره).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: (هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة، متصلًا كان؛ كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، (أو منقطعًا): كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ).

قال: فهذا مسند؛ لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ، وهو منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس.

وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع.

وقال شيخ الإسلام: يلزم عليه أن يصدق على المرسل، والمعضل، والمنقطع إذا كان مرفوعًا، ولا قائل به.

(وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل، إلا في المرفوع المتصل)، بخلاف الموقوف، والمرسل، والمعضل، والمدلس، وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث، وهو الأصح، وليس يبعد من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة؛ فيكون أخص من المرفوع.

قال الحاكم: من شرط المسند ألا يكون في إسناده: أخبرت عن فلان، ولا حدثت عن فلان، ولا بلغني عن فلان، ولا أظنه مرفوعًا، ولا رفعه فلان.

(١) في ج: المسانيد.

النُّوعُ الْخَامِسُ : الْمُتَّصِلُ
وَيُسَمَّى : الْمَوْضُولُ ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ بِإِسْنَادِهِ ، مَرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى مَنْ
كَانَ .

النُّوعُ السَّادِسُ : الْمَرْفُوعُ
وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لَا يَقَعُ مُطْلَقُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ
مُنْقَطِعًا . وَقِيلَ : هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلِهِ .

النوع الخامس: المتصل

ويسمى الموصول) أيضًا، (وهو ما اتصل بإسناده). قال ابن الصلاح: بسماع كل واحد
من رواته ممن فوّه. قال ابن جماعة: أو إجازته إلى منتهاه. (مرفوعًا كان) إلى النبي ﷺ،
(أو موقوفًا على من كان): هذا اللفظ الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه
ابن جماعة، فقال: «على غيره»؛ فشمل أقوال^(١) التابعين، ومن بعدهم، وابن الصلاح
قصره على المرفوع، والموقوف. ثم مثل الموقوف: بمالك، عن نافع، عن ابن عمر،
عن عمر، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي. وأوضحه العراقي فقال:
وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم، فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق، أما
مع التقييد، فجائز وواقع في كلامهم، كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، [أو
إلى الزهري]^(٢)، أو إلى مالك، ونحو ذلك.

قيل: والنكته في ذلك أنها تسمى مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء
واحد بمتضادين لغة.

النوع السادس: المرفوع

وهو ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً (قَوْلًا كَانَ، أَوْ فِعْلًا، أَوْ تَقْرِيرًا، (لَا يَقَعُ مُطْلَقُهُ
عَلَى غَيْرِهِ مُتَّصِلًا كَانَ، أَوْ مُنْقَطِعًا) بِسُقُوطِ الصَّحَابِيِّ مِنْهُ أَوْ غَيْرِهِ .

(وقيل)- أي: قال الخطيب -: (هو ما أخبر به الصحابي، عن فعل النبي ﷺ، أو
قوله)، فأخرج بذلك المرسل.

قال شيخ الإسلام: الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك، وأن كلامه خرج مخرج
الغالب؛ لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ، إنما يضيفه الصحابي.

قال ابن الصلاح: ومن جعل - من أهل الحديث - المرفوع في مقابلة المرسل، أي:
حيث يقولون مثلاً: رفعه فلان، وأرسله فلان - فقد عنى بالمرفوع: المتصل.

(١) في ج: أفعال.

(٢) سقط في أ، ب.

النوع السابع: الموقوف

وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لَهُمْ أَوْ فِعْلًا أَوْ نَحْوَهُ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمْ مُقَيَّدًا، فَيَقَالُ: وَقَفَهُ فُلَانٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ وَنَحْوَهُ. وَعِنْدَ فُقَهَاءِ خُرَاسَانَ تَسْمِيَةُ الْمَوْقُوفِ بِالْأَثَرِ، وَالْمَرْفُوعِ بِالْخَبَرِ. وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ كُلُّ هَذَا يُسَمَّى أَثَرًا.

فُرُوعُ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: « كُنَّا نَقُولُ » أَوْ « نَفَعَلُ كَذَا »، إِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى زَمَنِ

النوع السابع: الموقوف:

وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم، أو فعلاً، أو نحوه، أي: تقريراً (متصلاً كان) إسناداً، (أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً؛ فيقال: وقفه فلان على الزهري، أو غيره، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر)، قال أبو القاسم الفوراني^(١) منهم: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة.

وفي نخبة شيخ الإسلام: ويقال للموقوف والمقطوع: الأثر. قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وعند المحديثين كل هذا يسمى أثراً)؛ لأنه مأخوذ من أثر الحديث، أي: رويته.

(فروع)

ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن، وذكرها هنا أليق:

(أحدها: قول الصحابي: كنا نقول) كذا، (أو نفعل كذا)، أو نرى كذا، (إن لم يضيفه إلى زمن النبي ﷺ؛ فهو موقوف)، كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب، وحكاها المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحديثين، وأصحاب الفقه، والأصول، وأطلق الحاكم،

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن هوران، الفوراني أبو القاسم. المرزوي، أحد الأعيان من أصحاب الفقهاء، قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب، والأصول، والجدل، والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرور، من تصانيفه: «الإبانة»، و«العمد»، وهو ثقة، جليل القدر، واسع الباع في دراية المذهب، وعمده محشوة من النصوص ملخصة، و«النهاية» محشوة من «الإبانة» بلفظها من غير عزو، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة. تنظر ترجمته في طبقات السبكي (٣/٢٢٥)، وفيات الأعيان (٢/٣١٤)، طبقات ابن قاضي شعبة (١/٢٤٨).

النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَإِنْ أَضَافَهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

والرازي، والآمدي^(١): أنه مرفوع.

وقال ابن الصباغ^(٢): إنه الظاهر، ومثله بقول عائشة - رضي الله عنها - : «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه»^(٣).

وحكاه المصنف في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قوي من حيث المعنى، وصححه العراقي وشيخ الإسلام. ومن أمثله: ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله، قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا^(٤).

(وإن أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول: (أنه مرفوع). قال ابن الصلاح: لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك، وقرره عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة. ومن أمثلة ذلك قول جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه الشيخان^(٥).

وقوله: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي ﷺ، رواه النسائي وابن ماجه^(٦). (وقال الإمام أبو بكر (الإسماعيلي): إنه (موقوف)، وهو بعيد جدًا. (والصواب الأول). قال المصنف في شرح مسلم: وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا، وإلا كان موقوفًا، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعًا، كقول ابن عمر: كنا نقول، ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه ومصنف الإحكام، تفنن في علم النظر والكلام والحكمة، وصنف كتبًا منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، «دقائق الحقائق»، «منتهى السؤل»، وغيرها. توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: طبقات السبكي (١٢٩/٥)، شذرات الذهب (١٤٤/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٩/٢) رقم (٣٧٩).

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر بن الصباغ كان فقيهًا أصوليًا محققًا، كملت له شرائط الاجتهاد، من تصانيفه: «الشامل» و«الكامل»، «الطريق السالم»، وغيرها. مات سنة ٤٧٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢/٣٨٥). طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٥١) رقم (٢١٤).

وفي ج: ابن الصلاح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده؛ كما في نصب الراية (٣/٣٦٠)، ولفظه: «لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه». وزاد في مسنده: «ولم تقطع في أدنى من ثمن حجة أو ترس».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٧، ٥٢٠٨)، ومسلم (١٣٦، ١٣٧، ١٤٤١).

(٦) أخرجه النسائي (٧/٢٠١، ٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٧)، والدارقطني (٤/٢٨٨)، والبيهقي

(٩/٣٢٧)، وهو حديث إسناده صحيح.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مَوْقُوفٌ. وَالصُّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَكَذَا قَوْلُهُ: «كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أَوْ «وَهُوَ فِينَا»، أَوْ «بَيْنَ أَظْهُرِنَا»، أَوْ «كَانُوا يَقُولُونَ»، أَوْ «يَفْعَلُونَ»، أَوْ «لَا يَرُونَ بَأْسًا بِكَذَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ» - فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ.

وَمِنَ الْمَرْفُوعِ قَوْلُ الْمُغْبِرَةِ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطَافِيرِ».

رسول الله ﷺ فلا ينكره. رواه الطبراني في الكبير، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور^(١).

(وكذا قوله)، أي: في الصحابي (: كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله ﷺ، أَوْ وهو فينا، أَوْ) وهو (بين أظهرنا، أَوْ كانوا يقولون، أَوْ يفعلون، أَوْ لا يرون بأسا بكذا في حياته ﷺ فكله مرفوع) مخرج في كتب المسانيد.

(ومن المرفوع: قول المغيرة بن شعبة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأطافير)^(٢).

قال ابن الصلاح: بل هو أحرى باطلاعه ﷺ.

قال: وقال الحاكم: هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا لذكر رسول الله ﷺ فيه، وليس بمسند؛ بل هو موقوف، ووافقه الخطيب، وليس كذلك.

قال: وقد كنا أخذناه عليه، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظًا؛ وإنما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى.

قال: وكذا سائر ما سبق موقوف لفظًا، وإنما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى. انتهى.

والحديث المذكور أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس، وعن شيخ الإسلام:

تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٥/١٢) رقم (١٣١٣٢) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وروى خيشمة بن سليمان في «فضائل الصحابة» من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن

ابن عمر: «كنا نقول: إذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس، فيسمع النبي ذلك فلا ينكره».

والحديث أخرجه البخاري (٣٦٥٥، ٣٦٩٨) من طريقين: عن نافع عن ابن عمر دون التصريح

بسماع النبي ﷺ ذلك.

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩، ومن طريقه البيهقي في المدخل (ص ٣٨١) من

حديث المغيرة بن شعبة.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك: «أن أبواب النبي ﷺ كانت تفرع بالأطافير».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠)، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١١٠/٢)، (٣٦٥ -

والبزار (٢٠٠٨) كشف الأستار، والخطيب في الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع (٢٩١/٢) من

طريقين عن أنس، به. والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٢٠٩٢).

الثاني : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أَمَرْنَا بِكَذَا» أَوْ «نُهَيْنَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السَّنَةِ كَذَا»،

قلت: قد ظفرتُ به بلا تعب -ولله الحمد- فأخرجه البيهقي في المدخل، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في علوم الحديث، حدثني الزبير بن عبد الواحد، حدثنا محمد ابن أحمد الديلمي، ثنا زكريا بن يحيى المنقري، ثنا الأصمعي، ثنا كيسان مولى هشام ابن حسان، عن محمد بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن المغيرة بن شعبه... فذكره، ثم أشار بعده إلى حديث أنس.

ومن المرفوع أيضًا اتفاقًا: الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ، ونحو ذلك. أما قول التابعي ما تقدم، فليس بمرفوع قطعًا، ثم إن لم يصفه إلى زمن الصحابة، فمقطوع لا موقوف، وإن أضافه فاحتمالان للعراقي: وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه، بخلاف تقرير النبي ﷺ.

ولو قال: كانوا يفعلون، فقال المصنف في شرح مسلم: لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض؛ فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع؛ فيكون نقلًا له، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

(الثاني : قول الصحابي: أمرنا بكذا)، كقول أم عطية: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين. أخرجه الشيخان^(١). (أو نهينا عن كذا)، كقولها أيضًا: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. أخرجاه أيضًا^(٢).

(أو: من السنة كذا)، كقول علي: من السنة وضع الكف [على الكف]^(٣) في الصلاة تحت السرة. رواه أبو داود^(٤) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٥١، ٩٧٤، ٩٨١)، ومسلم (١٠-٨٩٠) من حديث محمد بن سيرين عن أم عطية، به.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٣٥-٩٣٨).

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه أحمد (١١٠/١)، وأبو داود (٧٥٦).

(٥) هو محمد بن زياد، أبو عبد الله بن الأعرابي، كان نحوياً عالمًا باللغة والشعر، راوية للأشعار، حسن الحفظ لها. ولم يكن أحد من الكوفيين أشبهه برواية برواية البصريين منه. كان شيخًا جميل الأخلاق، له تصانيف كثيرة؛ منها: «النوادر»، «الأنواء»، «الخيال»، «تفسير الأمثال»، «نسب الخيل»، «معاني الشعر»، وغيرها. مات ابن الأعرابي سنة ٢٣١هـ.

ينظر: بغية الوعاة (١/١٠٥)، الأعلام (٦/١٣١)، وفيات الأعيان (١/٤٩٢).

أَوْ «أَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ»، وَمَا أَشْبَهَهُ، كُلُّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ،

(أو أمر بلال أن يشفع الأذان) ويوتر الإقامة. أخرجه عن أنس^(١).

(وما أشبهه، كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور).

قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ.

وقال غيره: لأن مقصود الصحابي بيان الشرع، لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب؛ لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع؛ لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس؛ إذ لا أمر فيه؛ فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ.

(وقيل: ليس بمرفوع)؛ لاحتمال أن يكون الأمر غيره: بآمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء؛ أو الاستنباط، وأن يريد سنة غيره.

وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت تريد السنة فَهَجِّرْ بالصلاة. قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعَلَهُ رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته^(٢)؟!.

فنقل سالم، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين - عن الصحابة: أنهم إذا أطلقوا «السنة»، لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: «قال رسول الله ﷺ»؟.

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك؛ تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: من السنة: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا. أخرجاه.

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ^(٣)، أي: لو قلت لم أكذب؛ لأن قوله: من السنة، هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم (٢-٣٧٨/٥).

(٢) علقه البخاري (١٦٦٢)، ووصله ابن خزيمة (٢٨١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم (٤٤، ٤٥-١٤٦١).

(٤) قال الحفاظ في الفتح (٣٩٣/١٠-٣٩٤): كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان

صادقاً، ويكون روى الحديث بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. =

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ.

وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق، أما هو، فإن قال ذلك، فمرفوع بلا خلاف. قلت: ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، عن حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين، ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب»^(١).

فإن صرح الصحابي بالأمر كقوله: أمرنا رسول الله ﷺ، فلا خلاف فيه، إلا ما حكى عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه، وهذا ضعيف، بل باطل؛ لأن الصحابي عدل عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق^(٢).

قال البلقيني: وحكم قوله: «من السنة»، قول ابن عباس في متعة الحج: «سنة أبي القاسم»^(٣)، وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا»، رواه أبو داود^(٤)، وقول عمر في المسح: «أصبت السنة»، صححه الدارقطني في سننه^(٥). قال: وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع: «سنة أبي القاسم»، ويليهما: «سنة نبينا»، يلي ذلك: «أصبت السنة».

(ولا فرق بين قوله)، أي: الصحابي ما تقدم (في حياة رسول الله ﷺ، أو بعده)، أما

= وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً؛ فتحرز عنه تورعاً.

والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس: «من السنة» في حكم المرفوع؛ فلو عبر عنه بأنه مرفوع، على حسب اعتقاده، لصح؛ لأنه في حكم المرفوع.

قال: والأول أقرب؛ لأن قوله: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: «إنه رفعه» نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل. اهـ. وهو بحث متجه، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي «من السنة كذا» في حكم المرفوع؛ لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع، وما هو في حكم المرفوع، لكن باب الرواية بالمعنى منسح. اهـ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٠/٥) رقم (٢٨٦٨٣).

(٢) في ب: التحقق.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٧، ١٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤-١٢٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وابن الجارود (٧٦٩)، وأبو يعلى (٧٣٣٨، ٧٣٤٨)، وابن حبان (٤٣٠٠). والدارقطني (٣٠٩/٣)، والحاكم (٢٠٩/٢)، والبيهقي (٤٤٧-٤٤٨)، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٩٩/١)، والبيهقي (٢٨٠/١).

إذا قال ذلك التابعي، فجزم ابن الصباغ في العدة: أنه مرسل، وحكى فيه، إذا قاله ابن المسيب وجهين: هل يكون حجة أو لا؟ وللغزالي^(١) فيه احتمالان بلا ترجيح: هل يكون موقوفاً، أو مرفوعاً مرسلًا؟.

وكذا قوله: «من السنة» فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره، وصحح وقفه، وحكى الداودي الرفع عن القديم.

[تكملة]

من المرفوع - أيضًا - ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه؛ فيحمل على السماع، جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من أئمة الحديث.

وترجم على ذلك الحاكم في كتابه: «معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها»، ومثله بقول ابن مسعود: «من أتى ساحرًا أو عرافًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢).

وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التقصي» عدة أحاديث من ذلك، مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة، منها: حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف^(٣)، وقال في التمهيد: هذا الحديث موقوف على سهل، ومثله لا يقال من قبل الرأي.

نقل ذلك العراقي، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب. وصرح بذلك شيخ الإسلام في «شرح النخبة» جازمًا به، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، والآتية: كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

قال: ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه؛ فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين^(٤).

(١) هو محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام زين الدين، أبو حامد الغزالي، كان إمام أهل زمانه، عابدًا أصوليًا فقيها جامعًا، من تصانيفه: «الوسيط»، «اليسيط»، «الوجيز»، «الإحياء»، وغيرها. مات سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: طبقات السبكي (٤/١١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٣) رقم (٢٦١).

(٢) أخرجه البزار (٢٠٦٧-كشف الأستار)، وأبو يعلى (٥٤٠٨)، والبيهقي (٨/١٣٦). وإسناده جيد، قاله المنذري في الترغيب (٤٤٧٧).

ورجاله رجال الصحيح خلا هيرة بن بريم؛ وهو ثقة، قاله الهيثمي في المجمع (٥/١١٨).

(٣) أخرجه مالك (١/١٨٣) رقم (٢)، والبخاري (٤١٣١).

وقد ورد مرفوعًا: أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٣٠٩-٨٤١).

(٤) أخرجه البيهقي (٣/٣٣٠) وفيه: أنه ركع أربع ركوعات في كل ركعة.

الثالث : إِذَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ : «يَرْفَعُهُ»، أَوْ «يَنْمِيهِ»، أَوْ «يَبْلُغُ بِهِ»، أَوْ «رَوَايَةً» : كَحَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً : «تَقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ» -

قال : ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال، بأنه طاعة لله، أو لرسوله، أو معصية كقوله : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ^(١).

وجزم بذلك - أيضًا - الزركشي في مختصره نقلًا عن ابن عبد البر. وأما البلقيني، فقال : الأقرب أن هذا ليس بمرفوع؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري، نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه.

(الثالث : إذا قيل في الحديث، عند ذكر الصحابي : «يرفعه»، أو «رفع الحديث»، (أو «ينميه»، أو «يبليغ به»)، كقول ابن عباس : «الشفاء في ثلاثة : شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار»، رفع الحديث. رواه البخاري ^(٢).

وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : كان الناس يؤمرون، أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك ^(٣).

وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به : «الناس تبع لقريش». أخرجاه ^(٤). (أو «رواية» كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية : «تقاتلون قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ»)

(١) هذا من قول عمار بن ياسر، أخرجه الدارمي (٢/٢)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وأبو يعلى (١٦٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥، ٣٥٩٥)، والطحاوي (١١١/٢)، والدارقطني (١٥٧/٢)، والحاكم (٤٢٣/١-٤٢٤)، والبيهقي (٢٠٨/٤) من طريق أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال : كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية، فقال : كلوا، فتخى بعضُ القوم، وقال : إني صائم. فقال عمار بن ياسر : من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ^(١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٠)، وابن ماجه (٣٤٩١).

(٣) أخرجه مالك (١٥٩/١)، رقم (٤٧)، وأحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري (٧٤٠).

قال ابن حجر في الفتح (٤٦٥/٢) : قوله «ينمي» : بفتح أوله وسكون النون وكسر الغيم، قال أهل اللغة : نميت الحديث إلى غيري : رفعته وأسندته، وصرح بذلك معن بن عيسى، وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني، وزاد ابن وهب : ثلاثهم عن مالك بلفظ : «يرفع ذلك». ومن اصطلاح أهل الحديث : إذا قال الراوي «ينميه» فمراده يرفع ذلك إلى النبي ^(٢) ولو لم يقيده.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩٥، ٣٤٩٦)، ومسلم (١-١٨١٨).

ولفظ البخاري : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ^(٣) قال. ولفظ مسلم مثله.

فَكُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ مَرْفُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِذَا قِيلَ عِنْدَ التَّابِعِيِّ: «يَرْفَعُهُ» - فَمَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَرْفُوعٌ

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١).

(فكل هذا، وشبهه)، قال شيخ الإسلام: «كـ» يرويه، و«رواه» بلفظ الماضي، (مرفوع عند أهل العلم.

وإذا قيل عند التابعي: يرفعه)، أو سائر الألفاظ المذكورة، (فمرفوع مرسل).

قال شيخ الإسلام: ولم يذكروا ما حكم ذلك، لو قيل: عن النبي ﷺ، قال: وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي ﷺ يرويه، أي: عن ربه، عز وجل؛ فهو حينئذ من الأحاديث القدسية.

[تكملة]

ومن ذلك الاختصار على القول، مع حذف القائل: كقول ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال: أسلم وغفار وشيء من مزينة . . . الحديث^(٢).

قال الخطيب: إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة.

لكن روي عن ابن سيرين أنه قال: كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع.

فائدة:

أخرج القاضي أبو بكر المروزي، في كتاب العلم، قال: حدثنا القواريري، ثنا بشر بن منصور، ثنا ابن أبي رواد، قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث: «رواية»؛ يقول: إنما الرواية الشعر. وبه إلى ابن أبي رواد، قال: كان نافع ينهاني أن أقول: «رواية»، قال: فربما نسيئت، فقلت: «رواية»؛ فينظر إلي؛ فأقول: نسيئت.

(وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع)، وهو الحاكم، قال في المستدرک: ليعلم طالب الحديث، أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين - حديث مسند.

= وفي رواية «المسلم: يبلغ به النبي ﷺ».

وفي رواية أخرى: «رواية»: وهي عوض عن قوله عن النبي ﷺ، قاله الحافظ في الفتح (٦/٢٠٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٩) ولفظه: «رواية». ومسلم (٦٤-٢٩١٢) ولفظه «يلغ به النبي ﷺ» قال.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢٣). وأخرجه مسلم (١٩٢-٢٥٢١) بلفظ عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الأسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة - أو شيء من جهينة ومزينة - خير عند الله - قال: أحسبه قال: يوم القيامة - من أسد وغطفان وهوازن وتميم».

فَذَلِكَ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نَزُولِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَغَيْرُهُ مَوْقُوفٌ.

(فذلك في تفسير يتعلق، بسبب نزول آية)، كقول جابر: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبليها، جاء الولد أحول؛ فأنزل الله، تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]. رواه مسلم^(١).

(أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ، إلا عن النبي ﷺ، ولا مدخل للرأي فيه، (وغيره موقوف).

قلت: وكذا يقال في التابعي، إلا أن المرفوع من جهته مرسل^(٢).

فوائد:

الأولى: ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم، قد صرح به الحاكم في علوم الحديث، فإنه قال: ومن الموقوفات، ما حدثناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة، في قوله تعالى: ﴿لَوَأَمَةٌ لِّبَنِي﴾ [المذثر: ٢٩] قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفة فلا تترك لحمًا على عظم^(٣).

قال: فهذا وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات، فأما ما نقول: إن تفسير الصحابة مسند، وإنما نقوله في غير هذا النوع، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١١٧-١١٩/١٤٣٥).

(٢) قال ابن حجر - رحمه الله - في «النكت على ابن الصلاح» (٥٣١-٥٣٢): «والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي - رضي الله عنه - إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب - فحكمه الرفع، وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص؛ فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها؛ فيحكم لها بالرفع. قال أبو عمرو الداني: قد يحكي الصحابي - رضي الله عنه - قولاً يوقفه، فيخرج أهل الحديث في المسند؛ لامتناع أن يكون الصحابي - رضي الله عنه - قاله إلا بتوقيف.

وأما إذا فسّر آيةً تتعلق بحكم شرعي، فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ وعن القواعد؛ فلا يُجزم برفعه، وكذا إذا فسّر مفرداً؛ فهذا نقل عن اللسان خاصة؛ فلا يجزم برفعه.

وهذا التحرير الذي حرّزناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة: كصاحب «الصحیح» والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين.

إلا أنه يُستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ممن عُرف

بالنظر في الإسرائيليات . . . ٤٠٠هـ.

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩-٢٠.

وقال: فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن: أنها نزلت في كذا - فإنه حديث مسند. انتهى.

فالحاكم أطلق في المستدرک، وخصص في علوم الحديث، فاعتمد الناس تخصيصه. وأظن أن ما حملة في المستدرک على التعميم، الحرص على جمع الصحيح، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع، وإلا ففيه من الضرب الأول الجرم الغفير، على أنني أقول: ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف؛ لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه - من قبيل المرفوع.

الثانية: ما ذكره من أن سبب النزول مرفوع، قال شيخ الإسلام: يعكس على إطلاقه ما إذا استنبط الراوي السبب، كما في حديث زيد^(١) بن ثابت: أن الوسطى هي الظهر^(٢). نقلته من خطه.

(١) في ط: حديث زينب بنت زيد.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣/٥)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في الكبرى (١٥٢/١) رقم (٣٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٧/١)، والطبراني في الكبير (٤٨٢١)، والبيهقي (٤٥٨/١)، والبخاري في شرح السنة (٣٩٠) والبخاري في التاريخ، وابن جرير والرويانى وأبو يعلى كما في الدر المنثور (٥٣٦/١) من طريق الزبيرقان، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: «كان رسول ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها؛ فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي تَلْتَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين».

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٤٨٠٨) من طريق الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة - والناس في قائلتهم وأسواقهم - فلم يكن يصلي وراء رسول ﷺ إلا الصف والصفان؛ فأنزل الله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي تَلْتَمُونَ وَتُؤْمَرُوا لَهَا قَسِيحِينَ﴾ فقال رسول ﷺ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ، أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بِيوتَهُمْ».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/١): «فاستدل هو - [أي: زيد] - على أنها الظهر، فهذا من قول زيد بن ثابت، ولم يروه عن رسول ﷺ، وليس في هذه الآية - عندنا - دليل على ذلك؛ لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية أنزلت للمحافظة على الصلوات كلها: الوسطى وغيرها؛ فكانت الظهر فيما أريد، وليست هي الوسطى؛ فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها، ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى. فقال لهم النبي ﷺ في الصلاة التي يفرطون في حضورها: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ»: يريد لئِنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عن تضييع هذه الصلوات التي قد أمرهم الله - عز وجل - بالمحافظة عليها، أو لأحرقن عليهم سوتهم، وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى أتت صلاة منهن؟. وقد قال قوم: إن قول رسول الله ﷺ هذا لم يكن لصلاة الظهر؛ وإنما كان لصلاة الجمعة». اهـ.

النوع الثامن: المَقْطُوعُ

وَجَمْعُهُ: المَقَاطِيعُ وَالمَقَاطِيعُ، وَهُوَ المَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِي قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا، وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الطَّبْرَانِيُّ فِي المُنْقَطِعِ.

الثالثة : قد اعتنيتُ بما ورد عن النبي ﷺ في التفسير وعن أصحابه، فجمعتُ في ذلك كتابًا حافلًا فيه أكثر من عشرة آلاف حديث.

الرابعة : قد تقرر أن السنة قول، وفعل، وتقرير، وقسمها شيخ الإسلام إلى صريح، وحكم.

فمثال المرفوع قولًا صريحًا: قول الصحابي: «قال رسول الله ﷺ»، و«حدثنا»، و«سمعت». وحكمًا: قوله ما لا مدخل للرأي فيه.

والمرفوع من الفعل صريحًا قوله: «فعل»، أو «رأيتَه يفعل».

قال شيخنا الإمام الشمني: ولا يتأتى فعل مرفوع حكمًا.

ومثله شيخ الإسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف^(١).

قال شيخنا: ولا يلزم من كونه عنده عن النبي ﷺ، أن يكون عنده من فعله؛ لجواز أن يكون عنده من قوله.

والتقرير صريحًا قول الصحابي: «فعلت»، أو «فعلت» بحضرته ﷺ.

وحكمًا: حديث المغيرة السابق^(٢).

(النوع الثامن: المقطوع، وجمعه: المقاطع، والمقاطيع، وهو الموقوف على التابعي قَوْلًا لَهُ، أَوْ فِعْلًا، وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الطَّبْرَانِيُّ فِي المُنْقَطِعِ) الذي لم يتصل إسناده، وكذا في كلام أبي بكر الحميدي والدارقطني.

إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال في بعض الأحاديث: «حسن» وهو على شرط الشيخين.

[فائدة]: جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتابًا سماه: «معرفة الوقوف على الموقوف» أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح، عن غير النبي ﷺ، إما عن صحابي، أو تابعي فمن بعده.

وقال: إن إيراد في الموضوعات غلط؛ فبين الموضوع والموقوف فرق.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

النوع التاسع: المرسل

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا» أَوْ «فَعَلَهُ» يُسَمَّى مُرْسَلًا، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ التَّابِعِيِّ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا، بَلْ يَخْتَصُّ الْمُرْسَلُ بِالتَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ سَقَطَ قَبْلَهُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَمُعْضَلٌ وَمُنْقَطِعٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ أَنَّ الْكُلَّ مُرْسَلٌ، وَبِهِ قَطَعَ الْخَطِيبُ؛ وَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْأَصْطِلَاحِ وَالْعِبَارَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ مَنْ خَصَّهُ بِالتَّابِعِيِّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ كَالْكَبِيرِ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِمُرْسَلٍ؛ بَلْ مُنْقَطِعٌ.

ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وتفاسير: ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وغيره.

(النوع التاسع: المرسل: اتفق علماء الطوائف، على أن قول التابعي الكبير^(١)، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب: (قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله - يسمى مرسلًا، فإن انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعًا للحاكم، والصواب: قبل الصحابي (واحد، أو أكثر - قال الحاكم، وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلًا؛ بل يخص المرسل بالتابعي، عن النبي ﷺ. فإن سقط قبله) تقدم ما فيه واحد، (فهو منقطع. وإن كان) الساقط (أكثر) من واحد (فمعضل، ومنقطع) أيضًا. (والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب) وقال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال - ما رواه التابعي، عن النبي ﷺ.

قال المصنف: (وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة) لا في المعنى؛ لأن الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء، والمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول، دون غيره، والفقهاء والأصوليون عمموا.

(وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين: قال النبي ﷺ، فالمشهور عند من خصه بالتابعي يعني: أنه مرسل كالكبير. وقيل: ليس بمرسل؛ بل منقطع؛ لأن أكثر

(١) قال ابن الملقن في «المقنع» (١/١٢٩): «والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك». ونقل السخاوي في «فتح المغيب» (١/١٥٧) عن ابن حجر قوله: «لم أر التقييد بالكبير صريحًا عن أحد». اهـ.

كذا وقد ورد التقييد بالكبير من كلام ابن عبد البر - رحمه الله - كما في «النكت» لابن حجر (٢/٥٤١) عن «التمهيد» لابن عبد البر (١/١٩)؛ فراجع.

وَإِذَا قَالَ: فَلَانٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ الْحَاكِمُ: مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مُرْسَلًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: مُرْسَلٌ.

رواياتهم عن التابعين.

تنبيه: يرد على تخصيص المرسل بالتابعي، من سمع من النبي ﷺ، وهو كافر، ثم أسلم بعد موته، فهو تابعي اتفاقاً، وحديثه ليس بمرسل، بل موصول، لا خلاف في الاحتجاج به، كالتنوخي رسول هرقل - وفي رواية: قيصر - فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما، وساقاه مساق الأحاديث المسندة^(١).

ومن رأى النبي ﷺ غير مميز، كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنه صحابي، وحكم روايته حكم المرسل، لا الموصول، ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة؛ لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعين، بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع؛ فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جداً.

فائدة: قال العراقي: قال ابن القطان: إن الإرسال: رواية الرجل عن من لم يسمع منه^(٢). قال: فعلى هذا، هو قول رابع في حد المرسل.

(وإذا قال) الراوي في الإسناد: (فلان، عن رجل)، أو شيخ (عن فلان، فقال الحاكم) هو (منقطع ليس مرسلًا، وقال غيره) حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول: (مرسل).

قال العراقي: وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول، حكاه الرشيد العطار، واختاره العلائي.

قال: وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به البرهان لإمام الحرمين، فإنه ذكر ذلك فيه، وزاد كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها، وزاد في المحصول من سمي باسم لا يعرف به.

قال: وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل؛ فإنه يروي فيه ما أبهم فيه الرجل.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣-٤٤٠)، وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٢٣٩/٨)، ورجاله ثقات، قاله الهيثمي.

(٢) فعلى هذا يطلق المرسل على ما انقطع إسناده مطلقاً، وعليه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والدارقطني، وهو اختيار الخطيب، والمشهور عند الفقهاء والأصوليين.

انظر: «الكفاية» للخطيب (ص/٥٤٦)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/١٣١)، و«الإحكام» للأمدى (٣/١)، و«الإرشاد» للشوكاني (١/٦٤)، و«شرح العلل» لابن رجب (١/٥٢٩) فما بعد.

ثُمَّ الْمُرْسَلُ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي طَائِفَةِ: صَحِيحٌ،

قال: بل زاد البيهقي على هذا في سننه؛ فجعل ما رواه التابعي، عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلًا، وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة، فهو قريب.

وقد روى البخاري عن الحميدي، قال: إذا صح الإسناد عن الثقات، إلى رجل من الصحابة، فهو حجة [كمراسيل الصحابة]^(١)، وإن لم يسم ذلك الرجل.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

قال: وفرق الصيرفي^(٢) من الشافعية، بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعًا، أو مصرحًا بالسماع.

قال: وهو حسن متجه، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل. انتهى.

(ثم المرسل حديث ضعيف)، لا يحتج به، (عند جماهير المحديثين، والشافعي) كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه، وابن عبد البر في التمهيد، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب، ومالك، (وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول).

والنظر للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك، فيحتمل أن يكون ضعيفًا، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف كما سيأتي، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل، فالمجهول المسمى عينًا وحالًا أولى.

(وقال مالك) في المشهور عنه، (وأبو حنيفة في طائفة)، منهم أحمد في المشهور عنه (صحيح).

قال المصنف في شرح المذهب: وقيد ابن عبد البر، وغيره ذلك بما إذا لم يكن مُرْسَلُهُ ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده.

وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية، ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة

(١) سقط في ج .

(٢) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، فقيه أصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، كما قال الشاشي. مات سنة ٣٣٠هـ.

تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٣٧)، شذرات الذهب (٢/٣٢٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١١٦/١).

فَإِنْ صَحَّ مَخْرَجُ الْمُرْسَلِ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْتَدًّا، أَوْ مُرْسَلًا أُرْسِلَهُ مَنْ أَخَذَ عَنْ
غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ - كَانَ صَحِيحًا، وَيَتَّبَعُ بِذَلِكَ صِحَّةَ الْمُرْسَلِ، وَأَنْهُمَا صَحِيحَانِ لَوْ
عَارَضَهُمَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ رَجَّحْنَاهُمَا عَلَيْهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ،

الفاضلة، فإن كان من غيرها فلا؛ لحديث «ثم يفسو الكذب» صححه النسائي^(١).

وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره،
ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من رده، وبالغ بعضهم فقواه على
المسند.

وقال: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك.

(فإن صح مخرج المرسل بمجيئه)، أو نحوه (من وجه آخر مستدًا أو مرسلًا أرسله من
أخذ) العلم، (عن غير رجال) المرسل (الأول، كان صحيحًا) هكذا نص عليه الشافعي في
الرسالة، مقيدًا له بمرسل كبار التابعين، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة، وإذا
شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي، أو يفتي
أكثر العلماء بمقتضاه، فإن فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله.

فإن وجدت قبل، (ويتبين بذلك صحة المرسل، وأنهما) - أي: المرسل، وما عضده
- (صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق) واحدة، (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق،
(إذا تعذر الجمع) بينهما.

فوائد:

الأولى: اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل، إلا مراسيل سعيد بن المسيب^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٨/١)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥/رقم ٩٢٢٥)، وابن
أبي عاصم في السنة (٨٨، ٨٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٥٠)، وابن حبان
(٧٢٥٤)، والحاكم (١١٤/١)، والبيهقي (٧/٩١) عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب
بالجاية فقال: «قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم، فقال: استوصوا بأصحابي خيرًا، ثم الذين يلونهم،
ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى إن الرجل ليتدئ بالشهادة قبل أن يسألها...» الحديث.
وأخرجه أحمد (١/٢٦)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢١)، وأبو يعلى
(١٤١، ١٤٢، ١٤٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٢)، وابن حبان (٤٥٧٦، ٦٧٢٨) من طريق
جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه عبد بن حميد (٢٣)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٣) من طريق عبد الله بن الزبير عن

عمر.

(٢) بل يحتج الشافعي - رحمه الله تعالى - بالمراسيل عامة إذا توفرت فيها الشروط التي وضعها - رحمه الله =

= - لصلاحيه المرسل للاحتجاج، وسياق كلامه في «الرسالة» (ص/٤٦١-٤٦٥): «والمقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر، منها:

أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث: فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى - كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده - قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر:

هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل عنه العلم، من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك، نُظِرَ إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً له، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح، إن شاء الله.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه؛ فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه.

ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص - كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه؛ حتى لا يسع أحداً قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت، أحببنا أن يقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحججة تثبت به ثبوتها بالمتصل؛ وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يُرغب عن الرواية عنه، إذا سُمي، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - قد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً من حيث لو سُمي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه - لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ فوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن يوافقه بعض الفقهاء.

قال: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم منهم أحداً يقبل مرسله؛ لأمر:

- أحدها أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

- والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

- والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه. اهـ.

وسياق الكلام الذي هنا من «شرح الملل» لابن رجب - رحمه الله - (١/٥٤٥-٥٤٦) وهو في «الكفاية» للخطيب أيضاً (ص/٤٠٦).

وسقط شيء منه من «الرسالة» استدرك من عند الخطيب وابن رجب.

قال ابن رجب - رحمه الله - بعد سياقه لكلام الشافعي: «وهو كلام حسن جداً، ومضمونه: أن الحديث المرسل يكون صحيحاً، ويقبل بشروط». اهـ.

ثم تناوله بالشرح والإبانة وأجاد في ذلك؛ فراجع.

قال المصنف في شرح المذهب وفي الإرشاد: والإطلاق في النفي والإثبات غلط؛ بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضًا.

قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزني^(١): أخبرنا مالك، عن زيد ابن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان^(٢).

وعن ابن عباس أن جزورًا نحررت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني بهذه العناق؛ فقال أبو بكر: لا يصلح هذا^(٣)، قال الشافعي: وكان القاسم ابن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، يحرمون بيع اللحم بالحيوان. قال: وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. انتهى.

فاختلف أصحابنا في معنى قوله: «إرسال ابن المسيب عندنا حسن»، على وجهين - حكاهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والخطيب البغدادي، وغيرهما - أحدهما: معناه أنه حجة عنده، بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسندة.

والثاني: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها، قالوا: وإنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز، قال الخطيب: وهو الصواب.

والأول ليس بشيء؛ لأن في مراسيله ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح، وكذا قال البيهقي.

قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالًا فيما زعم

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم، المزني، المصري، الفقيه الإمام صاحب التصانيف. أخذ عن الإمام الشافعي، وكان المزني يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي. وكان زاهدًا، عالماً، مجتهدًا، مناظرًا، محجاجًا، غواصًا على المعاني الدقيقة، صنف كتبًا كثيرة؛ قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي في رمضان - وقيل: في ربيع الأول - سنة أربع وستين ومائتين.

ينظر: طبقات السبكي (٢٣٨/١)، النجوم الزاهرة (٣٩/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/١).

(٢) أخرجه مالك (٦٥٥/٢) رقم (٦٤)، ومن طريقه الشافعي كما في التلخيص (٢٥١٣)، وأبو داود في المراسيل (١٧٨)، والدارقطني (٧١/٣)، والحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٥).

وقد أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الشافعي عن مالك.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٥/٤)، وينظر: معرفة السنن والآثار (٣١٦/٤).

الحفاظ .

قال المصنف: فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث، والفقه، والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه .

قال: وأما قول القفال: مرسل ابن المسيب حجة عندنا، فهو محمول على التفصيل المتقدم .

قال: ولا يصح تعلق من قال: إنه حجة بقوله: «إرساله حسن»؛ لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر، ومن حضره من الصحابة، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة . وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاخذ ثان للمرسل . انتهى .

وقال البلقيني: ذكر الماوردي^(١) في الحاوي: أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد^(٢):

(١) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أحد الأئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كان ثقة، له مصنفات كثيرة منها: «الحاوي»، «التفسير»، «الأحكام السلطانية»، وغيرها . مات سنة ٤٥٠هـ .

ينظر: طبقات السبكي (٣/٣٠٣)، وفيات الأعيان (٢/٤٤٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٣٠) .
(٢) قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/٥٥٠): «وقال الشافعي -أيضاً- في كتاب الرهن الصغير، وقد قيل له: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟
قال: لا نحفظ لابن المسيب منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثر عن أحد عرفناه عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه .

وهذا موافق لما ذكره في الرسالة؛ فإن ابن المسيب من كبار التابعين، ولم تعرف له رواية عن غير ثقة، وقد اقترن بمراسيله كلها ما يعضدها .

وقد قرر كلام الشافعي هذا البيهقي في مواضع من تصانيفه: كالسنن، والمدخل، ورسالته إلى أبي محمد الجويني، وأنكر فيها على الجويني قوله: لا تقوم الحجة بسوى مرسل ابن المسيب . وأنكر صحة ذلك عن الشافعي، وكأثره لم يطلع على رواية الربيع عنه التي قدمنا ذكرها .

قال البيهقي: وليس الحسن وابن سيرين بدون كثير من التابعين، وإن كان بعضهم أقوى مراسلاً، منهما أو أحدهما، وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده في مواضع منها: «النكاح بلا ولي»، وفي «النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان» .

وقال بمرسل طاوس، وعروة، وأبي أمامة بن سهل، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وابن سيرين، وغيرهم من كبار التابعين؛ حين اقترن به ما أكدّه، ولم يجد ما هو أقوى منه، كما قال بمرسل ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأكدّه بقول الصديق وبأنه رُوي من وجه آخر مراسلاً، وقال: مرسل ابن المسيب عندنا حسن .

فكان. في القديم يحتج بها بانفرادها؛ لأنه لا يرسل حديثًا إلا^(١) يوجد مسندًا، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة، أو من أكابر الصحابة، أو عضده قولهم، أو رآه منتشرًا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر. وأيضًا: فإن مراسيله سُبِرَتْ؛ فكانت مأخوذة، عن أبي هريرة؛ لما بينهما من المواصلة^(٢) والصحابة؛ فصار إرساله كإسناده عنه. ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره.

ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالًا لأقسام المرسل المقبول؛ فإنه عضده قول صحابي، وأتى أكثر أهل العلم بمقتضاه، وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول، وشاهد آخر مستند: فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، قال: قدمت المدينة فوجدت جزورًا قد جزرت، فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءًا، فقال لي الرجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت، فسألت عن ذلك الرجل؛ فأخبرت عنه خيرًا^(٣).

قال البيهقي: فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب، ورواه القاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة مرسلًا، والظاهر أنه غير سعيد؛ فإنه أشهر من ألا يعرفه القاسم ابن أبي بزة المكي حتى يسأل عنه.

قال: وقد روياه من حديث الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ^(٤)، إلا أن

= ولم يقل بمرسل ابن المسيب في زكاة الفطر بمدين من حنطة، ولا بمرسله في التولية في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بمرسله في دية المعاهد، ولا بمرسله: «من ضرب أباه فاقتلوه»؛ لما لم يقترن بها من الأسباب ما يؤكدها، أو لما وجد من المعارض لها ما هو أقوى منها. انتهى ما ذكره البيهقي.

وانظر: «الأم» للشافعي (١٨٨/٣)، و«المعرفة» (١٦٢/١-١٦٧) و«مناقب الشافعي» (٣٢/٢)؛ كلاهما للبيهقي، و«الفتاوى والمنقحة» للخطيب (٢٢٧/٢)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص/٤٠-٤٨).

(١) في ج: لا.

(٢) في ج: الوصلة.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٨٣/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٩٦/٥-٢٩٧)، وفي المعرفة (٣١٦/٤).

(٤) أخرجه الحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي في السنن (٢٩٦/٥)، وابن خزيمة كما في تلخيص الحبير (٣٦/٣). وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب عده موصولًا، ومن لم يشته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة. وقول أبي بكر، رضي الله عنه.

الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة^(١): فمنهم من أثبتته؛ فيكون مثلاً للفصل الأول يعني: ما له شاهد مسند، ومنهم من لم يثبتته؛ فيكون -أيضاً- مرسلًا انضم إلى مرسل سعيد. انتهى.

الثانية: صور الرازي، وغيره من أهل الأصول المسند العاضد: بألا يكون منتهض الإسناد؛ ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلا فالاحتجاج - حينئذ - بالمسند فقط، وليس بمخصوص بذلك، كما تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف.

الثالثة: زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يوافق قياسي، أو انتشار من غير إنكار، أو عمل أهل العصر به، وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين، والظاهر أنهما داخلتان في قول الشافعي: وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه.

الرابعة: قال القاضي أبو بكر: لا أقبل المرسل، ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي؛ حسماً للباب، بل ولا مرسل الصحابي، إذا احتمل سماعه من تابعي.

قال: والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن؛ بل يستحبه، كما قال: أستحب قبوله، ولا أستطيع أن أقول: الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل.

وقال غيره: فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قُدِّم عليه، ولو كان حجة مطلقاً تعارضاً، لكن قال البيهقي: مراد الشافعي بقوله: أستحب: أختار، وكذا قال المصنف في شرح المذهب.

الخامسة: إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل، فثلاثة أقوال للشافعي: ثالثها - وهو الأظهر - : يجب الانكفاف لأجله.

السادسة: تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال:

حجة مطلقاً، لا يحتج به مطلقاً، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد فقط، يحتج به إن اعتضد، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يحتج به ندباً لا وجوباً، يحتج به إن أرسله

(١) حديث العقيقة: «كل غلام زهينٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى». أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، به، مرفوعاً.

وأخرج البخاري في صحيحه (٥٤٧٢م) عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته؛ فقال: من سمرة بن جندب، قال الحافظ في الفتح (١٢/١١): لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور؛ وكأنه اكتفى عن إيراده شهرته.

صحابي .

السابعة : تقدم في قول ابن جرير: إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل، وإن الشافعي أول من أباه، وقد تنبه البيهقي لذلك؛ فقال في المدخل: باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس، وظهور الكذب والبدع، وأورد فيه ما أخرجه مسلم، عن ابن سيرين، قال: لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث؛ فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه.

الثامنة : قال الحاكم في علوم الحديث: أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة: عن ابن المسيب، ومن أهل مكة: عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة: عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة: عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر: عن سعيد ابن أبي هلال، ومن أهل الشام: عن مكحول.

قال: وأصحها - كما قال ابن معين - مراسيل ابن المسيب؛ لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفقه أهل الحجاز، ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره.

قال: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع: من الكتاب - قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتَهُوا فِي الدِّينِ وَإِسْتِذْوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومن السنة حديث: «تسمعون ويستمعون منكم، ويستمعون ممن يسمع منكم»^(١).

التاسعة : تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط، دون سائر من ذكر معه، ونحن نذكر ذلك:

فمراسيل عطاء: قال ابن المديني: كان عطاء يأخذ عن كل ضرب؛ مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلاته بكثير.

وقال أحمد بن حنبل: مراسلات سعيد بن المسيب أصح المراسلات، ومراسلات

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/١)، وأبو داود (٣٦٥٩)، وابن حبان (٦٢)، والحاكم (٩٥/١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٣٩/٦) من حديث ابن عباس. قال المناوي في فيض القدير (٢٤٥/٣): «تسمعون» خبرٌ بمنى الأمر؛ أي: لتسمعون مني الحديث وتبلغوه عني، وليسمع من بعدي منكم»، وقال الزمخشري: «إنما يخرج الأمر في صورة الخير؛ للمبالغة في إيجاب إيجاد الأمور به؛ فيجعل كأنه يوجد؛ فهو مخبر عنه».

إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء ابن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد. وقال ابن المديني: مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح؛ ما أقل ما يسقط منها؛ وقال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما قال الحسن في حديثه: «قال رسول الله ﷺ» إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً، أو حديثين.

قال شيخ الإسلام: ولعله أراد ما جزم به الحسن.

وقال غيره: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد، إنك تحدثنا فتقول: «قال رسول الله ﷺ»، فلو كنت تسنده لنا إلى^(١) من حدثك؟! فقال الحسن: أيها الرجل ما كذبنا، ولا كُذِّبنا، ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ.

وقال يونس بن عبيد: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد، إنك تقول: «قال رسول الله ﷺ»، وإنك لم تدركه؟! فقال: يا بن أخي: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى - وكان في زمن الحجاج - كل شيء سمعته أقوله: قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً.

وقال محمد بن سعيد: كل ما أسند من حديثه، أو روي عن سمع منه، فهو حسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة.

وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح.

وأما مراسيل النخعي: فقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. وعنه - أيضاً -: أعجب إلي من مرسلات سالم بن عبد الله، والقاسم، وسعيد ابن المسيب.

وقال أحمد: لا بأس بها.

وقال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن ابن مسعود، فقال: إذا حدثكم عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد، عن عبد الله.

(١) في ب: عن.

العاشرة : في مراسيل آخر ذكرها الترمذي في جامعه، وابن أبي حاتم، وغيرهما : مراسيل الزهري : قال ابن معين، ويحيى بن سعيد القطان : ليس بشيء، وكذا قال الشافعي، قال : لأنا نجده يروى عن سليمان بن أرقم^(١).

وروى البيهقي، عن يحيى بن سعيد، قال : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمي، وإنما يترك من لا يُجِبُّ^(٢) أن يُسَمِّيَهُ . وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً، ويقول : هو بمنزلة الريح . وقال يحيى بن سعيد : مراسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مراسلات عطاء، قيل : فمراسلات مجاهد أحب إليك، أو مراسلات طاوس؟ قال : ما أقربهما ! وقال أيضاً : مالك، عن سعيد بن المسيب أحب إليّ من سفیان، عن إبراهيم، وكل ضعيف .

وقال أيضاً : سفیان، عن إبراهيم شبه لا شيء ؛ لأنه لو كان فيه إسناد صَاحٍ . وقال : مراسلات أبي إسحاق الهمداني، والأعمش، والتميمي، ويحيى بن أبي كثير - شبه لا شيء، ومراسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء، ومراسلات عمرو بن دينار أحب إليّ، ومراسلات معاوية بن قرّة أحب إليّ من مراسلات زيد بن أسلم، ومراسلات ابن عيينة شبه الريح، وسفیان بن سعيد، ومراسلات مالك بن أنس أحب إليّ، وليس في القوم أصح حديثاً منه .

الحادية عشرة : وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلّة فانتقدت عليه، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر، كقوله في كتاب البيوع : حدثني محمد بن رافع، ثنا حجّين، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة . . . الحديث .

قال : وأخبرني سالم بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر »، وقال سالم : أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن

(١) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري مولى الأنصار، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ليس يسوي قلنا، وقال أحمد بن حنبل : لا يسوي حديثه شيئاً، ولا يروى عنه الحديث . وقال البخاري : تركوه . وقال أبو داود : متروك الحديث . ينظر : تهذيب الكمال (١١/٣٥١-٣٥٥)، تاريخ بغداد (٩/١٣)، علل أحمد (١/٢٣٦، ٢٩٨).

(٢) في ج : يستحب .

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، أَمَا مُرْسَلُهُ فَمَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ؛ عَلَى الْمَذْهَبِ

رسول الله ﷺ، أنه رخص في العرية... الحديث^(١).

وحدِيثِ سَعِيدٍ وَصَلَهُ مِنْ حَدِيثِ سَهِيلٍ^(٢) بِنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)،
وَمِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، وَأَبِي الزَّبِيرِ، عَنِ جَابِرٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ
حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ^(٥). وَحَدِيثِ سَالِمٍ وَصَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ
أَبِيهِ^(٦). وَأَخْرَجَ فِي الْأَصْحَاحِيِّ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي وَقْدٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَنْمَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ
الْحَدِيثَ^(٧).

فَالأَوَّلُ مَرْسَلٌ وَالآخِرُ مُسْنَدٌ، وَبِهِ احْتِجَّ، وَقَدْ وَصَلَ الْأَوَّلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو^(٨).
وَفِيهِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ نَحْوُ عَشْرَةِ أَحَادِيثٍ، وَالْحِكْمَةُ فِي إِيرَادِ مَا أوردَهُ مَرْسَلًا بَعْدَ إِيرَادِهِ
مُتَّصِلًا إِفَادَةَ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِيهِ.

وَمِمَّا أوردَهُ مَرْسَلًا، وَلَمْ يَصِلْهُ فِي مَوْضِعِ آخِرِ حَدِيثِ [أَبِي] ^(٩) الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ: كَانَ
حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا... الْحَدِيثَ^(١٠) لَمْ يَرَوْهُ مَوْصُولًا عَنِ الصَّحَابَةِ
مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ: صَنَّفَ فِي الْمَرَّاسِيلِ: أَبُو دَاوُدَ، ثُمَّ أَبُو حَاتِمٍ، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ
الْعَلَانِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مَرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، أَمَا مَرْسَلُهُ) كإِخْبَارِهِ عَنْ شَيْءٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ نَحْوَهُ
مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ؛ لِصَفَرِ سَنِهِ، أَوْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ - (فَمَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ

(١) صحيح مسلم (١١٦٨/٣) رقم (٥٩-١٥٣٩).

(٢) في ج: سهل.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤-١٥٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥-١٥٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (٨١-١٥٣٦/٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (٥٧-١٥٣٤).

(٧) أخرجه مسلم (٢٨-١٩٧١).

(٨) أخرجه مسلم (٢٦-١٩٧٠) من طريق نافع عن ابن عمر.

وأخرجه (٢٧-١٩٧٠) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ومن هذه الطريق أخرجه
البخاري (٥٥٧٤).

(٩) سقط في أ.

(١٠) أخرجه مسلم (١/٢٦٩): كتاب الحيض: باب: إنما الماء من الماء (٨١-٣٤٣).

الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ كَمُرْسَلٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَ الرَّوَايَةَ عَنْ صَحَابِيٍّ .

النُّوعُ الْعَاشِرُ : الْمُنْقَطِعُ

الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْخَطِيبُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ - أَنْ الْمُنْقَطِعُ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ انْقِطَاعُهُ ،

الصحیح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشروطون للصحیح القائلون بضعف المرسل. وفي الصحیحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول^(١)، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رويها بينها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة؛ بل إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات^(٢).

(وقيل: إنه كمرسل غيره) لا يحتج به، (إلا أن يبين الرواية عن صحابي)، زاده المصنف على ابن الصلاح، وحكاه في شرح المذهب عن أبي إسحاق الإسفراييني، وقال: الصواب الأول.

(النوع العاشر: المنقطع: الصحیح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهم من المحدثين - أن المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه)، سواء كان الساقط منه الصحابي، أو غيره؛ فهو والمرسل واحد.

= وقال النووي في شرح مسلم (٢/٢٧٤): ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء: أن حديث: «الماء من الماء» منسوخ.

(١) وهو مذهب أحمد، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك، كما في «المسودة» لابن نيمية (ص/٢٥٥). قال ابن كثير - رحمه الله - في «اختصار علوم الحديث» (١/١٥٩-مع الباعث): «وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً، ويُحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني؛ لاحتمال تلقّيهم ذلك عن بعض التابعين». اهـ. وقال ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص/٣٥٠): «اتفق المحدثون على أن مرسل الصحابي في حكم الموصول».

وقال أيضاً (ص/٣٧٨): «اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شدّ ممن تأخّر عصره عنهم؛ فلا يعتدّ بمخالفته».

ينظر: «فتح المغيب» للسخاوي (١/١٧).

(٢) قال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»: (وقد تَبَغَّتْ روايات الصحابة - رضي الله عنهم - عن التابعين، وليس فيها من رواية صحابيٍّ عن تابعيٍّ ضعيف في الأحكام شيء؛ يثبت، فهذا يدلُّ على نُدرِ أخذهم عن من يُضعف من التابعين».

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر أيضاً (١٠/٢٨٩).

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: كَمَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
وَقِيلَ: هُوَ مَا اخْتَلَفَ مِنْهُ رَجُلٌ قَبْلَ التَّابِعِيِّ مَحْذُوفًا كَانَ أَوْ مَبْهَمًا: كَرَجُلٍ.
وَقِيلَ: هُوَ مَا رُوِيَ عَنِ تَابِعِيِّ أَوْ مِنْ دُونِهِ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

(و) لكن (أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي، عن الصحابي: كمالك، عن ابن عمر، وقيل: هو ما اختلف)، أي: سقط (منه رجل قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعًا للحاكم، والصواب: «قبل الصحابي» (محذوفًا كان) الرجل، (أو مبهمًا: كرجل)؛ هذا بناء على ما تقدم أن فلانًا، عن رجل - يسمى منقطعًا، وتقدم أن الأكثرين على خلافه، ثم إن هذا القول هو المشهور؛ بشرط أن يكون الساقط واحدًا فقط، أو اثنين لا على التوالي؛ كما جزم به العراقي وشيخ الإسلام.

(وقيل: هو ما روي، عن تابعي، أو من دونه قولًا له، أو فعلًا^(١))، وهذا غريب ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع، لا منقطع، كما تقدم.
ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهرًا، وقد يخفى؛ فلا يدره إلا أهل المعرفة، وقد يعرف بمجيبه من وجه آخر بزيادة رجل، أو أكثر.

فائدة: ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثًا في إسنادها انقطاع. وأجيب عنها بتبيين اتصالها إما من وجه آخر عنده، أو من ذلك الوجه عند غيره. وهي حديث حميد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنه لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة... الحديث^(٢). صوابه حميد، عن أبي بكر المزني، عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسة، وأحمد، وابن أبي شيبة في مسنديهما^(٣).

وحديث السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر، في العطاء^(٤). صوابه:

(١) وحكى الخطيب هذا القول في «الكفاية» (ص/٥٩) عن بعض أهل العلم، ولم يسته.

وعزاه ابن حجر في «النكت» لأبي بكر البرديجي في «جزء الكلام على المرسل والمنقطع».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢/١) رقم (٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١٤٥/١)،

وابن ماجه (٥٣٤)، وأحمد (٢/٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٣).

وقال النووي في شرح مسلم (٢/٣٠٣): ولا يقدر هذا في أصل متن الحديث؛ فإن المتن ثابت

على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٠/١٤٦٤٨-تحفة الأشراف) سقط بكر بن عبد الله

في السند عند مسلم في أكثر النسخ من مسلم، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة، وكذا هي

عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوي عن الفراوي.

(٤) أخرجه مسلم (١١١-١٠٤٥)، ما بعده بدون رقم.

السائب، عن حويطب بن عبد العزى^(١)، كذا ذكره الحفاظ. قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي، إنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخاري والنسائي^(٢).
 وحديث يعلى بن الحارث المحاربي، عن غيلان، عن علقمة في قصة ماعز^(٣).
 صوابه: يعلى، عن أبيه، عن غيلان، كذا أخرجه النسائي، وأبو داود^(٤).
 وحديث عبد الكريم بن الحارث، عن المستورد بن شداد، مرفوعًا: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس»^(٥). قال الرشيد: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أبوه الحارث لم يدركه، كما قال الدارقطني. قال: وإنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد وصله من وجه آخر عن الليث، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن المستورد^(٦).

(١) في أ: عبد الله العزى، وفي ب: عبد العزيز.

(٢) أخرجه الحميدي (٢١)، وأحمد (١٧/١)، والبخاري (٧١٦٣)، والنسائي (١٠٣/٥، ١٠٤)، وابن خزيمة (٢٣٦٥، ٢٣٦٦). قال النووي: واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم. ينظر: شرح مسلم (٤/١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٣٢١) رقم (٢٢-١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٧٦) رقم (٧١٦٣)، و(٤/٢٨٣) رقم (٧١٨٦).

قال النووي في شرحه صحيح مسلم (٦/٢١٩): هكذا في النسخ: «عن يحيى بن يعلى عن غيلان»، قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: «عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان»؛ فزاد في الإسناد: «عن أبيه عن غيلان». وهو الصواب، وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان. ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود: حدثنا عثمان بن شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى، حدثنا أبي، حدثنا غيلان، عن جعفر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلَهُمْ وَالْفِئْتَةَ...﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم. قال البخاري في تاريخه: يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة. هذا آخر كلام القاضي، وهو الصحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعًا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان؛ بل قالوا: سمع أباه وزائدة. اهـ.

(٥) أخرجه مسلم (٣٦-٢٨٩٨):

(٦) أخرجه أحمد (٤/٢٣٠)، ومسلم (٣٥-٢٨٩٨). قال النووي في شرح مسلم (٩/٢٥٠): هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال عبد الكريم: لم يدرك المستورد فالحديث مرسل. قلت: لا استدرك على مسلم في هذا؛ لأنه ذكر الحديث في الطريق الأول من رواية علي ابن رباح عن المستورد متصلًا، وإنما ذكر الثاني متابعًا، وقد سبق أنه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الأصول. وسبق -أيضًا- أن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل إذا روي من جهة أخرى متصلًا -احتج به، وكان صحيحًا. وفيها برواية الاتصال صحة رواية الإرسال، ويكونان

وحدِيث عبِيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق^(١).
قال: في سماع عبِيد الله من أبي عمرو نظر، وقد وصله من جهة أخرى، عن الشعبي،
وأبي سلمة، عن فاطمة^(٢).

وحدِيث منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس في الذي وقصته
ناقته^(٣). قال الدارقطني: إنما سمعه منصور، من الحكم بن عتيبة^(٤)، عن سعيد؛ كما
أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وهو الصواب^(٥). ووصله مسلم من طريق جعفر
بن أبي وحشية، وعمرو بن دينار، عن سعيد^(٦).

وحدِيث مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان: «رباط يوم...»^(٧). في
سماع مكحول منه نظر، فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة، والأصح أن مكحولاً
إنما سمع أنساً، وأبا مرة، ووائللة، وأم الدرداء.

وحدِيث أيوب، عن عائشة: «إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعتاً»^(٨). [قال]: فإن
أيوب لم يدرك عائشة، إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند، ولم ير اختصارها
وله عادة بذلك في عدة أحاديث، وهي متصلة في حديث التخيير من رواية أبي الزبير، عن
جابر^(٩).

= وحدِيث أبي سلام الحبشي عن حذيفة: «إنا كنا بشرّ فجاء الله بخير»^(١٠). قال

صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع، قدمناهما عليه. اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٤١٤/٦)، ومسلم (٤١-١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي (٦/٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢-٦/١٤٨٠)، (١١٩-١٢٢/٢٩٤٢) من طريق الشعبي عن فاطمة، وأخرجه مسلم
(٣٦-٤٠/١٤٨٠) من طريق أبي سلمة عن فاطمة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣-١٢٠٦).

(٤) في أ، ط: عتبة.

(٥) أخرجه أحمد (١/٢٦٦)، والبخاري (١٨٣٩)، وأبو داود (٣٢٤١)، والنسائي (٥/١٩٦).

(٦) جعفر بن أبي وحشية هو جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة، من أثبت الناس في سعيد
ابن جبیر. كما في التقريب.

وقد أخرج الحديث من طريقه: البخاري (١٨٥١)، ومسلم (٩٩-١٠١/١٢٠٦) عن سعيد
ابن جبیر، به.

وأما طريق عمرو بن دينار: فأخرجه البخاري (١٨٥٠)، ومسلم (٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨/١٢٠٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٦٣-١٩١٣) من طريق أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط، به.

(٨) أخرجه مسلم (٣٥-١٤٧٥).

(٩) أخرجه مسلم (٢٩-١٤٧٨).

(١٠) أخرجه مسلم (٥٢-١٨٤٧). قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/٤٨٢): «قال: الدارقطني:

هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة. وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح =

الدارقطني: أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا نظرائه الذين نزلوا العراق. وهو متصل في كتابه من وجه آخر، عن حذيفة^(١).

وحدِيث مطر، عن زهدم، عن أبي موسى في الدجاج^(٢). قال الدارقطني: لم يسمع مطر من زهدم؛ إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه. وقد وصله مسلم من طريق أخرى، عن زهدم^(٣).

وحدِيث قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس في قصة البدن^(٤). قال ابن معين، ويحيى بن سعيد: قتادة لم يسمع هذا من سنان، إلا أنه أخرجه في الشواهد، وقد وصله قبل ذلك عن طريق أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس^(٥).

وحدِيث عراك بن مالك، عن عائشة: «جائتني مسكينة تحمل ابنتين...» الحدِيث^(٦). قال أحمد: عراك، عن عائشة مرسل. وقال موسى بن هارون: لا نعلم له سماعاً منها؛ وإنما يروي عن عروة، عن عائشة^(٧). وقال الرشيد: لا يبعد سماعه منها، وهما في عصر واحد، وبلد واحد، ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه. وحدِيث يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: «سميت ابنتي برة...» الحدِيث. سقط - بين يزيد ومحمد - محمد بن إسحاق^(٨). كذا رواه

= متصل بالطرف الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها: أن الحدِيث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلًا تبيننا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حدِيثان صحيحان.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤) ومسلم [١٨٤٧-٥١] من طريق أبي إدريس الخولاني عن حذيفة.
(٢) أخرجه مسلم ص (١٢٧١/٣) الحدِيث (٩-١٦٤٩)، ما بعده بدون رقم.
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨٥)، ومسلم (٩-١٦٤٩)، ما بعده بدون رقم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن زهدم، به.

وأخرجه أيضًا البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (٩-١٦٤٩)، ما بعده بدون رقم عن أيوب بن أبي تميم عن القاسم التميمي عن زهدم، به، وأخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (٩-١٦٤٩) من طريق أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم التميمي عن زهدم.
وأخرجه مسلم (١٠-١٦٤٩) من طريق سليمان التيمي عن ضرب بن نقيير القيسي عن زهدم، به.

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٨-١٣٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٣٧٧-١٣٢٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٨-٢٦٣٠).

(٧) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (١٤٧-٢٦٢٩) من هذا الطريق.

(٨) أخرجه مسلم (١٩-٢١٤٢).

النوع الحادي عشر: المُعْضَلُ

هُوَ بَفَتْحِ الضَّادِ، يَقُولُونَ: أَغْضَلَهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ: وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَيُسَمَّى مُنْقَطِعًا، وَيُسَمَّى مُرْسَلًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.
 وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَ الرَّاوي: «بَلَّغَنِي»، كَقَوْلِ مَالِكٍ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ» - يُسَمَّى مُعْضَلًا عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

المصريون عن الليث. وأخرجه هكذا أبو داود، إلا أن مسلمًا وصله من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء^(١).

(النوع الحادي عشر: المعضل، هو بفتح الضاد)، وأهل الحديث (يقولون: أعضله فهو مُعْضَلٌ).

قال ابن الصلاح: وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة؛ أي: لأن مُفْعَلًا - بفتح العين - لا يكون إلا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة، وهذا لازم معها، قال: وبحث فوجدت له قولهم: أمر عضيل، أي: مستغلق شديد، وفعليل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي؛ فعلى هذا يكون لنا «عَضَلٌ»: قاصراً، و«أعضل»: متعدياً، كما قالوا: ظلم الليل وأظلم.

(وهو ما سقط من إسناده اثنان، فأكثر) بشرط التوالي، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين.

قال العراقي: ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه.

(ويسمى) المعضل: (منقطعاً) أيضاً، (ويسمى مرسلًا عند الفقهاء، وغيرهم، كما تقدم) في نوع المرسل.

(وقيل: إن قول الراوي: بلغني، كقول مالك) في الموطأ: (بلغني عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته) بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(٢) - (يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث)، نقله ابن الصلاح، عن الحافظ أبي نصر السجزي.

= وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٢١)، وأبو داود (٤٩٥٣) وفي إسنادهما محمد بن إسحاق.

وقد أشار المزي في تحفة الأشراف (١٥٨٨٤/١١) أن سلماً رواه عن عمرو الناقد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو، يعني: فيه «محمد بن إسحاق».

(١) أخرجه مسلم (١٨-٢١٤٢).

(٢) أخرجه مالك (٩٨٠/٢) الحديث رقم (٤٠)، ومن طريقه: الحاكم في علوم الحديث ص ٣٧.

وَإِذَا رَوَى تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ تَابِعِيِّ حَدِيثًا وَقَفَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ - فَهُوَ مُعْضَلٌ.

قال العراقي: وقد استشكل؛ لجواز أن يكون الساقط واحداً، فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة: كسعيد المقبري، ونعيم المجرم، ومحمد بن المنكدر. والجواب: أن مالكا وصله خارج الموطأ، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه^(١). قلت: بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه؛ بل رواه عن بكر، عن عجلان^(٢).

قال ابن الصلاح: وقول المصنفين: «قال رسول الله ﷺ كذا» من قبيل المعضل. فائدة: صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل، والمنقطع، والمعضل. قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده مما لم يسنده - أحد وستون حديثاً، كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة لا تعرف: أحدها: «إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن»^(٣). والثاني: أن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله - تعالى - من ذلك، فكانه تقاصر أعمار أمته^(٤).

والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ، وقد وضعت رجلي في الغرز، أن قال: «حَسُنَ خَلْقُكَ لِلنَّاسِ»^(٥).

والرابع: «إذا أنشأت بخرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة»^(٦). (وإذا روى تابع التابعي، عن تابعي حديثاً، وقفه عليه، وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل - فهو معضل) نقله ابن الصلاح عن الحاكم.

(١) قال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٧: هذا معضل أعضله مالك، هكذا في الموطأ، إلا أنه قد وصل عنه خارج الموطأ.

ثم ساقه الحاكم بإسناده عن إبراهيم بن طهمان عن مالك، ثم قال: وهكذا رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٢، ١٩٣) من طريق محمد بن عجلان.

وأخرجه مسلم (٤١-١٦٦٢) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن بكر بن عبد الله بن الأشج.

(٣) الموطأ (١/١٠٠) رقم (٢)، وفيه: «إني لأنسى أو أنسى».

(٤) الموطأ (١/٣٢١) رقم (١٥).

(٥) الموطأ (٢/٩٠٢) رقم (١).

(٦) الموطأ (١/١٩٢) رقم (٥).

فروع:

أَحَدُهَا: الإِسْنَادُ الْمُعْتَمَرُ، وَهُوَ: فُلَانٌ عَنِ فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ، قِيلَ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ،

ومثله بما روي عن الأعمش، عن الشعبي، قال: «يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته؛ فيختم على فيه...» الحديث^(١).

أعضله الأعمش، ووصله فضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس، قال: كنا عند النبي ﷺ... فذكر الحديث.

قال ابن الصلاح: وهذا جيد حسن؛ لأن هذا الانقطاع بواحد مضمومًا إلى الوقف - يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي، ورسول الله ﷺ؛ فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى. انتهى.

قال ابن جماعة: وفيه نظر؛ أي: لأن مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي، فحكمه حكم المرسل، وذلك ظاهر لا شك فيه.

ثم رأيت عن شيخ الإسلام^(٢) أن لما ذكره ابن الصلاح شرطين:

أحدهما: أن يكون مما يجوز نسبه إلى غير النبي ﷺ فإن لم يكن، فمرسل.

الثاني: أن يروى مسندًا من طريق ذلك الذي وقف عليه، فإن لم يكن فموقوف لا معضل؛ لاحتمال أنه قاله من [طريق] عنده؛ فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين. [فائدتان]:

الأولى: قال شيخنا الإمام الشمني: خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في أول الإسناد، وأما ما كان في أوله فمعلق، وكلام ابن الصلاح أعم.

الثانية: من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن لسعيد بن منصور، ومؤلفات ابن أبي الدنيا.

(فروع)

أحدها: الإِسْنَادُ الْمُعْتَمَرُ، وهو قول الراوي: (فلان، عن فلان) بلفظ: عن، من غير بيان للتحديث، والإخبار، والسماع.

(قيل: إنه مرسل) حتى يتبين اتصاله.

= وجاء في هامش الموطأ - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-: قال مالك: معناه إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابًا، ثم ضربت ريح من ناحية الشمال، فتلك علامة المطر الغزير وفي النهاية: غَدَيْقَةٌ: أي: كثيرة الماء. ينظر النهاية (٣/٣٤٦).

(١) أخرجه مسلم (١٧-٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (٥٠٨/٦) رقم (١١٦٥٣).

(٢) زاد في أ: قال.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ: - أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الْمَعْنَى مُدَلَّسًا، وَيَشْرَطُ إِمْكَانَ لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَفِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ وَطُولِ الصُّحْبَةِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالرُّوَايَةِ عَنْهُ - خِلَافٌ: مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَجَّاجِ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ

(والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول:- أنه متصل).

قال ابن الصلاح: ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم، وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه^(١)، وكاد^(٢) ابن عبد البر^(٣) يدعي إجماع أئمة الحديث عليه. قال العراقي: بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد (بشروط ألا يكون المعنعين) بكسر العين (مدلّسا، وبشروط إمكان لقاء بعضهم بعضا)، أي: لقاء المعنعين من روى عنه بلفظ «عن»؛ فحيثئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك.

(وفي اشتراط ثبوت اللقاء)، وعدم الاكتفاء بإمكانه، (وطول الصحبة)، وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء، (ومعرفته بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة - (خلاف:

منهم من لم يشترط شيئا من ذلك)، واكتفى بإمكان اللقاء، وعبر عنه بالمعاصرة، (وهو مذهب مسلم بن الحجاج، وادعى الإجماع فيه) في خطبة صحيحه، وقال: إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا:- إنه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها.

قال ابن الصلاح: وفيما قاله مسلم نظر^(٤)، قال: ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم، مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: «ذكر فلان»، أو «قال فلان»، أي: فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة.

(١) قال ابن حجر في «النكت» (٢/٥٨٣): «وإنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى؛ لأنه من أئمة الحديث، وقد صنف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف نزل عنه إلى النقل عن الداني؟!». اهـ. وانظر ذلك في «المعرفة» للحاكم (ص/٣٤).

(٢) في الأصول المعتمد عليها: كان، والمثبت الصواب.

(٣) قال ابن حجر في «النكت» (٢/٥٨٣): «عبر هنا بقوله: «كاد»؛ لأن ابن عبد البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل». اهـ.

(٤) وقال ابن الصلاح - رحمه الله - في «صيانة صحيح مسلم» (ص/١٣١): «والذي ذهب إليه مسلم هو المستنكر، وما أنكره قد قيل: إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما». اهـ. وانظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢/٥٨٥-٥٩٩).

فِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ اللَّقَاءَ وَخَذَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْمُحَقِّقِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ طُولَ الصُّحْبَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَكَثُرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي الْإِجَازَةِ، فَلِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ

(ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري، وابن المدينة، والمحققين) من أئمة هذا العلم.

قيل^(١): إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة؛ بل التزمه في جامعه، وابن المدينة يشترطه فيها.

ونص على ذلك الشافعي في الرسالة.

(ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما، ولم يكتف بثبوت اللقاء، وهو أبو المظفر السمعاني. (ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه)، وهو أبو عمرو الداني. واشترط أبو الحسن القابسي أن يدركه إدراكاً بيئاً، حكاه ابن الصلاح. قال العراقي: وهذا داخل فيما تقدم من الشروط. فلذلك أسقطه المصنف.

قال شيخ الإسلام: من حكم بالانقطاع مطلقاً شُدِّدَ، ولبه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سَهِّلَ، والوسط الذي ليس^(٢) بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه، وما أورده مسلم عليهم: من لزوم رد المعنعن دائماً؛ لاحتمال عدم السماع - ليس يوارد؛ لأن المسألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس.

قال: وقد وجدت في بعض الأخبار ورود «عَنْ» فيما لم^(٣) يمكن سماعه من الشيخ، وإن كان الراوي سمع منه الكثير، كما رواه أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن خباب ابن الأرت، أنه خرج عليه الحرورية؛ فقتلوه حتى جرى دمه في النهر، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه من ابن خباب، كما هو ظاهر العبارة؛ لأنه هو المقتول.

قلت: السماع إنما يكون معتبراً في القول، وأما الفعل، فالمعتبر فيه المشاهدة، وهذا واضح.

(وكثر في هذه الأعصار استعمال «عَنْ» في الإجازة، فإذا قال أحدهم) مثلاً: (قرأت

(١) ممن قال ذلك: ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١٦٩)، ورد ذلك ابن حجر والمعلمي؛ كما سبق نقل ذلك عنهما أثناء الكلام على حدِّ الصحيح فيما مضى.

وانظر: «الملخص» له (ص/٣٧).

(٢) في أ: ما.

(٣) في أ: لا.

عَنْ «فُلَانٍ»، فَمُرَادُهُ: أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ.

الثَّانِي: إِذَا قَالَ «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ بِكَذَا»، أَوْ قَالَ: «قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ كَذَا» أَوْ «فَعَلَ كَذَا»، أَوْ «كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَفْعَلُ»، وَشِبْهَ ذَلِكَ - فَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ: لَا تَلْتَحِقُ «أَنَّ» وَشِبْهَهَا بِ«عَنْ» بَلْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: «أَنَّ» كـ«عَنْ»، وَمُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ.

على فلان، عن فلان، فمراده أنه رواه عنه بالإجازة)، وذلك لا يخرججه عن الاتصال.
(الثاني: إذا قال) الراوي، كمالك مثلاً: (حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا، أو قال) الزهري: (قال ابن المسيب كذا، أو فعل كذا، أو) قال (كان ابن المسيب يفعل، وشبه ذلك - فقال أحمد بن حنبل، وجماعة) منهم - فيما حكاه ابن عبد البر، عن البرديجي -: (لا تلتحق «أن» وشبهها بـ«عَنْ» في الاتصال؛ بل يكون منقطعاً، حتى يتبين السماع) في ذلك الخبر بعينه، من جهة أخرى.

(وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر، منهم مالك: («أن»^(١) كـ«عَنْ») في الاتصال، (ومطلقه محمول على السماع، بالشرط المتقدم): من اللقاء، والبراءة من التدليس.

قال ابن عبد البر: ولا اعتبار بالحروف والألفاظ؛ وإنما هو باللقاء والمجالسة، والسماع والمشاهدة.

قال: ولا معنى لاشتراط تبين السماع؛ لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بـ«عن»، أو بـ«أن»، أو بـ«قال»، أو بـ«سمعت» - فكله متصل.

قال العراقي: ولقائل أن يفرق بأن للصحابي مزية حيث يعمل بإرساله بخلاف غيره.

قال ابن الصلاح: ووجدت مثل ما حكى عن البرديجي للحافظ يعقوب بن [أبي]^(٢) كشيبة في مسنده، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن محمد ابن الحنفية، عن عمار قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي فسلمتُ عليه فرد عليّ السلام، وجعله مسنداً موصولاً^(٣). وذكر رواية قيس بن سعد لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن^(٤) الحنفية

(١) في ب: أو.

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٦٣) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير.

(٤) في ط: أبي.

أن عمارًا مر بالنبي ﷺ وهو يصلي^(١)، فجعله مرسلًا من حيث كونه قال: إن عمارًا فعل، ولم يقل عن عمار. انتهى.

قال العراقي: ولم يقع على مقصود يعقوب، وبيان ذلك: أن ما فعله يعقوب هو صواب من العمل، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو لم يجعله مرسلًا من حيث لفظ «أن»؛ بل من حيث إنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال: إن عمارًا، قال: مررت، لما جعله مرسلًا، فلما أتى بلفظ: إن عمارًا مر، كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلًا.

قال: والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثًا فيه^(٢) قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ، وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة - فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يعلم أنه شاهدها. وإن لم يدرك تلك الواقعة، فهو مرسل صحابي. وإن كان الراوي تابعيًا فهو منقطع. وإن روى التابعي، عن الصحابي قصة أدرك وقوعها - فمتصل، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له، وإلا فمنقطعة.

قال: وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك - ابن العواق.

قال: وما حكاه ابن الصلاح: قيل عن أحمد بن حنبل من أن «عن» و«أن» ليسا سواء - مُنْزَلٌ^(٣) - أيضًا - على هذه القاعدة؛ فإن الخطيب رواه في الكفاية بسنده إلى أبي داود قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلًا، قال: قال عروة: إن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء، قال: كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواء.

فإنما فرق أحمد بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة، فكانت مرسله، وأما اللفظ [الثاني]، فأسند ذلك إليها بالنعنة، فكانت متصلة. انتهى.

[تنبيه]: كثر استعمال «أن» أيضًا في هذه الأعصار في الإجازة، وهذا وما تقدم في «عن» في المشاركة، أما المغاربة فيستعملونها^(٤) في السماع والإجازة معًا، وهذان الفرعان

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٥٤/١) رقم (١١١١) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد ابن علي، عن عمار بن ياسر: أنه سلم على رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فردّ عليه...، فرواه موصولاً.

(٢) في ط: في.

(٣) في أ: ترك.

(٤) في ج: فيستعملونها.

الثالث : التعلیقُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، وَسَبَقَهُمْ بِاسْتِعْمَالِهِ الدَّارِقُطِيُّ - صُورَتُهُ أَنْ يُحذفَ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ وَاحِدًا فَأَكْثَرُ، وَكَأَنَّهُ مَأخُوذٌ مِنْ تَعْلِيقِ الْجِدَارِ أَوْ الطَّلَاقِ لِقَطْعِ الْإِتِّصَالِ، وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي حَذْفِ كُلِّ الْإِسْنَادِ، كَقَوْلِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أَوْ «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» أَوْ «عَطَاءٌ» أَوْ غَيْرُهُ كَذَا، وَهَذَا التَّعْلِيقُ لَهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا التَّعْلِيقَ فِي غَيْرِ صِغَةِ الْجَزْمِ: ك«يُرَوَى عَنْ فُلَانٍ كَذَا»، أَوْ «يُقَالُ عَنْهُ»، وَ«يُذَكَّرُ»، وَ«يُحْكَى»، وَشِبْهَهَا، بَلْ خُصُّوا بِهِ صِغَةَ الْجَزْمِ: ك«قَالَ»، وَ«فَعَلَ»، وَ«أَمَرَ»، وَ«نَهَى»، وَ«ذَكَرَ»، وَ«حَكَى»، وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا سَقَطَ وَسَطَ إِسْنَادِهِ.

حقهما أن يفردا بنوع يسمى المعنعن؛ كما صنع ابن جماعة وغيره.

(الثالث : التعلیق الذي يذكره الحميدي، وغيره) من المغاربة (في أحاديث من كتاب البخاري، وسبقهم باستعماله الدارقطني - صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر) على التوالي بصيغة الجزم، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته، وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه؛ فيجمعه في حذف اثنين فصاعدًا، ويفارقه في حذف واحد، وفي اختصاصه بأول السند؛ (وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار [أو الطلاق] ^(١))؛ لقطع الاتصال) فيهما.

(واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، كقوله: «قال رسول الله ﷺ»، أو «قال ابن عباس» أو «عطاء»، أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف؛ لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره.

(وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وقع في كتاب التزمت صحته (كما تقدم في) المسألة الرابعة من (نوع الصحيح). ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم: ك«يروى عن فلان كذا»، أو «يقال عنه»، و«يذكر» و«يحكى» وشبهها، بل خصوا به صيغة الجزم: ك: «قال»، و«فعل»، و«أمر»، و«نهى»، و«ذكر»، و«حكى»، كذا قال ابن الصلاح.

قال العراقي: وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به، منهم المحافظ أبو الحجاج العمري؛ حيث أورد في الأطراف ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق. بل المصنف نفسه أورد في الرياض حديث عائشة: «أمرنا أن نُنزلَ الناس منازلهم»، وقال: ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً فقال: وذكر عن عائشة ^(٢). (ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده؛ لأن له اسماً يخصه من الانقطاع، والإرسال والإعصال.

(١) سقط في ج.

(٢) علقه مسلم في مقدمة صحيحه (٦/١)، ووصله أبو داود (٤٨٤٢).

الرابع : إِذَا رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا، أَوْ بَعْضُهُمْ مُوقُوفًا وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا، أَوْ وَصَلَهُ هُوَ وَرَفَعَهُ فِي وَقْتٍ، أَوْ أَرْسَلَهُ وَوَقَّفَهُ فِي

أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة: «قال فلان»، و«زاد فلان»، [ونحو فلان]^(١)، و«نحو ذلك» - فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه، ومن فوقهم؛ بل حكمه حكم العننة: من الاتصال بشرط اللقاء، والسلامة من التدليس، كذا^(٢) جزم به ابن الصلاح.

قال: وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسمًا من التعليق ثانيًا، وأضاف إليه قول البخاري: و«قال لي فلان»، و«زادنا فلان»، فوسم كل ذلك بالتعليق. قال العراقي: وما جزم به ابن الصلاح ههنا^(٣) هو الصواب، وقد خالف ذلك في نوع الصحيح، فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري: «قال عفان كذا»، و«قال القعني كذا»، وهما من شيوخ البخاري؛ والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين: كابن دقيق العيد، والمزي أن لذلك حكم العننة.

قال ابن الصلاح هنا : وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري - وهو أعرف بالبخاري - : كل ما قال البخاري: «قال لي فلان»، أو «قال لنا» فهو عرض ومناولة. وقال غيره: المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن «قال» ليست ك«عَن»؛ فإن الاصطلاح فيها مختلف: فبعضهم يستعملها في السماع دائمًا: كحجاج بن موسى المصيبي الأعور، وبعضهم بالعكس لا يستعملها، إلا فيما لم يسمعه دائمًا، وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري؛ فلا يحكم عليها بحكم مطرد. ومثل «قال»: «ذكر»، استعملها أبو قرة في سننه في السماع، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب.

[تنبيه]: فرق ابن الصلاح، والمصنف أحكام المعلق فذكرنا بعضه هنا، وهو حقيقته، وبعضه في نوع الصحيح، وهو حكمه، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح، وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا.

(الرابع : إِذَا رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا، أَوْ بَعْضُهُمْ مُوقُوفًا، وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا، أَوْ وَصَلَهُ هُوَ، وَرَفَعَهُ فِي وَقْتٍ، أَوْ أَرْسَلَهُ وَوَقَّفَهُ فِي وَاقْتٍ) آخر.

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: كلما.

(٣) في أ، ج: هذا.

وَقَتِ - فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ وَصَلَهُ أَوْ رَفَعَهُ، سِوَاءَ كَأَنَّ الْمُخَالَفَ لَهُ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرُ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ ثِقَّةً، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ.

(فالصحيح) عند أهل الحديث والفقهاء [و] الأصول (أن الحكم لمن وصله، أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله) في الحفظ والإتقان، (أو أكثر) منه؛ (لأن ذلك) أي: الرفع، والوصل (زيادة ثقة، وهي مقبولة) على ما سيأتي.

وقد سنن البخاري عن حديث: «لا نكاح إلا بولي»^(١)، وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة، والثوري عنه، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى متصلًا؛ فحكم البخاري لمن وصله^(٢)، وقال^(٣): الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان في الحفظ والإتقان.

وقيل: لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة؛ بل لأن لحذاق المحدثين نظرًا آخر، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل؛ لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة: منهم إسرائيل حفيده، وهو أثبت الناس في حديثه؛ لكثرة ممارسته له، ولأن شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد؛ بدليل رواية الطيالسي في مسنده قال: حدثنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري، يقول لأبي إسحاق: أحدثك أبو بردة عن النبي ﷺ؟ . . . فذكر الحديث؛ فرجعا كأنهما واحد، فإن شعبة إنما رواه بالسمع على أبي إسحاق بقراءة سفيان، وحكم الترمذي في

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٨٣، ٤٠٩٠)، وابن الجارود (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤)، والدارقطني (٣/٢٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٣)، والحاكم (٢/١٦٩، ١٧١)، والبيهقي (٧/١٠٧، ١٠٨، ١٠٩) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا.

(٢) ساقه البيهقي بسنده عن البخاري في السنن (٧/١٠٨).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٠٨).

وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/١٥١): «وهو الصحيح في الفقه وأصوله».

لكن هذا مقيّد بالقرائن عند المحدثين كما يأتي في مبحث «زيادات الثقات»؛ فراجع. وسنأتي الإشارة إلى ذلك هنا أيضًا.

وقد علّق ابن رجب على كلام البخاري الذي هنا بقوله: «وهذه الحكاية إن صحّت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث؛ وإلا فمن تأمل كتاب البخاري تبين له قطعًا أنه لم يكن يرى أنّ زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة». اهـ.

انظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢/٦٣٨).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحُكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَعِنَ بَعْضِهِمُ الْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ، وَبَعْضُهُمُ لِلْأَخْفَظِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَهُ الْأَخْفَظُ لَا يَقْدَحُ الْوَصْلُ وَالرَّفْعُ فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ. وَقِيلَ: يَقْدَحُ فِيهِ وَضَلُّهُ مَا أَرْسَلَهُ الْحَفَظُ.

جامعه بأن رواية الذين وصلوه أصح.

قال: لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة، وشعبة^(١) وسفيان سمعاه في مجلس واحد، وأيضاً: فسفيان لم يقل له: ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلأ، وكان سفيان قال له: أسمع الحديث منه؟ فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له، لا كيفية روايته له. (ومنهم من قال: الحكم لمن أرسله، أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحديثين^(٢)).

وعن بعضهم الحكم للأكثر).

وعن (بعضهم) الحكم (للأخف، وعلى هذا) القول (لو أرسله، أو وقفه) الأخف لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه)، ومسنده من الحديث غير الذي أرسله (وقيل: يقدح فيه وصله ما أرسله)، أو رفعه ما وقفه (الحفاظ).

وصحح الأصوليون- في تعارض ذلك من واحد في أوقات - أن الحكم لما وقع منه أكثر: فإن كان الوصل، أو الرفع أكثر - قدم، أو ضدهما فكذلك.

قلت: بقي عليهم ما إذا استويا: بأن وقع كل منهما في وقت فقط، أو وقتين فقط.

(فائدة): قال الماوردي: لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة، وموقوفاً على الصحابي أخرى؛ لأنه يكون^(٣) قد رواه وأفتى به.

(١) في أ: وإن كان شعبة.

(٢) قال ابن رجب في «شرح الملل» (٢/٦٣٧-٦٣٨): وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وقسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد، وتركها. والثاني: ما حكم فيه برز الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض؛ فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ؛ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء؛ وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد».

وقد عاب تصرفه في كتاب «تمييز المزيد» بعض محدثي الفقهاء وطعم فيه؛ لموافقتهم لهم في كتاب

«الكفاية». اهـ.

(٣) في ب: لأنه قد يكون.

النوع الثاني عشر: التدليس

وهو قسمان:

الأول: تدليس الإسناد؛ بأن يروي عن عاصره ما لم يسمعه منه مؤمها سماعه قائلاً: «قال فلان»، أو «عن فلان» ونحوه. وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره، ضعيفاً أو صغيراً؛ تحسباً للحديث.

(النوع الثاني عشر: التدليس^(١))، وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر، كما سيأتي.

(الأول: تدليس الإسناد؛ بأن يروي عن عاصره) زاد ابن الصلاح: أو لقيه - (ما لم يسمعه منه) بل سمعه عن^(٢) رجل عنه (مؤمها سماعه)؛ حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (قائلاً: قال فلان، أو عن فلان، ونحوه) وكان فلان، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليساً على المشهور.

وقال قوم: إنه تدليس، فحدوه بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع. قال ابن عبد البر: وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك، ولا غيره.

وقال الحافظ أبو بكر البزار، وأبو الحسن بن القطان: هو أن يروي عن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه.

قال: والفرق بينه وبين الإرسال: أن الإرسال: روايته عن لم يسمع منه.

قال العراقي: والقول الأول هو المشهور.

وقيد شيخ الإسلام بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً.

ومثل «قال»، و«عن»، و«أن»: ما لو أسقط أداة الرواية وسمى الشيخ فقط، فيقول: فلان. قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال: «الزهري»، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: «الزهري»، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

لكن سمي شيخ الإسلام هذا: تدليس القطع.

(وربما لم يسقط شيخه، وأسقط غيره)، أي: شيخ شيخه، أو أعلى منه؛ لكونه (ضعيفاً)، وشيخه ثقة، (أو صغيراً) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني، (تحسباً للحديث) وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح، وهو قسم آخر من التدليس يسمى:

(١) قال ابن حجر في «النكت» (٢/٦١٤): «هو مشتق من الدلس: وهو الظلام؛ كأنه أظلم أمره على الناظر فيه؛ لتغطية وجه الصواب فيه». اهـ.

(٢) في ج: من.

تدليس التسوية، سماه بذلك ابن القطان، وهو شر أقسامه؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية، قد رواه عن ثقة آخر؛ فيحكم له بالصحة، وفيه غرور شديد، وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد.

قال ابن أبي حاتم في العلل: سمعت أبي، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق ابن راهويه، عن بقية: حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر - حديث: «لا تحمدوا إسلام المرء، حتى تعرفوا عقدة رأيه»^(١)، فقال أبي: هذا الحديث له علة قل من يفهما، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، وعبيد الله كنيته: أبو وهب، وهو أسدي، فكناه بقية، ونسبه إلى بني أسد؛ كي لا يفتن له، حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدى له، قال: وكان بقية من أفعل الناس لهذا.

وممن عرف به -أيضا الوليد بن مسلم. قال أبو مسهر: كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين، ثم يدلسها عنهم.

وقال صالح جزرة: سمعت الهيثم^(٢) بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري أبا الهيثم قرة^(٣)، [فما يحملك على هذا؟]^(٤) قال: أجل^(٥) الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، قلت: إذا روى [الأوزاعي]^(٦) عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي، عن الثقات - ضعف الأوزاعي. فلم يلتفت إلى قولي.

قال الخطيب: وكان الأعمش، وسفيان الثوري يعلان مثل هذا.

قال العلائي: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقًا، وشرها.

قال العراقي: وهو قاذح فيمن تعمد فعله.

وقال شيخ الإسلام: لا شك أنه جرح، وإن وصف به الثوري والأعمش، فلا اعتذار

أنهما لا يعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفًا عند غيرهما.

(١) علل الحديث (١٥٤/٢) رقم (١٩٥٧).

(٢) في أ: أبا الهيثم.

(٣) في ج: ابن مرة.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: أنبل.

(٦) سقط في ج.

قال: ثم ابن القطان إنما سماه تسوية، بدون لفظ التدليس، فيقول: سواء فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمونه: تجويدًا، فيقولون: جوده فلان، أي: ذكر من فيه من الأجواد، وحذف غيرهم.

قال: والتحقيق أن يقال: متى قيل: «تدليس النسوية»، فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الإسناد، قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث. وإن قيل: «تسوية» بدون لفظ «التدليس» لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك؛ فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا؛ فإنه يروي، عن ثور، عن ابن عباس، وثور لم يلقه، وإنما روى عن عكرمة عنه، فأسقط عكرمة؛ لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً، فهو منقطع خاص.

ثم زاد شيخ الإسلام تدليس العطف، ومثله بما فعل هشيم، فيما نقل عنه الحاكم، والخطيب، أن أصحابه قالوا له: نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس، فقال: خذوا، ثم أملى عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: بلى، كل ما قلت فيه: «وفلان» فإني لم أسمع منه.

قال شيخ الإسلام: وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط.

قلت: ومن أقسامه -أيضاً- ما ذكر محمد بن سعد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي: أنه كان يدلس تدليساً شديداً، يقول: سمعتُ، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش.

وقال أحمد بن حنبل: كان يقول حجاج: سمعته، يعني: حدثنا آخر.
وقال جماعة: كان أبو إسحاق السبيعي يقول: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه؛ فقوله: «عبد الرحمن» تدليس يوهم أنه سمعه منه.
وقسمه الحاكم إلى ستة أقسام:

الأول: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه، وما لم يسمعه.
الثاني: قوم يدلسون، فإذا وقع لهم من ينفر عنهم ويلج في سماعتهم ذكروا له، ومثله بما حكى ابن خزيمة عن ابن عيينة.

الثالث: قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري من هم؟ ومثله: بما روي عن ابن المديني قال: حدثني حسين الأشقر، حدثنا شعيب بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن نوف قال: بث عند علي... فذكر كلاماً. قال ابن المديني: فقلت لحسين: ممن سمعت هذا؟

الثاني : تدليس الشيوخ؛ بأن يُسمِّي شيخه، أو يَكْنِيه، أو يَنْسِبُه، أو يَصِفُه بما لا يُعرَف.

أما الأول فمكروهٌ جدًّا، ذمُّه أكثرُ العلَماءِ، ثمَّ قالَ فريقٌ منهم: مَنْ عُرِفَ بِهِ صَارَ مَجْرُوحًا مَرْدُودَ الرِّوَايَةِ وَإِنْ بَيَّنَّ السَّمَاعَ.

فقال: حدثني شعيب^(١)، عن أبي عبد الله، عن نوف. فقلتُ لشعيب: من حدثك بهذا؟ فقال: أبو عبد الله الجصاص^(٢)، فقلتُ: عمن؟ قال: عن حماد القصار. فقلتُ حمادًا، فقلتُ له: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرقد السبخي، عن نوف. فإذا هو قد دلس عن ثلاثة، وأبو عبد الله مجهول، وحماد لا يدري من هو؟ وبلغه عن فرقد، وفرقد لم يدرك نوقًا.

الرابع: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم؛ فيدلسونه. الخامس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم، فيقولون: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم سماع.

قال البلقيني: وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد، وذكر السادس، وهو تدليس الشيوخ الآتي.

القسم (الثاني): تدليس الشيوخ؛ بأن يسمي شيخه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف).

قال شيخ الإسلام: ويدخل -أيضًا- في هذا القسم التسوية: بأن يصف شيخ شيخه بذلك. (أما) القسم (الأول) فمكروهٌ جدًّا، ذمُّه أكثرُ العلَماءِ، وبالغ شعبة في ذمِّه، فقال: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس. وقال: التدليس أخو الكذب.

قال ابن الصلاح: وهذا منه إفراط، محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير. (ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقهاء (من عرف به صار مجروحًا مردود الرواية)^(٣) مطلقًا، (وإن بين السماع).

(١) في أ: ابن عبد الله.

(٢) في أ: الخصاص.

(٣) قال ابن تيمية في «المسودة» (ص/٢٧٨): «ومَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ عَنِ الضَّعْفَاءِ لَمْ تَقْبَلِ عِنْتَهُ». اهـ. وقال ابن القطان - كما في «النكت» لابن حجر (٢/٦٢٥)-: «إِذَا صُرِّحَ الْمُدْلِسُ قَبْلَ بِلَا خِلَافٍ، وَإِذَا لَمْ يَصْرَحْ فَقَدْ قَبِلَهُ قَوْمٌ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِي حَدِيثٍ بَعِيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَرَدَّهُ آخَرُونَ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ سَمِعَهُ. فَإِذَا رَوَى الْمُدْلِسُ حَدِيثًا بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ ثُمَّ رَوَاهُ بِوِاسِطَةِ تَبَيَّنِ انْقِطَاعِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْجَمِيعِ». اهـ.

وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: فَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُخْتَمَلٍ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعَ فَمُرْسَلٌ، وَمَا بَيَّنَّهُ فِيهِ: كـ «سَمِعْتُ»، و«حَدَّثْنَا»، و«أَخْبَرْنَا» وَشِبْهَهَا - فَمَقْبُولٌ مُخْتَجٌّ بِهِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ: كَقَتَادَةَ، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا الْحُكْمُ جَارٍ فَيَمُنُّ دَلَسَ مَرَّةً، وَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَشِبْهَهُمَا عَنِ الْمُدَلِّسِينَ بِ«عَنْ» مَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وقال جمهور من يقبل المرسل: يقبل مطلقاً، حكاه الخطيب.

ونقل المصنف في شرح المذهب الاتفاق على رد ما عنعه تبعاً للبيهقي، وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل.

لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج، ومعمر، ونظرانها.

ورجح ابن حبان قال: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة؛ فإنه كان يدلّس، ولا يدلّس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلّس فيه، إلا وقد بين سماعه، عن ثقة، مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين؛ فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي.

وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار، وأبو الفتح الأزدي. وعبرة البزار: من كان يدلّس عن الثقات، كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً.

وفي الدلائل لأبي بكر الصيرفي: من ظهر تدليسه عن غير الثقات، لم يقبل خبره حتى يقول: حدثني، أو سمعت.

فعلى هذا، هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي. قال المصنف كابن الصلاح: وعُزِّيَ للأكثرين، منهم الشافعي، وابن المديني، وابن معين، وآخرون.

(والصحيح التفصيل: فما رواه بلفظٍ مُخْتَمَلٍ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعَ، فمرسل) لا يقبل، (وما بينه فيه: كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وشبهها - فمقبول يحتج به، وفي الصحيحين، وغيرهما من هذا الضرب كثير: كقتادة، والسفيانين، وغيرهم): كعبد الرزاق، والوليد بن مسلم؛ لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضرب من الإيهام. (وهذا الحكم جارٍ) كما نص عليه الشافعي (فيمن دلّس مرة) واحدة.

(وما كان في الصحيحين، وشبههما) من الكتب الصحيحة، (عن المدلسين بـ«عَنْ» - فمحمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى)، وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العننة على طريق التصريح بالسماع؛ لكونها على شرطه دون تلك.

وَأَمَّا الثَّانِي فَكَرَاهَتُهُ أَخْفَى؛ وَسَبَبُهَا تَوْعِيرُ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ، وَتَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كِرَاهَتِهِ بِحَسَبِ غَرَضِهِ؛ لِكَوْنِ الْمُغَيَّرِ اسْمُهُ ضَعِيفًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مُتَأَخَّرَ الْوَفَاةِ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا؛ فَامْتَنَعَ مِنْ تَكَرَّرِهِ عَلَى صُورَةٍ، وَيَسْمَحُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ بِهَذَا.

وَفُضِّلَ بَعْضُهُمْ تَفْصِيلًا آخَرَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى التَّدْلِيسِ تَغْطِيَةَ الضَّعِيفِ فَجَرَحَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَغَشٌّ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي، فَكَرَاهَتُهُ أَخْفَى) مِنَ الْأَوَّلِ، (وَسَبَبُهَا تَوْعِيرُ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ) عَلَى السَّمْعِ: كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَجَاهِدٍ - أَحَدِ أئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، يَرِيدُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ، وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمُرُويِّ عَنْهُ، وَالْمُرُويُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَفْطَنُ لَهُ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْجَهَالَةِ.

(وَتَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كِرَاهَتِهِ بِحَسَبِ غَرَضِهِ)، فَإِنْ كَانَ (لِكَوْنِ الْمُغَيَّرِ^(١) اسْمُهُ ضَعِيفًا)؛ فَيَدْلِسُهُ حَتَّى لَا يَظْهَرُ رِوَايَتُهُ عَنِ الضَّعِيفِ - فَهُوَ شَرُّ هَذَا الْقِسْمِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَرَحٍ.

وَجَزَمَ ابْنُ الصَّبَاغِ فِي الْعِدَّةِ بِأَنَّ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ لِكَوْنِ شَيْخِهِ غَيْرِ ثِقَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، فَغَيَّرَهُ لِيَقْبَلُوا خَبْرَهُ - يَجِبُ أَلَّا يَقْبَلَ خَبْرَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَعْتَقِدُ فِيهِ الثِّقَةَ [فَقَدْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ]^(٢)؛ لِحُجُوزِ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرَهُ مِنْ جَرَحِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ هُوَ.

وَقَالَ الْأَمْدِيُّ: إِنْ فَعَلَهُ لَضَعْفِهِ فَجَرَحَ، أَوْ لَضَعْفِ نَسَبِهِ أَوْ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ فَلَا.

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ سئِلَ عَنْهُ لَمْ يَبَيِّنْهُ فَجَرَحَ، وَإِلَّا فَلَا. وَمَنْعَ بَعْضُهُمْ إِطْلَاقَ اسْمِ التَّدْلِيسِ عَلَى هَذَا، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: كَانَ الثُّورِيُّ يَدْلِسُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَلَيْسَ إِذَا دَخَلَ كُورَةٌ يَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَهَا لَا يَكْتُبُونَ حَدِيثَ رَجُلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، وَإِذَا عَرَفَ الرَّجُلَ بِالْإِسْمِ كُنَاهُ، وَإِذَا عَرَفَ بِالْكُنْيَةِ سَمَاهُ؟ قَالَ: هَذَا تَزْيِينٌ لَيْسَ بِتَدْلِيسٍ.

(أَوْ)؛ لِكَوْنِهِ (صَغِيرًا) فِي السَّنَنِ، (أَوْ مُتَأَخَّرَ الْوَفَاةِ) حَتَّى شَارَكَهُ فِيهِ مِنْ هُوَ دُونَهُ - فَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ.

(أَوْ سَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا؛ فَامْتَنَعَ مِنْ تَكَرَّرِهِ عَلَى صُورَةٍ) وَاحِدَةً؛ إِيهَامًا لِكثَرَةِ الشُّيُوخِ، أَوْ تَفَنُّنًا فِي الْعِبَارَةِ - فَسَهْلٌ أَيْضًا، (و) قَدْ (يَسْمَحُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ) مِنَ الرِّوَاةِ الْمُصَنِّفِينَ (بِهَذَا).

(١) فِي ب: الْغَيْرِ.

(٢) سَقَطَ فِي ج.

النوع الثالث عشر: الشاذ

هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ: مَا رَوَى الثِّقَّةُ مُخَالَفًا لِرِوَايَةِ النَّاسِ لَا أَنْ يَزُورِي مَا لَا يَزُورِي غَيْرُهُ. قَالَ الْخَلِيلِيُّ: وَالَّذِي عَلَيْهِ حِفْظُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشُدُّ بِهِ ثِقَّةٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ فَمَثْرُوكٌ،

[تنبيه] من أقسام التدليس ما هو عكس هذا، وهو إعطاء شخص اسم آخر مشهور؛ تشبيهاً، ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع، قال: كقولنا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، يعني الذهبي؛ تشبيهاً بالبيهقي؛ حيث يقول ذلك يعني به الحاكم.

وكذا إيهام اللقي والرحلة: كحدثنا من وراء النهر، يوهم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد، أو الجيزة بمصر^(١)، وليس ذلك بجرح قطعاً؛ لأن ذلك من المعارض لا من الكذب؛ قاله الأمدى في الإحكام، وابن دقيق العيد في الاقتراح.

فائدة: قال الحاكم: أهل الحجاز، والحرمين، ومصر، والعوالي، وخراسان، والجبال، وأصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان، وما وراء النهر: لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا.

قال: وأكثر المحدثين تدليساً: أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة. قال: وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس، إلا أبي بكر محمد ابن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي؛ فهو أول من أحدث التدليس بها، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك.

وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين، ثم ابن عساكر.

فائدة: استدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء قال: لم يكن فينا فارس بدر إلا المقداد. قال ابن عساكر: قوله: «فينا»؛ يعني: المسلمين؛ لأن البراء لم يشهد بدرًا.

(النوع الثالث عشر: الشاذ^(٢))

هو عند الشافعي، وجماعة من علماء الحجاز: ما روى الثقة، مخالفاً لرواية الناس، لا أن يروي الثقة (ما لا يروي غيره)، هو من تمة كلام الشافعي.

(قال) الحافظ أبو يعلى (الخليلي): والذي عليه حفاظ الحديث، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشد به ثقة، أو غيره، فما كان منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يقبل،

(١) راجع: «المقنع» لابن الملقن (١٥٩/١)، و«النكت» لابن حجر (٦٥١/٢).

(٢) في «الموقفة» للذهبي (ص/٤٢): «الشاذ هو ما خالف رواية الثقات، أو ما انفرد به ما لا يحتمل حاله قبول تفرده». اهـ.

وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَّةٍ تُوقَفَ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ مَا انفردَ بِهِ ثِقَّةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَضَلُّ بِمَتَابِعٍ.

وَمَا ذَكَرَاهُ مُشْكِلٌ بِأَفْرَادِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ: كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»

(وما كان عن ثقة: توقف فيه، ولا يحتج به).

فجعل الشاذ مطلق التفرد، لا مع اعتبار المخالفة.

(وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع) لذلك الثقة.

قال: ويغاير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم

يوقف فيه على علة كذلك.

فجعل الشاذ تفرد الثقة؛ فهو أخص من قول الخليلي.

قال شيخ الإسلام: وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر

على إقامة الدليل على ذلك، قال: وهذا القيد لا بد منه، قال: وإنما يغاير المعلل من

هذه الجهة، قال: وهذا - على هذا - أدق من المعلل بكثير؛ فلا يتمكن من الحكم به

إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في

الصناعة.

قلت: ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثله ما أخرجه في المستدرک

من طريق عبيد^(١) بن غثام الثخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء

ابن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: «في كل أرض نبي كنببيكم، وآدم

كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى»^(٢). وقال: صحيح الإسناد.

ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له، حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح،

ولكنه شاذ بمرّة.

قال المصنف - كابن الصلاح - : (وما ذكرناه)، أي: الخليلي، والحاكم: (مشكل)؛

فإنه ينتقص (بأفراد العدل الضابط) الحافظ: (كحديث: إنما الأعمال بالنيات)^(٣)؛ فإنه

حديث فرد: تفرد به عمر عن النبي ﷺ، ثم علقمة عنه، ثم محمد بن إبراهيم عن علقمة،

ثم عنه يحيى بن سعيد.

(١) في أ: عتبة.

(٢) أخرجه الحاكم (٤٩٣/٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٩٠، والطبري وابن أبي حاتم كما

في الدر المنثور (٣٦٤/٦).

(٣) تقدم من النوع الأول.

وَالنَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ؛ فَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ:

(و) كحديث (النهي عن بيع الولاء) وهبته: تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر^(١).
(وغير ذلك) من الأحاديث الأفراد (مما) أخرج (في) كتابي (الصحيح): كحديث مالك، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر^(٢)، تفرد به مالك، عن الزهري.

فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد، تفرد به ثقة.
وقد قال مسلم^(٣): للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه، ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياذ^(٤).

قال ابن الصلاح: فهذا الذي ذكرناه، وغيره من مذاهب أئمة الحديث، يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي قالاه، وحينئذ (فالصحيح التفصيل):

- (١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم (١٦-١٥٠٦) وغيرهما.
قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٣/١) رقم (٢٤٧)، ومن طريقه الحميدي (١٢١٢)، وأحمد (١٠٩/٣)، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٥، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠، والبخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٥٨٠٨)، ومسلم (٤٥٠-١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٢٠٠/٥)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، وابن خزيمة (٣٠٦٣).
(٣) صحيح مسلم (١٢٦٨/٣) بعد الحديث رقم (١٦٤٧-٥)، وفيه «حديثاً مكان «خزفا».
(٤) قال ابن رجب في «شرح العلل» (٦٥٨/٢): «ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم: عبارة عن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات - أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة - صحيح متفق عليه، ومثله بحديث مالك في المغفر».
قال ابن رجب (٦٥٩/٢): «وأما الشافعي وغيره فيرون أن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية، ولم يخالفه غيره - فليس بشاذ، وتصرف الشيوخ يدل على مثل هذا المعنى.
وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قُبِلَ واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث، والله أعلم». اهـ.

وقال ابن كثير - رحمه الله - في «اختصار علوم الحديث» (١٨٢/١): «وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري من تفرد بأشياء ولا يرويها غيره - يشاركه في نظيرها جماعة من الرواة. فإن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب: أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ - يعني: المردود - وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً.
فإن هذا لو رُدُّتْ أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل، والله أعلم».

فَإِنْ كَانَ بِتَفَرُّدِهِ مُخَالَفًا أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَضْبَطَ، كَانَ شَاذًا مَرْدُودًا.

فإن كان الثقة (بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط).

عبارة ابن الصلاح: «لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك».

وعبارة شيخ الإسلام: «لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات» - (كان) ما انفرد به (شاذاً مردوداً).

قال شيخ الإسلام: ومقابلته يقال له: المحفوظ.

قال: مثاله ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً، إلا مولى هو أعتقه... الحديث.

وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج، وغيره، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس^(١).

قال أبو حاتم^(٢): المحفوظ حديث ابن عيينة.

قال شيخ الإسلام: فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه، قال: وعرف من هذا التقرير: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، قال: وهذا هو المعتمد في حد الشاذ، بحسب الاصطلاح.

ومن أمثله في المتن: ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر،

= وأما إن كان المنفرد به غير حافظ، وهو مع ذلك عدلاً ضابطاً: فحديثه حسن، فإن فقد ذلك فمردود، والله أعلم». اهـ.

(١) أخرجه البيهقي (٢٤٢/٦) عن حماد بن زيد مرسلًا. وتابع حماد بن زيد روح بن القاسم عند البيهقي.

وقد وصله سفيان بن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٥٢٣)، وأحمد (٢٢١/١)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والنسائي في الكبرى (٨٨/٤) رقم (٦٤٠٥)، وأبو يعلى (٢٣٩٩). والطبراني في الكبير (١١/١٢٢١٠)، وعبد الرزاق (٦١٩٢)، والحاكم (٣٤٧/٤)، والبيهقي (٢٤٢/٦) عنه عن عمرو بن دينار، وتابعه ابن جريج وحماد بن سلمة، ومحمد بن مسلم.

فأما متابعة ابن جريج فأخرجها أحمد (٣٥٨/١)، والنسائي في الكبرى (٦٤١٠)، وعبد الرزاق (١٦١٩١)، والطبراني في الكبير (١٢٢٠٩)، وأما متابعة حماد بن سلمة: فأخرجها أبو داود (٢٩٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣/٤)، والبيهقي (٢٤٢/٦).

وأما متابعة محمد بن مسلم: فأخرجها الطبراني (١٢٢١١).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٢/٢).

وَإِنْ لَمْ يُخَالَفِ الرَّاويَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ كَانَ تَفَرُّدُهُ صَاحِبًا، وَإِنْ لَمْ يُوَثَّقْ بِضَبْطِهِ وَلَمْ يَبْعُدْ عَن دَرَجَةِ الضَّابِطِ كَانَ حَسَنًا، وَإِنْ بَعُدَ كَانَ شَاذًا مُنْكَرًا مَرْدُودًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّاذَّ المَرْدُودَ: هُوَ الفَرْدُ المُخَالَفُ، وَالفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رِوَايَةِ مِنَ الثَّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَجْبُرُ بِهِ تَفَرُّدَهُ.

فليضطجع عن يمينه^(١).

قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا؛ فإن الناس إنما يرووه من فعل النبي ﷺ^(٢)، لا من قوله: وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

(وإن لم يخالف الراوي) بتفرده غيره، وإنما روى أمرًا لم يروه^(٣) غيره؛ فينظر في هذا الراوي المنفرد: (فإن كان عدلاً، حافظاً موثقاً بضبطه، كان تفرده صحيحاً، وإن لم يوثق بضبطه، و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط - كان) ما انفرد به (حسناً، وإن بعد) من ذلك (كان شاذاً منكرًا مردودًا).

والحاصل: أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده، وهو بهذا التفسير يجمع المنكر، وسيأتي ما فيه. تنبيه: ما تقدم من الاعتراض على الخليلي، والحاكم بأفراد الصحيح، أورد عليه أمران: أحدهما: أنهما إنما ذكرا تفرد الثقة^(٤)؛ فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ؛ لما بينهما من الفرق.

وأجيب بأنهما أطلقا الثقة؛ فشمّل الحافظ وغيره.

والثاني: أن حديث النية لم ينفرد به عمر؛ بل رواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري؛

(١) أخرجه أحمد (٤١٥/٢)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٢٠)، والبيهقي (٤٥/٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأخرجه ابن ماجه (١١٩٩) من طريق شعبة، والنسائي في الكبرى (٤٥٥/١) رقم (١٤٥٦) من طريق أبي كدينة: يحيى بن المهلب، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من فعله لا من قوله.
قال الذهبي في الميزان (٤٢٤/٤): عبد الواحد بن زياد: أحد المشاهير احتجا به في الصحيحين، وتجنبنا تلك المناكير التي نقتت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.. ثم ساق الحديث.

(٢) وقد ثبت من فعله ﷺ من حديث عائشة، أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (١٢٢-٧٣٦).

(٣) في أ: ما لم يروه.

(٤) في أ: تفرد به الثقة.

كما ذكره الدارقطني وغيره^(١)، بل ذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه سبعة عشر^(٢) رجلاً^(٣) من الصحابة: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعتبة ابن عبد السلمى، وهلال بن سويد، وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعقبة ابن عامر، وأبو ذر الغفاري، وعتبة بن النُدُر، وعتبة بن مسلم.

وزاد غيره: أبا الدرداء، وسهل بن سعد، والنواس بن سمعان، وأبا موسى الأشعري، وصهيب بن سنان، وأبا أمامة الباهلي، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وصفوان ابن أمية، وغزوة بن الحارث، أو الحارث بن غزوة، وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية بنت حيي.

وذكر ابن منده أنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير محمد، وعن محمد غير يحيى.

وأن حديث النهي عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار: فأخرجه الترمذي في العلل المفرد: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر^(٤). وأخرجه ابن عدي في الكامل: حدثنا عصمة البخاري، حدثنا إبراهيم ابن فهد، ثنا مسلم، عن محمد بن دينار، عن يونس - يعني ابن عبيد - عن نافع، عن ابن عمر^(٥). وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد، وعلي، وأنس، وأبي هريرة. فأما حديث أبي سعيد: فقد صرحوا بتخليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك^(٦)، وممن وهمه فيه

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨/١): وأطلق الخطابي ففي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال، لكن بقيدتين: أحدهما: الصحة؛ لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما. ثانيهما: السياق؛ لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق التية.

(٢) المذكور من الصحابة ستة عشر.

(٣) في ط: آخر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٨)، والترمذي في العلل الكبير (٣١٨ - ترتيب أبي طالب القاضي).

قال الترمذي في سننه عقب الحديث (١٢٣٦): وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهو وهم، وهم فيه يحيى بن سليم.

(٥) الكامل لابن عدي (١٥٧٣/٥).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٣١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٢/٦)، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل، لا أصل له؛ إنما هو مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر عن النبي ﷺ.

الدارقطني وغيره.

وحديث علي في أربعين علوية، بإسناد من أهل البيت، فيه من لا يعرف.
وحديث أنس رواه ابن عساكر في أول أماليه، من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد
ابن إبراهيم، عن أنس، وقال: غريب جداً، والمحفوظ حديث عمر.
وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف.
وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية: كحديث: «يبعثون على
نياتهم»^(١)، وحديث: «ليس له من غزاته إلا ما نوى»^(٢)، ونحو ذلك.
وهكذا يفعل الترمذي في الجامع؛ حيث يقول: وفي الباب عن فلان، وفلان؛ فإنه لا
يريد ذلك الحديث المعين؛ بل يريد أحاديث آخر يصح أن تكتب في الباب.
قال العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي
من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون
حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، ولم يصح من طريق عن عمر إلا الطريق
المتقدمة.

قال البزار في مسنده: لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا من حديث عمر، ولا عن عمر،
إلا من حديث علقمة، ولا عن علقمة، إلا من حديث محمد، ولا عن محمد، إلا من
حديث يحيى.

وأما حديث النهي: فقال الترمذي في الجامع والعلل: أخطأ فيه يحيى بن سليم، وعبد
الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر.

وقال ابن عدي عقب ما أورده: لم أسمع إلا من عصمة عن إبراهيم بن فهد،
وإبراهيم^(٣) مظلم الأمر، له مناكير.

نعم: حديث المغفر لم يتفرد به مالك؛ بل تابعه - عن الزهري - ابن أخي الزهري،
رواها البزار في مسنده.

(١) أخرجه مسلم (٤-٢٨٨٢) من حديث أم سلمة، و(٨-٢٨٨٤) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣١٥، ٣٢٠)، والدارمي (٢/٢٠٨)، والنسائي (٦/٢٤)، وابن حبان (٤٦٣٨)،
والحاكم (٢/١٠٩)، والبيهقي (٦/٣٣١) من طريق حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جده مرفوعاً: «من غزا ولا ينوي في غزاته إلا عقلاً، فله ما
نوى».

(٣) زاد في أ: ابن فهد.

النوع الرابع عشر: معرفة المنكر
قال الحافظ البرذيجي: هو الفرد الذي لا يُعرف منته عن غير زاويه، وكذا أطلقه
كثيرون، والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ.

وأبو أويس بن أبي عامر، رواها ابن عدي في الكامل، وابن سعد في الطبقات^(١).
ومعمر، رواها ابن عدي، والأوزاعي، نبه عليها المزي في الأطراف.
وعن ابن العربي أن له ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك.
وقال شيخ الإسلام: قد جمعت طرقه فوصلت إلى سبعة عشر.
(النوع الرابع عشر: معرفة المنكر^(٢)):

قال الحافظ أبو بكر (البرذيجي) - بفتح الموحدة، وسكون الراء، وكسر الدال
المهمل، بعدها تحتية، وجيم؛ نسبة إلى «برذيج» قرب «بردعة»، بإهمال الدال: بلد
بأذربيجان، ويقال له: البردعي، أيضًا - : (هو) الحديث (الفرد الذي لا يعرف منته عن
غير زاويه، وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث.

قال ابن الصلاح (والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ)، [وأنه بمعناه]^(٣).
قال: وعند هذا نقول: المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ؛ فإنه بمعناه.

مثال الأول: وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات: رواية مالك، عن الزهري، عن
علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ، قال:
«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

(١) كامل ابن عدي (٢/٦٧٠)، طبقات ابن سعد (٢/١٣٩).

(٢) قال مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/٥): «وعلمة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته
للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكن توافقها، فإذا
كان الأغلب من حديثه كذلك - كان مهجور الحديث غير مقبول، ولا مستعمله». اهـ.
وقال ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص/٣٥١): «يقاس صحة الحديث بعدالة
ناقله، وأن يكون كلاً ما يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويُعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح
عدالته برايته». اهـ.

وقال الذهبي في «الموقظة» (ص/٧٧-٧٨): «وقد يُسَمَّى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد
به مثلُ هشيم، وحفص بن غياث: منكرًا. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة
على ما انفرد به، مثل: عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر». اهـ.
وقال المعلمي اليماني - رحمه الله - في «الأنوار الكاشفة» (ص/٧): «الأئمة يقولون للخبر الذي
تنتج صحته أو تبيد: منكر، أو باطل». اهـ.

وانظر أيضًا: «شرح العلل» لابن رجب (٢/٦٥٤).

(٢) سقط في ج.

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: عمر بن عثمان، بضم العين^(١)، وذكر مسلم في التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال: بفتحها، وأن مالكا وهم في ذلك. قال العراقي: وفي هذا التمثيل نظر؛ لأن الحديث ليس بمنكر، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، وغايته أن يكون السند منكراً، أو شاذاً؛ لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتة وجود ذلك الوصف في المتن، وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل: أن العلة الواقعة في السند قد تقدر في المتن، وقد لا تقدر، كما سيأتي.

قال: فالمثال الصحيح لهذا القسم: ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام ابن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه^(٢).

قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر؛ وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد ابن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. قال: والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. وقال النسائي بعد تخريجه: هذا حديث غير محفوظ.

فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند؛ وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود؛ فلهذا حكم عليه بالنكارة.

ومثال الثاني - وهو الفرد الذي ليس في روايه^(٣) من الثقة والإتقان، ما يحتمل معه تفرده-: ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن

(١) يعني من «عمر»، والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٨١/٤) من طرق عن مالك، وهو في الموطأ (٥١٩/٢)، وقال النسائي: والصواب من حديث مالك: عمر بن عثمان، ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب الزهري تابعه على ذلك. وقد قيل له: فثبت منه؛ قال: هذه داره. والحديث أخرجه البخاري (٤٢٨٣) من طريق محمد بن أبي حفصة (٦٧٦٤) من طريق ابن جريج. وأخرجه مسلم (١-١٦١٤) من طريق سفيان بن عيينة.

ثلاثهم عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمر بن عثمان، به. (٢) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وفي الشمائل (٩٣)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١٨٧/١)، والبيهقي (٩٤/١) من طريق همام، به.

(٣) في ط: رواه.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر؛ فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان ...» الحديث^(١).

قال النسائي: هذا منكر؛ تفرد به أبو زكبير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد؛ بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير.

تنبيهات

الأول: قد علم مما تقدم، بل من صريح كلام ابن الصلاح: - أن الشاذ والمنكر: بمعنى^(٢).

وقال شيخ الإسلام: إن الشاذ، والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر: رواية ضعيف.

قال: وقد غفل من سؤى بينهما.

ثم مثل المنكر بما رواه ابن أبي حاتم، من طريق حَبِيب - بضم الحاء المهملة، وتشديد^(٣) التحتية بين موحدتين، أولاهما مفتوحة - ابن حَبِيب - بفتح المهملة بوزن كريم - أخي حمزة الزيات^(٤)، عن أبي إسحاق، عن العَيزَار بن حُرَيْث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرى الضيف - دخل

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (١٦٧/٤)، رقم (٦٧٢٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤٢٧/٤)، وأبو يعلى (٤٣٩٩)، وابن عدي في الكامل (٢٦٩٨/٧)، والحاكم (٢١/٤)، والخطيب في تاريخه (٣٥٣/٥).

وقال ابن عدي عن يحيى بن محمد هذا: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث.

وقد عدّ ابن عدي هذا منها. وعدّه ابن الجوزي من الموضوعات فأورده فيها (١٣٩٣، ١٣٩٤) وأقره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/٢٤٣).

(٢) ومما يستدل به على أن الشاذ والمنكر بمعنى: ما رواه همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته».

قال أبو داود في «السنن» (١٩): «هذا حديث منكر ...» إلخ.

وقال النسائي - كما في «تحفة الأشراف» (١٨٥/١) - : «هذا الحديث غير محفوظ».

وهذا مما يستدل به على أن الشاذ والمنكر بمعنى؛ لأنهم يطلقون المحفوظ في مقابل الشاذ؛ كما

هو معلوم.

(٣) في أ: شد.

(٤) في أ: الزياب.

النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار، والمتابعات، والشواهد:

الجنة^(١).

قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا، وهو المعروف.

وحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه، وراويه منهم بالكذب، بألا يروى إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عرف به في غير الحديث النبوي، [أو كثير الغلط]^(٢)، أو الفسق، أو الغفلة - يسمى المتروك، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام: كحديث صدقة الدقيقي، عن فرقد، عن مرة، عن أبي بكر؛ وحديث عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي.

الثاني: عبارة شيخ الإسلام في النخبة: فإن خولف الراوي بأرجح، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله يقال له: الشاذ. وإن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر، وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ، والمعروف، وهما من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح والمصنف، وحقهما أن يذكر، كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل، والمنقطع، والمعضل.

الثالث: وقع في عبارتهم: أنكروا ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفًا، وقال ابن عدي: أنكروا ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة: «إذا أراد الله بأمة خيرًا قبض نبيها قبلها».

قال: وهذا طريق حسن رواه ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم. انتهى. والحديث في صحيح مسلم^(٣).

وقال الذهبي: أنكروا ما للوليد بن مسلم من الأحاديث: حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين^(٤).

(النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار، والمتابعات، والشواهد:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٤٥/١)، وقال الهيثمي: وفي إسناده حبيب بن حبيب آخر حمزة بن حبيب الزيات وهو ضعيف. اهـ.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٨٢/٢).

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤-٢٢٨٨) قال: حدثت عن أبي، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري،

قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعًا.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٧٠).

هذه أمورٌ يتعرفون بها حال الحديث، فمثال الاعتبار: أن يزوي حماداً - مثلاً - حديثاً لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر: هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن لم يوجد فعير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ، فأني ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا. والمتابعة: أن يزويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة الثامنة، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن

هذه أمور) يتداولها أهل الحديث؛ (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد به راويه أم لا؟ وهل: هو معروف أو لا؟.

فالاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة، فيعتبره^(١) بروايات غيره من الرواة بسير طرق الحديث؛ ليعرف: هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره، فرواه عن شيخه أو لا؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه، فرواه عن روى عنه؟ وكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة، فإن لم يكن فينظر: هل أتى بمعناه حديث آخر؟ وهو الشاهد، فإن لم يكن، فالحديث فرد، فليس الاعتبار قسماً للمتابع والشاهد؛ بل هو هيئة التوصل إليهما.

(فمثال الاعتبار أن يروي حماد) بن سلمة (مثلاً حديثاً لا يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فينظر: هل رواه ثقة غير أيوب، عن ابن سيرين، فإن لم يوجد) ثقة غيره، (فغير ابن سيرين، عن أبي هريرة، وإلا)، أي: وإن لم يوجد ثقة، عن أبي هريرة غيره، (فصحابي غير أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فأني ذلك وجد علم) به (أن له أصلاً يرجع إليه، وإلا) - أي: وإن لم يوجد شيء من ذلك - (فلا) أصل له كالحديث الذي رواه الترمذي، [من] طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أراه رفعه: «أحب حبيبك هوناً ما...» الحديث^(٢).

قال الترمذي: غريب لا نعرفه بهذا الإسناد، إلا من هذا الوجه، أي: من وجه ثبت؛ وإلا فقد رواه الحسن بن دينار، عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث، لا يصلح للمتابعات.

(والمتابعة: أن يرويه عن أيوب غير حماد، وهي المتابعة الثامنة، أو) لم يروه عنه غيره، ورواه (عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي

(١) في ب: فيعتبرونه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٧)، وابن حبان في المجروحين (٣٥١/١)، وابن عدي في الكامل (٧١١/٢)، والخطيب في التاريخ (٤٢٧/١١).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤١٩، ٦١٨١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

النَّبِيِّ ﷺ صَحَابِيٍّ آخَرَ - فُكِّلَ هَذَا يُسَمَّى مُتَابِعَةً، وَتَقْصُرُ عَنِ الْأُولَى بِحَسَبِ بُعْدِهَا مِنْهَا، وَتُسَمَّى الْمُتَابِعَةَ شَاهِدًا.

وَالشَّاهِدُ: أَنْ يُرَوَى حَدِيثٌ آخَرَ بِمَعْنَاهُ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا مُتَابِعَةً،

ﷺ صحابي آخر غير أبي هريرة؛ (فكل هذا يسمى متابعة، وتقتصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها)، أي: بقدره، (وتسمى المتابعة: شاهداً) أيضاً.

(والشاهد: أن يروى حديث آخر بمعناه، ولا يسمى هذا متابعة)؛ فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد أعم، وقيل: هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك. وقال شيخ الإسلام: قد يسمى الشاهد: متابعة أيضاً، والأمر سهل. مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة، والقاصرة، والشاهد ما رواه الشافعي في الأم عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»^(١): فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظن قوم، أن الشافعي تفرد به عن مالك؛ فعده في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد، بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»، لكن وجدنا للشافعي متابعا، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك^(٢)، وهذه متابعة تامة، ووجدنا له متابعة قاصرة^(٣) في صحيح ابن خزيمة، من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر: «فأكملوا العدة ثلاثين»^(٤)، وفي صحيح مسلم، من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين»^(٥)، ووجدنا له شاهداً، رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ . . . فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظه سواء^(٦). ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: «فإن أغمي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وذلك شاهد بالمعنى^(٧).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٩٤/٢)، وقد أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٦/١) رقم (٢)، ولفظه: «فاقدروا له».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٣) في ب: تامة.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٠-٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢١/١)، والنسائي (١٣٥/٤).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٩-١٠٨١).

وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِهِ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ ابْنُ سِيرِينَ أَوْ أَيُّوبُ أَوْ حَمَادٌ، كَانَ مُشْعِرًا بِانْتِفَاءِ الْمُتَابِعَاتِ، وَإِذَا انْتَفَتَ مَعَ الشُّوَاهِدِ، فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّاذِّ.
وَيَدْخُلُ فِي الْمُتَابِعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ رِوَايَةٌ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ كُلِّ ضَعِيفٍ.

النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف تستحسن العناية به، ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً. وقيل: لا تقبل مطلقاً. وقيل: تقبل إن زادها غير ممن رواه ناقصاً، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً،

(وإذا قالوا في مثله) - أي: الحديث - (تفرد به أبو هريرة)، عن النبي ﷺ، (أو ابن سيرين) عن أبي هريرة، (أو أيوب) عن ابن سيرين، (أو حماد) عن أيوب - (كان مشعراً بانتفاء) وجوه (المتابعات) فيه، (وإذا انتفت) (١) المتابعات (مع الشواهد - فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل.

(ويدخل في المتابعة) (٢) والاستشهاد رواية من لا يحتج به، ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل.

(النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها) (٣):

وهو فن لطيف تستحسن العناية به)، وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة: كأبي بكر [عبد الله] (٤) بن محمد بن زياد النيسابوري، وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، وغيرهما.

(ومذهب الجمهور من الفقهاء، والمحدثين قبولها مطلقاً)، سواء وقعت ممن رواه أولاً ناقصاً، أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليس هي فيه أم لا، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول.

(وقيل: لا تقبل مطلقاً)، لا ممن رواه ناقصاً، ولا من غيره. (وقيل: تقبل إن زادها غير ممن رواه ناقصاً، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً).

وقال ابن الصباغ فيه: إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين، قبلت

(١) في أ: انتفت.

(٢) في أ: المتابعات.

(٣) وقد ذكروا فيها للناس ستة أقوال.

انظر: «الشنا الفياح» للأبناسي - رحمه الله - (١-١٩٤ فما بعد).

(٤) سقط في أ.

وَقَسَمَهُ الشَّيْخُ أَقْسَامًا:

الزيادة، وكانا خبيرين يعمل بهما، وإن عزی ذلك إلى مجلس واحد، وقال: كنت أنسيبُ هذه الزيادة - قُبِلَ منه، وإلا وجب التوقف فيها^(١).

وقال في المحصول: فيه العبرة بما وقع منه أكثر، فإن استوى قبلت منه.

وقيل: إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب، كان الخبران متعارضين، وإلا قبلت، حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين، والصفى الهندي عن الأكثرين: كأن يروي «في أربعين شاة»، ثم: «في أربعين نصف شاة».

وقيل: لا تقبل إن غيرت الإعراب مطلقًا.

وقيل: لا تقبل، إلا إن أفادت حكمًا.

وقيل: تقبل في اللفظ، دون المعنى، حكاهما الخطيب.

وقال ابن الصباغ: إن زادها واحد، وكان من رواه ناقصًا جماعة لا يجوز عليهم الوهم - سقطت.

وعبارة غيره: «لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة».

وقال ابن السمعاني مثله، وزاد: أن يكون مما يتوافر^(٢) الدواعي على نقله.

وقال الصيرفي والخطيب: يشترط في قبولها كون من رواها حافظًا.

وقال شيخ الإسلام^(٣): اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ألا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ: بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كابن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم - اعتبار الترجيح، فيما يتعلق بالزيادة المنافية؛ بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى. انتهى.

وقد تنبه لذلك ابن الصلاح، وتبعه المصنف؛ حيث قال: (وقسمه الشيخ أقسامًا:

(١) قال ابن رجب في «شرح العلل» (٦٣٦/٢): «وأما الفرق بين أن يكون المجلس متحدًا أو متعددًا - فإنه مأخوذ مما ذكره بعضهم في حديث أبي موسى «في النكاح بلا ولي»؛ فإن شعبة وسفيان أرسلاه عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وإسرائيل وصله.

ويقال: إن سماع شعبة وسفيان كان واحدًا، والذين وصلوه جماعة، فالظاهر أنهم سمعوه في مجالس متعددة. وقد أشار الترمذي إلى هذا في كتاب النكاح، كما تقدم. اهـ.

(٢) في أ، ب: يتوقف.

(٣) وراجع - أيضًا - : كلام ابن رجب في «شرح الملل» (٦٣٧/٢).

أَحَدَهَا: زِيَادَةٌ تُخَالِفُ الثَّقَاتِ فَتُرَدُّ؛ كَمَا سَبَقَ.
 الثَّانِي: مَا لَا مُخَالَفَةَ فِيهِ كَتَفَرَّدَ ثِقَةً بِجُمْلَةٍ حَدِيثٍ فَيُقْبَلُ، قَالَ الْخَطِيبُ: بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّالِثُ: زِيَادَةٌ لَفْظَةٌ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ رَوَاتِهِ: كَحَدِيثِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» انفرد أبو مالك الأشجعي فقال: «وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»، فَهَذَا يُشْبِهُ الْأَوَّلَ، وَيُشْبِهُ الثَّانِي؛ كَذَا قَالَ الشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ قَبُولُ هَذَا الْأَخِيرِ، وَمَثَلُهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِزِيَادَةِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الْفِطْرَةِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

أحدها : زيادة تخالف الثقات) فيما رواه؛ (فترد كما سبق) في نوع الشاذ.
 (الثاني : ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغير أصلاً، (كتفرد ثقة بجمله حديث) لا تعرض فيه لما رواه الغير، بمخالفة أصلاً؛ (فيقبل . قال الخطيب: باتفاق العلماء) أسنده إليه ليرأ من عهده.

(الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته)، وهذه مرتبة بين تَيْنِكَ المرتبتين: (كحديث) حذيفة: «(جعلت لي^(١) الأرض مسجداً وطهوراً».
 انفرد أبو مالك) سعد بن طارق (الأشجعي، فقال: «و) جعلت (تربتها) لنا (طهوراً)»^(٢)، وسائر الرواة لم يذكروا ذلك، (فهذا يشبه الأول) المردود؛ من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المتفرد بالزيادة^(٣) مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، (ويشبه الثاني) المقبول؛ من حيث إنه لا منافاة بينهما، (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح.
 قال المصنف: (والصحيح قبول هذا الأخير).

قال: (ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك في حديث الفطرة: «من المسلمين»^(٤)).
 ونقل عن الترمذي أن مالكا تفرد بها، وأن عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما^(٥)

(١) في أ: لنا.

(٢) أخرجه مسلم (٤-٥٢٢).

(٣) في ط: المتفرد المردود بالزيادة.

(٤) هو حديث زكاة الفطر أخرجه مالك (١/٢٨٤)، ومن طريقه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤-١٢).

(٥) رواية عبيد الله بن عمر أخرجه البخاري (١٥١٢)، ومسلم (١٣-٩٨٤).

ورواية أيوب أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (١٤-٩٨٤)، وتابعهما الليث عند البخاري =

وَلَا يَصِحُّ التَّمثِيلُ بِهِ؛ فَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.

رووا الحديث عن نافع، عن ابن عمر بدون ذلك.

قال المصنف: (ولا يصح التمثيل به؛ فقد وافق مالكاً) عليها جماعة من الثقات، منهم: (عمر بن نافع) وروايته عند البخاري في صحيحه^(١)، (والضحك بن عثمان) وروايته عند مسلم في صحيحه^(٢).

قال العراقي: وكثير بن فرقد وروايته في مستدرک الحاكم وسنن الدارقطني^(٣)، ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي^(٤)، والمعلی بن إسماعيل في صحيح ابن حبان^(٥)، وعبد الله بن عمر العُمري في سنن الدارقطني^(٦).

قيل: وزيادة التربة في الحديث السابق، يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث هي أرض لا التراب؛ فلا يبقى فيه زيادة، ولا مخالفة لمن أطلق.

وأجيب: بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب، ثم إن عدها زيادة بالنسبة إلى حديث حذيفة، وإلا فقد وردت في حديث عليّ: رواه أحمد، والبيهقي بسند حسن^(٧).

فائدة: من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها»^(٨).

زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما: «في أول وقتها»، صححها^(٩) الحاكم وابن حبان^(١٠).

= (١٥٠٧)، ومسلم (١٥-٩٨٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦-٩٨٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/١٤٠)، والحاكم كما في نصب الراية (٢/٤١٦)، والبيهقي (٤/١٦٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٤)، وفي شرح المشكل (٣٤٢٧).

(٥) أخرجه ابن حبان (٤/٣٣٠)، والدارقطني (٢/١٤٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢/١١٤)، والدارقطني (٢/١٤٠).

وقد وافق مالكاً أيضاً عبيد الله بن عمر عند عبد الرزاق (٥٧٦٣)، وأحمد (٢/٦٦)، والطحاوي

في شرح مشكل الآثار (٢٤٢٤)، والدارقطني (٢/١٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣١٨)

والبيهقي (٤/١٦٦).

(٧) أخرجه أحمد (١/٩٨، ١٥٨)، والبيهقي (١/٢١٣-٢١٤).

(٨) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٧-٨٥).

(٩) في أ، ب: صححهما.

(١٠) رواية محمد بن بشار بندار أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥، ١٤٧٩)، والحاكم

=

(١/١٨٨).

النوع السابع عشر: معرفة الأفراد

تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ. فَالْفَرْدُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: فَرْدٌ عَنِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَتَقَدَّمَ.

وَالثَّانِي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَالشَّامِ، أَوْ فُلَانٌ عَنِ فُلَانٍ،

وحدِيث الشيخين عن أنس: «أَمِيرَ بِلَالٍ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(١)، زَادَ سَمَّاكَ ابْنَ عَطِيَّةٍ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ»، وَصَحَّحَهَا الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَانَ^(٢).

وحدِيث عَلِيِّ: «إِنَّ السُّنَّةَ وَكَأَنَّ لِلْعَيْنِ»^(٣)، زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

النوع السابع عشر: معرفة الأفراد:

تقدم مقصوده) في الأنواع التي قبله. قال ابن الصلاح: لكن أفردته بترجمة، كما أفردته الحاكم، ولما بقي منه.

(فالفرد قسمان:

أحدهما: فرد) مطلق، تفرد به واحد (عن جميع الرواة، و) قد (تقدم) حكمه.

والثاني: فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة، (كقولهم: تفرد به أهل مكة، والشام)، أو البصرة، أو الكوفة، أو خراسان، (أو) تفرد به (فلان عن فلان)، وإن كان مروياً من

= أما رواية الحسن بن مكرم فعند الحاكم (١٨٨/١).

كلاهما عن عثمان بن عمر بن فارس. قال ابن حبان: «الصلوة في أول وقتها» - تفرد به عثمان

ابن عمر.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣-٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥)، وأبو داود (٥٠٨)، والدارمي (١/٢٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(١/١٣٣)، والبيهقي (١/٤١٢، ٤٣) من طريق حماد بن زيد عن سماك بن عطية، عن أيوب، به.

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٨٥): ادعى ابن منده أن قوله «إلا الإقامة» من قول أيوب غير مسند

كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجاً، وكذا قال

أبو محمد الأصيلي... وفيما قاله نظر؛ لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب مفسراً، ولفظه:

«كان بلال يشي الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة»، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه

والسراج في «سنده»، وكذا في مصنف عبد الرزاق.

وللإسماعيلي من هذا الوجه: «ويقول: قد قامت الصلاة، مرتين». والأصل أن ما كان في الخير

فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه.

ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب

يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس؛ فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ

فتقبل، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد (١/١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والبيهقي (١/١١٨) من طرق عن

بقية بن الوليد قال: حدثني الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ، عن

علي بن أبي طالب مرفوعاً: «العين وكاء السه؛ فمن نام فليتوضأ».

أَوْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَشِبْهِهِ، وَلَا يَقْتَضِي هَذَا ضَعْفَهُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِتَفَرُّدِ الْمَدِينِيِّينَ انْفِرَادًا وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ فَيَكُونُ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

وجوه عن غيره، (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة)، أو الخراسانيون عن المكيين، (وشبهه. ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيث كونه فردًا، (إلا أن يراد بتفرد المدينة) مثلًا: (انفراد واحد منهم) تجوزًا، أو يقال: لم يروه ثقة، إلا فلان؛ (فيكون) حكمه (كالقسم الأول)؛ لأن رواية غير الثقة كلا رواية، فينظر في المتفرد به: هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أو لا؟ [و] في غير الثقة: هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا؟

مثال ما انفرد به أهل بلد: ما رواه أبو داود، عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر^(١).

قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة، [من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم.

وما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه»^(٢).

قال الحاكم: هذه سنة غريبة، تفرد بها أهل مصر، ولم يشاركهم فيها أحدًا^(٣). وما رواه -أيضًا- من حديث الضحاك بن عثمان، عن أبي النصر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء، وأخيه في المسجد^(٤).

قال الحاكم: تفرد^(٥) به أهل المدينة.

وما رواه أحمد من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها، فقالت: يا رسول الله خرجت من عندي، وأنت طيب النفس، ثم رجعت إليّ حزينة؛ فقال: «إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها، أو^(٦) أكون أتعبت أمي»^(٧).

(١) أخرجه عبد بن حميد (٨٧٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٢)، وأبو داود (٨١٨) من طريق أبي داود الطيالسي، وأخرجه أحمد (٣/٣، ٤٥، ٩٧) من طرق أخرى عن همام، به.
(٢) أخرجه مسلم (١٩-٢٣٦).

وفي ج: يده.

(٣) بدل ما بين المعكوفين في أ: ولم يشاركهم فيها أحد.

(٤) أخرجه مسلم (١٠١-٩٧٣)، وأبو داود (٣١٩٠).

(٥) في أ: انفرد.

(٦) في ب: أن.

(٧) أخرجه أحمد (٦/١٣٧)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وابن خزيمة =

النوع الثامن عشر: المَعْلَلُ وَيُسَمُّونَهُ الْمَعْلُولُ،

قال الحاكم: تفرد به أهل مكة.

ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه أصحاب السنن الأربعة، من طريق سفيان ابن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه^(١) بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفة بسويق وتمر^(٢).

قال ابن طاهر: تفرد به وائل، عن ابنه، ولم يروه عنه غير سفيان، [وقد رواه محمد ابن الصلت التوزي، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري]^(٣)، ورواه جماعة عن سفيان، عن الزهري، بلا واسطة^(٤).

ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد - والمراد: تفرد واحد منهم - حديث النسائي: كلوا البلح بالتمر^(٥).

قال الحاكم: هو من أفراد البصريين، عن المدنيين، تفرد به أبو زكير عن هشام.

ومثال ما تفرد به ثقة: حديث مسلم وغيره: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ«قاف»، و«اقتربت الساعة».

تفرد به ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي^(٦)، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم ابن لهيعة - وهو ضعيف عند الجمهور - عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة^(٧).

فائدة: صنف الدارقطني في هذا النوع كتابًا حافلًا، وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

(النوع الثامن عشر: المعلل^(٨)، ويسمونه المعلول):

= (٣٠١٤).

(١) في أ: أبيه.

(٢) أخرجه الحميدي (١١٨٤)، وأبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، وفي الشماثل (١٧٧)، وابن ماجه (١٩٠٩)، والنسائي في الكبرى (١٣٩/٣) رقم (٦٦٠١).

(٣) ما بين المعكوفين سقط في ج.

(٤) أخرجه أحمد (١١٠/٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم (١٤-٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤، ٥٣٥)، والنسائي (١٨٣/٣)، وابن ماجه (١٢٨٢).

(٧) أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وأحمد (٧٠/٦) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعًا وخمسة سوى تكبيرتي الركوع».

(٨) في «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (١/١٩٦): «وهو فنٌ خفي على كثير من علماء الحديث، =

وَهُوَ لَحْنٌ، وَهَذَا التَّنْوِغُ مِنْ أَجْلِهَا، يَتِمَّكُنُ مِنْهُ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ. وَالْعِلَّةُ: عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبِ غَايِضِ قَادِحٍ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهُ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى الْإِسْنَادِ الْجَامِعِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ ظَاهِرًا، وَتَدْرِكُ بِتَفْرُدِ الرَّاويِ

كذا وقع في عبارة البخاري، والترمذي، والحاكم، والدارقطني، وغيرهم، (وهو لحن)؛ لأن اسم المفعول من «أعل» الرباعي لا يأتي على مفعول، بل والأجود فيه أيضًا «معل» بلام واحدة؛ لأنه مفعول «أعل» قياسًا، وأما «معلل» فمفعول «علل»، وهو - لغة - بمعنى: ألهاه بالشيء وشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم.

(وهذا النوع من أجْلِهَا)، أي: أجل أنواع علوم الحديث، وأشرفها، وأدقها، وإنما (يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب)؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل: كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.

قال الحاكم: وإنما يعلل الحديث من أوجه، ليس للجرح^(١) فيها مدخل، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

وقال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي.

(والعلة: عبارة عن سبب غامض)، خفي، (قادح) في الحديث، (مع أن الظاهر السلامة منه).

قال ابن الصلاح: فالحديث المعلل: ما طلع فيه على علة تقدح في صحته، مع ظهور السلامة.

(ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً، وتدرِكُ) العلة (بتفرد الراوي،

= حتى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل، وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومفوّجه ومستقيمه، كما يُعَيِّرُ الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزُيُوف، والدنانير والفلوس؛ فكما لا يتماهى هذا؛ كذلك يقطعُ ذلك بما ذكرناه، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم، وحذقهم، وإطلاعهم على طرق الحديث، ودَوَقِهِمْ حلاوة عبارة الرسول ﷺ التي لا يُشَبِّهُهَا غيرها من ألفاظ الناس... إلخ.

وقال الخطيب في كتاب «الجامع» (٢/٢٩٥): «والسبيلُ إلى معرفة علة الحديث أن تجمع طرقه، وينظر في اختلاف روايته، ويعتبر بمكانهم في الحفظ، ومزلتهم في الإقنان والضبط». اهـ.

وقال ابن حجر في «النكت» (٢/٧١١): «وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكتها، ولا يقوم به إلا من منحه الله - تبارك وتعالى - فهماً غائضاً، وإطلاغاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة؛ ولذلك لم يتكلم فيه إلا أفراد من أئمة هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك؛ لما جعل الله لهم من معرفة ذلك، والإطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك». اهـ.

(١) في أ: المخرج.

وَيُمُخَالَفَةَ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ عَلَى وَهْمِ بِلِزْسَالِ أَوْ وَقْفِ أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ فَيَحْكُمُ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ، وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنُّظْرُ فِي اخْتِلَافِ رَوَاتِهِ وَضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ، وَكَثْرَ التَّغْلِيلِ بِالِزْسَالِ بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَ، وَتَقَعُ الْعِلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِيهِ وَفِي الْمَتْنِ؛ كَالِإِزْسَالِ وَالْوَقْفِ، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي الْإِسْنَادِ خَاصَّةً؛ وَيَكُونُ الْمَتْنُ

وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، (تنبه العارف) بهذا الشأن (على وهم) وقع (بإرسال) في الموضوع، (أو وقف) في المرفوع، (أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك؛ بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث، أو يتردد فيتوقف) فيه، وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه: كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

قال ابن مهدي: في معرفة علة الحديث إلهام، فلو قلت لمن يعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك.

وقيل له -أيضاً-: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد، فأرثته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل عمّن عرفت ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر، قال: فهذا كذلك: بطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة.

وسئل أبو زرعة: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن واره، فتسأله عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك، فانفتحت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام.

(والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته، و) في (ضبطهم وإتقانهم).

قال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطؤه.

(وكثر التعليل بالإرسال) للموصول (بأن يكون راويه أقوى ممن وصل، وتقع العلة في الإسناد، وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع منها (في الإسناد قد يقدح فيه، وفي المتن) أيضاً (كالإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة، ويكون المتن) معروفاً

صَحِيحًا: كَحَدِيثِ يَعْلى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ - حَدِيثِ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ» غَلَطَ يَعْلى إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ.

(صحيحًا):

كحديث يعلى بن عبيد) الطَّنَافِسي - أحد رجال الصحيح - (عن سفيان (الثوري، عن عمرو بن دينار)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، (حديث البيعان بالخيار^(١)، غلط يعلى) على سفيان في قوله: عمرو بن دينار، (إنما هو عبد الله بن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان: كأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومخلد ابن يزيد، وغيرهم^(٢).

ومثال العلة في المتن: ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن قتادة: أنه كتب إليه يخبره، عن أنس بن مالك، أنه حدثه، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها^(٣)، ثم رواه من رواية الوليد عن الأوزاعي: أخبرني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أنه سمع أنسًا يذكر ذلك^(٤).

وروى مالك في الموطأ، عن حميد، عن أنس قال: صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥)، وزاد فيه الوليد ابن مسلم، عن مالك^(٦): صليت خلف رسول الله ﷺ.

هذا الحديث معقول: أعله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع

(١) أخرجه الطبراني (١٢/١٢٩٢٩) من طريق يعلى بن عبيد هذا. ووقع في سنن النسائي (٧/٢٥٠) «عمرو بن دينار» أخرجه النسائي من طريق مخلد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمرو مرفوعًا: «كل يبيعن لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار».

(٢) رواية الفضل بن دكين أخرجه أحمد (٢/١٣٥)، والبيهقي (٥/٢٦٩)، وأما رواية محمد بن يوسف الفريابي فأخرجها البخاري (٢١٠٩)، وأما رواية مخلد بن يزيد فأخرجها النسائي في الكبرى (٤/٩) وفيها «عبد الله بن دينار»، وأشار محققا الكتاب أنه في إحدى النسخ: عمرو بن دينار. ووقع في تحفة الأشراف (٥/٧١٥٥) عبد الله بن دينار. فإله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢-٣٩٩)، والبخاري في جزء القراءة (١٢٠) من طريق الوليد بن مسلم. وأخرجه البخاري في جزء القراءة (١١٩) عن محمد بن يوسف، وأخرجه أحمد (٣/٢٢٣) عن أبي المغيرة؛ ثلاثهم عن الأوزاعي.

(٤) أخرجه مسلم ص (١/٣٠٠)، والبخاري في جزء القراءة (١٢٠).

(٥) أخرجه مالك (١/٨١) رقم (٣٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/٥١).

(٦) في ج: عن مالك به.

والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه، وأنا أخصها هنا:

فأما رواية حميد: فأعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكًا، فقال في سنن حرمله - فيما نقله عنه البيهقي^(١) -: فإن قال قائل: قد روى مالك . . . فذكره - قيل له: خالفه سفيان ابن عيينة والفزاري والثقفي، وعدد لقيتهم - سبعة أو ثمانية - متفقين مخالفين له، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

قال الشافعي: يعني: يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني: أنهم يتركون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال الدارقطني^(٣): وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره، عن أنس.

قال البيهقي: وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه: كأيوب، وشعبة، والدستوائي، وشيبان ابن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة، وغيرهم^(٤).

قال ابن عبد البر: فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة، وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة، وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين، وهو رواية الأكثرين، ورواه كذلك أيضًا عن أنس: ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وما أوله عليه الشافعي^(٥) مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح، فكانوا يستفتحون بأم القرآن^(٦).

قال ابن عبد البر: ويقولون: إن أكثر رواية حميد عن أنس إنما سمعها عن قتادة وثابت، عن أنس، ويؤيد ذلك أن ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث؛ فبين انقطاعها، ورجوع الطريقتين إلى واحدة.

(١) السنن الكبرى (٥٢/٢).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (١/رقم ٢١٩) من هذا الطريق.

وأخرجه البخاري (٧٤٣) من طريق شعبة عن قتادة، به.

(٣) سنن الدارقطني (٣١٦/١).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥١/٢)، وسنن الدارقطني (٣١٦/١).

(٥) في ط: وما أوله عليه ورواه الشافعي.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣١٦/١) من طريق الوليد: ثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: كنا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان: فكانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يُنْجهر فيه.

وأما رواية الأوزاعي: فأعلها بعضهم بأن الراوي عنه - وهو الوليد - يدلس تدليس التسوية، وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه، وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي وقتادة أحدًا، فقتادة وُلد أكمه؛ فلا بد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي، ولم يسم هذا الكاتب؛ فيحتمل أن يكون مجروحًا أو غير ضابط؛ فلا تقوم به الحجة، مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف، وأن بعضهم يرى^(١) انقطاعها.

وقال ابن عبد البر: اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافًا كثيرًا متدافعًا مضطربًا:

منهم من يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

ومنهم من يذكر عثمان.

ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان.

ومنهم من لا يذكر: فكانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ومنهم من قال: فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ومنهم من قال: فكانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ومنهم من قال: فكانوا يفتحون القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ومنهم من قال: فكانوا يقرءون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد، ومما يدل على أن أنسا لم يرد نفي

البسمة، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى فأخطأ - ما صح عنه أن

أبا سلمة^(٢) سأله: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]،

أو بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما

سألني عنه أحد قبلك. أخرجه أحمد، وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين^(٣).

وما قيل من أن من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه - فقد أجاب

أبو شامة بأنهما مسألتان: فسؤال أبي سلمة عن البسمة وتزكيتها، وسؤال قتادة عن

الاستفتاح بأي سورة.

وقد ورد من طريق آخر عنه: كان رسول الله ﷺ يُبَسِّرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾. أخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عنه.

(١) في ب: يروي.

(٢) في ج: أبا سلمة.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦/٣)، والدارقطني (٣١٦/١)، وقال: هذا إسناد صحيح.

وابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عنه^(١).
 وورد من طريق آخر، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، قال: كان
 رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ﴾، رواه الدارقطني والخطيب،
 وأخرجه الحاكم من جهة أخرى، عن المعتمر^(٢).
 وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، من طرق عند
 الحاكم، وابن خزيمة، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب^(٣).
 فابن عباس عند الترمذي، والحاكم، والبيهقي^(٤).
 وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير، وابن عمر،
 والحكم بن عمير، وعائشة، وأحاديثهم عند الدارقطني^(٥).
 وسمرة بن جندب، وأبي، وحديثهما عند البيهقي.
 وبريدة، ومجالد بن ثور، وبسر - أو بشر - بن معاوية، وحسين بن عرفطة، وأحاديثهم
 عند الخطيب.
 وأم سلمة عند الحاكم.
 وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي.
 فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر، وقد بينا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب «قطف الأزهار

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ رقم ٧٣٩)، وابن خزيمة (٤٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٨/٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون. اهـ.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٨-٣٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٦٥)، والحاكم (١/ ٢٢٣-٢٣٤).
 (٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧)،
 وابن الجارود في المنتقى (١٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٠٦)،
 والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٦، ٥٨)، وقال الدارقطني: صحيح ورواه كلهم ثقات.
 وقال البيهقي: إسناده صحيح وله شواهد.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥)، وأبو داود كما في تحفة الأشراف (٥/ رقم ٦٥٣٧)، والمعقيلي (١/ ٨٠)،
 والدارقطني (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٢/ ٤٧).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٢-٣١٣)، وجاء في نصب الراية (١/ ٣٥٨): «أن الدارقطني لما ورد مصر
 سأله بعض أهلها تصنيف شيء من الجهر فنصف فيه جزءاً. فأناه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره
 بالصحيح من ذلك. فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة
 فمنه صحيح وضعيف».

وَقَدْ تَطَلَّقَ الْعِلَّةُ عَلَى غَيْرِ مُقْتَضَاهَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ: كَكَذِبِ الرَّاويِ، وَعَفْلَتِهِ، وَسُوءِ حِفْظِهِ، وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَسَمَى التِّرْمِذِيُّ النُّسْخَ عِلَّةً، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْعِلَّةَ عَلَى مُخَالَفَةِ لَا تَقْدَحُ؛ كإرسال ما وصله الثقة الضابط؛ حَتَّى قَالَ: مِنْ الصَّحِيحِ صَحِيحٌ مُعَلَّلٌ؛ كَمَا قِيلَ: مِنْهُ صَحِيحٌ شَاذٌ.

المتناثرة في الأخبار المتواترة»، وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل: المخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر^(١).

قال الحافظ أبو الفضل العراقي: وقول ابن الجوزي: «إن الأئمة اتفقوا على صحة» فيه نظر؛ فهذا الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر لا يقولون بصحته، أفلا يقدر كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله؟!

(وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه) من الأسباب القادحة^(٢) (ككذب الراوي)، وفسقه، (وعفلة، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث)، وذلك موجود في كتب المعلل.

(وسمى الترمذي النسخ: علة).

قال العراقي: فإن أراد به علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة.

(وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدر) في صحة الحديث: (كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح صحيح معلل؛ كما قيل: منه صحيح شاذ)، وقائل ذلك: أبو يعلى الخليلي في الإرشاد.

ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك: «للمملوك طعامه»، السابق في نوع المعضل^(٣)؛ فإنه أوردته في الموطأ معضلاً، ورواه عنه: إبراهيم بن طهمان، والنعمان بن عبد السلام، موصولاً.

(١) رد الحافظ ابن حجر تلك العلل التي أعل بها هذا الحديث في فتح الباري (٢/٤٦٨-٤٧٠) شرح الحديث (٧٤٣)، والنكت (٢/٧٥٣-٧٥٦).

(٢) في «الموقظة» للذهبي (ص/٥١-٥٢): «المضطرب والمعلل: ما روي على أوجه مختلفة، فيغتل الحديث، فإن كانت العلة غير مؤثرة؛ بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه وإه؛ فليس بمغلول. وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في «كتاب العلل»، فلم يُصب؛ لأن الحكم للثبت... اهـ.

(٣) تقدم.

قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحًا يعتمد عليه.
 قيل: وذلك عكس المعلل؛ فإنه ما ظاهره السلامة، فاطلع فيه بعد الفحص على قاذح،
 وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال، فلما فتش تبين وصله.
 فائدة: قال البلقيني: أجلّ كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني، وابن أبي حاتم،
 والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني.
 قلت: وقد صنف شيخ الإسلام فيه «الزهر المطلول في الخبر المعلول».
 وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس العلل^(١) إلى عشرة، ونحن نلخصها هنا
 بأمثلتها:

أحدها: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه:
 كحديث موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي
 ﷺ، قال: «من جلس مجلسًا، فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم
 وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك - غفر له ما كان في مجلسه ذلك»^(٢).
 فروي أن مسلمًا جاء إلى البخاري وسأله عنه^(٣)؟ فقال: هذا حديث مליح، إلا أنه معلول:
 حدثنا به موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب^(٤)، ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قوله، وهذا
 أولى؛ لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل.

الثاني: أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه
 ظاهره الصحة: كحديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن خالد الحذاء، وعاصم، عن
 أبي قلابه، عن أنس، مرفوعًا: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر...»
 الحديث^(٥).

قال: فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح؛ إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابه

(١) في ط: المعلل.

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٤، ٣٦٩/٢)، والترمذي (٣٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٥/رقم ١٠٢٣٠)،
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٨٩)، والعقيلي (٢/١٥٦)، وابن حبان (٥٩٤) وابن السني
 (٤٤٩)، والحاكم (١/٥٣٦).

(٣) ينظر تاريخ بغداد (٢/٢٩)، (١٣/١٠٢-١٠٣).

(٤) في ج: وهب.

(٥) أخرجه أحمد (٣/١٨٤، ٢٨١)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرى (٥/٧٨، ٦٧)، وابن ماجه
 (١٥٤، ١٥٥)، من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أنس.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مرسلًا.

الثالث : أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، ويروى عن غيره؛ لاختلاف بلاد رواه: كرواية المدنيين عن الكوفيين:

كحديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، مرفوعًا: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة»^(١).

قال: هذا إسناد لا يَنْظَرُ فيه حَدِيثِي إِلَّا ظن أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زَلَقُوا؛ وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة، عن الأغر المزني^(٢).

الرابع : أن يكون محفوظًا عن صحابي، فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل ولا يكون معروفًا من جهته:

كحديث زهير بن محمد، عن عثمان بن سليمان، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ «الطور».

قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوجدان، وهو معلول: أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان.

الخامس : أن يكون رُوِيَ بالنعنة، وسقط منه رجل، دل عليه طريق أخرى محفوظة. كحديث يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجال^(٣) من الأنصار: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فَرُمِيَ بنجم فاستنار... الحديث.

قال: وعلمته أن يونس - مع جلالته - قصر به؛ وإنما هو عن ابن عباس، حدثني رجال؛ هكذا رواه ابن عيينة، وشعيب، وصالح، والأوزاعي، وغيرهم، عن الزهري^(٤).

السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٥/٦) رقم (١٠٢٧٤) من هذا الطريق. وأخرجه أحمد (٣٩٤/٥) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به. وتابع أبا إسحاق سعيد بن أبي بردة أخرجه أحمد (٤١٠/٤)، وعبد بن حميد (٥٥٨)، وابن ماجه (٣٨١٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١١/٤)، ومسلم (٢٧٠٢-٤١)، وأبو داود (١٥١٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٧٦).

(٣) في ط: رجل.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤-٢٢٢٩)، والترمذي (٣٢٢٤).

الإسناد:

كحديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: قلت: يا رسول الله، «ما لك أفصحنا؟!...» الحديث.
قال: وعلته ما أسند عن علي بن خشرم: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، بلغني أن عمر... فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه، أو تجهيله:

كحديث الزهري^(١)، عن سفیان الثوري، عن حجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لثيم»^(٢).
قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير: حدثنا سفیان، عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمة... فذكره^(٣).

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلتها أنه لم يسمعها منه:
كحديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس، عن النبي ﷺ، كان إذا أفطر عند أهل بيت، قال: «أفطر عندكم الصائمون...» الحديث^(٤).

(١) وهم العلامة السيوطي في قوله: «الزهري»؛ فالحديث أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص (١١٧)، وفي المستدرک (٤٣/١) من طريق أبي داود سليمان بن محمد المبارك قال: ثنا أبو شهاب عن سفیان الثوري عن الحجاج بن فرافصة، به.

فظن السيوطي أنه ابن شهاب الزهري، وهذا خطأ، وإنما هو عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الحنظلي الكوفي. كما أنني لم أجده للزهري رواية عن سفیان في تهذيب الكمال.

(٢) أخرجه الحاكم في علوم الحديث وفي المستدرک كما سبق.

ومن طريق أبي شهاب أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١١٠/٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٢/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٨/٩)، والبيهقي في الكبرى (١٩٥/١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٣).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠٧)، والحاكم (٤٣/١) من طريق بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٣) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص (١١٧). وأخرجه أحمد (٣٩٤/٢)، وأبو داود (٤٧٩٠). والحديث قد صححه الألباني في سلسلته الصحيحة (٩٣٥) وردّه علّة الحاكم؛ فليُنظر.

(٤) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص (١١٧). وأخرجه أحمد (١١٨/٣)، وعبد بن حميد (١٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (٨١/٦) برقمي (١٠١٢٨، ١٠١٢٩)، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس.

التَّوَعُّ الثَّاسِعَ عَشَرَ: الْمُضْطَرِبُ هُوَ الَّذِي يُرَوَّى عَلَى أَوْجِهِ مُخْتَلِفَةً مُتَقَارِبَةً،

قال: فيحیی رأى أنسًا، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى، قال: [قد] (١) حدثت عن أنس ... فذكره (٢).

التاسع: أن يكون طريقه معروفة: يَزُوي أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطريق؛ فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم:

كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، قال: «سبحانك اللهم ...» الحديث (٣).

قال: أخذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز: ثنا عبد الله ابن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي (٤).

العاشر: أن يروى الحديث مرفوعًا من وجه، وموقوفًا من وجه.

كحديث أبي فروة يزيد بن محمد: ثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعًا: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء» (٥).

قال: وعلته: ما أسند وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سئل جابر ... فذكره (٦).

قال الحاكم: وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلنا هذه مثالًا لأحاديث كثيرة.

وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم، وإنما ذكرناه؛ تمرينًا للطالب، وإيضاحًا لما تقدم.

(النوع التاسع عشر: المضطرب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة) من راو واحد

مرتين، أو أكثر، أو من راويين، أو رواية (متقاربة).

وعبارة ابن الصلاح: «متساوية».

وعبارة ابن جماعة: «متقاومة» - بالواو، والميم - أي: ولا مرجح.

(١) سقط في أ، ج.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٣٠)، والحاكم ص ١١٧.

(٣) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص ١١٨.

(٤) أخرجه البخاري في رفع اليدين (٩، ١)، أبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، وابن ماجه (٨٦٤) من هذه الطريق. وأخرجه مسلم (٢٠١-٧٧١) من طريق آخر عن الأعرج.

(٥) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص ١١٨، والدارقطني (١٧٢/١).

(٦) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص ١١٨، والدارقطني (١٧٢/١، ١٧٣).

فَإِنْ رُجِحَتْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ بِحِفْظِ رَاوِيهَا أَوْ كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يَكُونُ مُضْطَرَّبًا. وَالاضْطْرَابُ يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ الضُّبْطِ، وَيَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ تَارَةً، وَفِي الْمَتْنِ أُخْرَى، وَفِيهِمَا، مِنْ رَاوٍ أَوْ جَمَاعَةٍ.

(فإن رجحت إحدى الروایتين)، أو الروایات؛ (بحفظ راویها) مثلاً، (أو كثرة صحبته المروري عنه، أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات - (فالحكم للراجحة، ولا يكون) الحديث (مضطرباً): لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر، ولا المرجوحة؛ بل هي شاذة، أو منكرة كما تقدم.

(والاضطراب يوجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بعدم الضبط) من رواته، الذي هو شرط في الصحة والحسن.

(ويقع) الاضطراب (في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، و) يقع (فيهما)، أي: الإسناد، والمتن معاً، وهذه مزيدة على ابن الصلاح، (من راو) واحد، أو راويين، (أو جماعة).

مثاله في الإسناد: ما رواه أبو داود، وابن ماجه من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم، فليجعل شيئاً تلقاء وجهه . . . » الحديث، وفيه: «فإن لم يجد عصاً ينصبها بين يديه، فليخط خطاً»^(١).

اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً: فرواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم عنه هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه^(٢)، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو، عن جده حريث ابن سليم، عن أبي هريرة. ورواه وهيب بن خالد، وعبد الوارث عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث. ورواه ابن جريج عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة. ورواه ذؤاد بن عُلْبَةَ الحارثي عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن سليمان.

قال أبو زرعة الدمشقي: لا أعلم أحداً بينه وبين نسبه غير ذؤاد.

ورواه سفيان بن عيينة عنه، واختلف فيه على ابن عيينة:

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٤٩)، والحميدي (٩٩٣)، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، وأبو داود (٦٨٩، ٦٩٠)،

وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١، ٨١٢)، وابن حبان (٢٣٦١)، والبيهقي (٢/٢٧٠، ٢٧١).

(٢) في أ: عن أبيه: حريث بن سليم.

فقال ابن المديني: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث رجل من بني عذرة.

ورواه محمد بن سلام البكندي، عن ابن عيينة، مثل رواية بشر بن المفضل ورواح. ورواه مسدد، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه عمار بن خالد الواسطي، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد ابن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم. هكذا مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الإسناد.

وقال العراقي في النكت: اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ ممن ذكرهم؛ فينبغي أن ترجح روايته على غيرها. وأيضاً: فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث.

قال: والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة: فسفيان وإن كان أحفظ إلا أنه انفرد بقوله: «أبي»^(١) عمرو بن حريث، عن أبيه، وأكثر الرواة يقولون: عن جده، وهم بشر، وروح، وهيب، وعبد الوارث، وهم من ثقات البصريين وأئمتهم، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة، وقولهم: أرجح؛ للكثرة، ولأن إسماعيل بن أمية مكي، وابن عيينة كان مقيماً بها، والأمران مما يرجح به، وخالف الكل ابن جريج، وهو مكي؛ فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث، وهو شيخ إسماعيل؛ فإنه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه، وهل يرويه عن أبيه، أو جده، أو هو نفسه عن أبي هريرة؟.

وقد حكى أبو داود تضعيف هذا الحديث، عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث^(٢) [عن ابن عيينة]، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وضعفه -أيضاً- الشافعي، والبيهقي، والنووي في الخلاصة. انتهى.

وقال شيخ الإسلام: أتقن هذه الروايات رواية بشر، وروح، وأجمعها رواية حميد ابن الأسود، ومن قال: «أبو عمرو بن محمد» أرجح ممن قال: «أبو محمد بن عمرو»؛ فإن رواية الأول أكثر، وقد اضطرب من قال: أبو محمد: فمرة وافق الأكثرين؛ فتلاشى الخلاف.

(١) في ج: ابن.

(٢) زاد في ط: عن ابن عيينة.

قال: والتي لا يمكن الجمع بينها: رواية من قال: «أبو عمرو بن حريث»، مع رواية من قال: «أبو محمد بن عمرو بن حريث»، ورواية من قال: «جريث بن عمار». وباقي الروايات^(١) يمكن الجمع بينها: فرواية من قال: «عن جده»، لا تنافي من قال: «عن أبيه»؛ لأن غايته أنه أسقط الأب؛ فتبين المراد برواية غيره. ورواية من قال: «عن أبي عمرو بن محمد بن حريث»، يُدخل في الأثناء عَمَرًا، لا تنافي من أسقطه؛ لأنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور، ومن قال: «سليم» يمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيم.

قال: والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف، وهذا الحديث لا يصلح مثالاً [هنا]^(٢)؛ فإنهم اختلفوا في ذات واحدة، فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح؛ ولهذا صححه ابن حبان؛ لأنه عنده ثقة، ورجح أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه. وإن لم يكن ثقة؛ فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب، نعم يزداد به ضعفًا.

قال: ومثل هذا يدخل في المضطرب؛ لكون رواته اختلفوا ولا مرجح، وهو وارد على قولهم: الاضطراب يوجب الضعف.

قال: والمثال الصحيح حديث أبي بكر: أنه قال: يا رسول الله، أراك شبت! قال: «شيبتي هود وأخواتها»^(٣).

قال الدارقطني: هذا مضطرب؛ فإنه لم يروَ إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه مرسلاً^(٤)، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر. قلت: ومثله حديث مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء^(٥).

(١) في ط: وما في الروايات.

(٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٩٧)، وفي الشمانل (٤١)، والحاكم (٣٤٣/٢، ٤٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٠/٤)، والبيهقي في الدلائل (٣٥٧/١).

(٤) في ج: رواه عنه مرسلاً.

(٥) أخرجه أحمد (٤١٠/٣)، (١٧٩/٤، ٢١٢)، و (٤٠٨/٥، ٤٠٩)، وعبد بن حميد (٤٨٦)، =

قد اختلف فيه على عشرة أقوال:

فقيل: عن مجاهد، عن الحكم - أو ابن الحكم - عن أبيه. وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان - [أو ابن أبي سفيان]^(١) - عن أبيه. وقيل: عن مجاهد، عن الحكم غير منسوب، عن أبيه. وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه. وقيل: عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان. وقيل: عن مجاهد، عن الحكم ابن سفيان بلا شك. وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، يقال له: الحكم - أو أبو الحكم - وقيل: عن مجاهد، عن أبي الحكم^(٢)، أو أبي الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، [أو ابن أبي سفيان]^(٣). وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن النبي ﷺ.

ومثال الاضطراب في المتن - فيما أورده العراقي -: حديث فاطمة بنت قيس، قالت: سئل النبي ﷺ عن الزكاة؟ فقال: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة»، رواه الترمذي^(٤) هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٥). قال: فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

قيل: وهذا - أيضًا - لا يصلح مثالاً؛ فإن شيخ شريك ضعيف؛ فهو مردود من قبل ضعف راويه، لا من قبل اضطرابه. وأيضًا. فيمكن تأويله بأنها روت كلاً من اللفظين، عن النبي ﷺ، وأن المراد بالحق المثبت: المستحب، وبالمعنى: الواجب. والمثال الصحيح: ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه ﷺ.

ففي رواية: «زوجتكها»، وفي رواية: «زوجناكها»، وفي رواية: «أملكناكها»، وفي رواية: «ملكتكها»؛ فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتج حنفي - مثلاً - على أن التملك من ألفاظ النكاح، لم يسغ له ذلك. قلت: وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول؛ فإن الحديث صحيح ثابت^(٦)، وتأويل

= وأبو داود (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨)، والنسائي (٨٦/١)، وابن ماجه (٤٦١).

(١) سقط في ج.

(٢) في أ، ج: ابن الحكم.

(٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه الدارمي (٢٨٥/١)، والترمذي (٦٥٩، ٦٦٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، وأطرافه في: (٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٥، ٥١٤١٠، ٥١٤١٠).

النوع العشرون: المَدْرَجُ

هُوَ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَدْرَجٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَذْكَرَ الرَّاوي عَقِيْبَهُ كَلَامًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِعَٰغِيْرِهِ؛ فَيُرْوِيهِ مَنْ بَعْدَهُ مُتَّصِلًا؛ فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ.

هذه الألفاظ سهل؛ فإنها راجعة إلى معنى واحد، بخلاف الحديث السابق.

وعندي أن أحسن مثال لذلك: حديث البسملة السابق^(١)؛ فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم، والمضطرب يجامع المعلل؛ لأنه قد تكون علته ذلك.

تنبيه: وقع في كلام شيخ الإسلام: أن الاضطراب قد يجامع الصحة؛ وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد، وأبيه، ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقة؛ فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربًا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره، فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.

فائدة: صنف شيخ الإسلام في المضطرب كتابًا سماه «المقرب».

(النوع العشرون: المدرج:

هو أقسام:

أحدها: مدرج في حديث النبي ﷺ: بأن يذكر الراوي عقيبه كلامًا لنفسه، أو لغيره، فيرويه مَنْ بَعْدَهُ مُتَّصِلًا) بالحديث من غير فصل؛ (فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ) تنمة (الحديث) المرفوع، ويُذْرَكُ ذَلِكَ بِوُرُودِهِ مُنْفَصِلًا^(٢) في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك.

مثال ذلك: ما رواه أبو داود: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن ابن الحر^(٣) عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود، فعلمنا التشهد في الصلاة... الحديث، وفيه: «إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(٤).

= ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧، ومسلم (٧٦، ٧٧ - ١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد العامدي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في أ: مفصلاً.

(٣) في أ: الحرملة، وفي ج: أبحر.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (٣٥٣/١).

فقوله: «إِذَا قَلَّتْ...» إلى آخره، وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع، في رواية أبي داود هذه، وفيما رواه عنه أكثر الرواة.
قال الحاكم: وذلك مدرج في الحديث، من كلام ابن مسعود، وكذا قال البيهقي، والخطيب.

وقال المصنف في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، وقد رواه شبابة ابن سَوَّار، عن زهير، ففصله، فقال: «قال عبد الله: فإذا قلت ذلك...» إلى آخره، رواه الدارقطني^(١)، وقال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج، وقوله أشبه بالصواب؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن، كذلك^(٢) مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة، وعن غيره، عن ابن مسعود- على ذلك.

وكذا ما أخرجه الشيخان من طريق ابن أبي عروبة، وجريز بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: من أعتق شقصًا، وذكرنا فيه الاستسعاء^(٣).

قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين: قد رواه شعبة، وهشام، وهما أثبت الناس في قتادة، فلم يذكرنا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام^(٤)، وفصل الاستسعاء من الحديث، وجعله من قول قتادة.

قال الدارقطني: وذلك أولى بالصواب^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٥٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩١، ٢٥٠٤، ٢٥٢٧)، ومسلم (٣، ٤ - ١٥٠٣)، من طريق سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة، به. وأخرجه البخاري (٢٥٢٦)، ومسلم من رواية جرير.

(٤) رواية شعبة: أخرجه مسلم (٢ - ١٥٠٢)، ورواية هشام: أخرجه أبو داود (٣٩٣٦)، ورواية همام:

أخرجها أبو داود (٣٩٣٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٤٦١): هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون

منهم صاحبنا الصحيح، فصححا كون الجميع مرفوعًا، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛

لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره.

وهشام وشعبة - وإن كانا أحفظ من سعيد - لكنهما لم ينفيا ما رواه؛ وإنما اقتصرا من الحديث

على بعضه، وليس المجلس متحدًا حتى يُتوقف في زيادة سعيد؛ فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر

منهما؛ فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد... هـ.

وكذا حديث ابن مسعود رفعه: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»^(١): ففي رواية أخرى: «قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أنا أخرى...»، فذكرهما؛ فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة^(٢)، أفادت أن الكلمة التي [هي من قوله]^(٣)، هي الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ.

وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «للعبد المملوك أجران. والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي - لأحببت أن أموت، وأنا مملوك»^(٤).

فقوله: «والذي نفسي بيده...» إلخ من كلام أبي هريرة؛ لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها.

تنبيه: هذا القسم يسمى: مدرج المتن، ويقابله مدرج الإسناد، وكل منهما ثلاثة أنواع، اقتصر المصنف في الأول على نوع واحد؛ تبعاً لابن الصلاح، وأهمل نوعين، وأهمل من الثاني نوعاً، وهو عند ابن الصلاح.

فأما مدرج المتن: فتارة يكون في آخر الحديث، كما ذكره، وتارة في أوله، وتارة في وسطه، كما ذكره الخطيب وغيره.

والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر، ووقوعه أوله أكثر من وسطه؛ لأن الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث، فيأتي به بلا فصل؛ فيتوهم أن الكل حديث.

مثاله: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن، وشبابة - فرَّقهما - عن شعبة، عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

فقوله: «أسبغوا الوضوء» مدرج من قول أبي هريرة؛ كما بيّن في رواية البخاري، عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣)، ومسلم (١٥٠ - ٩٢) بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، وقلت أنا: «ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٢/١، ٤٠٧).

(٣) في أ: من كلام ابن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (٤٤ - ١٦٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥).

قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابه في روايتهما له، عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجهم الغفير عنه كرواية آدم^(١).

ومثال المدرج في الوسط - والسبب فيه: إما استنباط الراوي حكمًا من الحديث قبل أن يتم، فيدرجه، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة، ونحو ذلك -:

فمن الأول ما رواه الدارقطني في «السنن» من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، عن^(٢) عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره - أو أنثييه، أو رفعه^(٣) - فليتوضأ»^(٤).

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، ووهّم في ذكر الأنثيين، والرفع، وإدراجه لذلك في حديث بسرة، والمحفوظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات، عن هشام، منهم أيوب، وحماد بن زيد، وغيرهما، ثم رواه من طريق أيوب، بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ»، قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفعه، أو أنثييه، أو ذكره، فليتوضأ^(٥)، وكذا قال الخطيب.

فعروة لما فهم من لفظ الخبر، أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة - جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك؛ فقال ذلك؛ فظن بعض الرواة أنه من صلب الخير؛ فنقله مدرجًا فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا.

ومن الثاني: حديث عائشة في بدء الوحي: «كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التعبّد - الليالي ذوات العدد»^(٦).

فقوله: «وهو التعبّد»، مدرج من قول الزهري:

وحديث فضالة: «أنا زعيم - والزعيم: الحميل - بيت في ريبض الجنة...» الحديث^(٧).

فقوله: «والزعيم: الحميل» مدرج من تفسير ابن وهب، وأمثلة ذلك كثيرة.

(١) كرواية وكيع، أخرجه مسلم (٢٩ - ٢٤٢).

(٢) في ج: ابن.

(٣) في ج: رفعه. والرفع: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضًا أصول الإبطين. ينظر: لسان العرب (رفع).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٤٨/١)، والطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (١/٥٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٤٨/١).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠، ٤٩٥٣)، ومسلم (٢٥٢ - ١٦٠).

(٧) أخرجه النسائي (٦/٢١)، وابن حبان (٤٦١٩)، والطبراني في الكبير (١٨/رقم ٨٠١)، والحاكم

(٧١، ٦١/٢)، والبيهقي (٧٢/٦) من طريق ابن وهب.

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَثْنَانِ بِإِسْنَادَيْنِ ، فَيُرْوِيهِمَا بِأَحَدِهِمَا .

قال ابن دقيق العيد: والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول، أو الأثناء ضعيف، لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي، أو معطوفاً عليه بواو العطف.
(الثاني : أن يكون عنده مثنان) مختلفان، (بإسنادين) مختلفين، (فيرويها بأحدهما)، أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول، أو يكون عنده المتن بإسناد إلا طرفاً منه؛ فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه تاماً بالإسناد الأول. ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه، فيسمعه بواسطة عنه، فيرويه تاماً بحذف الوسطة.

وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف، وكان المصنف رأى دخولهما فيما ذكره.

مثال ذلك: حديث رواه سعيد بن أبي مریم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا...» الحديث^(١).
فقوله: «ولا تنافسوا» مدرج، أدرجه ابن أبي مریم، من حديث آخر لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا»^(٢).

وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس في الأول: «ولا تنافسوا»، وهي في الثاني، وهكذا الحديثان عند رواية الموطأ.

قال الخطيب: وهم فيها ابن أبي مریم، عن^(٣) مالك، عن ابن شهاب؛ وإنما يرويها مالك في حديثه، عن أبي الزناد.

وروى أبو داود من رواية زائدة، وشريك - فَرَّقَهُمَا - والنسائي من رواية سفيان ابن عيينة، كلهم: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: ثم جنتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيتُ الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب.

فقوله: «ثم جنتهم...» إلى آخره^(٤)، ليس هو بهذا الإسناد؛ وإنما أدرج عليه، وهو

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٧/٢) رقم (١٤)، ومن طريقه: البخاري (٦٠٧٦) حدثنا عبد الله بن يوسف عنه، ومسلم (٢٣ - ٢٥٥٩) حدثني يحيى بن يحيى عنه، به، دون قوله: «ولا تنافسوا».

(٢) أخرجه مالك (١٥)، ومن طريقه: البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٨ - ٢٥٦٣).

(٣) في ج: على.

(٤) أخرجه أحمد (٣١٦/٤)، وأبو داود (٧٢٧، ٧٢٨)، والنسائي (١٢٦/٢، ٢٣٦) (٣/٣٤، ٣٥، ٣٧)، =

الثالث : أن يسمع حديثًا من جماعةٍ مختلفين في إسناده أو متنه، فيزويه عنهم باتفاق.

من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل^(١). وهكذا رواه مبيّنًا زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد؛ فميزا قصة تحريك الأيدي، وفصلها من الحديث، وذكرها إسنادهما.

قال موسى بن هارون الحمالي: وهما أثبت ممن روى رفع الأيدي تحت الثياب، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل.

(الثالث : أن يسمع حديثًا من جماعة مختلفين في إسناده، أو متنه، فيرويه عنهم باتفاق)، ولا يبين ما اختلف فيه.

ولفظه المتن مزيدة هنا؛ كأنه أراد بها ما تقدم من أن يكون المتن عنده بإسناد، إلا طرفًا منه، وقد تقدم مثاله.

ومثال اختلاف السند حديث الترمذي عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرحبيل، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟... الحديث^(٢).

فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش؛ لأن واصلًا لا يذكر فيه عمرًا؛ بل يجعله، عن أبي وائل؛ عن عبد الله، هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل، كما ذكره الخطيب.

وقد بين الإسنادين معًا يحيى بن سعيد القطان^(٣) في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في صحيحه، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما: عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله. وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو^(٤). وقال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا سفيان^(٥)، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو. فقال: دعه، دعه^(٦).

= وابن خزيمة (٤٧٩، ٤٨٠).

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٤، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٥) من طريق المسعودي عن عبد الجبار، به.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٨٢).

(٣) في ج: العطار.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٦١).

(٥) في أ، ج: حديثًا عن سفيان.

(٦) صحيح البخاري الحديث (٦٨١١).

وَكُلُّهُ حَرَامٌ، وَصُنِّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا شَفَى وَكَفَى .
النُّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الْمَوْضُوعُ
هُوَ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ، وَشَرُّ الضَّعِيفِ، وَتَحْرُمُ رِوَايَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فِي أَيِّ مَعْنَى
كَانَ إِلَّا مُبَيَّنًّا، وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ

قال العراقي: لكن رواه النسائي، عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل وحده. وعن أبي وائل، عن عمرو، فزاد في السند عَمْرًا^(١)، من غير ذكر أحد، وكان ابن مهدي لما حدث به، عن سفيان، عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد - ظن الراوي عن ابن مهدي اتفاق طرقهم؛ فاقصر على أحد شيوخ سفيان. (وكله) - أي: الإدراج بأقسامه - (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقهاء. وعبارة ابن السمعاني وغيره: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين». وعندني: أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع؛ ولذلك فعله الزهري، وغير واحد من الأئمة.

(وصنف فيه) - أي: نوع المدرج - (الخطيب كتابًا) سماه: «الفصل للوصل المدرج في النقل»، (شفي وكفي) على ما فيه من إعواز. وقد لخصه شيخ الإسلام، وزاد عليه قدره مرتين، وأكثر في كتاب سماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

(النوع الحادي والعشرون: الموضوع^(٢))

(هو الكذب) (المختلق المصنوع، و) هو (شر الضعيف) وأقبحه، (وتحرم روايته مع العلم به) - أي: بوضعه - (في أي معنى كان): سواء الأحكام، والقصص، والترغيب، وغيرها، (إلا مبينًا) - أي: مقرونًا ببيان وضعه - لحديث مسلم: «من حدث عني بحديث يزى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»^(٣).

(ويعرف الوضع) للحديث (بإقرار واضعه) أنه وضعه: كحديث فضائل القرآن الآتي، اعترف بوضعه ميسرة.

وقال البخاري في التاريخ الأوسط: حدثني يحيى الشكري، عن علي بن [حدير]،

(١) أخرجه النسائي (٨٩/٧).

(٢) راجع في هذا الباب الكتاب القيم: «المنار المنيف» للإمام ابن القيم، رحمه الله.

(٣) أخرجه أحمد (١٤/٥، ١٩، ٢٠)، ومسلم في المقدمة (٩/١)، وابن ماجه (٣٩)، وابن حبان (٢٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٢) من حديث سُمرة بن جُنْدَب.

أَوْ مَعْنَى إِقْرَارِهِ، أَوْ قَرِيْبَةً فِي الرَّأْيِ أَوْ الْمَرْوِيِّ؛ فَقَدْ وُضِعَتْ أَحَادِيثُ يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا رَكَاةٌ لَفْظُهَا وَمَعَانِيهَا،

قال: سمعت عمر بن صبح، يقول: أنا وضعتُ خطبة النبي ﷺ.

وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه؛ لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع.

قال: وهذا كاف في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً؛ لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه.

قيل: وهذا ليس باستشكال منه؛ إنما هو توضيح وبيان، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر؛ لجواز كذبه في الإقرار، على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف: ما هو الظاهر، لا ما في نفس الأمر، ونحا البلقيني في محاسن الاصطلاح قريباً من ذلك.

(أو معنى إقراره)، عبارة ابن الصلاح: «وما ينتزل منزلة إقراره».

قال العراقي: كأن يحدث بحديث عن شيخ، ويُسأل عن مولده؛ فيذكر تاريخاً، يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده: فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده ينتزل منزلة إقراره بالوضع؛ لأن ذلك الحديث لا يعرف [إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف] ^(١) إلا برواية هذا عنه.

وكذا مثل الزركشي في مختصره.

(أو قرينة في الراوي، أو المروي؛ فقد وضعت أحاديث) طويلة (يشهد بوضعها ركاة لفظها ومعانيها).

قال الربيع بن خثيم: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره.

وقال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب.

قال البلقيني: وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً، يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه.

وقال شيخ الإسلام: المدار في الركعة على ركة المعنى؛ فحيثما وجدت دل على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ؛ لأن هذا الدين كله محاسن، والركعة ترجع إلى

(١) سقط في أ، ب.

الرداءة.

وقال: أما ركافة اللفظ فقط، فلا تدل على ذلك؛ لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى، فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم: إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب.

قال: ومما يدخل في قرينة حال المروري ما نقل عن الخطيب، عن أبي بكر بن الطيب، أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي: أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا.

ومنها: ما يصرح بتكذيب رواية جميع^(١) المتواتر، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع، [ثم]^(٢) لا ينقله منهم إلا واحد.

ومنها: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقيق، وهذا كثير في حديث القصاص، والأخير راجع إلى الركة.

قلت: ومن القرائن كون الراوي رافضياً، والحديث في فضائل أهل البيت.

وقد أشار إلى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره، فقال: ويعرف بإقرار واضعه، أو من حال الراوي: كقوله: «سمعتُ فلاناً يقول»، وعلمنا وفاة المروري عنه قبل وجوده، أو من حال المروري؛ لركافة ألفاظه حيث تمتنع^(٣) الرواية بالمعنى، ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل، أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله، أو لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر، كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي. وهل تثبت بالبينة على أنه وضعه؟ يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة؟ مع القطع بأنه لا يعمل به. انتهى.

وفي جمع الجوامع لابن السبكي -أخذاً من المحصول وغيره-: كل خبر أوهم باطلاً، ولم يقبل التأويل فمكذوب، أو نقص منه ما يزيل الوهم.

ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة ويطون الكتب، وكذا قال صاحب المعتمد. قال العز بن جماعة: وهذا قد ينازع^(٤) في إفضائه^(٥) إلى

(١) في أ، ج: جمع.

(٢) سقط في أ، ط.

(٣) في ط: يمنع.

(٤) في أ: يتنازع.

(٥) في ب، ط: إفضائه.

القطع، وإنما غايته غلبة الظن؛ ولهذا قال العراقي^(١): يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو، إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسر^(٢) أو متعذر.

وقد ذكر أبو حازم في مجلس سليمان بن عبد الملك^(٣) حديثاً بحضرة الزهري؛ فقال الزهري: لا أعرف هذا الحديث، فقال: أحفظت حديث رسول الله ﷺ؟! قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: أرجو، قال: اجعل هذا من النصف الآخر. انتهى.

وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: «إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنه موضوع»!

قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد، والكتب المشهورة.

ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي: ما أسنده الحاكم، عن سيف بن عمر التميمي، قال: كنتُ عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكتاب يبكي؛ فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم: حدثني عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً: «معلمو صبيانكم شرازكم؛ أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المساكين»^(٤).

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي، ومن تبعه بخراسان؟! فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله^(٥)، حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضرم على أمي من إبليس، ويكون في أمي رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمي»^(٦).

وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى: إن قومًا يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه، فقال: حدثنا المسيب بن واضح، ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، مرفوعاً: «من رفع يديه في الركوع، فلا صلاة له»^(٧).

(١) في ج: القرافي.

(٢) في ب: عسير.

(٣) في ط: «الرشيد»، وهذا خطأ؛ لأن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، كما في التقريب. وهارون الرشيد ولد عام ١٤٩ هـ؛ كما في الأعلام (٦٢/٧).

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٦/١). وينظر: مقدمة الموضوعات لابن الجوزي (٢٦/١).

(٥) في ب، ج، ط: عبد البر.

(٦) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٨٧٠)، وقد ذكره في مقدمته (٢٦/١).

(٧) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٩٦٤).

وَقَدْ أَكْثَرَ جَامِعَ الْمَوْضُوعَاتِ فِي نَحْوِ مُجَلَّدَيْنِ - أَعْنِي: أَبَا الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ - فَذَكَرَ كَثِيرًا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهِ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ.

ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً، وصلت عند المقام ركعتين^(١).

وأسند من طريق محمد بن شجاع البلخي، عن حبان^(٢) بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزوم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله خلق الفرس فأجراها، فعرقت فخلق نفسه منها»^(٣).

هذا لا يضعه مسلم^(٤)، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزوم: قال شعبة: رأيت لو أعطي درهماً وضع خمسين حديثاً.

(وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين - أعني: أبا الفرج بن الجوزي - فذكر) في كتابه (كثيراً مما لا دليل على وضعه، بل هو ضعيف)، بل وفيه الحسن، بل والصحيح، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من صحيح مسلم كما سأبينه.

قال الذهبي: ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسناً قوية.

قال: ونقلت من خط السيد^(٥) أحمد بن أبي المجد، قال: صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات، فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، وما لم يصب فيه: إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواياتها: كقوله: فلان ضعيف، أو ليس بالقوي، أو لئِن، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة، ولا معارضة لكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في روايه^(٦)، وهذا عدوان ومجازفة. انتهى.

وقال شيخ الإسلام: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً.

قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدرك

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٥).

(٢) في ط: حسان.

(٣) أخرجه ابن الجوزي (٢٣١).

(٤) زاد في ط: بل ولا عاقل.

(٥) في أ: السيف.

(٦) في ج: رواه.

الحاكم؛ فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحًا.

قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين؛ فإن الكلام في تساهلها أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن؛ لأنه ما من حديث، إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل.

قلتُ: قد اختصرتُ هذا الكتاب، فعلقْتُ أسانيده، وذكرتُ منها موضع الحاجة، وأتيتُ بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقبْتُ كثيرًا منها، وتتبعْتُ كلام الحفاظ في تلك الأحاديث، خصوصًا شيخ الإسلام في تصانيفه وأماله، ثم أفردتُ الأحاديث المتعقبة في تأليف، وذلك أن شيخ الإسلام أَلَفَ: «القول المسدد في الذب عن المسند» أورد فيه أربعة وعشرين حديثًا في المسند، وهي في الموضوعات، وانتقدها حديثًا حديثًا، ومنها حديث في صحيح مسلم، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طالت بك فدة، أو شك أن ترى قومًا يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذنان البقر»^(١).

قال شيخ الإسلام: لم أقف في كتاب الموضوعات على شيء حكم عليه، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة، ثم تكلم عليه، وعلى شواهد.

وذيلتُ على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات، من المسند وهي أربعة عشر، مع الكلام عليها، ثم ألفتُ ذيلًا لهذين الكتابين سميته: «القول الحسن في الذب عن السنن» أوردتُ فيه مائة وبضعة وعشرين حديثًا ليست بموضوعة:

منها ما هو في سنن أبي داود، وهي أربعة أحاديث: منها حديث صلاة التسييح^(٢).

ومنها ما هو في جامع الترمذي، وهو ثلاثة وعشرون حديثًا. ومنها ما هو في سنن النسائي، وهو حديث واحد. ومنها ما هو في ابن ماجه، وهو ستة عشر حديثًا.

ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر، وهو حديث ابن عمر: «كيف بك يا بن عمر إذا عمرت بين قوم يخبثون رزق سنتهم؟!». هذا الحديث أوردته الديلمي في مسند الفردوس، وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر، ورأيتُ بخط العراقي أنه

(١) أخرجه أحمد (٣٠٨/٢، ٣٢٣)، ومسلم (٥٣، ٥٤ - ٢٨٥٧). وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦) من حديث ابن عباس. وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٣١).

وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامًا، أَعْظَمُهُمْ ضَرَرًا قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الزُّهْدِ، وَضَعُوهُ حِسْبَةً فِي رِزْقِهِمْ، فَقَبِلْتُ مَوْضُوعَاتِهِمْ ثِقَةً بِهِمْ.

ليس في الرواية المشهورة، وأن المزي^(١) ذكر أنه في رواية حماد بن شاکر، فهذا حديث ثان [من أحاديث]^(٢) الصحيحين.

ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح: كخلق أفعال العباد، أو تعاليقه في الصحيح. أو في مؤلف أُطْلِقَ عليه اسم «الصحيح»: كمسند الدارمي، والمستدرک، وصحيح ابن حبان. أو في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي؛ فقد التزم ألا يخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً. ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب.

وقد حررتُ الكلام على ذلك حديثاً حديثاً، فجاء كتاباً حافلاً، وقلتُ في آخره نظماً:

كتاب الأباطيل للمرتضي	أبي الفرج الحافظ المقتدي
تضمن ما ليس من شرطه	لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم	وفوق الثلاثين عن أحمد
وفرد رواه البخاري في	رواية حماد المسند
وعند سليمان قل أربع	وبضع وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحد وابن ما	جدة ست عشرة إن تغد
وعند البخاري لا في الصحيح	وللدارمي الحبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم ال	إمام وتلميذه الجهبذي
وتعليق أستاذهم ^(٣) أربعون	وخذ مثلها واستفد وانقذ
وقد بان ذلك مجموعه	وأوضحته لك كي تهتدي
وثم بقايا لمستدرک	فما جمع العلم في مفرد

(والواضعون أقسام) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع، (أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد، وضعوه حسبة) -أي: احتساباً للأجر عند الله- (في زعمهم) الفاسد، (فقبلت موضوعاتهم؛ ثقة بهم)، وركوناً إليهم؛ لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح.

ولهذا قال يحيى القطان: ما رأيتُ الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير، أي: لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم، وما يمتنع عليهم، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر؛ فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، ولكن الواضعون منهم، وإن خفي حالهم على كثير من الناس - فإنه لم يخف على

(١) تحفة الأشراف (٤١/٦) رقم (٧٤٢٨).

(٢) في ب: في أحد.

(٣) في ط: إسنادهم.

وَجَوَّزَتِ الْكِرَامِيَّةُ الْوَضْعَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ،

جهاذة الحديث ونقاده.

وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟! فقال: تعيش لها الجهاذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن أمثلة ما وضع حسبة: ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار^(١) المروزي: أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين: عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟! فقال: إني رأيتُ الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق؛ فوضعتُ هذا الحديث حسبة^(٢). وكان يقال لأبي عصمة هذا: «نوح الجامع»، قال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق.

وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال: قلتُ لميسرة بن عبد ربه: من أين جئتُ بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟! قال: وضعتها أرغب الناس فيها^(٣). وكان غلامًا جليلًا يتزهد، ويهجر شهوات الدنيا، وغلقت أسواق بغداد لموته، ومع ذلك كان يضع الحديث، وقيل له عند موته: حسن ظنك؟ قال: كيف لا، وقد وضعتُ في فضل علي سبعين حديثًا!.

وكان أبو داود النخعي أطول الناس قيامًا بليل، وأكثرهم صيامًا بنهار، وكان يضع. قال ابن حبان: وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي، من أصلب أهل زمانه في السنة، وأذبههم عنها، وأقمعهم لمن خالفها، وكان مع هذا يضع الحديث. وقال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين، مكث عشرين سنة لا يكلم أحدًا، وكان يكذب كذبًا فاحشًا.

(وجوزت الكرامية) - وهم قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم، بتشديد الراء في الأشهر - (الوضع في الترغيب والترهيب)، دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب؛ ترغيبًا للناس في الطاعة، وترهيبًا لهم عن المعصية. واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث: «من كذب علي متعمدًا؛ ليضل به الناس...»^(٤).

(١) في أ: ابن عامر.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٦٤/١)، ومن طريقه ابن الجوزي (١٤).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢١٨) من حديث ابن عمر، و (٢١٩) من حديث البراء =

وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ، وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ جُمْلًا، فَبَيَّنَ جَهَابِذَةُ الْحَدِيثِ أَمْرَهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وحمل بعضهم حديث «من كذب عليّ...» أي: قال: إنه شاعر أو مجنون^(١). وقال بعضهم: إنما نكذب له لا عليه.

وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع: لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسنادًا.

وقال بعض أهل الرأي - فيما حكاه القرطبي -: ما وافق القياس الجلي جاز أن يُعزى إلى النبي ﷺ.

قال المصنف - زيادة على ابن الصلاح -: (وهو) وما أشبهه (خلاف إجماع المسلمين) الذين يعتد بهم، بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني؛ فجزم بتكفير واضع الحديث. (ووضعت الزنادقة جملاً) من الأحاديث؛ يفسدون بها الدين، (فبين جهابذة الحديث)، أي: نقاده - بفتح الجيم، جمع جهبذ، بالكسر، وآخره معجمة - (أمرها، والله الحمد). روى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد، قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث.

منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي، قال ابن عدي: لما أخذ ليضرب عنقه، قال: وضعتُ فيكم أربعة آلاف حديث: أحرم فيها الحلال، وأحلل فيها الحرام.

وكبيان بن سمعان النهدي، الذي قتله خالد القسري، وأحرقه بالنار.

قال الحاكم: وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، فروى عن حميد عن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله»^(٢)، وضع هذا الاستثناء؛ لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة، والدعوة إلى التنبؤ.

وهذا القسم مقابل القسم الأول من أقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح. ومنهم قسم يضعون؛ انتصاراً لمذهبهم؛ كالخطابية، والرافضة، وقوم من السالمية، روى ابن حبان في الضعفاء بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ: أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه؛ فإننا كنا إذا رأينا رأياً

= ابن عازب، و(٢٢٠) من حديث جابر.

(١) أخرجه ابن حبان (٦٤/١)، وابن الجوزي (٢١٦).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٤٢).

جعلنا له حديثاً^(١).

وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث^(٢).

وقال الحاكم: كان محمد بن القاسم الطايكاني^(٣) من رءوس المرجئة، وكان يضع الحديث على مذهبهم^(٤).

ثم روى بسنده عن المحاملي، قال: سمعت أبا العيناء، يقول: أنا والجاحظ^(٥) وضعنا حديث فذك، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه، إلا ابن شيبه العلوي؛ فإنه قال: لا يشبه آخر هذا الحديث أوله، وأبى أن يقبله.

وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم: كغياث بن إبراهيم؛ حيث وضع للمهدي في حديث: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر».

فزاد فيه: «أو جناح»، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام؛ فتركها بعد ذلك، وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك، وذكر أنه لما قام، قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب. أسنده الحاكم^(٦).

وأسند عن هارون بن أبي عبيد الله، عن أبيه، قال: قال المهدي: ألا ترى ما يقول لي مقاتل؟ قال: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس، قلت: لا حاجة لي فيها.

وضرب كأتوا يتكسبون بذلك، ويرتزقون به في قصصهم: كأبي سعيد المدائني.

وضرب امتحنوا بأولادهم، أو ربائب، أو وراقين؛ فوضعوا لهم أحاديث، ودسوها عليهم، فحدثوا بها من غير أن يشعروا: كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، وكحماد ابن سلمة؛ ابتلي بربيبه ابن أبي العوجاء، فكان يدس في كتبه، وكمعمر كان له ابن أخ رافضي، فدس في كتبه حديثاً عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال:

(١) في المجروحين (١/٨٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٧).

(٢) أخرجه ابن الجوزي (١/٢١) من طريق الخطيب.

(٣) في أ: الطافكاني، وفي ب، ج: الطانكاني.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي (١٠).

(٥) في ج: والحافظ.

(٦) أخرجه الخطيب في التاريخ (١٢/٣٢٣ - ٣٢٤)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٣) بزيادة: «أو جناح».

والحديث بدون هذه الزيادة أخرجه أحمد (٢/٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/٢٢٦، ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من طريقين عن أبي هريرة.

وَرَبِّمَا أَسْنَدَ الْوَاضِعُ كَلَامًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ،

نظر النبي ﷺ إلى علي، فقال: «أنت سيد في الدنيا، سيد في الآخرة، ومن أحبك فقد أحبني، وحببي حبيب الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، والويل لمن أبغضك بعدي»^(١). فحدث به عبد الرزاق، عن معمر، وهو باطل موضوع، كما قاله ابن معين. وضرب يلعنون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بأرائهم؛ فيضعون، وقيل: إن الحافظ أبا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك، وكأنه الذي وضع الحديث في قصر المغرب. وضرب يلقبون سند الحديث؛ ليستغرب؛ فيرغب في سماعه منهم: كابن أبي حية^(٢)، وحماد النسيبي، وبهلول بن عبيد، وأصرم بن حوشب. وضرب دعتهم حاجتهم إليه؛ فوضعوه في الوقت، كما تقدم عن سعد^(٣) بن طريف، ومحمد بن عكاشة، ومأمون الهروي.

فائدة: قال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام. (وربما أسند الواضع كلامًا لنفسه): كأكثر الموضوعات، (أو لبعض الحكماء)، أو الزهاد، أو الإسرائيليات: كحديث «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء»^(٤)، لا أصل له من كلام النبي ﷺ؛ بل هو من كلام بعض الأطباء، قيل: إنه الحارث بن كلدة طيب العرب.

(١) أخرجه الخطيب في التاريخ (٤/٤١)، والحاكم (٣/١٢٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/رقم ٣٤٨).

قال الذهبي في التلخيص: هذا - وإن كان رواه ثقات - فهو منكر ليس بعيد من الوضع؛ وإلا لأي شيء. حدث به عبد الرزاق سراً، ولم يجسر أن يتفوه به لأحمد وابن معين والخلق الذين رحلوا إليه، وأبو الأزهر ثقة: ذكر أنه رافق عبد الرزاق من قرية إلى صنعاء قال: فلما ودعته، قال: «قد وجب حقلك علي، وأنا أحذئك بحديث لم يسمعه مني غيرك»، فحدثني والله بهذا الحديث لفظاً. اهـ. وقد سئل أبو حامد بن الشرقي عن حديث أبي الأزهر؟ فقال: هذا حديث باطل؛ والسبب فيه أن معمرًا كان له ابن أخ رافضياً يمكنه من كتبه؛ فأدخل عليه الحديث، وكان معمر رجلاً مهيباً لا يقدر عليه أحد في السؤال والمراجعة. ينظر: العلل المتناهية.

(٢) في أ: كابن أبي دحية.

(٣) في ج: سعيد.

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٩٧):

وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس: «الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعودوا كل جسم ما اعتاد»، فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ؛ قاله غير واحد من أئمة الحديث.

وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي شِبْهِ الْوَضْعِ بِغَيْرِ قَصْدٍ.

ومثله العراقي في شرح الألفية بحديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»^(١)، قال: فإنه إما من كلام مالك بن دينار، كما رواه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان بإسناده إليه، أو من كلام عيسى بن مريم عليه السلام، كما رواه البيهقي في الزهد^(٢)، ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وآله، إلا من مراسيل الحسن البصري، كما رواه البيهقي في شعب الإيمان^(٣)، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح.

وقال شيخ الإسلام: إسناده إلى الحسن - حسن، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة، وابن المدني؛ فلا دليل على وضعه. انتهى، والأمر كما قال.

(وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطاً منه (بغير قصد)، فليس بموضوع حقيقة؛ بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في شرح النخبة، قال: بأن يسوق الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من عند نفسه؛ فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

كحديث رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(٤).

قال الحاكم: دخل ثابت على شريك، وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت، قال: «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار»، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه؛ فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد؛ فكان يحدث به.

وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك؛ فإنه قاله عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم...»، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك: كعبد الحميد بن بخر، وعبد الله بن شبرمة، وإسحاق بن بشر الكاهلي، وجماعة آخرين.

(١) كما في كشف الخفاء (١/٤١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد ص ١٣٤، وأبو نعيم، كما في كشف الخفاء، وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي، كما في الكشف.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/رقم ١٠٥٠١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٨٤ - ٩٩٠).

وَمِنَ الْمَوْضُوعِ: الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةَ، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ومن الموضوع: الحديث المروي عن أبي بن كعب) مرفوعاً (في فضل القرآن سورة سورة)، من أوله إلى آخره.

فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدثني شيخ به، فقلت للشيخ من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن، وهو حي؛ فصرتُ إليه، فقلتُ: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط، وهو حي؛ فصرتُ إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة؛ فصرتُ إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان؛ فصرتُ إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قوم من المتصوفة، ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني؛ فقلتُ: يا شيخ من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث؛ ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن^(١).

قلتُ: ولم أقف على تسمية هذا الشيخ، إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات من طريق بزيع بن حسان^(٢)، عن علي بن زيد بن جدعان، وعطاء بن أبي ميمونة، عن زر ابن حبيش، عن أبي^(٣)، وقال: الآفة فيه من بزيع، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد، عن علي، وعطاء^(٤)، وقال: الآفة فيه من مخلد؛ فكان أحدهما وضعه، والآخر سرقه، أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع.

(وقد أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره: كالشعلبي، والواحدي^(٥)، والزمخشري^(٦)، والبيضاوي^(٧).

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٧٣، ٤٧٤).

(٢) في ج: حبان.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٧٠).

(٤) أخرجه ابن الجوزي (٤٧١).

(٥) هو علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي، كان فقيهاً إماماً في النحو واللغة وغيرهما، شاعراً ومفسراً، من تصانيفه: «البيسط»، «الوسيط»، «الوجيز في التفسير»، و«أسباب النزول»، وغيرها، توفي سنة ٤٦٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢/٤٦٤)، النجوم الزاهرة (٦/١٠٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٥٧).

(٦) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي جار الله، أبو القاسم الزمخشري، إمام من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب، كان واسع العلم، كثير الفضل، غاية في الذكاء، وجودة القريحة، معتزلاً قوياً في مذهبه، مجاهراً به، حنفيّاً.

من تصانيفه: «الكشاف»، «الفاق في غريب الحديث»، «المفصل في النحو»، «الأنموذج»، «شرح أبيات الكتاب»، وغيرها.

قال العراقي: لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين^(١)، فهو أبسط لعذره؛ إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه، وأما من لم يبرز سنده، وأورده بصيغة الجزم؛ فخطؤه أفحش.

[تنبيهات]:

الأول: من الباطل - أيضًا - في فضائل القرآن سورة سورة - حديث ابن عباس^(٢): وضعه ميسرة كما تقدم.

وحديث أبي أمامة الباهلي: أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدائني، عن هارون بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عنه.

الثاني: ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف ليس بموضوع، ولولا خشية الإطالة، لأوردت ذلك هنا؛ لئلا يُتَوَهَّم أنه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصًا مع قول الدارقطني: أصح ما ورد في فضائل القرآن: فضل «قل هو الله أحد». ومن طالع كتب السنن، والزوائد عليها وجد من ذلك شيئًا كثيرًا.

وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجل ما يعتمد عليه في ذلك؛ فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك، مما ليس بموضوع، وإن فاته أشياء.

وقد جمعت في ذلك كتابًا لطيفًا سميته: «خمائل الزهر في فضائل السور»^(٣).

واعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضائلها: الفاتحة، والزهراوان^(٤)،

= مات سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، ينظر: بغية الوعاة (٢/٢٧٩ - ٢٨٠)، نزهة الألبا (٤٦٩)، وفيات الأعيان (٢/٨١)، الأعلام (٧/١٧٨).

(٧) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، قاضي القضاة، ناصر الدين، أبو الخير البيضاوي، كان إمامًا مبرزًا نظرًا، خيرًا صالحًا متعبدًا، من تصانيفه: «الطواع»، «المنهاج»، «مختصر الكشاف»، «مختصر الوسيط». توفي سنة ٦٩١هـ.

ينظر: طبقات السبكي (٥/٥٩)، شذرات الذهب (٥/٢١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٧٢).

(١) قال ابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٩١): ولم أعجب منهما؛ لأنهما ليسا من أصحاب الحديث، وإنما عجبْتُ من أبي بكر بن أبي داود كيف فرقه على كتابه الذي صنغه في فضائل القرآن؟! وهو يعلم أنه حديث مُحال.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٦).

(٣) وقيل جمال الزهر في فضائل السور.

انظر كشف الظنون (١/٧٢٣)، حسن المحاضرة (١/٣٤٠)، وهدية العارفين (١/٥٣٨).

(٤) هما البقرة وآل عمران.

النوع الثاني والعشرون: المقلوب

هُوَ نَحْوُ حَدِيثِ مَشْهُورٍ عَنْ سَالِمٍ جُعِلَ عَنْ نَافِعٍ؛ لِيُرْغَبَ فِيهِ،

والأنعام، والسبع الطوال مجملًا، والكهف، ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمُعَوِّذَاتَانِ. وما عداها لم يصح فيها شيء.

الثالث: من الموضوع - أيضًا - حديث الأرز، والعدس، والبادنجان، والهريسة، وفوائل من اسمه محمد وأحمد، وفضل أبي حنيفة، وعين سلوان، وعسقلان - إلا حديث أنس الذي في مسند أحمد^(١) على ما قيل فيه من النكارة - ووصايا علي: وضعها حماد بن عمرو النصيبي، ووصية في الجماع^(٢): وضعها إسحاق بن نجيح الملطي، ونسخة العقل: وضعها داود بن المحبر، وأوردها الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وحديث القس بن ساعدة: أورده البزار في مسنده، والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء: أورده ابن مردويه في تفسيره، وهو نحو كراسين، ونسخ ستة رواها عن أنس: وهم أبو هذبة، ودينار، ونعيم بن سالم، والأشج، وخراش، ونسطور.

(النوع الثاني والعشرون: المقلوب^(٣): هو) قسمان:

الأول: أن يكون الحديث مشهورًا براو، فيجعل مكانه آخر في طبقته: (نحو حديث مشهور عن سالم، جعل عن نافع؛ ليرغب فيه) لغرابته، أو عن مالك، جعل عن عبيد الله ابن عمر.

وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي، وأبو إسماعيل إبراهيم ابن أبي حية السبع، وبهلول بن عبيد الكندي.

قال ابن دقيق العيد: وهو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث.

قال العراقي: مثاله: حديث رواه عمرو بن خالد الحراني، عن حماد النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام...»^(٤) الحديث؛ فهذا حديث مقلوب: قلبه حماد، فجعله عن الأعمش؛

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥/٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٨٧٩)، وقال ابن حجر في «القول المسدد» ص ١٣٢: «الحديث الثامن: حديث أنس في فضل عسقلان، وهو في فضائل الأعمال والتخريض على الرباط في سبيل الله، ونيس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل، وطريقة أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام».

(٢) في ب: ووصيتها في الجامع.

(٣) قال السخاوي في «فتح المغيب» (٣١٨/١): «وحقيقة القلب: تغيير من يُعرف برواية ما بغیره: عمدًا أو سهوًا». اهـ.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٠٨/١) من طريق حماد بن عمرو.

وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه؛ هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة، والثوري، وجريز بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي، كلهم عن سهيل^(١).

قال: ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب؛ فإنه قل ما يصح منها.

تنبيه: قال البلقيني: قد يقع القلب في المتن، قال: ويمكن تمثيله بما رواه حُبَيْبُ بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة مرفوعاً، «إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال، فلا تأكلوا ولا تشربوا . . .» الحديث، رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما^(٢)، والمشهور من حديث ابن عمر، وعائشة: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٣).

قال: فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة، قال: إلا أن ابن حبان، وابن خزيمة لم يجعلوا ذلك من المقلوب، وجمعا باحتمال أن يكون بين بلال وبين أم مكتوم تناوب.

قال: ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد، ولو فتحنا باب التأويلات لَأَنذَقَعَ كثير من علل الحديث.

قال: ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس؛ فيفرد بنوع، ولم أر من تعرض لذلك^(٤).

انتهى.

وقد مثل شيخ الإسلام في شرح النخبة القلب في الإسناد بنحو: كعب بن مرة ومرة بن كعب، وفي المتن: بحديث مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله: «ورجل تصدق بصدقة أخفاها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»^(٥)، قال: فهذا مما انقلب على أحد الرواة؛ وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»؛ كما في الصحيحين^(٦).

قلت: ووجدت مثلاً آخر: وهو ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة: «إذا أمرتكم

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥)، ومسلم (١٣ - ٢١٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣، ١١١١)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٣٣)، والنسائي (١٠/٢ - ١١)، وابن خزيمة (٤٠٤، ٤٠٥)، وابن حبان (٣٤٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/٤٨٠ - ٤٨٢)، والبيهقي (١/٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (٣٨ - ١٠٩٢).

(٤) والأولى تسميته مقلوباً؛ فيكون المقلوب تارة في الإسناد، وتارة في المتن، كما قالوه في المدرج سواء؛ قاله الحافظ في الفتح (٢/٣٦٥).

(٥) أخرجه مسلم (٩١ - ١٠٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦).

در باب المقلوب

وَقَلَّبَ أَهْلُ بَغْدَادَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِائَةَ حَدِيثٍ اِمْتِحَانًا، فَرَدَّهَا عَلَى وُجُوهِهَا؛ فَأَذَعْنُوا بِفَضْلِهِ.

بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم»^(١)؛ فإن المعروف ما في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم»^(٢).

القسم الثاني: أن يؤخذ إسناد متن، فيجعل على متن آخر وبالعكس، وهذا قد يقصد به -أيضاً- الإغراب؛ فيكون كالوضع، وقد يفعل اختباراً لحفظ المحدث، أو لقبوله التلقين، وقد فعل ذلك شعبة، وحماد بن سلمة، وأهل الحديث.

(وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحاناً، فردها على وجوهها؛ فأذعنوا بفضلها)، وذلك فيما رواه الخطيب^(٣): حدثني [محمد]^(٤) ابن أبي الحسن الساحلي، أنا أحمد بن حسن الرازي، سمعتُ أبا أحمد بن عدي، يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون: أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث؛ فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفنوه إلى عشرة أنفس - إلى كل رجل عشرة - وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان، وغيرهم من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث؟ فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر؟ فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد، حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه؛ فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز، والتقصير، وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة؟ فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث، والرابع... إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٨٣١/٤) رقم (١٣١ - ١٣٣٧) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

(٣) تاريخ بغداد (٢/٢٠ - ٢١).

(٤) سقط في أ، ط.

فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول، فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث، والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناده إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها؛ فأقرّ له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

[تنبيهات]

الأول : قال العراقي : في جواز هذا الفعل نظر، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثًا، وقد أنكّر حرّمي على شعبة؛ لما قلب أحاديث عليّ أبان بن أبي عياش، وقال: يا بنس ما صنع، وهذا يحل؟! .

الثاني : قد يقع القلب غلطًا لا قصدًا، كما يقع الوضع كذلك، وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»^(١).

فهذا حديث انقلب إسناده على جرير، وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، هكذا رواه الأئمة الخمسة^(٢)، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى، وجرير إنما سمعه من حجاج؛ فانقلب عليه، وقد بين ذلك حماد بن زيد، فيما رواه أبو داود في المراسيل، عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان عنه، قال: كنتُ أنا، وجرير عند ثابت، فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس^(٣).

الثالث : هذا آخر ما أورده المصنف من أنواع الضعيف، وبقي عليه «المتروك» ذكره شيخ الإسلام في النخبة، وفسره: بأن يرويه من يتهم بالكذب، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة.

قال: وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث، وهو دون الأول. انتهى.

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٢٥٩).

(٢) أخرجه الحميدي (٤٢٧)، وأحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٤)، وعبد بن حميد (١٨٩)، والبخاري (٦٣٧)، ٩٣٨، (٩٠٩)، ومسلم (١٥٦ - ٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩، ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٣١/٢، ٨١)، وابن خزيمة (١٦٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٠٧ رقم (٦٤).

فَرُعٌ: إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: «هُوَ ضَعِيفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ»، وَلَا تَقُلْ: «ضَعِيفُ الْمَتْنِ» لِمَجْرَدِ ضَعْفِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِمَامٌ: «إِنَّهُ لَمْ يَزُوَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ»، أَوْ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ» مُفَسِّرًا ضَعْفَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ فِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي قَرِيبًا.

وتقدمت الإشارة إليه عقب الشاذ والمنكر.

الرابع: تقدم أن شر الضعيف الموضوع، وهذا أمر متفق عليه، ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك، ويليه المتروك، ثم المنكر، ثم المعلل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب، كذا رتبته شيخ الإسلام.

وقال الخطابي: شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

وقال الزركشي في مختصره: ما ضَعَفُهُ لا لعدم اتصاله سبعة أصناف، شرها: الموضوع، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب. انتهى.

قلت: وهذا ترتيب حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضَعَفُهُ لعدم اتصاله: شره المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل، وهذا واضح. ثم رأيت شيخنا الإمام الشمني نقل قول الجوزقاني: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل.

وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد، وإلا فهو يساوي المعضل.

فرع: فيه مسائل تتعلق بالضعيف: (إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: «هو ضعيف بهذا الإسناد»، ولا تقل: «ضعيف المتن»)، ولا «ضعيف» وتطلق (بمجرد ضعف ذلك الإسناد)؛ فقد يكون له إسناد آخر صحيح^(١)، (إلا أن يقول إمام: «إنه لم يرو من وجه صحيح»)، أو «ليس له إسناد يثبت به»، (أو «إنه حديث ضعيف» مفسراً ضعفه، فإن أطلق الضعيف^(٢))، ولم يبين سببه؛ (ففيه كلام يأتي قريباً) في النوع الآتي.

(١) قال ابن حجر في «النكت» (٢/٨٨٧): «إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد، وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظائه - فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة، فما المانع له من الحكم بالضعف؛ بناء على غلبة ظنه؟! وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلاناً تفرد به، وعرف المتأخر أن فلاناً المذكور قد ضَعَفَ بتضعيف فادح؛ فما الذي يمنعه من الحكم بالضعف؟! والظاهر أن المصنف - يعني: ابن الصلاح - مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به، والحق خلافه كما قدمناه». اهـ. كذا ذكره ابن حجر، وقدمنا في نوع «الصحيح» أن ابن الصلاح لم يذهب إلى المنع من الحكم على الحديث بما يليق به، ولا أراد ذلك، وإنما فهم عنه على سبيل الخطأ والوهم؛ فراجع ثم.

(٢) في ط: الضعيف.

وَإِذَا أَرَدْتَ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُلْ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا »، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ صَيِّغِ الْجَزْمِ، بَلْ قُلْ: « رُوِيَ كَذَا » أَوْ « بَلَّغْنَا كَذَا » أَوْ « وَرَدَّ » أَوْ « جَاءَ » أَوْ « نُقِلَ » وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكَذَا مَا تَشْكُ فِي صِحَّتِهِ. [وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَرِوَايَةُ

فوائد:

الأولى : إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث: « لا أعرفه » اعتمد ذلك في نفيه، كما ذكر شيخ الإسلام.

فإن قيل: يعارض هذا ما حكى عن أبي حازم: أنه روى حديثاً بحضرة الزهري، فأنكره، وقال: لا أعرف هذا؛ فقليل له: أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله؟! قال: لا، قال: فتصيفه؟ قال: أرجو، قال: اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه. هذا وهو الزهري، فما ظنك بغيره؟! وقريب منه ما أسنده ابن النجار في تاريخه عن ابن أبي عاثشة، قال: تكلم شاب يوماً عند الشعبي، فقال الشعبي: ما سمعنا بهذا؛ فقال الشاب: كل العلم سمعت؟! قال: لا، قال: فشطره؟! قال: لا، قال: فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه؛ فألجم الشعبي.

قلنا: أجيب عن ذلك: بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ، وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة، فيبعد عدم الاطلاع من الحفاظ الجهد على ما يورده غيره؛ فالظاهر عدمه.

الثانية : ألف عمر بن بدر الموصلي - وليس من الحفاظ - كتاباً في قولهم: «لم يصح شيء في هذا الباب»، وعليه في كثير مما ذكره انتقاد.

الثالثة : قولهم: «هذا الحديث ليس له أصل»، أو «لا أصل له».

قال ابن تيمية: معناه: ليس له إسناد.

(وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد، فلا تقل: «قال رسول الله ﷺ كذا»، وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول الله ﷺ قاله؛ (بل قل: «رُوي عنه كذا»، أو «بلغنا عنه كذا»، أو «ورَدَ عنه»، أو «جاء عنه [كذا]»^(١)، أو «نقل عنه [كذا]»^(٢))، (وما أشبهه) من صيغ التمريض: ك: «روى بعضهم»، (وكذا) تقول في (ما تشك في صحته) وضعفه، أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة التمريض، كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم.

(ويجوز - عند أهل الحديث وغيرهم - التساهل في الأسانيد الضعيفة، (ورواية

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَحْكَامِ: كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِمَّا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ].

ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى (وما يجوز ويستحيل عليه، وتفسير كلامه، (والأحكام كالحلال، والحرام، و) غيرهما، وذلك كالقصاص، وفضائل الأعمال، والمواعظ، وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد، والأحكام).

وممن نقل عنه ذلك: ابن حنبل، وابن مهدي، وابن المبارك، قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا^(١).

تنبيه: لم يذكر ابن الصلاح، والمصنف هنا، وفي سائر كتبه لما ذكر - سوى هذا الشرط: وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الضعف غير شديد؛ فيخرج من انفراد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلظه؛ نقل العلاني الاتفاق عليه.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد.

وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً؛ قاله أبو بكر بن العربي.

وقيل: يعمل به مطلقاً، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود، وأحمد، وأنها يريان ذلك أقوى من رأي الرجال.

وعبارة الزركشي: والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيباً، أو ترهيباً، أو تعدد طرقه، ولم يكن المتابع منحطاً عنه.

وقيل: لا يقبل مطلقاً.

وقيل: يقبل إن شهد له أصل أو اندرج تحت عموم. انتهى.

(١) قال ابن الملقن في «المقتع» (١/١٠٤): «وفيه وقفة؛ فإنه لم يثبت، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويوقع من لا معرفة له في ذلك؛ فيحتج به، وقد نُقِلَ عن ابن العربي المالكي: أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً». اهـ.

وانظر: «المسودة» (ص/٢٧٣)، و«الفتاوى» (١/٢٥١ - ٢٥٢) لابن نيمية، و«الإعلام» لابن القيم (١/٣١ - ٣٢)، و«الجامع» (٢/٩١)، و«الكفاية» (ص/١٣٤) للخطيب، و«النكت» لابن حجر (٢/٨٨٨)، وكذلك: «تبيين العجب» له (ص/٢٣ - ٤٦)، و«فتح المغيب» (١/٣٣٢)، و«القول البدیع» (ص/٣٦٤) للسخاوي.

النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ: صِفَةُ مَنْ تَقْبَلُ رَوَايَتَهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

إِحْدَاهَا: أَجْمَعَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا
ضَابِطًا بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بِالْعَا، عَاقِلًا، سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ،

ويعمل بالضعيف أيضًا في الأحكام، إذا كان فيه احتياط.

(النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته)، ومن ترد، (وما يتعلق به) من الجرح
والتعديل، (وفيه مسائل):

إِحْدَاهَا: أَجْمَعَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ (عَلَى (أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ) -أَي: مِنْ
يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ- (أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ضَابِطًا) لَمَّا يَرُويهِ.

وَفَسَّرَ الْعَدْلَ (بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْعَا عَاقِلًا)؛ فَلَا يَقْبَلُ كَافِرًا، وَمَجْنُونًا مُطَبَّقًا بِالْإِجْمَاعِ،
وَمَنْ تَقَطَّعَ جَنْوَنُهُ وَأَثَرُ فِي زَمَنِ إِفَاقَتِهِ- وَإِنْ لَمْ يُوَثِّرْ: قُبِلَ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ- وَلَا صَبِي
عَلَى الْأَصْح.

وقيل: يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب.

(سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ، وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ)؛ عَلَى مَا حَرَّرَ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ كِتَابِ
الْفِقْهِ، وَتَخَالَفَهَا فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحَرِيَّةِ وَالذِّكُورَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ
فَاقِسٌ بِبَلَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا^(١).

وَرَوَى -أَيْضًا- مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِلَّا نَأْخُذَ
إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ^(٢).

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ
فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا لَنَعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ ابْنُ إِمَامِنِي هُدَى: تَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ
لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ؟! فَقَالَ: أَعْظِمُ - وَاللَّهِ - مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ، وَعِنْدَ
مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ - أَنْ أَقُولَ بِمَا لَيْسَ لِي فِيهِ عِلْمٌ، أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَا يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ، أَسْنَدُهُ مُسْلِمٌ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٢٥/١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا. وَقَالَ: هَذَا خَبْرٌ بَاطِلٌ
رَفَعَهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) الْأَثَرُ سَاقِطٌ مِنَ الْمُدْخَلِ، وَلَعَلَّهُ ضَمِنَ مَا فَقَدَ مِنْهُ.

مُتَّقِظًا، كحافظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْهُ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ
الْمَعْنَى إِنْ رَوَى بِهِ.

الثَّانِيَةُ : تَثَبُّتُ الْعَدَالَةِ بِتَنْصِيصِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا أَوْ بِالِاسْتِفَاضَةِ، فَمَنْ اشْتَهَرَتْ
عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهَا - كَفَى فِيهَا: كَمَالِكِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ،
وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَشْبَاهِهِمْ.

في مقدمة الصحيح^(١).

وأُسند عن ابن سيرين: إِنْ هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ؛ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ^(٢).
وروى البيهقي عن النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته،
وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه^(٣).

وفسر الضبط بأن يكون (متيقظًا) غير مغفل، (حافظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا
لِكِتَابِهِ) مِنْ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ (إِنْ حَدَّثَ مِنْهُ)، وَيَشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ (عَالِمًا بِمَا
يُحِيلُ الْمَعْنَى إِنْ رَوَى بِهِ)^(٤).

و(الثانية: تثبت العدالة) للراوي (بتنصيص عدلين^(٥) عليها)^(٦) وعبارة ابن الصلاح:
«معدلين»، وعدل عنه؛ لما سيأتي: أن التعديل إنما يقبل من عالم. (أو بالاستفاضة)،
والشهرة: (فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم) من أهل الحديث أو غيرهم، (وشاع الثناء
عليه بها - كفى فيها)، أي: في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينص عليها:
(كمالك والسفيانيين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد) بن حنبل، (وأشباهم).

قال ابن الصلاح: هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في أصول
الفقه.

وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب، ومثله بمن دُكر، وضمَّ إليهم الليث، وشعبة،
وابن المبارك، ووكيعًا، وابن معين، وابن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر
واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء؛ وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره.
وقد سئل ابن حنبل عن إسحاق بن راهويه؛ فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟!^(٧)

(١) أخرجه مسلم (١٥/١) المقدمة: باب بيان أن الإسناد من الدين.

(٢) أخرجه مسلم (١٤/١) المقدمة: باب بيان أن الإسناد من الدين.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١٣٦).

(٤) راجع ما سبق عن الشافعي في شروط الحديث الصحيح من هذا الكتاب.

(٥) في أ، ج: عالمين.

(٦) راجع ما سبق بهذا الشأن عن الدارقطني أثناء مبحث «الصحيح» من هذا الكتاب.

(٧) أسنده العزي في «تهذيب الكمال» (٣٢٦) من طريق الخطيب.

وَتَوَسَّعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ، فَقَالَ: كُلُّ حَامِلٍ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ الْعِنَايَةَ بِهِ مَحْمُولٌ أَبَدًا عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ. وَقَوْلُهُ هَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ.

وسئل ابن معين عن أبي عبيد؛ فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يُسأل عن الناس^(١).

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد، والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية، إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً، ومجوراً فيهما العدالة وغيرها.

قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما، واشتهار عدالتهما - أقوى في النفوس من تعديل واحد، واثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة.

(وتوسع) الحافظ أبو عمر (بن عبد البر فيه، فقال: كل حامل علم معروف العناية به)، فهو عدل (محمول) في أمره (أبداً على العدالة، حتى يتبين جرحه).

ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين؛ لقوله عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»، رواه من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعاً^(٢).

(وقوله هذا غير مرضي)^(٣)، والحديث من الطريق الذي أورده مرسل، أو معضل. وإبراهيم الذي أرسله: قال فيه ابن القطان: لا نعرفه ألبتة.

ومعان - أيضاً - ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عدي، والجوزجاني، نعم: وثقه ابن المديني، وأحمد.

وفي كتاب العلل للخلال: أن أحمد سئل عن هذا الحديث، فقيل له: كأنه موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح، فقيل له: ممن سمعته؟ فقال: من غير واحد، قيل: من هم؟ قال: حدثني به [ابن]^(٤) مسكين، إلا أنه يقول: عن معان، عن القاسم بن عبد الرحمن،

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص - ١٠٦).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٢٥٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٥٥).

(٣) قال ابن كثير - رحمه الله - في «اختصار علوم الحديث» (١/٢٨٣): «قلت: لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً؛ ولكن في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته، والله أعلم». اهـ.

وانظر: «السنن الفياح» للأبناسي (١/٢٣٩)، وكلام ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٨، ٥٨).

وراجع: «تقدمة الجرح» (٢/١٧)، و«الكامل» لابن عدي (١/١٥٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/

٢٥٦)، و«السنن الكبرى» لليهقي (١٠/٢٠٩).

(٤) سقط في ج.

الثالثة: يُعَرَفُ ضَبْطُهُ بِمُؤَافَقَتِهِ الثَّقَاتِ الْمُتَقِنِينَ غَالِبًا، وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتَهُ النَّادِرَةَ، فَإِنْ كَثُرَتْ اخْتَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ.

ومعان لا بأس به. انتهى^(١).

قال ابن القطان: وحفي علي أحمد من أمره ما علمه غيره.

قال العراقي: وقد ورد هذا الحديث متصلًا من رواية علي، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوي المرسل^(٢).

قال ابن عدي: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم العذري، ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ... فذكره.

ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبرًا، ولا يصح حمله على الخير؛ لوجود من يحمل العلم، وهو غير عدل، وغير ثقة؛ فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه: أنه أمر للثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل عنهم.

والدليل على ذلك: أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم: «ليحمل هذا العلم»^(٣)، بلام الأمر.

وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته: أن بعضهم ضبطه - بضم الياء، وفتح الميم - مبنياً للمفعول، ورفع [ميم]^(٤) العلم، وفتح العين، واللام من عدوله، وآخره تاء فوقية، فعولة بمعنى فاعل، أي: كامل في عدالته، أي: أن الخلف هو العدولة، والمعنى: أن هذا العلم يُحْمَلُ - أي: يُؤخَذُ - عن كل خلف عدل؛ فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، والمعروف في ضبطه فتح ياء «يحمل» مبنياً للفاعل، ونصب العلم مفعوله، والفاعل «عدوله» جمع عدل.

(الثالثة: يعرف ضبطه) - أي: الراوي - (بمؤافقته الثقات المتقنين) الضابطين؛ إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم (غالبًا)، ولو من حيث المعنى - فضابط، (ولا تضر مخالفته) لهم (النادرة). فإن كثرت) مخالفته لهم، وندرت الموافقة - (اختل ضبطه، ولم يحتج به) في حديثه.

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٥٦) بسنده إلى أحمد.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٠/١)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٢)، والبخاري (٨٦/١ - كشف) من حديث أبي هريرة، وأخرجه العقيلي (٩/١) من حديث أبي أمامة، وأخرجه ابن

الجوزي في مقدمة الموضوعات رقم (٤) من حديث جابر بن سمرة، وأخرجه الخطيب في شرف

أصحاب الحديث رقم (٥٣، ٥٤) من حديث أسامة بن زيد، وعبد الله بن مسعود، وأسائده ضعيفة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧/٢).

(٤) سقط في ج.

الرَّابِعَةُ: يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُبَيَّنَّ السَّبَبِ،

فائدة: ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف: أن الوهم تارة يكون في الحفظ، وتارة يكون في القول، وتارة يكون في الكتابة.

قال: وقد روى مسلم حديث: «لا تسبوا أصحابي»^(١) عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر، وأبي كريب، ثلاثتهم: عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ووهم عليهم في ذلك؛ إنما روه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كذلك رواه عنهم الناس، كما رواه ابن ماجه، عن أبي كريب: أحد شيوخ مسلم فيه^(٢).

قال: والدليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته، لا في حفظه: أنه ذكر أولاً حديث أبي معاوية، ثم ثنى بحديث جرير، وذكر المتن وبقية الإسناد، ثم ثلث بحديث وكيع، ثم رُبِعَ بحديث شعبة، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما، بل قال عن الأعمش بإسناد جرير، وأبي معاوية يمثل حديثهما، فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد، لما جمعهما في الخوالة عليهما.

(الرابعة: يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور)؛ لأن أسبابه كثيرة؛ فيثقل ويشق ذكرها؛ لأن ذلك يحوج^(٣) المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يُفَسِّقُ بفعله، أو بتركه، وذلك شاق جداً.

(ولا يقبل الجرح إلا مُبَيَّنَّ السَّبَبِ)؛ لأنه يحصل بأمر واحد، ولا يشق ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح: فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر؛ فلا بُدَّ من بيان سببه؛ لينظر: هل هو قدح أو لا؟.

قال ابن الصلاح: وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله.

وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث: كالشيوخين، وغيرهما.

ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم: كعكرمة وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود؛ وذلك

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٦٧) رقم (٢٢١/٢٥٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١). أما حديث: أبي سعيد فأخرجه البخاري (٣٦٧٣)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦١)، وأحمد (١١/٣)، وغيرهم.

(٣) في ب: يخرج.

وَأَمَّا كُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ فِيهَا سَبَبُ الْجَرْحِ: فَفَائِدَتُهَا التَّوَقُّفُ فِيمَنْ جَرَّحُوهُ، فَإِنْ بَحَثْنَا عَنْ حَالِهِ، وَانْزَاحَتْ عَنْهُ الرِّيبَةُ، وَحَصَلَتِ الثَّقَةُ بِهِ، قَبَلْنَا حَدِيثَهُ كَجَمَاعَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ.

دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت، إلا إذا فسر سببه، وبدل على ذلك -أيضاً- أنه ربما استُفْسِرَ الجارحُ؛ فذكر ما ليس بجرح.

وقد عقد الخطيب لذلك باباً روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال: قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيتُه يركض على بزدون فتركت حديثه^(١).

وزوي عن مسلم بن إبراهيم: أنه سئل عن حديث صالح المري، فقال: وما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة، فامتخط حماد.

وروي عن وهب بن جرير قال: قال شعبة: أتيت منزل المنهال بن عمرو، فسمعتُ منه صوت الطنبور فرجعتُ، [فقليل له: فهلا]^(٢) سألت عنه؛ إذ^(٣) لا يعلم هو؟.

وروي عن شعبة قال: قلتُ للحكم بن عتيبة: لم لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام. وأشباه ذلك.

قال الصيرفي: وكذا إذا قالوا: فلان كذاب، لا بد من بيانه؛ لأن الكذب يحتمل الغلط: كقوله: كذب أبو محمد.

ولما صحح ابن الصلاح هذا القول أورد على نفسه سؤالاً، فقال: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وَرَدَّ حديثهم على الكتب التي صنفتها أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب؛ بل يقتصرون على مجرد قولهم: «فلان ضعيف»، و«فلان ليس بشيء»، ونحو ذلك، وهذا حديث ضعيف، أو «حديث غير ثابت»، ونحو ذلك، واشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله: (وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح)، فإننا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به - (ففائدتها التوقف فيمن جرحوه) عن قبول حديثه؛ لما أوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم، (فإن بحثنا عن حاله، وانزاحت عنه الريبة، وحصلت الثقة به - قَبَلْنَا حديثه؛ كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة)، كما تقدمت الإشارة إليه.

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/٣٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص - ١٣٨).

(٢) في أ: فقليل لي: هلا رجعت.

(٣) في أ، ج: أن.

الخامسة : الصحيحُ أنَّ الجرحَ والتعديلَ يثبتانِ بواجِدٍ.

ومقابل الصحيح أقوال :

أحدها : قبول الجرح غير مفسر، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدل على الظاهر، نقله إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، في المحصول.

الثاني : لا يقبلان إلا مفسرين، حكاه الخطيب والأصوليون؛ لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة، كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه، قال : سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمري^(١) ضعيف؟ قال : إنما يضعفه رافضي مبغض لأبائه، لو رأيت لحيته وهيته لعرفت أنه ثقة^(٢). فاستدل على ثقته بما ليس بحجة؛ لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره.

الثالث : لا يجب ذكر السبب في واحد منهما؛ إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله؛ وهذا اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح.

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً : فإن كان من جرح مُجْمَلًا^(٣)، قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن - لم يقبل الجرح فيه من أحد، كائناً من كان إلا مفسراً؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة؛ فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي؛ فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، وتفقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس؛ فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح. وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله.

وقال الذهبي^(٤) : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي ألا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه.

(الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد)؛ لأن العدد لم يشترط في قبول

(١) في ج: المعمري.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه (٢/٦٦٥).

(٣) في أ: رجلاً.

(٤) ثبت في ط: [وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال].

وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ . وَقِيلَ: إِنْ زَادَ الْمُعَدَّلُونَ قُدَّمَ التَّعْدِيلُ .

الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، ولأن التزكية بمنزلة الحكم، وهو -أيضاً- لا يشترط فيه العدد.

(وقيل: لا بد من اثنين) كما في الشهادة، وقد تقدم الفرق.

قال شيخ الإسلام: ولو قيل: يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكي إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره، لكان متجهًا؛ لأنه إن كان الأول، فلا يشترط العدد أصلاً؛ لأنه بمنزلة الحكم، وإن كان الثاني، فيجري فيه الخلاف، ويتبين -أيضاً- أنه لا يشترط العدد؛ لأن أصل النقل لا يشترط فيه؛ فكذا ما تفرع منه. انتهى. وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة، إلا نفي الخلاف في القسم الأول.

وشمل الواحد: العبد والمرأة، وسذكره المصنف من زوائده.

(وإذا اجتمع فيه) -أي: الراوي - (جرح) مفسر، (وتعديل، فالجرح مقدم)، ولو زاد عدد المعدلين، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء؛ لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه. وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجرح، ولكنه تاب وحسنت حاله؛ فإنه حينئذ يقدم المعدل. قال البلقيني: ويأتي ذلك -أيضاً- هنا إلا في الكذب، كما سيأتي.

وقيد ابن دقيق العيد: بأن يبني على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي، كما اصطلاح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة. ورُذِّدَ بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح؛ بل في معرفة الضبط والتغفل.

واستثنى -أيضاً- ما إذا عيّن سبباً، فنفاه المعدل بطريق معتبر: بأن قال: قتل غلاماً ظلماً يوم كذا، فقال المعدل: رأيتُه حيّاً بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي؛ فإنهما يتعارضان.

وتقييد الجرح بكونه مفسراً جار على ما صححه المصنف وغيره، كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره.

(وقيل: إن زاد المعدلون) في العدد على المجرحين، (قدم التعديل)؛ لأن كثرتهم تقوي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلّة المجرحين تضعف خبرهم. قال الخطيب: وهذا خطأ ويُعد ممن توهمه؛ لأن المعدلين - وإن كثروا - لم يخبروا عن عدم ما أخبر به

وَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنِي الثَّقَةُ» أَوْ نَحْوَهُ، لَمْ يُكْتَفَ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: يُكْتَفَى، فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِمًا كَفَى فِي حَقِّ مُوَافِقِهِ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ.

الجارحون، ولو أخبروا بذلك، لكانت شهادة باطلة على نفي.
وقيل: يرجح بالأحفظ، حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح.
وقيل: يتعارضان؛ فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب وغيره، عن ابن شعبان من المالكية.

قال العراقي: وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول؛ فإنه قال: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدله مثل عدد من جرحه - فإن الجرح به أولى، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح، خلاف ما حكاه ابن الحاجب.

(وإذا قال: حدثني الثقة، أو نحوه) من غير أن يسميه؛ (لم يكتف به) في التعديل (على الصحيح)، حتى يسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة تُوقِعُ ترددًا في القلب.

بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روى عن من لم يسمه - لم يعمل بتزكيته؛ لجواز أن يعرف - إذا ذكره - بغير العدالة.

(وقيل: يكتفى) بذلك مطلقًا، كما لو عينه؛ لأنه مأمون في الحالتين معًا، (فإن كان القائل عالمًا)، أي: مجتهدًا: كمالك، والشافعي - وكثيرًا ما يفعلان ذلك - (كفى في حق موافقه في المذهب) لا غيره، (عند بعض المحققين)^(١).

قال ابن الصباغ: لأنه لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره؛ بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك.

واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في شرح المسند، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل.

وقيل: لا يكفى - أيضًا - حتى يقول: كل من أروي لكم عنه ولم أسمه، فهو عدل.
قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف؛ لخفاء حاله: كرواية مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

فائدتان:

الأولى: لو قال نحو الشافعي: «أخبرني من لا أتهم»، فهو كقوله: «أخبرني الثقة».

(١) قال الجويني: «الحق: إن كان المزكي عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، اكتفينا بإطلاقه، وإلا فلا». اهـ.
انظر: «البرهان» (١/٦٢١)، و«الكفاية» (ص/١٧٨)، و«المستصفى» (١/١٦٢).

١٠٠٠

وقال الذهبي: ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإنتقانه، ولا لأنه حجة.

قال ابن السبكي: وهذا صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال. انتهى.

قال الزركشي: والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي، مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به، منهم الصيرفي، والماوردي، والرويانى.

الثانية: قال ابن عبد البر: إذا قال مالك: «عن الثقة، عن بكير بن عبد الله الأشج»، فالثقة: مخرمة بن بكير.

وإذا قال: «عن الثقة، عن عمرو بن شعيب»، فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري. وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه: «الثقة، عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث.

وقال غيره: قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك: «أخبرني من لا أتهم به من أهل العلم» - فهو الليث بن سعد.

وقال أبو الحسن الإبري: سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعي: «أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب»، فهو ابن أبي فديك، وإذا قال: «أخبرنا الثقة، عن الليث بن سعد»، فهو يحيى بن حسان.

وإذا قال: «أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير»، فهو أبو أسامة.

وإذا قال: «أخبرنا الثقة، عن الأوزاعي»، فهو عمرو بن أبي سلمة.

وإذا قال: «أخبرنا^(١) الثقة، عن ابن جريج»، فهو مسلم بن خالد.

وإذا قال: «أخبرنا الثقة، عن صالح مولى التوءمة»، فهو إبراهيم بن يحيى. انتهى.

ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجال الأربعة: إذا قال مالك: «عن الثقة، عن عمرو ابن شعيب»، فقيل: هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة.

وعن الثقة، عن بكير بن الأشج»، قيل: هو مخرمة بن بكير.

وعن الثقة، عن ابن عمر»، هو نافع؛ كما في موطأ ابن القاسم.

(١) في أ: أخبرني.

.....

وإذا قال الشافعي: «عن الثقة، عن ليث بن سعد»، قال الربيع: هو يحيى بن حسان.
«وعن الثقة، عن أسامة بن زيد»، هو إبراهيم بن أبي يحيى.
«وعن الثقة، عن حميد»، هو ابن عليّة.
«وعن الثقة، عن معمر»، هو مطرف بن مازن.
«وعن الثقة، عن الوليد بن كثير»، هو أبو أسامة.
«وعن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير»، لعله ابنه عبد الله بن يحيى.
«وعن الثقة، عن يونس بن عبيد عن الحسن»، هو ابن عليّة.
«وعن الثقة، عن الزهري»، هو سفيان بن عيينة. انتهى.

وروينا في مسند الشافعي، عن الأصم قال: سمعت الربيع يقول: كان الشافعي إذا قال: «أخبرني من لا أتهم» يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: «أخبرني الثقة»، يريد به يحيى بن حسان.

وقد روى الشافعي، قال: «أخبرنا الثقة، عن عبد الله بن الحارث - إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحارث - عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان قضا في الملقطة بنصف دية الموضحة»^(١).

قال الحافظ أبو الفضل الفلكي: الرجل الذي لم يسم الشافعي، هو أحمد بن حنبل. وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد: كل شيء في كتاب الشافعي: «أخبرنا الثقة» - [فهو]^(٢) عن أبي.

وقال شيخ الإسلام: يوجد في كلام الشافعي: «أخبرني الثقة، عن يحيى بن أبي كثير»، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير؛ فيحتمل أنه أراد بسنده عن يحيى.

قال: وذكر عبد الله بن أحمد: أن الشافعي إذا قال: «أخبرنا الثقة»، وذكر أحدًا من العراقيين، فهو يعني أباه.

(وإذا روى العدل عن سماه، لم يكن تعديلًا عند الأكثرين) من أهل الحديث وغيره، (وهو الصحيح)؛ لجواز رواية العدل عن غير العدل؛ فلم تتضمن روايته عنه تعديله.

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٧٥)، وعبد الرزاق (١٧٣٤٥)، والبيهقي (٨٣/٨ - ٨٤).

(٢) سقط في ج.

وَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَمَّنْ سَمَّاهُ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.
 وَقِيلَ: هُوَ تَعْدِيلٌ.
 وَعَمَلُ الْعَالِمِ وَفَتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثِ زَوَاهُ لَيْسَ حُكْمًا بِصِحَّتِهِ، وَلَا مُخَالَفَتُهُ قَدْحٌ
 فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي رُؤَايِهِ.

وقد روينا عن الشعبي: أنه قال: «حدثنا الحارث، وأشهد بالله أنه كان كذاباً»^(١).
 وروى الحاكم وغيره، عن أحمد بن حنبل: أنه رأى يحيى بن معين، وهو يكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتبه؛ فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، وتعلم أنها موضوعة؟! فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه؛ فقال: يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة؛ حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل «أبان» «ثابتاً»، ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس؛ فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر، عن أبان، لا عن ثابت^(٢).
 (وقيل: هو تعديل)؛ إذ لو علم فيه جرْحاً لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين.
 قال الصيرفي: وهذا خطأ؛ لأن الرواية تعريف له، والعدالة بالخبرة.
 وأجاب الخطيب بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرجه.
 وقيل: إن كان العدل الذي روى عنه، لا يروي إلا عن عدل، كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا، واختاره الأصوليون: كالأمدي، وابن الحاجب، وغيرهما.
 (وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً) منه (بصحته)، ولا بتعديل رواته؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر.
 وضح الأمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك.
 وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط.
 وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره.
 (ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته، ولا في رواته)؛ لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض، أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار، ولم يعمل به؛ لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه.
 وقال ابن كثير: في القسم الأول نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرض للاحتجاج به في فتياه، أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية (ص - ١١٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/٣٢).

السَّادِسَةُ : رِوَايَةُ مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَا تُقْبَلُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، وَرِوَايَةُ الْمَسْتُورِ - وَهُوَ عَدْلُ الظَّاهِرِ خَفِيِّ البَاطِنِ - يَحْتَجُّ بِهَا بَعْضُ مَنْ رَدَّ الْأَوَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ. قَالَ الشَّيْخُ: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهِمْ، وَتَعَذَّرَتْ خِبْرَتُهُمْ بَاطِنًا.

قال العراقي: والجواب: أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث - ألا يكون ثم دليل آخر من قياس، أو إجماع، ولا يلزم المفتي، أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلًا آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف، وتقديمه على القياس كما تقدم.

تنبيه: مما لا يدل على صحة الحديث - أيضًا؛ كما ذكره أهل الأصول - موافقة الإجماع له على الأصح؛ لجواز أن يكون المستند غيره. وقيل: يدل. وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله. وقال الزيدية: يدل. وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به. قال ابن السمعاني وقوم: يدل؛ لتضمنه تلقيهم له بالقبول.

وأجيب: باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرضًا، لا على ثبوتها عنده.

(السادسة: رواية مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه - (لا تقبل عند الجماهير).

وقيل: تقبل مطلقًا.

وقيل: إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل - قبل، وإلا فلا. (ورواية المستور؛ وهو عدل الظاهر، خفي الباطن)، أي: مجهول العدالة باطنًا - يحتج بها بعض من رد الأول، وهو قول بعض الشافعيين) كسليم الرازي.

قال: لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن؛ فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة؛ فإنها تكون عند الحكام؛ فلا يتعذر عليهم ذلك.

(قال الشيخ) ابن الصلاح: (ويشبهه^(١) أن يكون العمل على هذا) الرأي (في كثير من كتب الحديث) المشهورة، (في جماعة من الرواة: تقادم العهد بهم، وتعذرت خبرتهم باطنًا)، وكذا صححه المصنف في شرح المهذب.

(١) لي، ب، ط: ويشبهه.

وَأَمَّا مَجْهُوْلُ الْعَيْنِ: فَقَدْ لَا يَقْبَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَقْبَلُ مَجْهُوْلَ الْعَدَالَةِ. ثُمَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلَانِ عَيْنَاهُ اِرْتَفَعَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: الْمَجْهُوْلُ - عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ - مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدٍ، وَأَقْلُ مَا يَزْفَعُ الْجَهَالَةَ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَحْوَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَدًّا عَلَى الْخَطِيبِ: وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، وَلَمْ يَزُورِ عَنْهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ،

(وأما مجهول العين) - وهو القسم الثالث من أقسام المجهول - : (فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة)، ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وقيل: يقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام.

وقيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل: كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، [و] اكتفينا في التعديل بواحد - قبل، وإلا فلا.

وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد، أو النجدة قبل، وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر.

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، مع رواية واحد عنه قبل، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان، وصححه شيخ الإسلام.

(ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه.

قال الخطيب) في الكفاية وغيرها: (المجهول عند أهل الحديث: من لم تعرفه العلماء)، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، (ولا يعرف حديثه إلا من جهة) راوٍ (واحد، وأقل ما يرفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فأكثر عنه، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة.

(ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه)، ولفظه - كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين - : «كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد، فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم: كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معد يكرب بالنجدة».

(قال الشيخ) ابن الصلاح؛ (رداً على الخطيب) في ذلك: (وقد روى البخاري) في صحيحه (عن مرداس) بن مالك (الأسلمي، و) روى (مسلم) في صحيحه (عن ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنهما غير واحد)، وهو قيس بن أبي حازم عن الأول، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن عن الثاني، وذلك مصيراً منهما إلى أن الراوي يخرج عن كونه

وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مُتَّجِهَةٌ كَالْاِكْتِفَاءِ بِتَعْدِيلٍ وَاحِدٍ.
وَالصَّوَابُ نَقْلُ الْخَطِيبِ، وَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِمِرْدَاسٍ وَرَبِيعَةٍ؛ فَإِنَّهُمَا صَحَابِيَانِ
مَشْهُورَانِ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

مجهولاً مردوداً برواية واحدٍ عنه. قال: (والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد).
قال المصنف؛ رداً على ابن الصلاح: (الصواب نقل الخطيب)، وقد نقله -أيضاً-
أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره، (ولا يصح الرد عليه بمرداسٍ وربيعه؛
فإنهما صحابيَان مشهوران، والصحابة كلهم عدول)؛ فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم
بتعدد الرواة^(١).

قال العراقي: هذا الذي قاله النووي متجه؛ إذا ثبتت الصحبة، ولكن بقي الكلام في
أنه: هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه، أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه، وهو محل نظر
واختلاف بين أهل العلم.

والحق: أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة، أو نحو
ذلك - فإنه تثبت صحبته، وإن لم يرو عنه إلا راو واحد، ومرداس من أهل الشجرة،
وربيعة من أهل الصُّفَّة؛ فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما، على أن ذلك ليس
بصواب بالنسبة إلى ربيعة؛ فقد روى عنه أيضاً نعيم المجرم، وحنظلة بن علي،
وأبو عمران الجوني.

قال: وذكر المزي، والذهبي: أن مرداساً روى عنه -أيضاً- زياد بن علاقة، وهو
وهم؛ إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر؛ كما ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن
حبان، وابن منده، وابن عبد البر، والطبراني، وابن قانع، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

تنبيه: قال العراقي: إذا مشينا على ما قاله النووي: إن هذا لا يؤثر في الصحابة - ورَدَّ
عليه من خرج له البخاري أو مسلم من غيرهم، ولم يرو عنهم إلا واحد.

قال: وقد جمعتهم في جزء مفرد، منهم عند البخاري:

جويرية بن قدامة: تفرد عنه أبو جمره^(٢) نصر^(٣) بن عمران الضبعي.

وزيد بن رباح المدني: تفرد عنه مالك.

والوليد بن عبد الرحمن الجارودي: تفرد عنه ابن المنذر.

(١) وإلى مثل هذا ذهب ابن كثير -رحمه الله- في «اختصار علوم الحديث» (٢٩٨/١) حيث قال معقبا
على قول ابن الصلاح: قلت: توجيه جيد، لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد
فقط؛ لأن هذين صحابيَان، وجهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيره، والله أعلم. اهـ.

(٢) في ب: أبو حمزة.

(٣) في ج: نصير.

.....

وعند مسلم: جابر بن إسماعيل الحضرمي: تفرد عنه عبد الله بن وهب.
 وخَبَّابُ صاحب المقصورة: تفرد عنه عامر بن سعد. انتهى.
 وقال شيخ الإسلام: أما جويرية: فالأرجح أنها جارية عمِّ الأحنف، صرح بذلك ابن
 أبي شيبة في مصنفه.

وجارية بن قدامة: صحابي شهير، روى عنه الأحنف بن قيس، والحسن البصري.
 وأما زيد بن رباح: فقال فيه أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً. وقال الدارقطني وغيره:
 ثقة. وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات؛ فانتفت عنه الجهالة
 بتوثيق هؤلاء.

أما الوليد: فوثقه -أيضاً- الدارقطني، وابن حبان.
 وأما جابر: فوثقه ابن حبان، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال: إنه ممن يحتج
 به.

وأما خباب: فذكره جماعة في الصحابة.

[فائدتان]:

الأولى: جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة؛ لعدم علمهم بهم، وهم معروفون
 بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك:

أحمد بن^(١) عاصم البلخي: جهله أبو حاتم؛ لأنه لم يخبر بحاله، ووثقه ابن حبان،
 وقال: روى عنه أهل بلده.

إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي: جهله ابن القطان، وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان،
 وروى عنه جماعة.

أسامة بن حفص المدني: جهله الساجي، وأبو القاسم اللالكائي، وقال الذهبي: ليس
 بمجهول؛ روى عنه أربعة.

أسباط أبو اليسع: جهله أبو حاتم، وعرفه البخاري.

بيان بن عمرو: جهله أبو حاتم، ووثقه ابن المديني، وابن حبان، وابن عدي، وروى
 عنه البخاري، وأبو زرعة، وعبيد الله بن واصل.

الحسين بن الحسن بن يسار: جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد، وغيره.

الحكم بن عبد الله البصري: جهله أبو حاتم، ووثقه الذهلي، وروى عنه أربعة ثقات.

(١) في ج: عن.

فَرَعٌ: يُقْبَلُ تَعْدِيلُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ الْعَارِفَيْنِ. وَمَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ، وَجُهْلُ اسْمِهِ - اِحْتِجَّ بِهِ. وَإِذَا قَالَ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ»، وَهُمَا عَدْلَانِ - اِحْتِجَّ بِهِ، فَإِنْ جُهِلَ عَدَالَةُ أَحَدِهِمَا: أَوْ قَالَ: «فُلَانٌ أَوْ غَيْرُهُ»، لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ.

عباس بن الحسين القنطري: جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد، وابنه، وروى عنه البخاري، والحسن بن علي المعمرى، وموسى بن هارون الحمال، وغيرهم. محمد بن الحكم المروزي: جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وروى عنه البخاري. الثانية: قال الذهبي في الميزان: ما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها، وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة.

فرع: في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح: (يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين)؛ لقبول خبرهما، وبذلك جزم الخطيب في الكفاية، والرازي، والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم - أنه لا يقبل في التعديل النساء، لا في الرواية، ولا في الشهادة، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الإفك.

قال: بخلاف الصبي المراهق؛ فلا يقبل تعديله إجماعاً. (ومن عرفت عينه، وعدالته، وجهل اسمه)، ونسبه - (احتج به)، وفي الصحيحين من ذلك كثير: كقولهم: «ابن فلان»، أو «والد فلان»، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني؛ وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته. ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري: سألت عائشة عن النبيذ؟ فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ - لجارية حبشية - فسألها... الحديث^(١).

(وإذا قال: «أخبرني فلان أو فلان») على الشك، (وهما عدلان - احتج به)؛ لأنه قد عيّنهما، وتحقق سماعه لذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول؛ قاله الخطيب. ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزُّعْرَاءِ - أو عن زيد بن وهب - أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني مررتُ بقوم يذكرون أبا بكر وعمر... الحديث.

(فإن جهل عدالة أحدهما، أو قال: فلان، أو غيره)، ولم يسمه - (لم يحتج به)؛ لاحتمال أن يكون المخبر المجهول.

(١) أخرجه أحمد (١٣١/٦، ١٣٧)، ومسلم (١٥٩٠/٣) رقم (٢٠٠٥/٨٤).

فائدة: وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم بعض رجالها: كقوله في كتاب الصلاة: «حدثنا صاحب لنا، عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش»، وهذا في رواية ابن ماهان. أما رواية الجلودي ففيها: «حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل».

وفيه -أيضاً-: «وحدثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب» فذكر حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية، استفتح القراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن يحيى بن حسان، ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه.

ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسكين -وهو ثقة- عن يحيى بن حسان.

وفي الجنايز: حدثني من سمع حجاً الأعرور بحديث خروجه ﷺ إلى البقيع^(٢).

وقد رواه عن حجاج غير واحد، منهم الإمام أحمد، ويوسف بن سعيد المصيصي، وعنه أخرجه النسائي ووثقه^(٣).

وفي الجوائح: حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، بحديث عائشة في الخصوم^(٤).

وقد رواه البخاري^(٥) عن إسماعيل؛ فهو أحد شيوخ مسلم فيه.

وفي الاحتكار: حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون: ثنا خالد بن عبد الله^(٦).

وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية، عن خالد^(٧). ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه.

وفي المناقب: حدثت عن أبي أسامة^(٨).

وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري: حدثنا أبو أسامة بحديث

أبي موسى: «إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها . . . الحديث».

(١) أخرجه مسلم (٤١٩/١) رقم (٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٩/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١/٦)، والنسائي (٩١/٤).

(٤) أخرجه مسلم (١١٩١/٣ - ١١٩٢) حديث (١٥٥٧/١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٠٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٢٢٨/٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٤٧).

(٨) أخرجه مسلم (١٧٩١/٤ - ١٧٩٢) رقم (٢٢٨٨/٢٤).

وقد رواه عن إبراهيم الجوهري عن أبي أسامة جماعة منهم: أبو بكر البزار، ومحمد بن المسيب الأزرغيتاني، وأحمد بن فيل البالسي.

ورواه عن الأزرغيتاني ابن خزيمة، وإبراهيم المزكي، وأبو أحمد الجلودي، وغيرهم. وفي القدر: حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم بحدِيث أبي سعيد: «لتركبن سنن من قبلكم...»^(١).

وقد وصله إبراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم. وأخرج في الجنائز حديث الزهري: حدثني رجال، عن أبي هريرة بمثل حديث: «من شهد الجنائز»^(٢).

وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ ومن حديثه عن سعيد بن المسيب، عنه.

وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال: بلغني عن ابن عمر: «نقل رسول الله ﷺ سرية...»^(٣).

وقد وصله قبل ذلك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه^(٤)، ومن طريق نافع، عن ابن عمر^(٥).

وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه قال: أخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله...»^(٦). وقد وصله من رواية أبي سعيد^(٧).

وأخرج في الصلاة حديث أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في السهو، وفي آخره قال: وأخبرت عن عمران بن حصين: أنه قال: «وسلم»^(٨). والقائل ذلك ابن سيرين عن أبي هريرة؛ كما رجحه الدارقطني. وقد وصل لفظ السلام من طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر^(٩).

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٠٥٥). والحديث في كتاب العلم، وليس كتاب القدر كما ذكر المصنف.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٣٦٩) حديث (٣٩/١٧٥٠).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٣٦٩) حديث (٣٨/١٧٥٠).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٣٦٨) حديث (٣٥، ٣٦، ٣٧/١٧٤٩).

(٦) أخرجه مسلم (٣/١٣٨٩) حديث (٦٦/١٧٦٩).

(٧) أخرجه مسلم (٣/١٣٨٨) حديث (٦٤/١٧٦٨).

(٨) أخرجه مسلم (١/٤٠٣) حديث (٩٧/٥٧٣).

(٩) أخرجه مسلم (١/٤٠٤ - ٤٠٥) حديث (١٠١/٥٧٤).

السَّابِعَةُ : مَنْ كَفَرَ بِيَدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِالْإِتْفَاقِ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْ: قِيلَ: لَا يُحْتَجَّ بِهِ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: يُحْتَجَّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكُذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث الحديث: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود^(١). وهو متصل عنده من حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٢). وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه^(٣).

فهذا ما وقع فيه من هذا النوع، وقد تبين اتصاله.

(السابعة: من كفر ببدعته)، وهو - كما في شرح المذهب للمصنف -: المجسم، ومنكر علم الجزئيات.

قيل: وقائل خلق القرآن؛ فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة؛ بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد لما أفتي بضرب عنقه، وهذا رادٌ للتأويل.

(لم يحتج به بالاتفاق)، قيل: دعوى الاتفاق ممنوعة؛ فقد قيل: إنه يقبل^(٤) مطلقًا.

وقيل: يقبل^(٥) إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب المحصول.

وقال شيخ الإسلام: التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبلغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق، لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد روايته: من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه - فلا مانع من قبوله.

(ومن لم يكفر) فيه خلاف:

(قيل: لا يحتج به مطلقًا)، ونسبه الخطيب لمالك؛ لأن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنبؤًا بذكره، ولأنه فاسق ببدعته، وإن كان متأولًا يرد؛ كالفاسق بلا تأويل، كما استوى الكافر المتأول وغيره. (وقيل: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهب، أو لأهل مذهبه)، سواء كان ذلك داعية أم لا، ولا يقبل إن استحل ذلك.

(وحكي) هذا القول (عن الشافعي)، حكاه عنه الخطيب في الكفاية؛ لأنه قال: أقبل

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨/٢).

(٢) (١١٣٧/٣) حديث (١٥٠٠/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١١٣٧/٣) حديث (١٥٠٠/١٨).

(٤) في ج: يقتل.

(٥) في ج: يقتل.

وَقِيلَ: يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَىٰ بَدْعِهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ الْأَعْدَلُ، وَقَوْلُ الْكَثِيرِ أَوْ الْأَكْثَرِ، وَضَعْفُ الْأَوَّلِ بِاحْتِجَاجِ صَاحِبِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدَّعَاةِ.

شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم.
قال: وحكي هذا -أيضاً- عن ابن أبي ليلى، والثوري، والقاضي أبي يوسف.
(وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية) إليها؛ لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.
(وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر) من العلماء.
(وضعف) القول (الأول) باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) كعمران بن حطان، وداود بن الحصين.
قال الحاكم: وكتاب مسلم ملآن من الشيعة.
وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على ردِّ الداعية، وقبول غيره بلا تفصيل^(١).
[تنبيهات]:

الأول: قيد جماعة قبول خبر الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي، فقال في كتابه: «معرفة الرجال»: ومنهم زائغ عن الحق، أي: عن السنة، صادق اللهجة؛ فليس فيه حيلة، إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً، إذا لم يقو به بدعته، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة.
وقال في شرحها: ما قاله الجوزجاني متجه؛ لأن العلة التي بها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروري يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية.
الثاني: قال العراقي: اعترض عليه بأن الشيخين -أيضاً- احتجا بالدعاة، فاحتج البخاري بعمران بن حطان، وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الجعفاني، وكان داعية إلى الإرجاء.
وأجاب بأن أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر

(١) قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٠٠): «وقد قال الشافعي: أقبِلْ شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم. فلم يفرّق الشافعي في هذا النص بين الداعية وغيره. ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟! وهذا البخاري قد خرّج لعمران بن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة، والله أعلم». اهـ.
وانظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٣/٢٧، ٦٠ - ٦٢)، و«الاعتصام» للشاطبي (٢/١٨٥).

عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج، قال: ولم يحتج مسلم بعبد الحميد، بل أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين.

الثالث: الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة، وساب السلف؛ كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الإفتاء، وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم؛ إحالة على ما تقدم؛ لأن سباب المسلم فسوق؛ فالصحابه والسلف من باب أولى.

وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان، فقال: البدعة على ضربين:

صغرى: كالتشيع بلا غلو، أو بغلو: كمن تكلم في حق من حارب عليًا، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق، فلو رد [حديث] (١) هؤلاء لذهب جملة من الآثار [النبوية، وهذه مفسدة بينة] (٢).

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر، وعمر، والدعاء إلى ذلك؛ فهذا النوع لا يحتج بهم، ولا كرامة.

وأيضًا: فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً، ولا مأموناً؛ بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دنارهم. انتهى.

وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه.

وقال في موضع آخر: اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والترخص مطلقاً إلا من يكذب ويضع، والثالث: التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره.

وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة؟ فقال: لا تكلموهم، ولا ترووا عنهم.

وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة.

وقال يزيد بن هارون: يكتب عن كل صاحب بدعة، إذا لم يكن داعية، إلا الرافضة.

وقال شريك: أحمل العلم عن كل من لقيت، إلا الرافضة.

وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يسب السلف.

الرابع: من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل: كالفلسفة، والمنطق، صرح بذلك السلفي في معجم السفر، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد في رحلته.

(١) سقط في أ، ب.

(٢) ما بين المعكوفين من ط، وسقط في أ، ب، ج.

فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة: من قدم العالم ونحوه - فكافر، أو بما فيها مما ورد الشرع بخلافه، وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم؛ فلا تأمن ميله إليهم.

وقد صرح بالحط على من ذكر، وعدم قبول روايتهم وأقوالهم - ابن الصلاح في فتاويه، والمصنف في طبقاته، وخلائق من الشافعية، وابن عبد البر، وغيره من المالكية، خصوصاً أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزويني، وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة، والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه.

فائدة: أردت أن أسرد هنا من رمي ببدعته، ممن أخرج لهم البخاري، ومسلم، أو أحدهما وهم:

إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائد الطائي، ذر بن عبد الله المرهبي، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الحماني، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذر، عمرو بن مرة، محمد بن خازم أبو معاوية الضري، ورقاء بن عمر الشكري، يحيى بن صالح الوحاظي، يونس بن بكير.

هؤلاء رموا بالإرجاء، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار.

إسحاق بن سويد العدوي، بهز بن أسد، حريز بن عثمان، حصين بن نمير الواسطي، خالد بن سلمة الفأفاء، عبد الله بن سالم الأشعري، قيس بن أبي حازم.

هؤلاء رموا بالنصب، وهو بغض علي رضي الله عنه، وتقديم غيره عليه.

إسماعيل بن أبان، إسماعيل بن زكريا الخلقاني، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفي، خالد بن مخلد القطواني، سعيد بن فيروز، أبو البختري، سعيد بن عمرو بن أشوع، سعيد [بن كثير]^(١) بن عفير، عباد بن العوام، عباد بن يعقوب، عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عبد الرزاق بن همام، عبد الملك بن أعين، عبيد الله بن موسى العبسي، عدي بن ثابت الأنصاري، علي بن الجعد، علي بن هاشم بن البريد، الفضل بن دكين، فضيل بن مرزوق الكوفي، فطر بن خليفة، محمد بن جحادة الكوفي، محمد بن فضيل بن غزوان، مالك بن إسماعيل أبو غسان، يحيى بن الخراز.

هؤلاء رموا بالتشيع، وهو تقديم علي على الصحابة.

ثور بن زيد المدني، ثور بن يزيد الحمصي، حسان بن عطية المحاربي، الحسن بن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحاق، سالم بن عجلان، سلام بن مسكين، سيف

(١) سقط في ج.

الثامنة : تُقْبَلُ رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْفُسْقِ إِلَّا الْكَذِبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُقْبَلُ أَبَدًا وَإِنْ حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ؛ كَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَمِيدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَالصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ، قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبْرَهُ بِكَذِبٍ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ، وَمَنْ ضَعَفْنَا لَمْ نَقُوهِ بَعْدَهُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ.

ابن سليمان المكي، شبل بن عباد، شريك بن أبي نمر، صالح بن كيسان، عبد الله بن عمرو، أبو معمر عبد الله بن أبي لبيد، عبد الله بن أبي نجیح، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عبد الوارث بن سعيد الثوري، عطاء بن أبي ميمونة، العلاء بن الحارث، عمر بن أبي زائدة، عمران بن مسلم القصير، عمير بن هاني، عوف الأعرابي، كهمس بن المنهال، محمد بن سواء البصري، هارون بن موسى الأعمور النحوي، هشام الدستوائي، وهب بن منبه، يحيى بن حمزة الحضرمي.

هؤلاء رموا بالقدر، وهو زعم أن الشر من خلق العبد.

بشر بن السري: رمي [برأي جهم]^(١)، وهو نفي صفات الله تعالى، والقول بخلق القرآن. عكرمة مولى ابن عباس، الوليد بن كثير، هؤلاء إباحية^(٢)، وهم الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم، وتبرءوا منه ومن عثمان وذويه، وقاتلوهم.

علي بن أبي هاشم: رمي بالوقف، وهو ألا يقول القرآن مخلوق، ولا غير مخلوق.

عمران بن حطان: من القعدية^(٣) الذين يرون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك. فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان، أو أحدهما.

(الثامنة : تقبل رواية التائب من الفسق) ومن الكذب، في غير الحديث النبوي: كشهادته؛ للآيات والأحاديث الدالة على ذلك، (إلا الكذب في حديث رسول الله ﷺ؛ فلا تقبل) رواية التائب منه (أبداً، وإن حسنت طريقته.

كذا قاله أحمد بن حنبل، (و) أبو بكر (الحميدي شيخ البخاري، (و) أبو بكر (الصيرفي الشافعي)^(٤).

بل (قال الصيرفي) - زيادة على ذلك في شرح الرسالة - : (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه - (لم نعد لقبوله بتوبة) تظهر، (ومن ضعفناه لم نقوه بعده، بخلاف الشهادة)^(٥).

(١) في أ: بالتجهم، وفي ب: ابن أبي جهم.

(٢) في ط: هؤلاء الحرورية.

(٣) في ج: العقدية.

(٤) ينظر المنهل الروي (١/٦٧).

(٥) انظر كلام النووي في «شرح مسلم» (١/٧٠).

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: مَنْ كَذَبَ فِي خَيْرٍ وَاجِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ.
قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ مُخَالَفٌ لِقَاعِدَةِ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا، وَلَا نُقْوِي الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الشَّهَادَةِ.

قال المصنف: ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً عليه، وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ؛ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة؛ فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة.
(وقال) أبو المظفر (السمعاني): من كذب في خبر واحد، وجب إسقاط ما تقدم من حديثه).

قال ابن الصلاح: وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي.
قال المصنف: (قُلْتُ: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا، ومذهب غيرنا، ولا نقوي الفرق بينه وبين الشهادة)، وكذا قال في شرح مسلم: المختار القطع بصحة توبته، وقبول روايته كشهادته؛ كالكافر إذا أسلم.

وأنا أقول: إن كانت الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد، والصيرفي، والسمعاني - فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد، والحق ما قاله الإمام أحمد؛ تغليظاً وزجراً، وإن كانت لقول الصيرفي؛ بناء على أن قوله: «يكذب»، عام في الكذب في الحديث، وغيره - فقد أجاب عنه العراقي: بأن مراد الصيرفي ما قاله [الإمام] (١) أحمد، أي: في الحديث لا مطلقاً؛ بدليل قوله: «من أهل النقل»، وتقييده بالمحدث في قوله -أيضاً- في شرح الرسالة: «وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول: تعمدت الكذب؛ فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك». انتهى.

وقوله: «ومن ضعفناه»، أي: بالكذب؛ فانتظم مع قول أحمد.
وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني، فذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً، ولا يحد قاذفه بعد ذلك؛ لبقاء ثلثة عرضة، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً.

وذكر الذهبي «علي بن أحمد النعيمي» في «الميزان» (٣/١١٤)، وقال: «وقد بدت منه هفوة في صباه، واتهم بوضع الحديث، ثم تاب إلى الله، واستمر على الثقة». اهـ.
وانظر: «تاريخ بغداد» (١١/٣٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٤٥).

(١) سقط في ج.

تدريج الروايات

حديث

وذكروا أنه لو قُذِفَ، ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف - لم يحد؛ لأن الله تعالى أجرى العادة: أنه لا يفضح أحدًا من أول مرة؛ فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف.

وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه؛ فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحدًا تنبه لما حررته، ولله الحمد.

فائدة: من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام: كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفًا في الحقيقة.

قال القرافي: أقمّت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرتُ به في كلام المازري، فقال: الرواية هي الإخبار عن عام لا ترفع فيه إلى الحكام، وخلافه الشهادة. وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة، لم أر من تعرض لجمعها، وأنا أذكر منها ما تيسر:

الأول: العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورًا:

أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابة^(١) الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور.

الثاني: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد؛ فلو لم يقبل لقات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.

الثالث: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه ﷺ.

الثاني: لا تشترط الذكورية فيها مطلقًا، بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

الثالث: لا تشترط الحرية فيها، بخلاف الشهادة مطلقًا.

الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول.

الخامس: تقبل شهادة المبتدع، إلا الخطابية، ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه.

(١) في ب: نهاية.

- السادس : تقبل شهادة التائب من الكذب، دون روايته.
- السابع : من كذب في حديث واحد، رد جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة، لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.
- الثامن : لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً، أو دفعت عنه ضرراً، وتقبل ممن روى ذلك.
- التاسع : لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق، بخلاف الرواية.
- العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر : الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند الحاكم، بخلاف الرواية في الكل.
- الثالث عشر : للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً، بخلاف الشهادة؛ فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها: التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها.
- الرابع عشر : يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد، دون الشهادة على الأصح.
- الخامس عشر : الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم، ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً.
- السادس عشر : يجوز أخذ الأجرة على الرواية، بخلاف أداء الشهادة، إلا إذا احتاج إلى مركوب.
- السابع عشر : الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي: أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم، أو فتياه بموافقة المروي على الأصح.
- الثامن عشر : لا تقبل الشهادة على الشهادة، إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية.
- التاسع عشر : إذا روى شيئاً، ثم رجع عنه، سقط ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.
- العشرون : إذا شهدا بموجب قتل، ثم رجعا وقالوا: تعمدا - لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على الحاكم، فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي ﷺ فيها، وقتل الحاكم به رجلاً، ثم رجع الراوي، وقال: كذبت وتعمدت - ففي فتاوى البغوي: ينبغي أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع.
- قال الرافعي: والذي ذكره القفال في الفتاوى والإمام: أنه لا قصاص بخلاف الشهادة؛ فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها.

التاسعة : إِذَا رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَفَاهُ الْمُسْمِعُ، فَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَازِمًا بِنَفْيِهِ بِأَنَّ قَالَ: «مَا رَوَيْتُهُ» وَنَحْوَهُ - وَجِبَ رَدُّهُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي بَاقِي رِوَايَاتِ الرَّاويِ عَنْهُ.

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا، حدوا للكدف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان، المشهور منهما القبول؛ ذكره الماوردي في الحاوي، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية، والأسنوي في الألفاظ.

(التاسعة : إذا روى ثقة عن ثقة (حديثاً، ثم نفاه المسموع) لما رُوجع فيه - (فالمختار) عند المتأخرين (أنه إن كان جازماً بنفيه، بأن قال: «ما رويته»)، أو «كذب علي»، (ونحوه - وجب رده)؛ لتعارض قولهما، مع أن الجاحد هو الأصل، (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي عنه)، ولا يثبت به جرحه؛ لأنه -أيضاً- مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر؛ فنتساقطاً، فإن عاد الأصل، وحدث به، أو حدث به فرع آخر ثقة عنه، ولم يكذبه فهو مقبول، صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما، ومقابل المختار في الأول عدم رد المروي.

واختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشافعي، وحكى الهندي الإجماع عليه، وجزم الماوردي، والرويانى بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل؛ فحصل ثلاثة أقوال.

وتم قول رابع: أنهما يتعارضان، ويرجح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين.

ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: كنتُ أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثني^(١).

قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه. والحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة^(٢).

(١) في ج: حديثه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٤١٠/١) حديث (١٢٠، ٥٨٣/١٢١)، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي (٦٧/٣).

وَإِنْ قَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ» أَوْ «لَا أَذْكُرُهُ» أَوْ نَحْوَهُ، لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ.
وَمَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ، جَازَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ
الطَّوَائِفِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ،

(فإن قال) الأصل : («لا أعرفه»، أو «لا أذكره»، أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه -
(لم يقدح فيه)، ولا يرد بذلك.

(ومن روى حديثًا ثم نسيه، جاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من
الطوائف): أهل الحديث، والفقهاء، والكلام، (خلافًا لبعض الحنفية) في قولهم بإسقاطه
بذلك.

وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من رواية ربيعة بن
أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ
قضى باليمين مع الشاهد^(١).

زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي، قال: فذكرت ذلك لسهيل؛ فقال:
أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه، ولا أحفظه.
قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه،
فكان سهيل بعدُ يحدثه، عن ربيعة عنه، عن أبيه.

ورواه أبو داود -أيضًا- من رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة، قال سليمان: فلقيتُ
سهيلًا فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه؛ فقلتُ له: إن ربيعة أخبرني به عنك،
قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدث به عن ربيعة عني.

فإن قيل: إن كان الراوي معرضًا للسهو والنسيان فالفرع أيضًا كذلك؛ فينبغي أن
يسقطا - أجيبت: بأن الراوي ليس بناف وقوعه؛ بل غير ذاك، والفرع جازم مثبت؛
فقدم عليه.

قال ابن الصلاح: وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها، بعد ما حدثوا بها، وكان
أحدهم يقول: حدثني فلان عني، عن فلان بكذا.

وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي، وكذلك الدارقطني.
من ذلك: ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أنس، قال:
حدثني ابناي عني، عن النبي ﷺ أنه كان يكره أن يجعل فص الخاتم مما سواه^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن الجارود

(١٠٠٧)، وأبو يعلى (٦٦٨٣)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي (١٠١/١٦٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٣٤/٢)، وينظر: تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي رقم (١٩).

وَلَا يُخَالِفُ هَذَا كَرَاهَةَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ الْأَحْيَاءِ .
 الْعَاشِرَةُ: مَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،
 وَأَبِي حَاتِمٍ. وَتُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي نَعِيمِ الْفَضْلِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَآخَرِينَ.

وروى من طريق بشر بن الوليد، ثنا محمد بن طلحة، حدثني روح أني حدثته بحديث
 عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، أنه قال: إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم،
 وهما مهلكاكم^(١).

ومن طريق الترمذي صاحب الجامع: حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، قال:
 حدثني علي بن مجاهد عني، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهري، قال: إنما كره
 المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن^(٢).

ومن طريق إبراهيم بن بشار^(٣): ثنا سفيان بن عيينة، حدثني وكيع أني حدثته، عن
 عمرو بن دينار، عن عكرمة: ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]، قال: من حصونهم.
 (ولا يخالف هذا كراهة الشافعي، وغيره): كشعبة، ومعمر (الرواية عن الأحياء)؛
 لأنهم إنما كرهوا ذلك؛ لأن الإنسان معرض للنسيان؛ فيبادر إلى [جحود ما] زُوي عنه،
 وتكذيب الراوي له.

وقيل: إنما كره ذلك؛ لاحتمال أن يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطارئ يطراً عليه،
 يقتضي رد حديثه المتقدم.

قال العراقي: وهذا حدس وظن غير موافق لما أراده الشافعي، وقد بين الشافعي مراده
 بذلك؛ كما رواه البيهقي في المدخل بإسناده إليه، أنه قال: لا تحدث عن حي؛ فإن الحي
 لا يؤمن عليه النسيان، قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية، فأنكرها، ثم
 ذكرها.

(العاشرة^(٤)): من أخذ على التحديث أجراً، لا تقبل روايته عند أحمد) بن حنبل،
 (وإسحاق) بن راهويه، (وأبي حاتم) الرازي.

(وتقبل عند أبي نعيم الفضل) بن دكين شيخ البخاري، (وعلي بن عبد العزيز) البغوي،
 (وآخرين)؛ ترخصاً.

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص(١٥٢)، وينظر: تذكرة المؤتسي رقم (٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٧/١) باب المنديل بعد الوضوء. وفي أ: لأن الوضوء نور.

(٣) في أ، ب: ومن طريق بشار.

(٤) في ب: العاشر.

وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ بِجَوَازِهَا لِمَنْ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ بِسَبَبِ التَّحْدِيثِ .

الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ : لَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِهِ أَوْ إِسْمَاعِهِ : كَمَنْ

(وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي) أبا الحسين بن النفور (بجوازها؛ ل) أنه من (من) امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث)، ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال البيتيم، إذا كان فقيراً، أو اشتغل^(١) بحفظه عن الكسب، من غير رجوع عليه؛ لظاهر القرآن .

فائدة: هذا أول موضع وقع فيه ذكر إسحاق بن راهويه، وقد سئل: لم قيل له ابن راهويه؟ فقال: إن أبي ولد في الطريق، فقالت المراوزة: راهويه، يعني: أنه ولد في الطريق .

وفي فوائد رحلة ابن رشيد: مذهب النحاة في هذا، وفي نظائره - فتح الواو وما قبلها، وسكون الياء، ثم هاء، والمحدثون ينحون به نحو الفارسية، فيقولون: هو بضم ما قبل الواو، وسكونها، وفتح الياء، وإسكان الهاء، فهي هاء على كل حال، والتاء خطأ . قال: وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول: أهل الحديث لا يحبون «وَيْه» .

قال شيخ الإسلام: ولهم في ذلك سلف، رويناه في كتاب معاشر الأهلين، عن أبي عمرو^(٢)، عن إبراهيم النخعي، أن «وَيْه» اسم شيطان .

قلت: ذكر ياقوت في معجم الأدباء نحو ما ذكره ابن رشيد، وقال: قد ضبطه ابن بسام بسكون الواو، وفتح الياء، فقال في نفظويه:

رأيت في النوم أبي آدم	صلى عليه الله ذو الفضل
فقال أبلغ ولدي كلهم	من كان في حزن وفي سهل
بأن حوا أمهم طالق	إن كان نفظويه من نسلي

وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة أبي عبيد بن حربويه: هو بفتح الباء الموحدة، والواو^(٣)، وسكون الياء، ثم هاء . ويقال: بضم الباء، مع إسكان الواو، وفتح الياء، ويجري هذان الوجهان في نظائره كسيبويه، ونفظويه، وراهويه، وعمرويه، فالأول: مذهب النحويين وأهل الأدب، والثاني مذهب المحدثين . انتهى .

(الحادية عشرة : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه، أو إسماعه: كمن

(١) في ب، ج: واشتغل .

(٢) في ج: ابن .

(٣) في ب: والراء .

لَا يُبَالِي بِالنُّومِ فِي السَّمَاعِ، أَوْ يُحَدِّثُ لَا مِنْ أَصْلِ مُصَحَّحٍ، أَوْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ كَثْرَةِ السَّهْوِ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلٍ أَوْ كَثْرَةِ الشَّوَادِ وَالْمَنَاقِيرِ فِي حَدِيثِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: مَنْ غَلَطَ فِي حَدِيثٍ فَبَيَّنَ لَهُ فَأَصْرَ عَلَى رِوَايَتِهِ، سَقَطَتْ رِوَايَاتُهُ. وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصْرَ عِنَادًا أَوْ نَحْوَهُ.

لا يبالي بالنوم في السماع) منه، أو عليه، (أو يحدث لا من أصل مصحح) مقابل على أصله، أو أصل شيخه، (أو عرف بقبول التلقين في الحديث)، بأن يلحق الشيء؛ فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، كما وقع لموسى بن دينار ونحوه، (أو كثرة السهو في روايته، إذا لم يحدث من أصل) صحيح، بخلاف ما إذا حدث منه؛ فلا عبرة بكثرة سهوه؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل، لا على حفظه، (أو كثرة الشواذ، والمناكير في حديثه).

قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ، إلا من الرجل الشاذ^(١).

وقيل له: من الذي تُترك الرواية عنه؟ قال: من أكثر عن المعروف من الرواية - ما لا يُعرف، وأكثر الغلط.

(قال) عبد الله (بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وغيرهم: من غلط في حديث، فبين له) غلطه، فأصر على روايته لذلك الحديث، ولم يرجع - (سقطت رواياته) كلها، ولم يكتب عنه.

قال ابن الصلاح: وفي هذا نظر، (وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر؛ عنادًا أو نحوه)، وكذا قال ابن حبان.

قال ابن مهدي لشعبة: من الذي تُترك الرواية عنه؟ قال: إذا تمارى في غلط مجمع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه^(٢).

قال العراقي: وقيد ذلك بعض المتأخرين، بأن يكون المبيِّن عالمًا عند المبيِّن له، وإلا فلا حرج إذن.

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (١٧١).

(٢) ينظر الكفاية ص (١٧٣).

وقال التاج التبريزي: «لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويح قوله بالباطل، وأما إذا كان عن جهل فأولى بالسقوط؛ لأنه ضم إلى جهله إنكازة الحق». اهـ. نقل ذلك عنه السخاوي في «فتح المغيب» (٧٦/٢) تعقيبًا على كلام شعبة المذكور.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : أَعْرَضَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَزْمَانَ عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ صَارَ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ الْمُخْتَصِّ بِالْأُمَّةِ؛ فَلْيُعْتَبَرِ مَا يَلِيْقُ بِالْمَقْصُودِ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْخِ مُسْلِمًا بِالْعَاقِلِ، غَيْرِ مُتَظَاهِرٍ بِفِسْقٍ، أَوْ سُخْفٍ، وَبِكْتَفَى فِي ضَبْطِهِ بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثَبَّتًا بِحَظِّ غَيْرِ مَتَّهَمٍ، وَبِرَوَايَتِهِ مِنْ أَصْلِ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ. وَقَدْ قَالَ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ.

(الثانية عشرة^(١)): أعرض الناس) في (هذه الأزمان) المتأخرة، (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواة الحديث، ومشايخه؛ لتعذر الوفاء بها على ما شرط، و (لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) المحمدية، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها.

(فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده، وليكتف بما يذكر، (وهو كون الشيخ مسلمًا بالعاقلًا غير متظاهر بفسق، أو سخف) يخل بمروءته لتحقق عدالته.

(ويكتفى في ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخط) ثقة (غير متهم، وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه، وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي)، وعبارته: توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم؛ وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث.

قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم، لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلًا بـ «حدثنا» و«أخبرنا»، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة؛ شرفًا لنبينا ﷺ.

وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة.

وقال الذهبي في الميزان: ليس العمدة في زماننا على الرواة^(٢)؛ بل على المحدثين، والمفידين، والذين عرفت عدالتهم، وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

قال: ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره. انتهى.

(١) راجع التعليق على هذه المسألة فيما مضى في مبحث «الصحيح» أثناء الكلام عن مذهب ابن الصلاح في «التصحیح والتضعیف».

(٢) في ج: الرواية.

الثالثة عشر: في ألفاظ الجرح والتعديل، وقد رتبها ابن أبي حاتم فأحسن. فألفاظ التعديل مراتب:

أعلاها: ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة، أو عدل حافظ، أو ضابط.
الثانية: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به. قال ابن أبي حاتم: هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية،

وفي هذا المعنى قال ابن مفلح^(١):

تروى الأحاديث عن كل [مسامحة وإنما لمعانيها]^(٢) معانيها

(الثالثة عشرة: في ألفاظ الجرح والتعديل، وقد رتبها ابن أبي حاتم) في مقدمة كتابه: الجرح والتعديل، وفصل طبقات ألفاظهم فيها، (فأحسن) وأجاد.
(فألفاظ التعديل مراتب): ذكرها المصنف - كابن الصلاح؛ تبعاً لابن أبي حاتم - أربعة، وجعلها الذهبي والعراقي خمسة، وشيخ الإسلام ستة:
(أعلاها)؛ بحسب ما ذكره المصنف: (ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة، أو عدل حافظ، أو) عدل (ضابط).

وأما المرتبة التي زادها الذهبي، والعراقي، فإنها أعلى من هذه، وهو: ما كرر فيه أحد هذه الألفاظ المذكورة: إما بعينه: كثرة ثقة، أو لا: كثرة ثبت، أو ثقة حجة، أو ثقة حافظ. والرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير، وهي الوصف بـ«أفعل»: كأوثق الناس، وأثبت الناس، أو نحوه: كإليه المنتهى في الثبوت.
قلت: ومنه: لا أحد أثبت منه، ومن مثل فلان، وفلان [لا]^(٣) يسأل عنه. ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهي في ألفاظهم.

فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى، هي ثلاثة في الحقيقة.
(الثانية) من المراتب^(٤)، وهي رابعة بحسب ما ذكرناه: (صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به).

زاد العراقي: أو مأمون، أو خيار، أو ليس به بأس.

(قال ابن أبي حاتم): من قيل فيه ذلك، (هو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية).

(١) في أ، ب، ط: معوذ.

(٢) في أ: شامخة وإنما يعانها.

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) في ب: هي من المراتب.

وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا تُشْعِرُ بِالضَّبْطِ؛ فَيُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِذَا قُلْتُ: «لَا بَأْسَ بِهِ» فَهُوَ ثِقَةٌ. وَلَا يَقَاوِمُ قَوْلُهُ عَنِ نَفْسِهِ
نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَهْلِ الْفَنِّ.
الثَّالِثَةُ: شَيْخٌ. فَيُكْتَبُ وَيُنْظَرُ.

قال ابن الصلاح (وهو كما قال؛ لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط؛ فيعتبر حديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع.

(وعن يحيى بن معين) أنه قال لأبي خيثمة - وقد قال له: إنك تقول: «فلان ليس به بأس»، «فلان ضعيف» - : (إذا قلت) لك: «(لا بأس به) فهو ثقة»، وإذا قلت لك: «هو ضعيف» فليس هو بثقة، لا يكتب حديثه^(١)؛ فأشعر باستواء اللفظين.

قال ابن الصلاح: وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث؛ بل نسبته إلى نفسه خاصة (ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن).

قال العراقي: ولم يقل ابن معين: إن قولي: «ليس به بأس» كقولي «ثقة»، حتى يلزم منه التسوية؛ إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب، فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة.

ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال: «حدثنا أبو خلدة» فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خيراً؛ الثقة: شعبة وسفيان.

وحكى المروزي قال: سألت ابن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: تدري ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان.

تنبيه: جعل الذهبي قولهم: «محل الصدق» مؤخرًا عن قولهم: «صدوق»، إلى المرتبة التي تليها، وتبعه العراقي؛ لأن «صدوقاً» مبالغة في الصدق، بخلاف «محل الصدق»؛ فإنه دال على أن صاحبها محلله ومرتبته مطلق الصدق.

(الثالثة) من المراتب، وهي خامسة بحسب ما ذكرنا: (شيخ). قال ابن أبي حاتم: (فيكتب) حديثه، (وينظر) فيه. وزاد العراقي: في هذه المرتبة - مع قولهم: «محل الصدق» - إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، مكرر، جيد الحديث، حسن الحديث. وزاد شيخ الإسلام: [صدوق سين الحفظ]^(٢)، صدوق يهم، صدوق له أوهام، صدوق يخطئ، صدوق تغير بأخرة.

(١) ينظر الكفاية ص (٣٩).

(٢) سقط في ب.

الرَّابِعَةُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. يُكْتَبُ لِلَاغْتِيَابِ.
وَأَمَّا الْفَاطِ الْجَرَحِ فَمَرَاتِبٌ: فَإِذَا قَالُوا: «لَيْنُ الْحَدِيثِ» كُتِبَ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ اغْتِيَابًا.
وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: إِذَا قُلْتُ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ» لَمْ يَكُنْ سَاقِطًا، وَلَكِنْ مَجْرُوحًا بِشَيْءٍ
لَا يَسْقُطُ عَنِ الْعَدَالَةِ.
وَقَوْلُهُمْ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ» يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهُوَ دُونَ «لَيْنٍ»، وَإِذَا قَالُوا: «ضَعِيفُ
الْحَدِيثِ» فَدُونَ «لَيْسَ بِقَوِيٍّ» وَلَا يُطْرَحُ بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ،

قال: ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة: كالتشيع، والقدر، والنُّضب، والإرجاء،
والتجهم.
(الرابعة)، وهي سادسة بحسب ما ذكرنا: (صالح الحديث)؛ فإنه (يكتب) حديثه
(للاعتبار).

وزاد العراقي فيها: صدوق إن شاء الله، أرجو ألا بأس به، صويلح.

وزاد شيخ الإسلام: مقبول.

(وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضًا، أذناها ما قرب من التعديل، (فإذا قالوا: «لين
الحديث» كتب حديثه وينظر) فيه؛ (اعتبارًا).

وقال الدارقطني) - لما قال له حمزة بن يوسف السهمي: إذا قلت: «فلان لين»، أيش
تريد؟ - : (إذا قلت: «لين الحديث»، لم يكن ساقطًا): متروك الحديث، (ولكن) يكون
(مجروحًا بشيء لا يسقط عن العدالة)^(١).

ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي: فيه لين، [لَيْن] ^(٢)، فيه مقال، ضَعْفٌ، تعرف
وتنكر، وليس بذلك، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بمرضي، للضعف ما
هو، فيه خلف، تكلموا فيه، طعنوا فيه، مطعون فيه، سعى الحفظ.

(وقولهم: «ليس بقوي»: يكتب) أيضًا (حديثه)؛ للاعتبار، (وهو دون «لَيْن»)؛ فهي
أشد في الضعف.

(وإذا قالوا: «ضعيف الحديث»، فدون: «ليس بقوي»، ولا يطرح؛ بل يعتبر به) أيضًا،
وهذه مرتبة ثالثة.

ومن هذه المرتبة - فيما ذكره العراقي - : «ضعيف» فقط، منكر الحديث، حديث
منكر، وإه، ضعفه.

(١) ينظر سؤالات السهمي للدارقطني ص (٧٢).

(٢) سقط في أ، ب، ط.

وَإِذَا قَالُوا: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، أَوْ «وَاهِيهِ»، أَوْ «كَذَّابٌ»، فَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَمِنْ أَلْفَافِهِمْ: «فُلَانٌ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ»، «وَسَطٌ»، «مُقَارِبُ الْحَدِيثِ»، «مُضْطَرِبٌ»، «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، «مَجْهُولٌ»، «لَا شَيْءَ»، «لَيْسَ بِذَلِكَ»، «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ»، «فِيهِ - أَوْ فِي حَدِيثِهِ - ضَعْفٌ»، «مَا أَعْلَمُ بِهِ» بِأَسَا، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعَانِيهَا بِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِذَا قَالُوا: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، أَوْ «وَاهِيهِ»^(١))، أَوْ «كَذَّابٌ» - فَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ، وَلَا يُسْتَشْهَدُ، إِلَّا أَنْ هَاتَيْنِ مَرْتَبَتَانِ، وَقَبْلَهُمَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهَا أَيْضًا، وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ.

فَالْمَرْتَبَةُ الَّتِي قَبْلَ - وَهِيَ الرَّابِعَةُ -: رُدُّ حَدِيثِهِ، رُدُّوا حَدِيثَهُ، مَرْدُودُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ جَدًّا، وَاهٍ بِمَرَّةٍ، طَرَحُوا حَدِيثَهُ، مَطْرَحٌ، مَطْرَحُ الْحَدِيثِ، أَرَمَ بِهِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يَسَاوِي شَيْئًا. وَيَلِيهَا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكٌ، تَرَكُوهُ، ذَاهِبٌ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، سَاقِطٌ، هَالِكٌ، فِيهِ نَظَرٌ، سَكْتُوا عَنْهُ، لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ، لَيْسَ بِالثَّقَّةِ، لَيْسَ بِثِقَةٍ، غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٌ، مَتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ، أَوْ بِالْوَضْعِ.

وَيَلِيهَا: كَذَّابٌ، يَكْذِبُ، دَجَالٌ، وَضَاعٌ، يَضَعُ، وَضَعُ حَدِيثًا. (وَمِنْ أَلْفَافِهِمْ) فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ: (فُلَانٌ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ، وَسَطٌ، مُقَارِبُ الْحَدِيثِ)، وَهَذِهِ الْأَلْفَافُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي يَذْكَرُ فِيهَا: «شَيْخٌ»، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ مِنَ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

(مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، مَجْهُولٌ)، وَهَذِهِ الْأَلْفَافُ الثَّلَاثَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الَّتِي فِيهَا: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ مِنَ مَرَاتِبِ التَّجْرِيحِ.

(لَا شَيْءَ) هَذِهِ مِنَ مَرْتَبَةِ: «رَدُّ حَدِيثِهِ»، الَّتِي أَهْمَلَهَا الْمُصَنِّفُ، وَهِيَ الرَّابِعَةُ. (لَيْسَ بِذَلِكَ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ، فِيهِ) ضَعْفٌ، (أَوْ فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ)، هَذِهِ مِنَ مَرْتَبَةِ «لَيْسَ بِالْحَدِيثِ»، وَهِيَ الْأُولَى.

(مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا): هَذِهِ - أَيْضًا - مِنْهَا، أَوْ مِنْ آخِرِ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: كَ «أَرْجُو أَنْ لَا بِأَسَ بِهِ».

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهَذِهِ أَرْفَعُ فِي التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْبَأْسِ حَصُولُ الرَّجَاءِ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: وَإِلَيْهِ يُشِيرُ صَنِيعُ الْمُصَنِّفِ، (وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعَانِيهَا)، وَمَرَاتِبُهَا (بِمَا تَقَدَّمَ)، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ.

تنبيهات:

الأول : البخاري يطلق : «فيه نظر»، و«سكتوا عنه» فيمن تركوا حديثه، ويطلق : «منكر الحديث» على من لا تحل الرواية عنه .

الثاني : ما تقدم من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ، لكنه باعتبار الضبط، وهل تتجزأ باعتبار الدين؟ وجهان في الفقه، ونظيره الخلاف في تجزئ الاجتهاد، وهو الأصح فيه، وقياسه يتجزأ الحفظ في الحديث؛ فيكون حافظاً في نوع، دون نوع من الحديث، وفيه نظر .

الثالث : قولهم : «مقارب الحديث» .

قال العراقي : ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء .
وقيل : إن ابن السيد حكى فيه الفتح، والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح .

قال : وليس ذلك بصحيح، بل الفتح، والكسر معروفان، حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي .

وهما على كل حال من ألفاظ التعديل .

وممن ذكر ذلك الذهبي، قال : وكأن قائل ذلك فهم من فتح الراء، أن الشيء المقارب : هو الرديء، وهذا من كلام العوام، وليس معروفاً في اللغة؛ وإنما هو على الوجهين، من قوله ﷺ : «سددوا وقاربوا»^(١) : فمن كسر، قال : إن معناه : حديثه مقارب لحديث غيره .

ومن فتح قال : معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة «فاعل» تقتضي المشاركة . انتهى .

وممن جزم بأن الفتح : تجريح البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقال : حكى ثعلب : يتر مقارب، أي : رديء . انتهى .

وقولهم : «إلى الصدق ما هو»، و«للضعف ما هو»، معناه : قريب من الصدق والضعف؛ فحرف الجر يتعلق بقريب مقدراً، و«ما» : زائدة في الكلام؛ كما قال عياض والمصنف في حديث الجساسة عند مسلم : «من قبل المشرق، ما هو»^(٢) : المراد إثبات أنه في جهة المشرق .

(١) أخرجه البخاري (٣٩)، ومسلم (٢١٧١/٤) حديث (٢٨١٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦١/٤) رقم (٢٩٤٢) .

النوع الرابع والعشرون.

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمُلِهِ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ
تَقْبُلُ رِوَايَةَ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ مَا تَحْمَلُهُ قَبْلَهُمَا، وَمَنْعَ الثَّانِي قَوْمٍ فَأَخْطَأُوا.

وقولهم: «واه بمره»، أي: قولاً واحداً لا تردد فيه؛ فكان الباء زائدة.
وقولهم: «تعرف وتكرر»، أي: يأتي مرة بالمناكير، ومرة بالمشاهير.
(النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه:
تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر والصبا.
(ومنع الثاني)، أي: قبول رواية ما تحمله^(١) في الصبا - (قوم فأخطأوا)؛ لأن الناس
قبلوا رواية أحداث الصحابة: كالحسن، والحسين، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس،
(١) التحمل - لغةً-: مصدر تحمل مطاوع للفعل «حمل»: بالتشديد، يقال: حمله الأمر تحميلاً وحملاً
كذأباً، فتحمله تحملاً وتحملاً.

واصطلاحاً: أخذ الحديث ممن أضيف إليه بالمباشرة أو الواسطة، بطريق من طرق الأخذ الثمانية:
فبالمباشرة مثل: أخذ الصحابة المرفوع من رسول الله ﷺ، وأخذ التابعين الموقوف من الصحابة،
وأخذ أتباع التابعين المقطوع من التابعين.
أما بالواسطة: فكل محدث تلقى عن شيخه ما تحمله عن شيخه، وهلم جرا إلى الرسول ﷺ في
المرفوع، أو إلى الصحابي في الموقوف، أو إلى التابعي في المقطوع.
فالصحابة - رضوان الله عليهم - قد أخذوا عن رسول الله ﷺ قوله وفعله وتقريره، وشاهدوا
صفته وأحواله، فحملهم الرسول ذلك كله؛ فتحملوه تحملاً أصبح أمانة؛ عندهم إلى أن يبلغوه
التابعين.

والتابعون قد أخذوا عن الصحابة ما تحملوه من رسول الله ﷺ، فحملهم الصحابة الأمانة،
فحملوها إلى أن أدوها إلى أتباع التابعين، ثم شاع التدوين والتأليف.
وبعد سنة ثلاثمائة استقرت الروايات في الكتب المعروفة، وباستقرارها صارت الرواية رواية كتب،
وصار التعويل على ما دُون في هذه الكتب، وتصحيحه وضبطه وشرحه.
وصارت هناك أصول وفروع مصححة على هذه الأصول، فالأصل ما سمعه التلميذ من شيخه أو
قرأه عليه وهو يسمع، فأقره به، والفرع: هو المقابل على هذا الأصل.
ولا زالت الكتب المؤلفة تتلقى من الشيوخ؛ حتى اشتهرت وزاعت وبلغ بعضها درجة التواتر،
فوثق الناس بها، وعولوا عليها، وأصبح الأخذ من الشيوخ والتحمل من التلاميذ - أخذ كتب
ودراستها وشرحها، على ما هو معروف.
وأصبح الإسناد إيقاعاً على سلسلة الرواية، وحرصاً على بقاء الكرامة التي خصت بها هذه الأمة،
وشرفاً بالاتصال بنبينا ﷺ.

ولذا قال الذهبي في الميزان: «ليس العمدة في زماننا على الرواة؛ بل على المحدثين والمفيدين
الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم أنه لا بد من صدق الراوي
وستره». اهـ. ينظر المنهج الحديث ص (١٧٢ - ١٧٣).

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً،
وَقِيلَ: بَعْدَ عَشْرِينَ،

والنعمان بن بشير، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، وغيرهم، من غير فرق بين
ما تحملوه قبل البلوغ وبعده^(١).

وكذلك كان أهل العلم يُحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد
البلوغ^(٢).

ومن أمثلة ما تحمّل في حال الكفر: حديث جبير بن مطعم المنفق عليه أنه سمع النبي
ﷺ يقرأ في المغرب بالطور^(٣)، وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم، وفي رواية
للبخاري: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»^(٤).

ولم يجر الخلاف السابق هنا؛ لأنه لأن الصبي لا يضبط غالبًا ما تحمله في صباه
بخلاف الكافر، نعم: رأيتُ القطب القسطلاني في كتابه «المنهج في علوم الحديث» أجرى
الخلاف فيه، وفي الفاسق أيضًا^(٥).

(قال جماعة من العلماء: يستحب أن يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة)، وعليه
أهل الشام، (وقيل: بعد عشرين) سنة، وعليه أهل الكوفة.

(١) وبهذا احتج ابن تيمية - رحمه الله - على صحة سماع الصبي، وقال: «لإجماع السلف على عملهم
بخبر ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم من أحداث الصحابة». اهـ. انظر:
«المسودة» لابن تيمية (ص/٢٥٨).

قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٣٢٣/١): «وينبغي المبادرة إلى إسماع الولدان
الحديث النبوي، والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار - وما قبلها بمُدِّ متطاولة - أن الصغير
يُكْتَبُ له حضورٌ إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك يسمّى سماعًا». اهـ. وسيأتي نحو
ذلك قريبًا.

(٢) كما أن من أدلة الجمهور على صحة التحمل للصبي المميز قياس الرواية على الشهادة؛ فمن تحمل
مميزًا، وأدى بالغًا عاقلًا - قبلت شهادته؛ فتقبل روايته؛ لأن العلة المشتركة فيهما كون كل منهما
إخبارًا ملزمًا. المنهج (١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٣٣٨/١) حديث (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٦٩/٢)،
وابن ماجه (٨٣٢)، وأبو يعلى (٧٣٩٣)، وابن خزيمة (٥١٤)، وابن حبان (١٨٣٣)، والبيهقي
(١٩٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٢٣).

(٥) وفي ذلك يقول العراقي:

في كفره كذا صبي حملا
قوم هنا وردة، كالبسطين مع
فيولهم ما حدثوا بعد الحلم

وقبلوا من مسلم تحملا
ثم روى بعد بلوغ ومنع
إحضار أهل العلم للصبيان ثم
ينظر: المنهج الحديث ص (١٧٥).

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ التَّبْكَيرُ بِهِ مِنْ حِينٍ يَصِحُّ سَمَاعُهُ، وَبِكَتْبِهِ وَتَقْيِيدِهِ حِينٌ يَتَأَهَّلُ لَهُ، وَيَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنِ يَصِحُّ فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ.

قيل لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا، حتى يستكملوا عشرين سنة. وقال سفيان الثوري: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة.

وقال أبو عبد الله الزبيري من الشافعية: يستحب كُتُبُ الحديث في العشرين؛ لأنها مجتمع العقل.

قال: وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض، أي: الفقه. (والصواب في هذه الأزمان) - بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد - (التبكير به)، أي: بالسماع، (من حين يصح سماعه)، أي: الصغير، (ويكتبه)، أي: الحديث، (وتقييده)، وضبطه (حين^(١) يتأهل له) ويستعد، (و) ذلك (يختلف باختلاف الأشخاص)، ولا ينحصر في سن مخصوص.

(ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع) للصغير - (بخمس سنين)، ونسبه غيره للجمهور.

وقال ابن الصلاح: (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل الحديث؛ فيكتبون لابن خمس فصاعدًا: «سمع»، وإن لم يبلغ خمسًا: «حضر أو أخضر».

وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي ﷺ مجلة مجها في وجهي من دلو، وأنا ابن خمس سنين»^(٢)، بوب عليه البخاري: متى يصح سماع الصغير؟^(٣).

(١) في ج: حتى.

(٢) أخرجه البخاري (٧٧)، والنسائي في الكبرى (٤٣٨/٣) رقم (٥٨٦٥) من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع، به.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢٣٢/١): «لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقين عن الزهري؛ حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضل على جميع من سمع من الزهري».

تمت بحمد الله

وَالصَّوَابُ اغْتِبَارُ التَّمْيِيزِ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْخِطَابَ وَرَدَّ الْجَوَابَ، كَانَ مُمَيِّزًا صَحِيحَ السَّمَاعِ، وَإِلَّا فَلَا، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قال المصنف - كابن الصلاح^(١) - : (والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب، ورد الجواب - كان مميّزاً صحيح السماع) وإن لم يبلغ خمساً، (وإلا فلا) وإن كان ابن خمس فأكثر، ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن أن تمييز غيره مثل تمييزه؛ بل قد ينقص عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه ألا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه.

وقال القسطلاني في كتاب «المنهج»: ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق، والمذهب الصحيح^(٢).

(وَرُوِيَ نَحْوَ هَذَا) - وهو اعتبار التمييز - (عن موسى بن هارون) الحمال أحد الحفاظ، (وأحمد بن حنبل):

أما موسى: فإنه سئل متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار. وأما أحمد: فإنه سئل عن ذلك، فقال: إذا عقل وضبط، فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة؛ لأن رسول الله ﷺ رد البراء وابن عمر؛ استصغرها يوم بدر^(٣) - فأنكر قوله هذا، وقال: بشس القول! فكيف يصنع بسفيان،

(١) وعبارة ابن الصلاح: والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص: فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب، ورُدّاً للجواب، ونحو ذلك - صححنا سماعه، وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين. ينظر المنهج الحديث ص (١٧٦).

(٢) ونظم ذلك العراقي على أنها أقوال مختلفة، فقال:

..... والسماع	حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجهور ثم الحجج	قصة محمود وعقل المجة
وهو ابن خمسة وقيل أربعة	وليس فيه سنة متبعه
بل الصواب فهمه الخطابا	مميّزا ورده الجوابا
وقيل لابن حنبل فرجل	قال: الخمس عشرة التحمل
يجوز لا في دونها فنلطفه	قال: إذا عقله وضبطه
وقيل: من بين الحمار والبقر	فرق - سامع، ومن لا فحضر
قال به الحمال

ينظر المنهج الحديث ص (١٧٧).

(٣) أخرج البخاري (٣٩٥٦) عن البراء قال: استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر، وكان المهاجرون يوم بدر =

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحْمِيلِ الْحَدِيثِ .
وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةٌ أَقْسَامٌ :
الْأَوَّلُ : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ ؛ وَهُوَ إِمْلَاءٌ ، وَغَيْرُهُ

ووكيع ونحوهما؟! أسندهما الخطيب في الكفاية .

فالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز، وليس بقولين في أصل المسألة، خلافاً للعراقي؛ حيث فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال؛ وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد؛ وهو خمس عشرة سنة .

وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم منهم: يحيى بن معين، وحكى عن آخرين - منهم: يزيد بن هارون - ثلاث عشرة .

ومما قيل في ضابط التمييز: أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين، حكاه ابن الملقن .

وفرق السُّلْفِيُّ بين العربي والعجمي فقال: أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين؛ لحديث محمود، والعجمي: إذا بلغ ست سنين .

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب: أن أبا محمد الأصبهاني يقول: حفظتُ القرآن ولي خمس سنين، وأحضرتُ عند أبي بكر المقرئ ولي أربع سنين، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة «الكافرون»؛ فقرأتها، فقال: اقرأ سورة «التكوير»، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة «المرسلات»، فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: سمعوا له والعهدة علي^(١) .

(بيان أقسام طرق تحمل الحديث):

هي ترجمة، (ومجامعها ثمانية أقسام:

الأول: سماع لفظ الشيخ، وهو إملاء وغيره) أي: تحديث من غير إملاء، وكل منهما

= نيفاً على ستين والأنصار نيفاً وأربعين ومائتين .

وأخرج البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم (٩١ - ١٨٦٨) من حديث ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة - فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق - وأنا ابن خمس عشرة سنة - فأجازني .

(١) قال العراقي بقية لما سبق:

سمع لابن أربع ذي ذكر

..... وابن المقرئ

ينظر المنهج الحديث ص(١٧٨) .

مِنْ حِفْظٍ وَمِنْ كِتَابٍ. وَهُوَ أَرْفَعُ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ.
 قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا لِلسَّمَاعِ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ:
 حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْبَأْنَا، وَسَمِعْتُ فَلَانًا، وَقَالَ لَنَا، وَذَكَرَ لَنَا.

يكون (من حفظ، [أي] ^(١)): للشيخ، (ومن كتاب) له.

(وهو أرفع الأقسام)، أي: أعلى طرق التحمل (عند الجماهير)، وسيأتي مقابله في القسم الآتي. والإملاء أعلى من غيره، وإن استويا في أصل الرتبة، (قال القاضي عياض) - أسنده إليه؛ لبرأ من عهده - : (لا خلاف أنه يجوز في هذا للسماع) من الشيخ. (أن يقول في روايته) عنه له: (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلانًا) يقول، (وقال لنا) فلان، (وذكر لنا) ^(٢) فلان.

قال ابن الصلاح: وفي هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً ^(٣) بما سمع من غير لفظ الشيخ - ألا يطلق فيما سمع من لفظه؛ لما فيه من

(١) سقط في ج.

(٢) قال ابن حجر في «النزهة» (ص/١٦٩ - ١٧٠ / ط: ابن الجوزي): «فاللفظان الأولان من صيغ الأداء - وهما: «سمعت»، و «حدثني» - صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ». قال ابن حجر: «فإن جمع الراوي، أي: أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى: كأن يقول: «حدثنا فلان»، أو: «سمعنا فلانًا يقول» - فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النون للمظمة، لكن بقلّة». اهـ.

ونحوه في «الموقظة» للذهبي (ص/٥٦)، وزاد: «وبعضهم سَوَّخَ «حدثنا» فيما قرأه هو على الشيخ. وأما «أخبرنا» فصادقة على ما سمع من لفظ الشيخ، أو قرأه هو، أو قرأه آخر على الشيخ وهو يسمع؛ فلفظ «الإخبار» أعم من «التحديث».

وسوى المحققون كمالك والبخاري بين «حدثنا»، و«أخبرنا» و«سمعت»، والأمر في ذلك واسع. فاما «أنبأنا»، و «أنا» فكذلك، لكنها غَلَبَتْ في عُرْفِ المتأخرين على الإجازة. وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَهُ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيُّ الْكَلْبِيُّ﴾ [التحریم: ٣] - دالٌّ على التساوي. فالحديث والخبر والنبا مترادفات.

وأما المغاربة: فيطلقون «أخبرنا» على ما هو إجازة، حتى إن بعضهم يطلق في الإجازة: «حدثنا»، وهذا تدليس. ومن الناس من عدَّ «قال لنا»: إجازةً ومناولةً... اهـ.

وقال ابن حجر في «النزهة» (ص/١٧١): «والإنباء - من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين - بمعنى الإخبار، إلا في عُرْفِ المتأخرين: فهو للإجازة؛ كما عن:؛ لأنها في عرف المتأخرين للإجازة». اهـ.

وأبعد ابن القطان؛ فقال: «واعلم أن «حدثنا» - ليست بنص في أن قائلها سمع؛ ففي صحيح مسلم: حديث الذي يقتله الدجال، فيقول: «أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ». قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات. انتهى. وانظر: «الشدى الفياح» للأبناسي (١/٢٨١).

(٣) في ج: خصوصاً.

قَالَ الْخَطِيبُ: أَرْفَعُهَا: سَمِعْتُ، ثُمَّ حَدَّثْنَا وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرْنَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي
الاسْتِعْمَالِ،

الإيهام والإلباس.

وقال العراقي: ما ذكره عياض، وحكى عليه الإجماع - متجه، ولا شك أنه لا يجب
على السامع أن يبين هل كان السماع إملاءً أو عرضاً.

قال: نعم، إطلاق «أبناً» بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة - يؤدي إلى أن نظن بما
أداه بها أنه إجازة؛ فيسقطه من لا يحتج بها؛ فينبغي ألا يستعمل في السماع؛ لما حَدَّثَ
من الاصطلاح.

(قال الخطيب: أرفعها)، أي: العبارات في ذلك: (سمعتُ) في الإجازة؛ ثم (حدثنا،
وحدثني)؛ فإنه لا يكاد أحد يقول: «سمعتُ» في الإجازة والمكاتبه، ولا في تدليس ما لم
يسمعه، بخلاف «حدثنا»؛ فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة.

وروي عن الحسن أنه قال: «حدثنا أبو هريرة»، وتناول حدث^(١) أهل المدينة، والحسن
بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً.

قال ابن الصلاح: ومنهم من أثبت له سماعاً منه.

قال ابن دقيق العيد: وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه - لم
يجز أن يصار إليه.

قال العراقي: قال أبو زرعة وأبو حاتم: من قال عن الحسن البصري: «حدثنا
أبو هريرة» فقد أخطأ.

قال: والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه، قاله غيرهما: أيوب، وبهز بن أسد،
ويونس بن عبيد، والترمذي، والنسائي، والخطيب، وغيرهم.

وقال ابن القطان: ليست «حدثنا» بنص في أن قائلها سمع؛ ففي صحيح مسلم في
حديث الذي يقتله الدجال فيقول: «أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ»^(٢).

قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات، أي: فيكون المراد حدث أمته، وهو
منهم، لكن قال مَعْمَر: إنه الخضر؛ فحينئذ لا مانع من سماعه.

قال الخطيب: (ثم) يتلو «حدثنا»، («أخبرنا»، وهو كثير في الاستعمال)، حتى إن
جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها، منهم: حماد بن سلمة،
وعبد الله ابن المبارك، وهشيم بن بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق، ويزيد بن

(١) في ب: حديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٢، ٧١٣٢)، ومسلم (١١٢ - ٢٩٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيْعَ تَخْصِيصُ «أَخْبَرْنَا» بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ.
 قَالَ: ثُمَّ أَنْبَأْنَا، وَتَبَّأْنَا؛ وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الاسْتِعْمَالِ.
 قَالَ الشَّيْخُ: «حَدَّثْنَا» و«أَخْبَرْنَا» أَرْفَعُ مِنْ «سَمِعْتُ» مِنْ جِهَةِ أُخْرَى؛ إِذْ لَيْسَ فِي
 «سَمِعْتُ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ إِيَّاهُ بِخِلَافِهِمَا.
 وَأَمَّا: «قَالَ لَنَا فُلَانٌ» أَوْ «ذَكَرَ لَنَا»، فَكَ «حَدَّثْنَا» غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ بِسَمَاعِ الْمَذَاكِرَةِ،
 وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ «حَدَّثْنَا».

هارون، وعمرو بن عوف^(١)، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وأبو^(٢)
 مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب الرازيان، وغيرهم^(٣).
 وقال أحمد: «أخبرنا» أسهل من «حدثنا»، «حدثنا»: شديد.

قال ابن الصلاح: (وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشيخ.
 قال الخطيب: (ثم) بعد «أخبرنا» («أنبأنا»، و«تَبَّأْنَا»، وهو قليل في الاستعمال.
 قال الشيخ) ابن الصلاح: («حدثنا»، و«أخبرنا» - أرفع من «سمعت» من جهة أخرى؛
 إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه - بالتشديد - (إياه)، وخاطبه به
 (بخلافهما)؛ فإن فيهما دلالة على ذلك^(٤)).

وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم - فيما
 رواه عن أبي القاسم الأبنودوني: «سمعت»، ولا يقول: «حدثنا»، ولا «أخبرنا»؛ فذكر له
 أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه - عسرًا في الرواية؛ فكان البرقاني يجلس بحيث لا
 يراه أبو القاسم، ولا يعلم بحضوره، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه؛
 فلذلك يقول: «سمعت»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»؛ لأن قصده كان الرواية للدخول
 إليه وحده.

قال الزركشي: والصحيح التفصيل، وهو أن «حدثنا» أرفع؛ إن حدثه على العموم،
 و«سمعت»: إن حدثه على الخصوص. وكذا قال القسطلاني في المنهج.
 (وأما «قال لنا فلان»، أو «قال لي»، أو «ذكر لنا»، أو «ذكر لي»، فك«حدثنا» في أنه
 متصل، (غير أنه لا يثق بسماع المذاكرة، وهو به أشبه من «حدثنا»).

(١) في ج: عون.

(٢) في ب: ابن.

(٣) ينظر: شرح العليل (١/٥١٥ - ٥٢١)، الكفاية ص (٤٢٥).

(٤) قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٢٩): «بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول: «حدثني»؛ فإنه إذا قال: «حدثنا» أو: «أخبرنا» - قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضًا؛ لاحتمال أن يكون في جميع كثير، والله أعلم». اهـ.

وَأَوْضَعَ الْعِبَارَاتِ: «قَالَ» أَوْ «ذَكَرَ» مِنْ غَيْرِ «لِي»، أَوْ «لَنَا»، وَهُوَ -أَيْضًا- مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا عُرِفَ اللَّقَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الْمُغْضَلِ - لَا سِيَّمَا إِنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «قَالَ» إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَخَصَّ الْخَطِيبُ حَمْلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ:

وَيُسَمِّيهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَرَضًا، سَوَاءً قَرَأَتْ أَوْ غَيْرَكَ، وَأَنْتَ تَسْمَعُ مِنْ

(وأوضح العبارات: «قال»، أو «ذكر» من غير «لي» أو «لنا»، وهو) مع ذلك - (أيضًا- محمول على السماع، إذا عرف اللقاء)، وسلم من التدليس (على ما تقدم في نوع المعضل) في الكلام على العنينة، (لا سيما إن عرف) من حاله؛ (لأنه لا يقول: «قال» إلا فيما سمعه منه): كحجاج بن محمد الأعور؛ روى كتب ابن جريج عنه بلفظ: قال ابن جريج؛ فحملها الناس عنه، واحتجوا بها.

(وخص الخطيب حملة على السماع به)؛ أي: عرف منه ذلك، بخلاف من لا يعرف ذلك منه؛ فلا يحمله على السماع، (والمعروف أنه ليس بشرط).

وأفرط ابن منده فقال: حيث قال البخاري: «قال لنا»، فهو إجازة، وحيث قال: «قال فلان»، فهو تدليس.

ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه.

(القسم الثاني) من أقسام التحمل: (القراءة على الشيخ، ويسميتها أكثر المحدثين عَرَضًا)؛ من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرئ.

لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري^(١): بين القراءة والعرض عموم وخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض^(٢) به الطالب أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته؛ فهو أخص من القراءة^(٣) - انتهى.

(سواء قرأت) عليه بنفسك، (أو) قرأ (غيرك) عليه (وأنت تسمع)، وسواء كانت القراءة

(١) فتح الباري (١/٢٠١ - ٢٠٢)، شرح الحديث (٦٣).

(٢) في أ، ط: يعرض.

(٣) قال الملا علي القاري: والحاصل أن القراءة من الطالب على الشيخ، وهو ساكت يسمع - ويسميتها أكثر المحدثين من أهل المشرق وخراسان: عرضًا؛ لكون القارئ يعرض على المحدث مرويه، سواء قرأ هو أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء قرأ من كتاب أو جفّظ، وسواء حفظ الشيخ أم لا؛ إذا أمسك =

كِتَابٍ أَوْ جَفِظٍ، حَفِظَ الشَّيْخُ أَمْ لَا- إِذَا أَمْسَكَ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةً،

منك، أو من غيرك؛ (من كتاب أو حفظ)، وسواء في الصور الأربع (حفظ الشيخ) ما قرئ عليه (أم لا، إذا أمسك أصله هو، أو ثقة) غيره كما سيأتي. قال العراقي: وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ، وهو مستمع غير غافل؛ فذاك كاف أيضاً.

قال: ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة، والحكم فيها متجه، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ، وبين حفظ الثقة لما يقرأ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك^(١). انتهى.

وقال شيخ الإسلام: ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ؛ لأنه خزان. وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم. وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف، أو

= أصله هو، أو ثقة من السامعين - أحد وجوه التحمل.

من ذلك يتبين أن مقارنة شيخ الإسلام بين القراءة والعرض - من حيث ذاتهما، لا باعتبار تسمية أكثر المحدثين من أهل المشرق وخراسان، والتسمية اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح. ينظر المنهج الحديث ص (١٨٧ - ١٨٨).

(١) تعقبه الشيخ شاکر في تعليقه على الباعث الحثيث، فقال: نقله السيوطي في التدريب وأقره، وهو عندي غير متجه؛ لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته، ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين - كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ، وليست عن الشيخ المسموع منه. قال: وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان.

تقول: إنهم اكتفوا به في صحة السماع، وحيث إن الأصل المحفوظ هو أصل الشيخ؛ فالشيخ إذا حملة للثقة الحافظ؛ فيكون مروياً عنه بالواسطة إذا اعتبرنا أن المعول عليه حفظ الثقة، وإذا اعتبرنا العرض بحضرته وهو سامع فأقر به؛ اعتماداً على حفظ الثقة الذي عرضه عليه من قبل - كان ذلك الاعتبار مسوغاً للرواية عنه، وعلى كل حال فالسماع صحيح سواء اعتبرت الراوي هو الثقة، أو اعتبرت الراوي هو الشيخ، غاية الأمر هل يجوز أن تقول: «أخبرنا الشيخ»، أو «قرأت على الشيخ»، أو «قرئ على الشيخ فأقر به»، أو لا بد أن تقول: «بحضرة الحافظ لأصله الثقة فأقر به؟»

ثم إن ابن الصلاح والعراقي نصا على أن صورة الأصل - وهي أن يكون الشيخ غير حافظ، والأصل في يد ثقة - مختلف فيهما هل تصحح السماع أو لا؟ فصورة الفرع أولى، فمن أجاز الأولى ألزم بالثانية، ومن منع منع، وسيأتي أن ابن الصلاح رجح الجواز.

فتحصل من ذلك أن القراءة على الشيخ: إما أن تكون من القارئ، أو من غيره. وفي كل: إما أن تكون القراءة من كتاب، أو من حفظ؛ فهذه أربع صور.

وفي كل إما أن يكون الشيخ حافظاً، أو غير حافظ. وفي الأولى: إما أن يمسك بأصله أو لا، وفي الثانية إما أن يمسك الأصل ثقة غيره أو يكون الثقة حافظاً؛ فهذه أربع صور للشيخ مضمومة في الأربع =

وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ بِلَا خِلَافٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ،

تصحيح - لرده، وإلا فلا يصح التحمل بها.

(وهي) - أي: الرواية بالقراءة بشرطها - (رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حُكِيَ عن بعض من لا يُعتدُّ به) إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل، رواه الرامهرمزي عنه.

وروى الخطيب عن وكيع قال: ما أخذت حديثاً قط عَرَضًا.

وعن محمد بن سلام أنه أدرك مالكا، والناس يقرءون عليه؛ فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتب بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني. وممن قال بصحتها من الصحابة - فيما رواه البيهقي في المدخل -: أنس، وابن عباس، وأبو هريرة. ومن التابعين: ابن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب. ومن الأئمة: ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري في خلق لا يحصون كثرة.

وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد^(١) أنه قال: لا تدعون تنظعمكم يا أهل العراق! العرض مثل السماع^(٢).

واستدل الحميدي^(٣)، ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة: لما أتى النبي

= قبلها؛ فتكون الصور ست عشرة صورة:

أحوال القارئ الأربعة:

١- أن يكون الشيخ حافظًا.

٢- أن يكون غير حافظ، والكتاب في يده.

٣- أن يكون غير حافظ، والأصل في يد غيره من الثقات.

٤- أن يكون غير حافظ، والثقة غيره يحفظ أصله.

ينظر المنهج الحديث ص (١٨٩ - ١٩١).

(١) في ج: شعبة.

(٢) رواه الخطيب في الكفاية ص ٣٠٢، وعزاه له الحافظ في الفتح (٢٠٣/١)، وقال الحافظ: وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشددین من أهل العراق.

(٣) في كتاب «النوادر» له - كما في الفتح - (٢٠٢/١): ثم قال الحافظ: كذا قال من أدركته، وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه، وإن قائل ذلك أبو سعيد الحداد.

وَاخْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَرُجِحَانِيَّ عَلَيَّهَا وَرُجِحَانِيَّ عَلَيَّهَا: فَحِكْمِي الْأَوَّلُ عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ، وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

ﷺ فقال له: إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك، آله أرسلك؟... الحديث في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم؛ فأجازوه، أي: قبلوه منه وأسلموا^(١).

وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحذاء^(٢): وعندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم؛ فقيل له: قصة ضمام: آله أمرك بهذا؟... قال: نعم.

(واختلفوا في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ) في المرتبة، (ورجحانه عليها، ورجحانها عليه) - على ثلاثة مذاهب:

(فَحِكْمِي الْأَوَّلُ): وهو المساواة (عن مالك، وأصحابه، وأشياخه) من علماء المدينة، (ومعظم علماء الحجاز، والكوفة، والبخاري وغيرهم).

وحكاة الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، ثم روى عن علي: القراءة على العالم بمنزلة السماع منه.

وعن ابن عباس قال: «اقرأوا علي؛ فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم». رواه البيهقي في المدخل.

وحكاة أبو بكر الصيرفي عن الشافعي.

قلت: وعندي: أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها؛ ردًا على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة.

(١) أخرجه البخاري (٦٣). قال الحافظ في الفتح: وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام - أن ضمامًا أخبر قومه بذلك؛ وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها. وأخرجه أحمد وغيره من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نوفع، عن كريب، عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: أن ضمامًا قال لقومه عندما رجع إليهم: «إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به، ونهاكم عنه» قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة - إلا مسلمًا، فمعنى قول البخاري «فأجازوه»، أي: قبلوه منه. ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث. اهـ.

(٢) في ج، والفتح: الحذاء.

وَالثَّانِي: عَنِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالثَّلَاثُ: عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَرِوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ.

أسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال: سمعتُ مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه، أيقول الرجل: حدثني؟ قال: نعم؛ كذلك القرآن، أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقراني فلان؟!!

وأسند الحاكم في علوم الحديث^(١) عن مطرف قال: سمعتُ مالكا يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم.

(و) حُكي (الثاني): وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح).

(و) حكي (الثالث): وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة، وابن أبي ذنب، وغيرهما، و) هو (رواية عن مالك) حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب. وحكاها الدارقطني- أيضا- عن الليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن يزيد، وأبي الوليد، وموسى بن داود الضبي، وأبي عبيد، وأبي حاتم. وحكاها ابن فارس عن ابن جريج، والحسن بن عمارة.

وروى البيهقي في المدخل عن مكّي بن إبراهيم، قال: كان ابن جريج، وعثمان بن الأسود، وحنظلة بن أبي سفيان، وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وهشام، وابن أبي ذنب، وسعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن الصباح- يقولون: قراءتُك على العالم خير من قراءة العالم عليك؛ واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيا للطالب الرد عليه.

وعن أبي عبيد: القراءة عليّ أثبتُّ من أن أتولى القراءة أنا.

وقال صاحب البديع بعد اختياره [التسوية]^(٢): محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ [من كتابه؛ لأنه قد يسهو؛ فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ]^(٣) من حفظه، فهو أعلى بالاتفاق.

واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان

(١) ص (٢٥٩).

(٢) سقط في ب.

(٣) ما بين المكونين سقط في أ.

وَالْأَخْوَطُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا: «قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ» أَوْ «قُرئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقْرَبُ بِهِ»، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مُقَيَّدَةٌ: كـ «حَدَّثْنَا» أَوْ «أَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ»، وَ«أَنْشَدْنَا - فِي الشَّعْرِ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ»، وَمَنْعَ إِطْلَاقِ «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا» ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَجَوَازَهَا طَائِفَةٌ، قِيلَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَالْبُخَارِيِّ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ.

الطالب أعلم؛ لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى؛ لأنها أضبط له. قال: ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات؛ لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب، وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره. وقال الزركشي: القارئ والمستمع سواء^(١).

(والأخوط) الأجود (في الرواية بها) أن يقول (قرأت على فلان) إن قرأ بنفسه، (أو قرئ عليه وأنا أسمع، فأقرب به)، ثم تلي ذلك (عبارات السماع مقيدة) بالقراءة، لا مطلقة (كـ «حدثنا») بقراءتي - أو قراءة عليه - وأنا أسمع» (أو «أخبرنا») بقراءتي - أو (قراءة عليه) - وأنا أسمع»، أو «أبأنا»، أو «نبأنا»، أو «قال لنا كذلك»، (و«أنشدنا» - في الشعر - قراءة عليه).

ومنع إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» - هنا - عبد الله (بن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم). قال الخطيب: وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث.

(وجوزها طائفة، قيل: إنه مذهب الزهري، ومالك) بن أنس، وسفيان (بن عيينة، ويحيى) بن سعيد (القطان، والبخاري، وجماعات من المحديثين، ومعظم الحجازيين، والكوفيين): كالثوري، وأبي حنيفة، وصاحبيه، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم النبيل، ووهب بن جرير، وثعلب، والطحاوي - وألف فيه جزءاً - وأبي نعيم الأصبهاني، وحكاة عياض عن الأكثرين، وهو رواية عن أحمد.

(١) قال العراقي:

أو دونه أو فوقه فنقلنا
كوفية والحجاز أهل الحرم
وابن أبي ذئب مع النعمان
وجل أهل الشرق نحوه جنح

والخلف فيها هل تساوي الأولا
عن مالك وصحبه ومعظم
مع البخاري هما سيان
قد رجح العرض وعكسه أصح
ينظر: المنهج الحديث ص (١٩٦).

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهَا «سَمِعْتُ»، وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ «حَدَّثْنَا» وَأَجَازَتْ «أَخْبَرْنَا» وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَرُويَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ، وَرُويَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَيْضًا، وَصَارَ هُوَ الشَّائِعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(ومنهم من أجاز فيها «سمعت») أيضًا- ورؤي عن مالك، والسفيانيين. والصحيح: لا يجوز.

وممن صححه: أحمد بن صالح، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وغيرهما. ويقع في عبارة السلفي في كتابه «التسميع»: سمعت بقراءتي، وهو إما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية، أو رأي يفصل بين التقييد والإطلاق.

(ومنعت طائفة) إطلاق («حدثنا»، وأجازت) إطلاق («أخبرنا»، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق. وقيل: إنه مذهب أكثر المحديثين): عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الإنصاف، قال: فإن «أخبرنا» عَلَّمٌ يَقُومُ مَقَامَ قَائِلِهِ: أَنَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ لَفَّظَ بِهِ لِي. (وَرُويَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ).

قال ابن الصلاح: وقيل: إنه أول من أحدث الفرق بين اللفظين بمصر، وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج، والأوزاعي، إلا أن يعني: أنه أول من فعل ذلك بمصر. (وَرُويَ عَنِ النَّسَائِيِّ -أَيْضًا-)، حكاها الجوهري المذكور.

قال ابن الصلاح: (وصار) الفرق بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث)، وهو اصطلاح منهم؛ أرادوا به التمييز بين النوعين، والاحتجاج له - من حيث اللغة - فيه عناية وتكلف.

قال: ومن أحسن ما حُكِيَ عمن ذهب هذا المذهب ما حكاها البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي - أحد رؤساء الحديث بخراسان-: أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري، وكان يقول له في كل حديث: [«حدثكم الفربري»]، فلما فرغ^(١) الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه؛ فأعاد قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه «أخبركم الفربري».

قال العراقي: وكأنه كان يرى إعادة السند في كل حديث، وهو تشديد، والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي.

(١) بدل ما بين المعكوفين في ب: حدثكم الفربري قراءة عليه: فلما عاد وفرغ.

فُرُوع

الأول : إِذَا كَانَ أَضْلُ الشَّيْخِ حَالَ القِرَاءَةِ بِيَدِ مَوْثُوقٍ بِهِ، مُرَاعٍ لِمَا يَقْرَأُ، أَهْلٌ لَهُ: - فَإِنْ حَفِظَ الشَّيْخُ مَا يَقْرَأُ فَهُوَ كَأَمْسَاكِهِ أَضْلَهُ وَأَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ، فَقِيلَ: لَا يَصِحُّ السَّمَاعُ، وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ: أَنَّهُ صَحِيحٌ،

فائدة: قول الراوي «أخبرنا سماعاً، أو قراءة»: هو من باب قولهم: أتيتك سعيًا، وكلمته مشافهة. وللنحاة فيه مذاهب:

أحدها - وهو رأى سيبويه: - أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالًا، كما وقع المصدر موقعه نعتًا في: زيد عدل، وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع، ولا يقاس؛ فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع؛ لعدم نطق العرب بذلك.

الثاني - وهو للمبرد: - أنها ليست أحوالًا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها، وذلك المضمر هو الحال، وأنه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم؛ وعلى هذا تخرج الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن «أخبرنا سماعاً» مسموع، و«أخبرنا قراءة» لم يسمع، وأنه يقاس على الأول على هذا القول.

الثالث : وهو للزجاج قال: يقول سيبويه: فلا يضمم لكنه مقيس^(١).

الرابع - وهو للسيرافي^(٢) - قال: هو من باب [جلست قعودًا]^(٣)، منصوب بالظاهر مصدرًا معنويًا^(٤).

فروع:

الأول : إِذَا كَانَ أَضْلُ الشَّيْخِ حَالَ القِرَاءَةِ عَلَيْهِ - (بيد) شخص (موثوق به) غير الشيخ، (مراع لما يقرأ أهل له، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه - (فهو كإمساكه أصله) بيده، (وأولى)؛ لتعاضد ذهني شخصين عليه. (وإن لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه - (فقيل: لا يصح السماع)، حكاه القاضي عياض عن الباقلاني، وإمام الحرمين. (والصحيح المختار الذي عليه العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة - (أنه صحيح).

(١) في أ، ب، ج: يقيس.

(٢) هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي، أبو سعيد السيرافي النحوي، أخذ النحو عن ابن السراج، ومبرمان، قال عنه أبو حيان: شيخ الشيوخ، وإمام الأئمة، له معرفة بالنحو والفقه واللغة والشعر والعروض والقوافي والقرآن والفرائض والحديث والكلام والحساب والهندسة. من مصنفاته: «شرح كتاب سيبويه»، «شرح الدررديّة»، «ألفات البقطع والوصل»، «شواهد سيبويه»، «الوقف والابتداء»، وغيرها. ينظر: بغية الوعاة (١/٥٠٧، ٥٠٨)، نزهة الألبا (٣٧٩)، الأعلام (٢/١٩٥).

(٣) في أ: حملت مفردًا.

(٤) في أ: معربًا.

فَإِنْ كَانَ بِيَدِ الْقَارِيِ الْمَوْثُوقِ بِيَدِيهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَأَوْلَىٰ بِالتَّصْحِيحِ، وَمَتَىٰ كَانَ الْأَصْلُ بِيَدِ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ - لَمْ يَصِحَّ السَّمَاعُ إِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ الشَّيْخُ^(١).
 الثَّانِي : إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ قَائِلًا : «أَخْبَرَكَ فُلَانٌ» أَوْ نَحْوَهُ، وَالشَّيْخُ مُضْغٌ إِلَيْهِ، فَاهِمٌ لَهُ، غَيْرُ مُنْكَرٍ - صَحَّ السَّمَاعُ، وَجَازَتْ الرِّوَايَةُ بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ نَطْقُ الشَّيْخِ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الْفُنُونِ،

قال السلفي . على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم .

(فإن كان) أصل الشيخ (بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته) يقرأ فيه، والشيخ لا يحفظه - (فأولى بالتصحيح) خلافاً لبعض أهل التشديد .
 (ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به): القارئ أو غيره، ولا يؤمن إهماله - (لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ).
 (الثاني) : إذا قرأ على الشيخ قائلاً: «أخبرك فلان» أو نحوه): ك«قلت: أخبرنا فلان»، والشيخ مُضْغٌ إليه فاهم له غير منكر)، ولا مقر لفظاً - (صح السماع؛ وجازت الرواية به)؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة.
 (ولا يشترط: نطق الشيخ) بالإقرار كقوله: «نعم»؛ (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون): الحديث، والفقهاء، والأصول.

(١) وقال ابن الصلاح: إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره، وهو موثوق به، مراعى لما يقرأ، أهل لذلك، فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، فهو كما لو كان أصله بيد نفسه، بل أولى؛ لتعاقد ذهني شخصين عليه، وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه: فرأى بعض أئمة الأصول: أن هذا سماع غير صحيح.

والمختار: أن ذلك صحيح، وبه عفل معظم الشيوخ وأهل الحديث.

وإذا كان الأصل بيد القارئ وهو موثوق به ديناً ومعرفة - كذلك الحكم فيه، وأولى بالتصحيح .
 وأما إذا كان أصله بيد من لا يوثق بإمساكه له، ولا يؤمن إهماله لما يقرأ - فسواء كان بيد القارئ أو بيد غيره فإنه سماع غير معتد به؛ إذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه .

وحاصل ما اتفق عليه أن يكون الشيخ حافظاً، أو يكون الكتاب الأصل في يده، في الصور الأربع لأحوال القارئ؛ فهذه ثمان صور اتفق على صحة التحمل فيها.

وحاصل ما اختلف فيه أن يكون الشيخ غير حافظ، والأصل ليس في يده، ويكون الأصل في يد ثقة غيره، أو يكون الثقة غيره حافظاً، في الصور الأربع لحال القارئ؛ فهذه ثمان صور مختلف فيها، ورجح ابن الصلاح صحة السماع فيما إذا كان الأصل بيد ثقة، وألحق بها العراقي ما إذا كان الثقة حافظاً، وقال: لا فرق بين كونه حافظاً، أو الكتاب في يده متى كان ثقة .

ينظر المنهج الحديث ص (١٩١ - ١٩٢).

وَشَرَطَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ وَالظَّاهِرِيِّينَ نُطْقَهُ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ «حَدَّثَنِي»، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَأَنْ يَرْوِيَهُ قَائِلًا: «قُرئَ عَلَيَّ وَهُوَ يَسْمَعُ».
 الثَّالِثُ: قَالَ الْحَاكِمُ: الَّذِي أَخْتَارَهُ، وَعَهْدَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَشَايِخِي وَأَيْمَةٌ عَصْرِي: أَنْ يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ وَخَدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ: «حَدَّثَنِي»، وَمَعَ غَيْرِهِ: «حَدَّثَنَا»، وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ: «أَخْبَرَنِي»، وَمَا قُرئَ بِحَضْرَتِهِ: «أَخْبَرَنَا».
 وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(وشرط بعض الشافعيين): كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهري - (نطقه) به.
 (وقال ابن الصباغ الشافعي) من المشترطين: (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول: «حدثني»، ولا «أخبرني»، (وله أن يعمل به)، أي: بما قرئ عليه، (وأن يرويه قائلاً): «قرأت عليه»، أو («قرئ عليه وهو يسمع»).

وصححه الغزالي والآمدني، وحكاه عن المتكلمين، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين، وحكاه الحاكم^(١) عن الأئمة الأربعة، وصححه ابن الحاجب.
 وقال الزركشي: يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه، وفيه نظر.
 ولو أشار الشيخ برأسه، أو أصبعه للإقرار، ولم يتلفظ - فجزم في المحصول بأنه لا يقول: «حدثني» ولا «أخبرني». قال العراقي: وفيه نظر.

(الثالث: قال الحاكم: الذي اختاره) أنا في الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري - أن يقول) الراوي، (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: «حدثني») بالإنفراد، (و) فيما سمعه منه (مع غيره: «حدثنا») بالجمع، (وما قرأ عليه) بنفسه: («أخبرني»، وما قرئ) على المحدث (بحضرته: «أخبرنا».

وروي نحوه عن) عبد الله (بن وهب) صاحب مالك، روى الترمذي عنه في العلل^(٢): قال: ما قلت: «حدثنا»؛ فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت: «حدثني»؛ فهو ما سمعت وحدي، وما قلت: «أخبرنا»؛ فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت: «أخبرني»؛ فهو ما قرأت [على العالم]^(٣) [وحدي]^(٤).

ورواه^(٥) البيهقي في المدخل، عن سعيد بن أبي مريم، وقال: عليه أدركت مشايخنا. وهو معنى قول الشافعي وأحمد. قال ابن الصلاح: (وهو حسن) رائق.

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩.

(٢) سبق التعليق عليه قريباً.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: وروى.

فَإِنْ شَكَّ فَلَاظْهَرُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» أَوْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنِي»، لَا «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا». وَكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِدْأَالُ «حَدَّثَنَا» بِ«أَخْبَرَنَا» أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِنْ كَانَ قَائِلُهُ يُجُوزُ إِطْلَاقَ كِلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.

قال العراقي: وفي كلامهما أن القارئ يقول: «أخبرني»، سواء سمعه معه غيره أم لا. وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح: إن كان معه غيره قال: «أخبرنا»؛ فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار.

قلت: الأول أولى؛ لتمييز ما قرأه بنفسه، وما سمعه بقراءة غيره.

(فإن شك) الراوي: هل كان وحده حالة التحمل - (فالأظهر أن يقول: «حدثني» أو يقول: «أخبرني»، لا «حدثنا»، و«أخبرنا»؛ لأن الأصل عدم غيره، وأما إذا شك: هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره - قال العراقي: فقد جمعها ابن الصلاح مع المسألة الأولى، وأنه يقول: «أخبرني»؛ لأن عدم غيره هو الأصل، وفيه نظر؛ لأنه يحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه، والأصل أنه لم يقرأ.

وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني: أنه كان يشك في ذلك؛ فيقول: «قرأنا على فلان».

قال: وهذا حسن؛ لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضًا؛ كما قاله: أحمد بن صالح، والنفيلي.

وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبه المسألة الأولى - الإتيان بـ «حدثنا»، وذلك إذا شك في لفظ شيخه: هل قال: «حدثني» أو «حدثنا».

ووجهه أن «حدثني» أكمل مرتبة؛ فيقتصر في حالة الشك على الناقص، ومقتضاه قول ذلك - أيضًا - في المسألة الأولى، إلا أن البيهقي اختار في مسألة القطان أن يوحد.

(وكل هذا مستحب باتفاق العلماء)، لا واجب.

(ولا يجوز إبدال «حدثنا» بـ «أخبرنا»، أو عكسه في الكتب المؤلفة) - وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف - لا في نفس ذلك التصنيف: بأن يغير، ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخاريج.

(وما سمعته من لفظ المحديث فهو) - أي: إبداله - (على الخلاف في الرواية بالمعنى)،

فإن جوزناها جاز الإبدال؛ (إن كان قائله) يرى التسوية بينهما، و (يجوز إطلاق كليهما) بمعنى، (وإلا: فلا يجوز) إبدال ما وقع منه. ومنع ابن حنبل الإبدال جزماً.

فائدة: عقد الرامهرمزي^(١) أبواباً في تنويع^(٢) الألفاظ السابقة.

منها : الإتيان بلفظ الشهادة: كقول أبي سعيد: أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن [الجَرَآن]^(٣) ينتبذ فيه. وقول عبد الله بن طاوس: أشهد على والذي أنه قال: أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس...»، الحديث^(٤). وقول ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر... الحديث في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح^(٥).

ومنها : تقديم الاسم، فيقول: فلان حدثنا أو أخبرنا.

ومنها : سمعت فلاناً يَأْثُرُ عن فلان.

ومنها : قلت لفلان: أحدثك فلان؟ أو أكتبت عن فلان؟.

ومنها : زعم لنا فلان عن فلان.

ومنها : حدثني فلان، ورد ذلك إليّ فلان.

ومنها : دلني فلان على ما دل عليه فلان.

ومنها : سألت فلاناً فألجأ الحديث إلى فلان.

ومنها : خذ عني كما أخذته عن فلان.

وساق لكل لفظة من هذه أمثلة^(٦).

(١) المحدث الفاصل ص ٤٦٤ - ٤٧١ .

(٢) في أ، ج: تنوع.

(٣) في أ: الجوار.

(٤) ومن أمثلة ذلك -أيضاً-: ما أخرجه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (٢ - ٨٨٤) عن ابن عباس قال: أشهد على رسول الله ﷺ لصلّى قبل الخطبة فرأى أنه لم يُسمع النساء... الحديث.

ومنها: ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه قال: أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر براءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ...﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩] - إلى عمر بن الخطاب، فقال: من معك على هذا؟ قال: لا أدري والله، إني أشهد لسمعتهما من رسول الله ﷺ وحفظتهما ووعيتهما، فقال عمر: وأنا أشهد لسمعتهما من رسول الله ﷺ ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة، فانظروا سورة من القرآن فضعوهما فيها؛ فوضعتهما في آخر براءة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨١)، وابن ماجه (١٢٥٠). وأخرجه مسلم (٢٨٦ - ٨٢٦) بلفظ قال ابن عباس: «سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبهم إليّ...» الحديث.

(٦) في ب: هذا مثله.

الرَّابِعُ : إِذَا نَسَخَ السَّمْعُ أَوْ الْمُسْمِعُ حَالَ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ السَّمْعُ. وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ وَآخَرُونَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّبْغِيُّ الشَّافِعِيُّ: يَقُولُ «حَضْرَتْ» وَلَا يَقُولُ «أَخْبَرْنَا»، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ فَهِمَ الْمَقْرُوءَ صَحَّ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ.

(الرابع : إذا نسخ السامع أو المسموع حال القراءة، فقال إبراهيم) بن إسحاق بن بشير (الحربي الشافعي، و) الحافظ أبو أحمد (بن عدي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي)، وغير واحد من الأئمة: (لا يصح السماع) مطلقاً^(١).

نقله الخطيب في الكفاية عنه، وزاد: عن أبي الحسين^(٢) بن سمعون.

(وصححه) - أي: السماع - (الحافظ موسى بن هارون الحمالي، وآخرون) مطلقاً.

وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند عارم^(٣)، وكتب عبد الله بن المبارك، وهو يقرأ عليه^(٤).

(وقال أبو بكر) أحمد بن إسحاق (الصَّبْغِيُّ^(٥) الشافعي: يقول) في الأداء: («حَضْرَتْ»، ولا يقول): «حدثنا»، ولا («أخبرنا».

والصحيح التفصيل: فإن فهم) الناسخ (المقروء صح) السماع، (وإلا) - أي: وإن لم يفهمه - (لم يصح).

وقد حضر الدارقطني بمجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ: كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً؛ فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال:

(١) ويطلب من كل من المتحمل أو المحمّل أن يترك كل ما يشغله عن السماع أو الأداء. ينظر المنهج الحديث ص (١٨٠).

(٢) في أ، ب: أبو إسحاق.

(٣) في ج: عازم.

(٤) وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٤٠ - ٣٤١): «وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزني - نغمته الله برحمته - يكتب في مجلس السماع ويتعسّ في بعض الأحيان، ويردّ على الفارئ رداً جيداً بيّناً واضحاً، بحيث يتعجب الفارئ من نفسه؛ أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أتبه منه.

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». اهـ.

وقال الشيبكي في «طبقات الشافعية» (١٠/٣٩٧) معقّباً: «وهذا من عجائب الأمور». اهـ.

(٥) في أ، ج: الضبعي.

درایب الروی ۷۵

وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوْ السَّامِعُ، أَوْ أَفْرَطَ الْقَارِئُ فِي
الْإِسْرَاعِ، أَوْ هَيَّئِمَ الْقَارِئُ أَوْ بَعْدَ بَحْنِثٍ لَا يُفْهَمُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ نَحْوِ
الْكَلِمَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ لِلسَّامِعِينَ رِوَايَةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَتَبَ
لأَحَدِهِمْ كَتَبَ: «سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ»؛ كَذَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ.

الحديث الأول: عن فلان عن فلان، ومتنه كذا، والحديث الثاني: عن فلان عن فلان،
ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث، ومتونها على ترتيبها في الإملاء، حتى أتى
على آخرها؛ فتعجب الناس منه^(١).

قلت: ويشبه هذا ما روي عنه -أيضا-: أنه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه، فمرّ حديث
فيه نُسير بن ذعلوق، فقال القارئ: «بُشِير»؛ فسبح^(٢)؛ فقال: «يُسير»^(٣)؛ فتلا
الدارقطني: ﴿تَ وَالْقَلَمِ﴾^(٤) [القلم: ١].

وقال حمزة بن محمد بن طاهر: كنتُ عند الدارقطني، وهو قائم ينتقل، فقرأ عليه
القارئ: عمرو بن شعيب، فقال عمرو بن سعيد؛ فسبح الدارقطني؛ فأعاده ووقف؛ فتلا
الدارقطني: ﴿يُنشَعِبُ أَصْلُوكَ تَأْمُرُكَ﴾^(٥) [هود: ٨٧].

(ويجري هذا الخلاف) والتفصيل (فيما إذا تحدّث الشيخ، أو السامع، أو أفرط القارئ
في الإسراع): بحيث يخفى بعض الكلام، (أو هيئم القارئ)، أي: أخفى صوته،
(أو بعد) السامع: (بحيث لا يفهم) المقروء، (والظاهر أنه يعفى) في ذلك (عن) القدر
اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي: (نحو) الكلمة، و (الكلمتين).

ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب) أو الجزء الذي سمعوه، وإن
شمله السماع؛ لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث، والعجلة والهيئمة؛ فينجبر
بذلك

(وإن كتب) الشيخ (لأحدهم، كتب: «سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ»، كذا فعل
بعضهم).

قال ابن عثاب الأندلسي: لا غنى في السماع عن الإجازة؛ لأنه قد يغلط القارئ،
ويغفل الشيخ أو السامعون؛ فينجبر ذلك بالإجازة، وينبغي لكاتب الطباقي أن يكتب إجازة

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦/١٢).

(٢) في أ، ج: فسبح الدارقطني.

(٣) في ج: بشير.

(٤) تاريخ الدارقطني (٣٩/١٢).

(٥) تاريخ بغداد (٣٩/١٢).

وَلَوْ عَظَّمَ مَجْلِسُ الْمُمْلِيِّ، فَبَلَّغَ عَنْهُ الْمُسْتَمْلِي، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ
وَعَظِيمِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمْلِي-: أَنَّ يَرَوِي ذَلِكَ عَنِ الْمُمْلِيِّ،

الشيخ عقب كتابة السماع^(١).

قال العراقي: ويقال: إن أول من فعل ذلك أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي؛ فجزاه الله خيراً، في سنّه ذلك لأهل الحديث؛ فلقد حصل به نفع كبير، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد؛ بسبب كون بعضهم كان له فوت، ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم؛ فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب؛ فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه؛ كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي: راوي غالب النسائي عن ابن باقا.

(ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المملي):

فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم المستملي: إن الناس كثير لا يسمعون، قال: أسمعهم أنت. وقال الأعمش: كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه؛ فيسأل بعضهم بعضاً عما قال، ثم يروونه، وما سمعوه منه.

وعن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه: كيف قلت؟ قال: استفهم من يليك.

(١) وفي ذلك كله يقول العراقي:

من ناسخ فقبال بامتناع
وابن عدي وعن الصبغي
حضرت والرازي وهو الحنظلي
وجوز الحمال والشيخ ذهب
فحيث فهم، صح، أو لا، بطلا
إملاء إسماعيل عدا وسرد
هينم حتى خفي البعض كذا
في الظاهر الكلمتان أو يقبل
إسماعه جبراً لنقص أن يقع
إجازة مع السماع تفرن
أدغمه فقال أرجو يعفى

واختلفوا في صحة السماع
الإسفراييني مع الحربي
لا ترو تحديفاً وإخباراً قل
وابن المبارك كلاهما كتب
بأن خيراً منه أن يفصلا
كما جرى للدارقطني حيث عد
وذاك يجري في الكلام أو إذا
إن يعد السماع ثم يحتمل
وينبغي للشيخ أن يجيز مع
قال ابن عتاب ولا غنى عن
وسئل ابن حنبل إن حرفاً

ينظر المنهج الحديث ص (١٨٢ - ١٨٣).

وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقَّقُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخُ؛ فَلَا يُفْهَمُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ - : أَرْجُو أَلَّا تَضَيِّقَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ. وَقَالَ - فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي - : إِنْ كَانَتْ مُجْتَمَعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ. وَعَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ مَنَعَ ذَلِكَ.

قال ابن الصلاح: وهذا تساهل ممن فعله، (والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك).

قال العراقي في الأول: هو الذي عليه العمل؛ لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ، ويعرض حديثه عليه، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي [لفظ المستملي]^(١)، كالفقاري عليه، والأحوط أن يبين - حالة الأداء - أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي؛ كما فعله ابن خزيمة وغيره، بأن يقول: «أنا بتبليغ فلان».

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميرًا»، فقال كلمة لم أسمعها، فسألت أبي؟ فقال: «كلهم من قریش»^(٢).

وقد أخرجه مسلم عنه كاملاً، من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه^(٣).

(وقال أحمد) بن حنبل - (في الحرف الذي يدغمه الشيخ فلا يفهم) عنه، (وهو معروف) - : أرجو ألا تضيق روايته عنه. وقال - في الكلمة تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي - : إِنْ كَانَتْ مُجْتَمَعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِرِوَايَتِهَا عَنْهُ. (وعن خلف بن سالم) الْمُخْرَمِي : (مَنَعُ ذَلِكَ)؛ فَإِنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عِيْنَةَ يَقُولُ: «نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ»: يَرِيدُ «حَدَّثْنَا»، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: قُلْ «حَدَّثْنَا»، قَالَ: لَا أَقُولُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ: «حَدَّثْنَا» ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ؛ لِكثْرَةِ الزَّحَامِ وَهِيَ: ح د ث.

وقال خلف بن تميم: سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة؛ فقال: لا تحدث منها إلا بما حفظ قلبك، وسمع أذنك؛ فألقيتها^(٤).

(١) سقط في: ب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢٢، ٧٢٢٣)، ومسلم (٦ - ١٨٢١). قال الحافظ في الفتح (١٥/١٢٥): ووقع عند أبي داود (٤٢٨٠) من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة - سبب خفاء الكلمة المذكورة عن جابر، ولفظه: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة»، قال: فكبر الناس وضجوا؛ فقال كلمة خفية، فقلت لأبي: يا أبة، ما قال؟ ... فذكره.

(٣) أخرجه مسلم (١٠ - ١٨٢٢).

(٤) قال العراقي:

الْخَامِسُ : يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ أَوْ حُضُورِهِ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِنْ قُرئَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَيْرُ ثِقَةٍ، وَشَرَطُ شُعْبَةَ رُؤْيَتَهُ، وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

السَّادِسُ : إِذَا قَالَ الْمُسْمِعُ عِنْدَ السَّمَاعِ : «لَا تَرَوْ عَنِّي» أَوْ «رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِكَ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ، غَيَّرَ مُسْنِدَ ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ

(الخامس: يصح السماع ممن) هو (وراء حجاب، إذا عرف صوته إن حدث بلفظه، أو عرف (حضوره بمسمع)؛ أي: مكان يسمع (منه إن قرئ عليه، ويكفي في المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ، (وشرط شعبة رؤيته).

وقال: إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه، فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول: حدثنا وأخبرنا.

(وهو خلاف الصواب وقول الجمهور)؛ فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن، في حديث: «إِنْ بَلَآ لَا يُؤذِنُ بَلِيلٌ...»^(١) الحديث، مع غيبة شخصه عن يسمعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، وهن يحدثن من وراء حجاب^(٢).

(السادس: إذا قال المسمع بعد السماع: «لا ترو عني»، أو «رجعت عن إخبارك»، أو «ما أذنت لك في روايته عني»، (ونحو ذلك - غير مسند ذلك إلى خطأ) منه فيما

عن مفهوم ونحوه عن زائده
إذ فاته «حدث» من «حدثنا»
بلفظ مستعمل عن العملي اقتضى
استفهم الذي يليك حتى
للنخعي فربما قد يبعد
البعض عنه ثم كل ينقل
: «يكفي من الحديث شمه» فهم
عرفه وما عنوا تساهلا

إلا بأن يروي تلك الشارده
وخلف بن سالم قد قال: «نا»
من قول سفيان، وسفيان اكتفى
كذلك حماد بن زيد أفتى
رووا عن الأعمش كنا نقعد
البعض لا يسمعه فيسأل
وكل ذا تساهل وقولهم
عنوا إذا أول شيء سئلا

ينظر: المنهج الحديث ص (١٨٥ - ١٨٦).

(١) تقدم في النوع (٢٢): الحديث المقلوب.

(٢) قال العراقي:

عرفته بصوته أو خبر
«إِنْ بَلَآ»، و حديث أمنا

وإن يحدث من وراء ستر

صح، وعن شعبة لا ترو، لنا

ينظر: المنهج الحديث ص (١٨٦).

أَوْ شَكُّ وَنَحْوَهُ - لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَتَهُ. وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا، فَسَمِعَ غَيْرَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، جَازَ لَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ. وَلَوْ قَالَ: «أَخْبِرْكُمْ وَلَا أَخْبِرْ فُلَانًا» لَمْ يَضُرُّ؛ قَالَه الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ.

القِسْمُ الثَّالِثُ

الإِجَازَةُ، وَهِيَ أَضْرَبُ:

حدث به، (أو شك) فيه (ونحوه - لم تمتنع روايته)، فإن أسنده إلى نحو ما ذكر امتنعت.

(ولو خص بالسماع قومًا فسمع غيرهم بغير علمه، جاز لهم الرواية عنه، ولو قال: «أخبركم، ولا أخبر فلانًا»، لم يضر) ذلك فلانًا في صحة سماعه؛ (قاله الأستاذ أبو إسحاق) الإسفراييني؛ جوابًا لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك^(١).

فائدة: قال الماوردي: يشترط كون المتحمل بالسماع سميعًا، ويجوز أن يقرأ الأصم^(٢) بنفسه.

(القسم الثالث) من أقسام التحمل : (الإجازة^(٣))، وهي أضرب) تسعة، وذكرها المصنف - كابن الصلاح - سبعة:

(١) قال ابن الصلاح: وسأل الحافظ أبو سعيد بن غلبك النيسابوري الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني - رحمهما الله - عن محدث خص بالسماع قومًا، فجاها غيرهم وسمعوا منه من غير علم المحدث به، هل يجوز له رواية ذلك عنه؟ فأجاب: بأنه يجوز، ولو قال المحدث: «إني أخبركم ولا أخبر فلانًا» لم يضره.

قال العراقي:

ولا يضر سامعًا أن يمنعه
كذلك التخصيص أو رجعت
الشيخ أن يروي ما قد سمعه
ولم يقل أخطأت أو شككت
بنظر: المنهج الحديث ص (١٨٧).

(٢) في أ: الأعمى.

(٣) الإجازة - لغة: قال صاحب القاموس: جاز الموضع جوازًا: سار فيه وخلفه، وأجاز غيره؛ والجواز كسحاب صك المسافر، والماء الذي يسقاه المال من العاشية والحرث، وقد استجزته فأجازني؛ إذا سقى أرضك أو ماشيتك، وأجاز له: سوغ له، ورأيه: أنفذه.

قال في الكفاية: اختلف الناس في الإجازة للأحاديث فذهب بعضهم إلى صحتها، ودفع ذلك بعضهم، والذين قبلوها أكثر. وسيأتي تفصيل ذلك.

ينظر المنهل الروي ص (٨٨) نخبة الفكر ص (٢٣٢)، الكفاية في علم الرواية ص (٣١١)، مقدمة فتح الباري (١/٣٧٨)، صيانة صحيح مسلم ص (١١٦)، الجامع لأخلاق الراوي (١٣٨/٢)، أدب الإملاء والاستملاء ص (١٠).

الأول: أن يُجيز معيّنًا لمعيّن كـ «أجزتكَ البخاريّ» أو «ما اشتملت عليه فهرستي»، وهذا أعلى أضربها المُجرّدة عن المناوِلة. والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف، واستقرّ عليه العمل - جواز الرواية والعمل بها.

(الأول: أن يجيز معيّنًا لمعيّن: كـ «أجزتكَ» - أو أجزتكم، أو أجزت فلانًا الفلاني - البخاريّ)، أو «ما اشتملت عليه فهرستي»، أي: جملة عدد مروياتي.
قال صاحب تثقيف اللسان: الصواب أنها بالمثناة الفوقية، ووفقًا وإدماجًا - وربما وقف عليها بعضهم بالهاء، وهو خطأ، قال: ومعناها جملة العدد للكتب: لفظه فارسية.
(وهذا أعلى أضربها)، أي: الإجازة (المجرّدة عن المناوِلة^(١))، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف): أهل الحديث وغيرهم، (واستقر عليه العمل -): جواز الرواية والعمل بها).
وادعى أبو الوليد الباجي وعبّاض الإجماع عليها، وقصر أبو مروان الطبري^(٢) الصحة عليها.

(١) قال ابن رجب في شرح العلل (١/٥٢٨ - ٥٢٩): «المسألة الرابعة: الرواية بالإجازة من غير مناوِلة، وقد ذكر الترمذي عن بعض أهل العلم إجازتها، وقد حكاه غيره عن جمهور أهل العلم.

وحكاه بعضهم إجماعًا، وليس كذلك؛ بل قد أنكر الإجازة جماعة من العلماء، وحكي ذلك عن أبي زرعة، وصالح بن محمد، وإبراهيم الحربي. وروى الربيع عن الشافعي أنه كره الإجازة. قال الحاكم: لقد كُرِهت عند أكثر أئمة هذا الشأن.
والذين أنكروا الإجازة المطلقة، منهم من رخص في المناوِلة، وهو قول أحمد بن صالح المصري.

وزوي -أيضًا- مثله عن إبراهيم الحربي، وأبي بكر البرقاني. وظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم في قصة رواية أبي اليمان عن شعيب - يدل على مثل ذلك، إلا أن يحمل إنكاره على أبي اليمان على إطلاقه لفظ الإخبار في الرواية بالإجازة، لا على أصل الرواية بالإجازة.
وقد ذكرنا عنه رواية أخرى: أنه أجاز لأبي اليمان إطلاق قوله: «أنا» فيما يرويه عن شعيب بالمناوِلة والإجازة، وهو قول كثير من السلف والخلف.

وزوي عن أحمد أنه أجاز أن يقول: «أنا» فيما يرويه بالإجازة، وحكي -أيضًا- عن مالك والليث ابن سعد والثوري وغيرهم». اهـ.

(٢) في ب: الطبري.

وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِّنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمَتَابِعِيهِمْ: لَا يُعْمَلُ بِهَا كَالْمُرْسَلِ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

(وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة - قال: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة - وإبراهيم الحربي، وأبي نصر الوائلي، وأبي الشيخ الأصبهاني؛ والفقهاء: كالقاضي حسين، والماوردي، وأبي بكر الخجندي الشافعي، وأبي طاهر الدباس الحنفي. وعنهم: أن من قال لغيره: «أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع»؛ فكأنه قال: «أجزت لك أن تكذب علي»؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.

(وهو إحدى الروايتين عن الشافعي)، وحكاها الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك. وقال ابن حزم: إنها بدعة غير جائزة.

وقيل: إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز، وإلا فلا، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية.

(وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم: لا يعمل بها)، أي: بالمروي بها، (كالمرسل)، مع جواز التحديث بها، (وهذا باطل)؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة بها.

وعن الأوزاعي عكس ذلك، وهو العمل بها دون التحديث.

قال ابن الصلاح: وفي الاحتجاج لتجويزها غموض، ويتجه أن يقال: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته، فقد أخبره بها جملة؛ فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعاً كما في القراءة؛ وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالإجازة المفهومة.

وقال الخطيب في الكفاية: احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث: أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو - أيضاً - حتى وصل إلى مكة، ففتحها وقرأها على الناس^(١).

وقد أسند الرامهرمزي عن الشافعي أن الكرايسي أراد أن يقرأ عليه كتبه؛ فأبى، وقال: خذ كتب الزعفراني فانسخها، فقد أجزت لك؛ فأخذها إجازة.

أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع.

تنبيه: إذا قلنا بصحة الإجازة، فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض، وهو الحق،

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد (١٥١/١) من حديث علي، بنحوه.

الضَرْبُ الثَّانِي : يُجِيزُ مُعَيَّنًا غَيْرَهُ كـ «أَجَزْتُكَ مَسْمُوعَاتِي»، فَالْخِلَافُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ، وَأَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِهَا.
 الثَّالِثُ : يُجِيزُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِوَصْفِ الْعُمُومِ كـ «أَجَزْتُ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ «كُلَّ أَحَدٍ» أَوْ «أَهْلَ زَمَانِي»، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْمَتَأَخِّرِينَ، فَإِن قَيَّدَهَا بِوَصْفِ حَاصِرٍ فَأَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ، وَمِنَ الْمُجَوِّزِينَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْخَطِيبُ

[وقد^(١) حكى الزركشي في ذلك مذاهب.

ثانيها - ونسبه لأحمد بن ميسرة المالكي - : أنها على وجهها خير من السماع الرديء .
 قال : واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً .
 ثالثها : أنهما سواء . حكى ابن عاتٍ في ريحانة النفس عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أنه كان يقول : الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع .
 وقال الطوفي : الحق التفصيل : ففي عصر السلف السماع أولى ، وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت ، فلا فرق بينهما .

(الضرب الثاني : يجيز معيّنًا غيره) ؛ أي : غير معين (كـ «أجزتكَ» - أو أجزتكم - جميع مسموعاتي) ، أو مروياتي ، (فالخلاف فيه) - أي : في جوازها - (أقوى ، وأكثر) من الضرب الأول .

(والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها ، (فأوجبوا العمل) بما روي (بها) بشرطه .
 الثالث : يجيز غير معين بوصف العموم كـ «أجزتُ» جميع (المسلمين) ، أو «كل أحد» ، أو «أهل زماني» ، وفيه خلاف للمتأخرين : فإن قيدها ، أي : الإجازة العامة (بوصف حاصر^(٢)) : كـ «أجزت طلبة العلم ببلد كذا» ، أو «من قرأ عليّ قبل هذا» - (فأقرب إلى الجواز) من غير المقيدة بذلك . بل قال القاضي عياض : ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ، ولا رأيتُ منعه لأحد ؛ لأنه محصور موصوف كقوله : «لأولاد فلان» ، أو «إخوة فلان» .

واحترز بقوله : «حاصر» عما لا حصر فيه : كـ «أهل بلد كذا» ، فهو كالعامّة المطلقة .
 وأفرد القسطلاني هذه بنوع مستقل ، ومثله^(٣) بأهل بلد معين ، أو إقليم ، أو مذهب معين .
 (ومن المجوزين) للعامّة المطلقة : (القاضي أبو الطيب) الطبري ، (والخطيب)

(١) سقط في ج .

(٢) في أ ، ب ، ج : خاص .

(٣) في أ : مستقل .

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنذُورٍ وَابْنُ عَتَّابٍ وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَآخَرُونَ.
 قَالَ الشَّيْخُ: وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ الرَّوَايَةَ بِهِ.
 قُلْتُ: الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرَّوَايَةِ بِهَا، وَهَذَا يُقْتَضِي صِحَّتَهَا، وَأَيُّ
 فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ الرَّوَايَةِ بِهَا؟!.

البغدادي، (وأبو عبد الله بن منده، و) أبو عبد الله (بن عتاب، والحافظ أبو العلاء) الحسن
 ابن أحمد العطار الهمداني، (وآخرون): كأبي الفضل بن خيرون، وأبي الوليد بن رشد،
 والسلفي، وخالق جمعهم بعضهم في مجلد، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم.
 (قال الشيخ) ابن الصلاح - ميلاً إلى المنع - (: ولم يسمع عن أحد يُقْتَدَى به
 الرواية بهذه). قال: والإجازة في أصلها ضعيفة^(١)، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال
 ضعفاً كثيراً.

قال المصنف: (قلت: الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها، وهذا يقتضي
 صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية بها؟! وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها.
 قال العراقي: وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير^(٢)، ومن المتأخرين
 الشرف الدمياطي وغيره.

وصححها -أيضاً- ابن الحاجب، قال: وبالجمله ففي النفس من الرواية بها شيء،
 والأحوط ترك الرواية بها، قال: إلا المقيدة بنوع حصر؛ فإن الصحيح جوازها. انتهى.
 وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة، قال: إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من
 إيراد الحديث معضلاً.

قال البلقيني: وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات: ثنا
 عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن أبي رافع أن^(٣) عمر بن الخطاب قال: «من أدرك وفاتي
 من سبي العرب فهو حر» - ليس فيه دلالة؛ لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث
 وعمل، بخلاف الإجازة؛ ففيها تحديث، وعمل، وضبط؛ فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً
 لهذا^(٤)، ولو جعل دليله ما صح من قول النبي ﷺ: «بلغوا عني...» الحديث^(٥) -
 لكان له وجه قوي. انتهى.

(١) في ج: ضعف.

(٢) في ج: خيرون.

(٣) في أ: عن.

(٤) في أ: بهذا.

(٥) سيأتي تخريجه في النوع السابع والعشرين: معرفة آداب المحدث.

الرَّابِعُ : إِجَازَةٌ بِمَجْهُولٍ أَوْ لَهُ: كـ «أَجَزْتُكَ كِتَابَ السُّنَنِ» وَهُوَ يَزْوِي كُتُبًا فِي السُّنَنِ، أَوْ «أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ»، وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الْأِسْمِ - فَهِيَ بَاطِلَةٌ، فَإِنْ أَجَازَ لِمَجْمَاعَةٍ مُسَمَّيْنِ فِي الْإِجَازَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَلَا أَنْسَابِهِمْ وَلَا عَدَدِهِمْ وَلَا تَصَفْحَهُمْ - صَحَّتِ الْإِجَازَةُ؛ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي هَذَا الْحَالِ.

فائدة: قال شيخ الإسلام في معجمه: كان محمد بن أحمد بن عرام الإسكندري يقول: إذا سمعت الحديث من شيخ، وأجازنيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه بالإجازة، فشيخ السماع يروي عن شيخ الإجازة، وشيخ الإجازة يروي عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع - كان ذلك في حكم السماع على السماع. انتهى.

وشيخ الإسلام يهتق ذلك كثيرًا في أماليه وتخليجه.

قلت: فظهر لي من هذا أن يقال: إذا رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة، عن شيخ بالإجازة العامة، وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة - كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة.

مثال ذلك: أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التنكزي، وقد سمعت عليه [فأجازني خاصة]^(١)، عن الشيخ جمال الدين الأسنوي؛ فإنه أدرك حياته، ولم يجزه خاصة، وأروي^(٢) عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة، عن الأسنوي بالخاصة.

(الرابع: إجازة) لمعين (بمجهول) من الكتب، (أو) إجازة بمعين من الكتب (له)، أي: لمجهول من الناس، (كـ) «أجزتك كتاب السنن»، وهو يروي كتبًا في السنن، أو «أجزتك بعض مسموعاتي»، (أو) «أجزت محمد بن خالد الدمشقي»، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم، ولا يتضح مراده في المسألتين - (فهي باطلة)، فإن اتضح بقرينة، فصحيحة.

(فإن أجاز لجماعة مسئين في الإجازة، أو غيرها، ولم يعرفهم بأعيانهم، ولا أنسابهم، ولا عددهم، ولا تصفحهم)، وكذا إذا سمى المسئول له ولم يعرف^(٣) عينه - (صحت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال)، أي: وهو لا يعرف أعيانهم، ولا أسماءهم، ولا عددهم.

(١) في أ: وأجازني خاصة، وفي ب: وأجاز لي خاصة.

(٢) في ب: ولم أرو.

(٣) في أ: ولا يعرف.

وَأَمَّا «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَ» أَوْ نَحْوَ هَذَا: فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ؛ فَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُهُ،
وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيُّ، وَابْنُ عُمَرُوسِ
الْمَالِكِيُّ.
وَلَوْ قَالَ: «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الْإِجَازَةَ»، فَهُوَ كـ«أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَ» وَأَكْثَرُ
جَهَالَةٌ.

وَلَوْ قَالَ: «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الرُّوَايَةَ عَنِّي» فَأَوْلَى بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ تَضْرِيحٌ بِمُقْتَضَى

(وَأَمَّا «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَ»، أَوْ نَحْوَ هَذَا: فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ) بِشَرَطٍ؛ وَلِذَلِكَ
أَدْخَلَ فِي ضَرْبِ الْإِجَازَةِ الْمَجْهُولَةَ^(١).

والعراقي أفرده كالقسطلاني بضرب مستقل؛ لأن الإجازة المعلقة قد لا يكون فيها
جهالة - كما سيأتي - (فالأظهر بطلانه) للجهل؛ كقوله: «أجزت لبعض الناس»، (وبه قطع
القاضي أبو الطيب الشافعي).

قال الخطيب: وحجتهم القياس على تعليق الوكالة.

(وصححه) - أي: هذا الضرب من الإجازة - أبو يعلى (بن الفراء الحنبلي، و)
أبو الفضل محمد بن عبيد الله (بن عمرو المالكى)، وقال: إن الجهالة ترتفع^(٢) عند
وجود المشيئة، ويتعين المجاز له عندها.

قال الخطيب: وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله ﷺ - لما أمر زيداً على غزوة
مؤتة -: «فإن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة»^(٣)، فعلق التأمير.

قال: وسمعت أبا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة: بأن الوكيل ينعزل بعزل
الموكل له، بخلاف المجاز.

قال العراقي: وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب
التاريخ، وحفيد يعقوب بن شيبة.

فإن علفت بمشيئة مبهم بطلت قطعاً.

(ولو قال: «أجزت لمن يشاء الإجازة»، فهو كـ«أجزت لمن يشاء فلان») في البطلان،
بل (وأكثر جهالة) وانتشاراً؛ من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم.

(ولو قال: «أجزت لمن يشاء الرواية عني» فأولى بالجواز؛ لأنه تصريح بمقتضى

(١) في أ: إجازة المجهول.

(٢) في أ: نرفع.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر.

الْحَالِ، وَلَوْ قَالَ: « أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتُهُ عَنِّي»، أَوْ «لَكَ إِنْ شِئْتَ» أَوْ «أَحْبَبْتَ» أَوْ «أَرَدْتَ» - فَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ.

الخامس : الإجازة للمعدوم كـ«أجزت لمن يولد لفلان»، واختلف المتأخرون في صحتها، فإن عطفه على موجود كـ«أجزت لفلان ومن يولد له» أو «لك ولعقبك ما تناسلوا» فأولى بالجواز، وفعل الثاني من المحدثين أبو بكر بن أبي داود، وأجاز الخطيب الأول،

الحال)؛ من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، لا تعليق في الإجازة، وقاسه ابن الصلاح على: «بعثك إن شئت».

قال العراقي: لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع، بخلافه في الإجازة؛ فإنه مبهم.

قال: والصحيح فيه عدم الصحة. قال: نعم، وزأته هنا: «أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني». قال: والأظهر الأقوى هنا الجواز؛ لانتفاء الجهالة، وحقيقة التعليق. انتهى.

وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح، وأيد البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال: «وصيت بهذه لمن يشاء»، أو «وكلت في بيعها من يشاء أن يبيعها». قال: وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتملها غيرها - فهنا أولى.

(ولو قال: «أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني»، أو «لك إن شئت»، أو «أحببت»، أو «أردت» - فالأظهر جوازه) كما تقدم.

(الخامس : الإجازة للمعدوم كـ«أجزت لمن يولد لفلان».

واختلف المتأخرون في صحتها، فإن عطفه على موجود كـ«أجزت لفلان، ومن يولد له» أو «لك»، ولولدك (ولعقبك ما تناسلوا» - فأولى بالجواز) مما إذا أفردته بالإجازة؛ قياساً على الوقف.

(وفعل الثاني من المحدثين) الإمام (أبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) السجستاني فقال - وقد سئل الإجازة - : قد أجزت لك ولأولادك ولحبيل الحبلة، يعني: الذين لم يولدوا بعد.

قال البلقيني: ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأکید الإجازة.

وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج.

(وأجاز الخطيب الأول) أيضاً، وألف فيها جزءاً، وقال: إن أصحاب مالك وأبي حنيفة

أجازوا الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجوداً.

وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ الْفَرَاءِ، وَابْنِ عُمَرُوسٍ، وَأَبْطَلَهَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ: الشَّافِعِيَّانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ.
وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلطُّفْلِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ فَصَحِيحَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْخَطِيبُ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ.

قال: وإن قيل: كيف يصح أن يقول: «أجازني فلان»، ومولده بعد موته؟ يقال: كما يصح أن يقول: «وقف عليّ فلان»، ومولده بعد موته.

قال: ولأنّ بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر^(١).

(وحكاه) - أي: الصحة فيما ذكر - (عن ابن الفراء) الحنبلي، (وابن عمرو) المالكي، ونسبه عياض لمعظم الشيوخ.

(وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره)؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز؛ فكما لا يصح الإخبار للمعدوم، لا تصح الإجازة له.

أما إجازة من [لا] يوجد مطلقاً فلا تجوز إجماعاً.

(وأما الإجازة للطفل الذي [لا يميز]^(٢) فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب)، ولا يعتبر فيه سن ولا غيره، (خلافًا لبعضهم)؛ حيث قال: لا يصح كما لا يصح سماعه، ولما ذكر ذلك لأبي الطيب قال: يصح أن يجيز للغائب ولا يصح سماعه.

(١) وأنت إذا نظرت لأدلة المجوزين والمانعين، ترى أن قياسها على الوكالة أقرب من قياسها على الوقف؛ لأن في الوقف انتفاع بربع الموقوف، أما الوكالة فهي إذن من الموكل للوكيل بالقيام بعمل من حقه هو أن يعمل، والإجازة للإذن أقرب منها للنفع.

ثم إن المعول في الرواية على اتصال السند، وحيث لا تلاقي فلا اتصال إلا بالواسطة؛ فيكون بين الطالب المأذون له وشيخه الأذن له بالإجازة - الواسطة المبلغ له هذا الإذن، فهل هو عدل رضا؟ وهل هو قد حافظ على الإذن حتى بلغه أو غير فيه؟ وإذا كان عدلاً وحافظ على الإذن من غير تغيير وقع فيه، هل يعد ذلك وصية كالمال الذي يوصي به بعد موته؟ وهل إذا ملك حق الرواية في حياته أيملك أن يوصي بها بعد موته؟

أما قولهم: «بعد أحد الزمنين من الآخر، كبعد أحد الوطنين من الآخر» - فهو - أيضاً - قياس غير صحيح؛ إذ إن بعد الوطنين فيه أن الأذن يعلم المأذون له، ويرسل له الإذن مع ثقة يعلم أنه يوصله له؛ والمأذون له موجود يعلم الأذن وأنه أرسل له الإذن، ويمكن أن يتأكد بنفسه من طريق أخرى على صحة الإذن له، وبالجمله فالموجود المأذون له ليس كالمعدوم؛ فلا يصح القياس.

ينظر: المنهج الحديث ص (٢٠٩).

(٢) في أ: لا تمييز له.

قال الخطيب: وعلى الجواز كافة شيوخنا، واحتج له: بأنها إباحة المميز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل ولغيره.

قال ابن الصلاح: كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع؛ ليؤدي به بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد^(١)، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له.

تنبيه: [ذكر] المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم، وأفردتها القسطلاني بنوع، وكذا العراقي وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل.

فأما المجنون: فالإجازة له صحيحة، وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب.

وأما الكافر فقال: لم أجد فيه نقلاً، وقد تقدم أن سماعه صحيح. قال: ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر^(٢)، إلا أن شخصاً من الأطباء يقال له:

محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين، وأجاز الصوري لهم، وهو من جملتهم، وكان ذلك بحضور المزني، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه^(٣)، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى

الإسلام وحديث، وسمع منه أصحابنا.

قال: والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر، ويؤيدان إذا زال المنع.

قال: وأما الحمل فلم أجد فيه نقلاً إلا أن الخطيب قال: لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال. ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أو لا؟.

قال: ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم.

قال: وقد رأيت شيخنا العلاني سئل لحمل مع أبويه؛ فأجاز. واحترز أبو الثناء المنبجي فكتب: أجزت للمسلمين فيه.

قال: ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن، إلا أنه قد يقال: لعله ما تصفح^(٤) أسماء الاستدعاء حتى يعلم: هل فيه حمل أم لا، إلا أن الغالب أن أهل

الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم.

(١) قال ابن الصلاح: والدليل الذي أوجب بطلان الإجازة للمعدوم فحسب بطلان الإجازة للطفل

الصغير الذي لا يصح سماعه. ينظر: المنهج ص (٢١٢).

(٢) في أ: عن الكافر.

(٣) في أ: ما أقدم عليه.

(٤) في أ: أفصح.

السَّادِسُ : إِجَازَةٌ مَا لَمْ يَتَّحَمَّلْهُ الْمُجِيزُ بَوَجْهِ؛ لِزَوِيَّةِ الْمُجَازِ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجِيزُ : قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لَمْ أَرْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَصْنَعُونَهُ، ثُمَّ حَكَى عَنِ قَاضِي قَرْطَبَةَ أَبِي الْوَلِيدِ مَنَعَ ذَلِكَ، قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَعَلَى هَذَا يَتَّعَيْنُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُويَ عَنِ شَيْخِ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحَمَّلَهُ شَيْخُهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ.

قال: وينبغي بناء^(١) الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أو لا؟ فإن قلنا: يعلم - وهو الأصح - صحت الإجازة له، وإن قلنا: لا يعلم فيكون كالإجازة للمعدوم. انتهى.

وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية، وهي أجوبة أسئلة سألها عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي: أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم، فهي أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية.

(السَّادِسُ : إِجَازَةٌ مَا لَمْ يَتَّحَمَّلْهُ الْمُجِيزُ بَوَجْهِ): من سماع، أو إجازة؛ (ليرويه المجاز) له (إذا تحمله المجيز، قال القاضي عياض) - في كتابه الإلماع - : هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ.

قال: (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه، ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) - لما سُئِلَ - وقال: يعطيك ما لم يأخذ، هذا محال! (قال عياض: و) هذا (هو الصحيح)؛ فإنه يجيز ما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به، ويبيح ما لم يعلم: هل يصح له الإذن فيه؟! قال المصنف: (وهذا هو الصواب).

قال ابن الصلاح: زسواء قلنا: إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز حمله^(٢) أو إذن؛ إذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه، ولا يؤذن فيما لم يملكه الآذن بعد: كالإذن في بيع ما لم يملكه.

وكذا قال القسطلاني: الأصح البطلان، والفرق بينه وبين ما رواه؛ فإن ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله، بخلاف ما لم يروه؛ فإنه لم ينحصر.

قال المصنف - كابن الصلاح - : (فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته - أن يبحث؛ حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة) له.

(١) في أ: لنا.

(٢) في أ، ط: جملة.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ - أَوْ يَصِحُّ - عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي» - فَصَحِيحٌ، تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهِ؛ لِمَا صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ لَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، وَفَعَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.
السَّابِعُ: إِجَازَةُ الْمُجَازِ: كـ «أَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي»، فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَفَاطُ: الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ عُقْدَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ. وَكَانَ أَبُو الْفَتْحِ يَزُوي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَرَبَّمَا وَالِي بَيْنَ ثَلَاثٍ. وَيَنْبَغِي لِلرَّوَايِ بِهَا تَأْمُلُهَا؛ لِثَلَاثِ يَزُوي مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ إِجَازَةُ شَيْخٍ شَيْخِهِ: «أَجَزْتُ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي» فَرَأَى سَمَاعَ

(وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ - أَوْ يَصِحُّ - عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي» - فَصَحِيحٌ تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهِ؛ لِمَا صَحَّ عِنْدَهُ) بَعْدَ الْإِجَازَةِ (سَمَاعُهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، وَفَعَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ).
قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقُلْ: «أَوْ يَصِحُّ»؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: مَا صَحَّ حَالُ الرَّوَايَةِ لَا الْإِجَازَةَ.

(السَّابِعُ: إِجَازَةُ الْمُجَازِ كـ «أَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي»)، أَوْ «جَمِيعٌ مَا أُجِيزُ لِي رِوَايَتَهُ»، (فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ^(١) بِهِ) وَهُوَ الْحَفَاطُ أَبُو الْبِرْكَاتِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْأَنْطَاطِي شَيْخُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ، وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ جِزْءًا؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ ضَعِيفَةٌ فَيَقْوَى الضَّعِيفُ بِاجْتِمَاعِ إِجَازَتَيْنِ.

(وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَفَاطُ): أَبُو الْحَسَنِ (الدَّارِقُطْنِيُّ، وَ) أَبُو الْعَبَّاسِ (بْنِ عُقْدَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ) الْأَصْبَهَانِيُّ، (وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ)، وَفَعَلَهُ الْحَاكِمُ، وَادَّعَى ابْنُ طَاهِرٍ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ.

وَكَانَ (أَبُو الْفَتْحِ) نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ (يُرَوِّي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَرَبَّمَا وَالِي بَيْنَ ثَلَاثِ) إِجَازَاتٍ، وَكَذَلِكَ الْحَفَاطُ أَبُو الْفَتْحِ بِنَ أَبِي الْفَوَارِسِ وَالِي بَيْنَ ثَلَاثِ إِجَازَاتٍ، وَوَالِي الرَّافِعِيِّ فِي أَمَالِيهِ بَيْنَ أَرْبَعِ أَجَازَتٍ، وَالْحَفَاطُ قُطْبُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ بَيْنَ خَمْسِ أَجَازَتٍ فِي تَارِيخِ مِصْرَ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي أَمَالِيهِ بَيْنَ سِتِّ.

(وَيَنْبَغِي لِلرَّوَايِ بِهَا) أَي: بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ (تَأْمُلُهَا)، أَي: تَأْمَلُ كَيْفِيَةَ إِجَازَةِ شَيْخِ شَيْخِهِ لِشَيْخِهِ^(٢) وَمَقْتَضَاهَا؛ (لِثَلَاثِ يَزُوي) بِهَا (مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهَا)؛ فَرَبَّمَا قَيْدَهَا بِبَعْضِهِمْ بِمَا صَحَّ عِنْدَ الْمُجَازِ لَهُ، أَوْ بِمَا سَمِعَهُ الْمُجَازِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(فَإِنْ كَانَتْ إِجَازَةُ شَيْخٍ شَيْخِهِ: «أَجَزْتُ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي»، فَرَأَى سَمَاعَ

(١) فِي أ: لَا يَقْتَدِي.

(٢) فِي أ: كَشَيْخِهِ.

شَيْخِ شَيْخِهِ، فَلَيْسَ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ شَيْخِهِ عَنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ.

فَرَعٌ:

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ: الْإِجَازَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي تُسْقَاهُ الْمَاشِيَّةُ وَالْحَرْتُ، يُقَالُ: اسْتَجَزْتُهُ فَأَجَازَنِي؛ إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً لِمَاشِيَّتِكَ وَأَرْضِكَ؛ كَذَا طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيزُ الْعَالِمَ عِلْمَهُ فَيُجِيزُهُ؛ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «أَجَزْتُ فَلَانًا مَسْمُوعَاتِي». وَمَنْ جَعَلَ الْإِجَازَةَ إِذْنًا - وَهُوَ الْمَعْرُوفُ - يَقُولُ: «أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي»، وَمَتَى قَالَ: «أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي» فَعَلَى الْحَذْفِ؛ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ.

شيخ شيخه؛ فليس له روايته عن شيخه عنه، حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه)، وكذا إن قيدها بما سمعه لم يتعد^(١) إلى مجازاته، وقد زل غير واحد من الأئمة بسبب ذلك.

وقال العراقي: وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله، بل يقيده بما حدث به من مسموعاته، هكذا رأيت بخطه، ولم أر له إجازة تشتمل مسموعه، وذلك أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به، ولم يجزه، وهو سماعه على ابن المقير، فمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته - فهو غير صحيح.

قلت: لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجزه له، كما رأيت بخط أبي حيان في النضار؛ فعلى هذا لا تنقيد الرواية عنه بما حدث به من مسموعاته فقط؛ إذ يدخل الباقي فيما أجزه له.

(فرع: قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي: (الإجازة) في كلام العرب (مأخوذ من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال) منه: (استجزته فأجازني؛ إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك).

قال: (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) - أي: يسأله أن يجيزه - (علمه فيجيزه) إياه.

قال ابن الصلاح: (فعلى هذا يجوز أن يقال: أجزت فلاناً مسموعاتي) أو مروياتي، متعدياً بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية.

(ومن جعل الإجازة إذناً)، وإباحة، وتسويغاً، (وهو المعروف يقول: «أجزت له رواية مسموعاتي»، ومتى قال: «أجزت له مسموعاتي»، فعلى الحذف كما في نظائره).

(١) في ب: لم يتعد.

قَالُوا: إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ إِذَا عَلِمَ الْمُجِيزُ مَا يُجِيزُ، وَكَانَ الْمُجَازُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ .
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصَّنَاعَةِ، وَفِي مُعَيَّنٍ لَا يُشْكَلُ إِسْنَادُهُ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُجِيزِ كِتَابَةً أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ مَعَ قَصْدِ الْإِجَازَةِ صَحَّحَتْ.

وعبارة القسطلاني في المنهج: الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدّي؛ وكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه.

(قالوا: إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه، وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضًا؛ لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها.
قال عيسى بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير.

(واشترطه بعضهم) في صحتها فبالغ، (وحُكي عن مالك): حكاه عنه الوليد بن بكر من أصحابه.

(وقال ابن عبد البر: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، وفي) شيء (معين) لا يشكّل إسناده.

وينبغي للمجيز كتابةً -أي: بالكتابة- (أن يتلفظ بها) -أي: بالإجازة أيضًا- (فإن اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع قصد الإجازة، صحت)؛ لأن الكتابة كناية، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة. وإن لم يقصد الإجازة قال العراقي: فالظاهر عدم الصحة.

قال ابن الصلاح: وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ، مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخبارًا منه بذلك.
تنبيه: لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني.

قلتُ: فلو ردّ فالذي ينقدح في النفس الصحة، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة، ويحتمل أن يقال: إن قلنا: الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع، وإن قلنا: إذن وإباحة ضرراً؛ كالوقف والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أر من تعرض لذلك.

فائدة: قال شيخنا الإمام الشمني: الإجازة- في الاصطلاح - إذن في الرواية لفظاً أو خطأ، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً، وأركانها أربعة: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة.

القِسْمُ الرَّابِعُ: المُنَاوَلَةُ، وَهِيَ ضَرْبَانِ: مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ، وَمُجَرَّدَةٌ. فَالْمَقْرُونَةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ مُطْلَقًا. وَمِنْ صُورِهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ مُقَابِلًا بِهِ، وَيَقُولُ: «هَذَا سَمَاعِي - أَوْ رِوَايَتِي - عَنْ فُلَانٍ،

(القسم الرابع) من أقسام التحمل: (المناولة)^(١)، والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم: «أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتابًا، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا؛ فلما بلغ ذلك المكان، قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ»^(٢). وصله البيهقي والطبراني بسند حسن^(٣).

قال السهيلي: احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابًا، جاز له أن يروي عنه ما فيه. قال: وهو فقه صحيح.

قال البلقيني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى»^(٤).

وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي، قال: كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال له، فألقاها إلينا، وقال: هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها. (وهي ضربان: مقرونة بالإجازة، ومجردة) عنها.

(فالمقرونة) بالإجازة: (أعلى أنواع الإجازة مطلقًا)، ونقل عياض الاتفاق على صحتها. (ومن صورها) - وهو أعلاها كما صرح به عياض وغيره - : (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعًا (مقابلًا به، ويقول) له: (هذا سماعي، أو روايتي عن فلان)، أو لا

(١) المناولة في اللغة مفاعلة من النوال وهو العطاء، فالنوال والنال والنائل: العطاء، ونلته ونلت له، وبه أنول به، وأنلت إياه، ونولته، ونولت عليه، وله - أعطيته، وناولته؛ فتناوله: أخذه.

وفي الاصطلاح: أن يدفع الشيخ أصل سماعه أو فرعًا مقابلًا به للطالب. ينظر: المنهج الحديث ص (٢١٧).

(٢) علقه البخاري قبل الحديث (٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ رقم ١٦٧٠)، وأبو يعلى (١٥٣٤)، والطبري في التفسير (٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠)، والبيهقي (١١/ ٩ - ١٢)، وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (١/ ٤٤٨)، وقال السيوطي: سنده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٩٨): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٠٩): وهو صحيح، وقد وجد به من طريقين، فذكرهما، ثم قال: فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحًا.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤).

فَارِزِهِ»، أَوْ «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي»، ثُمَّ يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْلِيكًا أَوْ لِيُنْسَخَهُ أَوْ نَحْوَهُ. وَمِنْهَا: أَنْ يَذْفَعَ إِلَيْهِ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَقَيِّظٌ، ثُمَّ يَعِيدُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: «هُوَ حَدِيثِي أَوْ رِوَايَتِي فَارِزِهِ عَنِّي» أَوْ «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ»، وَهَذَا سَمَاءٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ عَرَضًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى عَرَضًا؛ فَلْيُسَمَّ هَذَا عَرَضَ الْمُنَاوَلَةِ، وَذَلِكَ عَرَضَ الْقِرَاءَةِ، وَهَذِهِ الْمُنَاوَلَةُ كَالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُجَاهِدِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبِي الْمُتَوَكَّلِ، وَمَالِكِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ،

يسميه، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول، (فارزه) عني، (أو) «أجزت لك روايته عني»، ثم يبقيه معه تمليكًا، أو لينسخه، ويقابل به ويرده، (أو) نحوه.

ومنها: أن يدفع إليه) - أي: إلى الشيخ - (الطالب سماعه) - أي: سماع الشيخ أصلاً، أو مقابلًا به - (فيتأمله) الشيخ، (وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه) - أي: يناوله للطالب - (ويقول) له: («هو حديثي، - أو روايتي) - عن فلان، أو عن ذكر فيه، (فارزه عني)، أو «أجزت لك روايته»، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث: عرضًا، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضًا، فلْيُسَمَّ هذا عرض المناولة، وذلك عرض القراءة.

وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة (عند الزهري، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري) من المدنيين، (ومجاهد المكي، والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم النخعيان من الكوفيين، (وأبي العالوية) البصري، (وأبي الزبير) المكي، (وأبي المتوكل) البصري، (ومالك) من أهل المدينة، (وابن وهب، وابن القاسم)، وأشهب من أهل مصر، (وجماعات آخرين) من الشاميين، والخراسانيين. وحكاها الحاكم عن طائفة من مشايخه^(١).

قال البلقيني: وأرفع من حُكِي عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس.

ومن دونه: العلاء بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة.

ومن دونهم: عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد.

ومن أهل مكة: عبد الله بن عثمان بن حُثَيْم، وابن عيينة، ونافع الجُمَحي، وداود العطار، ومسلم الزنجي.

(١) معرفة علوم الحديث ص (٢٥٧).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُنْحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَالْبُيُوطِيَّ، وَالْمُزْنِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَحْيَى ابْنَ يَحْيَى.

قَالَ الْحَاكِمُ: وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أَيْمَنَّا وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ.

ومن أهل الكوفة: أبو بردة الأشعري، وعلي بن ربيعة الأسدي، ومنصور بن المعتمر، وإسرائيل، والحسن بن صالح، وزهير، وجابر الجعفي.

ومن أهل البصرة: فتادة، وحميد الطويل، وسعيد بن أبي عروبة، وكهمس، وزباد بن فيروز، وعلي بن زيد بن جُدعان، وداود بن أبي هند، وجرير بن حازم، وسليمان بن المغيرة.

ومن المصريين: عبد الله بن [عبد] الحكم، وسعيد بن عفير، ويحيى بن بكير، ويوسف بن عمرو.

ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول: أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه^(١) وأنت؛ لما يدخل من الوهم عنى السامع والمسمع^(٢).

(والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة، وهو قول سفيان (الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبيوطي، والمزني، وأحمد، وإسحاق) بن راهويه، (ويحيى بن يحيى)، وأسند الرامهرمزي عن مالك.
قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب).

قال العراقي: وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القنية من أصحابه نقل عنه وعن محمد: أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه - لم يجوز. قال: والجواب: أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة؛ بل لعدم المعرفة؛ فإن الضمير في قوله: «ولم يعرفه»، إن كان للمجاز وهو الظاهر؛ لتفق الضمائر - فمقتضاه: أنه إذا عرف ما أجزى له صح، وإن كان للشيخ، فسيأتي أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثوقاً بخبره.

قلت: ومما يعترض به في ذكر الأوزاعي، أن البيهقي روى عنه في المدخل قال: في العرض يقول: «قرأت»، و«قرئ»، وفي المناولة يتدين به ولا يحدث.

(١) في أ: مع أنه.

(٢) في أ: المسمع.

وَمِنْ صُورِهَا: أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزُهُ لَهُ، ثُمَّ يُمَسِّكُهُ الشَّيْخُ، وَهَذَا دُونَ مَا سَبَقَ. وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِذَا وَجَدَ الْكِتَابَ أَوْ مُقَابِلًا بِهِ مَوْثُوقًا بِمُوَافَقَتِهِ مَا تَنَاوَلْتَهُ الْإِجَازَةُ؛ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَلَا يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمُنَاوَلَةِ كَبِيرُ مَزِيَّةٍ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ فِي مُعَيَّنٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ: لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَشُيُوخُ الْحَدِيثِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - يَرَوْنَ لَهَا مَزِيَّةً مُعْتَبَرَةً.

ومنها: أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ، وَيَقُولُ: «هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَاوَلْنِيهِ، وَأَجْزِ لِي رِوَايَتَهُ» فَيُجِيبُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ، وَتَحَقُّقٍ لِرِوَايَتِهِ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنْ وَثِقَ بِخَبَرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ، اعْتَمَدَهُ وَصَحَّتْ الْإِجَازَةُ؛ كَمَا يَعْتَمِدُهُ فِي الْقِرَاءَةِ. فَلَوْ قَالَ: «حَدَّثَ عَنِّي بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغَلَطِ»

(ومن صورها: أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له، ثم يمسكه الشيخ) عنده ولا يبقيه عند الطالب، (وهذا دون ما سبق)؛ لعدم احتواء الطالب على ما يحمله وغيبته عنه، (وتجوز روايته) عنه (إذا وجد ذلك الكتاب) المناول له، مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير، (أو) وجد فرعاً (مقابلاً به موثقاً بموافقتة ما تناولته الإجازة)، كما يعتبر ذلك (في الإجازة المجردة) عن المناولة، (ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب. (و) قد قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها).

وعبارة القاضي عياض منهم: وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة للشيء المعين من التصانيف، ولا فرق بين إجازته إياه: أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر؛ إذ المقصود تعيين ما أجازته.

(و) لكن (شيوخ الحديث - قديماً وحديثاً- يرون لها مزية معتبرة) على الإجازة المعينة. (ومنها: أن يأتيه الطالب بكتاب، ويقول) له: «هذا روايتك فناولنيه، وأجز لي روايته»، فيجيبه إليه؛ اعتماداً عليه (من غير نظر فيه، و) لا (تحقق لروايته) له؛ (فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته)، وهو بحيث يعتمد مثله، (اعتمده، وصحت الإجازة) والمناولة؛ (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته.

قال العراقي: فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته - فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقتين؟ لم أر من تعرض لذلك، والظاهر: نعم؛ لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المجيز^(١). انتهى.

(فلو قال: حدث عني بما فيه، إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط) والوهم -

(١) أي: عدم ثقة المجيز في المحاز له.

كَانَ جَائِزًا حَسَنًا.

الضَرْبُ الثَّانِي : الْمُجْرَدَةُ بِأَنَّ يُنَاوِلُهُ مُقْتَصِرًا عَلَى : «هَذَا سَمَاعِي» فَلَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ، وَعَابُوا الْمُحَدِّثِينَ الْمُجَوِّزِينَ .
فَرَعٌ : جَوَّزَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُهُمَا إِطْلَاقَ «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا» فِي الرَّوَايَةِ

(كان) ذلك (جائزًا حسنًا)^(١).

الضرب الثاني): المناولة (المجردة) عن الإجازة: (بأن يناوله) الكتاب - كما تقدم - (مقتصرًا على) قوله: («هذا سماعي»)، أو: «من حديثي»، ولا يقول له: «أزوه عني»، ولا «أجزت لك روايته»، ونحو ذلك؛ (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وعابوا المحديثين المجوزين) لها.

قال العراقي: ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح؛ فإنه إنما قال: فهذه مناولة مختلة، لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحديثين الذين أجازوها، وسوغوا الرواية بها. وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم: أنهم صححوها.

ومخالف - أيضًا - لما قاله جماعة من أهل الأصول، منهم: الرازي؛ فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة؛ بل إذا أشار إلى كتاب، قال: هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له: «أزوه عني» أم لا.

وقال ابن الصلاح: إن الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ؛ لما فيه من المناولة؛ فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية.

قلت: والحديث والأثر السابقان - أول القسم - يدلان على ذلك؛ فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن. نعم، الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك؛ حيث قال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا؛ فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان.

وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جوابًا لسؤال: كأن قال له: «ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك»، فناوله ولم يصرح بالإذن - صحت، وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: «حدثني بما سمعت من فلان»، فقال: هذا سماعي من فلان، كما وقع من أنس فتصح أيضًا، وما عدا ذلك فلا. فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق؛ قاله الزركشي.

فرع: في ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة: (جوز الزهري، ومالك، وغيرهما): كالحسن البصري - (إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في الرواية

(١) معرفة علوم الحديث ص (٢٦٠).

بِالْمُنَاوَلَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعًا، وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ جَوَازُهُ فِي الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَأَهْلُ التَّحْرِي: الْمَنْعُ وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةِ مُشْعِرَةٍ بِهَا: كـ «حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا إِجَازَةً»، أَوْ «مُنَاوَلَةٌ وَإِجَازَةٌ»، أَوْ «إِذْنَا»، أَوْ «فِي إِذْنِهِ»، أَوْ «فِيمَا أَدَّنَ لِي فِيهِ»، أَوْ «فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ»، أَوْ «أَجَازَنِي»، أَوْ «لِي»، أَوْ «تَاوَلَنِي»، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ تَخْصِيصُهَا بِ«خَبَرْنَا»، وَالْقِرَاءَةُ بِ«أَخْبَرْنَا».

بالمناولة، وهو مقتضى قول من جعلها سماعًا.

وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ: كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِبَانِيِّ - (جوازها)، أَيْ: إِطْلَاقُ «حَدَّثْنَا»، وَ«أَخْبَرْنَا»: (فِي الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ) أَيْضًا، وَقَدْ عَيَّبَا بِذَلِكَ، لَكِنْ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، وَحَكَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَصَحَّحَهُ إِمَامُ الْحَرَمِينَ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ.

وَمِنْ اصْطِلَاحِ أَبِي نُعَيْمٍ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ» فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ^(١)، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِجَازَةً، وَأَنَّ ذَلِكَ^(٢) قَرَأَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَأَنَا أَسْمَعُ»؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ يَصْرَحُ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ بِوَسْطَةِ عَنِّهِ، وَتَارَةً يَضْمُ إِلَيْهِ: «وَأَدَّنَ لِي فِيهِ». وَهَذَا اصْطِلَاحٌ لَهُ مُوَهَّمٌ. قَالَ الْمَصْنَفُ - كَابِنُ الصَّلَاحِ -: (وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَأَهْلُ التَّحْرِي)، وَالْوَرَعُ - (الْمَنْعُ) مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ، (وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةِ مُشْعِرَةٍ بِهَا) تَبْيِينُ الْوَاقِعِ (كـ «حَدَّثْنَا»؛ إِجَازَةً»، أَوْ «مُنَاوَلَةٌ وَإِجَازَةٌ»، (و«أَخْبَرْنَا إِجَازَةً»، أَوْ «مُنَاوَلَةٌ وَإِجَازَةٌ» أَوْ «إِذْنَا»، أَوْ «فِي إِذْنِهِ»، أَوْ «فِيمَا أَدَّنَ لِي فِيهِ»، أَوْ «فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ»، أَوْ «أَجَازَنِي»، أَوْ «أَجَازَ لِي»، أَوْ «تَاوَلَنِي»، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ): كـ «سَوَّغَ لِي أَنْ أُرْوِيَ عَنْهُ»، وَ«أَبَاحَ لِي». (وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ تَخْصِيصُهَا) - أَيْ: الْإِجَازَةَ - (بِ«أَخْبَرْنَا») بِالتَّشْدِيدِ، (و) تَخْصِيصُ الْقِرَاءَةِ بِ «أَخْبَرْنَا» بِالْهَمْزَةِ.

قال العراقي: ولم يخل من النزاع؛ لأن «خَبَرٌ» و«أَخْبَرٌ»: بمعنى واحد لغة واصطلاحًا. واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة «أخبرنا»، لا مطلقًا ولا مقيدًا؛ لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار؛ إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية.

قال: ولو سمع الإسناد من الشيخ، وناوله الكتاب، جاز له إطلاق «أخبرنا»؛ لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب، وإن كان إخبارًا جُمليًا؛ فلا فرق بينه وبين التفصيلي.

(١) ينظر: حلية الأولياء (٦/١٤)، (٨/٢٣٣)، وأخبار أصبهان (١/١٧٤)، (٢/١٣٧)، (١٧٤).

(٢) في ج: وإن كان ذلك.

وَاصْطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ «أَنْبَأْنَا» فِي الْإِجَازَةِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ كِتَابِ الْوَجَازَةِ.

وَكَانَ الْبَيْهَقِيُّ يَقُولُ: «أَنْبَأْنِي إِجَازَةً».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: الَّذِي اخْتَارَهُ، وَعَهَّدَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَشَائِخِي وَأَيْمَةٌ عَصْرِي - أَنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَأَجَازَهُ شِفَاهًا: «أَنْبَأْنِي»، وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ «كَتَبَ إِلَيَّ».

وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ: كُلُّ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: «قَالَ لِي فَلَانٌ» عَرَضٌ

(واصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، واختاره أبو العباس الوليد ابن بكر الغمري (صاحب كتاب الوجازة) في تجويز الإجازة، وعليه عمل الناس الآن، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة «أخبرنا».

وحكى عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة: «أنبأنا»، ومرة: «أخبرنا».

قال العراقي: وهو بعيد عنه؛ فإنه كان ممن لا يرى الإجازة.

(وكان البيهقي يقول: «أنبأني» - وأنبأنا - (إجازة)) وفيه التصريح بالإجازة، مع رعاية

اصطلاح المتأخرين.

(وقال الحاكم^(١)): الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري - أن يقول فيما عرض على المحديث فأجازه شفاهاً: «أنبأني»، وفيما كتب إليه: «كتب إلي»).

واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ: «شافهني»، و«أنا مشافهة»، وفي الإجازة بالكتابة: «كتب إلي»، و«أنا كتابة»، أو «في كتابه».

قال ابن الصلاح: ولا يسلم من الإبهام وطرف من التدليس: أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعل المتقدمون.

وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من ذلك؛ للإبهام المذكور.

قلت: بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً، عري من ذلك، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح: إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما يتوقع من الإشكال.

(وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان) النيسابوري: (كل قول البخاري: «قال لي فلان» عرض ومناولة)، وتقدم أنها محمولة على السماع،، وأنها غالباً في المذاكرة، وأن بعضهم جعلها تعليقاً، وابن منده: إجازة.

(١) معرفة علوم الحديث ص (٢٦٠).

وَمُنَاوَلَةٌ، وَعَبَّرَ قَوْمٌ عَنِ الْإِجَازَةِ بِ«أَخْبَرْنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ» أَوْ «أَخْبَرَهُ»، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَحَكَاهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَاسْتَعْمَلَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي الْإِجَازَةِ الْوَاقِعَةَ فِي رِوَايَةِ مَنْ فَوْقَ الشَّيْخِ حَرْفَ «عَنْ»، فَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ شَيْخًا بِإِجَازَتِهِ عَنْ شَيْخٍ: «قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ». ثُمَّ إِنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا» لَا يَزُولُ بِإِبَاحَةِ الْمُجِيزِ ذَلِكَ. الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْكِتَابَةُ

وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ مَسْمُوعَهُ لِحَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ بِخَطِّهِ أَوْ بِأَمْرِهِ.

(وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الإجازة بـ «أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه»، أو «أخبره»؛ فاستعملوا لفظ «أن» في الإجازة.

(واختاره الخطابي وحكاه^(١))، وهو ضعيف) بعيد من الإشعار بالإجازة.

وحكاه عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي، قال: وأنكر بعضهم هذا، وحقه أن ينكر فلا معنى له يفهم^(٢) المراد منه، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً.

قال ابن الصلاح: وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فقط، وأجاز له ما رواه - قريب؛ فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار، وإن أجمل المخبر به، ولم يذكره تفصيلاً.

قلت: واستعمالها الآن في الإجازة شائع؛ كما تقدم في العننة.

(واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف «عن»؛ فيقول فيمن سمع شيئاً بإجازته عن شيخ: «قرأت على فلان عن فلان»)، كما تقدم في العننة.

قال ابن مالك: ومعنى عن في نحو: «رويت عن فلان»، و«أنبأتك عن فلان»: المجاوزة؛ لأن المروي والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه.

(ثم إن المنع من إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا») في الإجازة والمناولة - (لا يزول بإباحة المجيز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في إجازاتهم لمن يجيزون: إن شاء قال: «حدثنا»، وإن شاء قال: «أخبرنا»؛ لأن إباحة الشيخ [لا يغير بها]^(٣) الممنوع في المصطلح.

(القسم الخامس) من أقسام التحمل: (الكتابة)^(٤) وعبارة ابن الصلاح وغيره:

المكاتبة، (وهي: أن يكتب الشيخ مسموعه)، أو شيئاً من حديثه (لحاضر) عنده، (أو غائب) عنه، سواء كتب (بخطه، أو) كتب عنه (بأمره).

(١) في ج: أو.

(٢) في ب: يفهم.

(٣) في أ: لا يعرفها.

(٤) وتعدُّ «الكتابة» من أنواع «المناولة»، وراجع ما سلف بشأنها من كلام ابن رجب - رحمه الله - أثناء الحديث عن «المناولة».

وَهِيَ ضَرْبَانٍ: مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَمَقْرُونَةٌ بِ«أَجَزْتُكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ» أَوْ «إِلَيْكَ»، وَنَحْوَهُ مِنْ عِبَارَةِ الْإِجَازَةِ، وَهَذَا فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمَنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ. وَأَمَّا الْمُجَرَّدَةُ فَمَنَعَ الرَّوَايَةَ بِهَا قَوْمٌ، مِنْهُمْ الْقَاضِي الْمَآوِزِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَمَنْصُورٌ، وَاللَّيْثُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُوجَدُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ: «كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ»، وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ فِي الْمَوْضُوعِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ. وَزَادَ السَّمْعَانِيُّ؛ فَقَالَ: هِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ.

(وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بـ «أجزتك ما كتبت لك»، أو): «كتبت إليك»، أو): «ما كتبت به إليك»، (ونحوه من عبارة الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة.

(وأما) الكتابة (المجردة) عن الإجازة (فمنع الرواية بها قوم، منهم: القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي) في الحاوي، والآمدي، وابن القطان.
(وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث ابن سعد، وابن أبي سبرة.

ورواه البيهقي في «المدخل» عنهم، وقال: في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم، وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم.

(وغير واحد من الشافعيين) منهم: أبو المظفر السمعاني، (وأصحاب الأصول)، منهم: الرازي، (وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم) كثيرا: «كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان»، والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم معدود في الموصول) من الحديث، دون المنقطع؛ (لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة). قلت: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة.

وفي صحيح البخاري في الأيمان والنذور: «وكتب إلي محمد بن بشار»^(١)، وليس فيه

(١) في البخاري (٦٦٧٣)، وقال الحافظ ابن حجر (٤٠٧/١٣): لم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة، لكن من رواية التابعي عن الصحابي أو من غير التابعي ونحو ذلك. ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار، وقد أكثر عنه البخاري، وكانه لم يسمع منه هذا الحديث؛ فرواه عنه بالمكاتبة، وقد أخرج =

ثُمَّ يَكْفِي مَعْرِفَتَهُ خَطَّ الْكَاتِبِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْبَيِّنَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

بالمكاتبة عن شيوخه غيره، وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة في أثناء السند، منها: ما أخرجاه عن وزياد قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ؛ فكتب إليه . . . الحديث في القول عقب الصلاة^(١).

وأخرجا عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع فكتب إلي: «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق . . .» الحديث^(٢).

وأخرجا عن سالم أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ: كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث: «لا تتمنوا لقاء العدو . . .»^(٣).

وأخرجا عن هشام قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»^(٤).

وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؛ فكتب إلي: «سمعت^(٥) من رسول الله ﷺ يوم الجمعة، عشية رجم الأسلمي . . .» فذكر الحديث^(٦).

(ثم يكفي) في الرواية بالكتابة (معرفته) - أي: المكتوب له - (خط الكاتب)، وإن لم تقم البيينة عليه. (ومنهم من شرط البيينة) عليه؛ لأن الخط يشبه الخط؛ فلا يجوز الاعتماد على ذلك، (وهو ضعيف) - قال ابن الصلاح - لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان

= أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة، كما تقدم في العيدين وغيره. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤، ٦٣٣٠، ٦٤١٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢)، ومسلم (١٣٧، ١٣٨ - ٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٠١ - ١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٧٢٣٧)، ومسلم (٢٠ - ١٧٤٢) عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبد الله بن أبي أوفى . . . الحديث.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٩/٥، ٣١٠)، والدارمي (٢٨٩/١)، والبخاري (٦٣٧) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، به. وأخرجه البخاري (٦٣٨، ٩٠٩)، ومسلم (١٥٦ - ٦٠٤). من طريق أخرى عن يحيى به دون لفظ «كتب».

(٥) في أ: سمعته.

(٦) أخرجه أحمد (٨٦/٥، ٨٧، ٨٩)، ومسلم (١٠ - ١٨٢٢)، (٤٥ - ٢٣٠٥).

ثُمَّ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا: «كُتِبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ مَكَاتِبَةً» أَوْ كِتَابَةً وَنَحْوَهُ.
وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا»، وَجَوْزُهُ اللَّيْثُ، وَمَنْصُورٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ.

الْقِسْمُ السَّادِسُ:

إِعْلَامُ الشَّيْخِ الطَّالِبِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - أَوْ الْكِتَابَ - سَمَاعُهُ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ فَجَوْزُ الرِّوَايَةِ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالظَّاهِرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْعَمْرِيُّ - بِالْمُعْجَمَةِ - الْمَالِكِيُّ.

لا يشتهه بغيره، ولا يقع فيه الإلباس^(١).

وإن كان الكاتب غير الشيخ، فلا بد من ثبوت كونه ثقة، كما تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلل.

(ثم الصحيح: أنه يقول في الرواية بها: «كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان»، أو «أخبرني فلان مكاتبة»، أو كتابة، أو نحوه)، وكذا «حدثنا» مقيداً بذلك.
(ولا يجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا»، وجوزه الليث ومنصور، وغير واحد من علماء المحديثين وكبارهم)، وجوز آخرون «أخبرنا» دون «حدثنا».

روى البيهقي في «المدخل» عن أبي عصمة سعد بن معاذ، قال: كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني، فجرى ذكر «حدثنا» و«أخبرنا»، فقلت أنا: كلاهما سواء، فقال رجل: بينهما فرق؛ ألا ترى محمد بن الحسين قال: إذا قال رجل لعبده: «إن أخبرتني^(٢) بكذا، فأنت حر»؛ فكتب إليه بذلك - صار حراً، وإن قال: «إن حدثتني بكذا فأنت حر»؛ فكتب إليه بذلك - لا يعتق^(٣).

(القسم السادس) من أقسام التحمل: (إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث - أو الكتاب - سماعه) من فلان (مقتصرًا عليه)، دون أن يأذن في روايته عنه:

(فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول والظاهر منهم: ابن جريج، وابن الصبَّاح الشافعي، وأبو العباس): الوليد بن بكر (العَمْرِيُّ - بالمعجمة -): نسبة إلى بني الغمر: بطن من غافق (المالكي)، ونصره في كتابه الوجازة، وحكاه عياض عن الكثير، واختاره الرامهرمزي، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي، وجزم به

(١) في أ: إلباس.

(٢) في ب: أجزتني.

(٣) في أ: لم يعتقه.

قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: لَوْ قَالَ: «هَذِهِ رِوَايَتِي لَا تَرَوْهَا»، كَانَ لَهُ رِوَايَتُهَا عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ، لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِنْ صَحَّ سَنَدُهُ.

صاحب المحصول وأتباعه، بل (قال بعض الظاهرية: لو قال: هذه روايتي)؛ وضم إليه أن قال: (لا تروها) عني، أو لا أجزئها لك - (كان له) مع ذلك (روايتها عنه). وكذا قال الراهمزمي أيضاً.

قال عياض: وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواء؛ لأن منعه أن يحدث بما حدثه - لا لعله ولا ريبه - لا يؤثر؛ لأنه قد حدثه؛ فهو شيء لا يُزَجَعُ فيه^(١).
قال المصنف - كابن الصلاح -: (والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم: أنه لا تجوز الرواية به).

وبه قطع الغزالي في المستصفي، قال: لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعاً؛ لخلل يعرفه فيه.

وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استدعاء الشاهد: أن يُحْمَلَه الشهادة؛ فإنه لا يكفي إعلامه؛ بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته^(٢).

قال القاضي عياض: وهذا القياس غير صحيح؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. وأيضاً: فالشهادة تفرق من الرواية في أكثر الوجوه.

وعلى المنع قال المصنف - كابن الصلاح -: (لكن يجب العمل به)، أي: بما أخبره الشيخ أنه سمعه (إن صح سنده). وادعى عياض الاتفاق على ذلك.

(١) قال ابن الصلاح: ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ؛ فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه، وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان - جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه، ولم يقل له: «اروه عني» أو «أذنت لك في روايته عني». ينظر: المنهج ص (٢٢٦).

(٢) قال ابن الصلاح: وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته، ثم لا يأذن له في روايته عنه؛ لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه. ولم يوجد منه التلفظ، ولا ما ينتزل منزلة تلفظه به - وهو تلفظ القارئ عليه، وهو يسمع ويقر به - حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك: «حدثنا»، و«أخبرنا»، صدقاً، وإن لم يأذن فيه.

إنما هذا كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء؛ فليس لمن يسمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته، وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية؛ لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك، وإن افرقا في غيره. ينظر المنهج ص (٢٢٦ - ٢٢٧).

القِسْمُ السَّابِعُ: الوصِيَّةُ

هِيَ أَنْ يُوصِيَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ بِكِتَابٍ يَزُوِيهِ، فَجَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ لِلْمَوْصَى لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

القِسْمُ الثَّامِنُ: الوِجَادَةُ

وَهِيَ مَصْدَرٌ لـ «وَجَدَ» مُؤَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ.
وَهِيَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَادِيثٍ بِخَطِّ رَاوِيهَا لَا يَزُوِيهَا الْوَاوِدُ،

(القسم السابع) من أقسام التحمل : (الوصية^(١)) : هي أن يوصي) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ :

(فجوز بعض السلف) - : وهو محمد بن سيرين، وأبو قلابة - (للموصى له روايته عنه) بتلك الوصية. قال القاضي عياض: لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهها من العرض والمناولة، قال: وهو قريب من الإعلام، (وهو غلط). عبارة ابن الصلاح: وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة، (والصواب: أنه لا يجوز).

وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره؛ فهذا^(٢) أولى.

(القسم الثامن) من أقسام التحمل : (الوِجَادَةُ، وهي) بكسر الواو (مصدرٌ - لـ «وجد» مولد غير مسموع من العرب).

قال المعافى بن زكريا النهرواني: فرع المولدون قولهم: وجادة - فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة - من تفريق العرب بين مصادر «وجد»؛ للتمييز بين المعاني المختلفة.

قال ابن الصلاح: يعني: قولهم: وجد ضالته: وجداناً، ومطلوبه: وجوداً، وفي الغضب: موجدة، وفي الغنى: وُجْدًا، وفي الحب: وَجْدًا.

(وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها) غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه، ولكن (لا يرويهها)، أي: تلك الأحاديث الخاصة، (الواجد) عنه: بسماع، ولا إجازة.

(١) في اللغة. اسم للتوصية كالوصاة والوصاية. يقال: أوصاه ووصاه توصية: عهد إليه.

وفي الاصطلاح: أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ. ينظر:

المنهج ص (٢٢٧).

(٢) في ج: فهذه.

فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «وَجَدْتُ - أَوْ قَرَأْتُ - بَخَطَ فُلَانٍ - أَوْ فِي كِتَابِهِ بَخَطَهُ - حَدَّثَنَا فُلَانٌ . . .» وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ، أَوْ «قَرَأْتُ بَخَطَ فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ»؛ هَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ، وَفِيهِ شَوْبٌ اتِّصَالٍ، وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ، فَأَطْلَقَ فِيهَا «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا»، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ.

(فله أن يقول: «وجدت - أو قرأت - بخط فلان - أو في كتابه بخطه - حدثنا فلان . . .»، ويسوق الإسناد والمتن، أو «قرأت بخط فلان عن فلان»؛ هذا الذي استقر^(١) عليه العمل قديمًا وحديثًا)^(٢).

وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة.

(وهو من باب المنقطع، و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله: وجدت بخط فلان، وقد تسهل بعضهم؛ فأتى فيها بلفظ: «عن [فلان]». قال ابن الصلاح: وذلك تدليس قبيح؛ إذا كان بحيث يوهم سماعه منه.

(وجازف بعضهم فأطلق فيها «حدثنا» و«أخبرنا» و أنكر عليه)، ولم يجوز ذلك أحد يعتمد عليه.

تنبيه: وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة، وانتقدت بأنها من باب المقطوع؛ كقوله في الفضائل: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: «أين أنا اليوم . . .» الحديث^(٣).

وروي -أيضاً- بهذا السند حديث: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية»^(٤).

(١) في ب، ج: استمر.

(٢) قال ابن رُشَيْدِ السُّبَيْي في «السُّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص/٧٣): «والوجادة وإن أخذت بطرف من الاتصال إذا انفردت، فلا يخفى ما فيها من الانقطاع، لكنها إذا ازدوجت مع الإجازة، فُورِي فيها جانبُ الاتصال، بل صارت متصلة، وصارَ ذلك الانقطاع مُلغًى عند وجادة المُجَازِ والاطِّلاع عليه تفصيلاً، مع تقدُّم الإجازة المُفْهِمَةِ الإخْبَارِ إجمالاً؛ فتحقَّق حكم الاتصال في ثاني حالٍ: كحكم الكتاب إذا وصل إلى المكتوب إليه؛ فعرفَ خطَّ كاتبه أو ختمه، بأنِّي وجه عرف ذلك ألفى الواسطة المبلَّغة، وثبت الاتصال؛ على ما هو المتقرَّر المشهور من عمل الأئمة الماضين من الصحابة في زمن النبي ﷺ وبعده والتابعين بعدهم . . . إلخ.

وقال ابنُ كثيرٍ - رحمه الله - في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٦٨): «والوجادة ليست من باب الرواية؛ وإنما هي حكاية عمَّا وجدته في الكتاب». اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (٨٤ - ٢٤٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٨٠ - ٢٤٣٩).

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ، قَالَ: «ذَكَرَ فُلَانٌ - أَوْ قَالَ فُلَانٌ-: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ»، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا شَوْبَ فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطَّهُ أَوْ كَتَبَهُ، وَإِلَّا فَلْيَقُلْ: «بَلَّغَنِي عَنِ فُلَانٍ»، أَوْ «وَجَدْتُ عَنْهُ»، وَنَحْوَهُ، أَوْ «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بِحَظِّ فُلَانٍ»، أَوْ «ظَنَنْتُ أَنَّهُ بِحَظِّ فُلَانٍ»، أَوْ «ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانٌ»، أَوْ «تَصْنِيفُ فُلَانٍ»، أَوْ «قِيلَ: بِحَظِّ - أَوْ تَصْنِيفِ - فُلَانٍ».

وَإِذَا نَقَلَ مِنْ تَصْنِيفِ فُلَانٍ يَقُلْ: «قَالَ فُلَانٌ» إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسَخَةِ بِمُقَابَلَتِهِ - أَوْ ثِقَّةً - لَهَا، فَإِنْ لَمْ

وحدیث: «تزوجني لست سنين»^(١).

وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام، وإلى أبي أسامة.

قلت: وجواب آخر، وهو: أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه؛ فتأمل^(٢).

(وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص)، وليس بخطه، (قال: «ذكر فلان -أو قال فلان-: أخبرنا فلان»، وهذا منقطع لا شوب) من الاتصال (فيه).

وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه، وإلا فليقل: «بلغني عن فلان»، أو «وجدت عنه»^(٣)، أو «قرأت في كتاب»^(٤): أخبرني فلان أنه بخط فلان»، أو «ظننت أنه بخط فلان»، أو «ذكر كاتبه أنه فلان»، أو «تصنيف فلان»، أو «قيل: بخط فلان»، (أو) «قيل: إنه (تصنيف فلان)»، ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند.

وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة، فيقال: «وجدت بخط فلان، وأجازته لي». (وإذا نقل) شيئاً (من تصنيف، فلا يقل) فيه: («قال فلان»)، أو «ذكر»، بصيغة الجزم، (إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابله) على أصل مصنفه، (أو) مقابلة (ثقة لها، فإن لم

(١) أخرجه مسلم (٦٩ - ١٤٢٢).

(٢) والواقع أنه لو وجده في كتابه بخط يده ولم يشبهه عليه الأمر، كان كاتباً له عن شيخه؛ فهو رواية عنه؛ فليس فيه انقطاع، غاية الأمر أنه لما ذهب من ذاكرته نسبه إلى وجوده في كتابه تورعاً. أما لو كان بخط غيره، أو اشتبه في خطه فلا يكون متصلاً؛ لاحتمال أن أحداً وضعه في كتابه وهو لا يدري.

ومثل أبي بكر بن أبي شيبة في ورعه وتقواه لا يقول ذلك من غير تنبيه، إلا إذا كان ذلك بخطه، ووثوقه الثقة التامة أنه خطه. ينظر: المنهج ص (٢٣٢).

(٣) في ط: عنه أو نحو.

(٤) في الأصول المعتمد عليها: كتابه.

يُوجَدُ هَذَا وَلَا نَحْوَهُ فَلْيُقَلِّ: « بَلَّغْنِي عَنْ فُلَانٍ » أَوْ « وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ »، وَنَحْوِهِ. وَتَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْجُزْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ. وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُطَالِعُ مُتَقِنًا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ - غَالِبًا - السَّاقِطُ أَوْ الْمُغَيَّرُ، رَجَوْنَا الْجُزْمَ لَهُ، وَإِلَى هَذَا اسْتِرَاحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ. أَمَّا الْعَمَلُ بِالْوَجَادَةِ: فَنُقِلَ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَالِكِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَنُظَارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ. وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَّجِهُهُ هَذِهِ الْأَزْمَانُ غَيْرَهُ.

يوجد هذا ولا نحوه، فليقل: «بلغني عن فلان»، أو «وجدت في نسخة من كتابه ونحوه. وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحرر؛ فيطالع أحدهم كتابًا منسوبًا إلى مصنف معين، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة، قائلًا: «قال فلان»، أو «ذكر فلان كذا».

(والصواب ما ذكرناه، فإن كان المطالع) عالماً فطنًا (متقنًا) بحيث (لا يخفى عليه - غالبًا- الساقط أو المغير، رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه، (وإلى هذا استراح^(١) كثير من المصنفين في نقلهم) من كتب الناس.

(وأما العمل بالوجادة، فنقل عن معظم المحدثين، والفقهاء المالكيين، وغيرهم: أنه لا يجوز. وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه. وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجود العمل بها عند حصول الثقة) به، (وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه) في (هذه الأزمان غيره).

قال ابن الصلاح: فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية، لانسد باب العمل بالمنقول؛ لتعذر شروطها.

قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: «أي الخلق أعجب إيمانًا؟» قالوا: الملائكة، قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟» قالوا: الأنبياء، قال: «وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟» قالوا: نحن، قال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بما فيها»^(٢).

(١) في أ: يتروح.

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٣٢ رقم (٦١)، والبيهقي في الدلائل (٥٣٨/٦) من طريق الحسن بن عرفة: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن المغيرة بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأخرجه أبو يعلى (١/١٦٠)، والخطيب رقم (٦٢)، والحاكم (٤/٨٥ - ٨٦) من طريق محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب، به، وصححه الحاكم، وتعبه الذمعي بقوله: «قلت: بل محمد ضعفوه». اهـ. وينظر: مجمع الزوائد (٦٨/١٠).

قال البلقيني: وهذا استنباط حسن.

قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك في أوائل تفسيره^(١). والحديث رواه الحسن^(٢) بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي.

وفي بعض ألفاظه: «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً». أخرجه أحمد، والدارمي^(٣)، والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري^(٤).

وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: «يجدون الورق المعلق^(٥) فيعملون بما فيه؛ فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً»^(٦).

(١) قال: رحمه الله (٦٦/١): «وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوجادة التي اختلف فيها أهل الحديث؛ لأنه مدحهم على ذلك، وذكر أنهم أعظم أجراً، من هذه الحيثية لا مطلقاً». اهـ.
وقال في «اختصار علوم الحديث» (٣٧١/١): «فيؤخذ منه مدحُ من عمل بالكتب المتقدمة بمجرّد الوجادة لها». اهـ.

قال السخاوي في «فتح المغيب» (٢٨/٣): «وفي الإطلاق نظر؛ فالوجود بمجرد لا يسوغُ العمل». وقال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٣٤٩/٢): «وهو مقيدٌ بما علم من وجود يوثق به، كما دلت له قواعد العلم».

وانظر: «الإرشاد» (٤٢٣/٢)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص/١٥٨)، و«الكفاية» للخطيب (ص/٣٥٢)، و«مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص/١١٣ - ١٥١).

(٢) في ج: الحسين.

(٣) في ب: الدارقطني.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٦/٤)، والدارمي (٣٠٨/٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد ص(٥٠)، وأبو يعلى (١٥٥٩)، والطبراني في الكبير (٣٥٣٧/٤ - ٣٥٤١)، والحاكم (٨٥/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) في أ، ب، ط: المعلم، والمثبت من ج، وهو الصواب.

(٦) قال السماحي: أقول: العبرة بالدليل المثبت لا بوجود الورق المعلق، ولا بوجوده بين لوحين، ولا بوجوده في الصحف، فما كان من قبيل العقائد فلا بد من ثبوته بالتواتر عن المعصوم ﷺ كما في القرآن الكريم، وما هو من قبيل العمل لا بد أن يثبت ظن صدقه: بالأسانيد الصحيحة، أو بالتواتر، أو بدليل يقوم مقام الإسناد كوجوده بخطه وهو لا يشبه عليه الخط، أو بشهادة الثقات بأنه خطه ونحو ذلك، أو بتناول الشارحين والمحققين له في مؤلفاتهم، وشيوع ذلك شيوعاً يمنع من الكذب والاختلاق، وإلا فلا يكون حجةً لعمل ولا دليلاً لحكم.
ينظر: المنهج (٢٣١ - ٢٣٢)، والحديث تقدم تخريجه.

النوعُ الخامسُ والعشرونُ: كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ
وَفِيهِ مَسَائِلُ:

إِحْدَاثُهَا: اِخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ: فَكَرَّهَهَا طَائِفَةٌ، وَأَبَاحَهَا طَائِفَةٌ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا. وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ وَالنَّهْيِ حَدِيثَانِ:

(النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث، وضبطه، وفيه مسائل:

إحداها : اختلف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث:

فكرهها^(١) طائفة)، منهم: ابن عمر^(٢)، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس، وآخرون.

(وأباحها طائفة) وفعلوها منهم: عمر، وعلي، وابنه الحسين^(٣)، وابن عمرو، وأنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر أيضاً، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، وعمر بن عبد العزيز.

وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين، منهم: أبو قلابة، وأبو المليح، ومن مליح قوله فيه: يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه، وقد قال الله - عز وجل - ﴿عَلِّمَهَا بِنَدِّ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

قال البلقيني: وفي المسألة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي، وهو: الكتابة والمحو بعد الحفظ.

(ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها)، وزال الخلاف.

قال ابن الصلاح: ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة.

(وجاء في الإباحة والنهي حديثان):

فحديث النهي: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحاه»^(٤).

وحديث الإباحة قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». متفق عليه^(٥).

وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، إنني

(١) «كراهة تحريم»؛ كما قال ابن النفيس. انظر: «فتح المغيب» للسخاوي (٣/٣٠).

(٢) وورد نحوه عن عمر بن الخطاب، وقد روي عن عمر الوجهان: الكراهة والإباحة. انظر: «سنن الدارمي» (١/١٢٧)، و«المحدث الفاصل» للرامهرمزي (٧٧٣)، و«تقيد العلم» للخطيب (ص/٥٠).

(٣) في ج: الحسن.

(٤) أخرجه مسلم (٧٢ - ٣٠٠٤)، وأحمد (٣/١٢).

(٥) أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (٤٤٧، ٤٤٨ - ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

فَالْإِذْنَ لِمَنْ خِيفَ نَسْيَانُهُ، وَالنَّهْيَ لِمَنْ أَمِنَ وَخِيفَ اتِّكَالُهُ،

أسمع منك الشيء فأكتبه؟ قال: «نعم». قال: في الغضب والرضا؟ قال: نعم؛ فيني لا أقول فيهما إلا حقاً»^(١).

وقال أبو هريرة: ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب، ولا أكتب. رواه البخاري^(٢).

وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث، فيعجبه ولا يحفظه؛ فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: «استعن بيمينك»، وأوماً بيده إلى الخط^(٣).

وأسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «اكتبوا ذلك ولا حرج»^(٤).

وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره [مرفوعاً] و^(٥) موقوفاً: «قيدوا العلم بالكتاب»^(٦).

وأسند الديلمي عن عليّ مرفوعاً: «إذا كتبتُم الحديث فاكتبوه بسنده»، وفي الباب أحاديث غير ذلك.

وقد اختلف في الجمع بينها، وبين حديث أبي سعيد السابق؛ كما أشار إليه المصنف بقوله:

(فالإذن لمن خيف نسيانه، والنهي لمن أمن) النسيان، ووثق بحفظه، (وخيف اتكاله)

(١) أخرجه أحمد (٢/١٦٢، ١٩٢)، والدارمي (١/١٢٥)، وأبو داود (٣٦٤٦)، والحاكم (١/١٠٥) -

(١٠٦) من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو، به.

قال الحافظ في الفتح (١/٢٨١): ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضاً. اهـ.

قلت: أخرجه أحمد (٢/٢٠٧)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعند الحاكم (١/١٠٥) عن عمرو بن شعيب أن شعيباً حدثه ومجاهداً أن عبد الله بن عمرو حدثهم... فذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٤٨)، والبخاري (١١٣)، والترمذي (٢٦٦٨، ٣٨٤١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٦٦)، وابن عدي في الكامل (٣/٩٢٨)، والخطيب في تقييد العلم ص (٦٦، ٦٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٤٤١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٥١): وفيه أبو مدرك: روى عن رفاعة بن رافع، وعنه بقية، ولم أر من ذكره.

(٥) ما بين المعكوفين من ج.

(٦) أخرجه الحاكم (١/١٠٦) من حديث أنس موقوفاً، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

مرفوعاً.

أَوْ نُهِيَ جِئْنَ خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ، وَأَذِنَ جِئْنَ آمِنَ.

على الخط إذا كتب؛ فيكون النهي مخصوصًا.

وقد أسند ابن الصلاح هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول: كان هذا العلم كريمًا، يتلقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله^(١).

(أو نُهِيَ) عنه (حين خيف اختلاطه بالقرآن، وأذن فيه (حين آمن) ذلك؛ فيكون النهي منسوخًا.

وقيل: المراد: النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها؛ فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه.

وقيل: النهي خاص بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه، والإذن في غيره.

ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه عليه؛ قاله البخاري وغيره^(٢).

وقد روى البيهقي في المدخل، عن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب أراد أن

= وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٨٥ - ٨٧) عن أنس وعن عبد الله مرفوعًا.

(١) أخرجه الدارمي (١/١٢١).

(٢) وعلى أي حال: فإن الحديث لم يكتب في زمن النبي ﷺ على النحو الذي كتب عليه القرآن؛ فلم يأمر النبي أحدًا من كتاب الوحي بكتابة حديثه، وإن وجد من بعض الأفراد كتابة شيء، فذلك قليل جدًا، وقد كان جل اعتمادهم على الحفظ كما رأيت.

ثم إننا لو لم نلتفت إلى قول بعض العلماء في وقف حديث أبي سعيد، وقلنا برفعه إلى النبي ﷺ - فإن الذي نميل إليه، ونستظهره هو أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو الإذن بكتابة الحديث، ودليلنا على ذلك:

أولاً: ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: انتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده... الحديث؛ فقد هم النبي ﷺ أن يكتب لأصحابه كتابًا حتى لا يختلفوا من بعده، والنبي ﷺ لا يهم إلا بحق؛ فهذا منه ﷺ نسخ للنهي السابق في حديث أبي سعيد.

ثانيًا: روى أحمد والبيهقي في المدخل والعقيلي من طرق مختلفة: أن أبا هريرة قال: ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب: استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ما سمع منه فأذن له. فاستئذنان عبد الله بن عمرو من النبي في كتابة الحديث يدل على أن الكتابة كانت منهيًا عنها في أول الأمر، وقد أذن رسول الله ﷺ له بالكتابة لما استأذنه، ولا خصوصية لعبد الله بن عمرو على غيره؛ وعليه فيمكن أن يقال: إن رسول الله ﷺ لم يلتحق بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث مأذون فيها. ينظر: الحديث والمحدثون ص (١٢٤، ١٢٥).

وقال في الفتح (١ - ١٨٢): إن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر، والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. اهـ.

ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى ضَبْطِهِ وَتَحْقِيقِهِ شَكْلًا وَنَقْطًا يُؤْمَنُ اللَّبْسُ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّمَا يُشَكِّلُ الْمُشَكِّلُ، وَنُقِلَ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَاهَةُ الْإِعْجَامِ وَالْإِعْرَابِ إِلَّا فِي الْمُلتَبَسِ، وَقِيلَ: يُشَكِّلُ الْجَمِيعَ.

يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب النبي ﷺ؛ فأشاروا عليه أن يكتبها؛ فطفق عمر يستخير الله فيها شهرًا، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له؛ فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن؛ وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فأكتبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني - والله - لا ألبس كتاب الله بشيء أبدًا.

(ثم على كاتبه صرف الهممة إلى ضبطه، وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن) معهما (اللبس)؛ ليؤديه كما سمعه.

قال الأوزاعي: «نور الكتاب إعجامة». قال الرامهرمزي: أي: نقطه: أن يبين التاء من الياء، والحاء من الخاء. قال: والشكل تقييد الإعراب.

قال ابن الصلاح: إعجام المكتوب يمنع من استعجامة^(١)، وشكله يمنع من إشكاله. قال: وكثيرًا ما يعتمد الواثق على ذهنه، وذلك وخيم العاقبة؛ فإن الإنسان معرض للنسيان. انتهى.

وقد قيل: إن النصارى كفروا بلفظة أخطنوا في إعجامها وشكلها: قال الله في الإنجيل لعيسى: أنت بُني ولدتك من البتول؛ فصحفوها، وقالوا: أنت بُني ولدتك، مخففاً .
وقيل: أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضاً، وهي فتنة عثمان - رضي الله عنه - فإنه كتب للذي أرسله أميرًا إلى مصر: إذا جاءكم فاقبلوه؛ [فصحفوها: فاقئلوه]^(٢)؛ فجرى ما جرى. وكتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد: أن أحص المخنثين - أي: بالعدد - فصحفها بالمعجمة؛ فخصاهم.

(ثم قيل: إنما يُشَكِّلُ الْمُشَكِّلُ، ونقل عن أهل العلم كراهية الإعجام) - أي: النقط - (والإعراب) - أي: الشكل - (إلا في الملتبس)؛ إذ لا حاجة إليهما في غيره.

(وقيل: يُشَكِّلُ الْجَمِيعَ)، قال القاضي عياض: وهو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم؛ فإنه لا يميز ما يُشَكِّلُ مما لا يُشَكِّلُ، ولا صواب وجه إعراب الكلمة من - طئه.

قال العراقي: وربما ظن أن الشيء غير مُشَكِّلٍ؛ لوضوحه، وهو في الحقيقة محل نظر محتاج إلى الضبط.

(١) في أ، ب: إعجامة.

(٢) سقط في أ، ب.

الثَّانِيَّةُ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِضَبْطِ الْمُلتَبِسِ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَكْثَرَ، وَيُسْتَحَبُّ ضَبْطُ الْمُشْكِلِ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَكُتْبُهُ مَضْبُوطًا وَاضِحًا فِي الْحَاشِيَةِ قُبَالَتَهُ.

وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث؛ كحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١)؛ فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة الجنين؛ بناء على رفع «ذكاة أمه»، ورجح الحنفية الفتح؛ على التشبيه، أي: يُذَكَّى مثل ذكاة أمه.

(الثانية: ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر)؛ فإنها لا تستدرك بالمعنى، ولا يستدل عليها بما قبل، ولا بعد. قال أبو إسحاق النجيري: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس؛ لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه. وذكر أبو علي الغساني أن عبد الله بن إدريس قال: لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء^(٢) عن الحسن بن علي، كتبت تحته: «حُورٌ عَيْنٌ»؛ لثلا أغلظ فأقرأه أبو الجوزاء، بالجيم والزاي.

(ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب، وكُتِبَتْ) -أيضاً- (مضبوطاً واضحاً في الحاشية قُبَالَتَهُ)؛ فإن ذلك أبلغ؛ لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته، لا سيما عند ضيقها ودقة الخط.

قال العراقي: وأوضح من ذلك أن يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش؛ لأنه يظهر شكل الحرف بكتابه مفرداً في بعض الحروف: كالنون، والياء التحتية، بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها.

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح: ومن عادة المتقين أن يبالغوا في إيضاح المشكل؛ فيفروقا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها [حرفاً حرفاً]^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٠)، وأحمد (٣١/٣، ٥٣)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأبو يعلى (٩٩٢)، وابن الجارود (٩٠٠)، والدارقطني (٢٧٢/٤، ٢٧٣)، والبيهقي (٣٣٥/٩) من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري، به.

وتابع يونس بن أبي إسحاق مجالداً: أخرجه أحمد (٣٩/٣)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني (٢٧٤/٤)، والبيهقي (٣٣٥/٩).

وله طريق آخر عن عطية العوفي عن أبي سعيد أخرجه أحمد (٤٥/٣)، وأبو يعلى (١٢٠٦)، والطبراني في الصغير (٨٨/١، ١٦٨).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة، وغيرهم.

(٢) في أ: أبي الجوزاء.

(٣) في أ: حرفاً.

وَيُسْتَحَبُّ تَحْقِيقُ الْخَطِّ دُونَ مَشَقِّهِ وَتَعْلِيْقِهِ، وَيُكْرَهُ تَدْقِيقُهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ: كَضَيْقِ
الْوَرَقِ، وَتَخْفِيفِهِ؛ لِلْحَمْلِ فِي السَّفَرِ، وَنَحْوِهِ. وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ،
قِيلَ: تُجْعَلُ تَحْتَ الدَّالِ، وَالرَّاءِ، وَالسِّينِ، وَالصَّادِ، وَالطَّاءِ، وَالْعَيْنِ - النُّقْطُ الَّتِي
فَوْقَ نَظَائِرِهَا. وَقِيلَ: فَوْقَهَا

(ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه).

قال ابن قتيبة: قال عمر بن الخطاب: شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهذمة^(١)،
وأجود الخط أبينه. انتهى.

والمشق: سرعة الكتابة.

(ويكره تدقيقه) - أي: الخط - لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف، وربما ضعف نظر
كاتبه بعد ذلك؛ فلا ينتفع به.

وقد قال أحمد بن حنبل بن عمه حنبل بن إسحاق، وراه يكتب خطأ دقيقاً: لا تفعل؛
أحوج ما تكون إليه يخونك.

(إلا من عذر: كضيق الورق، وتخفيفه للحمل في السفر، ونحوه.

وينبغي ضبط الحروف المهملة) أيضاً.

قال البلقيني: يستدل لذلك بما رواه المرزباني، وابن عساكر، عن عبيد بن أوس
الغساني قال: كتبت بين يدي معاوية كتاباً فقال لي: يا عبيد أرقش كتابك؛ فإنني كتبت^(٢)
بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: «يا معاوية، أرقش كتابك^(٣)». قلت: وما رقصه يا أمير
المؤمنين؟ قال: أعط كل حرف ما ينوبه من النقط^(٤).

قال البلقيني: فهذا عام في كل حرف.

ثم اختلف في كيفية ضبطها: (قيل: يجعل تحت الدال، والراء، والسين، والصاد،
والطاء، والعين النقط التي فوق نظائرها).

واختلف على هذا في نقط السين من تحت. فقيل: كصورة النقط من فوق. وقيل:
لا؛ بل يُجْعَلُ من فوق كالآثافي^(٥)، ومن تحت مبسوطة صفاً. (وقيل: يجعل (فوقها) -

(١) الهذمة: السرعة في القراءة.

(٢) في ط: كنت.

(٣) في أ: كتابتك.

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (١/رقم ٥٦١)، والحديث ضعيف؛ فعبيد بن أوس مجهول، قال الذهبي
في الميزان (٥/٢٤ - ٢٥): ما حدث عنه إلا ابنه.

(٥) في أ: كالآثافي.

كَقَلَامَةِ الظُّفْرِ مُضَطَّجَةً عَلَى قَفَاهَا. وَقِيلَ: تَحْتَهَا حَرْفٌ صَغِيرٌ مِثْلُهَا وَفِي بَعْضِ الكُتُبِ القَدِيمَةِ فَوْقَهَا حَظٌّ صَغِيرٌ، وَفِي بَعْضِهَا تَحْتَهَا هَمْزَةٌ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضْطَلَّحَ مَعَ نَفْسِهِ بِرَمْزٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَإِنْ فَعَلَ فَلْيَبَيِّنْ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ مُرَادَهُ.


أي: المهملات المذكورة - صورة هلال، (كقلامة الظفر مضطجعة على قفاها^(١)). وقيل: يُجْعَلُ (تحتها حرف صغير مثلها)، ويتعين ذلك في الحاء. قال القاضي عياض: وعليه عمل أهل المشرق والأندلس. (وفي بعض الكتب القديمة: فوقها خط صغير) كفتحة، وقيل كهزمة، (وفي بعضها: تحتها همزة)؛ فهذه خمس علامات. فائدة: لم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام، وذكرهما^(٢) أصحاب التصانيف في الخط:

فالكاف: إذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة. واللام يكتب في بطنها لام، أي: هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة ل، ويوجد ذلك كثيرًا في خط الأدباء.

والهاء - آخر الكلمة - يكتب عليها هاء مشقوقة، تميزها من هاء التانيث التي في الصفات ونحوها.

والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف، والكسرة أسفلها، أو كلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكتاب، والثاني أوضح.

(ولا ينبغي أن يضطلح مع نفسه) في كتابه (برمز لا يعرفه الناس)؛ فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده، (وإن فعل) ذلك (فليبين في أول الكتاب، أو آخره مرادة^(٣)).

(١) أي: كصورة الهلال هكذا: ، وتوجد هذه العلامة في الخطوط القديمة الأثرية. ولم يذكر الحاء؛ لأن من فوقها خاء ومن تحتها جيم، فوضوحها بإهمالها، ووضع حرف صغير تحتها. ينظر: المنهج ص(٢٧٠).

(٢) في أ: وذكرها.

(٣) وقد جرى على الإشارة بالرموز الحافظ شرف الدين أبو الحسن علي ابن شيخ الإسلام، ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني، حينما عني بضبط رواية الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وقابل أصله بعدة أصول مسموعة من الحافظ بحضرة الإمام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ١٦٧٦هـ.

فرمز لكل أصل منها بما يميزه عن غيره فجعل (هاء) رمزًا لأصل أبي ذر الهروي، وجعل (ص) رمزًا لأصل الحافظ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصبلي، وجعل (ش) رمزًا لأصل الحافظ أبي القاسم بن عساكر الدمشقي، وجعل (ظ) رمزًا لأصل أبي الوقت، وجعل رمز مشايخ أبي ذر الثلاثة: (ح) للحموي و (ست) للمستملي و(هـ) للكشمي، فما كان ذلك بالحمرة فهو ثابت في =

وَأَنْ يَغْتَنِي بِضَبْطِ مُخْتَلِفِ الرُّوَايَاتِ وَتَمْيِيزِهَا؛ فَيَجْعَلُ كِتَابَهُ عَلَى رِوَايَةٍ، ثُمَّ مَا كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنْ زِيَادَاتٍ أَلْحَقَهَا فِي الْحَاشِيَةِ، أَوْ نَقَصَ أَعْلَمَ عَلَيْهِ، أَوْ خِلَافَ كَتَبَهُ، مُعَيَّنًا - فِي كُلِّ ذَلِكَ - مَنْ رَوَاهُ بِتَمَامِ اسْمِهِ لَا زَامِرًا، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ. وَاکْتَفَى كَثِيرُونَ بِالتَّمْيِيزِ بِحُمْرَةٍ: فَالزِّيَادَةُ تَلْحَقُ بِحُمْرَةٍ، وَالتَّنْقِصُ يُحَوِّقُ عَلَيْهِ بِحُمْرَةٍ، مُبَيِّنًا اسْمَ صَاحِبِهَا أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ.

الثَّالِثَةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةً، تُقَلِّدُ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ،

(و) ينبغي (أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها؛ فيجعل كتابه) موصولاً (على) رواية) واحدة، (ثم ما كان في غيرها من زيادات: أَلْحَقَهَا فِي الْحَاشِيَةِ، أَوْ نَقَصَ: أعلم عليه، أَوْ خِلَافَ: كَتَبَهُ، معينا - في كل ذلك - مَنْ رَوَاهُ بِتَمَامِ اسْمِهِ، لَا زَامِرًا) له بحرف أو بحرفين من اسمه، (إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره) مراده بتلك الرموز. (واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة؛ فالزيادة تلحق بحمرة، والنقص يحوق عليه بحمرة، مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره).

هذا الفرع كله ذكره ابن الصلاح عقب مسألة الضرب والمحو، قدمه المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار.

(الثالثة: ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة؛ للفصل بينهما، (نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين): كأبي الزناد، وأحمد بن حنبل^(١)، وإبراهيم الحربي، وابن جرير.

= النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ أبي عبد الله الأرتاحي، بحق إجازته من أبي الحسين الفراء الموصلي، عن كريمة، عن الكشميهني. فإن اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما (جـه)، وإن اجتمع المستملي والحموي فرقمهما (جـد)، وإن اتفق الرواة عنهم رمز لهم (هـ) ص ش ظ، وما سقط عند الأربعة زاد معها: (لا)، وما سقط عند البعض أسقط رمزه من غير (لا)، وما صح عنده سماعه، وخالف مشايخ أبي ذر الثلاثة رمز عليه (هـ)، وفوقها صح، وإن وافق أحد مشايخه وضعه فوقه.

وهذه الرموز تجدها بهامش النسخة المطبوعة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٤هـ، مع رموز لم تعرف دلالتها، فمنها: (ع)، ولعلها لابن السمعاني، و (ج)، ولعلها للجرجاني، و (ق)، ولعلها للقابسي، و (ح)، و (عط)، و (صع)، ولم يعلم أصحابها، وربما وجد رموز أخرى لم تعلم أيضاً.

ويوجد على بعض الكلمات (خ) أو (نخ) أو (خ)، وهي إشارة إلى أنها نسخة أخرى، وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ (صح)؛ إشارة إلى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليوناني، والله أعلم. ينظر: المنهج ص (٢٧٠ - ٢٧٢).

(١) قال ابن كثير: «قد رأيت في خط الإمام أحمد، رحمه الله تعالى». اهـ. انظر: «اختصار علوم الحديث»

وَاسْتَحَبَّ الْخَطِيبُ أَنْ تَكُونَ عُفْلًا، فَإِذَا قَابِلٌ نَقَطَ وَسَطُهَا. وَيُكْرَهُ فِي مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُلَانٍ كِتَابَةَ «عَبْدٍ» آخِرَ السَّطْرِ وَاسْمِ «اللَّهِ» مَعَ «ابْنِ فُلَانٍ» أَوَّلَ الْآخِرِ. وَكَذَا يُكْرَهُ «رَسُولُ» آخِرَهُ وَ«اللَّهُ» مَعَ ﷺ أَوْلَهُ. وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ تَكَرُّرِهِ، وَمَنْ أَعْفَلَهُ حُرْمَ حَظًّا عَظِيمًا،

(واستحب الخطيب^(١) أن تكون الدائرات (عُفْلًا، فإذا قابل نَقَطَ وسطها)، أي: نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه، أو خط في وسطها خطأ. قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد^(٢) من سماعه إلا بما كان كذلك، أو في معناه.

(ويكره في مثل عبد الله، وعبد الرحمن بن فلان)، وكل اسم مضاف إلى اسم الله - تعالى-: (كتابة «عبد» آخر السطر، واسم «الله» مع «ابن فلان» أول الآخر). وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطه، والخطيب^(٣). ووافق ابن دقيق العيد على أن ذلك مكروه لا حرام.

(وكذا يكره) في «رسول الله» أن يكتب («رسول» آخره، و«الله» [مع] «صلى الله عليه وسلم»: أوله، وكذا ما أشبهه) من الموهومات والمستشعرات: كأن يكتب «قاتل» من قوله: «قاتل ابن صفية في النار» في آخر السطر، و«ابن صفية» في أوله، أو يكتب «فقال»، من قوله -في حديث شارب الخمر-: «فقال عمر: أخزاه الله، ما أكثر ما يؤتى به!»^(٤) - آخره، و«عمر» وما بعده أوله.

ولا يكره فصل المتضايقين إذا لم يكن فيه مثل ذلك كـ «سبحان الله العظيم»: يكتب «سبحان» آخر السطر، و«الله العظيم» أوله، مع أن جمعهما في سطر واحد أولى.

(وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ) كلما ذكر، (ولا يسأم من تكراره)؛ فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث.

(ومن أعفله حرم حظًا عظيمًا)؛ فقد قيل في قوله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم

= (٢/٣٨٦).

(١) الجامع لأخلاق الراوي (١/٤٢٥).

(٢) في أ: لا يعتمد.

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١/٥٥٨) من قول ابن بطه، ثم قال: وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب، وفيه: فقال رجل من القوم: «اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به!».

قال الحافظ في الفتح (٢٦/١٤): لم أر هذا الرجل مسمى، ثم رأيت مسمى في رواية الواقدي؛

فعنده: «فقال عمر»، وأخرجه البخاري -أيضًا- (٦٧٨١) من حديث أبي هريرة، وفيه: قال رجل: =

القيامة أكثرهم عليّ صلاة». صححه ابن حبان^(١) - إنهم أهل الحديث؛ لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية؛ فيصلون عليه.

وقد أوردوا^(٢) في ذلك حديث: «من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»^(٣).

وهذا الحديث - وإن كان ضعيفاً - فهو مما يحسن إيراده في هذا المعنى، ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات؛ فإن له طرقاً تخرجه عن الوضع، وتقتضي أن له أصلاً في الجملة:

فأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة، وأبو الشيخ الأصبهاني والديلمي من طريق أخرى عنه، وابن عدي من حديث أبي بكر الصديق^(٤)، والأصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة.

وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة للتجيب^(٥)، قال: جاء بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن أنس يرفعه: إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث، وبأيديهم المحابر، فيرسل الله إليهم جبريل، فيسألهم: «من أنتم؟» - وهو أعلم - فيقولون: أصحاب الحديث؛ فيقول: «ادخلوا الجنة؛ طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا».

وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصوري، عن أبي الحسين بن جميع، عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي، عن الطبراني، عن الزبيري، عن عبد الرزاق، به^(٦)، وقال: إنه موضوع، والحمل فيه على الرقي.

قلت: له طريق غير هذه عن أنس أوردها الديلمي في مسند الفردوس^(٧)، وقد ذكرتها

= «ما له أخزاه الله؟!» (٦٧٧٧)، وفيه: «قال بعض القوم: أخزأك الله». قال الحافظ في الفتح (١٤/١٤)، هذا الرجل هو عمر بن الخطاب؛ إن كانت هذه القصة متحدة مع حديث عمر.

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١) من حديث ابن مسعود.

(٢) في ب: أورد.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/رقم ١٨٣٥)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٣٦ رقم (٦٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٤٥٢) من حديث أبي هريرة. وقال الهيثمي في المجمع (٣٦/١): فيه بشر بن عبيد الدارسي كذبه الأزدي وغيره.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١١٠٠)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٤٥١).

(٥) في ب: للمنجين.

(٦) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٤١٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٠٤).

(٧) كما في اللآلئ (١/٢١٦).

وَلَا يَتَّقِيْدُ فِيهِ بِمَا فِي الْأَصْلِ إِنْ كَانَ نَاقِصًا، وَكَذَآ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كَ«عَزَّ وَجَلَّ» وَشِبْهِهِ، وَكَذَآ التَّرْضَى، وَالتَّرْحُمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ، وَإِذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ بِشَيْءٍ مِنْهُ كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِهِ أَشَدَّ. وَيُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ التَّسْلِيمِ

في مختصر الموضوعات.

تنبيه: ينبغي أن يجمع عند ذكره ﷺ بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه، ذكره التجيبي. (ولا يتقيد فيه)، أي: ما ذكر من كتابة الصلاة عليه ﷺ (بما في الأصل إن كان ناقصًا)؛ بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقًا؛ لأنه دعاء لا كلام يرويه، وإن وقع في ذلك الإمام أحمد - مع أنه كان يصلي نطقًا لا خطًا - فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين^(١)، ومال إلى صنيع أحمد - ابن دقيق العيد فقال: ينبغي أن يتبع الأصول والروايات، وإذا ذكر الصلاة لفظًا من غير أن تكون في الأصل، فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك: كرفع رأسه عن النظر في الكتاب وبنوي بقلبه: أنه هو المصلي لا حاكٍ لها عن غيره.

وقال عباس العنبري وابن المديني: ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبيض الكتاب في حديث^(٢) حتى نرجع إليه^(٣).

(وكذا) ينبغي المحافظة على (الثناء على الله سبحانه وتعالى، ك «عز وجل»، و«سبحانه وتعالى»، (وشبهه) وإن لم يكن في الأصل.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وكذا الترضي والترحم: على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار).

قال المصنف في شرح مسلم وغيره، ولا يستعمل «عز وجل» ونحوه في النبي ﷺ، وإن كان عزيزًا جليلًا، ولا «الصلاة والسلام» في الصحابة استقلالًا، ويجوز تبعًا.

(وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به) في الكتاب (أشد) وأكثر.

(ويكره الاقتصار على الصلاة، أو التسليم) هنا، وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة، كما في شرح مسلم وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره.

قال حمزة الكناني^(٤): كنت أكتب عند ذكر النبي ﷺ: « الصلاة » دون «السلام»،

(١) الجامع لأخلاق الراوي (١/رقم ٥٦٨).

(٢) في ج: في كل حديث.

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١/رقم ٥٦٩).

(٤) في أ: أو الكساني، وفي ط: الكتاني، والمثبت من ج.

وَالرَّمْزُ إِلَيْهِمَا فِي الْكِتَابَةِ، بَلْ يَكْتُبُهُمَا بِكَمَالِهِمَا.
الرَّابِعَةُ: عَلَيْهِ مُقَابَلَةٌ كِتَابِهِ بِأَضَلِّ شَيْخِهِ وَإِنْ إِجَازَةً، وَأَفْضَلُهَا أَنْ يُمَسِّكَ هُوَ
وَشَيْخُهُ كِتَابَيْهِمَا حَالَ التَّسْمِيْعِ،

فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ لَا تَتَمُّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ؟!»
(و) يَكْرَهُ (الرَّمْزُ إِلَيْهِمَا فِي الْكِتَابَةِ) بِحَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، كَمَنْ يَكْتُبُ «صَلَعَم»؛ (بَلْ
يَكْتُبُهُمَا بِكَمَالِهِمَا)، وَيُقَالُ: إِنْ أَوَّلَ مِنْ رَمَزَهُمَا بِـ «صَلَعَم» قَطَعْتَ يَدَهُ.
(الرَّابِعَةُ: عَلَيْهِ) وَجُوبًا - كَمَا قَالَ عِيَاضُ - : (مُقَابَلَةٌ كِتَابِهِ بِأَضَلِّ شَيْخِهِ، وَإِنْ إِجَازَةً)؛
فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، قَالَا: مَنْ كَتَبَ وَلَمْ
يَعَارِضْ كَمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ (١).
وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِهِ هِشَامَ: كَتَبْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَرَضْتَ كِتَابَتَكَ؟ قَالَ: لَا،
قَالَ: لَمْ تَكْتُبْ. أَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ (٢).
وَقَالَ الْأَخْفَشُ: إِذَا نَسَخَ الْكِتَابَ وَلَمْ يَعَارِضْ، ثُمَّ نَسَخَ وَلَمْ يَعَارِضْ - خَرَجَ أَعْجَمِيًّا.
قَالَ الْبَلْقِينِيُّ: وَفِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ مَرْفُوعَانِ.
أَحَدُهُمَا: مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ الْوَحْيَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فِإِذَا فَرَّغْتُ قَالَ: «اقْرَأْ»، فَأَقْرُؤُهُ، فَإِنْ
كَانَ فِيهِ سَقَطٌ أَقَامَهُ (٣). ذَكَرَهُ الْمَرْزُبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ.
الْحَدِيثُ الثَّانِي: ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي أَدَبِ الْإِمْلَاءِ، مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:
كَتَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «كَتَبْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَرَضْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:
«لَمْ تَكْتُبْ حَتَّى تَعْرِضَهُ فَيُصَحَّ» (٤). قَالَ: وَهَذَا أَصْرَحُ فِي الْمَقْصُودِ إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ. انْتَهَى.
قُلْتُ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدِ رِجَالِهِ مُوْتَقُونَ.
(وَأَفْضَلُهَا أَنْ يُمَسِّكَ هُوَ وَشَيْخُهُ كِتَابَيْهِمَا حَالَ التَّسْمِيْعِ)، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ أَنْقَصُ
رَتْبَةً.

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْجَارُودِيُّ: أَصْدَقُ الْمَعَارِضَةِ: مَعَ نَفْسِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٧٧/١)، وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ (٥٧٨/١) مِنْ قَوْلِ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ (٥٧٧/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٩١٣)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٥٧/١): رِجَالُهُ مُوْتَقُونَ إِلَّا أَنْ
فِيهِ: «رَجَدَتْ فِي كِتَابِ خَالِي»، فَهُوَ وَجَادَةٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي أَدَبِ الْإِمْلَاءِ ص (٧٧).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ مَعَهُ مَنْ لَا نُسخَةَ مَعَهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ أَرَادَ النَّقْلَ مِنْ نُسخَتِهِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ الشَّيْخِ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ حَالِ السَّمَاعِ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَه الْجَمَاهِيرُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نَظْرُهُ وَلَا مُقَابَلَتُهُ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَكْفِي مُقَابَلَتُهُ بِثِقَّةِ أَيِّ وَقتٍ كَانَ، وَيَكْفِي مُقَابَلَتُهُ بِفَرْعٍ قُوبِلَ بِأَصْلِ الشَّيْخِ، وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ الشَّيْخِ الْمُقَابِلِ بِهِ أَصْلُ الشَّيْخِ، فَإِنْ لَمْ يُقَابِلْ أَصْلًا، فَقَدْ أَجَازَ لَهُ الرَّوَايَةُ مِنْهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبَاءَ بَكْرٍ: الْإِسْمَاعِيلِيَّ وَالْبَرْقَانِيَّ، وَالخَطِيبُ إِنْ كَانَ النَّاقِلُ صَحِيحَ النَّقْلِ، قَلِيلَ السَّقْطِ، وَنَقَلَ مِنَ الْأَصْلِ، وَبَيَّنَّ حَالِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُقَابِلْ. وَبِرَاعِي فِي كِتَابِ شَيْخِهِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِهِ، وَلَا يَكُنْ كَطَائِفَةٍ إِذَا رَأَوْا سَمَاعَهُ لِكِتَابِ سَمِعُوا

وقال بعضهم: لا يصح مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره، حكاها عياض عن بعض أهل التحقيق.

قال ابن الصلاح: وهو مذهب متروك، والقول الأول: أولى. (ويستحب أن ينظر معه) فيه (من لا نسخة معه) من الطلبة حال السماع، (لا سيما إن أراد) النقل (من نسخه).

وقال يحيى بن معين: لا يجوز) للحاضر بلا نسخة (أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع). قال ابن الصلاح: وهذا من مذاهب أهل التشديد. (والصواب - الذي قاله الجمهور-) أنه لا يشترط) في صحة السماع (نظره، و) أنه (لا) يشترط (مقابله بنفسه؛ بل تكفي مقابلة ثقة) له، (أي وقت كان): حال القراءة أو بعدها.

(ويكفي مقابله بفرع قوبل بأصل الشيخ، ومقابله بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ)؛ لأن الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه؛ فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها. (فإن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلاً، فقد أجاز له الرواية منه)، والحالة هذه، (الأستاذ أبو إسحاق) الإسفراييني، (وأباء بكر) - بلفظ الجمع في آباء، وهم: (الإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب)؛ بشروط ثلاثة: (إن كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل، قليل السقط، و) إن كان (نقل من الأصل، و) إن (بيّن حال الرواية أنه لم يقابل). ذكر الشرط الأخير - فقط - الإسماعيلى، وهو مع الثاني: الخطيب، والأول: ابن الصلاح.

وأما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة، وإن اجتمعت الشروط. (وبراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا) أنه يراعيه (في كتابه، ولا يكن كطائفة) من الطلبة (إذا أرادوا سماعه) - أي: الشيخ - (لكتاب سمعوا) عليه ذلك

نظر ابن الروادى

مَنْ أَيْ نُسْخَةٌ ائْتَفَقَتْ، وَسَيَأْتِي فِيهِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ آخَرَ فِي أَوَّلِ النَّوعِ الْآتِي .
 الْخَامِسَةُ : الْمُخْتَارُ فِي تَخْرِيجِ السَّاقِطِ - وَهُوَ اللَّحَقُ : بِنَفْثِ اللَّامِ وَالْحَاءِ - : أَنْ
 يَخْطُ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ فِي السَّطْرِ خَطًّا صَاعِدًا مَعْطُوفًا بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً
 إِلَى جِهَةِ اللَّحَقِ . وَقِيلَ : يَمُدُّ الْعَطْفَةَ إِلَى أَوَّلِ اللَّحَقِ وَيَكْتُبُ اللَّحَقَ قِبَالَ الْعَطْفَةِ فِي
 الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى - إِنْ اتَّسَعَتْ - إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ فِي آخِرِ السَّطْرِ فَيُخْرِجُهُ إِلَى الشَّمَالِ ،

الكتاب (من أي نسخة اتفقت، وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتي).
 (الخامسة : المختار في) كيفية (تخريج الساقط) في الحواشي -(وهو اللحق): بفتح
 اللام، والحاء المهملة، يسمى بذلك عند أهل الحديث والكتابة؛ أخذًا من الإلحاق، أو
 من الزيادة؛ فإنه يطلق على كل منهما لغة-: (أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطأ
 صاعدًا) إلى فوق (معطوفًا بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة) الحاشية التي يكتب فيها
 (اللحق. وقيل: يمد العطفة) من موضع التخريج (إلى أول اللحق) واختاره ابن خلد. قال
 ابن الصلاح: وهو غير مرضي؛ لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد
 له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات.

قال العراقي: إلا ألا يكون مقابله خاليًا، ويكتب في موضع آخر؛ فيتعين حينئذ جر
 الخط إليه، أو يكتب قبالة: «يتلوه كذا وكذا، في الموضع الفلاني»، ونحو ذلك؛ لزوال
 اللبس.

(ويكتب اللحق قبالة العطفة^(١) في الحاشية اليمنى إن اتسعت) له؛ لاحتمال أن يطرأ في
 بقية السطر سقط آخر، فيخرج له إلى جهة اليسار، فلو خرج للأولى إلى اليسار، ثم ظهر
 في السطر سقط آخر، فإن خرج له إلى اليسار أيضًا اشتمبه موضع هذا بموضع ذلك، وإن
 خرج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقربيهما؛ فيظن أنه ضربٌ على
 ما بينهما، (إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى) جهة (الشمال).

قال القاضي عياض: لا وجه لذلك؛ لقرب التخريج من اللحق، وسرعة لحاق الناظر
 به، ولأمننا من نقص يحدث بعده.

قال العراقي: نعم، إن ضاق ما بعد آخر السطر؛ لقرب الكتابة من طرف الورق أو
 لضيقه بالتجليد: بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى - فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة
 اليمين، وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم. انتهى.

(١) في أ: الغلطة.

وَلْيَكْتُبُهُ صَاعِدًا إِلَى أَعْلَى الْوَرَقَةِ، فَإِنْ زَادَ اللَّحِقُ عَلَى سَطْرٍ ابْتَدَأَ سَطُورَهُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ، فَإِنْ كَانَ فِي يَمِينِ الْوَرَقَةِ انْتَهَتْ إِلَى بَاطِنِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الشَّمَالِ فإِلَى طَرَفِهَا، ثُمَّ يَكْتُبُ فِي انْتِهَاءِ اللَّحِقِ «صَحَّ».

وَقِيلَ: يَكْتُبُ مَعَ «صَحَّ»، «رَجَعَ». وَقِيلَ: يَكْتُبُ الْكَلِمَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِهِ دَاخِلَ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّهُ تَطْوِيلٌ مُوهِمٌ.

وَأَمَّا الْحَوَاشِي مِنْ غَيْرِ الْأَصْلِ: كَشَرْحِ، وَبَيَانِ غَلَطٍ، أَوْ اخْتِلَافِ رِوَايَةٍ، أَوْ نُسخَةٍ، وَنَحْوِهِ - فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَا يُخْرِجُ لَهُ خَطًّا، وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ التَّخْرِيجِ مِنْ وَسَطِ الْكَلِمَةِ الْمُخْرَجِ لِأَجْلِهَا.
السَّادِسَةُ: شَأْنُ الْمُتَقَنِّينَ التَّصْحِيحِ، وَالتَّضْيِيبِ، وَالتَّمْرِيطِ.

(وليكتبه) - أي: الساقط - (صاعدًا إلى أعلى الورقة) من أي جهة كان؛ لاحتمال حدوث سقط حرف آخر، فيكتب إلى أسفل.

(فإن زاد اللحق على سطر ابتداء سطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان) التخريج (في يمين الورقة انتهت) الكتابة (إلى باطنها، وإن كان في) جهة (الشمال، فإلى طرفها) تنتهي الكتابة؛ إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة «تخريج»، أو «اتصال».

(ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده: («صح») فقط. (وقيل: يكتب مع «صح»: «رجع».) وقيل: يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب؛ ليدل على أن الكلام انتظم. (وليس بمرضي؛ لأنه تطويل موهم)، لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثًا لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو بشكل أمره؛ فيوجب ارتيابًا وزيادة إشكال.

قال عياض: وبعضهم يكتب: انتهى اللحق. قال: والصواب «صح».

هذا كله في التخريج الساقط.

(وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الأصل: كشرح، وبيان غلط، أو اختلاف في رواية، أو نسخة ونحوه - فقال القاضي عياض): الأولى أنه: (لا يخرج له خط)؛ لأنه يدخل اللبس، ويحسب من الأصل، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه.

قال ابن الصلاح: (والمختار استحباب التخريج) لذلك أيضًا، ولكن (من) على (وسط الكلمة المخرج لأجلها) لا بين الكلمتين، وبذلك يفارق التخريج للساقط.

(السادسة: شأن المتقنين) من الحذاق (التصحيح، والتضبيب، والتمرير)؛ مبالغة في

العناية بضبط الكتاب.

فَالْتَّصِحِيحُ: كِتَابَةُ «صَحَّ» عَلَى كَلَامِ صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنَى، وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلشُّكِّ أَوْ
الْخِلَافِ: وَالتَّضْيِيبُ - وَيُسَمَّى: التَّمْرِيطُ - أَنْ يُمَدَّ حَظُّ أَوَّلِهِ كَالصَّادِ، وَلَا يُلْزَقُ
بِالْمَمْدُودِ عَلَيْهِ، يُمَدُّ عَلَى ثَابِتٍ - نَقْلًا - فَاسِدٌ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ
نَاقِصٌ، وَمِنْ النَّاقِصِ: مَوْضِعُ الإِرْسَالِ أَوْ الإِنْقِطَاعِ.
وَرَبَّمَا اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عِلَامَةَ التَّصْحِيحِ فَأَشْبَهَتِ الضُّبَّةَ.

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الأَصُولِ القَدِيمَةِ فِي الإِسْنَادِ الجَامِعِ جَمَاعَةٌ مَعْطُوفًا بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ - عِلَامَةٌ تُشْبِهُ الضُّبَّةَ بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ، وَلَيْسَتْ ضُبَّةً، وَكَأَنَّهَا عِلَامَةٌ اتِّصَالٍ.
السَّابِعَةُ: إِذَا وَقَعَ فِي الكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ نَفْيٌ بِالصَّرْبِ، أَوْ الحَكِّ، أَوْ المَحْوِ،

(فالتصحيح: كتابة «صح» على كلام صح رواية ومعنى، وهو عرضة للشك) فيه، (أو
الخلافا) فيكتب ذلك؛ ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه.
(والتضيب - ويسمى) أيضا (التمريض - أن يمدد) على الكلمة (خط أوله كالصاذا)
هكذا: ص، وفرق بين الصحيح والسقيم؛ حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه،
وعلى الثاني: حرف ناقص؛ ليدل نقص^(١) الحرف على اختلاف الكلمة. ويسمى ذلك:
ضبة؛ لكون الحرف مقفلاً بها، لا يتجه لقراءة، كضبة الباب مقفل بها. نقله ابن الصلاح
عن أبي القاسم الإفليلي^(٢) اللغوي.

(ولا يلزق) التضيب (بالممدود عليه)؛ لئلا يظن ضرباً، وإنما (يمد) هذا التضيب
(على ثابت نقلاً، فاسد لفظاً أو معنى)، أو خطأ من الجهة العربية، أو غيرها، (أو
مصحّف، أو ناقص)؛ فيشار بذلك إلى الخلل الحاصل، وأن الرواية ثابتة به؛ لاحتتمال أن
يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح، (ومن الناقص) الذي يضرب عليه: (موضع الإرسال،
أو الانقطاع) في الإسناد.

(وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح) فيكتبها هكذا: صح؛ (فأشبهت الضبة).
ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع: جماعة) من الرواة في طبقة
(معطوفاً بعضهم على بعض - علامة تشبه الضبة) فيما (بين أسمائهم)؛ فيتوهم من لا خبرة
له أنها ضبة، (وليس ضبة، وكأنها علامة اتصال) بينهم، أثبتت؛ تأكيداً للعطف؛ خوفاً
من أن يجعل عن مكان الواو.

(السابعة: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي) عنه: إما (بالضرب) عليه، (أو الحك)
له، (أو المحو) بأن تكون الكتابة في لوح أو رق، أو ورق صقيل جداً في حال

(١) في أ: بعض.

(٢) في أ: الإفليلي. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو (١/٤٧).

أَوْ غَيْرِهِ، وَأَوْلَاهَا الضَّرْبُ. ثُمَّ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَخْطُ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيْنًا دَالًّا عَلَى إِبْطَالِهِ مُخْتَلِطًا بِهِ، وَلَا يَطْمِسُهُ بَلْ يَكُونُ مُنْكَرِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا «الشَّقُّ». وَقِيلَ: لَا يُخْلَطُ بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ فَوْقَهُ مَعْطُوفًا عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. وَقِيلَ: يُحَوِّقُ عَلَى أَوَّلِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ وَكَذَا آخِرِهِ. وَإِذَا كَثُرَ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ، فَقَدْ يُكْتَفَى بِالتَّحْوِيقِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، وَقَدْ يُحَوِّقُ أَوَّلُ كُلِّ سَطْرٍ وَآخِرُهُ.

طراوة المكتوب.

وقد روي عن سحنون أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعهقه.

(أَوْ غَيْرِهِ، وَأَوْلَاهَا الضَّرْبُ)؛ فقد قال الرامهرمزي: قال أصحابنا: الحك تهمة.

وقال غيره: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع، حتى لا يبشر شيء؛ لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما يُبَشِّرُ من رواية هذا صحيحًا في رواية الآخر؛ فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن يُبَشِّرُ، بخلاف ما إذا خط عليه ووافقه رواية الأول، وصح عند الآخر، اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته.

(ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال:

(قال الأكثرون: يخط فوق المضروب عليه خطًا بينًا دالًّا على إبطاله) بكونه (مختلطًا به) - أي: بأوائل كلماته - (ولا يطمسه؛ بل يكون) ما تحته (ممكّن القراءة، ويسمى هذا): «الضرب» عند أهل المشرق، و («الشَّقُّ») عند أهل المغرب - وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف - من الشق وهو الصدع، أو شقّ العصا، وهو التفريق؛ كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب.

وقيل: هو الشَّقُّ - بفتح النون والمعجمة - من نشقّ الطيبي في حبالته: علق فيها؛ فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف.

(وقيل: لا يخلط^(١)) - أي: الضرب - (بالمضروب عليه؛ بل يكون فوقه) منفصلًا عنه (معطوفًا) طرفًا الخط (على أوله وآخره) مثاله هكذا.

(وقيل): هذا تسويد؛ بل (يحوق على أوله نصف دائرة، وكذا) على (آخره) بنصف دائرة أخرى (مثاله هكذا).

(و) على هذا القول (إذا كثر) الكلام (المضروب عليه، فقد يكتفى بالتحويق أوله أو آخره) فقط، (وقد يحوق أول كل سطر وآخره) في الأثناء أيضًا، وهو أوضح.

(١) في أ، ب: لا يخلطه.

وَمِنْهُمْ مَنْ اِكْتَفَى بِدَائِرَةِ صَغِيرَةٍ أَوَّلَ الزِّيَادَةِ وَآخِرَهَا، وَقِيلَ: يَكْتُبُ «لَا» فِي أَوَّلِهِ
و«إِلَى» فِي آخِرِهِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ عَلَى الْمُكَرَّرِ: فَقِيلَ: يَضْرِبُ عَلَى الثَّانِي، وَقِيلَ: يُبْقِي أَحْسَنَهُمَا
ضُورَةً وَأَبْيَنَهُمَا.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِنْ كَانَا أَوَّلَ سَطْرٍ ضَرَبَ عَلَى الثَّانِي، أَوْ آخِرَهُ فَعَلَى
الأَوَّلِ، أَوْ أَوَّلَ سَطْرٍ وَآخِرَ آخَرَ فَعَلَى آخِرِ السَّطْرِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ
إِلَيْهِ، أَوْ الْمُؤَصِّفُ وَالصِّفَةُ، وَنَحْوُهُ - رُوِيَ اتِّصَالُهُمَا.
وَأَمَّا الْحِكُّ وَالْكَشْطُ وَالْمَحْوُ: فَكَرِهَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

(ومنهم من) استقبح ذلك أيضًا، و (اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها) وسماها
صفرًا؛ لإشعارها بخلو ما بينهما من صحة. ومثال ذلك هكذا.

(وقيل: يكتب «لا» في أوله) - أو «زائدة»، أو «من» - (و«إلى» في آخره).

قال ابن الصلاح: ومثل هذا يحسن فيما سقط في رواية، وثبت في رواية.

وعلى هذين القولين -أيضًا-: إذا كثر المضروب عليه، إما يكتبني بعلامة الإبطال أوله
وآخره، أو يكتب على أول كل سطر وآخره، وهو أوضح.

هذا كله في زائد غير مكرر (وأما الضرب على المكرر: فقيل: يضرب على الثاني)
مطلقًا دون الأول؛ لأنه كتب على صواب؛ فالخطأ أولى بالإبطال.

(وقيل: يبقي أحسنهما صورة، وأبينهما) قراءة، ويضرب على الآخر؛ هكذا حكى ابن
خلاد القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وأواخرها^(١)، وللفصل بين المتضايقين ونحو
ذلك.

(وقال القاضي عياض): هذا إذا تساوت الكلمتان في المنازل بأن كانتا في أثناء السطر،
أما (إن كانا أول سطر ضرب على الثاني، أو آخره فعلى الأول) يضرب؛ صوتًا لأوائل
السطور وأواخرها عن الطمس، (أو) الثانية (أول سطر، و) الأولى (آخر) سطر (آخر):
فعلى آخر السطر؛ لأن مراعاة أول السطر أولى.

(فإن تكرر المضاف والمضاف إليه، أو الموصوف والصفة ونحوه - روعي اتصالهما):
بألا يضرب على المتكرر بينهما؛ بل على الأول في المضاف والموصوف، أو الآخر في
المضاف إليه والصفة؛ لأن ذلك مضطر إليه للفهم؛ فمراعاته أولى من مراعاة تحسين
الصورة في الخط. قال ابن الصلاح: وهذا التفصيل من القاضي حسن.

(وأما الحك، والكشط، والمحو - فكرهها أهل العلم) كما تقدم.

(١) المثبت من أ وفي ط، ب: وآخرها.

الثَّامِنَةُ : غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الرَّمَزِ فِي «حَدَّثْنَا» و«أَخْبَرْنَا»، وَشَاعَ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى فَيَكْتُبُونَ مِنْ «حَدَّثْنَا»: الشَّاءَ وَالنُّونَ وَالْأَلْفَ، وَقَدْ تُحذفُ الشَّاءُ، وَمِنْ «أَخْبَرْنَا»: «أَنَا»، وَلَا يَحْسُنُ زِيَادَةُ الْبَاءِ قَبْلَ النُّونِ - وَإِنْ فَعَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ - وَقَدْ تَزَادَ رَاءَ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَدَالَ أَوَّلَ رَمَزِ «حَدَّثْنَا»، وَوُجِدَتِ الدَّالُّ فِي خَطِّ الْحَاكِمِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ.

وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ، أَوْ أَكْثَرَ، كَتَبُوا عِنْدَ

(الثامنة: غلب عليهم الاقتصار) في الخط (على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا»); لتكررها، (وشاع) ذلك وظهر (بحيث لا يخفى): لا يلتبس.

(فيكتبون من «حدثنا»: الشاء والنون والالف)، ويحذفون الحاء والداد، (وقد تحذف الشاء) -أيضا- ويقتصر^(١) على الضمير.

(و) يكتبون (من «أخبرنا»: «أنا») -أي: الهمزة والضمير- (ولا يحسن زيادة الباء قبل النون- وإن فعله البيهقي) وغيره- لئلا يلتبس برمز «حدثنا».

(وقد تزداد راء بعد الالف): قبل النون، أو خاء، كما وجد في خط المغاربة، (و) قد تزداد (دال أول رمز «حدثنا»)، ويحذف الحاء فقط.

(ووجدت الدال) المذكورة (في خط الحاكم، وأبي عبد الرحمن السلمي، والبيهقي)، هكذا قال ابن الصلاح؛ فالمصنف حاك كلامه، أو رأى ذلك أيضا، أو وجدت في كلامه، مبيئا للمفعول.

تنبيه: يرمز -أيضا- «حدثني»: فيكتب: «ثني» أو «دثني»، دون «أخبرني» و«أنبأنا» و«أنبأني».

وأما «قال»: فقال العراقي: منهم من يرمز لها بقاف، ثم اختلفوا: فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث، فيكتب: «قثنا»، يريد: «قال: حدثنا».

قال: وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل، وليس كذلك. وبعضهم يفردها فيكتب: «قثنا»، وهذا اصطلاح متروك.

وقال ابن الصلاح: جرت العادة بحذفها خطأ، ولا بد من النطق بها حال القراءة، وسيأتي ذلك في الفرع^(٢) التاسع من النوع الآتي.

(وإذا كان للحديث إسنادان، أو أكثر) وجمعوا بينها في متن واحد - (كتبوا عند

(١) في أ: ويقتصر.

(٢) في أ: المفروع، وفي ج: النوع.

الانْتِقَالِ مِنْ [إِسْنَادٍ إِلَى] إِسْنَادٍ «ح»، وَلَمْ يُعْرَفْ بَيَانُهَا عَمَّنْ تَقَدَّمَ، وَكَتَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْحُقَاطِ مَوْضِعَهَا «صَحَّ»؛ فَيُشْعِرُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا رَمَزُ «صَحَّ»؛ وَقِيلَ: مِنْ التَّحْوِيلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ؛ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا يُلْفِظُ عِنْدَهَا بِشَيْءٍ. وَقِيلَ: هِيَ رَمَزٌ إِلَى قَوْلِنَا: «الْحَدِيثُ»، وَإِنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا: «الْحَدِيثُ». وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَقُولَ: «حَا» وَيَمْرُ.

التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ اسْمَ الشَّيْخِ وَنَسَبَهُ وَكُنْيَتَهُ، ثُمَّ يَسُوقَ الْمَسْمُوعَ، وَيَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ أَسْمَاءَ السَّامِعِينَ، وَتَارِيخَ السَّمَاعِ، أَوْ يَكْتُبُهُ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ أَوْ آخِرِ الْكِتَابِ؛ أَوْ حَيْثُ لَا يَخْفَى

الانتقال من إسناد إلى إسناد: «ح» مفردة مهملة، (ولم يعرف بيانها)، أي: بيان أمرها (عمن تقدم. وكتب جماعة من الحفاظ): كأبي مسلم الكججي^(١)، وأبي عثمان الصابوني (موضعها: «صح»؛ فيشعر ذلك بأنها رمز «صح».

قال ابن الصلاح: وحسن إثبات «صح» هنا؛ لثلاث يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولثلاث يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول؛ فيجعل^(٢) إسنادًا واحدًا. (وقيل): هي حاء (من التحويل من إسناد إلى إسناد.

وقيل): هي حاء من حائل؛ (لأنها تحول بين إسنادين؛ فلا تكون من الحديث)^(٣) كما قيل بذلك (ولا يلفظ عندها بشيء). وقيل: هي رمز إلى قولنا: «الحديث»، وإن أهل المغرب كلهم يقولون: إذا وصلوا إليها الحديث. والمختار أنه يقول عند الوصول إليها: «حَا»، ويمر. (التاسعة: ينبغي) في كتابة التسميع (أن يكتب) الطالب (بعد البسملة: اسم الشيخ المسموع، ونسبه، وكنيته).

قال الخطيب: وصورة ذلك: حدثنا أبو فلان، فلان بن فلان، الفلاني^(٤)، قال: حدثنا فلان، (ثم يسوق المسموع) على لفظه^(٥).

(ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين)، وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السماع، أو يكتبه في حاشية أول ورقة) من الكتاب، (أو آخر الكتاب، أو) موضع آخر، (حيث لا يخفى

(١) في ج: الليثي.

(٢) في أ: فيجعلان.

(٣) قال ابن كثير - رحمه الله - : «ومن الناس من يتوهم أنها «حاء» معجمة - أي: إسناد آخر - والمشهور الأول، وحكى بعضهم الإجماع عليه». انظر: اختصار علوم الحديث، لابن كثير (٢/٣٩٣)، وكذلك: فتح المغيث، للسخاوي (٣/١١٣).

(٤) زاد في ج: ابن فلان.

(٥) الجامع لأخلاق الراوي (١/ص ٤١٤).

منه، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِحَظِّ ثِقَةٍ مَعْرُوفِ الْخَطِّ، وَلَا بَأْسَ عِنْدَ هَذَا بَأَلَا يُصَحِّحَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَهُ بِحَظِّ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً كَمَا فَعَلَهُ الثَّقَاتُ، وَعَلَى كَاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحْرِيَّ وَبَيَانَ السَّمِيعِ، وَالْمُسْمِعِ، وَالْمَسْمُوعِ، بِلَفْظٍ وَجِيزٍ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ، وَمُجَانِبَةٍ التَّسَاهُلِ فِيمَنْ يُثَبِّتُهُ، وَالْحَذَرُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِهِمْ لِعَرَضٍ فَاسِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي حُضُورِهِمْ خَبَرَ ثِقَةٍ حَاضِرٍ، وَمَنْ ثَبَّتَ فِي كِتَابِهِ سَمَاعَ غَيْرِهِ، فَقَبِيحٌ بِهِ كِتْمَانُهُ وَمَنْعُهُ نَقْلَ سَمَاعِهِ مِنْهُ أَوْ نَسْخَ الْكِتَابِ،

منه)، والأول أحوط.

قال الخطيب: وإن كان السماع في مجالس عدة، كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ^(١).

(وينبغي أن يكون) ذلك (بحظ ثقة معروف الخط، ولا بأس) عليه (عند هذا، بألا يصحح الشيخ عليه)، أي: لا يحتاج حينئذ إلى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح. (ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات).

قال ابن الصلاح: وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءاً، على أبي أحمد الفرضي، وسأله خطه؛ ليكون حجة له؛ فقال له: يا بني عليك بالصدق؛ فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد، وتصدق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك: «ما هذا خط الفرضي» ماذا تقول لهم؟!.

(وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك، والاحتياط، (وبيان السامع، والمسموع، والمسْمُوع بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبت، والحذر من إسقاط بعضهم)- أي: السامعين- (لغرض فاسد)؛ فإن ذلك مما يؤديه إلى عدم انتفاعه بما سمع. (فإن لم يحضر) مثبت السماع ما سمع، (فله أن يعتمد) في إثباته (في حضورهم) على (خبر ثقة حاضر) ذلك.

(ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبیح به كتمانہ) إياه، (ومنعه نقل سماعه) منه، (أو نسخ الكتاب)؛ فقد قال وكيع: أول بركة الحديث إغارة الكتب. وقال سفيان الثوري: من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه.

قلت: وقد ذم الله -تعالى- في كتابه مانع العارية بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

وَإِذَا أَعَارَهُ فَلَا يُبْطِئُ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَتَّعَهُ، فَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مُثَبَّتًا بِرِضَا صَاحِبِ الْكِتَابِ - لَزِمَهُ إِعَارَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ كَذَا قَالَهُ أَيْمَةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي أَرْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ الْقَاضِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ الْحَنْفِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَحَكَّمَ بِهِ الْقَاضِيَانِ، وَالصُّوَابُ الْأَوَّلُ،

[الماعون: ٧]، وإعارة الكتب أهم من الماعون.

(وإذا أعاره فلا يبطن عليه) بكتابه إلا بقدر حاجته.

قال الزهري: إياك وغلول الكتب، وهو حبسها عن أصحابها.

وقال الفضيل: ليس من فعال أهل الورع، ولا من فعال الحكماء - أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه.

(فإن منعه) إعارته (فإن كان سماعه مثبتًا) فيه (برضا صاحب الكتاب)، أو بخطه - (لزمه إعارته وإلا فلا؛ كذا قال أئمة مذاهبهم في أزمانهم، منهم^(١): القاضي حفص بن غياث الحنفي): من الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة، (وإسماعيل) بن إسحاق (القاضي المالكي) إمام أصحاب مالك، (وأبو عبد الله الزبيري الشافعي، وحكم به القاضيان) الأولان.

أما حكم حفص: فروى الرامهرمزي أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه؛ فتحاكما إليه؛ فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمتك، وما كان بخطه^(٢) أعفيناك منه.

قال الرامهرمزي: فسألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا فقال: لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا؛ لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه.

وأما حكم إسماعيل: فروى الخطيب أنه تحوكم إليه في ذلك؛ فأطرق ملياً، ثم قال للمدعى عليه: إن كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك أن تُعيّره. (وخالف فيه بعضهم، والصواب الأول) وهو الوجوب.

قال ابن الصلاح: قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه؛ فيلزمه إعارته إياه.

قال: وقد كان لا يبين له وجهه ثم وجّهته، بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده؛ فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها، وإن كان فيه

(١) في أ: وهم.

(٢) في أ: بخط غيرك.

فَإِذَا نَسَخَهُ فَلَا يُنْقَلُ سَمَاعَهُ إِلَى نُسخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَلَا يُنْقَلُ سَمَاعٌ إِلَى نُسخَةٍ إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَةٍ مَرْضِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ كَوْنَهَا غَيْرَ مُقَابَلَةٍ.

النوع السادس والعشرون

صفة رواية الحديث

تَقَدَّمَ جَمَلٌ مِنْهُ فِي النُّوعَيْنِ قَبْلَهُ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرُّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا، وَتَسَاهَلْ آخَرُونَ فَفَرَطُوا، فَمِنَ الْمُشَدِّدِينَ مَنْ قَالَ: لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ وَتَذَكُّرِهِ؛ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي بَكْرِ الصَّيْدَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ.

بِذَلِكَ^(١) نَفْسَهُ بِالسَّعْيِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِأَدَائِهَا.

وقال البلقيني: عندي في توجيهه غير هذا، وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج إليها، مع حصول علاقة بين المحتاج والمحتاج إليه، تقضي إلزامه بإسعافه في مقصده.

قال: وأصله إعاة الجدار لوضع جذوع الجار عليه، وقد ثبت ذلك في الصحيحين^(٢)، وقال بوجوب ذلك: جمع من العلماء، وهو أحد قولي الشافعي، فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب، فَلَأَنَّ يُلْزَمُ صَاحِبَ الْكِتَابِ مَعَ عَدَمِ دَوَامِ الْعَارِيَةِ - أُولَى.

(فإذا نسخه فلا ينقل سماعه إلى نسخته) - أي: لا يثبت عليه - (إلا بعد المقابلة المرضية، و) كذا (لا يُنْقَلُ سَمَاعٌ) ما (إلى نسخة، إلا بعد مقابلة مرضية)؛ لئلا يغتر بتلك النسخة، (إلا أن يبين كونها غير مقابلة) على ما تقدم.

(النوع السادس والعشرون): (صفة رواية الحديث) وآدابه وما يتعلق بذلك:

(تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما): كألفاظ الأداء، (وقد شدد قوم في الرواية فأفراطوا) - أي: بالغوا - (وتساهل) فيها. (آخرون ففراطوا)، أي: قصروا:

(فمن المشددين من قال: لا حجة إلا فيما رواه) الراوي (من حفظه وتذكره، رُوِيَ) ذلك (عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني) المروزي (الشافعي)؛ فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم، عن أشهب قال: سُئِلَ مَالِكٌ: أَيُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ حَدِيثَهُ وَهُوَ ثِقَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، قِيلَ: فَإِنْ أَتَى بِكِتَابٍ فَقَالَ: سَمِعْتُهَا، وَهُوَ ثِقَةٌ؟ فَقَالَ: لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ؛ أَخَافُ أَنْ يَزَادَ فِي حَدِيثِهِ بِاللَّيْلِ، يَعْنِي: وَهُوَ لَا يَدْرِي.

(١) في ط: ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٣٦ - ١٦٠٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبه في جداره».

وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ.
 وَأَمَّا الْمَتَسَاهِلُونَ: فَتَقَدَّمَ بَيَانُ جُمْلٍ عَنْهُمْ فِي النَّوعِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ.
 وَمِنْهُمْ قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نَسْخٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ بِأُصُولِهِمْ؛ فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ مَجْرُوحِينَ.
 قَالَ: وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ.
 وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّوعِ الْمَاضِي أَنْ الشُّنْحَةَ الَّتِي لَمْ تُقَابَلْ تَجُوزُ
 الرَّوَايَةَ مِنْهَا بِشُرُوطٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْحَاكِمَ يُخَالِفُ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا لَمْ
 تَوْجِدِ الشُّرُوطَ. وَالصُّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: وَهُوَ التَّوَسُّطُ، فَإِذَا قَامَ فِي الشُّحْلِ
 وَالْمُقَابَلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ جَازَتْ الرَّوَايَةُ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ؛ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ سَلَامَتَهُ مِنْ

وعن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن الرجل الغير
 فهم، يخرج كتابه فيقول: هذا سمعته؟ قال: لا تأخذ إلا عمن يحفظ حديثه، أو يعرف.
 وروى البيهقي عن مالك وعن أبي الزناد، قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون
 لا يؤخذ عنهم شيء من الحديث؛ يقال: ليس من أهله^(١).
 ولفظ مالك: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون به، وهذا مذهب شديد، وقد استقر العمل
 على خلافه، فلعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف.
 (ومنهم من جوزها من كتابه، إلا إذا خرج من يده) بالإعارة، أو ضياع، أو غير ذلك؛
 فلا يجوز حيثئذ منه؛ لجواز تغييره، وهذا أيضًا شديد.
 (وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين) في وجوه التحمل.
 (ومنهم قوم رَوَوْا مِنْ نَسْخٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ بِأُصُولِهِمْ؛ فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ مَجْرُوحِينَ، قَالَ:
 وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ).
 وممن نسب إلى^(٢) التساهل: ابن لهيعة؛ كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول: هذا من
 حديثك؛ فيحدثه به مقلدًا له.

قال المصنف - زيادة على ابن الصلاح - : (وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع
 الماضي: أن النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط، فيحتمل أن الحاكم يخالف
 فيه، ويحتمل أنه أراد) بما ذكره: (إذا لم توجد الشروط. والصواب ما عليه الجمهور وهو
 التوسط) بين الإفراط والتفريط؛ فخير الأمور الوسط، وما عداه شطط.

(فإذا قام) الراوي (في التحمل، والمقابلة) لكتابه (بما تقدم) من الشروط - (جازت الرواية
 منه) - أي: من الكتاب - (وإن غاب) عنه، (إذا كان الغالب) على الظن من أمره (سلامته من

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ١١٦ - ١١٧، وفي الجامع (١/١٧١).

(٢) في ط: إليه.

التَّغْيِيرِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ غَالِبًا.

التَّغْيِيرِ) والتبديل، (لا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبًا)؛ لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن^(١).

(١) وهذا باعتبار العرف المتقدم، أما في العصور المتأخرة فقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا. ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد؛ فينبغي ألا يكون مشهورًا بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذًا عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن.

وقد سبقت الإشارة إلى قول الحافظ البيهقي: توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم. وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم، لا يقبل منه. ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره. والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلًا بحدثنا» و«أخبرنا»؛ وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرقًا لنبينا ﷺ. وقال الذهبي:

ليس العمدة في زماننا على الرواة؛ بل على المحدثين والمفدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره.

هذا في عصر ابن الصلاح والبيهقي والذهبي. أما في عصرنا نحن فانحطت رواية الحديث إلى أدنى صورها؛ فيكفي أن يكون إمامًا في مسجد، أو واعظًا في قرية، أو مدرسًا في مدرسة، أو متفقدًا يمسك بكتاب حديث أيًا كان، فيقرأ أو يفسر؛ اعتمادًا على الشروح المختلفة للحديث. وكلهم معتمدون على الوجدادة التي هي آخر أنواع التحمل. وقلما تجد من يعنى بأن يكون له إسناد بالإجازة متصل بأصحاب الكتب المدونة في متون الحديث مثل البخاري ومسلم والسنن الأربعة ونحوها.

فالذي يبغي الآن على من يصح له أن يتكلم في الحديث عن رسول الله ﷺ - أن يكون قد درس جملة كثيرة صالحة؛ لأن ثقافته في فهم الحديث حتى يدرك معناه الصحيح، وأن يكون عالمًا بمصطلح الحديث وتاريخه. وأن يميز بين صحيحه وحسنه. وضعيفه وموضوعه. ولا يقرأ إلا من الكتب المشهورة المتواترة المعروفة عن مؤلفيها الموثوق بهم، وأن يكون له اطلاع يخول له معرفة ما هو من أحكام الإسلام الصحيحة، وما هو مزيف من أقوال المختلفين الشاذة المنكرة، وأن يهتدي في كلامه في الحديث الخاص بما ثبت عن الأئمة الموثوق في اجتهادهم وفتواهم. ولا يغتر بقول الفاتلين: «إن الحججة في حديث رسول الله ﷺ»؛ فالحججة في الحديث تكون بعد أن يثبت أنه صالح للحججة، وإدراك هذا الثبوت يفتقر إلى مجتهد مميز بين ما هو صالح وما هو ليس بصالح، وأين هم المجتهدون؟ نعم، إذا كان ممن لهم العناية بالحديث، ومعرفة صحيحه من سقيم، ومعرفة مرتبته في الصحة، ومعرفة وجوه الترجيح، ومعرفة مذاهب العلماء، ووجهة نظرهم في القضية المختلف فيها، وأصول الفقه، ووجهة نظر كل من المختلفين فيه، وكان ممن لهم ورع وتقوى - كان له الاجتهاد في الترجيح، بل لو وصل لمرتبة مجتهد - ولو بالقوة - وهو من له القدرة على استنباط الحكم من الأدلة الشرعية فيما يعرض له من المسائل الاجتهادية - لما جاز له التقليد فيما يرى أنه حكيم الله تعالى. ينظر: المنهج ص (٢٨٦ - ٢٨٨).

فُرُوع:

الأوّل : الضّريرُ إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه، وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير - صحت روايته، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير. قال الخطيب: والبصير الأمي كالضّرير.

الثاني : إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به، ولكن سمعت على شيخه، أو فيها سماع شيخه، أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها - لم تجز الرواية منها عند عامة محدثين، ورخص فيه أيوب السخيتاني ومحمد بن بكر البرساني.

قال الخطيب: والذي يوجب النظر أنه متى عرّف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ، جاز له أن يزويها إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها.

هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته، أو لهذا الكتاب،

(فروع) أربعة عشر:

(الأول : الضّرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه) - أي: ضبط سماعه - (وحفظ كتابه) عن التغيير، (احتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير - صحت روايته، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير.

قال الخطيب: والبصير الأمي) فيما ذكر (كالضّرير)، وقد منع من روايتهما غير واحد من العلماء.

(الثاني: إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة به) - كما هو الأولى في ذلك - (لكن سمعت على شيخه) الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها، (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الأعلى، (أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها - لم تجز له الرواية منها عند عامة محدثين)، وقطع به ابن الصباغ؛ لأنه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه، (ورخص فيه أيوب السخيتاني، ومحمد بن بكر البرساني)^(١).

(قال الخطيب: والذي يوجب النظر): التفصيل، وهو (أنه متى عرّف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ، جاز) له (أن يزويها) عنه؛ (إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها)، وإلا فلا.

قال ابن الصلاح: (هذا إذا لم يكن له إجازة عامة عن شيخه لمروياته، أو لهذا الكتاب،

(١) قال ابن كثير: «وإلى هذا أجنح»، والله أعلم. وقد توسط الشيخ تقي الدين بن الصلاح فقال: «إن كانت له من شيخه إجازة، جازت روايته والحالة هذه». اهـ. راجع: اختصار علوم الحديث

فَإِنْ كَانَتْ جَازَ لَهَ الرَّوَايَةُ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا»، وَإِنْ كَانَ فِي الشُّسْحَةِ سَمَاعٌ شَيْخِ شَيْخِهِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ وَمِثْلَهَا مِنْ شَيْخِهِ.

الثَّالِثُ: إِذَا وَجَدَ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ حِفْظِهِ: فَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْهُ رَجَعَ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ، اعْتَمَدَ حِفْظَهُ إِنْ لَمْ يَشْكُ، وَحَسَنَ أَنْ يَجْمَعَ، فَيَقُولَ: «حِفْظِي كَذَا، وَفِي كِتَابِي كَذَا». وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ قَالَ: «حِفْظِي كَذَا، وَقَالَ فِيهِ غَيْرِي - أَوْ فَلَانٌ - : كَذَا».

وَإِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا يَذْكُرُهُ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ رِوَايَتُهُ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ - جَوَازُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَالكِتَابُ مَصُونٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَجُزْ.

فإن كانت جاز له الرواية منها) مطلقاً؛ إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة، (وله أن يقول: «حدثنا»، و«أخبرنا») من غير بيان للإجازة، والأمر قريب بتسامح مثله.

(وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه، أو مسموعه على شيخ شيخه؛ فيحتاج أن تكون له إجازة عامة من شيخه، (و) يكون لشيخه إجازة (مثلها من شيخه).

(الثالث: إذا وجد) الحافظ الحديث (في كتابه خلاف) ما في (حفظه: فإن كان حفظ منه رجع إليه، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك، وحسن أن يجمع) بينهما في روايته، (فيقول: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا»؛ هكذا فعل شعبة وغيره.

(وإن خالفه غيره) من الحفاظ فيما يحفظ (قال: «حفظي كذا، وقال فيه غيري - أبو فلان - : كذا»؛ فعل ذلك الثوري وغيره.

(وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية: لا يجوز) له (روايته)، حتى يتذكر. (ومذهب الشافعي، وأكثر أصحابه، وأبي يوسف، ومحمد) بن الحسن - (جوازها، وهو الصحيح)؛ لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً، وباب الرواية على التوسعة.

(وشرطه أن يكون السماع بخطه، أو خط من يثق به، والكتاب مصون) بحيث (يغلب على الظن سلامته من التغيير، وتسكن إليه نفسه)، وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً، (فإن شك) فيه، (لم يجوز) له الاعتماد عليه، وكذا إن لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف.

وعبر في «الروضة» و«المنهاج» - كأصليهما - عن الشرط بقوله: «محفوظ عنده»؛

الرابع: إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يُجِيلُ معانيها - لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا تجوز إلا بلفظه،

فأشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير.

وتعقبه البلقيني في التصحيح: بأن المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوباً في الطباقي التي يغلب على الظن صحتها، وإن لم يتذكر^(١) السماع ولا الإجازة، ولم تكن الطبقة محفوظة عنده. انتهى.

وهذا هو الموافق لما هنا، وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير، فقال: ويروي بخط المحفوظ، و[لو] لم تكن الطبقة محفوظة عنده.

(الرابع^(٢)): إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ، ومدلولاتها، ومقاصدها، خبيراً بما يُجِيلُ معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها^(٣) - (لم تجز له الرواية) لما سمعه (بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا تجوز إلا بلفظه).

(١) في ب: لم يتذكر.

(٢) أما كونه عالماً عارفاً بالألفاظ فمعناه: أنه عالم عارف بوضعها الحقيقي واستعمالها في وضعها التأويلي، فيعلم الموضوع للعام على ما وضع له، والموضوع للخاص فيما وضع له، وكذا المطلق والمقيد، وهكذا.

ويعلم المحكم والظاهر والمشارك والمترادف والمتواطئ والمشارك، ويعلم متى تكون الكلمة مستعملة في وضعها الحقيقي، ومتى تكون مستعملة في وضعها التأويلي، ويعلم متى تكون دالة على معناها المطابقي أو التضمني أو الالتزامي، ومتى تكون دالة على العلة التي تعدى الحكم إلى ما سوى ما تدل عليه، وما منظوقها؟ وما مفهومها؟ وهكذا.

أما كونه عالماً بمقاصدها فالمراد: عالماً باستعمالها في الموضع التي قيلت فيه أهو المعنى الحقيقي، أم المعنى المجازي، أم الكنائي، أم التعريضي؟ وما هو المعنى المساق فيه اللفظ؟ وما هو المعنى المأخوذ منه غير ما سبق اللفظ له؟ وهل فيه اقتضاء؟ هل فيه إشارة؟ هل فيه إيماء... إلخ.

أما كونه خبيراً بما يجيل معانيها: فيعلم الفروق الدقيقة بين الألفاظ والألفاظ والاستعمالات؛ فرب تقديم يفيد حصراً غير مقصود، ورب لفظ مرادف فيه معنى ليس في مرادفه.

وأما كونه بصيراً بمقادير التفاوت بينها: فيدرك ما فيها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ومنطوق ومفهوم... إلى غير ذلك.

قال الغزالي في المستصفى: نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب، أو دقائق الألفاظ.

ينظر: المنهج ص (٢٨٨ - ٢٨٩).

(٣) ما بين المعكوفين سقط في ج.

وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُجَوِّزْ فِيهِ. وَقَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الطَّوَائِفِ: يُجَوِّزُ بِالْمَعْنَى فِي جَمِيعِهِ إِذَا قُطِعَ بِأَدَاءِ الْمَعْنَى،

وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية، ورؤي عن ابن عمر.

[وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُجَوِّزْ فِيهِ.]^(١)

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف - منهم الأئمة الأربعة - : (يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى)؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة^(٢).

وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة، والطبراني في الكبير من حديث [يعقوب بن عبد الله بن سليم]^(٣) بن أكيمة الليثي عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث، ولا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك: أزيد حرفاً أو أنقص حرفاً؛ فقال: «إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى - فلا بأس»^(٤). فذكر ذلك للحسن؛ فقال: لولا هذا ما حدثنا.

واستدل لذلك الشافعي بحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف؛ فاقراءوا ما تيسر منه»^(٥)، قال: وإذا كان الله - برأفته بخلقه - أنزل كتابه على سبعة أحرف، [علمنا منه بأن الكتاب]^(٦) قد نزل؛ لتحل لهم قراءته، وإن اختلف لفظهم فيه؛ ما لم يكن في اختلافهم إحاطة معنى - كان ما سوى كتاب الله - سبحانه - أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ: ما لم يحل معناه^(٧).

(١) الأصل في التحمل أن يتحمل ما تحمله بلفظه على ترتيب أدائه: لا يغير شيئاً، ولا يبدل لفظاً، ولا يقدم فيه ولا يؤخر، ولا يزيد ولا ينقص، ثم يؤديه على صفة ما تحمله. وورد فيه الحديث: «نضر الله امرأ سمع مقالتي، فآداها كما سمعها؛ فرب مبلغ أوعى من سامع». وجاءت رواية القرآن على ذلك، وكتب كما تحمل، وأدي كما سمع وكتب، وتواتر حتى لم يبق فيه ريب ولا شك.

أما رواية الحديث فدخلها الأداء بالمعنى، والتقديم والتأخير، والزيادة والنقص، وهذا خلاف الأصل في التحمل والأداء.

ينظر: المنهج ص (٢٨٨).

(٢) في ج: عبد الله بن سليمان.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/رقم ٦٤٩١)، وابن منده كما في الإصابة (٣/١٣٩).

وقال الحافظ: وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٢٧٠ - ٨١٨) من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) في ج: علماً منه بأن الحفظ.

(٦) نقول: إن القياس على القرآن ليس بسديد؛ لوجود الفارق، وهو أن وجوه القرآن بالتوقيف ممن =

وروى البيهقي عن مكحول قال: دخلت أنا وأبو الأزهر، على وائلة بن الأسقع، فقلنا له: يا أبا الأسقع، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم، ولا تزويد ولا نسيان؛ فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً؟ فقلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جداً؛ إنا لنزيد الروا والألف وننقص؛ قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ، عسى ألا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة؟! حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى^(١).

وأسند - أيضاً - في المدخل عن جابر بن عبد الله قال: قال حذيفة: إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر^(٢).

وأسند - أيضاً - عن شعيب بن الحباب قال: دخلت أنا وعبدان، على الحسن فقلنا: يا أبا سعيد، الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه؟ قال: إنما الكذب على من تعمد ذلك^(٣).

وأسند - أيضاً - عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يحدث بأحاديث: الأصل واحد والكلام مختلف^(٤).

وأسند عن ابن عون قال: كان الحسن، وإبراهيم، والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن خنوة يعيدون الحديث على

= أنزله؛ فليس بجائز أن يختلف المعنى بالقراءات عن المعنى المقصود منها، وليس كذلك رواية الحديث بالمعنى؛ إذ قد يهم الراوي بالمعنى؛ فيرويه على غير المقصود منه، وهو محل الحظر. نعم، يمكن أن يستدل به الذي قيده بالمرادف، أو بزيادة «واو» أو «فاء» ونحو ذلك مما خف من التغيير؛ مما لا يؤثر في المعنى. ينظر: المنهج ص (٢٩٣).

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٢٤٤، وفي الجامع (٢/رقم ١٠٩٨).
(٢) قال في المنهج: نقول: إن العربي الأصل العالم بلغته وخصائصها لا يضره إن قدم وأخر؛ لأنه عليم بمواقع الكلام، وما يؤديه التقديم والتأخير من المعنى، فلو كان التقديم والتأخير مما يغير المعنى لم يفعله، ولا كذلك العجمي الذي تعلم العربية وكلف لسانه النطق بها. ينظر: المنهج ص (٢٩٤).

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (٢٤٢)، وقال في المنهج ص (٢٩٤): نقول: وهذا قصارى أمره أنه رفع عنه الإثم لعذره في عدم التعمد.

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (٢٤٢)، وفي الجامع (٢/رقم ١٠٩٩).

حروفه^(١).

وأسند عن أبي أويس قال: سألتنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث؛ فقال: إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث؟! إذا أصبت معنى الحديث: فلم تحلّ به حرامًا، ولم تحرم به حلالًا - فلا بأس.

وأسند عن سفيان قال: كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع^(٢).

وأسند عن وكيع قال: إن لم يكن المعنى واسعًا، فقد هلك الناس.

وقال شيخ الإسلام: ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى^(٣).

وقيل: إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم، وبه جزم ابن العربي في أحكام القرآن، قال: لأنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابة اجتمع فيهم أمران: الفصاحة والبلاغة جبلة، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله؛ فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله.

وقيل: يمنع ذلك في حديث رسول الله ﷺ، ويجوز في غيره، حكاه ابن الصلاح، ورواه البيهقي في المدخل عن مالك^(٤).

وروي عنه -أيضًا-: أنه كان يتحفظ من الباء والياء والثاء في حديث رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص(٢٤٢).

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص(٢٤٢)، وقال في المنهج ص(٢٩٤): نقول: كل هذه الآثار إنما تدل على مذاهب هؤلاء في الجواز، أو المنع، وليس فيها دليل يجب الرضوخ إليه.

(٣) وقرر ذلك الغزالي في المستصفى. وادعاء الأولوية، بل والمساواة فيه نظر ظاهر؛ لأن المترجم إنما يترجم فهمه؛ فالخطأ والصواب راجع إليه، فلو ترجم خطأ، أمكن أن يعرف بترجمة غيره. ولا كذلك الرواية بالمعنى؛ لأنه ينسب ما يقوله للنبي ﷺ، ولا ندرى أهو قال لفظه أم قال معناه؟ فيبينهما فرق ظاهر.

وقال في «مسلم الثبوت، وشرحه»: إن التفسير بالعجمية للتعبير للعجم يعني: أن الجواز هناك ليس إلا تفسيرًا ليفهمه العجم؛ وليس يجوز هناك أن ينسب إلى رسول الله ﷺ بأن يقول: «هذا قوله»؛ فالذي يجوز فيه ليس نقلًا بالمعنى، والذي هو نقل بمعناه لا يجوز فيه، على أن الجواز لضرورة فهمهم لا يستلزم الجواز فيما لا ضرورة فيه.

ينظر: المنهج ص(٢٩٥).

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٢١٣، والجامع (٢/١١١٠، ١١١١).

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُصَنَّفَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مُصَنَّفٍ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ.

وروي عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضًا^(١). واستدل له بقول: «رب مبلع أوعى من سامع»^(٢)، فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه.

وقال الماوردي: إن نسي اللفظ جاز؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما؛ فيلزمه أداء الآخر، لا سيما أن تركه قد يكون كتمًا للأحكام، فإن لم ينسَهُ لم يجز أن يورده بغيره؛ لأن في كلامه بَلَّغَهُ من الفصاحة ما ليس في غيره.

وقيل عكسه، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه، دون من نسيه. وقال الخطيب: يجوز بأداء مرادف.

وقيل: إن كان موجبه علمًا جاز؛ لأن المَعْوَلُ على معناه، ولا يجب مراعاة اللفظ، وإن كان عملاً لم يجز.

وقال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن: كما وقع للرواة كثيرًا قديمًا وحديثًا. وعلى الجواز: الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه^(٣)، ولا شك في اشتراط ألا يكون مما تُعْبَدُ بلفظه.

وقد صرح به هنا الزركشي، وإليه يرشد كلام العراقي الآتي في إبدال الرسول بالنبي وعكسه.

وعندي: أنه يشترط ألا يكون من جوامع الكلم.

(وهذا) الخلاف إنما يجري (في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير) شيء من (مصنف)، وإبداله بلفظ آخر (وإن كان بمعناه) قطعًا؛ لأن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص؛ لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره.

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (٢٢٥).

(٢) تقدم في النوع الأول وأوله «نضر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها...».

(٣) وقال في «مسلم الثبوت، وشرحه»: وجوز الإمام فخر الإسلام النقل بالمعنى إلا في نحو مشترك- أي: غير متضح- خفيًا كان أو مشكلًا، أو مجملًا، أو متشابهًا، بخلاف العام والحقيقة المحتملين للمجاز والخصوص؛ فإنه يجوز للفقهاء. وتفصيل كلام هذا الإمام أن الأقسام خمسة.

١- أن يكون المنقول متضح المعنى، غير قابل للتأويل أصلًا كالمفسر والمحكم.

٢- وما يكون محتملًا للتأويل، ظاهرًا في الدلالة: كالنص والظاهر.

٣- وما يحتاج فيه إلى التأويل؛ للعمل به: كالمشكول والمشترك.

.....

٤- وما لا يدرك بالتأويل، بل يحتاج إلى السماع: كالمجمل.

٥- أو لا يدرك أصلاً: كالمتشابه وجوامع الكلم.

فالأول يجوز نقله بالمعنى لكل عارف باللغة؛ إذ لا احتمال للغلط في فهم المعنى؛ لعدم قبوله التأويل والتخصيص أصلاً.

وأما الثاني فلا يجوز إلا لفقيه؛ فإنه يجوز أن يقيم غير الفقيه بدله لفظاً لا يحتمل ذلك التأويل، ويكون هو مراد الشارع؛ فيفوت الحكم. وأما الفقيه فيعرف حق كل لفظ؛ فلا يغير بحيث ينقلب من الظهور إلى الإحكام.

وأما الثالث: فلا يحل فيه النقل بالمعنى أصلاً؛ لأن المعنى لا يفهم فيه إلا بتأويل واستعمال رأي والرائي يخطئ ويصيب، فما هو غير واجب الاتباع يصير واجب الاتباع؛ بالنسبة إلى المعصوم، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه.

فإن قلت: لعله يعرف بالقرينة، قلنا: لو كانت القرينة مقرونة بحيث تجعله متضح المعنى لغة؛ فيدخل في أحد القسمين الأولين.

وأما الرابع: فلا يحتمل نقل المعنى فيه؛ فإن المتشابه لا يعرف معناه. وأما المجمل فقبل سماع البيان مثل المتشابه، وبعده النقل نقل المجمل والبيان، وهما حديثان متضحا المعنى.

وأما الخامس: فلأن جوامع الكلم مخصوص بها إعطاء رسولنا ﷺ كما يدل عليه الخبر الصحيح، ولا يمكن إتيان مثله، فلو نقل بمعناه نقل على فهمه، وعلى ما يتأدى من عبارته؛ فيفوت أكثر الفوائد المشتملة هي عليها. ثم هذا قوله في جواز النقل.

وأما القبول فلا نزاع فيه، ويقبل مطلقاً، ويحمل على أن ما نقله الراوي من صور ما يجوز نقله بالمعنى؛ لكونه عدلاً لا يرتكب المحذور، ولا ينسب إلى الرسول ﷺ ما فيه ريبة.

كيف، وإذا نقل بالمعنى لم يعلم اللفظ المسموع؟! فكيف يحكم عليه بأحد الشقوق؟ حتى يقال: يقبل في حال ولا يقبل في حال أخرى فافهم.

قال صاحب «المسلم»: وفي مذهب فخر الإسلام تحكم.

قال شارحه: ووجه بأن الراوي لا ينسب إلى الرسول ﷺ إلا ما يعلمه قطعاً أنه مراده، سواء كان متضح المعنى أو غير متضح، بل الراوي إن كان صحابياً يقبل مطلقاً؛ لأن تأويله غير المتضح حجة قطعاً بمشاهدة القرائن.

قال شارح: ولو تدبرت فيما تلوناه أحسن التدبر، علمت أنه لا يرد عليه ما أشار إليه بقوله: «وفيه تحكم»؛ وجه الانتدفاع: أنه مسلم أن الراوي لا ينسب إلا ما هو معلوم قطعاً عنده. لكن العلم لا يتحقق إلا في المفسر والمحكم للكل، وفي النص والظاهر للفقيه فقط. وفي المشكل والخفي: لا يتحقق أصلاً؛ لأن الرائي يخطئ ويصيب. والمتشابه والمجمل قبل البيان غير معلوم وبعده؛ فالنقل في الحقيقة نقل المجمل والبيان معاً. وهو معه مفسر؛ فافهم ولا تزُل؛ فإنه مزلة.

نقول: وهو بهذا تبيين لرأي الجمهور؛ إذ هم يجيزونه إذا قطع بأداء المعنى، ويقول الغزالي: وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً، لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون. ويقول: نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم - فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه. ينظر: المنهج ص (٢٩٥ - ٢٩٨).

وَيَنْبَغِي لِلرَّوَايِ بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ عَقِيْبُهُ: «أَوْ كَمَا قَالَ»، أَوْ «نَحْوَهُ»، أَوْ «شِبْهَهُ»، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ.

وَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى الْقَارِئِ لَفْظَةً فَحَسِّنْ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا: «عَلَى الشُّكِّ»، أَوْ «كَمَا قَالَ»؛ لِتَضْمِينِهِ إِجَازَةً وَإِذْنَا فِي صَوَابِهَا إِذَا بَانَ.

الخَامِسُ : اِخْتَلَفَ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ دُونَ بَعْضٍ: فَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا؛ بِنَاءٍ عَلَى مَنَعِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مَعَ تَجْوِيزِهَا بِالْمَعْنَى؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ قَبْلَ هَذَا، وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا.

(وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقبيه: «أو كما قال»، أو «نحوه»، أو «شبهه»، أو ما أشبه هذا من الألفاظ)، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام؛ خوفًا من الزلل لمعرفةهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر.

روى ابن ماجه، وأحمد، والحاكم، عن ابن مسعود أنه قال يومًا: قال رسول الله ﷺ؛ فاغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، ثم قال: أو مثله، أو نحوه، أو شبيهه^(١).

وفي مسند الدارمي، والكفاية للخطيب عن أبي الدرداء: أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: «أو نحوه»، «أو شبيهه»^(٢).

وروى ابن ماجه، وأحمد، عن أنس بن مالك: أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ، ففرغ قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ»^(٣).

(وإذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها: «على الشك»، أو «كما قال»؛ لتضمنه إجازة) من الشيخ، (وإذنا في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان).

قال ابن الصلاح: ثم لا يشترط إفراد ذلك في الإجازة كما تقدم قريبًا.

(الخامس: اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض)، وهو المسمى باختصار الحديث: (فمنعه بعضهم مطلقًا؛ بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى؛ إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا)، وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام - جاز، (وجوزوه بعضهم مطلقًا).

قيل: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقًا بالمأتي به تعلقًا يخل بالمعنى

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢/١)، وابن ماجه (٢٣)، وأبو داود الطيالسي (٨٧ - منحة المعبود)، والحاكم (١١١/١)، والدارمي (٨٣/١).

(٢) أخرجه الدارمي (٨٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥/٣، ٢٣٥)، وابن ماجه (٢٤)، والدارمي (٨٤/١).

وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ وَجَوَازُهُ مِنَ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِمَا رَوَاهُ،
بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ، وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ بِتَرْكِهِ، وَسَوَاءٌ جَوَّزْنَاهَا بِالْمَعْنَى أَمْ لَا،
رَوَاهُ قَبْلُ تَأْمًا أَمْ لَا.

هَذَا إِنْ ارْتَفَعَتْ مَثْرَتُهُ عَنِ التُّهْمَةِ، فَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ تَأْمًا، فَخَافَ إِنْ رَوَاهُ ثَانِيًا نَاقِصًا
أَنْ يَتَّهَمَ بِزِيَادَةٍ أَوْ لَا، أَوْ نِسْيَانٍ؛ لِغَفْلَةٍ وَقَلَّةِ ضَبْطِ ثَانِيًا - فَلَا يَجُوزُ لَهُ النُّقْصَانُ ثَانِيًا
وَلَا ابْتِدَاءً إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنِّفِ الْحَدِيثَ فِي الْأَبْوَابِ: فَهُوَ إِلَى
الْجَوَّازِ أَقْرَبُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهَةٍ. وَمَا أَظْنَهُ يُوَافِقُ عَلَيْهِ.

حذفه: كالاتثناء والشرط والغاية ونحو ذلك، والأمر كذلك؛ فقد حكى الصفي الهندي
الاتفاق على المنع حينئذ.

(والصحيح التفصيل): وهو المنع من غير العالم، (وجوازه من العارف إذا كان
ما تركه) متميزًا عما نقله، (غير متعلق بما رواه؛ بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف
الدلالة) فيما نقله (بتركه؛ و) على هذا يجوز ذلك، (سواء جوازها بالمعنى، أم لا)،
سواء (رواه قبل تأمًا أم لا)؛ لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين.

وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك، قال: عَلَّمْنَا سَفِيَانُ اخْتِصَارَ
الْحَدِيثِ^(١).

(هذا إن ارتفعت منزلة عن التهمة، فأما من رواه) مرة (تأمًا، فخاف إن رواه ثانيًا ناقصًا
أن يتهم بزيادة) فيما رواه (أولًا، أو نسيان؛ لغفلة وقلة ضبط) فيما رواه (ثانيًا - فلا يجوز
له النقصان ثانيًا، ولا ابتداء إن تعين عليه) أداءً تامه؛ لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز
الاحتجاج به.

قال سليم: فإن رواه أولًا ناقصًا، ثم أراد روايته تأمًا، وكان ممن يتهم بالزيادة - كان
ذلك عذرًا له في تركها وكتمانها^(٢).

(وأما تقطيع المصنف الحديث) الواحد (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في
المسائل: كل مسألة على حدة - (فهو إلى الجواز أقرب)، ومن المنع أبعد.

(قال الشيخ) ابن الصلاح: (ولا يخلو من كراهة). وعن أحمد: ينبغي ألا يفعل، حكاة
عنه الخلال. قال المصنف: (وما أظنه يُوَافِقُ عَلَيْهِ)؛ فقد فعله الأئمة: مالك، والبخاري،

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (٢٢٧).

(٢) قال في المنهج ص (٣٠٢): نقول: ولماذا لا نوجب عليه البيان حينئذ، بأن يقول: «رويته ناقصًا
مرة؛ قصدًا للاختصار، وتامه كذا»؛ ليعلم أنه كان ليس غافلًا، ولا قليل الضبط، وهو عدل ثقة؛ =

السَّادِسُ : يَنْبَغِي أَلَا يُرْوَى بِقِرَاءَةِ لِحَانٍ أَوْ مُصْحَفٍ، وَعَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ، وَطَرِيقُهُ فِي السَّلَامَةِ مِنَ التَّصْحِيفِ الْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ،

وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.

تنبيه: قال البلقيني: يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف، وكان مالك يفعله كثيراً؛ تورعاً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله.

قال: ويحتمل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها، فإن تعلق ذكرها مع الشك؛ كحديث: «العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق».

فائدة: يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً، وإن لم يفد.

(السادس: ينبغي) للشيخ (ألا يروي) حديثه (بقراءة لحن، أو مصحف)؛ فقد قال الأصمعي: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو - أن يَدْخُلَ في جملة قوله ﷺ: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»^(١)؛ لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه، كذبت عليه.

وشكا سيويو حماد بن سلمة إلى الخليل، فقال له: سألتُه عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رُغِفَ فانتهرني، وقال: أخطأت؛ إنما هو رَغِفَ بفتح العين؛ فقال الخليل: صدق، أتلقى بهذا الكلام أبا سلمة؟!

(وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف).
روى الخطيب عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه بُزْئُس، وليس له رأس.

ورُوي -أيضاً- عن حماد بن سلمة قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو، مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها.

وروى الخليلي في الإرشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليعرضوا عليه كتاباً، فقرأه لهم الدراوردي، وكان رديء اللسان يلحن [قبيحاً]^(٢)؛ فقال أبي: ويحك يا دراوردي! أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك.

(وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق)، والضبطُ

= فيجب قبول بيانه؟ هذا في غير المشكوك فيه.

(١) سيأتي تخريجه في النوع الثلاثين.

(٢) سقط في ج.

وَإِذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ لَحْنٌ أَوْ تَحْرِيفٌ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ سَخْبَرَةَ: يَزُويهِ كَمَا سَمِعَهُ.

وَالصُّوَابُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: يَزُويهِ عَلَى الصُّوَابِ. وَأَمَّا إِصْلَاحُهُ فِي الْكِتَابِ: فَجَوَازُهُ بَعْضُهُمْ، وَالصُّوَابُ تَقْرِيرُهُ فِي الْأَصْلِ عَلَى خَالِهِ مَعَ التَّضْيِيبِ عَلَيْهِ وَبَيَانِ الصُّوَابِ فِي الْحَاشِيَةِ، ثُمَّ الْأَوْلَى عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى الصُّوَابِ، ثُمَّ يَقُولُ: «فِي رِوَايَتِنَا - أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ - كَذَا»، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ يَذْكَرُ الصُّوَابَ، وَأَحْسَنُ الْإِصْلَاحِ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَوْ حَدِيثِ آخَرَ.

عنهم، لا من بطون الكتب.

(وإذا وقع في روايته لحن، أو تحريف، فقد قال ابن سيرين، و) عبد الله (ابن سخبرة)، وأبو معمر، وأبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما: (يزويه) على الخطأ (كما سمعه).

قال ابن الصلاح: وهذا غلو في اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى.

(والصواب وقول الأكثرين)، منهم: ابن المبارك، والأوزاعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهمام، والنضر بن شميل: - أنه (يزويه على الصواب)، لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به.

واختار ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب أيضاً، حكاها عنه ابن دقيق العيد: أما الصواب؛ فلأنه لم يسمع كذلك، وأما الخطأ: فلأن النبي ﷺ لم يقله كذلك.

(وأما إصلاحه في الكتاب)، وتغيير ما وقع فيه، (فجوزه بعضهم) أيضاً.

(والصواب تقريره في الأصل على حاله، مع التضبيب عليه، وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم؛ فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل.

(ثم الأولى عند السماع أن يقرأه) أولاً (على الصواب، ثم يقول): «وقع (في روايتنا - أو عند شيخنا، أو من طريق فلان - كذا»، وله أن يقرأ ما في الأصل) أولاً، (ثم يذكر الصواب)، وإنما كان الأول أولى؛ كي لا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

(وأحسن الإصلاح^(١)): أن يكون (بما جاء في رواية) أخرى، (أو حديث آخر)؛ فإن

ذاكره آمين من القول المذكور.

(١) في أ: الاصطلاح.

وَإِنْ كَانَ الإِصْلَاحُ بِزِيَادَةِ سَاقِطٍ: فَإِنْ لَمْ يُغَايِرْ مَعْنَى الأَصْلِ، فَهُوَ عَلَى مَا سَبَقَ، وَإِنْ غَايَرَ تَأَكَّدَ الحُكْمُ بِذِكْرِ الأَصْلِ مَقْرُونًا بِالبَيَانِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَسْقَطَهُ وَحَدَّهُ، فَلَهُ -أَيْضًا- أَنْ يُلْحَقَهُ فِي نَفْسِ الكِتَابِ مَعَ كَلِمَةٍ: «يَعْنِي»، هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ شِبْحَهُ رَوَاهُ عَلَى الخَطَأِ، فَأَمَّا إِنْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ نَفْسِهِ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ لَا مِنْ شَيْخِهِ، فَمِتَّجَهُ إِصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ وَرِوَايَتِهِ؛ كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الإِسْنَادِ أَوْ المَتَنِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ إِذَا

(وإن كان الإصلاحي بزيادة ساقط) من الأصل، (فإن لم يغير معنى الأصل؛ فهو على ما سبق)، كذا عبر ابن الصلاح أيضًا.

وعبارة العراقي: فلا بأس بالحقاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه، بأن يعلم أنه سقط في الكتابة: كلفظة: «ابن» في النسب، وكحرف لا يختلف المعنى به.

وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال: وجدت في كتابي: «حجاج، عن جريج»، يجوز لي أن أصلحه: ابن جريج؟ قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به.

وقيل لمالك: رأيت حديث النبي ﷺ يزداد فيه الواو والألف، والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيًا.

(وإن غاير) الساقط معنى ما وقع في الأصل (تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونًا بالبيان) لما سقط، (فإن علم أن بعض الرواة) له (أسقطه وحده)، وأن من فوقه من الرواة أتى به - (فله أيضًا أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة: «يعني») قبله، كما فعل الخطيب؛ إذ روى عن أبي عمر بن مهدي، عن المحاملي بسنده إلى عروة، عن عمرة -يعني: عن عائشة- قالت: كان رسول الله ﷺ يذني إلي رأسه فأرجله.

قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي: «عن عمرة قالت: كان»، فألحقنا فيه ذكر عائشة؛ إذ لم يكن منه يد، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا، وقلنا له فيه: «يعني»؛ لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك. قال: وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا.

ثم روى عن وكيع قال: أنا أستعين في الحديث بـ «يعني».

(هذا إذا علم أن شيخه رواه) له (على الخطأ، فأما إن رواه في كتاب نفسه، وغلب على ظنه أنه)، أي: السقط (من كتابه لا من شيخه - فيتجه) حينئذ (إصلاحه في كتابه، و) في (روايته) عند تحديثه - كما تقدم عن أبي داود- (كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد، أو المتن) بتقطع أو بلل أو نحوه - (فإنه يجوز) له (استدراكه من كتاب غيره؛ إذا

عَرَفَ صِحَّتَهُ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ؛ كَذَا قَالَهُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَيَانُهُ حَالِ الرَّوَايَةِ أَوْلَى، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي اسْتِثْنَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ كَلِمَةً غَيْرَ مَضْبُوطَةٍ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الْعُلَمَاءَ، وَيَرْوِيهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ.

عرف صحته) ووثق به؛ بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة، (وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط؛ كذا قاله أهل التحقيق) وممن فعله: نعيم بن حماد، (ومنع بعضهم)، وإن كان معروفاً محفوظاً، نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسي^(١). (وبيان حال الرواية أولى)؛ قاله الخطيب.

(وهكذا الحكم) جارٍ (في استثنات الحافظ ما شك فيه من كتاب) ثقة (غيره أو حفظه) كما روي عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما، ويحسن أن يبين مرتبته^(٢)، كما فعل يزيد بن هارون وغيره.

ففي مسند أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه، فسمعت شعبة يحدث به؛ فعرفته به، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر»^(٣). وفي غير المسند عن يزيد: أنا عاصم، وثبتني فيه شعبة^(٤).

فإن بين أصل التثبيت من دون مَنْ ثَبَّتَهُ فلا بأس؛ فعله أبو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن، قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا^(٥).

(فإن وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه) - جاز أن يسأل عنها العلماء بها، ويرويها على ما يخبرونه^(٦) به، فعل ذلك أحمد، وإسحاق، وغيرهما.

وروي الخطيب عن عفان بن سلمة أنه كان يجيء إلى الأخصس وأصحاب النحو؛ يعرض عليهم نحو الحديث يعر به.

(١) في أ: فارس.

(٢) في ج: من.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢/٥).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٥١٠).

(٥) قاله أبو داود عقب (١٠٩٦)، وتامه: وقد كان انقطع من القرطاس.

(٦) في ب: يجيزونه.

السابع : إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَاتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ - فَلَهُ جَمْعُهُمَا فِي الْإِسْنَادِ، ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ - أَوْ وَهَذَا لَفْظُ فُلَانٍ - قَالَ - أَوْ قَالَا - : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ»، وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ. وَلِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عِبَارَةٌ حَسَنَةٌ: كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ» فَظَاهِرُهُ: أَنَّ اللَّفْظَ لِأَبِي بَكْرٍ.

فَإِنْ لَمْ يَخْصُ فُقَالَ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا - : حَدَّثَنَا فُلَانٌ» - جَازَ عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «تَقَارَبَا» لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى جَوَازِ

(السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين، أو أكثر) من الشيوخ، (واتفقا في المعنى دون اللفظ - فله جمعهما) أو جمعهم (في الإسناد) مُسْتَمِين، (ثم يسوق الحديث على لفظ) رواية (أحدهما فيقول: «أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان»، أو هذا لفظ فلان). وله أن يخص فعل القول من له اللفظ، وأن يأتي به لهما فيقول بعدما تقدم: («قال - أو قالا-: أخبرنا فلان» أو نحوه من العبارات.

ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة) أفصح مما تقدم: (كقوله: «حدثنا أبو بكر) بن أبي شيبه، (وأبو سعيد) الأشج، (كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد، عن الأعمش»؛ فظاهره) - حيث أعاده ثانياً - (أن اللفظ لأبي بكر).

قال العراقي: ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث، وأن الأشج لم يصرح. (فإن لم يخص) أحدهما بنسبة اللفظ إليه، بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر (فقال: «أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ) - أو والمعنى واحد- (قالا: حدثنا فلان» جاز على جواز الرواية بالمعنى) دون ما إذا لم يجوزها.

قال ابن الصلاح: وقول أبي داود: «حدثنا مسدد وأبو توبة - المعنى - قالا: حدثنا أبو الأحوص»^(١) يحتمل أن يكون من قبيل الأول؛ فيكون اللفظ لمسدد، ويوافقه أبو توبة في المعنى.

ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني؛ فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة؛ بل رواه عنهما بالمعنى.

قال: وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم: «المعنى واحد».

(فإن لم يقل) -أيضاً-: «تقارباً» ولا شبهه - (فلا بأس به) أيضاً؛ (على جواز

(١) سنن أبي داود الحديث (٣٧٥).

الرُّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ عِيبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ.
وَإِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مُصَنَّفًا، فَقَابَلَ نُسَخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ،
وَقَالَ: «الَلْفُظُ لِفُلَانٍ»، فَيُحْتَمَلُ جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ.

الثَّامِنُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ غَيْرِ شَيْخِهِ أَوْ صِفَتِهِ إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَهُ، فَيَقُولُ:
«هُوَ ابْنُ فُلَانٍ، الْفُلَانِيُّ»، أَوْ «يَعْنِي: ابْنُ فُلَانٍ»، وَنَحْوَهُ. فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخَهُ نَسَبَ
شَيْخِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ، ثُمَّ اقْتَصَرَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِ الْكِتَابِ عَلَى اسْمِهِ أَوْ بَعْضِ
نَسَبِهِ - فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مَفْصُولَةً عَنِ
الْأَوَّلِ، مُسْتَوْفِيًا نَسَبَ شَيْخِ شَيْخِهِ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: «يَعْنِي: ابْنُ
فُلَانٍ». وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي شَيْخِي أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ حَدَّثَنِي»،

الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاري، أو غيره.

وإذا سمع من جماعة كتابًا (مصنفًا، فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي، (ثم
رواه عنهم) كلهم، (وقال: «اللفظ لفلان») المقابل بأصله - (فيحتمل جوازه كالأول؛
لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن يذكر أنه بلفظه، (و) يحتمل (منعه)؛ لأنه لا علم عنده
بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق؛ فإنه اطلع فيه على موافقة
المعنى؛ قاله ابن الصلاح.

وحكاة - أيضًا - العراقي، ولم يرجح شيئًا من الاحتمالين.

وقال البدر بن جماعة في «المنهل الروي»: يحتمل تفصيلًا آخر، وهو النظر إلى
الطرق: فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز، وإن كان تفاوتها في ألفاظ، أو لغات،
أو اختلاف ضبط - جاز.

(الثامن: ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه) من رجال الإسناد، (أو صفته) مدرجًا
ذلك - حيث اقتصر شيخه على بعضه - (إلا أن يميزه فيقول) - مثلاً -: («هو ابن فلان»)،
أو («الفلاني»)، أو «يعني: ابن فلان»، ونحوه) فيجوز؛ فعل ذلك أحمد، وغيره.

(فإن ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (في أول حديث، ثم اقتصر في باقي أحاديث
الكتاب على اسمه، أو بعض نسبه - فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك
الأحاديث مفصولة عن) الحديث (الأول، مستوفيًا نسب شيخه).

(و) حُكِيَ (عن بعضهم) أن (الأولى) فيه - أيضًا - (أن يقول: «يعني ابن فلان»).

(و) حُكِيَ (عن علي بن المديني وغيره): كشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ - أنه
(يقول: حدثني شيخي أن فلان بن فلان حدثه).

وَعَنْ بَعْضِهِمْ : «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ»، وَاسْتَحْيَهُ الْخَطِيبُ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ، وَأَوْلَاهُ : «هُوَ ابْنُ فُلَانٍ»، أَوْ «يَعْنِي : ابْنَ فُلَانٍ»، ثُمَّ قَوْلُهُ : «إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ»، ثُمَّ أَنْ يَذْكُرَهُ بِكَمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ.

التاسع : جَرَتْ الْعَادَةُ بِحَذْفِ «قَالَ» وَنَحْوِهِ بَيْنَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ خَطَا، وَيَتَّبِعِي لِلْقَارِي اللَّفْظُ بِهَا، وَإِذَا كَانَ فِيهِ : «قُرئَ عَلَى فُلَانٍ أَخْبَرَكَ فُلَانٌ»، أَوْ «قُرئَ عَلَى فُلَانٍ حَدَّثَنَا فُلَانٌ» - فَلْيَقُلِ الْقَارِي فِي الْأَوَّلِ «قِيلَ لَهُ : أَخْبَرَكَ فُلَانٌ»، وَفِي الثَّانِي «قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ». وَإِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ «قَالَ» كَقَوْلِهِ : «حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ : قَالَ الشُّعْبِيُّ»، فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ أَحَدَهُمَا خَطَا، فَلْيَلْفِظْ بِهِمَا الْقَارِي. وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِي «قَالَ» فِي هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّمَاعِ.

(و) حُكِيَ (عَنْ بَعْضِهِمْ) أَنَّهُ يَقُولُ : «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، هُوَ ابْنُ فُلَانٍ، وَاسْتَحْيَهُ^(١)» - أَي : هَذَا الْأَخِيرُ - (الخطيب)؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ «أَنَّ» اسْتَعْمَلَهَا قَوْمٌ فِي الْإِجَازَةِ كَمَا تَقْدُمُ.

قال ابن الصلاح : (وكله جائز، وأولاه) أن يقول : «هو ابن فلان»، أو «يعني : ابن فلان»، ثم بعده (قوله : «إن فلان بن فلان»، ثم) بعده (أن يذكره بكماله من غير فصل).
تنبیه : قال في الاقتراح : ومن الممنوع^(٢) -أيضا- أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ، أو يقول : «بقراءة فلان»، أو «بتخريج فلان» حيث لم يذكره.

(التاسع : جرت العادة بحذف «قال»، ونحوه بين رجال الإسناد خطأ)؛ اختصارًا، (وينبغي للقارئ اللفظ بها). عبارة ابن الصلاح : ولا بد من ذكره حال القراءة.

(وإذا كان فيه «قُرئَ عَلَى فُلَانٍ، أَخْبَرَكَ فُلَانٌ»، أَوْ : «قُرئَ عَلَى فُلَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَانٌ» - فليقل القارئ في الأول : «قيل له : أخبرك فلان»، وفي الثاني : «قال : حدثنا فلان».)

قال ابن الصلاح : وقد جاء هذا مصرحًا به خطأ.

قلت : وينبغي أن يقال في «قرأت على فلان» : «قلت له : أخبرك فلان».

(وإذا تكرر لفظ «قال» كقوله) - أي : البخاري - : («حدثنا صالح بن حيان، قال : قال عامر (الشعبي)^(٣)» - فإنهم يحذفون أحدهما خطأ)، وهي الأولى فيما يظهر؛ (فليلفظ بهما القارئ) جميعًا.

قال المصنف من زيادته : (ولو ترك القارئ «قال» في هذا كله - فقد أخطأ.

والظاهر صحة السماع)؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْقَوْلِ جَائِزٌ اخْتِصَارًا؛ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَكَذَا

(١) في أ : استحسبه.

(٢) في أ : النوع.

(٣) صحيح البخاري (٩٧)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٧/١) : وعادتهم حذف «قال» إذا =

العاشِرُ : النَّسْخُ وَالْأَجْزَاءُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَحَادِيثَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ كُنُسَخَةٌ هَمَامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِنْهُمْ مَنْ يُجَدِّدُ الْإِسْنَادَ أَوَّلَ كُلِّ حَدِيثٍ ، وَهُوَ أَحْوُطٌ .

قال ابن الصلاح -أيضاً- في فتاويه معبراً بالأظهر .

قال العراقي : وقد كان بعض أئمة العربية - وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرغل بنكر اشتراط المحدثين للتلفظ^(١) بـ«قال» في أثناء السند، وما أدري ما وجه إنكاره؛ لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما، وحيث لم يفصل فهو مضمّر، والإضمار خلاف الأصل .

قلتُ : وجه ذلك في غاية الظهور؛ لأن «أخبرنا» و«حدثنا» بمعنى : «قال لنا»؛ إذ «حدث» بمعنى «قال»، و«نا» بمعنى : «لنا»؛ فقوله : «حدثنا فلان، حدثنا فلان»، معناه : «قال لنا فلان، قال لنا فلان»، وهذا واضح لا إشكال فيه .

وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب؛ فعرضته لبعض المدرسين؛ فلم يهتد لفهمه؛ لجهله بالعربية، ثم رأيت بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام، وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه، ثم وقفتُ عليه بخطه، فله الحمد .

تنبيه : مما يحذف في الخط أيضاً لا في اللفظ - لفظ «أنه» : كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك^(٢)، أي : أنه سمع . قال ابن حجر في شرحه : لفظ «أنه» تحذف في الخط عرفاً^(٣) .

(العاشِرُ : النَّسْخُ ، وَالْأَجْزَاءُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَحَادِيثَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ كُنُسَخَةٌ هَمَامٌ) بن منبه (عن أبي هريرة) : رواية عبد الرزاق، عن معمر، عنه - (منهم) : من يجدد الإسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها، (وهو أحوط)، وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة، وأوجه بعضهم .

= تكررت خطأ لا نطقاً .

(١) في أ، ب : اللفظ .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢) . وأخرجه مسلم (٧٠ - ٢٧١) عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس .

(٣) فتح الباري (١/٢٣٩)، وقال في المنهج ص (٣١١ - ٣١٢) : نقول : كثيراً ما يغفل بعد «عن» عن تقدير «أنه» إذا ذكر الفعل؛ كما نبه عليه السيوطي وابن حجر، كما أنه كثيراً ما يغفل عنها وعن تقدير الفعل، فمثلاً : قال البخاري : حدثنا إسماعيل، قال : حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»؛ فينبغي أن تقدّر بعد «حدثني» : «قال»، وبعد «عن» : «أنه قال»، فنقول : قال حدثني مالك قال : عن ابن شهاب أنه قال : عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال . . .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ، أَوْ أَوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ، وَيُدْرَجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ قَائِلًا فِي كُلِّ حَدِيثٍ: «وَبِالْإِسْنَادِ» أَوْ «وَبِهِ»، وَهُوَ الْأَغْلَبُ.

فَمَنْ سَمِعَ هَكَذَا، فَأَرَادَ رِوَايَةَ غَيْرِ الْأَوَّلِ بِإِسْنَادِهِ، جَازَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَمَنَعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَغَيْرُهُ.

فَعَلَى هَذَا طَرِيقُهُ أَنْ يُبَيِّنَ: كَقَوْلِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ... وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَكَذَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ.

(ومنهم: من يكتفي به في أول حديث) منها، (أو أول كل مجلس) من سماعها، (ويدرج الباقي عليه، قائلاً في كل حديث) بعد الحديث الأول: («وبالإسناد»، أو «وبه»^(١)، وهو الأغلب) الأكثر.

(فمن سمع هكذا، فأراد [رواية غير الأول] مفرداً عنه)^(٢) (بإسناده، جاز) له ذلك (عند الأكثرين)، منهم: وكيع، وابن معين، والإسماعيلي؛ لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله. (ومنعه) الأستاذ (أبو إسحاق الإسفراييني، وغيره): كبعض أهل الحديث؛ رأوا ذلك تدليساً؛ (فعلى هذا طريقه أن يبين) ويحكي ذلك، وهو على الأول أحسن.

(كقول مسلم) في الرواية من نسخة همام: (حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام) بن منبه - بكسر الموحدة المشددة - (قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة...، وذكر أحاديث منها: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم) في الجنة...» ([وذكر] الحديث)^(٣). واطرد لمسلم ذلك، (وكذا فعله كثير من المؤلفين).

وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة: فتارة يذكر أول حديث في النسخة، ويعطف عليه الحديث الذي ساق الإسناد لأجله: كقوله في الطهارة: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب^(٤)، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون»، وقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...» الحديث^(٥).

(١) في أ: أرويه.

(٢) في أ: روايته غير الأول معبراً عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١ - ١٨٢)، وأحمد في مسنده (٣١٢/٢ - ٣١٩).

(٤) في أ: شعبة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٨، ٢٣٩).

وَأَمَّا إِعَادَةُ بَعْضِ الْإِسْنَادِ آخِرَ الْكِتَابِ: فَلَا يَرْفَعُ هَذَا الْخِلَافَ، إِلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ احْتِيَاظًا وَإِجَازَةً بِاللُّغَةِ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِهَا.

الْحَادِي عَشَرَ: إِذَا قَدَّمَ الْمُتَنِّ: كَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا، أَوْ الْمُتَنِّ وَأَخَّرَ الْإِسْنَادَ: كَقَوْلِ زَوْيٍ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، ثُمَّ يَقُولُ: «أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ...» حَتَّى يَتَّصِلَ - صَحَّ وَكَانَ مُتَّصِلًا، فَلَوْ أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ هَكَذَا تَقْدِيمَ جَمِيعِ الْإِسْنَادِ، فَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ، وَيَتَّبِعِي فِيهِ خِلَافٌ كَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْمُتَنِّ عَلَى بَعْضٍ؛ بِنَاءً عَلَى مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

فأشكل على قوم ذكره: «نحن الآخرون السابقون» في هذا الباب، وليس مراده إلا ما ذكرناه، وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده، وكأنه أراد بيان أن كلا الأمرين جائز^(١).
(وأما إعادة بعض) من المحدثين (الإسناد آخر الكتاب)، أو الجزء - (فلا يرفع هذا الخلاف): الذي يمنع أفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها؛ لكونه لا يقع متصلًا بواحد منها. (إلا أنه يفيد احتياطًا، و) يتضمن (إجازة بالغة من أعلى أنواعها).
قلت: ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولًا.

(الحادي عشر: إذا قدم) الراوي (المتن) على الإسناد، (ك) قال رسول الله ﷺ كذا، ثم يذكر الإسناد بعده، (أو المتن، وأخر الإسناد) من أعلى: (ك) «روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كذا»، ثم يقول: «أخبرنا به فلان، عن فلان...»، حتى يتصل بما قدمه - (صح، وكان متصلًا؛ فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد)؛ بأن يبدأ به أولًا، ثم يذكر المتن - (فجوزه بعضهم)، أي: أهل الحديث من المتقدمين. قال المصنف في الإرشاد: وهو الصحيح.

قال ابن الصلاح: (وينبغي) أن يكون (فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض) أي: كالخلاف فيه؛ فإن الخطيب حكى فيه المنع؛ (بناء على منع الرواية بالمعنى)، والجواز على جوازها.

قال البلقيني: وهذا التخريج ممنوع، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير، ونحو ذلك بخلاف تقديم السند كله أو بعضه؛ فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف. انتهى.

قلت: والمسألة المبني عليها أشار إليها المصنف كابن الصلاح، ولم يفردها بالكلام عليها، وقد عقد الراهرمزي لذلك بابًا، فحكى عن الحسن، والشعبي، وعبيدة،

(١) قال الحافظ في الفتح (١/٤٦٠): «والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة؛ لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقية مقصودًا».

وَلَوْ رَوَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ إِسْنَادًا قَالَ فِي آخِرِهِ : «مِثْلُهُ»، فَأَزَادَ السَّامِعُ رِوَايَةَ الْمَتْنِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي - فَلَاظْهَرُ مَنْعُهُ، وَهُوَ قَوْلُ شُعْبَةَ، وَأَجَازَةُ الثُّورِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ إِذَا كَانَ مُتَحَفِّظًا مُمَيِّزًا بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ مِثْلَ هَذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ، ثُمَّ قَالَ : «مِثْلَ حَدِيثِ قَبْلَهُ مَتْنُهُ كَذَا»، وَاخْتَارَ الْخَطِيبُ هَذَا. وَأَمَّا إِذَا قَالَ : «نَحْوَهُ»، فَأَجَازَةُ الثُّورِيِّ، وَمَنْعُهُ شُعْبَةَ وَابْنِ مَعِينٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ: فَرَّقَ ابْنُ مَعِينٍ بَيْنَ «مِثْلُهُ» وَ«نَحْوَهُ» يَصِحُّ عَلَى مَنَعِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، فَأَمَّا عَلَى جَوَازِهَا فَلَا فَرْقَ. قَالَ الْحَاكِمُ: يَلْزَمُ الْحَدِيثِي مِنَ الْإِتْقَانِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ «مِثْلُهُ» وَ«نَحْوَهُ»؛ فَلَا يَجِلُّ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلُهُ» إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ، وَيَجِلُّ «نَحْوَهُ» إِذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ.

وإبراهيم، وأبي نضرة - الجواز إذا لم يغير المعنى.

قال المصنف: وينبغي القطع به؛ إذ لم يكن للمقدم ارتباطًا بالمؤخر.

فائدة: قال شيخ الإسلام: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال؛ فيبتدىء به، ثم بعد الفراغ يذكر السند.

قال: وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه؛ فحيثئذ ينبغي أن يمنع هذا، ولو جوزنا الرواية بالمعنى.

(ولو روى حديثًا بإسناد) له، (ثم أتبعه بإسناد آخر)، وحذف متنه؛ إحالة على المتن الأول، (وقال في آخره: «مثله»، فأراد السامع) لذلك منه (رواية المتن الأول بالإسناد الثاني) فقط - (فالأظهر منعه، وهو قول شعبة).

(وأجازة) سفيان (الثوري، وابن معين؛ إذا كان) الراوي (متحفظًا) ضابطًا (مميزًا بين الألفاظ)، ومنعاه إذا لم يكن كذلك.

(وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد، ثم قال: «مثل حديث قبله متنه كذا»، واختار الخطيب هذا).

وأما إذا قال: «نحوه»، فأجازة الثوري (أيضًا «مثله»، (ومنعه شعبة) وقال: هو شك، بل هو أولى من المنع في «مثله»، (وابن معين) أيضًا، وإن جوزوه في «مثله».

(قال الخطيب: فرَّق ابن معين بين «مثله» و«نحوه» يصح على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق).

قال الحاكم) إن مما (يلزم الحديثي من) الضبط، و (الإتقان أن يفرق بين «مثله» و«نحوه»؛ فلا يحل أن يقول: «مثله»؛ إلا إذا علم أنهما (اتفقا في اللفظ، ويحل) أن يقول: («نحوه»؛ إذا كان بمعناه).

الثاني عشر : إِذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ وَبَعْضَ الْمَتْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»، فَأَرَادَ السَّامِعُ رَوَايَتَهُ بِكَمَالِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ «مِثْلِهِ» وَ«نَحْوِهِ»، فَمَنَعَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَجَازَهُ الْإِسْمَاعِيلِيَّ إِذَا عَرَفَ الْمُحَدِّثُ وَالسَّامِعُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى الْمَذْكُورِ، ثُمَّ يَقُولُ: «قَالَ: «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»، وَهُوَ هَكَذَا . . .» وَيَسُوقُهُ بِكَمَالِهِ، وَإِذَا جُوزَ إِطْلَاقُهُ، فَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ الْقَوِيَّةِ فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِفْرَادِهِ بِالْإِجَازَةِ.

الثالث عشر : قَالَ الشَّيْخُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ» إِلَى: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَلَا عَكْسُهُ وَإِنْ جَازَتْ الرُّوَايَةُ بِالْمَعْنَى؛ لِاخْتِلَافِهِ. وَالصَّوَابُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ

(الثاني عشر: إذا ذكر الإسناد وبعض المتن، ثم قال: «وذكر الحديث»، ولم يتمه، أو قال: «بطوله» أو «الحديث» أو «أضمر»، أو «ذكر»، فأراد السامع روايته عنه (بكمال - فهو أولى بالمنع من) مسألة («مثله»، «ونحوه») السابقة؛ لأنه إذا منع هناك مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر - فلأن يمنع هنا، ولم يسق إلا بعض الحديث: من باب أولى، وبذلك جزم قوم.

(فمنعه الأستاذ أبو إسحاق) الإسفراييني، (وأجازه الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث).

قال: (والاحتياط أن يقتصر على المذكور، ثم يقول: «قال: «وذكر الحديث»، وهو هكذا. . .)، أو «وتمامه كذا»، (ويسوقه بكمال).

وفضل ابن كثير فقال: إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره - جاز، وإلا فلا.

(وإذا جوز إطلاقه، فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية) الأكيدة من جهات عديدة (فيما لم يذكره الشيخ)؛ فجاز لهذا - مع كون أوله سماعًا - إدراج الباقي عليه، (ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة).

(الثالث عشر: قال الشيخ) ابن الصلاح: (الظاهر أنه لا يجوز تغيير «قال النبي ﷺ» إلى «قال رسول الله ﷺ» ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى). وكان أحمد إذا كان في الكتاب: «عن النبي ﷺ»، وقال المحدث: «رسول الله» - ضرب وكتب: «رسول الله». وعلل ابن الصلاح ذلك؛ (لاختلافه) أي: لاختلاف معنى النبي والرسول؛ لأن الرسول من أوحى إليه للتبليغ، والنبي من أوحى إليه للعمل فقط.

قال المصنف: (والصواب - والله أعلم - جوازه؛ لأنه) - وإن اختلف معناه في

لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنَى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالْخَطِيبِ .
الرَّابِعَ عَشَرَ: إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِهِ بَعْضُ الْوَهْنِ، فَعَلَيْهِ بَيَانُهُ حَالُ الرَّوَايَةِ، وَمِنْهُ: إِذَا
حَدَّثَهُ مِنْ حِفْظِهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ فَلْيَقُلْ: «حَدَّثْنَا مَذَاكِرَةً»؛ كَمَا فَعَلَهُ الْأَثَمَةُ. وَمَنَعَ جَمَاعَةٌ
مِنْهُمْ الْحَمَلَ عَنْهُمْ حَالَ الْمَذَاكِرَةِ.

الأصل - (لا يختلف به هنا معنى)؛ إذ المقصود نسبة القول لقائله، وذلك حاصل بكل
من الموضوعين، (وهو مذهب أحمد بن حنبل) - كما سأله ابنه صالح عنه؟ فقال: أرجو ألا
يكون به بأس، وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم - (وحماد بن
سلمة، والخطيب).

وبعضهم استدلل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم - وفيه: «ونبيك
الذي أرسلت»، فأعاده على النبي ﷺ فقال: «ورسولك الذي أرسلت»؛ فقال: «لا،
ونبيك الذي أرسلت»^(١).

قال العراقي: ولا دليل فيه؛ لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، وربما كان في اللفظ سر
لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد. قال: والصواب
ما قاله النووي، وكذا قال البلقيني.

وقال البدر بن جماعة: لو قيل: يجوز تغيير «النبي» إلى «الرسول»، ولا يجوز عكسه -
لما بُعد؛ لأن في الرسول معنى زائداً على النبي^(٢).

(الرابع عشر: إذا كان في سماعه بعض الوهن) - أي: الضعف - (فعلية بيانه^(٣)) حال
الرواية؛ فإن في إغفاله نوعاً من التدليس، وذلك كأن يسمع من غير أصل، أو يحدث هو
أو الشيخ وقت القراءة، أو حصل نوم، أو نسخ، أو سمع بقراءة مُصْحَفٍ أو لِحَّانٍ، أو
كان التسميع بخط مَنْ فيه نظر.

(ومنه: إذا حدثه من حفظه في المذاكرة)؛ لتساهلهم فيها، (فليقل: حدثنا في
المذاكرة) ونحوه؛ (كما فعله الأثمة. ومنع جماعة منهم): كابن مهدي، وابن المبارك،
وأبي زرعة - (الحمل عنهم حال المذاكرة)؛ لتساهلهم فيها، ولأن الحفظ خَوَانٌ. وامتنع

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/٤)، والبخاري (٢٤٧)، ومسلم (٥٦ - ٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)،
والترمذي (٣٥٧٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٧٦/١) - بعد أن حكى القول السابق - : «أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ؛
فراى أن يقف عنده، أو ذكر احترازاً ممن أرسل من غير نبوة: كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم
رسل لا أنبياء. فعلمه أراد تخليص الكلام من اللبس، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول؛ لأنه
مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي؛ فإنه لا اشتراك فيه عرفاً، وعلى هذا فقول
من قال: «كل رسول نبي من غير عكس» لا يصح إطلاقه. اهـ.

(٣) في ب: بيان.

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثِقَّةٍ وَمَجْرُوحٍ أَوْ ثِقَّتَيْنِ، فَالْأُولَى أَنْ يَذْكُرَهُمَا، فَإِنْ اقتصَرَ عَلَى ثِقَّةٍ فِيهِمَا لَمْ يَحْرَمُ.

وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ، وَبَعْضَهُ مِنْ آخَرَ، فَرَوَى جُمْلَتَهُ عَنْهُمَا مُبَيَّنًا أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخَرِ - جاز، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مُبَيَّنًا؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَجْرُوحٌ، وَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا جَمِيعًا مُبَيَّنًا أَنْ عَنِ أَحَدِهِمَا بَعْضَهُ، وَعَنِ الْآخَرِ بَعْضَهُ.

جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك، منهم أحمد بن حنبل^(١).

(وإذا كان الحديث عن) رجلين أحدهما (ثقة، و) الآخر (مجروح): كحديث لأنس - مثلاً: - يرويه عنه ثابت البناني، وأبان بن أبي عيَّاش، (أو) عن (ثقتين - فالأولى أن يذكرهما)؛ لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر، وحمل لفظ أحدهما على الآخر.

(فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم)؛ لأن الظاهر اتفاق الروائيتين، وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد، ومحذور الإسقاط في الثاني أقل من الأول.

قال الخطيب: وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح، ويذكر الثقة، ثم يقول وآخر؛ كناية عن المجروح. قال: وهذا القول لا فائدة فيه. وقال البلقيني: بل له فائدة تكثير الطرق.

(وإذا سمع بعض حديث من شيخ، وبعضه الآخر (من) شيخ (آخر، فروى جملة عنهما مبيناً أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر)، غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر - (جاز، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبيناً؛ فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح)؛ لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح. (ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعاً مبيناً أن) [كان]^(٢) (عن أحدهما بعضه، وعن الآخر بعضه)، ولا يجوز ذكرهما ساكتاً عن ذلك، ولا إسقاط أحدهما مجروحاً كان أو ثقة.

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري؛ حيث قال: حدثني عروة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة. قال: وكلُّ قد حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من [حديث]^(٣) بعض ... فذكر الحديث^(٤).

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١/رقم ١٠٣٩) بسنده عن أحمد بن حنبل.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

قال العراقي: وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة، واقتصر على واحد، فقال في كتاب الرقاق من صحيحه: حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث: ثنا عمرو بن دينار، ثنا مجاهد، أن أبا هريرة كان يقول: «والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع...» الحديث^(١).

قال: والجواب: أن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم، وإيراد كل الحديث عن بعضهم؛ لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه، فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا - فليس بممتنع.

وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال: حدثنا أبو نعيم، ثنا عمرو، ثنا محمد بن مقاتل، أنا عبد الله، أنا عمرو بن دينار، أنا مجاهد، عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنًا في قده، فقال: «أبا هريرة، الحق أهل الصفة فادعهم إلي» قال: فأتيتهم فدعوتهم؛ فأقبلوا، فاستأذنوا؛ فأذن لهم، فدخلوا^(٢). انتهى.

فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق، وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة، أو سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم - إما محمد بن مقاتل، أو غيره - ولم يبين ذلك^(٣) - بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان، ولكن ما من قطعة منه إلا وهي محتملة؛ لأنها غير متصلة بالسمع، إلا القطعة التي صرح في الاستئذان باتصالها.

(٤) قال ابن الصلاح: ثم إنه ما من شيء من ذلك الحديث إلا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام، حتى إذا كان أحدهما مجروحًا، لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث. وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين، ويروي الحديث عن الآخر وحده؛ بل يجب ذكرهما جميعًا مقرونًا بالإفصاح بأن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر. ينظر: المنهج ص (٣١٨)، والحديث أخرجه أحمد (١٩٤/٤)، والبخاري (٢٦٦١، ٤٧٥٠)، ومسلم (٥٦ - ٢٧٧٠)، وتمام كلام الزهري: «وأثبت اقتصاصًا، وقد وعيئت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني، وبعض حديثهم يُصدَّق بعضها».

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٩/١٣) - بعد أن حكى قول شيخه العراقي - «قلت: أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم؛ ولهذين الاحتمالين الأخيرين أوردته في «تغليق التعليق»، فأخرجته من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم تامة، ومن طريقه: أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقي في «الدلائل» (١٠١/٦ - ١٠٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٤٣٤٤/١٠).

النُّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّثِ
عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ، يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَ الشَّيْمِ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ
الْآخِرَةِ، مَنْ حُرِّمَتْ حُرْمٌ خَيْرًا عَظِيمًا، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلًا جَزِيلًا؛

(النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث:

علم الحديث شريف)، وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله ﷺ، والباحث عن تصحيح
أقواله وأفعاله، والذائب عن أن يُنسب إليه ما لم يقله؟! وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ
نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]: ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك؛ لأنه
لا إمام لهم غيره ﷺ، ولأن سائر العلوم الشرعية محتاجة إليه: أما الفقه فواضح، وأما التفسير
فلأن أولى ما فُسر به كلام الله -تعالى- ما ثبت عن نبيه ﷺ، وأصحابه؛ رضي الله عنهم.

وهو علم (يناسب مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم)، وينافر ضد ذلك، (وهو من
علوم الآخرة) المحض، بخلاف غيره في الجملة. قال أبو الحسن بن شُبويه: من أراد
علم القبر فعليه بالأثر، ومن أراد علم الخبر فعليه بالرأي.

(مَنْ حُرِّمَتْ حُرْمٌ خَيْرًا عَظِيمًا، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلًا جَسِيمًا)، ويكفيه أنه يدخل في
دعوته ﷺ حيث قال: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَتْ مَقَالَتِي فَوَعَاها»^(١).

قال سفيان بن عيينة: ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي وجهه نضرة؛ لهذا الحديث^(٢).
وقال: «اللهم ارحم خلفائي»، قيل: ومن خلفائك؟، قال: «الذين يأتون من بعدي يروون
أحاديثي وستي»، رواه الطبراني وغيره^(٣). وكان تلقيب المحدث بأمر المؤمنين مأخوذ من

(١) أخرجه أحمد (٤/٨٠، ٨٢)، وابن ماجه (٢٣١)، والدارمي (٧٤/٧٥-٧٥)، والحاكم (١/٨٧)،
والطبراني (١٥٤١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤١/١)، والخطيب في «شرف أصحاب
الحديث» (٢٥) من حديث جبير بن مطعم.

وأخرجه أحمد (٤٣٦/١)، والترمذي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث»
(٣٢٢)، وابن حبان (٦٦، ٦٨، ٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣١/٧)، والبيهقي في «الدلائل»
(١/٢٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٥/١) من حديث ابن مسعود.

وأخرجه أحمد (٥/١٨٣)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٤١٠٥)،
والدارمي (١/٧٥)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٩٤)، وابن حبان (٦٧، ٦٨٠) من حديث زيد بن
ثابت، وفي الباب عن أنس وأبي الدرداء ومعاذ وغيرهم.

(٢) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٢٨) من طريق الحميدي قال: سمعت سفيان بن
عيينة... فذكره.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٤٦)، والراهمرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥)، وأبو نعيم في
«أخبار أصبهان» (١/٨١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٨) من طريق أحمد بن عيسى
العلوي، نا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس، به.

فَعَلَى صَاحِبِهِ تَصْحِيحُ النَّيَّةِ، وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا. وَاخْتَلَفَ فِي السَّنِّ الَّذِي يَتَّصِدَى فِيهِ لِإِسْمَاعِهِ:

هذا الحديث، وقد لقب به جماعة، منهم: سفيان، وابن راهويه، والبخاري، وغيرهم.
 (فعلى صاحبه تصحيح النية) وإخلاصها، (وتطهير قلبه من أعراض الدنيا) وأدناسها:
 كحب الرياسة، ونحوها، وليكن أكبر همّه نشرُ الحديث والتبليغُ عن رسول الله ﷺ؛
 فالأعمال بالنيات. وقد قال سفيان الثوري: قلت لحبيب بن أبي ثابت: حدثنا؛ قال: حتى
 تجيء النية^(١). وقيل لأبي الأحوص سلام بن سليم: حدثنا؛ فقال: ليس لي نية، فقالوا
 له: إنك تُؤَجِّر؛ فقال:

يُمْتُونِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَلِيْتَنِي
 نَجُوثُ كِفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا^(٢)

وقال حماد بن زيد: أستغفر الله، إن لذكر الإسناد في القلب خيلاء^(٣).

(واختلف في السن الذي يحسن أن يتَّصِدَى فيه لإسماعه):

فقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين؛ لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد.
 قال: ولا ينكر عند^(٤) الأربعين؛ لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، وعندها ينتهي
 عزم الإنسان وقوته، ويتوفر عقله ويجود رأيه.

وأنكر ذلك القاضي عياض، وقال: كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته إلى هذا
 السن، ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى: كعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير،
 وإبراهيم النخعي، وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين، وقيل: ابن سبع عشرة سنة،
 والناس متوافرون وشيوخه أحياء: ربيعة، والزهري، ونافع، وابن المنكدر، وابن هرمز،
 وغيرهم، وكذلك الشافعي وأئمة من المتقدمين والمتأخرين، وقد حدث بNDAR وهو ابن
 ثماني عشرة، وحدث البخاري وما في وجهه شعرة، وهلم جرا.

وقال ابن الصلاح: ما قاله ابن خلاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث [لمجرد الإسناد]^(٥)

= قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٢٩): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أحمد بن عيسى، قال
 الدارقطني: كذاب. اهـ.

والحديث موضوع، وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، وتعبه المناوي بتكذيب الدارقطني
 لأحمد بن عيسى.

(١) أخرجه الراهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٥٨٤)، والخطيب في «الجامع» رقم (٦٩٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٦٩٤).

(٣) أخرجه الراهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٥٢).

(٤) في ط: عندي.

(٥) في أ: المجرّد.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى اخْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ جَلَسَ لَهُ فِي أَيِّ سِنٍ كَانَ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُمَسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّخْلِيطَ بِهِرَمَ، أَوْ خَرَفَ، أَوْ عَمَى، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ.

فصل

الأولى ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره. وقيل: يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه،

من غير براءة في العلم؛ فإنه لا يحتاج إليه لعلو إسناده إلا عند السن المذكور، أما من عنده براءة في العلم فإنه يؤخذ عنه قبل السن المذكور^(١).

قال: (والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده، جلس له في أي سن كان. وينبغي أن يمك عن التحديث إذا خشي التخليط بهرم، أو خرف، أو عمى، ويختلف ذلك باختلاف الناس)، وَضَبَطَهُ ابن خلد بالثمانين. قال: والتسيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به.

فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس؛ فقد حدث بعدها أنس، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين، ومن التابعين: شريح القاضي، ومجاهد، والشعبي في آخرين، ومن أتباعهم: مالك، والليث، وابن عيينة. وقال مالك: إنما يخرف الكذابون^(٢). وحدث بعد المائة من الصحابة: حكيم بن حزام، ومن التابعين: شريك النمري، وممن بعدهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والسلفي، وغيرهم^(٣).

(فصل: الأولى ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه: لسنه، أو علمه، أو غيره): كأن يكون أعلى سنًا، أو سماعه متصلًا وفي طريقه هو إجازة، ونحو ذلك؛ فقد كان إبراهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي بشيء^(٤).

(وقيل:) أبلغ من ذلك (يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه)؛ فقد قال يحيى بن معين:

- (١) وفي ذلك نظر -أيضًا- لأنه لا يؤمن أن يموت الشيخ صغيرًا فيذهب علمه.
- (٢) ذكره القاضي عياض في «الإلماع» ص(٢٠٨)، والعراقي في «التبصرة والتذكرة» (٢/٢٠٧)، والسخاوي في «فتح المغيب» (ص-٣١٠).
- (٣) وقد مضى نحو هذا الاختلاف أثناء الكلام على السن اللازمة لسماع الحديث. وانظر: «المحدث الفاصل» (٣٥٤)، و «الإلماع» (ص/٢٠٤)، و «فتح المغيب» للسخاوي (٣/٢٣٦).
- (٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧١٠) عن سلمة بن كهيل قال: كان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء من السنة.

وَيَتَّبِعِي لَهُ إِذَا طَلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحِ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ؛ فَالْدِّينُ النَّصِيحَةُ.
وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ؛ لِكُونِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَى صِحَّتُهَا،
إِنْ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَقُّ^(١).

(وينبغي له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه؛ فالدين النصيحة).
قال في الاقتراح: ينبغي أن يكون هذا عند الاستواء، فيما عدا الصفة المرجحة، أما مع
التفاوت: بأن يكون الأعلى إسنادًا عاميًا، والأنزله عارقًا ضابطًا - فقد يتوقف في الإرشاد
إليه؛ لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً.

قلت: الصواب إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه، ولا خلاف الأولى؛
فقد استنبطه العلماء من حديث: «إن ابني كان عسيفًا . . .» الحديث^(٢)، وقوله: «سألت
أهل العلم فأخبروني أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده».

فقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابًا لذلك، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي: أن
أبا بكر^(٣)، وعمر، وعثمان، وعليًا، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن
جبل، وزيد بن ثابت [كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ]^(٤) [٥].

وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن جبيرة:
حدث، قال: أحدث وأنت شاهد؟! قال: أو ليس من نعم الله عليك أن تحدث، وأنا
شاهد^(٦)، فإن أخطأت علمتك؟!^(٧).

تنبيه: إذا كانت جماعة مشتركون في سماع، فالإسماع منهم فرض كفاية، ولو طلب
من أحدهم فامتنع لم يَأثم، فإن انحصر فيه أثم.

(ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية؛ فإنه يرجى) له (صححتها) بعد ذلك.
قال معمر، وحبیب بن أبي ثابت: طلبنا الحديث وما لنا فيه نية، ثم رزق الله النية بعد^(٨).

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٠٧). وينظر: «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (١٠٠/٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧/٢٥، ١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥، ٤٤٦٩)،
والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٢٤٠/٨)، وابن ماجه (٢٥٤٩، ٢٥٦٥)، وأحمد (١١٥/٤، ١١٦،
١١٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

(٣) في ج: أن منهم أبا بكر.

(٤) أخرج هذه الآثار كلها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٥٤-٢٦٢). وشيخ ابن سعد فيها -
الواقدي؛ وهو متروك.

(٥) سقط في ج.

(٦) في أ: حاضر.

(٧) أخرجه البيهقي في «المدخل» رقم (٦٣٥).

(٨) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٧٧) عن معمر وحبیب بن أبي ثابت معًا. وأخرجه ابن عبد البر في =

وَلْيُخْرِصْ عَلَى نَشْرِهِ مُبْتَغِيًا جَزِيلَ أَجْرِهِ .

وقال معمر: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله^(١).

وقال الثوري: ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث، فقيل: يطلبونه بغير نية؟ فقال: طلبهم إياه نية^(٢).

(وليحرص على نشره مبتغياً جزيل أجره)؛ فقد كان في السلف من يتألف الناس على حديثه، منهم عروة بن الزبير^(٣).

ومن الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث الصحيحين: «بلغوا عني»^(٤)، «يلبغ الشاهد الغائب»^(٥).

وحديث: «مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا يَقِيمُ بِهِ سُنَّةً أَوْ يَرُدُّ بِهِ بَدْعَةً، فَلَهُ الْجَنَّةُ» رواه الحاكم في الأربعين^(٦).

وحديث البيهقي عن أبي ذر أمرنا رسول الله ﷺ ألا نغلب [على ثلاث]^(٧): أن نأمر بالمعروف، وننهي عن المنكر، ونعلم الناس السنن^(٨).

= «جامع بيان العلم» (١٣٨٠) عن حبيب وحده. وأخرجه -أيضاً- أبو نعيم في «الحلية» (٦١/٥) عن حبيب.

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٨٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩) من طرق عن عبد الرزاق عن معمر قال: ... فذكره.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٧٨، ٧٧٩).

(٣) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في «العلم» (٢٢)، وابن أبي شيبة (٤٦/٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٦/٢)، والخطيب في «الجامع» (٧٨٦) عن الزهري قال: كان عروة يتألف الناس على حديثه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٦)، وعبد الرزاق (١٠١٥٧، ١٩٢١٠)، وأحمد (١٥٩/٢، ٢٠٢، ٢١٤)، وابن حبان (٦٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٨/٤)،

وفي «مشكل الآثار» (١٣٣، ٣٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٨/٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وقال الترمذي: حسن صحيح. والحديث لم يخرج له مسلم كما يوهم كلام المصنف.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٣٠٥/٣) رقم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٧، ١٩٤٨)، والترمذي (١٥٢٠)، والنسائي (١٢٧/٧، ٢٢٠)، وابن ماجه (٢٣٣)، وأحمد (٣٧/٥، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٥،

٤٩) من حديث أبي بكر.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤٤/١٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٧١) من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي عن الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

وإسماعيل كذبه أبو علي النيسابوري والحاكم والدارقطني والأزدي، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه بواطيل. وينظر: الميزان (٤١٥/١).

(٧) سقط في ج .

(٨) أخرجه أحمد (١٦٥/٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٧٤) كلاهما من طريق العوام بن حوشب =

فصل

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيُسْرَحَ لِحْيَتَهُ، وَيَجْلِسَ مُتَمَكِّنًا بِوَقَارٍ،

(فصل: ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر) بغسل ووضوء، (ويتطيب)، ويتبخر، ويستاك، كما ذكره ابن السمعاني، (ويسرح لحيته، ويجلس) في صدر مجلسه (متمكناً) في جلوسه (بوقار) وهيبة.

وقد كان مالك يفعل ذلك؛ فقليل له؛ فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً، وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم، أسنده البيهقي^(١).

وأسند عن قتادة قال: لقد كان يستحب ألا يقرأ الأحاديث إلا على طهارة^(٢).

وعن ضرار بن مرة قال: كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر^(٣).

وعن ابن المسيب أنه سئل عن حديث، وهو مضطجع في مرضه، فجلس، وحدث به؛ فقليل له: وددت أنك لم تتعن، فقال: كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع^(٤).

وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي؛ فقال: ليس هذا من توقير العلم^(٥).

= عن القاسم بن عوف الشيباني عن رجل عن أبي ذر، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٩/٥): رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وأخرجه الدارمي (١٣٦/١): أخبرنا علي بن حجر السعدي، أخبرنا يزيد بن هارون، نا العوام بن حوشب، ثنا القاسم بن عوف عن أبي ذر به، ليس فيه عن رجل.

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٨٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٩٥)، والخطيب في «الجامع» (٩٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٨/٦) من طريق المفضل بن محمد الجندي قال: سمعت أبا مصعب يقول: كان مالك... فذكره.

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٨٦)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٦٩٥)، والخطيب في «الجامع» (٩٧٦).

(٣) أخرجه الرامهرمزي (ص٥٨٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٩٠)، والبيهقي في «المدخل» (٦٩٤)، والخطيب في «الجامع» (٩٨٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٦٩٣)، والخطيب في «الجامع» (٩٨٠، ٩٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٨/٦).

وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٩٦، ٢٣٩٧)، معلقاً.

(٥) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٦٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٦/٨)، والخطيب في «الجامع» (٣٦٩).

فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ زَبْرَهُ، وَيُقْبَلُ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ، وَيَفْتَتِحُ مَجْلِسَهُ وَيَخْتِمُهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعَاءِ يَلِيقُ بِالْحَالِ، بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا يَمْنَعُ فَهْمَ بَعْضِهِ.

وعن مالك قال: مجالس العلم تحضر^(١) بالخشوع والسكينة والوقار^(٢).
ويكره أن يقوم لأحد، فقد قيل: إذا قام القارئ لحديث رسول الله ﷺ لأحد، فإنه يكتب عليه خطيئة.

(فإن رفع أحد صوته) في المجلس (زبره) أي: انتهره وزجره، فقد كان مالك يفعل ذلك أيضًا، ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فمن رفع صوته عند حديثه فكانما رفع صوته فوق صوته^(٣).

(ويقبل على الحاضرين كلهم)؛ فقد قال حبيب بن أبي ثابت: إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعًا^(٤).

(ويفتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، ودعاء يليق بالحال، بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئًا من القرآن العظيم)؛ فقد روى الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذكروا العلم وقرأوا سورة^(٥).

(ولا يسرد الحديث سردًا) عجلًا (يمنع فهم بعضه)، كما روي عن مالك أنه كان لا يستعجل، ويقول: أحب أن أفهم^(٦) حديث رسول الله ﷺ.

وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة، وهي تصلي، فجعل يحدث، فلما فضت صلاتها، قالت: ألا تعجب إلى هذا وحديثه؟! إن النبي ﷺ إنما كان يحدث حديثًا لو عدّه العادُّ أحصاه^(٧).

(١) في أ: تختص.

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٦٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٢٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٩٦٨)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص ٢٧) عن معن بن عيسى القزاز، قال: كان مالك... وذكره.

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٩٨٨).

(٥) أخرجه الحاكم (٩٤/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن أبي سعيد، به، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قلت: علي بن الحكم هو البناني أبو الحكم البصري، لم يرو له مسلم شيئًا، وينظر: تهذيب الكمال (٥/٢٤٤).

وأخرجه - أيضًا - الخطيب في «الجامع» (١٢٢٩)، وقال الخطيب: ينبغي أن يقرأ في المجلس سورة من القرآن قبل الأخذ في الإملاء.

(٦) في ج: أفهم.

(٧) أخرجه البخاري (٣٥٦٧)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٥٩٢).

فصل

يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدُ مَجْلِسٍ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرِّوَايَةِ، وَيَتَّخَذُ مُسْتَمَلِيًا مُحَصَّلًا مُتَيَقِّظًا يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ؛ عَلَى عَادَةِ الْحِفَاطِ،

وفي لفظ عند مسلم: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردهم^(١).

وفي لفظ عند البيهقي عقيه: إنما كان حديثه فصلًا تفهمه القلوب^(٢).

فصل: يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث؛ فإنه أعلى مراتب

الرواية) والسماع، وفيه أحسن وجوه التحمل وأقواها.

روى ابن عدي، والبيهقي في المدخل من طريقه: ثنا عبد الصمد بن عبد الله، ومحمد بن بشر الدمشقيان، قالوا: ثنا هشام بن عمار، ثنا أبو الخطاب معروف الخياط، قال: رأيت واثلة ابن الأسقع - رضي الله تعالى عنه - يملئ على الناس الأحاديث، وهم يكتبونها بين يديه^(٣). (ويتخذ مستمليًا محصلاً متيقظًا يبلغ عنه إذا كثرت الجمع على عادة الحفاظ) في ذلك، كما روي عن مالك، وشعبة، ووكيع، وخلاتق.

وقد روى أبو داود والنسائي، من حديث رافع بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي يعبر عنه^(٤).

وفي الصحيح عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس^(٥).

فإن كثرت الجمع بحيث لا يكفي مستمليًا اتخذ مستمليين فأكثر، فقد أملى أبو مسلم الكجي في رغبة غسان، وكان في مجلسه سبعة مستمليين يبلغ كل واحد صاحبه الذي

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (١٩٤٠/٤) حديث (١٦٠)، وأحمد (١١٨/٦)، وأبو داود (٣٦٥٤، ٣٦٥٥، ٤٨٣٩)، والترمذي (٣٦٣٩)، وفي «الشمائل» (٢٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٣)، والحميدي (٢٤٧)، وأبو يعلى (٤٣٩٣)، وابن حبان (٧١٥٣) من حديث عائشة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٥٩٤). وهذا اللفظ -أيضاً- عند الإسماعيلي في «المستخرج» كما في الفتح (٢٧٦/٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٢٧/٦)، والبيهقي في «المدخل» (٧٦٨)، والخطيب في «الجامع» (١١٦٧) من طريق معروف الخياط قال: ومعلوم: هو ابن عبد الله الخياط.

قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: له أحاديث منكورة جدًّا. وشذ ابن حبان فأخرجه في كتاب الثقات. وينظر: «الميزان» (٤٦٨/٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٩٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠/٥).

(٥) أخرجه البخاري (٨٧)، ومسلم (٤٧/١) رقم (١٧/٢٤)، والنسائي (٣٢٢/٨) من طريق أبي جمرة عن ابن عباس، وهو صدر حديث وفد عبد الفييس.

وَيَسْتَمْلِي مُرْتَفِعًا، وَإِلَّا قَائِمًا، وَعَلَيْهِ تَبْلِيغُ لَفْظِهِ عَلَى وَجْهِهِ. وَفَائِدَةُ الْمُسْتَمْلِي تَفْهِيمُ السَّمْعِ عَلَى بُعْدٍ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا الْمُبْلَغَ: فَلَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ الْمُتَمْلِي إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ الْحَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ. وَيَسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمْلِي النَّاسَ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِيٍّ

بِإِذْنِهِ، وَحَضَرَ عِنْدَهُ نِيفٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ مَحْبِرَةٍ سِوَى النَّظَارَةِ^(١). وَكَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ عَاصِمِ ابْنِ عَلِيٍّ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ إِنْسَانٍ^(٢).

ولا يكون المستملي بليدًا، كمستملي يزيد بن هارون، حيث سئل يزيد عن حديث فقال: حدثنا به عدة، فصاح المستملي: يا أبا خالد عدة ابن من؟ فقال له: ابن «فقدتُك». ومن لطيف ما ورد في الاستملاء ما حكاه المزي في تهذيبه عن عبدان بن محمد المروزي قال: رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في النوم، فقلت: ما فعل الله تعالى بك؟ قال: غفر لي وأمرني أن أحدث في السماء السابعة كما كنت أحدث في الأرض؛ فحدثت في السماء السابعة، فاجتمع علي الملائكة واستملي علي جبريل، وكتبوا بأقلام من الذهب.

وعن أحمد بن جعفر الثُّستري، قال: لما [جاء نعي] ^(٣) يعقوب بن سفيان رأيتُه ^(٤) في النوم، كأنه يحدث في السماء السابعة، وجبريل يستملي عليه.

(ويستملي مرتفعًا) على كرسي ونحوه، (وإلا قائمًا) على قدميه؛ ليكون أبلغ للسامعين. (وعليه) أي: المستملي - وجوبًا - (تبليغ لفظه) - أي: المملي - وأداؤه (على وجهه) من غير تغيير.

(وفائدة المستملي: تفهيم السامع) لفظ المملي (على بعد)؛ ليتحققه بصوته. (وأما من لم يسمع إلا المبلغ، فلا يجوز له روايته عن المملي، إلا أن يبين الحال، وقد تقدم هذا) بما فيه (في) النوع (الرابع والعشرين).

(ويستنصت المستملي الناس) - أي: أهل المجلس - حيث احتيج للاستنصات، ففي الصحيحين من حديث جبرير ^(٥) أن النبي ﷺ قال له: «استنصت الناس»^(٦)، (بعد قراءة قاري

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١١٧٥)، وفي «تاريخ بغداد» (١٢١/٦-١٢٢) عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن سالم.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١١٧٢).

(٣) في ط: جاءني.

(٤) في ب: وابنه.

(٥) في ب، ج: جابر.

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٨٠)، ومسلم (٨١/١) رقم (١١٨)، والنسائي (١٢٧/٧)، وابن ماجه =

تاريخ الرازي

حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُبَسِّئُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ - تَعَالَى - وَيُصَلِّي عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَحَرَّى الْأَبْلَغَ فِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُحَدِّثِ: «مَنْ - أَوْ مَا - ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَوْ رَضِيَ عَنْكَ»، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكُلَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حسن الصوت شيئًا من القرآن؛ لما تقدم.

(ثم يبسم) المستملي، (ويحمد الله تعالى، ويصلي على رسوله ﷺ، ويتحرى الأبلغ فيه) من ألفاظ الحمد والصلاة.

وقد ذكر المصنف في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين: أن أبلغ ألفاظ الحمد: «الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده»؛ وقال: ليس لذلك دليل معتمد. قال البلقيني: بل «الحمد لله رب العالمين»؛ لأنه فاتحة الكتاب، وآخر دعوى أهل الجنة؛ فينبغي الجمع بينهما.

ونقل في الروضة عن إبراهيم المروزي: أن أبلغ ألفاظ الصلاة: اللهم صل على محمد، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره [الغافلون] (١). ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به: أن أبلغها ما علمه النبي ﷺ لأصحابه؛ حيث قالوا: كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم [في العالمين]، إنك حميد مجيد» (٢).

(ثم يقول) المستملي (للمحدث) المملي: (من) ذكرت؟ أي: من الشيوخ، (أو ما ذكرت)؟ أي: من الأحاديث، (رحمك الله، أو رضي عنك، وما أشبهه).

قال يحيى بن أكثم: نلت القضاء، أو قضاء القضاة والوزارة، وكذا وكذا، ما سررت بشيء مثل قول المستملي: «من ذكرت رحمك الله» (٣).

(وكلما ذكر النبي ﷺ صلى) المستملي (عليه وسلم).

= (٣٩٤٢)، والطيالسي (٦٦٤)، وأحمد (٤/٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٦)، وابن أبي شيبه (٣٠/٣١-٣٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠٢)، وابن حبان (٥٩٤٠)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٧) من حديث جرير.

(١) سقط في أ، ج.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٦٦/٤٠٥)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي

(٣/٤٧-٤٨)، وابن ماجه (٩٠٤)، والدارمي (١/٣٠٩)، وأحمد (٤/٢٤١، ٢٤٤)، والطيالسي

(١/١٠٣ - منحة)، وعبد بن حميد (٣٦٨)، وأبو عوانة (٢/٢١٢-٢١٣)، وابن حبان (٣/٣١٧)،

والبيهقي (٢/١٤٧-١٤٨) من حديث كعب بن عجرة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢٣٨) من طريق الحارث بن أبي أسامة قال: حدثت عن يحيى بن أكثم.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِذَا ذَكَرَ صَحَابِيًّا: رَضِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ صَحَابِيٍّ قَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وَيَحْسُنُ بِالْمَحْدَثِ الثَّنَاءَ عَلَى شَيْخِهِ حَالِ الرُّوَايَةِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ؛ كَمَا فَعَلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلَيَعْتَنِ بِالذُّعَاءِ لَهُ فَهُوَ أَهْمٌ. وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ مَنْ يَرُوي عَنْهُ بِلِقَبِ أَوْ وَضْفِ أَوْ جِرْفَةٍ أَوْ أُمِّ عُرْفٍ بِهَا.

(قال الخطيب: ويرفع بها صوته، وإذا ذكر صحابيا رضى عليه، فإن كان ابن صحابي قال: «رضي الله عنهما»).

وكذا يترحم على الأئمة؛ فقد روى الخطيب أن الربيع بن سليمان^(١) قال له القاري يوماً: حدثكم الشافعي، ولم يقل: «رضي الله عنه»؛ قال الربيع: ولا حرف حتى يقال: «رضي الله عنه»^(٢).

(ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية) عنه (بما هو أهله؛ كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم الخولاني: «حدثني الحبيب الأمين عوف بن مسلم»، وكقول مسروق: «حدثني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة»^(٣)، وكقول عطاء: «حدثني البحر» يعني: ابن عباس، رضي الله عنهما^(٤). وكقول شعبة: «حدثني سيد الفقهاء أيوب»، وكقول وكيع: «حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث»^(٥). (وليعتن بالذعاء له؛ فهو أهم) من الثناء المذكور، ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته؛ فهو أبلغ في إعظامه.

قال الخطيب: لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل: كأيوب، ويونس، ومالك، والليث، ونجوهم، وكذا على نسبة من هو مشهور بها: كابن عون، وابن جريج، والشعبي، والنخعي، والثوري، والزهري، ونحو ذلك.

(ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب): كَعَنْدَرٍ، (أو وصف) كالأعمش، (أو حرفة) كالحنَّاطِ^(٦)، (أو أم): كابن علية، وإن كره ذلك؛ إذا (عرف بها)، وقصد تعريفه لا عيبه.

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، وخادمه، ورواية كتبه الجديدة، وهو الذي يروي كتب الشافعي، وهو أحفظ أصحابه، توفي بمصر سنة ٢٠٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٥٢/٢)، النجوم الزاهرة (٢٨/٣)، طبقات ابن فاضي شهبة (٦٥/١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٣٥٢).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٤/٢)، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤٣٥/١٢).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢٧٤)، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٢٧٦/٥).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢٨١).

(٦) في ب: كالخياط.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ جَمَاعَةً مِنْ شُيُوخِهِ مُقَدِّمًا أَرْجَحَهُمْ، وَيُرْوَى عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا، وَيَخْتَارُ مَا عَلَا سَنَدُهُ وَقَصُرَ مَتْنُهُ، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَبِنَبْءِ عَلَى صِحَّتِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ غُلُوٍّ وَفَائِدَةٍ، وَضَبْطٍ مُشْكِلٍ، وَلِيَجْتَنِبَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُهُمْ وَمَا لَا يَفْهَمُونَهُ،

(ويستحب) للمملي^(١) (أن يجمع في إملائه) الرواية (عن جماعة من شيوخه)، ولا يقتصر على شيخ واحد، (مقدمًا أرجحهم): بعلو سند أو غيره، ولا يروي إلا عن ثقات من شيوخه، دون كذاب أو فاسق أو مبتدع.

روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي قال: لا يكون الرجل إمامًا وهو يحدث بكل ما سمع، ولا يكون الرجل إمامًا وهو يحدث عن كل أحد^(٢).

(ويروي عن كل شيخ حديثًا) واحدًا في مجلس، (ويختار) من الأحاديث (ما علا سنده، وقصر متنه)، وكان في الفقه أو الترغيب.

قال علي بن حجر:

وظيفتنا^(٣) مائة للغريب ب في كل يوم سوى ما يعاد
شريكية أو هُشيمية أحاديث فقه قصار^(٤) جياذ

(و) يتحرى (المستفاد منه، وينبه على صحته) -أي: الحديث- أو حسنه، أو ضعفه، أو علته إن كان معلولًا، (و) على (ما فيه من علو) وجلالة في الإسناد، (وفائدة) في الحديث أو السند: كتقديم تاريخ سماعه، وانفراده عن شيخه، وكونه لا يوجد إلا عنده، (وضبط مُشْكِلٍ): في الأسماء، أو غريب، أو معنى غامض في المتن.

(وليجتنب) من الأحاديث (ما لا تحتمله عقولهم، وما لا يفهمونه): كأحاديث الصفات؛ لما لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم، والوقوع في التشبيه والتجسيم؛ فقد قال عليٌّ: تحبون أن يكذب الله ورسوله؟! حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون. رواه البخاري^(٥).

وروى البيهقي في «الشعب» عن المقدم بن معديكرب عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حدثتم الناس عن ربهم، فلا تحدثوهم بما يغرب أو يشق عليهم»^(٦). وقال ابن مسعود:

(١) في ب: للمملي.

(٢) أخرجه مسلم (١١/١) المقدمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٣) في ج: وظيفتها.

(٤) في ط: فصار.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٧)، والخطيب في «الجامع» (١٣٥٥) من طريق معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي، به.

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨١/٢) رقم (١٧٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (٨٠/٧) من =

وَيَخْتِمُ الْإِمْلَاءَ بِحِكَايَاتٍ وَنَوَادِرَ وَإِنْشَادَاتٍ بِأَسَانِيدِهَا، وَأَوْلَاهَا مَا فِي الزُّهْدِ، وَالْآدَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَإِذَا قَصَرَ الْمُحَدِّثُ أَوْ اشْتَغَلَ عَنِ تَخْرِيجِ الْإِمْلَاءِ، اسْتَعَانَ بِبَعْضِ الْحَفَاطِ، وَإِذَا فَرَعَ الْإِمْلَاءَ قَابَلَهُ وَأَثَقَنَهُ.

ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة. رواه مسلم^(١). قال الخطيب: ويجنب -أيضًا- في روايته للعوام أحاديث الرخص، وما شجر بين الصحابة، والإسرائيليات.

(ويختم الإملاء بحكايات ونوادير، وإنشادات بأسانيدها) كعادة الأئمة في ذلك. وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي قال: رَوَّحُوا الْقُلُوبَ وَابْتَغُوا لَهَا طَرَفَ الْحِكْمَةِ^(٢). وكان الزهري يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من أحاديثكم^(٣)؛ فإن الأذن مجة، والقلب حمض^(٤).

(وأولاهما ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق) هذا من زوائد المصنف.

(وإذا قَصَّرَ المحدث) عن تخريج الإملاء؛ لقصوره عن المعرفة بالحديث، وعلمه، واختلاف وجوهه، (أو اشتغل عن تخريج الإملاء - استعان ببعض الحفاظ) في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها قبل يوم مجلسه، فقد فعله جماعة كأبي الحسين بن بشران، وأبي القاسم السراج، وخلاتق.

(وإذا فرغ الإملاء، قابله وأثقنه)؛ لإصلاح ما فسد منه بِزَيْغِ الْقَلَمِ وَطَغْيَانِهِ، وفيه حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - السابق في فرع المقابلة.

قال العراقي: وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية بدونها؛ بشروط ثلاثة، ولم يذكر ذلك هنا؛ فيحتمل أن يحمل هذا على ما تقدم، ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع، والنسخ من إملاء الشيخ حفظًا؛ لأن الحفظ خَوَّانٌ.

= طريق بقیة بن الولید عن الولید بن کامل عن نصر بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن المقدم، به، وإسناده ضعيف؛ الوليد بن كامل قال البخاري: عنده عجائب، وضعفه أبو حاتم وأبو الفتح الأزدي. وينظر: الكامل (٨٠/٧)، والميزان (٩٤٠٤)، والتهذيب (١١٦/١١).

(١) أخرجه مسلم (١١/١)، والخطيب في «الجامع» (١٣٥٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٨٨، ٨٩٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٢٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٥٩).

وذكره الهندي في «كنز العمال» (٦٦٩/٣)، وعزاه إلى: ابن عبد البر، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»، وابن السمعاني في «الدلائل». وهو من طريق النجيب بن السري عن علي، والنجيب لم يسمع عليًا. وينظر: الجرح والتعديل (٥٠٩/٤)، والمراسيل (ص ٤٢٤).

(٣) في أ، ج: حديثكم.

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٣٠، ١٤٣١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٥٥).

قال: ولكن المقابلة للإملاء -أيضًا- إنما هي مع الشيخ -أيضًا- من حفظه، لا على أصوله.

قلت: جرت عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره في كراسة، ثم نملي حفظًا، وإذا نُجِرَ قابله المملي معنا على الأصل الذي حررناه، وذلك غاية الإتقان، وقد كان الإملاء دَرَسَ بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي؛ فافتتحه سنة ست وتسعين وسبعمئة، فأملى أربعمئة مجلس وبضعة عشر مجلسًا إلى سنة موته، سنة ست وثمانمئة، ثم أملى ولده إلى أن مات سنة ست وعشرين - ستمائة مجلس وكسرًا.

ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين - أكثر من ألف مجلس، ثم دَرَسَ تسع^(١) عشرة سنة؛ فافتتحته أول سنة ثنتين وسبعين، فأمليت ثمانين مجلسًا، ثم خمسين أخرى.

وينبغي ألا يملي في الأسبوع إلا يومًا واحدًا؛ لحديث الشيخين عن أبي وائل قال: كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس، فقال له رجل: لَوَدِدْنَا أنك ذكرتنا كل يوم! فقال: أما أنه ما يمنعني من ذلك إلا أنني أكره أن أملككم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا^(٢).

وروى البخاري عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حدثت الناس كل جمعة مرة؛ فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تُملِّئُ الناس هذا القرآن، ولا تأت القوم، وهم في حديث، فتقطع عليهم حديثهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه^(٣).

ولم أظفر لأحد بتعيين يوم الإملاء ولا وقته، إلا أن غالب الحفاظ كابن عساكر، وابن السمعاني، والخطيب - كانوا يُملون يوم الجمعة بعد صلاتها؛ فتبعتم في ذلك.

وقد ظفرتُ بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة، وهو ما أخرجه البيهقي في «الشعب» عن أنس مرفوعًا: «من صلى العصر ثم جلس يملي خبرًا حتى يمسي، كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل»^(٤).

(١) في أ: سبع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢١٧٢/٤)، وأحمد (٣٧٧/١، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٢)، والترمذي (٢٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨٩)، والطيبالسي (٢٥٥)، والحميدي (١٠٧)، وابن أبي شيبة (٧٠/٩)، وأبو يعلى (٥٠٣٢)، وابن حبان (٤٥٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٣٠، ١٠٤٣١)، والبيهقي في «الآداب» (٣٨٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٢/٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٣) من طريق الحسن بن الربيع عن حماد بن زيد عن المعلی بن زياد عن أنس، به.

النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث:
 قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ جُمْلٌ مُفْرَقَةٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ، وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي طَلْبِهِ، وَالْحَذَرُ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى أَغْرَاضِ الدُّنْيَا، وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالتَّسْهِيدَ وَالتَّيْسِيرَ، وَلَيْسْتَغْمِلِ الْأَخْلَاقَ الْجَمِيلَةَ وَالْآدَابَ،

(النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث .

قد تقدم منه جمل مفرقة، ويجب عليه تصحيح النية، والإخلاص لله تعالى في طلبه،
 والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا)؛

فقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من
 تعلم علمًا - مما يُبْتَغَى به وجه الله تعالى - لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضًا من الدنيا، لم
 يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة»^(١).

وقال حماد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله، مُكْر به. (٢)

وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى (٣).

قال ابن الصلاح: ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ما روينا عن أبي عمرو بن
 نجيد: أنه سأل أبا جعفر بن حمدان، وكانا عبيد صالحين، فقال له: بأي نية أكتب
 الحديث؟ فقال: ألتسم ترون أن عند ذكّر الصالحين تنزل الرحمة؟ قال: نعم، قال:
 فرسول الله ﷺ رأس الصالحين.

(ويسأل الله - تعالى - التوفيق والتسديد) لذلك، (والتيسير) والإعانة عليه،
 (ويستعمل^(٤) الأخلاق الجميلة والآداب) الرضية؛ فقد قال أبو عاصم النبيل: من طلب
 هذا الحديث، فقد طلب أعلى أمور الدين؛ فيجب أن يكون خير الناس^(٥).

= تنبيه : عزا المصنف هذا الحديث لشعب الإيمان، والعزو إلى مسند أحمد أولى.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٣٣٨/٢)، والحاكم (٨٥/١)، وابن حبان
 (٧٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٤٣)، والخطيب في «الجامع» (١٨)، وفي «اقتضاء

العلم والعمل» (١٠٢)، وفي التاريخ (٣٤٦/٥-٣٤٧، ٧٨/٨). وصححه الحاكم على شرطهما
 ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وله شواهد عن ابن عمر وجابر وأنس وكعب بن مالك.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٥٣)، والخطيب
 في «الجامع» (٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٤٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٩٧)، والخطيب في
 «الجامع» (١٥)، وفي «شرف أصحاب الحديث» (ص ٨١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل»

(ص ١٨٢).

(٤) في نج : وليستعمل وهي موافقة لما في المتن.

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٦).

ثُمَّ لِيُفْرَغَ جُهْدَهُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَيَغْتَنِمَ إِمْكَانَهُ. وَيَبْدَأُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَرْجَحِ شُيُوخِ بَلَدِهِ إِسْنَادًا وَعِلْمًا وَشُهْرَةً وَدِينًا، وَغَيْرَهُ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ فَلْيُرْحَلْ عَلَى عَادَةِ الْحَفَاطِ الْمُبْرَزِينَ،

(ثم ليفرغ جهده في تحصيله، ويغتني إيمكانه؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز»^(١)).

وقال يحيى بن أبي كثير: لا يُنال العلم براحة الجسم^(٢).

وقال الشافعي: لا يطلب هذا العلم - من يطلبه - بالتأمل وغنى النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم - أفلح^(٣).

(ويبدأ بالسماع من أرحح شيوخ بلده إسناداً، وعلماً، وشهرة، ودينًا، وغيره) إلى أن يفرغ منهم، ويبدأ بأفرادهم فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولاً، (فإذا فرغ من مهماتهم) وسماح عواليهم، (فليرحل) إلى سائر البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين) ولا يرحل قبل ذلك.

قال الخطيب: فإن المقصود من الرحلة أمران:

أحدهما: تحصيل علو الإسناد، وقدم السماع.

والثاني: لقاء الحفاظ، والمذاكرة لهم، والاستفادة منهم.

فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره، فلا فائدة في الرحلة؛ أو موجودين في كل منهما، فليحصل حديث بلده ثم يرحل.

قال: وإذا عزم على الرحلة، فلا يترك أحدًا في بلده من الرواة إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قلت؛ فقد قال بعضهم: ضيع ورقة ولا تضيع^(٤) شيخًا.

[قلت: ليس المراد تكثير الشيوخ للصيت العاطل، وإنما المراد تحصيل الفائدة عند من كانت]^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٢/٤) رقم (٢٦٦٤/٣٤)، وابن ماجه (٧٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٣٥٦)، وابن حبان (٥٧٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩/١٠)، وفي «الأسماء والصفات» (٢٦٣/١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨/١) رقم (٦١٢/١٧٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٥٣، ٥٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٦/٣)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٤٠٠) من طريق عبد الله بن يحيى ابن أبي كثير عن أبيه.

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٥١٣)، وفي «منقب الشافعي» (١٤١/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٩/٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٠٢).

(٤) في أ، ب: ولا تضيع.

(٥) ما بين المعكوفين سقط في ب، ج.

والأصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل، والخطيب في الجامع، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رسول الله ﷺ لم أسمعه؛ فابتعت بعيراً فشددت عليه رحلي، وسرت شهراً حتى قدمت الشام، فأتيت عبد الله ابن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب؛ فأناه فقال له: جابر بن عبد الله؟ فأتاني فقال لي: جابر؟ فقلت: نعم؟ فرجع فأخبره، فقام يطأطئ ثوبه حتى لقيني؛ فاعتنقني واعتفته، فقلت: حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص، لم أسمعه؛ فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله العباد - أو قال الناس - عراة غزلاً بهما»، قلنا: ما بهما؟ قال: «ليس معهم شيء»، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولا لأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه، حتى اللطمة»، قلنا: كيف وإنما تأتي الله عراة غزلاً بهما؟ قال: «بالحسنات والسيئات»^(١).

واستدل البيهقي -أيضاً- برحلة موسى إلى الخضر، وقصته في «الصحيح»^(٢).

وروي -أيضاً- من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري، قال: قدم رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد، فألفاه نائماً، فقال: أيقظوه، قالوا: بل تنزل^(٣) حتى يستيقظ، قال: لست فاعلاً؛ فأيقظوا مسلمة له فرحب به، وقال: انزل، قال: لا، حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لي إليه؛ فأرسل إلى عقبة فأناه، فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد مسلماً على عورة فستره، فكانما أحيا موءودة من قبرها»؟ قال عقبة: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(٤).

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن طلب العلم: ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وفي «خلق أفعال العباد» (ص ٩-٩)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص ١٠٩)، وفي «الجامع» (١٧٤٨)، والحاكم (٤٣٧/٢-٤٣٨)، وفي «علوم الحديث» (ص ١١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٤)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٢٢٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٦٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٧٨) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

وعلقه البخاري (١/٢٣٤) كتاب العلم: باب الخروج في طلب العلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢٥)، ومسلم (٤/١٨٤٧) رقم (٢٣٨٠).

(٣) في ج، ط: تركه.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/٣١٢-٣١٣) رقم (٨٦٤)، والخطيب في «الرحلة في طلب

الحديث» (٣٤)، كلهم من طريق عياش بن عباس القتباني، به.

وَلَا يَحْمِلُنَّهُ الشَّرَّهَ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي التَّحْمَلِ؛ فَيُخَلِّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ؛ فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيثِ، وَسَبَبُ حِفْظِهِ.

عنه، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلماء^(١) فيسمع منهم؟ قال: يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين، وأهل المدينة ومكة، [يُشَامُ النَّاسَ]^(٢) يسمع^(٣) منهم^(٤).
وقال ابن معين: أربعة لا تأنس منهم رشدًا، وذكر منهم رجلاً يكتب في بلده، ولا يرحل في طلب الحديث^(٥).

وقال إبراهيم بن أدهم: إن الله يرفع^(٦) البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث^(٧).
(ولا يَحْمِلُنَّهُ الشَّرَّهَ)، والحرص (على التساهل في التحمل؛ فيخل بشيء من شروطه) السابقة؛ فإن شهوة السماع لا تنتهي، ونهمة الطلب لا تنقضي، والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها، والمعادن التي لا يقطع نيلها.

أخرج المروزي في كتاب العلم، قال: ثنا ابن شعيب بن الحبحاب، حدثني عمي صالح بن عبد الكبير، حدثني عمي أبو بكر بن شعيب، عن قتادة، قال: قلت لشعيب بن الحبحاب: نزل عليّ أبو العالية الرياحي، فأقللت عنه الحديث، فقال شعيب: السماع من الرجال أرزاق.

(وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب) وفضائل الأعمال؛ (فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه) فقد قال بشر الحافي: يا أصحاب الحديث: أدوا زكاة هذا الحديث، اعملوا من كل مأتي حديث بخمسة أحاديث^(٨).
وقال عمرو بن قيس المُلَائي: إذا بلغك شيء من الخبر^(٩) فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله^(١٠).

(١) في ط: العلم.

(٢) في ب: والشام، يشام الناس: يتطلع إليهم. ينظر المعجم الوسيط (شام).

(٣) في أ، ب: يسمعه.

(٤) أخرجه الخطيب في «الرحلة» (٨٨)، وفي الجامع (١٧٤٥).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٤٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص-٩).

(٦) في ج: يدفع.

(٧) أخرجه الخطيب في «الرحلة» رقم (١٥).

(٨) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٨٤).

(٩) في ج: الخير.

(١٠) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠٢/٥)، والخطيب في «الجامع» (١٨٥).

فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْظَمَ شَيْخَهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ؛ فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِ الْإِنْتِفَاعِ،

وقال وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به^(١).

وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به^(٢).

وقال أحمد بن حنبل: ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به حتى مر بي [في الحديث] أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً^(٣).

فصل: وينبغي للطالب (أن يعظم شيخه ومن يسمع منه؛ فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به).

وقد قال المغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير^(٤). وقال البخاري: ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين^(٥). وفي الحديث: «تواضعوا لمن تعلمون منه»، رواه البيهقي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وضعفه، وقال: الصحيح وقفه على عمر^(٦). وأورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «ليس منا من لم يجلس كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا»، رواه أحمد وغيره^(٧).

(١) أخرجه ابن عساکر في «جزء حفظ القرآن» (١١) عن وكيع، وأخرجه وكيع في «الزهد» (٥٣٩) عن شيخ له.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٨٥٢).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص ٢٣٢)، والخطيب في «الجامع» (١٨٧).

وحديث أبي طيبة الحجام: أخرجه البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (١٢٠٥/٣) رقم (٦٥)، (١٢٠٢/٦٦)، وأبو داود (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٢١٦٢)، وغيرهم من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه الدارمي (١١١/١) باب في توقيير العلماء، والخطيب في «الجامع» رقم (٢٩٧).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٩٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٨٤)، والبيهقي في «المدخل» (٦٣٠)، والخطيب في «الفتحة والمتفحة» (١١٣/٢)، وفي «الجامع» (٨١٨) من طريق عباد بن كثير عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣٤/١): وفيه عباد بن كثير، وهو متروك الحديث.

وقال البيهقي: الصحيح وَفَّقَهُ عَلَى عَمْرٍ.

قلت: الموقوف أخرجه البيهقي في «المدخل» (٦٢٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»

(١٣٥/١).

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٢/٢)، والبيهقي في «المدخل» (٦٦٥).

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٣٢/١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناده

حسن.

وَيَعْتَقِدُ جَلَالَهٗ شَيْخِهٖ وَرُجْحَانَهٗ، وَيَتَحَرَّى رِضَاهُ، وَلَا يُطَوِّلُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُضَجِّرُهُ،
وَلَيْسَتْ شِرْهُهُ فِي أُمُورِهِ وَمَا يَشْتَغِلُ فِيهِ، وَكَيْفِيَّةِ اشْتِغَالِهِ، وَيَتَّبِعِي لَهُ إِذَا ظَفِرَ بِسَمَاعٍ أَنْ
يُرْشِدَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ،

وأُسند عن ابن عباس قال: وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، فإن كنت لآتي باب أحدهم فأقبل ببابه، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي؛ لقرابتي من رسول الله ﷺ، ولكن كنت أبتغي بذلك طيب نفسه^(١).

وأُسند عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: ما دقت على محدث بابه قط؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾^(٢) [الحجرات: ٥].

(وَيَعْتَقِدُ جَلَالَهٗ شَيْخِهٖ وَرُجْحَانَهٗ) على غيره؛ فقد روى الخليلي في «الإرشاد» عن أبي يوسف القاضي، قال: سمعت السلف يقولون: من لا يعرف لأستاذه لا يُفْلِحُ^(٣).

(ويتحرى رضاه)، ويحذر سخطه، (ولا يطول عليه بحيث يضجره) بل يقنع بما يحدثه به؛ فإن الإضجار يغير الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويحيل الطباع.

وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقًا، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه^(٤).

وروينا عن ابن سيرين أنه سأله رجل عن حديث - وقد أراد أن يقوم - فقال:

إنك إن كلفتنني ما لم أطق ساءك ما سرك مني من خلق^(٥)

قال ابن الصلاح: ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع.

قال: وروينا عن الزهري أنه قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب^(٦).

(وليستشره في أموره) التي تعرض له، (وما يشتغل فيه، وكيفية اشتغاله)، وعلى الشيخ

نصحه في ذلك.

(ويتبغى له) - أي: للطالب - (إذا ظفر بسماع) لشيخ (أن يرشد إليه غيره) من الطلبة،

(١) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٣٣)، والبيهقي في «المدخل» (٦٧٤)، والخطيب في «الفتوح

والمفتحة» (١٤٢/٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٦٧٦)، والخطيب في «الجامع» (٢١٨).

(٣) أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (٥٧٠/٢).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٤١٣).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٤٠٤، ٤٠٥).

(٦) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/٣٦٦).

فَإِنَّ كِتْمَانَهُ لَوْمٌ يَقَعُ فِيهِ جَهْلَةُ الطَّلَبَةِ؛ فَيَخَافُ عَلَى كَاتِمِهِ عَدَمَ الْإِنْتِفَاعِ؛ فَإِنَّ مِنْ بَرَكَاتِ الْحَدِيثِ إِفَادَتَهُ، وَنَشْرُهُ يُمْنٌ، وَلْيَخْذَرْ كُلَّ الْحَدَرِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ وَالْكَبْرُ مِنَ السَّعْيِ التَّامِّ فِي التَّحْصِيلِ وَأَخْذِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دُونَهُ فِي نَسَبٍ أَوْ سِنٍ أَوْ غَيْرِهِ،

(فإن كتمانهم) عنهم (لؤم يقع فيه جهلة الطلبة؛ فيخاف على كاتمهم عدم الانتفاع، فإن من بركة الحديث إفادته) كما قال مالك^(١)، (ونشره يمن)^(٢).

وقال ابن معين: من بخل بالحديث وكتّم على الناس سماعهم، لم يفلح. وكذا قال إسحاق بن راهويه. وقال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان^(٣). وروى الخطيب في ذلك بسنده عن ابن عباس، رَفَعَهُ: إخواني، تناصحوا في العلم، ولا يكتّم بعضكم بعضاً؛ فإن خيانة الرجل في علمه أشد من خيانتة في ماله^(٤).

قال الخطيب: ولا يحرم الكتم عن من ليس بأهل، أو لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه، أو نحو ذلك، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم.

وقد قال الخليل لأبي عبيدة: لا تَرُدَّنْ على معجب خطأ؛ فيستفيد منك علماً، ويتخذك به عدواً^(٥).

(وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء [أو الكبر]^(٦) من السعي التام في التحصيل، وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيره)؛ فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال: لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر^(٧). وقال عمر بن الخطاب: من رُقَّ

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٥٨٨)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» (ص-٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٦/٨).

(٢) في ج: وينشره ينمي.

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٥٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٥/٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧٠-١)، والخطيب في «الجامع» (١٤٩١)، وفي تاريخه (٣٥٧/١)، وابن الشجري في «الأمالي» (٤٩/١) من طريق أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس، به. وأبو سعيد: هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي، وهو كذاب.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣٢/١)، وقال: تفرد به عبد القدوس، وكان يضع الحديث على الثقات.

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٥٠٩).

(٦) سقط في ج.

(٧) علقه البخاري (٢٢٩/١) كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ووصله أبو نعيم في «الحلية»

(٢٨٧/٢)، والخطيب في «الفيح والفتنة» (١٤٤/٢)، والبيهقي في «المدخل» (٤١٠)، وعبد الغني

ابن سعيد في «آداب المحدث» كما في «التعليق» (٩٣/٢)، والحافظ في «التعليق» (٩٣/٢) عن

وَلْيُضْبِرْ عَلَى جَفَاءِ شَيْخِهِ، وَلْيَعْتَنِ بِالمُهْمِمْ، وَلَا يُضَيِّعْ وَقْتَهُ فِي الاسْتِكْتَارِ مِنَ الشُّيُوخِ؛ لِمَجْرَدِ اسْمِ الكَثْرَةِ،

وجبه دق علمه^(١). وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين^(٢). وقال وكيع: لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عنن هو فوقة، وعنن هو مثله، وعنن هو دونه^(٣).

وكان ابن المبارك يكتب عنن هو دونه؛ فقييل له؛ فقال: لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي^(٤). وروى البيهقي عن الأصمعي^(٥)، قال: من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل^(٦) الجهل أبداً^(٧).

وروى -أيضاً- عن عمر قال: لا تتعلم العلم لثلاث، ولا تتركه لثلاث: لا تتعلم لتماري به، ولا ترائي به، ولا تباهي به. ولا تتركه حياء من طلبه، ولا زهادة فيه، ولا رضا بجهالة^(٨).

(وليصبر على جفاء شيخه، وليعتن بالمهم، ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ؛ لمجرد اسم الكثرة) وصيبتها؛ فإن ذلك شيء لا طائل تحته.

قال ابن الصلاح: وليس من ذلك قول أبي حاتم: إذا كتبت فقمش، وإذا حدثت

= مجاهد. وأخرجه الدارمي (١٣٨/١)، والحافظ في «التعليق» (٩٣/٢) عن رجل عن مجاهد، به.

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٠٨)، والدارمي (١٣٧/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧/٦)، ومسلم (٢٦١/١) رقم (٦١)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢)، وعبد الرزاق (١٢٠٨)، وغيرهم من حديث عائشة. وينظر: تخريجه بتوسع في تعليقنا على «بداية المجتهد».

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧١٣، ١٧١٤).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٢٦).

(٥) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصم، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، والغريب والأخبار، والملح والنوادر.

قال الشافعي: ما عبر أحد عن العرب بمثل عبارة الأصمعي، كان من أهل السنة، ولا يفتي إلا بما أجمع عليه علماء اللغة، ولا يجيز إلا أفصح اللغات.

من تصانيفه: «غريب القرآن»، «المقصود والممدود»، «الاشتقاق»، «الأضداد»، «النوادر»، «المصادر»، «معاني الشعر»، وغيرها. توفي سنة ست عشرة ومائتين.

ينظر: بغية الرعاة (١١٢/٢، ١١٣)، جمهرة الأنساب (٢٣٤)، الأعلام (١٦٢/٤).

(٦) في ط: ذلك.

(٧) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٠٨). وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٠٦) دون إسناد، ولم ينسبه لأحد.

(٨) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤١٤).

وَلْيَكْتُبْ وَلْيَسْمَعْ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ بِكَمَالِهِ، وَلَا يَتَّخِبْ، فَإِنْ اِخْتِاجَ تَوَلَّى
بِنَفْسِهِ، فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ اسْتَعَانَ بِحَافِظٍ.

ففتش^(١).

قال العراقي: كأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل
للأخذ عنه أم لا؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك، فإذا كان وقت الرواية أو
العمل ففتش حينئذ.

ويحتمل أنه أراد استيعاب الكتاب، وترك انتخابه، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت
التحمل، ويكون النظر فيه حال الرواية.

قال: وقد يكون قُضِيَ المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه؛ فتكثر بذلك
شيوخه، ولا بأس به؛ فقد قال أبو حاتم: لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا ما
عقلناه.

(وليكتب، [وليسمع]^(٢)) ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله، ولا ينتخب؛ فربما
احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه، لم يكن فيما انتخبه؛ فيندم. وقد قال ابن المبارك:
ما انتخب على عالم قط إلا ندمت. وقال: ما جاء من مُتَّقِي خَيْرٍ قط^(٣).

وقال ابن معين: صاحب الانتخاب يندم، وصاحب المشج^(٤) لا يندم^(٥).
(فإن احتاج إليه) - أي: إلى الانتخاب - لكون الشيخ مكثراً، وفي الرواية: عَسِرًا، أو
كون الطالب غريبًا لا يمكنه طول الإقامة - (تولاه بنفسه)، وانتخب عوَالِيَهُ، وما تكرر من
رواياته، وما لا يجده عند غيره، (فإن قَصُرَ عنه)؛ لقلّة معرفته، (استعان) عليه (بحافظ).

قال ابن الصلاح: ويعلم في الأصل على أول إسناد الأحاديث المنتخبة بخط عريض
أحمر، أو بصاد ممدودة أو بطاء ممدودة، أو نحو ذلك، وفائدته [سهولة الكشف]^(٦)؛
لأجل المعارضة، أو لاحتمال ذهاب الفرع؛ فيرجع إليه.

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٢٩).

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٢٢).

(٤) في أ، ب، ج: النسخ. والمشج: يعني: الكتابة بلا انتقاء، من مشج الشيء مشجًا، أي: خلطه،
ويقال: مشج بينهما: خلط.

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٢٣).

(٦) سقط في ج.

فصل

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِهِ وَكُتْبِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ، فَلْيَتَعَرَّفْ صِحَّتَهُ وَضَعْفَهُ، وَفَقْهَهُ وَمَعَانِيَهُ، وَلُغَتَهُ وَإِعْرَابَهُ، وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ، مُحَقَّقًا كُلَّ ذَلِكَ، مُعْتَنِيًا بِإِتْقَانٍ مُشْكِلِهَا: حِفْظًا وَكِتَابَةً، مُقَدِّمًا الصَّحِيحِينَ، ثُمَّ سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ، ثُمَّ السُّنَنَ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ - وَلِيَحْرِصَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ - ثُمَّ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ. ثُمَّ مِنَ الْمَسَانِيدِ: مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ. ثُمَّ مِنَ الْعِلَلِ: كِتَابُهُ، وَكِتَابُ الدَّارِقُطَنِيِّ. وَمِنَ الْأَسْمَاءِ: تَارِيخُ البُخَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَكِتَابُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ. وَمِنَ ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ: كِتَابُ ابْنِ مَأْكُولًا.

فصل: (ولا ينبغي) للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه وكتبه، دون معرفته وفهمه)؛ فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ولا حصول في عداد أهل الحديث.

وقد قال أبو عاصم النبيل: الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة^(١).

قال الخطيب: هي اجتماع الطلبة على الراوي؛ للسمع [منه] عند علو سنه، فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته، تعجل بركة ذلك في شببته.

(فليتعرّف صحته) وحُسْنَهُ (وضعفه، وفقهه ومعانيه، ولغته وإعْرابه، وأسماء رجاله، محققًا كل ذلك، معتنيًا بإتقان مُشْكِلِهَا حِفْظًا وَكِتَابَةً، مُقَدِّمًا) في السماع والضبط، والتفهم والمعرفة - (الصحيحين، ثم سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي)، وابن خزيمة، وابن حبان، (ثم السنن الكبرى للبيهقي. وليحرص عليه؛ فلم يصنف) في بابهِ (مثلهُ - ثم ما تمس الحاجة إليه، ثم من المسانيد)، والجوامع؛ فأهم المسانيد (مسند أحمد، و) يليه سائر المسانيد (غيره). وأهم الجوامع الموطأ، ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام: ككتاب ابن جريج، وابن أبي عروبة، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهم.

(ثم من) كُتِبَ (العلل: كتابه) - أي: أحمد - (وكتاب الدارقطني.

ومن) كُتِبَ (الأسماء: تاريخ البخاري) الكبير، (و) تاريخ (ابن أبي خيثمة، وكتاب ابن أبي حاتم) في الجرح والتعديل.

(ومن) كتب (ضبط الأسماء: كتاب ابن مأكولًا.

(١) أخرجه الراهمزمي في «المحدث الفاصل» (ص-٢٥٣).

وَلْيَعْتَنِ بِكُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَشُرُوحِهِ، وَلْيَكُنِ الْإِتْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ، وَلْيَذَاكِرْ بِمَحْفُوظِهِ، وَيَبَاحِثْ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ.

فَصْلٌ

وَلْيَسْتَغْلِ بِالْتَّخْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ، وَلْيَعْتَنِ بِالتَّصْنِيفِ فِي شَرْحِهِ وَبَيَانِ مُشْكِلِهِ مُتَقَنًا وَاضِحًا؛ فَقَلَّمَا يَمَهُرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا.

وليعتن بكتب غريب الحديث، (و كتب (شروحه)، أي: الحديث.
(وليكن الإتقان من شأنه) بأن يكون كلما مر به اسم مُشكَل أو كلمة غريبة، بحث عنها، وأودعها قلبه. وقد قال ابن مهدي: الحفظ: الإِتْقَانُ^(١). (وليذاكر بمحفوظه وبياحث أهل المعرفة)؛ فإن المذاكرة تعين على دوامه. قال علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: تذاكروا هذا الحديث؛ فألاً تفعلوا يذرس^(٢). وقال ابن مسعود: تذاكروا الحديث؛ فإن حياته مذاكرته^(٣). وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة^(٤). وقال أبو سعيد الخدري: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن^(٥). وقال الزهري: آفة العلم النسيان، وقلة المذاكرة^(٦)، رواهما البيهقي في «المدخل». وليكن حفظه له بالتدرج قليلاً قليلاً؛ ففي «الصحيح»: خذوا من الأعمال ما تطيقون^(٧). وقال الزهري: من طلب العلم جملة، فاته جملة؛ وإنما يدرك العلم حديث وحديثان^(٨).

(فصل: وليستغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له) مبادراً إليه، (وليعتن بالتصنيف في شرحه، وبيان مشكله متقناً واضحاً؛ فقلما يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا).

- (١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٠٤٤)، وفي «الكفاية» (ص-١٦٥).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٥٤٥/٨)، والدارمي (١٥٠/١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٥٤٥)، والخطيب في «الجامع» (٤٦٧، ٤٦٨). وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٨٧) من طريق ابن بريدة عن أبيه.
- (٣) أخرجه الدارمي (١٥٠/١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٥٤٦) من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٦٩)، والبيهقي في «المدخل» (٤٥٩) من طريق قتادة عن مطرف عن ابن عباس. وأخرجه الدارمي (٨٢/١) من طريق ابن جريح عن حدثه عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٦٠) من طريق عطاء عن ابن عباس.
- (٥) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص-١٧٨)، والبيهقي في «المدخل» (٤٦٤).
- (٦) أخرجه الدارمي (١٥٠/١)، والبيهقي في «المدخل» (٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٦٤). والخطيب في «الفتية والمتعة» (١٢٨/٢).
- (٧) أخرجه البخاري (١٩٦٦، ١٩٧٠)، ومسلم (٥٤٠/١) رقم (٧٨٢)، وأحمد (٦/٨٤، ١٨٩، ٢٤٤)، وابن خزيمة (١٢٨٣)، وابن حبان (٣٥٣) من حديث عائشة.
- (٨) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٤٥٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٥٢).

وَاللُّعْلَمَاءِ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ طَرِيقَانِ :
أَجُودُهُمَا : تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ ، فَيَذْكَرُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا حَضَرَهُ فِيهِ .
وَالثَّانِيَةُ : تَصْنِيفُهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ ،

قال الخطيب: لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده-
إلا من جمع متفرقه، وألف مُشْتَتَهُ، وضم بعضه إلى بعض؛ فإن ذلك مما يقوي النفس،
ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، وَيُسَخِّدُ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف
المُشْتَبِه، ويوضح المُتَشَبِه، وَيُكْسِبُ -أيضاً- جميل الذكر، ويخلده إلى آخر الدهر؛ كما
قال الشاعر:

يموت قوم فيجبي العلم ذكرهم والجهل يلجئ أمواتاً^(١) بأموات

قال: وكان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم
التخريج. وقال المصنف في «شرح المهدب»: بالتصنيف يطلع على حقائق العلم ودقائقه
ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش، والمطالعة، والتحقيق، والمراجعة، والاطلاع
على مختلف كلام الأئمة ومُتَفَقِّهِهِ، وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من
ركيكة، وما لا اعتراض فيه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد.

قال الربيع: لم أر الشافعي أكثراً بنهار ولا نائماً بليل؛ لاهتمامه بالتصنيف^(٢).

(وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه: (طريقان):

أجودهما: تصنيفه على الأبواب) الفقهية: كالكتب الستة ونحوها، أو غيرها ك«شعب
الإيمان» للبيهقي، و«البعث والنشور» له، وغير ذلك.

(فيذكر في كل باب ما حضره) مما ورد (فيه)، مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفيًا،
والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جَمَعَ الجميع فليُبَيِّنْ علة الضعيف.

(والثانية: تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة.

قال الدارقطني: أول من صنّف مسنداً نعيم بن حماد^(٣). قال الخطيب: وقد صنّف
أسد بن موسى مسنداً، وكان أكبر من نعيم سناً وأقدم سماعاً؛ فيحتمل أن يكون نعيم سبقه
في حديثه.

وقال الحاكم: أول من صنّف المسند على تراجم الرجال في الإسلام: عبيد الله^(٤)

(١) في أ: أحياء.

(٢) أخرجه البيهقي في «مناب الشافعي» (١/٢٣٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٩٥٦).

(٤) في أ، ب: عبد الله.

فَيَجْمَعُ فِي تَرْجَمَةِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ: صَحِيحِهِ، وَضَعِيفِهِ. وَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يُرْتَبَهُ عَلَى الْحُرُوفِ أَوْ عَلَى الْقَبَائِلِ: فَيَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ نَسَبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَلَى السَّوَابِقِ: فَبِالْعَشْرَةِ، ثُمَّ أَهْلِ بَدْرٍ، ثُمَّ الْحَدِيثِيَّةِ، ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ النِّسَاءِ بَادِنًا بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ أَحْسَنِهِ تَصْنِيفُهُ مُعَلَّلًا: بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طُرُقَهُ وَاخْتِلَافَ رَوَاتِهِ،

ابن موسى العبيسي^(١)، وأبو داود الطيالسي.

وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن.

وقال ابن عدي: يقال: إن يحيى الحماني أول من صنف المسند بالكوفة، وأول من صنف المسند بالبصرة مسدد، وأول من صنف المسند بمصر: أسد السنة، وأسد قبلهما وأقدم موتًا.

وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز: سمعت يحيى الحماني يقول: لا تسمعوا كلام أهل الكوفة في؛ فإنهم يحسدونني؛ لأنني أول من جمع المسند.

(فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه: صحيحه)، وحسنه، (وضعيه؛ وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف) في أسماء الصحابة كما فعل الطبراني، وهو أسهل تناولًا، (أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم، ثم بالأقرب، فالأقرب نسبًا إلى رسول الله ﷺ).

أو على السوابق) في الإسلام، (فبالعشرة) يبدأ، (ثم أهل بدر، ثم الحديثية، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح)، ثم من أسلم يوم الفتح، (ثم أصاغر الصحابة) سئًا: كالسائب ابن يزيد وأبي الطفيل، (ثم النساء بادئًا بأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ). قال ابن الصلاح: وهذا أحسن.

(ومن أحسنه) -أي: التصنيف- (تصنيفه) -أي: الحديث- (معللاً: بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه، واختلاف رواته)؛ فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث.

والأولى جعله على الأبواب؛ ليسهل تناوله، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللاً فلم يتم.

قيل: ولم يُتَمِّمْ مسند معلل قط، وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة معللاً في مائتي جزء.

تنبيه: من طرق التصنيف -أيضًا- جمعه على الأطراف: فيذكر طرف الحديث الدال

(١) في أ: القيسي، وفي ب، ج: العنسي، والمثبت هو الصواب.

وَيَجْمَعُونَ - أَيْضًا - حَدِيثَ الشُّيُوخِ، كُلُّ شَيْخٍ عَلَى انْفِرَادِهِ: كَمَا لِكَ وَسُفْيَانَ، وَغَيْرِهِمَا. وَالتَّرَاجِمُ: كَمَا لِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْأَبْوَابِ: كَرُؤِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَلِيَحْذَرَ مِنْ تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةَ، وَالْأَصْطِلَاحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةَ.

على بقیته ویجمع أسانیده، إما مستوعماً أو مقیداً بكتب مخصوصة. (ویجمعون أیضاً حدیث الشیوخ کل شیخ علی انفراده: کمالک، وسفیان، وغیرهما): کحدیث الأعمش للإسماعیلی، وحدیث الفضیل بن عیاض للنسائی، وغیر ذلك. (و) یجمعون - أیضاً - (التراجم: کمالک عن نافع عن ابن عمر، وهشام عن أبيه عن عائشة)، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. (و) یجمعون - أیضاً - (الأبواب): بأن یفرد کل باب علی حدة بالتصنيف: (کرؤیة الله تعالی)^(١): أفردہ الآجری، (ورفع الیدین فی الصلاة)، والقراءة خلف الإمام^(٢): أفردهما البخاری، والنية: أفردہ ابن أبي الدنيا، والقضاء بالیمن والشاهد: أفردہ الدارقطني، والفنوت^(٣): أفردہ ابن منده، والبسملة: أفردہ ابن عبد البر وغیره، وغیر ذلك. ویجمعون - أیضاً - الطرق لحدیث واحد: کطرق حدیث: «من کذب علی...»^(٤) للطبرانی، وطرق حدیث الحوض للضیاء، وغیر ذلك. (ولیحذر من إخراج تصنیفه) من یدہ (إلا بعد تهذیبه، وتحریره، وتکریره النظر فیہ. ولیحذر من تصنیف ما لم يتأهل له)، فمن فعل ذلك لم یفلح، وضره فی دینه وعلمه وعرضه.

قال المصنف من «زوائده»: (وينبغي أن يتحرى) في تصنیفه (العبارات الواضحة) والموجزة، (والاصطلاحات المستعملة)^(٥)، ولا یبالغ فی الإیجاز بحيث یفرضی إلى الاستغلاق، ولا فی الإیضاح بحيث ینتهي إلى الركاكة، ولیکن^(٦) اعتناؤه من التصنیف بما لم یسبق إليه أكثر.

- (١) وأفردہ بالتصنيف - أیضاً - الدارقطني فی كتابه «الرؤیة»، وهو مطبوع.
- (٢) وكذلك الحافظ البيهقي فی جزء «القراءة خلف الإمام»، وهو مطبوع.
- (٣) أفردہ - أیضاً - الخطيب، ونقل عنه الحافظ التزيلي مواضع فی «صب الرایة».
- (٤) هو من الأحادیث المتواترة، وقد رواه جمع عفر من الصحابة، وقد أفرد طرقه الطبرانی، وقد طبع، وسيأتي الكلام علی هذا الحدیث فی موضعه.
- (٥) زاد فی أ: والله أعلم.
- (٦) فی أ: وأن یكون.

قال في «شرح المذهب»: والمراد بذلك ألا يكون هناك تصنيف يغني عن مصنفه، من^(١) جميع أساليبه؛ فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه، ما يريد زيادات يُحفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب. قال: وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه.

وقد روينا عن البخاري في آداب طالب الحديث أثرًا لطيفًا نختم به هذا النوع: أخبرني أبو الفضل الأزهري وغيره سماعًا، أنا أبو العباس السفدسي، أخبرتنا عائشة بنت علي، أخبرنا أبو عيسى بن علاق، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الحيري، أخبرنا أبو حنبل بن يونس، سمعت أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد بن صالح بن خلف يقول، سمعت أبا ذر عمارة بن محمد بن مخلد التميمي يقول: سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخاري قال: لما غزى أبو العباس أنوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري - ورد بخاري، فحملني معلمي أبو إبراهيم الخثلي إليه، وقال له: أسألك أن تحدث هذا الصبي بما سمعت من مشايخنا، فقال: ما لي سماع، قال: فكيف وأنت فقيه؟ قال: لأنني لما بلغت مبلغ الرجال تأقت نفسي إلى طلب الحديث؛ فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري، وأعلمته مرادي، فقال لي: يا بني، لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مفاديره، واعلم أن الرجل لا يصير محدثًا كاملًا في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعًا، مع أربع، كأربع، مثل أربع، في أربع، عند أربع، بأربع، على أربع، عن أربع، لأربع. وكل هذه الرباعيات^(٢) لا تتم إلا بأربع، مع أربع. فإذا تمت له كلها هان عليه أربع، وابتلي بأربع. فإذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

قلت له: فسر لي - رحمك الله - ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات، قال: نعم: أما الأربعة التي يحتاج إلى كتبها هي: أخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم؛ وشرائعه، والصحابة ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم، مع أسماء رجالها، وكناهم، وأمكنتهم وأزمنتهم؛ كالتحميد مع الخطيب، والدعاء مع الرسل، والبسملة مع السورة، والتكبير مع الصلوات؛ مثل المسندات، والمرسلات، والموقوفات، والمقطوعات؛ في صغره، وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كهولته؛ عند شغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غناه؛ بالجبال، والبحار، والبلدان، والبراري. ملئ الأحجار،

(١) في أ: في.

(٢) في أ: العبارات.

النوع التاسع والعشرون : مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ وَالتَّائِزِلِ : الْإِسْنَادُ حَخِصِيصَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ،

والأصداف، والجلود، والأكتاف: إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق؛ عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه، وعن كتاب أبيه، يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره؛ لوجه الله تعالى طالبًا لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها، ونشرها بين طالبها، والتأليف في إحياء ذكره بعده. ثم لا تتم هذه الأشياء إلا بأربع، هي من كسب العبد: معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو، مع أربع، هن من عطاء الله تعالى: الصحة، والقدرة، والحرص، والحفظ. فإذا صحت له هذه الأشياء هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن؛ وابتلي بأربع: شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء. فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بجز القناعة، وبهيبة اليقين، وبلذة العلم، وبحياة^(١) الأبد؛ وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله، ويسقي من أراد من حوض محمد - صلى الله تعالى عليه وسلم - وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة. فقد أعلمتك يا بُني بمجملات جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقًا في هذا الباب؛ فأقبل الآن على ما قصدتني له، أو دع.

(النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل:

الإسناد) في أصله: (خصيصة) فاضلة (لهذه الأمة)، ليست لغيرها من الأمم. قال ابن حزم: نُقِلَ الثِّقَةُ عَنِ الثِّقَةِ بِبَلِّغِ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الْإِتِّصَالِ - خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ سَائِرِ الْمَمَلِّ، وَأَمَّا مَعَ الْإِرْسَالِ وَالْإِعْضَالِ فَيُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْيَهُودِ، لَكِنْ لَا يَقْرُبُونَ فِيهِ مِنْ مُوسَى قَرَبْنَا مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ بَلْ يَقْفُونَ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُوسَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ عَصْرًا، وَإِنَّمَا يَبْلُغُونَ إِلَى شَمْعُونَ وَنَحْوِهِ. قال: وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط. وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين - فكثير في نقل اليهود والنصارى.

قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين: فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص. وقال أبو علي الجبائي: خص الله - تعالى - هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب.

(١) في ج: وبحيرة.

وَسُنَّةٌ بِالِغَةِ مُؤَكَّدَةٌ، وَطَلَبُ الْعُلُوِّ فِيهِ سُنَّةٌ؛ وَلِهَذَا اسْتَحَبَّتِ الرَّحْلَةَ،

ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَلَىٰ نَجْمِكَ﴾ [الأحزاب: ٤] قال: إسناد الحديث (١).

(وسنة بالغة مؤكدة): قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. أخرجه مسلم (٢).

وقال سفيان بن عيينة: حدث الزهري يوما بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال الزهري: أترقى السطح بلا سلم؟!

وقال الثوري: الإسناد سلاح المؤمن (٣).

(وطلب العلو فيه سنة): قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلمون من عمر ويسمعون منه (٤).

وقال محمد بن أسلم الطوسي: قرب الإسناد قرب - أو قربة - إلى الله. (ولهذا استحبت الرحلة) كما تقدم.

قال الحاكم: ويحتج له بحديث أنس في الرجل الذي أتى النبي ﷺ، وقال: أانا رسولك فزعم كذا... الحديث. رواه مسلم (٥).

قال: ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب، لأنكر عليه سؤاله لذلك، ولأمره بالافتصار على ما أخبره الرسول عنه.

قال: وقد رحل في طلب الإسناد غير واحد من الصحابة، ثم ساق بسنده حديث خروج أبي أيوب إلى عقبة بن عامر: يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ، لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غير عقبة: الحديث في ستر المؤمن (٦).

وقال العلائي: في الاستدلال بما ذكره نظر لا يخفى.

أما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه: هل كان أسلم قبل مجيئه أو لا؟.

فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم - كما اختاره أبو داود - فلا ريب في أن هذا ليس طلبًا

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥/١) المقدمة، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧٧، ٧٨).

(٣) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٨١).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١١٩).

(٥) أخرجه مسلم (٤١/١) حديث (١٢/١٠).

(٦) تقدم تخريجه.

وهو أقسام:

أجلها: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف.

لعلو، بل كان شاكاً في قول الرسول الذي جاءه؛ فرحل إلى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - حتى استثمت الأمر، وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه؛ ولهذا قال في كلامه: فرغم لنا أنك . . . إلى آخره؛ فإن الرعم إنما يكون في مظنة الكذب.

وإن قلنا: كان أسلم، فلم يكن مجيئه -أيضاً- لطلب العلو في الإسناد؛ بل ليرتقي من الظن إلى اليقين؛ لأن الرسول الذي أتاهم لم يقد خبره إلا الظن، ولقاء النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - أفاد اليقين.

قال: وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع أحاديث معينة إلى البلاد - لا دليل فيه أيضاً؛ لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة؛ فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها.

قال: نعم، لا ريب في اتفاق أئمة الحديث - قديماً وحديثاً - على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي.

(وهو) - أي: العلو - (أقسام) خمسة:

(أجلها: القرب من رسول الله ﷺ) من حيث العدد (بإسناد صحيح نظيف)، بخلاف ما إذا كان مع ضعف؛ فلا التفات إلى هذا العلو، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعاً من الصحابة: كابن^(١) هدية، ودينار، وخراش، ونعيم بن سالم، ويعلى بن الأشدق، وأبي الدنيا الأشج.

قال الذهبي: متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي بعد.

وأعلى ما يقع لنا ولأضربنا في هذا الزمن من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع - ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً؛ وبالإجازة في الطريق: أحد عشر، وذلك كثير؛ وبضعف يسير غير واه: عشرة، ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديث قليلة جداً في «معجم الطبراني» الصغير:

أخبرني مُسْنِدُ الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي - إجازة مكاتبه منه - في رجب سنة ثمانمائة وتسعة وستين، عن محمد بن إبراهيم بن أبي عمر المقدسي - وهو آخر من حدث عنه بالإجازة - أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري - وهو آخر من حدث عنه - عن أبي القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني - وهو آخر من حدث عنه -

(١) في أ، ج: كأي.

أخبرتنا أم إبراهيم بنت عبد الله، وأبو الفضل الثقفي سماعاً عليهما قالوا: أنا أبو بكر بن ريدة^(١)، أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا عبيد الله بن رُماحس سنة مائتين وأربع وسبعين^(٢)، ثنا أبو عمرو زياد بن طارق - وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة - قال: سمعت أبا جرويل زهير بن سرد الجشمي يقول: لما أسرنا رسول الله ﷺ يوم حنين يوم هوازن، وذهب يفرقُ السبي والنساء، فأتيته فأنشأت أقول هذا الشعر:

افئتن علينا رسول الله من كرم	فإنك المرء نرجوه ومنتظرُ
امنن على بَيْضَةٍ قد عاقها قدر	مُشْتَتٌ شملها في دهرها غير
[يا خير طفل ومولود ومتحَبٍ	في العالمين إذا ما حصل البشرُ] ^(٣)
أبقت لنا الدهر هتافاً على حَزَنِ	على قلوبهم الغمَاء والغمرُ
إن لم تداركهم نعماء تنشرها	يا أرجح الناس حلماً حين يُحْتَبَرُ
امنن على نسوة قد كنت تُرَضِعها	وإذ يزينك ما تأتي وما تذر
لا تجعللنا كمن شالت نعماته	واستبق منا فإننا معشر زهر
إنا لنشكرُ للنعماء إذا كفرت	وعندنا بعد هذا اليوم مُدْخَرُ
فأليس العفو من قد كنت ترضعه	من أمهاتك إن العفو مشتهر
يا خير من مَرَحَت كُمْتُ الجياد به	عند الهياج إذا ما استوقد الشرر
إنا نُؤَمِّلُ عفوًا منك تُلبسه	هذي البرية إذ تعفو وتنتصر ^(٤)
فاعفُ عفا الله عما أنت راهبه	يوم القيامة إذ يُهدى لك الظفرُ

قال: فلما سمع النبي ﷺ هذا الشعر قال: «ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم». وقالت قريش: ما كان لنا فهو لله ولرسوله. وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله^(٥).

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، عشاري أخرجه أبو سعيد الأعرابي في

(١) في أ: زائدة.

(٢) في أ: ستين ومائتين.

(٣) ما بين المعكوفين سقط في ج.

(٤) في أ: وتعترف.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٩/٥) رقم (٥٣٠٣)، وفي «الأوسط» (٤٦٣٠)، وفي «الصغير» (٣٩٤/١-٣٩٧)، وابن الأعرابي في «المعجم»، وابن قانع في «معجم الصحابة»، كما عناه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال، ترجمة رقم (٥٣٦٣)، من طريق عبيد الله بن رُماحس. وقال الهيثمي في «المعجم» (١٨٩/٦): رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه من لم أعرفهم.

«معجمه» عن ابن رماحس، وأبو الحسين بن قانع عن عبيد الله بن علي الخواص، عن ابن رماحس. وله شاهد من رواية ابن إسحاق في «المغازي»، قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما كان يوم حنين: يوم هوازن... فذكر القصة، وسياقه أتم^(١). وقد أخرجه الضياء في «المختارة» من حديث زهير، واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب، فهو عنده على شرط الحسن.

وأما الذهبي: فقال في «الميزان»: عبيد الله بن رماحس القيسي الرملي، كان معمرًا، ما رأيت للمتقدمين فيه جرحًا.

قال: ثم رأيت لحديثه هذا علة قاذحة قال ابن عبد البر فيه: رواه عبيد الله، عن زياد ابن طارق، عن زياد بن سرد بن زهير، عن أبيه، عن جده زهير، فعمد عبيد الله إلى الإسناد فأسقط منه رجلين^(٢).

وبه إلى الطبراني: ثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الأنصاري الدمشقي، حدثني جدي لأمي^(٣) عمرو بن أبان بن مفضل المدني قال: أراني أنس بن مالك الوضوء: أخذ ركوة فوضعها على يساره، وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثًا، ثم أدار الركوة على يده اليمنى، فتوضأ ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وأخذ ماء جديدًا لصماخه، فقلت له: قد مسحت أذنيك؟ فقال: يا غلام، إنهما من الرأس، ليس هما الوجه، ثم قال: يا غلام، هل رأيت أو فهمت، أو أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني، قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(٤).

[قال الذهبي في الميزان]^(٥): [هذا حديث غريب من هذا الوجه]^(٦)، انفرد به الطبراني

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/٢٧٠-٢٧٢) رقم (٥٣٠٤).

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» (٢٨٣٣): وقد وقع لي هذا الحديث - وفيه الشعر - عاليًا، عشاري الإسناد، ذكرته في العشرة العشارية، وأمليته من وجه آخر في الأربعين المتباينة، وأعل ابن عبد البر إسناده بأمر غير قادح قد أوضحته في لسان الميزان في ترجمة زياد بن طارق. اهـ.

(٣) في أ: لأبي.

(٤) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/١١٦).

وقال: لم يرو عمرو بن أبان عن أنس حديثًا غير هذا، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٤٠): رواه الطبراني في الأوسط والصغير، قال الذهبي: وعمرو بن أبان لا بدري من هو؟.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في أ.

الثَّانِي : الْقُرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَثُرَ بَعْدَهُ الْعَدَدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثَّالِثُ : الْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ أَحَدِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُعْتَمَدَةِ، وَهُوَ مَا كَثُرَ اغْتِنَاءُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ، وَالْإِبْدَالِ، وَالْمَسَاوَاةِ، وَالْمُصَافِحَةِ. فَالْمُوَافَقَةُ: أَنْ يَقَعَ لَكَ حَدِيثٌ عَنْ شَيْخٍ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ بِعَدَدٍ أَقَلِّ مِنْ عَدَدِكَ إِذَا رَوَيْتَهُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْهُ. وَالْبَدَلُ: أَنْ يَقَعَ هَذَا الْعُلُوُّ عَنْ مِثْلِ شَيْخٍ مُسْلِمٍ، وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا مُوَافَقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْخٍ مُسْلِمٍ.

عن جعفر، وعمرو بن أبان: لا يُذرى من هو. والحديث^(١) ثَمَانِي لَنَا عَلَى ضَعْفِهِ.

(الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث): كالأعمش، وهشيم، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، وشعبة، وغيرهم مع الصحة أيضاً، (وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ).

(الثالث : العلو) المقيد (بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة، أو غيرها من الكتب المعتمدة) وسماه ابن دقيق العيد: علو التنزيل. وليس بعلو مطلق؛ إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها، وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها، وقد يكون عاليًا مطلقًا أيضًا.

(وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة: فالموافقة: أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم) -مثلاً- (من غير جهته، بعدد أقل من عددك إذا رويته) بإسنادك (عن مسلم عنه.

والبدل: أن يقع هذا العلو عن) شيخ غير شيخ مسلم، وهو (مثل شيخ مسلم) في ذلك الحديث. (وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم)، فهو موافقة مقيدة. وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو، بل ومع النزول أيضًا، كما وقع في كلام الذهبي وغيره.

وقال ابن الصلاح: هو موافقة وبدل: ولكن لا يطلق عليه ذلك؛ لعدم الالتفات إليه. تنبيه: لم أقف على تصريح بأنه: هل يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أو لا؟.

(١) في ج: قال: والحديث.

وَالْمُسَاوَاةُ - فِي أَعْصَارِنَا - : قَلَّةٌ عَدَدِ إِسْنَادِكَ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ قَارَبَهُ بِحَيْثُ يَقَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَحَابِيٍّ - مَثَلًا - مِنْ الْعَدَدِ مِثْلُ مَا وَقَعَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَبَيْنَهُ .
وَالْمُصَافِحَةُ : أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخِكَ ؛ فَيَكُونُ لَكَ مُصَافِحَةً كَأَنَّكَ صَافِحْتَ

وقد وقع لي في الإملاء حديث أمليته من طريق الترمذي، عن قتيبة، عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر...»^(١) الحديث.

وقد أخرجه مسلم عن قتيبة، عن يعقوب القارئ، عن سهيل. فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل، فوقع في صحيح مسلم عن أحدهما، وفي الترمذي عن الآخر، فهل يسمى هذا: «موافقة»؛ لاجتماعنا معه في قتيبة، أو «بدلاً»؛ للتخالف في شيخه، والاجتماع في سهيل أو لا ويكون واسطة بين الموافقة والبدل؟ احتمالات: أقربها عندي الثالث.

(والمساواة: في أعصارنا: قلة عدد إسنادك إلى الصحابي، أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي - مثلاً - من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه).

وهذا كان يوجد قديماً، وأما الآن: لا يوجد في حديث بعينه، بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي: فإنه تقدم أن بيني وبين النبي ﷺ عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث، وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي ﷺ فيه عشرة أنفس، وذلك مساواة لنا. وهو ما رواه في كتاب الصلاة قال: أخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا زائدة، عن منصور، عن هلال، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن امرأة، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»^(٢).

قال النسائي: ما أعلم في الحديث إسناداً أطول من هذا.

وفيه ستة من التابعين، أولهم: منصور. وقد رواه الترمذي عن قتيبة، ومحمد بن بشار، قالاً: ثنا ابن مهدي، ثنا زائدة، به. وقال: حسن.

والمرأة هي امرأة أبي أيوب، وهو عشاري للترمذي أيضاً.

(والمصافحة: أن تقع هذه المساواة لشيخك؛ فيكون لك مصافحة؛ كأنك صافحت

(١) أخرجه مسلم (٥٣٩/١) رقم (٧٨٠). والترمذي (٢٨٧٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٥)، وأحمد (٢/٢٨٤، ٣٣٧)، وابن حبان من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (١٧١/٢)، والترمذي (٢٨٩٦)، وأحمد (٥/٤١٨)، وعبد بن حميد (٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٥٥-٢٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

مُسْلِمًا؛ فَأَخَذَتْهُ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَتْ الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ، كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ لِشَيْخِكَ. وَإِنْ كَانَتْ الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ، فَالْمُصَافِحَةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ. وَهَذَا الْعُلُوُّ تَابِعٌ لِنُزُولٍ؛ فَلَوْلَا نُزُولٌ مُسْلِمٌ وَشِبْهَهُ، لَمْ تَعْلُ أَنْتَ.

الرَّابِعُ : الْعُلُوُّ بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوي: فَمَا أَرْوِيهِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الْبِيهَقِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ أَعْلَى مِمَّا أَنْ أَرْوِيهِ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْحَاكِمِ؛ لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الْبِيهَقِيِّ عَنِ ابْنِ خَلْفٍ.

وَأَمَّا عُلوُّهُ بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ شَيْخِكَ: فَحَدَّثَهُ الْحَافِظُ ابْنُ جَوْصَى بِمُضِيِّ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ الشَّيْخِ، وَابْنُ مَنَدَةَ: بِثَلَاثِينَ.

الخَامِسُ : الْعُلُوُّ بِتَقَدُّمِ السَّمَاعِ، وَيَدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ، وَيَمْتَّازُ بِأَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ، وَسَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِينَ سَنَةً مَثَلًا، وَالْآخَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَتَسَاوَى الْعَدْدُ إِلَيْهِمَا - فَالْأَوَّلُ أَعْلَى.

مسلمًا فأخذته عنه). فإن كانت المساواة لشيخك، كانت المصافحة لشيخك. وإن كانت) المساواة (للشيخ شيخك، فالمصافحة لشيخك. وهذا العلو تابع لنزول) غالبًا؛ (فلولا نزول مسلم وشبهه، لم تغل أنت). وقد يكون مع علوه أيضًا، فيكون عاليًا مطلقًا.

(الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوي)؛ وإن تساويا في العدد.

قال المصنف: (فما أرويهِ عن ثلاثة، عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويهِ عن ثلاثة، عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم؛ لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف). وكذلك من سمع مسند أحمد على الحلاوي، عن أبي العباس الحلبي، عن النجيب - أعلى ممن سمعه على الجمال الكناني، عن العُرَضي، عن زينب بنت مكِّي؛ لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين.

(وأما علوه بتقدم وفاة شيخك)؛ لا مع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر - (فحدِّثه الحافظ) أحمد بن عمير (بن جَوْصَى) الدمشقي (بمضي خمسين سنة من تاريخ وفاة الشيخ. و) حده أبو عبد الله (بن منده بثلاثين) تمضي من موته. وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك. قال ابن الصلاح: وهو أوسع.

(الخامس : العلو بتقدم السماع) من الشيخ؛ فمن سمع منه متقدمًا كان أعلى ممن سمع منه بعده. (ويدخل كثير منه فيما قبله، ويمتاز) عنه (بأن يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، والآخر من أربعين) سنة، (وتساوى العدد إليهما؛ فالأول أعلى) (من الثاني).

ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف، وربما كان المتأخر أرجح: بأن يكون تحديده الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم حصل له ذلك بعد، إلا أن هذا علو معنوي، كما سيأتي.

تنبيه: جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا [والذي]^(١) قبله قسمًا واحدًا، وزاد العلو إلى صاحبي الصحيحين، ومصنفي الكتب المشهورة. وجعله ابن طاهر قسمين: أحدهما: العلو إلى الشيخين وأبي داود وأبي حاتم ونحوهم. والآخر: العلو إلى كتب مصنفة لأقوام: كابن أبي الدنيا والخطابي.

ثم قال: واعلم أن كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليًا، ولا بد له من إيراده - فممن أي وجه أورده فهو عالٍ بعزته، ومثل ذلك بأن البخاري روى عن أمثال أصحاب مالك، ثم روى حديثًا لأبي إسحاق الفزاري، عن مالك، لمعنى فيه؛ فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال.

نكتة: وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو:

أخبرتني أم الفضل بنت محمد المقدسي - بقراءتي عليها في ربيع الآخر سنة سبعين وثمانمائة - أنا أبو إسحاق التبوخي سماعًا - وكانت وفاته سنة ثمانمائة - عن إسماعيل بن يوسف القيسي، وأبي رُوح^(٢) بن عبد الرحمن المقدسي، قال: أنا أبو المنجى بن الليثي^(٣)، قال -الأول سنة ثلاث وستين وستمائة-: أنا أبو الوقت السجزي في شعبان سنة اثنين وخمسين وخمسمائة، أنا أبو العاصم الفضيل بن يحيى الأنصاري في ذي الحجة سنة تسع وأربعين^(٤) وأربعمائة، أخبرنا أبو محمد بن أبي شريح -وكانت وفاته في صفر سنة اثنين وتسعين وثلثمائة- أنا عبد الله بن محمد المنيفي - يعني: أبا القاسم البغوي - وكانت وفاته^(٥) سنة سبع عشرة وثلثمائة -ثنا علي بن الجعد الجوهري -وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومائتين -أنا شعبة بن الحجاج - ومات سنة ستين ومائة، وعلي بن الجعد آخر من روى عنه - عن محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله يقول: استأذنت على النبي ﷺ، فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا!! أنا!!» كأنه كرهه^(٦).

(١) في أ: العلو مع ما.

(٢) في أ: ابن أبي رُوح.

(٣) في أ: أبو النحاس الليثي.

(٤) في أ، ج: وستين.

(٥) ما بين المعكوفين سقط في أ.

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (١٦٩٧/٣) رقم (٣٨)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذي =

.....

هذا الحديث اجتمع فيه أنواع العلو.

أما العدد: فبيني وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً ثقات بالسمع المتصل، وهو أعلى ما يقع من ذلك.

وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة: فلأن شعبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم، ولم يقع حديثه بعلو إلا في كتاب البخاري وأبي داود، وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد.

وأما بقية الجماعة: فأقل ما بينهم وبينه اثنان، وهو متقدم الوفاة، وبينه وبينه تسعة أنفس، وهو نهاية العلو.

وأما علوه بالنسبة إلى أئمة الكتب: فقد أخرجه البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة؛ فوقع لي بدلاً عاليًا؛ كأني سمعته من أبي الحسن بن أبي المجد، وأبي إسحاق التنوخي وغيرهما، من شيوخ شيوختنا في الصحيح.

ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن إدريس، وعن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، وعن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل، وأبي عامر العَقَدِي، وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم عن بهز بن أسد.

وأبو داود عن مسدد، عن بشر بن المفضل.

والترمذي عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك.

والنسائي عن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل.

وابن ماجه عن ابن أبي شيبة، عن وكيع.

كلهم عن شعبة؛ فوقع لي بدلاً لهم عاليًا بثلاث درجات؛ فكأني سمعته من أبي إسحاق بن [مضر راوي صحيح مسلم، وكانت وفاته في رجب سنة أربع وستين وستمائة، ومنه سمع النووي صحيح مسلم.

ومن أبي الحسن بن] ^(١) المقيّر راوي سنن أبي داود، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

= (٣٧١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٩)، والطيالسي (١٧١٠)، وأحمد (٣/٢٩٨، ٣٢٠، ٣٦٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (١٧٣٢، ١٧٣٤)، وابن حبان (٥٨٠٨)، والبيهقي (٣٤٠/٨).

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ، ب.

وَأَمَّا التُّرُؤْلُ فَضِدُّ العُلُوِّ، فَهُوَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ تُعْرَفُ مِنْ ضِدِّهَا، وَهُوَ مَفْضُولٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ؛ عَلَى الصَّوَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمهُورِ، وَفَضْلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى العُلُوِّ؛ فَإِنَّ تَمَيُّزَ بِقَائِدَةٍ فَهُوَ مُخْتَارٌ.

ومن أبي الحسن بن البخاري راوي الترمذي، وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة.

ومن إسماعيل بن أحمد العراقي راوي النسائي، وكانت وفاته [سنة تسعين وستمائة] (١).

ومن أبي السعادات راوي سنن ابن ماجه، وكانت وفاته سنة ست (٢) وستمائة.

(وأما النزول: ف ضد العلو، فهو خمسة أقسام) -أيضاً- (تعرف من ضدها)، فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول، (وهو مفضل مرغوب عنه؛ على الصواب، وهو قول الجمهور).

قال ابن المديني: النزول شؤم (٣). وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه (٤). (وفضله بعضهم على العلو): حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر؛ لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه؛ فيزداد الثواب فيه.

قال ابن الصلاح: وهذا مذهب ضعيف الحجة. قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية - وهو الصحة - أولى.

(فإن تميز) الإسناد النازل (بفائدة): كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظ أو أفقه، أو كونه متصلًا بالسمع، وفي العالي: حضور، أو إجازة، أو مناولة، أو تساهل بعض رواته في الحمل، ونحو ذلك - [فهو مختار] (٥).

قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد الله، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب؛ فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: فقيه عن فقيه عن فقيه (٦).

قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد؛ بل جودة الحديث صحة الرجال. وقال السلفي: الأصل الأخذ عن العلماء؛ فنزلهم أولى من العلو عن الجهلة (٧) على

(١) سقط في ج .

(٢) في ج : اثنين .

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢٢).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢١).

(٥) في أ : المختار والله أعلم .

(٦) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص-١١).

(٧) في أ : الجملة .

النوع الثالثون: المشهور من الحديث هو قِسْمَانِ: صحيح، وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة، وبينهم وبين غيرهم،

مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق. قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث؛ وإنما هو علو من حيث المعنى.

قال شيخ الإسلام: ولابن حبان تفصيل حسن: وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء.

(النوع الثالثون: المشهور من الحديث).

قال ابن الصلاح: ومعنى الشهرة مفهوم، فاكتفي بذلك عن حده. وقال البلقيني: لم يذكر له ضابطاً. وفي كتب الأصول: المشهور - ويقال له: المستفيض - الذي تزيد نقلته على ثلاثة.

وقال شيخ الإسلام: المشهور: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء: المستفيض؛ لانتشاره، من فاص الماء يفيض فيضاً. ومنهم من غاير بينهما: بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس.

(هو قِسْمَانِ: صحيح، وغيره)، أي: حسن وضعيف، (ومشهور بين أهل الحديث خاصة، و) مشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامّة. وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة، وهذا يطلق على ما له إسناده واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناده أصلاً. وقد صنف في هذا القسم الزركشي: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة»، وألف في كتاباً مرتباً على حروف المعجم استدركت فيه مما فاته الجَمُّ الغفير.

مثال المشهور على الاصطلاح - وهو صحيح - حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه»^(١)، وحديث: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٠٥٨/٤) رقم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، وأحمد (١٦٢/٢، ١٩٠)، والطيالسي (٢٢٩٢)، والحميدي (٥٨١)، وابن حبان (٤٥٧١)، وغيرهم

من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٥٧٩/٢) رقم (٨٤٤)، والنسائي (١٠٥، ٩٣/٣)، وابن ماجه (١٠٨٨)، وأحمد (٩٣/٢، ٩٥، ٩٦)، وابن خزيمة (١٧٥٠)، وابن حبان (١٢٢٤) من حديث ابن

ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)؛ فاعترض: بأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، وأول الإسناد: فرد، كما تقدم.
ومثاله - وهو حسن - حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢). فقد قال المزي: إن له طرقاً يرتقي بها إلى رتبة الحسن.

ومثاله - وهو ضعيف -: «الأذنان من الرأس»^(٣)، مثل به الحاكم.
ومثال المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان. أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس^(٤).

وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة، وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم؛ لأن الغالب على رواية التيمي، عن أنس كونها بلا واسطة.

ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٥).

ومثال المشهور عند الفقهاء: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»^(٦)، صححه الحاكم.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٣/١٥١٥) رقم (١٩٠٧/١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب، وانظر ما كتبناه حول هذا الحديث في تعليقنا على «تلخيص الحبير» رقم (٥٣).

(٢) سئل ابن المبارك عن «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أي شيء تفسيره، قال: ليس هو الذي يطلبون إنما طلب العلم فريضة أي: يقع الرجل في شيء من أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه. ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى (١/٢٤٣).

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٢٨٣-٢٨٦) من حديث أبي أمامة وعبد الله بن زيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر وعائشة وأنس، وضعفها كلها الحافظ. وينظر: تعليقنا على التلخيص.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (١/٤٦٨) رقم (٢٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (١/٦٥) حديث (٤٠)، والترمذي (٢٥٠٤)، والنسائي (٨/١٠٦) من حديث أبي موسى. وأخرجه أحمد (٢/٢٧٩)، والترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (٨/١٠٤)، والحاكم (١/١٠)، وابن حبان (١٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) في ج: إلى.

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢/١٩٦)، والبيهقي (٧/٣٢٢) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: على شرط مسلم. واختلف في وصله وإرساله، ورجح المرسل الدارقطني وأبو حاتم والبيهقي. وينظر: التلخيص (١٥٩٠).

- «من سئل عن علم فكتمه ...»^(١) الحديث، حسنه الترمذي.
 «لا غيبة لفاسق»^(٢) حسنه بعض الحفاظ، وضعفه البيهقي وغيره.
 «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وضعفه الحفاظ^(٣).
- «استاكوا عرضاً، وأذهنوا غباً، واكتحلوا وترّاً»^(٤). قال ابن الصلاح: بحث عنه فلم أجد له أصلاً، ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث.
- ومثال المشهور عند الأصوليين: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥)، صححه ابن حبان، والحاكم بلفظ: «إن الله وضع ...».
-
- (١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد (٢/٢٦٣)، وابن حبان (٩٥) من طريق علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة.
 وله شواهد - عن جابر وعبد الله بن عمرو وغيرهما - يرتقي بها الحديث للصحة.
- (٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٨/١٩) رقم (١٠١١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٥٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩٦٦٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٤٢)، والفضاعي في «مسند الشهاب» (١١٨٥، ١١٨٦) كلهم من طريق جعدية بن يحيى عن العلاء بن بشر عن ابن عيينة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً.
- ونقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٥٦٢) عن الهروي أنه حسنه. وهذا الإسناد ضعيف جداً بل موضوع؛ العلاء بن بشر وضعفه الأزدي، وقال ابن عدي: والعلاء بن بشر هذا لا يعرف، وهذا اللفظ غير معروف. وجعدية تركه الدارقطني. والحديث حكم بوضعه الشيخ الألباني. وينظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٤).
- (٣) أخرجه الدارقطني (١/٤٢٠)، والحاكم (١/٢٤٦)، والبيهقي (٣/٥٧) من حديث أبي هريرة. وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وضعف الحديث البيهقي والنووي في «الخلاصة» (٢٢٦٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤١٠/١).
- وروي هذا الحديث -أيضاً- عن عائشة وجابر، ولا يصح أيضاً. وانظر «الدرر المنتشرة» (ص ٢٥١)، والمقاصد الحسنة (ص ٤٦٧)، وتمييز الطيب (ص ١٩٣)، والغماز (ص ٢٣٤)، والسلسلة الضعيفة (١٨٣).
- (٤) لا أصل له.
- وانظر الدرر المنتشرة (١٦)، التذكرة (ص ٥٦)، تمييز الطيب (١٢٠).
- (٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٤٩٨-١٤٩٩)، والحاكم (٢/١٩٨)، والدارقطني (٤/١٧٠-١٧١) من حديث ابن عباس. وله طرق كثيرة عن ابن عباس. وله -أيضاً- شواهد كثيرة عن أبي بكره وأبي الدرداء وأم الدرداء وثوبان وعقبة بن عامر وابن عمر وأبي ذر، وقد خرجنا كل هذا في تعليقنا على بداية المجتهد (١/٣٩٦-٣٩٩) فليُنظر.

ومثال المشهور عند النحاة: «نعم العبد صهيبت لو لم يخف الله لم يعصه»^(١). قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث. ومثال المشهور بين العامة: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، أخرجه مسلم^(٢). «مداراة الناس صدقة»^(٣)، صححه ابن حبان. «البركة من أكاركم»^(٤)، صححه ابن حبان والحاكم. «ليس الخبير كالمعانية»^(٥)، صححاه أيضًا. «المستشار مؤتمن»^(٦)، حسنه الترمذي، «العجلة من الشيطان»^(٧)، حسنه الترمذي أيضًا.

(١) اشهر من كلام الأصوليين والنحويين وأرباب المعاني: فبعضهم يرويه عن عمر، وبعضهم يرفعه، ولا أصل له في كتب الحديث لا مرفوعًا ولا موقوفًا؛ كذا ذكره السبكي والعراقي والزرکشي وغيرهم. ويظهر المقاصد الحسنة (ص ٤٤٩)، ومختصر المقاصد (ص ١٩٧)، تمييز الطيب (ص ١٨٤)، الدرر المنتشرة (ص ٢٣٨-٢٣٨)، الأسرار المرفوعة (ص ٣٥٦)، والتذكرة للزرکشي (ص ١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥٠٦)، رقم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١)، وأحمد (٤/١٢٠، ٥/٢٧٢، ٢٧٣)، وعبد الرزاق (٢٠٠٥٤)، وابن حبان (٢٨٩)، وغيرهم من حديث أبي مسعود البديري. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٧١)، وابن عدي (٤/٢٦١٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٤٦). والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩١، ٩٢).

وفي إسناده المسيب بن واضح: ضعفه الدارقطني. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه؛ فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي. وللحديث طرق أخرى عن جابر، وأسانيدها ضعيفة.

(٤) أخرجه الحاكم (١/٦٢)، وابن حبان (٥٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٧١-١٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/١٦٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٧) من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أحمد (١/٢٧١)، وابن حبان (٢٢١٣)، والحاكم (٢/٣٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٥٦) من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٨٢٢)، وفي الشامل (١٣٤)، وأبو داود (٥١٢٨)، والنسائي (٧/١٥٨)، وابن ماجه (٣٧٤٥)، وأحمد (٢/٢٣٧، ٢٨٩) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن. وله شاهد من حديث أم سلمة: أخرجه الترمذي (٢٨٢٣)، وأبو يعلى (٦٩٠٦). وقال الترمذي: حديث غريب.

(٧) أخرجه الترمذي (٢٠١٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٨٢). وفي إسناده عبد المهيم بن عباس بن سهل. قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيم بن عباس بن سهل، وضعفه من قبل حفظه.

- «اختلاف أمتي رحمة»^(١).
- «نية المؤمن خير من عمله»^(٢).
- «من بورك له في شيء فليلزمه»^(٣).
- «الخير عادة»^(٤).
- «عرفوا ولا تعنفوا»^(٥).
- «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها»^(٦).
- «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»^(٧)، وكلها ضعيفة.
- «من عرف نفسه فقد عرف ربه»^(٨).
- «كنت كنتًا لا أعرف»^(٩).

- (١) لا أصل له. وقال السيوطي في «الجامع الصغير» - بعد ما عراه إلى نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، والحلي، والقاضي حسين، وإمام الحرمين، وغيرهم - قال: ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. وينظر: فيض القدير (١/٢٠٩)، المقاصد الحسنة (ص٣٩)، الدرر المنتثرة (٦).
- (٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٦٠) من حديث سهل بن سعد. وقال البيهقي: إسناده ضعيف.
- وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٦٤): وفيه حاتم بن عباد بن دينار، ولم أعرفه، وبقيّة رجال ثقات.
- (٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٧) بسند ضعيف؛ فروة بن يونس الكلابي ضعيف. وشيخه: هلال بن جبير مجهول الحال.
- (٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢١)، وابن حبان (٣١٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٤/١٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٥٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢) من حديث معاوية.
- (٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/١٨٨-بغية) رقم (٤٣) بلفظ: «علموا ولا تعنفوا؛ فإن المعلم خير من المعتف».
- (٦) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» (٢١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/١٢١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٣٤٦) من حديث ابن مسعود. وفي إسناده إسماعيل بن أنان، وهو كذاب. وينظر: السلسلة الضعيفة (٦٠٠).
- (٧) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (١/٣٩٨) رقم (١٦١١).
- (٨) قال ابن تيمية: موضوع. ينظر: المقاصد الحسنة (ص٤١٩)، مختصر المقاصد (ص١٨٦)، تمييز الطيب (ص١٧٠-)، الغماز على اللماز (ص٢١٥)، أسنى المطالب (ص٢٩٩).
- (٩) قال ابن تيمية: ليس من كلام النبي ﷺ، ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف. ينظر: المقاصد (ص٣٢٧)، مختصر المقاصد (ص١٥٣)، التمييز (ص١٢٦)، الأسرار المرفوعة (ص٢٦٩)، التذكرة للزرکشي (ص١٣٦)، أحاديث الفصااص (ص٧٠)، الدرر المنتثرة (ص٢٠٣).

وَمِنْهُ الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْرُوفُ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ، وَلَا يَذْكُرُهُ الْمُحَدِّثُونَ، وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رَوَايَاتِهِمْ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مَنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ ضَرُورَةً عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

«الباذنجان لما أكل له»^(١).

«يوم صومكم يوم نحركم»^(٢).

«من بشرني بأذار بشرته بالجنة»^(٣). وكلها باطلة لا أصل لها.

وكتابنا الذي أشرنا إليه كافل ببيان هذا النوع من الأحاديث والآثار والموقوفات - بياناً شافياً، ولله الحمد.

(ومنه) - أي: من المشهور- (المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون) باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن وقع في كلام الخطيب؛ ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث؛ قاله ابن الصلاح. قيل: وقد ذكره الحاكم، وابن عبد البر، وابن حزم.

وأجاب العراقي: بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه؛ بل وقع في كلامهم: تَوَاتَرَ عَنْهُ كَذَا، وأن الحديث الفلاني متواتر.

(وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة): بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب، (عن مثلهم من أوله) - أي: الإسناد- (إلى آخره)؛ ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح.

قال القاضي الباقلاني: ولا يكفي الأربعة، وما فوقها صالح، وتوقف في الخمسة. وقال الإصطخري^(٤): أقله عشرة، وهو المختار؛ لأنه أول جموع الكثرة. وقيل: اثنا

(١) موضوع، وليس له إسناد، ولعله من وضع الزنادقة.

ينظر: المقاصد (ص ١٤١)، والتمييز (ص ٥٢)، موضوعات الصغاني (ص ١٨)، الأسرار المرفوعة (ص ١٥٩)، الدرر المنتثرة (ص ٩٧)، الغماز (ص ٧٤).

(٢) قال أحمد: لا أصل له. ينظر: المقاصد (ص ٤٨٠)، مختصر المقاصد (ص ٢٠٨)، التمييز (ص ٢٠٢)، الأسرار المرفوعة (ص ٢٧٩)، المصنوع في معرفة الموضوع (ص ٢١٩)، الدرر المنتثرة (ص ٢٥٧)، أسنى المطالب (ص ٣٦٤)، الغماز (ص ٢٤٣).

(٣) قال ابن القيم: موضوع. وينظر: المنار المنيف (ص ١٢٣)، والأسرار المرفوعة (ص ٤٦٠)، والفوائد المجموعة (ص ٤٣٨)، كشف الخفا (٢/٣٠٩).

(٤) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجه في المذهب، كان ورعاً زاهداً، وتوفي سنة ٣٢٨ هـ. ينظر طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٠٩).

وَحَدِيثُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» مُتَوَاتِرٌ،

عشر، عدة نقباء بني إسرائيل. وقيل: عشرون. وقيل: أربعون. وقيل: سبعون^(١)، عدة أصحاب موسى، عليه الصلاة والسلام. وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدة أصحاب طالوت وأهل بدر؛ لأن كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم.

(وحدِيثُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» متواتر)^(٢)، قال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة. وقال غيره: رواه أكثر من مائة نفس. وفي شرح مسلم للمصنف: رواه نحو مائتين.

قال العراقي: وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً: العشرة المشهود لهم بالجنة: أسامة: ^(٣)، أنس بن مالك: ^(٤)، أخ م ^(٤)، أوس بن أوس: ^(٥)، الجراء بن عازب: ^(٦)، بريدة: ^(٧)، جابر بن حابس: ^(٨)، جابر بن عبد الله: ^(٩)، حذيفة بن أسيد ^(١٠): ^(٧)، حذيفة بن

(١) في أ: ستون.

(٢) هو من الأحاديث التي نص الحفاظ على تواترها؛ لروايتها عن جم غفير من الصحابة، وقد جمع الحافظ الطبراني جزءاً في طرق هذا الحديث؛ وهو مطبوع؛ فليراجع.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٩٤-٩٥)، وابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» (١٥٧، ١٥٨). وفي إسناده: وازع بن نافع: قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة. وينظر: اللسان (٢١٣/٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم (١٠/١) حديث (٢/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٧/١)، ورقم (٥٩١)، وابن عدي في الكامل (٢٤/١)، وابن الجوزي (١٧١). وقال الهيثمي في المجمع (١٥٣/١): إسناده حسن.

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩/١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢١)، وفي إسناده الفزاري: وهو محمد بن عبيد الله العرزمي؛ وهو متروك الحديث.

وله طريق آخر عند الطبراني في الأوسط، وفي إسناده موسى بن عمران الحضرمي: قال الهيثمي في «المجمع» (١٤٩/١): متروك شيعي.

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٣٧٢/٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٦٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٥/١). وفي إسناده صالح بن حيان وهو ضعيف. وينظر: الميزان (٢٩٢/٢)، والنهذيب (٣٨٦/٤).

(٨) أخرجه ابن الجوزي (١٠٧). وذكره الحفاظ في الإصابة (٥٤١/١) بسند ابن الجوزي، وعزاه للطبراني، وقال: إسناده مجهول.

(٩) أخرجه أحمد (٣٠٣/٣)، وابن ماجه (٣٣)، والدارمي (٧٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (٩٥/٩) من طريق أبي الزبير عن جابر.

(١٠) أخرجه ابن الجوزي (١٠٣). وفي ط: أسد.

اليمان: طب^(١)، خالد بن عرفطة: حم^(٢)، رافع بن خديج: طب^(٣)، زيد بن أرقم: حم^(٤)، زيد بن ثابت: خل^(٥)، السائب بن يزيد: طب^(٦)، سعد بن المدحاس: خل^(٧)، سفينة: عد^(٨)، سليمان بن خالد الخزاعي: قط^(٩)، سلمان الفارسي: قط^(١٠)، سلمة بن الأكوع: خ^(١١)، صهيب بن سنان: طب^(١٢)، عبد الله بن أبي أوفى: قا^(١٣)، عبد الله بن زغب: نع^(١٤)، ابن الزبير: قط^(١٥)، ابن عباس: طب^(١٦)، ابن عمر: حم^(١٧)، ابن

- (١) أخرجه ابن الجوزي (١٠٢). وفي إسناده أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.
- (٢) أخرجه أحمد (٢٩٢/٥)، والبخاري (١١٦/١) رقم (٢١٤)، وأبو يعلى (٣١٨)، والطبراني في «الكبير» (٤١٠٠)، وابن الجوزي (١٨٤، ١٨٥)، والحاكم (٢٨٠/٣).
- (٣) أخرجه الطبراني (٢٧٦/٤) رقم (٤٤١٠).
- وفي إسناده أبو مدرك: قال الهيثمي في المجمع (١٥٤/١): وفيه أبو مدرك روى عن رفاعه بن رافع، وعنه بقية، ولم أر من ذكره. وللطبراني -أيضاً- (٤٣٧٧)، وابن الجوزي (١٢٩، ١٢٨) بلفظ آخر، وفي إسناده رفاعه ابن الهدير: ضعفه ابن حبان وغيره. وينظر: المجمع (١٥١/١).
- (٤) أخرجه أحمد (٣٦٧/٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٠١٨-٥٠٢٢)، والبخاري (٢١٧)، وابن الجوزي (١٢٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٩/١): ورجاله رجال الصحيح.
- (٥) أخرجه ابن الجوزي (١٢٢). وفي إسناده الفضل بن منصور، وهو مجهول. ينظر: الميزان (٣٦٠/٣). وفيه -أيضاً- الفضل بن سخيت كذاب. ينظر: الميزان (٣٥٢/٣).
- (٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٧٩)، وابن الجوزي (١٥٥): وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥٢/١): ورجاله موثوقون.
- (٧) أخرجه ابن الجوزي (١٧٢)، وذكره الحافظ في الإصابة (٦٨/٣)، وعزه لابن السكن والباوردي، وفي ج: المرجاس.
- (٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٩٧/٢)، ومن طريقه: ابن الجوزي (١١١).
- (٩) أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٣٩/٨)، وابن الجوزي (٩٠).
- (١٠) أخرجه البخاري (١٠٩)، وأحمد (٤٧/٤، ٥٠).
- (١١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٠٢)، وابن عدي في الكامل (١٧/١)، وابن الجوزي (٨٠، ٨١).
- وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥٠/١): وفيه عمرو بن دينار: فهريمان آل الزبير، وهو متروك.
- (١٢) أخرجه ابن الجوزي (١٩٦).
- (١٣) أخرجه ابن الجوزي (١٩٥) من طريق الطبراني، وأخرجه ابن منده أيضاً؛ كما في الإصابة (٨٨-٨٩/٦).
- (١٤) أخرجه ابن الجوزي (١٦٦) من طريق الدارقطني.
- (١٥) أخرجه الترمذي (٢٩٥١)، والطبراني (١٢٣٩٢، ١٢٣٩٣)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.
- (١٦) أخرجه أحمد (٢٢/٢)، والبخاري (٢١٠)، وابن الجوزي (٩٢)، ورجاله رجال الصحيح. وينظر: المجمع (١٤٧-١٤٨/١).
- (١٧) أخرجه البخاري (٣٢٢٨).

عمرو: خ^(١)، ابن مسعود: ت ن^(٢)، عتبة بن غزوان: طب^(٣)، الفرس بن عميرة: طب^(٤)، عفان بن حبيب: ك^(٥)، عقبة بن عامر: حم^(٦)، عمار بن ياسر: طب^(٧)، عمران بن حصين: بز^(٨)، عمرو بن حرث: طب^(٩)، عمرو بن عبسة: طب^(١٠)، عمرو ابن عوف: طب^(١١)، عمرو بن مرة الجهني: طب^(١٢)، قيس بن سعد بن عبادة: حم، كعب بن قطبة: خل^(١٣)، معاذ بن جبل: طب^(١٤)، معاوية بن حيدة: خل^(١٥)، معاوية

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٩)، وأحمد (٤٠٥، ٤٠٢/١، ٤٥٤)، وأبو يعلى (٥٢٥١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٩١)، والخطيب في تاريخه (٤/٢٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧/١٧) رقم (٢٨٨)، وفي إسناده عبد الرحمن بن عمرو، وهو متروك، وأخرجه -أيضاً- ابن الجوزي (٩٦). وينظر: الإصابة (٦/٣٧٩).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٤١)، وابن الجوزي (١٩٢)، والطبراني (١٧/١٣٩) رقم (٣٤٦). قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٥٠): وفيه أحمد بن علي الأفتح عن يحيى بن زهدم بن الحارث: قال ابن عدي: لا أدري البلاء منه أو من شبحه. اهـ.

(٤) أخرجه ابن الجوزي (١٩٦)، وذكره الحافظ في اللسان (٥/٧٠) ضمن ترجمة محمد بن إسحاق الأهوازي، وقال: شيخه ومن فوقه لا يعرفون.

(٥) أخرجه أحمد (٤/١٥٦)، والطبراني (١٧/٣٠١، ٣٠٦، ٣٢٧) رقم (٨٣٢، ٨٤٣، ٩٠٤)، وابن الجوزي (٨٦، ٨٧، ٨٨) من طرق عنه.

(٦) أخرجه ابن عدي (٥/١٨٣٢)، وابن الجوزي (٨٢، ٨٣)، والخطيب (٢/٨٤). وفي إسناده علي بن الحزور: قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٤٩): ضعفه البخاري وغيره، ويقال له: علي بن أبي فاطمة.

(٧) أخرجه البزار (٢١٥)، والعتيلي (٣/٩٣)، وابن الجوزي (١١٥) من طريق ابن سيرين عن عمران. وأخرجه الخطيب (١٤/٢٢٥)، وابن الجوزي (١١٤) من طريق حميد بن هلال عن عمران.

(٨) أخرجه ابن الجوزي (١٧٠). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٤٩): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

(٩) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/١٩٦)، وابن الجوزي (٩٥). وفي إسناده محمد بن النوار مجهول.

(١٠) أخرجه ابن الجوزي (١٥٦). وفي إسناده كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك.

(١١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٨٦)، وابن الجوزي (١٥٩)، وفي إسناده الهيثم بن عدي: قال البخاري وغيره: كذاب. ينظر: المجمع (١/١٤٩).

(١٢) أخرجه أحمد (٣/٤٢٢)، وابن الجوزي (١٦٧، ١٦٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٤٧): وفي إسناده ابن لهيعة ورجل لم يسم.

(١٣) أخرجه ابن الجوزي (١٨٩).

(١٤) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٥/٣٧٩)، وابن الجوزي (٨٤، ٨٥). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٤٩): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(١٥) أخرجه ابن الجوزي (١٥٤).

ابن أبي سفيان: حم^(١)، المغيرة بن شعبة: نع^(٢)، المنقع التميمي: خل^(٣)، نبيط بن شريط: طب^(٤)، وائلة بن الأسقع: عد^(٥)، يزيد بن أسد: قط^(٦)، يعلى بن مرة: مي^(٧)، أبو أمامة: طب^(٨)، أبو الحمراء: طب، أبو ذر: قط، أبو رافع: قط^(٩)، أبو رمثة: قط^(١٠)، أبو سعيد الخدري: حم^(١١)، أبو قتادة^(١٢): ن^(١٣)، أبو قرصافة: عد^(١٤)، أبو كبشة الأنماري: خل^(١٥)، أبو موسى الأشعري: طب^(١٦)، أبو موسى الغافقي: حم^(١٧)،

- (١) أخرجه أحمد (١٠٠/٤)، وابن الجوزي (١٥٣).
- (٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٥٥/٦)، وابن الجوزي (١١٣)، والطبراني (٤٠٨/٢٠) رقم (٩٧٤).
- (٣) أخرجه ابن الجوزي (١٩٨)، والخبر منكر. وينظر: الميزان (٦٧/٣).
- (٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٣٠/١)، وابن الجوزي (١٨٨). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٩/١): رواه الطبراني في الصغير، وشيخه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط: كذبه صاحب الميزان، وبقيته إسناده لم أر من ذكر أحدًا منهم إلا الصحابي.
- (٥) أخرجه أحمد (١٠٧/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٣/١)، وابن الجوزي (١٦٤).
- (٦) أخرجه ابن الجوزي (١٩٤) من طريق الدارقطني.
- (٧) أخرجه الدارمي (٧٦/١)، وابن الجوزي (١٩٠). وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.
- (٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٦١)، والخطيب في تاريخه (٤٦/٦)، وابن الجوزي (١٧٣). وفي إسناده جعفر بن الزبير، وهو كذاب.
- (٩) أخرجه ابن الجوزي (١٨٣).
- (١٠) أخرجه ابن الجوزي (١٨٢) من طريق الدارقطني.
- (١١) أخرجه أحمد (٣٩/٣)، ومسلم (٣٠٠٤/٧٢).
- (١٢) أخرجه أحمد (٢٩٧/٥، ٣١٠)، وابن ماجه (٣٥)، والدارمي (٧٧/١)، والحاكم (١١١/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٣، ٤١٤)، وابن الجوزي (٩٩).
- (١٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨/١)، وابن الجوزي (١٨٠، ١٨١). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥١/١): رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده لم أر من ترجمهم.
- (١٤) أخرجه العقيلي (٣٢٩/٢)، وابن الجوزي (١٦٣)، وفي إسناده عبد الرحمن بن حجوة: حديثه غير محفوظ، وليس مشهورًا بالنقل.
- (١٥) أخرجه ابن الجوزي (١٧٦). وقال الهيثمي (١٤٩/١): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه خالد بن نافع الأشعري: ضعفه أبو زرعة وغيره.
- (١٦) أخرجه (٣٣٤/٤)، والحاكم (١١٣/١)، والطحاوي في «المشكل» (١٦٩/١)، والخطيب في الجامع (١٠٤٩). وقال الهيثمي في المجمع (١٤٧-١٤٨): رجاله ثقات.
- (١٧) أخرجه ابن الجوزي (٢٠١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٥١/١)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وقال: وإسناده حسن.

لَا حَدِيثٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

أبو ميمون الكردي: طب^(١)، أبو هريرة: ن^(٢)، والد أبي العُشراء الدارمي: خل، والد أبي مالك الأشجعي: بز، عائشة: قط^(٣)، أم أيمن: قط^(٤).

وقد أعلمت على كل واحد رمز من أخرج حديثه من الأئمة:

حم: في مسند أحمد، وطب: للطبراني، وقط: للدارقطني، وعد: لابن عدي في الكامل، ويز: لمسند البزار، وقا: لابن قانع في معجمه، وخل: للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث، ونع: لأبي نعيم، ومي: لمسند الدارمي، وك: لمستدرك الحاكم، وت: للترمذي، ون: للنسائي، وخ م: للبخاري ومسلم.

(لا حديث: إنما الأعمال بالنيات)^(٥)، أي: ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ.

تنبيهان:

الأول: قال شيخ الإسلام: ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر، وكذا ما ادعاه غيره من العدم - ممنوع؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً. قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم - شرقاً وغرباً - المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب - أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله.

قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

قلت: قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله سميته: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مرتباً على الأبواب، وأوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه. ثم لخصته في جزء لطيف سميته «قطف الأزهار»، اقتصرته فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة:

منها: حديث الحوض، من رواية نيف وخمسين^(٦) صحابياً^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (١٠/١) رقم (٣/٣).

(٢) أخرجه البزار (٢٠٤). وقال الهيثمي في المجمع (١٥٠/١): رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار، وفيه خلف بن خليفة: وثقة يحيى بن معين وغيره، وضعفه بعضهم.

(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٦٨)، وابن الجوزي (٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن الجوزي (٢٠٦) من طريق الدارقطني.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في أ، ب: سبعين.

(٧) وينظر: نظم المتناثر (٣٠٥)، لفظ اللآلئ المتناثرة (٧٠).

- وحدیث المسح علی الخفین، من رواية سبعین^(١) صحابیاً^(٢).
- وحدیث رفع الیدین فی الصلاة، من رواية نحو خمسين^(٣).
- وحدیث: «نُضِرَ اللهُ امرأ سمع مقالتي...»، من رواية نحو ثلاثين^(٤).
- وحدیث: «نزل القرآن علی سبعة أحرف»، من رواية سبع وعشرين^(٥).
- وحدیث: «من بنى لله مسجدًا، بنى الله له بيتًا في الجنة»^(٦)، من رواية عشرين.
- وكذا حدیث: «كل مسكر حرام»^(٧).
- وحدیث: «بدأ الإسلام غريبًا»^(٨).
- وحدیث سؤال منكر ونكير^(٩).
- وحدیث: «كلٌ میسر لما خلق له».
- وحدیث: «المرء مع من أحب»^(١٠).
- وحدیث: «إن أحدكم لیعمل بعمل أهل الجنة»^(١١).
- وحدیث: «بشر المشائین فی الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(١٢).
- كلها متواترة فی أحادیث جمعة أودعناها كتابنا المذكور، ولله الحمد.
- الثاني: قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى:
- لفظي: وهو ما تواتر لفظه.

ومعنوي: وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب - وقائع مختلفة تشترك

- (١) في أ، ب: نيف وخمسين.
- (٢) ينظر: نظم المتناثر (٣٢)، ولقط اللآلئ المتناثرة (٢٦٩)، وقد خرجنا طرفًا كثيرًا منها في تعليقنا على بداية المجتهد لابن رشد.
- (٣) ينظر: نظم المتناثر (٦٧)، ولقط اللآلئ المتناثرة (٦٢). وقد خرجنا طرفًا منها في تعليقنا على «بداية المجتهد» لابن رشد، و«تلخيص أئحبير» لابن حجر، وهما مطبوعان.
- (٤) ينظر: نظم المتناثر (٣)، ولقط اللآلئ المتناثرة (٤٨).
- (٥) ينظر: نظم المتناثر (١٩٧).
- (٦) ينظر: نظم المتناثر (٥٥).
- (٧) ينظر: نظم المتناثر (١٦٥)، ولقط اللآلئ المتناثرة (٤٠).
- (٨) ينظر: نظم المتناثر (٢٠).
- (٩) ينظر: نظم المتناثر (١١١).
- (١٠) ينظر: لقط اللآلئ المتناثرة (٢٥).
- (١١) ينظر: نظم المتناثر (٢١٦)، لقط اللآلئ المتناثرة (٥١).
- (١٢) ينظر: نظم المتناثر (٦٠)، لقط اللآلئ المتناثرة (٢٣).

النوع الحادي والثلاثون: العزيب، والعزیز
 إذا انفرد عن الزهري وشبهه - ممن يجمع حديثه - رجل بحديث، سمي:
 غريباً، فإن انفرد اثنان أو ثلاثة، سمي: عزيزاً، فإن رواه جماعة، سمي: مشهوراً.

في أمر، يتواتر ذلك القدر المشترك: كما إذا نقل رجل عن حاتم -مثلاً-: أنه أعطى
 جملاً، وآخر: أنه أعطى فرساً، وآخر: أنه أعطى ديناراً، وهلم جرا؛ فيتواتر القدر
 المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء؛ لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا.
 قلت: وذلك -أيضاً- يتأتى في الحديث؛ فمنه ما تواتر لفظه كالمثلة السابقة، ومنه
 ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء^(١)؛ فقد روي عنه عليه السلام نحو مائة حديث فيه
 رفع يديه في الدعاء -وقد جمعها في جزء- لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم
 تتواتر، والقدر المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر باعتبار المجموع.
 (النوع الحادي والثلاثون: الغريب^(٢)، والعزیز:

إذا انفرد عن الزهري، وشبهه ممن يجمع حديثه) من الأئمة: قتادة - (رجل بحديث،
 سمي: غريباً.

فإن انفرد) عنهم (اثنان أو ثلاثة، سمي: عزيزاً. فإن رواه) عنهم (جماعة، سمي:
 مشهوراً)، كذا قال ابن الصلاح؛ أخذاً من كلام ابن منده.

وأما شيخ الإسلام وغيره: فإنهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والاثنين بالعزیز؛
 لعزته - أي: قوته - بمجيئه من طريق أخرى، أو لقلته وجوده.

قال شيخ الإسلام: وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً. فإن
 أراد رواية اثنين فقط، فيسلم.

وأما صورة العزیز التي جوزها فموجودة، بالألأ يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.
 مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله
عليه السلام قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»^(٣) الحديث.

ورواه عن أنس: قتادة، وعبد العزیز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة، وسعيد.

(١) ينظر: نظم المتناثر (٢٠٣).

(٢) اضطربت الأقوال هنا في تعريف الغريب. وانظر ذلك في: شرح العلل (٦٢١/٢)، الكفاية
 ص (١٤٠ - ١٤٣)، الرسالة لأهل مكة ص (٤ - ٧)

(٣) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٦٧/١) رقم (٦٩)، وأحمد (٣/١٧٧، ٢٧٥)، والنسائي
 (٨/١١٤، ١١٥)، وابن ماجه (٦٧)، وعبد بن حميد (١١٧٦) من حديث أنس بن مالك. وأخرجه
 البخاري (١٤)، والنسائي (٨/١١٥) من حديث أبي هريرة.

وَيَدْخُلُ فِي الْغَرِيبِ مَا انْفَرَدَ رَاوٍ بِرِوَايَتِهِ
أَوْ بَزِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ أَوْ إِسْنَادِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَفْرَادُ الْبُلْدَانِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ
وَعَظِيمٍ - وَهُوَ الْغَالِبُ -

ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل بن علية، وعبد الوارث. ورواه عن كلِّ جماعة.

(ويدخل في الغريب ما انفرد راوٍ بروايته)، فلم يروه غيره، كما تقدم مثاله في قسم
الأفراد، (أو بزيادة في متنه، أو إسناده) لم يذكرها غيره. مثالهما: حديث رواه الطبراني
في «الكبير» من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن رواية عباد من منصور،
فرقهما، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بحديث أم زرع؛ ففيه غرابة
المتن^(١)؛ حيث جعلاه مرفوعًا، وإنما المرفوع منه: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»؛
وبعض السند؛ حيث جعلاه، عن هشام [بن عروة]^(٢) عن أبيه، عن عائشة^(٣).

والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس، عن هشام، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن
عروة، عن عائشة. هكذا أخرجه الشيخان^(٤). وكذا رواه مسلم -أيضًا- من رواية سعيد
ابن سلمة بن أبي الحسام، عن هشام^(٥).

(ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التي تقدمت في نوع الأفراد.

(وينقسم) -أي: الغريب- (إلى: صحيح)، كأفراد الصحيح، (و) إلى (غيره)، أي:
غير الصحيح، (وهو الغالب) على الغرائب.

قال أحمد بن حنبل: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير، وعامتها عن
الضعفاء^(٦). وقال مالك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس^(٧).
وقال عبد الرزاق: كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر^(٨). وقال ابن المبارك:
العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا، يعني: المشهور. رواها البيهقي في «المدخل».

(١) في ج: بعض المتن.

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/١٧١، ١٧٦) رقم (٢٦٩، ٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٤/١٨٩٦) حديث (٢٤٤٨).

(٥) أخرجه مسلم (٤/١٩٠٢).

(٦) أخرجه السمعي في أدب الإملاء (ص ٥٨). وكلام النووي - رحمه الله تعالى - على الغرابة النسبية
من حيث عدد الرواة أو الأسانيد للحديث الواحد، وكلام أحمد وما بعده على الغرابة بمعنى المنكر
والنفرد؛ فالجهة منفكة، والله الموفق. ومع ذلك فقد سبق شرح «الغريب» مستوفى من عند
ابن رجب.

(٧) أخرجه السمعي في أدب الإملاء (ص ٥٨).

(٨) أخرجه السمعي في أدب الإملاء (ص ٥٨).

وَأَلَى غَرِيبٍ مَثْنًا وَإِسْنَادًا؛ كَمَا لَوْ أَنْفَرَدَ بِمَثْنِهِ وَوَاحِدًا، وَغَرِيبٌ إِسْنَادًا: كَحَدِيثِ رَوَى مَثْنُهُ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْفَرَدَ وَوَاحِدًا بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَفِيهِ يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ: «غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». وَلَا يُوجَدُ غَرِيبٌ مَثْنًا لَا إِسْنَادًا إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْفَرْدُ، فَرَوَاهُ عَنْ الْمُتَفَرِّدِ كَثِيرُونَ صَارَ غَرِيبًا مَشْهُورًا، غَرِيبًا مَثْنًا لَا إِسْنَادًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدٍ طَرَفِيهِ: كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . . .».

وروي عن الزهري قال: حدثت علي بن الحسين بحديث، فلما فرغت قال: أحسنت، بارك الله فيك، هكذا حدثنا، قلت: ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني، قال: لا تقل ذلك؛ فليس من العلم ما لا يعرف؛ إنما العلم ما عرف، وتواطأت عليه الألسن.

وروي ابن عدي عن أبي يوسف قال: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس^(١).

(و) ينقسم -أيضاً- (إلى غريب مثنًا وإسنادًا، كما لو انفرد بمثنته) راوٍ (واحد، و) إلى (غريب إسنادًا) لا مثنًا: (كحديث) معروف (روي مثنته جماعة من الصحابة، انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: «غريب من هذا الوجه»).

ومن أمثله -كما قال ابن سيد الناس-: حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية»^(٢).

قال الخليلي في «الإرشاد»: أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ، عن زيد بن أسلم بوجه. قال: فهذا مما أخطأ فيه الثقة^(٣).

قال ابن سيد الناس: هذا إسناد غريب كله والتمن صحيح.

(ولا يوجد) حديث (غريب مثنًا) فقط (لا إسنادًا، إلا إذا اشتهر الفرد، فرواه عن المنفرد كثيرون، صار غريبًا مشهورًا: غريبًا مثنًا لا إسنادًا بالنسبة إلى أحد طرفيه) المشتهر، وهو الأخير: (كحديث: «إنما الأعمال بالنيات . . .») كما تقدم تحقيقه، وكسائر

(١) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء (ص ٥٨).

(٢) أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (١/٢٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٤٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٧٣) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك عن زيد؛ تفرد به عبد المجيد، وحكم أبو حاتم بطلان هذا الطريق؛ كما في العلل (١/١٣١). وقال ابن حجر في «تخريج المختصر» (٢/٢٤٧): هذا حديث غريب من هذا الوجه، وانظر: تعليقتنا على بداية المجتهد حديث (٤).

(٣) في ج: الثقة عن الثقة.

الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة.

قال العراقي: وقد أطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر، ولم يمثله؛ فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهورًا إجازة: كعدة^(١) من الأحاديث؛ بأن تكون مشهورة^(٢) برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريبًا لانفرادهم به.

قال: وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله؛ وذلك أنه لما حكى قول ابن طاهر: والخامس من الغرائب: أسانيد ومتون، تفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر، لا يعمل بها في غير مصرهم - قال: وهذا النوع يشمل الغريب كله سننًا ومتنًا، أو أحدهما دون الآخر.

قال: وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له: أن رجلًا سأل مالكًا عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال له: إن شئت خلل، وإن شئت لا تخلل، وكان عبد الله بن وهب حاضرًا؛ فعجب من جواب مالك، وذكر له في ذلك حديثًا بسند مصري صحيح، وزعم أنه معروف عندهم، فاستعاد مالك الحديث، واستعاد السائل، فأمره بالتخليل. انتهى.

قال: والحديث المذكور، رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد^(٣).

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. ولم ينفرد به ابن لهيعة؛ بل تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث. كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، عن الثلاثة المذكورين. وصححه ابن القطان؛ لتوثيقه لابن أخي ابن وهب؛ فزالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث، وعمرو لابن لهيعة، والمتن غريب.

فائدة: قد يكون الحديث -أيضًا- عزيزًا مشهورًا: قال الحافظ العلاءي -فيما رأيت به بخطه-: حديث: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة...»^(٤) الحديث -عزيز عن النبي ﷺ؛ رواه عنه حذيفة بن اليمان، وأبو هريرة، وهو مشهور عن أبي هريرة، رواه عنه سبعة:

(١) في ط: جادة لعدة.

(٢) في ب، ج، ط: يكونوا مشهورين.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (٢٢٩/٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١٥/٣٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

(٤) أخرجه أحمد (٥٠٢/٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأخرجه مسلم (٨٥٦)، وابن ماجه

(١٠٨٣)، والنسائي (٨٧/٢)، والدارقطني (٣/٢) من طريق أبي حازم.

النوع الثاني والثلاثون: غريب الحديث

هُوَ مَا وَقَعَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظَةٍ غَامِضَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْفَهْمِ؛ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا. وَهُوَ فَنُّ مُهِمٍّ، وَالْحَوْضُ فِيهِ صَعْبٌ؛ فَلْيَتَحَرَّ خَائِضُهُ، وَكَانَ السَّلْفُ يَتَثَبَّتُونَ فِيهِ أَشَدَّ تَثَبُّتٍ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ التَّصْنِيفَ فِيهِ. قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَقِيلَ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرٌ، وَبَعْدَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ فَاسْتَقْصَى وَأَجَادَ، ثُمَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ مَا فَاتَ أَبَا عُبَيْدٍ،

أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أم برثن.

(النوع الثاني والثلاثون: غريب) ألفاظ (الحديث):

هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم؛ لقلة استعمالها، وهو فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث، (والخوض فيه صعب) حقيق بالتحري، جدير بالتوقي، (فليتحر خائضه)، وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون، (وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت).

فقد روينا عن أحمد أنه سئل عن حرف منه؛ فقال: سلوا أصحاب الغريب؛ فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن. وسئل الأصمعي عن معنى حديث: «الجار أحق بسقبي»^(١)؛ فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقب: اللزيق.

(وقد أكثر العلماء التصنيف فيه. قيل: أول من صنفه النضر بن شميل)؛ قاله الحاكم. (وقيل: أبو عبيدة) معمر بن المثنى، ثم النضر، ثم الأصمعي، وكتبتهما صغيرة قليلة. (و) ألف (بعدهما أبو عبيد) القاسم بن سلام كتابه المشهور، (فاستقصى وأجاد)، وذلك بعد المائتين. (ثم) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدينوري (ما فات أبا عبيد) في

= وأخرجه البخاري (٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥)، وأحمد (٤٩/٢، ٢٧٤، ٣٤١)، والحميدي (٩٥٥)، والنسائي (٨٥/٣)، وابن خزيمة (١٧٢٠) من طريق طاوس.

وأخرجه البخاري (٢٣٨، ٨٧٦، ٢٩٥٦)، ومسلم (٨٥٥)، وأحمد (٢٤٣/٢، ٢٤٩)، والحميدي (٩٥٤)، والنسائي (٨٥/٣)، وابن خزيمة (١٧٢٠) من طريق الأعرج.

وأخرجه البخاري (٧٠٣٦، ٦٦٢٤)، ومسلم (٨٥٥)، وأحمد (٢٧٤/٢، ٣١٢)، وابن حبان (٢٧٨٤) من طريق همام.

وأخرجه أحمد (٢٤٩/٢-٢٥٠)، ومسلم (٨٥٥) من طريق أبي صالح، كلهم عن أبي هريرة. (١) أخرجه البخاري (٦٩٧٧، ٦٩٨٠، ٦٩٨١)، وأحمد (٦/٣٩٠)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٣٢٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٩٨)، والحميدي (٥٥٢)، وعبد الرزاق (١٤٣٨٢)، والدارقطني (٢٢٢/٤-٢٢٣)، والبيهقي (١٠٥/٦) من حديث أبي رافع.

ثُمَّ الْخُطَابِيُّ مَا فَاتَهُمَا؛ فَهَذِهِ أُمَّهَاتُهُ. ثُمَّ بَعْدَهَا كُتِبَ فِيهَا زَوَائِدٌ وَفَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يُقْلَدُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ مُصَنَّفُوهَا أَيْمَةً جِلَّةً، وَأَجُودُ تَفْسِيرِهِ مَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةٍ.

كتابه المشهور. (ثم) تتبع أبو سليمان (الخطابي) ما فاتهما في كتابه المشهور، ونبه على أغاليط لهما؛ (فهذه أمهاته)، أي: أصوله.

(ثم) ألف (بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة): كمجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي^(١)، وغريب الحديث لقاسم السرقسطي، والفائق للزمخشري، والغريبين للهرودي، وذيله للحافظ أبي موسى المدني، ثم النهاية لابن الأثير، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن، وأكثرها تداولاً، وقد فاته الكثير؛ فذيل عليه الصفي الأرموي بذيل لم تنق عليه، وقد شرعت في تلخيصها تلخيصاً حسناً مع زيادات جمّة، والله أسأل الإعانة على إتمامها^(٢).

(وأجود تفسيره ما جاء مفسراً) به (في رواية): كحديث الصحيحين، في قوله ﷺ لابن صائد: «خبأت لك خبيثاً»، [قال: فما] (٣) هو؟ قال: الدخ (٤). فالدخ -ههنا-: الدخان، وهو لغة فيه، حكاه الجوهري وغيره؛ لما روى أبو داود، والترمذي من رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال له: إني خبأت لك خبأ، وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] (٥).

قال المدني: والسر في كونه خبأ له الدخان: أن عيسى - عليه السلام - يقتله بجبل الدخان، فهذا هو الصواب في تفسير «الدخ» هنا. وقد فسره غير واحد على غير ذلك؛ فأخطئوا.

فقليل: الجماع، وهو تخليط فاحش. وقيل: نبت موجود بين النخيل، وهو غير مُرض.

(١) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي، من علماء العربية والتاريخ والحديث، فارسي الأصل، وهو سبط القشيري صاحب الرسالة القشيرية، من كتبه: «المفهم لشرح غريب مسلم»، و«السباق»، و«مجمع الغرائب». توفي سنة ٥٢٩ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٣٠٦)، الأعلام (٣١/٤).

(٢) في ب: إتمامه.

(٣) في ب: كما.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦١٨)، ومسلم (٢٢٤٤/٤) حديث (٢٩٣٠)، وأبو داود (٤٣٢٩، ٤٧٥٧)، والترمذي (٢٢٤٩)، وأحمد (١٤٨/٢، ١٤٩)، وعبد الرزاق (٢٠٨١٧، ٢٠٨١٩، ٢٠٨٢٠)، وابن حبان (٦٧٨٥)، والطبراني في الأوسط (٩٢٧٢)، وابن منده في الإيمان (١٠٤٠، ١٠٤١) من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٥) ينظر: تخريج الحديث السابق.

النَّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ : الْمُسَلْسَلُ

هُوَ مَا تَتَابَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ: لِلرُّوَاةِ نَارَةٌ، وَلِلرُّوَاةِ نَارَةٌ أُخْرَى. وَصِفَاتُ الرُّوَاةِ إِمَّا أَقْوَالٌ أَوْ أَفْعَالٌ، وَأَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُهُمَا: كَمُسَلْسَلِ التَّشْبِيكِ بِالْيَدِ، وَالْعَدُّ فِيهَا،

(النوع الثالث والثلاثون: المسلسل:

وهو ما تتابع رجال إسناده) واحدًا فواحدًا (على صفة) واحدة، (أو حالة) واحدة: (للمرواة تارة، وللمرواية تارة أخرى. وصفات الرواة) وأحوالهم -أيضًا-: (إما أقوال، أو أفعال)، أو هما معًا. وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها.

(و) له (أنواع كثيرة غيرهما)

فالمسلسل: بأحوال الرواة الفعلية (كمسلسل التشبيك باليد)؛ وهو حديث أبي هريرة: شبك بيدي أبو القاسم رضي الله عنه، وقال: «خلق الله الأرض يوم السبت . . .»^(١) الحديث؛ فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه.

(والعد فيهما): وهو حديث: «اللهم صل على محمد . . .» إلى آخره، مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو^(٢).

وكذلك المسلسل بالمصافحة^(٣)، والأخذ باليد^(٤)، ووضع اليد على رأس الراوي^(٥). والمسلسل بأحوالهم القولية: كحديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا معاذ، إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»؛ تسلسل لنا بقول كل من رواه: «وأنا أحبك فقل»^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٣-٣٤)، وهو عند مسلم (٢١٤٩/٤) حديث (٢٧/٢٧٨٩)، وليس فيه ذكر التشبيك. وينظر: المناهل السلسلة (ص ٦٣)، والمعجالة في الأحاديث المسلسلة (ص ٩٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (ص ٣٢)، وينظر: المناهل السلسلة (ص ٦٣)، والمعجالة (ص ٧١).

(٣) ينظر: المناهل السلسلة (ص ٣٨)، والمعجالة ص ١١.

(٤) ينظر: المناهل السلسلة (ص ٣٨١)، وينظر: حديث معاذ الآتي.

(٥) ينظر: المناهل السلسلة (ص ٧٠)، والمعجالة (ص ٩٣).

(٦) أخرجه أحمد (٥/٢٤٤)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩)، والحاكم (١/٢٧٣)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٣٤٥، ٢٥١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم ١١٠)، وفي الدعاء (٦٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٤١). وصححه الحاكم على شرطهما، وتعليقه المحافظ في «نتائج الأفتكار» (٢/٢٨٣)، فقال: أما صحيح، فصحيح، وأما الشرط ففيه نظر؛ فإنهما لم يخرجوا لعقبه ولا البخاري لشيخه، ولا أخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئًا، وينظر: المناهل السلسلة ص ٢٤ والمعجالة ص ٢٧.

تدريج الراوي

وَكَاتِفَاقِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ أَوْ صِفَاتِهِمْ أَوْ نَسَبَتِهِمْ: كَأَحَادِيثِ رَوَيْنَاهَا كُلُّ رِجَالِهَا دَمَشْقِيِّونَ، وَكَمُسَلْسَلِ الْفُقَهَاءِ؛ وَصِفَاتِ الرُّوَاةِ: كَالْمُسَلْسَلِ بِ«سَمِعْتُ»، أَوْ بِ«أَخْبَرْنَا»، أَوْ «أَخْبَرْنَا فَلَانَ وَاللَّهِ»،

والمسلسل بهما معاً: حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر: خيره وشره، حلوه ومره»، وقبض رسول الله ﷺ على لحيته، وقال: «أمنت بالقدر: خيره وشره، حلوه ومره»، وكذا كل راو من رواه^(١).

والمسلسل بصفاتهم القولية: كالمسلسل بقراءة سورة الصف^(٢)، ونحوه.

قال العراقي: وصفات الرواة القولية، وأحوالهم القولية متقاربة، بل متماثلة.

(و) المسلسل بصفاتهم الفعلية (كاتفاق أسماء الرواة): كالمسلسل بالمحمدين^(٣)، (أو

صفاتهم، أو نسبتهم).

فالثاني: (كأحاديث رويناهما كلُّ رجالها دمشقيون)، أو مصريون، أو كوفيون، أو

عراقيون.

(و) الأول: (كمسلسل الفقهاء) مطلقاً، أو الشافعيين، أو الحفاظ، أو النحاة، أو

الكتاب، أو الشعراء، أو المعمرين.

(وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الأداء (كالمسلسل: «سمعت» فلاناً، [أو بـ «أخبرنا

فلان»، أو «أخبرنا فلان»^(٤) واللّه)، أو «أشهد باللّه لسمعت فلاناً يقول ذلك»، كل راو

منهم.

والمتعلقة بالزمان: كالمسلسل بروايته يوم العيد، وقص الأظفار يوم الخميس، ونحو

ذلك.

وبالمكان: كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم. وقد جمعتُ كتاباً فيما وقع في

سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها، وجمع الناس في ذلك كثيراً.

(١) أخرجه الحاكم في «المعرفة» ص(٣١-٣٢). وفي إسناده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

وينظر: المناهل السلسة (ص٦٦)، والمعجالة (ص٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٢/٥)، والترمذي (٣٣٠٩)، وأبو يعلى (٧٤٩٩)، وابن حبان (٤٥٩٤)، والحاكم

(٢/٦٩، ٢٢٩، ٤٨٦)، والبيهقي (١٥٩/٩-١٦٠)، والواحدي في أسباب النزول (ص٢٨٥) من

حديث عبد الله بن سلام.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٧)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي (١٠٠/٣)، وابن ماجه

(١١٣٥) عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر . . .

الحديث، وهو مسلسل إلى مخرجه بأسماء المحمدين. وينظر: المناهل السلسلة (ص٢٢٧)،

والمعجالة (ص٧٣).

(٤) في أ: أو به أخبرنا فلاناً.

وَأَفْضَلُهُ مَا دَلَّ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ، وَقَلَمًا يَسْلُمُ عَنْ خَلَلٍ فِي السَّنْسَلِ، وَقَدْ يَنْقَطِعُ تَسْلُسُلُهُ فِي وَسْطِهِ: كَمُسَلْسَلِ أَوَّلِ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ.

النُّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ
هُوَ فَنُّ مُهِمٌّ

(وأفضله ما دل على الاتصال) في السماع، وعدم التدليس، (ومن فوائده) اشتماله على (زيادة الضبط) من الرواة.

(وقلما يسلم عن خلل في التسلسل، وقد ينقطع تسلسله في وسطه)، أو أوله، أو آخره: (كمسلسل أول حديث سمعته) وهو حديث عبد الله بن عمرو: «الراحمون يرحمهم الرحمن»^(١).

فإنه انتهى فيه التسلسل إلى [سفيان بن عيينة، وانقطع في سماع سفيان من] عمرو ابن دينار، وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس، وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو، وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ (على ما هو الصحيح فيه). وقد رواه بعضهم كامل السلسلة؛ فوهم فيه.

فائدة: قال شيخ الإسلام: من أصح^(٢) مسلسل يروى في الدنيا: المسلسل بقراءة سورة الصف^(٣).

قلت: والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضًا. بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي.

(النوع الرابع والثلاثون: ناسخ الحديث ومنسوخه:

وهو فن مهم)؛ فقد مر عليّ على قاصّ، فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكت وأهلك. أسنده الحازمي في كتابه^(٤)، وأسند نحوه عن ابن عباس^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٦٠/٢)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، والحميدي (٥٩١، ٥٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٨/٨)، والحاكم (١٥٩/٤)، والبيهقي (٤١/٩)، والخطيب في تاريخه (٤٣٨، ٢٦٠/٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩٢/٣٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو متعقب بجهالة أبي قابوس.

(٢) سقط في ج.

(٣) في ط، أ: أصلح.

(٤) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن سلام.

(٥) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٨).

(٦) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٥٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٥٩/١)، وقال: رواه =

صَغَبْتُ، وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ يَدٌ طَوَّلَى، وَسَابِقَةٌ أُولَى.
وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ لِخَفَاءِ مَعْنَاهُ.
وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّسْخَ: رَفَعَ الشَّارِعَ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرًا،

وَأَسْنَدٌ عَنْ حَذِيفَةَ: أَنَّهُ سئِلَ عَنْ شَيْءٍ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْتِي مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ.
قَالُوا: وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَمْرٌ^(١).

(صَغَبْتُ)؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ الْحَدِيثِ
مِنْ مَنْسُوخِهِ^(٢).

(وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ يَدٌ طَوَّلَى، وَسَابِقَةٌ أُولَى)، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِابْنِ وَارِهِ - وَقَدْ
قَدِمَ مِنْ مِصْرَ - : كَتَبْتُ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَرَطْتُ، مَا عَلِمْنَا الْمَجْمَلَ مِنَ
الْمَفْسَرِ، وَلَا نَاسِخَ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ^(٣).

(وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ) - مِمَّنْ صَنَّفَ فِيهِ - (مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ لِخَفَاءِ مَعْنَاهُ)،
أَي: النَّسْخَ وَشَرْطِهِ.

(وَالْمُخْتَارُ) فِي حُدُودِهِ (أَنَّ النَّسْخَ: رَفَعَ الشَّارِعَ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرًا).

فَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الْحُكْمِ: قَطْعُ تَعَلُّقِهِ عَنِ الْمَكْلُوفِينَ، وَاحْتِرَازُهُ بِعَنِ بَيَانِ الْمَجْمَلِ.

وَبِإِضَافَتِهِ لِلشَّارِعِ: عَنِ إِخْبَارِ بَعْضِ مَنْ شَاهَدَ النَّسْخَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا،
وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّكْلِيفُ بِهِ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِخْبَارِهِ.

وَبِالْحُكْمِ: عَنِ رَفْعِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى: نَسْخًا.

وَبِالتَّقْدِيمِ: عَنِ التَّخْصِيصِ الْمُتَّصِلِ بِالتَّكْلِيفِ: كَالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَيَقُولُنَا: «بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرًا»: عَنِ رَفْعِ الْحُكْمِ بِمَوْتِ الْمَكْلُوفِ، أَوْ زَوَالِ تَكْلِيفِهِ بِجَنُونِ
وَنَحْوِهِ، وَعَنِ انْتِهَائِهِ بِانْتِهَاءِ الْوَقْتِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا الْعَدُوَّ غَدًا، وَالْفِطْرَ أَقْوَى
لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»^(٤)؛ فَالْصَّوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيْسَ نَسْخًا^(٥).

= الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ أَبُو رَاشِدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، وَلَمْ أَرِ مِنْ ذِكْرِهِ. اهـ. قلت: إسناده الحازمي
ليس فيه هذا الرجل.

(١) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٩).

(٢) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٦٥).

(٣) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٥-٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٧٨٩) حديث (١١٢٠/١٠٢)، وأحمد (٣/٣٥)، وأبو داود (٢٤٠٦)، وابن خزيمة
(٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) وقال ابن حجر: والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. قال: والناسخ: ما دل
على الرفع المذكور، وتسميته: ناسخًا مجازًا؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

فَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِتَضْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا»، وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَمَا كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ،

(فمنه ما عرف) النسخ فيه (بتضريح رسول الله ﷺ) بذلك: (ك «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فروروها»)، «وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم»، و«كنت نهيتكم عن الظروف...» الحديث، أخرجه مسلم عن بريدة^(١).
(ومنه ما عرف بقول الصحابي: ك «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار») رواه أبو داود، والنسائي عن جابر^(٢). وكقول أبي بن كعب: كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل. رواه أبو داود والترمذي وصححه^(٣).
وشرط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره^(٤)، فإن قال: «هذا ناسخ» لم يثبت به النسخ؛ لجواز أن يقوله عن اجتهاد.

قال العراقي: وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر؛ لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي؛ وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ، من غير أن يعرف تأخر النسخ عنه، وقد أطلق الشافعي ذلك أيضاً.

(ومنه ما عرف بالتاريخ)^(٥): كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: «أفطر الحاجم

= نقول: إن تعريف ابن حجر أدق؛ فإنه صرح بالتعلق في قوله: «رفع تعلق حكم»؛ فसान تعريفه عن الإبهام المحتاج للتوضيح، وقال: «بدليل شرعي»، بدلا من قوله: «بحكم منه»، وهو أدق في التعبير؛ إذ لا يلزم من نسخ الحكم الأول أن يشرع حكم بدله، وعبارة ابن الصلاح مشعرة بذلك، ينظر: المنهج الحديث ص(١٢٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) حديث (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤)، وأحمد (٣٥٦/٥، ٣٥٩، ٣٦١)، وابن ماجه (٣٤٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٨٦، ٢٢٨)، وفي «مشكل الآثار» (٤٧٤٥) من حديث بريدة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١، ١٩٢)، والترمذي (٨٠)، والنسائي (١٠٨/١)، وابن ماجه (٤٨٩)، وأحمد (٣/٣٧٥)، والطحاوي (١٦٧٠)، وابن الجارود (٢٤)، والبيهقي (١٥٥-١٥٦) من حديث جابر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠، ١١١)، وابن ماجه (٦٠٩)، وابن الجارود (٩١)، وابن خزيمة (٢٢٥، ٢٢٦)، وابن حبان (١١٧٣، ١١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٨)،

والدارقطني (١/١٢٩)، والبيهقي في «سننه» (١/١٦٥) من حديث أبي بن كعب.

(٤) في أ: أن يكون بحديث آخر.

(٥) وعلق شيخ الإسلام على ما يعرف بالتاريخ، فقال: وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم عنه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو بئله، =

وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ: كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ،

والمحجوم^(١)، رواه أبو داود والنسائي.

ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم^(٢)، أخرجه مسلم؛ فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد: أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان.

(ومنه ما عرف بدلالة الإجماع: كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة) وهو ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث معاوية: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»^(٣).

قال المصنف في «شرح مسلم»: دل الإجماع على نسخه. وإن كان ابن حزم خالف في ذلك، فخلاف الظاهرية لا يقدر في الإجماع.

نعم: ورد نسخه في السنة -أيضاً؛ كما قال الترمذي - من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه»، قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه، ولم يقتله.

قال: وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا. قال: فرفع القتل وكانت رخصة^(٤). انتهى. وما علقه الترمذي أسنده البزار في مسنده^(٥). وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة، وقال: ولد أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح. فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي

= فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فبتجه أن يكون ناسخاً، بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه.

نقول: وبشرط ألا يكون سمعه من الرسول ﷺ بعد وقوع الحادثة حكاية عما سلف: كحديث عائشة في قصة بدء الوحي. ينظر: المنهج الحديث ص(١٢٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، وأحمد (٢٨٢/٥)، والطيالسي (١٨٧/١-منحة)، والدارمي (١٤/٢)، وابن حبان (٩٠٠-موارد). وينظر تخريجه بتوسع في تخريجنا لتلخيص الحبير (٤١٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢/٢) رقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (٩٦، ٩٥، ٩٦، ١٠٠)، وعبد الرزاق (١٧٠٨٧)، وأبو يعلى (٧٣٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٩/٣)، وابن حبان (٤٤٤٦)، والحاكم (٣٧٢/٤)، والبيهقي (٣١٣/٨).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (١٤٤٤).

(٥) أخرجه البزار (٢٢١/٢-كشف) رقم (١٥٦٢) من طريق محمد بن إسحاق.

وَالْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى نَاسِخٍ.

النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف

هُوَ فَنٌ جَلِيلٌ، وَإِنَّمَا يُحَقِّقُهُ الْجُدَاقُ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ مِنْهُمْ، وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ. وَيَكُونُ تَصْحِيفَ لَفْظٍ وَبَصْرٍ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، فَمِنَ الْإِسْنَادِ: «الْعَوَامُ بْنُ مُرَاجِمٍ» - بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ - صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَهُ بِالزَّايِ وَالْحَاءِ. وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ» أَي: اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي

ﷺ، فَكُنَّا نَلْبِي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيانِ^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَلْبِي عَنْهَا غَيْرَهَا.

ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به، إلا إذا عرف صحته، وإلا فيحتمل أنه غلط؛ صرح به الصيرفي^(٢).

(والإجماع لا ينسخ) - أي: لا ينسخه شيء - (ولا ينسخ) هو غيره، (ولكن يدل على ناسخ)، أي: على وجود ناسخ غيره.

(النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف)

هو فن جليل مهم، (وإنما يحققه الجذاق) من الحفاظ، (والدارقطني منهم)، وله فيه تصنيف مفيد)، وكذلك أبو أحمد العسكري. وعن أحمد أنه قال: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف؟!

(ويكون تصحيف لفظي)، ويقابله تصحيف المعنى، (وبصير)، ومقابله تصحيف السمع. ويكون (في الإسناد والمتن: فمن) التصحيف في (الإسناد: «العوام بن مرآجم» - بالراء والجيـم - صحفه ابن معين فقاله): «مزاحم»، (بالزاي والحاء). و«عتبة بن الثدر» - بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة - صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة.

(ومن الثاني) - أي: التصحيف في المتن - (حديث زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ اختجر في المسجد»)^(٣)، وهو بالراء (أي: اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي

(١) أخرجه أحمد (٣/٣١٤)، والترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨) من حديث جابر.

وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

(٢) نقول: ونجد في المرسل في حديث: «أنت ومالك لأبيك» أن الشافعي حمله على الغلط ولم يحمله على النسخ. ينظر: المنهج الحديث ص (١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٨٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٣-٢٤) بلفظ: «احتجم»، وقال: قال مسلم في كتاب التمييز: إن ابن لهيعة أخطأ؛ حيث قال: «احتجم» بالميم؛ وإنما هو «احتجر»، أي: اتخذ حجرة.

فِيهَا، صَحَّفَهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَقَالَ: «إِحْتَجَمَ»، وَحَدِيثُ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ» صَحَّفَهُ الصُّوْلِيُّ فَقَالَ: «شَيْئًا» بِالْمُعْجَمَةِ. وَيَكُونُ تَصْحِيفَ سَمْعٍ: كَحَدِيثِ عَنْ «عَاصِمِ الْأَحْوَلِ»، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «وَاصِلُ الْأَحْدَبِ». وَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى: كَقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى:

فِيهَا، صحفه ابن لهيعة) - بفتح اللام وكسر الهاء - (فقال: «احتجم») بالميم.
(وحدِيث: «من صام رمضان، وأتبعه ستًّا من سُؤالٍ»^(١)) - بالسين المهملة والياء الفوقية لفظ العدد - (صحفه الصُّولي؛ فقال: شيئًا بالمعجمة) والتحتية.
وحدِيث أبي ذر: «تُعِين صَانِعًا»^(٢) بالمهملة والنون، صحفه هشام بن عروة بالمعجمة والتحتية.

وحدِيث معاوية: لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب^(٣) - بالمعجمة - صحفه وكيع بفتح المهملة، وكذا صحفه ابن شاهين -أيضًا-؛ فقال بعض الملاحين وقد سمعه: فكيف يا قوم والحاجة ماسة!؟

وحدِيث: «أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ» - بالياء التحتية - صحفه أبو موسى محمد بن المثنى، بالنون.

وصحف بعضهم حدِيث: «رُزُ غِبًّا تَرُدُّ حُبًّا»^(٤) فقال: «رُزُغْنَا تَرُدُّ حَنَا»، ثم فسره بأن قومًا كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم، فصارت كلها حناء.

(ويكون تصحيف سمع) بأن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب، على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلًا ونقطةً؛ فيشبه ذلك على السمع: (كحدِيث عن «عاصم الأحول» رواه بعضهم فقال: «واصل الأحدب» أو عكسه، وحدِيث عن «خالد بن علقمة»، رواه شعبة، فقال: «مالك بن عرفطة».

(ويكون) التصحيف (في المعنى: كقول) أبي موسى (محمد بن المثنى) العنزري الملقب

(١) أخرجه مسلم (٨٢٢/٢) حدِيث (١١٦٤/٢٠٤) من حدِيث أبي أيوب.

وانظره موسقا في تعليقنا على تلخيص الحبير (٤٦٣/٢) مع تخريج شواهد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٩/١) حدِيث (٨٤/١٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٩٨/٤).

(٤) أخرجه البزار (١٩٢٢)، والطبراني في الأوسط (١٧٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٣)، وابن

عدي في الكامل (٤٤٨/٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٣٨/٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب»

(٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١) من حدِيث أبي هريرة، وله طرق أخرى وشواهد كلها ضعيفة، وللحافظ ابن

حجر جزء سماه: «الإبارة بطرق غب الزيارة».

«نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَتْرَةِ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .
النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَحُكْمُهُ

بالزُّمَيْنِ، أحد شيوخ الأئمة الستة: (نحن قوم لنا شرف، نحن من عترة، صلى إلينا رسول الله ﷺ) يريد أن النبي ﷺ صلى إلى عترة^(١)؛ فْتُوْهَمَ أنه صلى إلى قبيلتهم؛ وإنما العترة -هنا-: الحربة تنصب بين يديه .

وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي أنه زعم أنه ﷺ صلى إلى شاة؛ صحفها «عترة»، بسكون النون، ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ من وجهين .

ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة^(٢)، قال: ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة، فهم منه تحليق الرأس، وإنما المراد تحليق الناس حلقاً .

قال ابن الصلاح: وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعدار، لم ينقلها ناقلوه .

تنبيه: قسم شيخ الإسلام هذا النوع إلى قسمين:

أحدهما: ما غير فيه النقط^(٣)، فهو المصحَّف، والآخر: ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف، فهو المحرف .

فائدة: أورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء، حتى في القرآن، من ذلك: ما رواه عثمان بن أبي شيبة، قرأ على أصحابه في التفسير: «جعل السفينة في رحل أخيه»؛ فقيل له: إنما هو: ﴿جَعَلَ السَّفِينَةَ﴾ [يوسف: ٧٠]؛ فقال: أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم .

قال: وقرأ عليهم في التفسير: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الهمزة: ١]، قالها: «أ ل م»، يعني: كأول البقرة .

(النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف^(٤) الحديث وحكمه:

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦، ٧٣٣٤)، ومسلم (٣٦٤/١) حديث (٥٠٨/٢٦٢) من حديث أبي جحيفة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وابن ماجه (٧٤٩، ٧٦٦، ١١٣٣)، والنسائي

(٤٨، ٤٧/٢)، وأحمد (٢/١٧٩، ٢١٢)، وابن أبي شيبة (٤١٩/٢)، وابن خزيمة (١٣٠٤، ١٣٠٦)

من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) في أ: اللفظ .

(٤) هو في اللغة مأخوذ من الاختلاف والمخالفة: وهو أن يأخذ كل واحد طريقاً عن طريق الآخر في

حاله أو قوله، والخلاف أعم من الصد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين .

هَذَا فَرْنٌ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا، فَيُفَوِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرْجِحُ أَحَدَهُمَا. وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِيُونَ الْغَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي. وَصَنَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَقْصِدْ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اسْتِيفَاءَهُ، بَلْ ذَكَرَ جُمْلَةً يُنْبِئُ بِهَا عَلَى طَرِيقِهِ، ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ، فَأَتَى بِأَشْيَاءَ حَسَنَةً وَأَشْيَاءَ غَيْرِ حَسَنَةٍ؛ لَكُونَ غَيْرَهَا أَقْوَى وَأَوْلَى، وَتَرَكَ مُعْظَمَ الْمُخْتَلَفِ. وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكَرْنَا لَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ إِلَّا النَّادِرُ فِي الْأَحْيَانِ. وَالْمُخْتَلَفُ قِسْمَانِ:

هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً؛ فيفوق بينهما، أو يرجح أحدهما؛ فيعمل به دون الآخر، (وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني) الدقيقة.

(وصنف فيه الإمام الشافعي)، وهو أول من تكلم فيه، (ولم يقصد - رحمه الله - استيفاءه)، ولا إفراده بالتأليف؛ (بل ذكر جملة منه) في كتاب «الأم»؛ (ينبه بها على طريقته)، أي: الجمع في ذلك.

(ثم صنف فيه ابن قتيبة، فأتى فيه بأشياء حسنة، وأشياء غير حسنة) قَصَرَ فِيهَا بَاعَهُ؛ (لكون غيرها أولى وأقوى) منها، (وترك معظم المختلف).

ثم صنف في ذلك ابن جرير، والطحاوي كتابه «مشكل الآثار».

وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه؛ حتى قال: لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما.

(ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث، والفقه، والأصول، والغوص على المعاني الدقيقة - (لا يشكل عليه) من ذلك (إلا النادر في الأحيان).

والمختلف قسمان:

= ومن هنا جاء مختلف الحديث - بالكسر - اسم فاعل، من قولهم: اختلف الحديثان، إذا كان كل من الحديثين مختلفاً عن الآخر، أي: أخذ طريقاً في المعنى غير طريق الآخر، فلما أن يكونا متضادين، أو يكونا غير متضادين.

وقال علي قاري في شرح النخبة: وضبطه بعضهم بفتح اللام على أنه مصدر ميمي، وعلى ذلك يكون معناه: اختلاف الحديث لا الحديث المختلف. ينظر: المنهج الحديث ص (١٢٢).

أَحَدُهُمَا : يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا .

أحدهما : يمكن الجمع بينهما) بوجه صحيح؛ (فيتعين) ولا يصار إلى التعارض، ولا النسخ (ويجب العمل بهما).

ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام: حديث: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١)، وحديث: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غيَّرَ طعمه أو لونه أو ريحه»^(٢):

فإن الأول ظاهره طهارة القلتين، تغير أم لا.

والثاني: ظاهره طهارة غير المتغير، سواء كان قلتين أم أقل؛ فخصَّ عموم كل منهما بالآخر.

وفي غيرها: حديث: «لا يوردنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِخِّ»^(٣)، و«فتر من المجدوم فرارك من الأسد»^(٤)، مع حديث: «لا عدوى ولا طيرة»^(٥)، وكلها صحيحة.

وقد سلك الناس في الجمع مسالك:

أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبيعتها؛ لكن الله - تعالى - جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي سلكه^(٦) ابن الصلاح.

الثاني: أن نفى العدوى باق على عمومها، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع؛ لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله - تعالى - ابتداء لا بالعدوى المنفية؛ فيظن أن ذلك بسبب مخالطته؛ فيعتقد صحة العدوى؛ فيقع في الحرج؛ فأمر بتجنبه حسماً للمادة، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام.

الثالث: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى؛

(١) أخرجه أحمد (٢٣، ١٢/٢)، وأبو داود (٦٥، ٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وغيرهم

من حديث ابن عمر. وينظر: تخريجه بتوسع في تعليقه على «تلخيص الحبير» (١٣٥-١٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١)، والطبراني (٧٥٠٣) من حديث أبي أمامة. وفي

إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وله شواهد لكنها ضعيفة. وينظر: التلخيص (١/١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٧٤٣/٤) حديث (٢٢٢١/١٠٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (١٧٤٦/٤) حديث (٢٢٢٤/١١١) من حديث أنس، وله شواهد

عن أبي هريرة وغيره.

(٦) في أ: ذكره.

والثاني : لَا يُمَكِّنُ بَوَجْهِهِ : فَإِنْ عَلِمْنَا أَحَدَهُمَا نَاسِخًا قَدَّمَائَهُ، وَإِلَّا عَمَلْنَا بِالرَّاجِحِ : كَالْتَرَجِيحِ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ وَكَثَرَتِهِمْ، فِي خَمْسِينَ وَجْهًا.

فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي: إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً إلا فيما تقدم تبيني له أنه يعدي؛ قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ويؤيده حديث: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»^(١)؛ فإنه محمول على هذا المعنى، وفيه مسالك أخر.

(و) القسم (الثاني: لا يمكن) الجمع بينهما (بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً) بطريقة مما سبق، (قدمناه، وإلا عملنا بالراجح)^(٢) منها: (كالترجيح بصفات الرواة) - أي: كون رواية أحدهما أتقن وأحفظ، ونحو ذلك مما سيذكر - (وكثرتهم) في أحد الحديثن، (في خمسين وجهاً) من المرجحات، ذكرها الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ»، ووصلها غيره إلى أكثر من مائة، كما استوفى ذلك العراقي في نكته.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٣، ٢٩٩)، وابن ماجه (٣٥٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥٩/٣٥) من حديث ابن عباس. وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو ضعيف.

(٢) قال الأمدى: الترجيح عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.

قال الأمدى: فقولنا: «اقتران أحد الصالحين» احترازاً عما ليسا بالصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح؛ فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

وقولنا: «مع تعارضهما» احترازاً عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما؛ فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه. قال: وهو عام للمتعارضين مع التوافق في الاقتضاء: كالعلل المتعارضة في أصل القياس، وللمتعارضين مع التنافي في الاقتضاء؛ كالأدلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نقياً وإثباتاً.

وقولنا: «بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر» احترازاً عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح.

وقال ابن الحاجب: الترجيح: هو اقتران الأمانة بما تُقَوَّى به على معارضها. وهو أخصر وأحسن: أما كونه أخصر؛ فلما ترى من قلة قيوده، وأما كونه أحسن؛ فلأن قوله: «الأمانة» - أحسن من قول الأمدى: «أحد الصالحين للدلالة على المطلوب»؛ لأن الأمانة لا تشمل القطعي؛ بخلاف «أحد الصالحين»، ولا تعارض بين قطعيين إلا ظاهراً، كما لا تعارض بين ظني وقطعي إلا ظاهراً - كما علمت - فإن التعارض الحقيقي لا يتأني في القطعيات؛ إذ إنه إذا جاء قطعي في الدين الحق استحال أن يأتي قاطع يناقضه من كل وجه، وإذا أتى القاطع استحال أن يكون هناك احتمال النقيض فضلاً عن ظنه، أما الأمانة فلا تكون إلا ظنية.

وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام:

الأول : الترجيح بحال الراوي، وذلك بوجوه:

أحدها : كثرة الرواة، كما ذكر المصنف؛ لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتمالهما على الأقل.

ثانيها : قلة الوسائط - أي : علو الإسناد حيث الرجال ثقات - لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل.

ثالثها : فقه الراوي، سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو اللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره، بحث عنه؛ حتى يطلع على ما يزول به الإشكال، بخلاف العامي^(١).

رابعها : علمه بالنحو؛ لأن العالم به يتمكن من التحفظ من مواقع الزلل، مما لا يتمكن منه غيره.

خامسها : علمه باللغة.

سادسها : حفظه، بخلاف من يعتمد على كتابه.

= ولأن قوله: « بما يوجب العمل به وإهمال الآخر » إنما ينأى بعد الترجيح، فهذا حكمه بعد تحقيقه، بخلاف قول ابن الحاجب: « بما تقوى به على معارضها »، فليس فيه تعرض للحكم، وهو وجوب العمل أو إهماله.

قال ابن الحاجب: ويجب تقديم الراجح؛ للقطع بأن السلف كانوا يقدمونه. وقد أورد شهادة الأربعة مع الاثنين، أي: ورد على الدليل أن شهادة الأربعة أرجح من شهادة الاثنين، ولا تُقدّم عليها.

قال: وأجيب بالتزامه، أي: أن شهادة الأربعة تقدم على شهادة الاثنين عند من يقدم الأرجح؛ كقول مالك، أو بأنه ليس كل ما ترجح به الأدلة ترجح به الشهادة؛ كقول الحنفية، فالأول مبني على التسليم، والثاني مبني على المنع.

قال: ولا تعارض في عقليين؛ لاستحالة العلم بالنقيضين، ولا في عقلي وظني؛ لاستحالة العلم والظن بالنقيض، والترجيح في: ظنيين منقولين، أو معقولين، أو منقول ومعقول، فمثال المنقولين: أن يأتي نصان متخالفان، ومثال المعقولين: كقياسين متعارضين، ومثال المنقول والمعقول: كتعارض النص والقياس.

ويهما في علوم الحديث الترجيح بين منقولين، بل بين حديثين حصل التعارض بينهما؛ فالترجيح هنا: هو اقتران أحد الحديثين المقبولين المتساويين في درجة القبول بما يتقوى به على معارضه.

ينظر: المنهج الحديث (١٢٨-١٣٠).

(١) في أ: العابد.

سابعها : أفضليته في أحد الثلاثة؛ بأن يكونا فقيهين، أو نحويين، أو حافظين، وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر.

ثامنها : زيادة ضبطه، أي: اعتناؤه بالحديث واهتمامه به.

تاسعها : شهرته؛ لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى.
عاشرها إلى العشرين: كونه ورعاً، أو حسن الاعتقاد -أي: غير مبتدع- أو جليساً لأهل الحديث، أو غيرهم من العلماء، أو أكثر مجالسة لهم، أو ذاكراً، أو حرّاً، أو مشهور النسب، أو لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف وصعب التمييز بينهما، أو له اسم واحد ولذلك أكثر ولم يختلط، أو له كتاب يرجع إليه.

حادي عشرينها : أن تثبت عدالته بالإخبار، بخلاف من تثبت بالتزكية، أو العمل بروايته، [أو الرواية]^(١) عنه إن قلنا بهما.

ثاني عشرينها إلى سبع عشرينها: أن يعمل^(٢) بخبره من زكاه، ومعارضه لم يعمل به من زكاه، أو يتفق على عدالته، أو يذكر سبب تعديله، أو يكثر مذكّوه، أو يكونوا علماء، أو كثيري الفحص عن أحوال الناس.

ثامن عشرينها : أن يكون صاحب القصة: كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي ﷺ في الصوم لمن أصبح جنباً^(٣) على خبر الفضل بن العباس في منعه^(٤)؛ لأنها أعلم منه.
تاسع عشرينها : أن يباشر ما رواه.

الثلاثون: تأخر إسلامه. وقيل: عكسه؛ لقوة أصالة المتقدم ومعرفته. وقيل: إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر، لم يُرَجَّح بالتأخير؛ لاحتمال تأخر روايته عنه، وإن تقدم أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر، رُجِّح.

الحادي والثلاثون إلى الأربعين : كونه أحسن سياقاً واستقصاء لحديثه، أو أقرب مكاناً، أو أكثر ملازمة لشيخه، أو سمع من مشايخ بلده، أو مشافهها مشاهدًا لشيخه حال الأخذ، أو لا يجيز الرواية بالمعنى، أو الصحابي من أكابرهم، أو علي - رضي الله تعالى

(١) سقط في ج .

(٢) في ب : العمل.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (٧٨٠-٧٨١/٢) حديث (٧٨٠/٧٨)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩)، والدارمي (٣٤٥/١)، وأحمد (٣٦/٦) بلفظ: «أنه ﷺ كان يصبح جنباً من جماع أهله ثم يصوم».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (٧٧٩/٢) حديث (١١٠٩/٧٥) بلفظ: «من أصبح جنباً فلا صوم له».

عنه - وهو في الأقضية، أو معاذ: وهو في الحلال والحرام، أو زيد: وهو في الفرائض، أو الإسناد حجازي، أو رواه من بلد لا يرضون التدليس.

القسم الثاني : الترجيح بالتحمل، وذلك بوجوه:

أحدها : الوقت: فيرجح منهم من لم يتحمل الحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله، وبعضه بعده؛ لاحتمال أن يكون هذا مما قبله، والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط.

ثانيها وثالثها: أن يتحمل بـ «حدثنا» والآخر عَرَضًا. أو عرضًا والآخر: كتابة أو مناولة أو وجادة.

القسم الثالث : الترجيح بكيفية الرواية، وذلك بوجوه:

أحدها : تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه، والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروى بالمعنى.

ثانيها : ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه ؛ لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه.

ثالثها : ألا ينكره راويه ولا يتردد فيه.

رابعها إلى عاشرها : أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال: كـ«حدثنا»، و«سمعت»، أو اتفق على رفعه أو وصله؛ أو لم يختلف في إسناده، أو لم يضطرب لفظه، أو روي بالإسناد وعُزِّي ذلك لكتاب معروف، أو عزيز والآخر مشهور.

القسم الرابع : الترجيح بوقت الورود، وذلك بوجوه:

أحدها وثانيها : بتقديم المدني على المكي، والدال على علو شأن المصطفى - عليه الصلاة والسلام - على الدال على الضعف كـ«بدأ الإسلام غريبًا»، ثم شهرته: فيكون الدال على العلو متأخرًا.

ثالثها : ترجيح المتضمن للتخفيف؛ لدلالته على التأخر؛ لأنه ﷺ كان يغلظ في أول أمره زجرًا عن عادات الجاهلية، ثم مال للتخفيف.

كذا قال صاحب الحاصل، والمنهاج، ورجح الأمدى وابن الحاجب وغيرهما عكسه، وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق؛ لأنه ﷺ جاء أولاً بالإسلام فقط، ثم شرعت العبادات شيئًا فشيئًا.

رابعها : ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله، أو شك؛ لأنه أظهر تأخرًا.

خامسها وسادسها : ترجيح غير المؤرّخ على المؤرّخ بتاريخ متقدم، وترجيح المؤرّخ بمقارِب بوفاته عليه السلام على غير المؤرّخ.

قال الرازي: والترجيح بهذه الستة -أي: إفادتها للرجحان- غير قوية. القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر، وذلك بوجوه:

أحدها إلى الخامس والثلاثين : ترجيح الخاص على العام، والعام الذي لم يخصص على المخصّص؛ لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفرادها، والمطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره، والشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمستغني على الإضمار، وما يقل فيه اللبس، وما اتفق على وضعه لمسماه، والمومئ للعلة، والمنطوق، ومفهوم الموافقة على المخالفة، والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر، والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية، أو من الجمع المعرف على «من» و«ما»، أو من الكل، وذلك من الجنس المعرف، وما خطابه تكليفي على الوضعي، وما حكمه معقول المعنى، وما قدم فيه ذكر العلة، أو دل الاشتقاق على حكمه، والمقارن للتهديد، وما تهديده أشد، والمؤكد بالتكرار، والفصيح، وما بلغة قريش، وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر، وبغير واسطة، وما ذكر معه معارضه: ك«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١)، والنص والقول، وقول قارنه العمل^(٢)، أو تفسير الراوي، وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم، وما فيه زيادة.

القسم السادس : الترجيح بالحكم، وذلك بوجوه:

أحدها : تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها. وقيل : عكسه.

ثانيها : تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب.

ثالثها : تقديم الأحوط.

رابعها : تقديم الدال على نفي الحد.

القسم السابع : الترجيح بأمر خارجي:

كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن، أو سنة أخرى، أو ما قبل الشرع، أو القياس، أو عمل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في أ، ج : الفعل.

الأمة أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، أو منقطع، أو لم يُشعر بنوع قرح في الصحابة، أو له نظير متفق على حكمه، أو اتفق على إخراج الشيطان. فهذه أكثر من مائة مرجح، وثمّ مرجحات آخر لا تنحصر، ومثارها غلبة الظن. فوائده:

الأولى: منع بعضهم الترجيح في الأدلة؛ قياساً على البيئات، وقال: إذا تعارضاً لزم التخيير أو الوقف^(١).

وأجيب: بأن مالكاً يرى ترجيح البيئتين على البيئتين، ومن لم ير ذلك يقول: البيئتين مستندة إلى توقيفات تعبدية؛ ولهذا لا تقبل إلا بلفظ الشهادة.

الثانية: إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين، توقف عن العمل به حتى يظهر. الثالثة: التعارض بين الخبرين؛ إنما هو لخلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد، وأما في نفس الأمر فلا تعارض.

الرابعة: ما سلم من المعارضة فهو محكم، وقد عقد له الحاكم في «علوم الحديث» باباً وعده من الأنواع، وكذا شيخ الإسلام في «المنخبة». قال الحاكم: ومن أمثلته: حديث: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»^(٢) وحديث:

(١) هل الحكم التوقف أو التخيير إذا لم يمكن الترجيح؟

أما عند الحنفية: إذا لم يمكن الترجيح فالحكم للجمع، والجمع في العائنين بحمل كل على بعض: «اقتلوا المشركين»، «لا تقتلوا المشركين»، ولا مرجح؛ فيحمل الأول على الحربيين، والثاني: على الذميين. وفي المطلقين: على تقييد كل منهما بقيد: «كأعتق العبد»، «لا تعتق العبد»؛ فيحمل الأول على العبد المسلم، والثاني: على العبد غير المسلم، وكذا الحكم في الخاصين: يحمل كل على قيد غير قيد الآخر، أو يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز. وفي العام والخاص ولا مرجح: فالعمل بالخاص في محله، والعمل بالعام فيما سواه، أما لو وجد مرجح للعام على الخاص أو مرجح للخاص على العام - فُدم على ما يعارضه.

أما عند الشافعية والمالكية وغيرهم: فإنهم يقدمون الجمع أولاً؛ لأنه عندهم من قبيل البيان، فعندهم هو تخصيص للعام وتقييد للمطلق، والبيان مقدم على النسخ والترجيح؛ لأنه الأصل في الشريعة بمعنى الأكثر والأغلب؛ فإن الله تعالى يقول لنبيه: ﴿لَيْتَنِي لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٩]. وأما عند الحنفية فهو من قبيل الحمل؛ لدفع التعارض إذا تعذر الترجيح، ومعرفة المتأخر؛ لينسخ به الآخر.

فإذا لم يمكن الترجيح عند الشافعية ومن على مذهبهم، أو لم يمكن الجمع على مذهب الحنفية فماذا يكون الحكم؟

قال الحنفية بالتوقف فيهما وتركهما إلى ما دونهما. وقال الشافعية ومن وافقهم بالتخيير. ينظر: المنهج الحديث ص (١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/٨٥، ٨٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٨١).

تراثنا العربي الراوي

النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد:
ومثاله: ما روى ابن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد،
حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس قال: سمعت وائلة يقول: سمعت
أبا مرثد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور»

«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(١). وحديث: «إذا وضع العشاء،
وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء»^(٢). وحديث: «لا شعار في الإسلام»^(٣).
قال: وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابًا كبيرًا.
(النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد.

ومثاله: ما روى عبد الله (بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد،
حدثني بسر بن عبيد الله) - بضم الموحدة، وبالمهملة - وأبوه مصغر، (قال: سمعت
أبا إدريس) الخولاني، (قال: سمعت وائلة) بن الأسقع (يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي،
يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور»، ولا تصلوا إليها»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤/١) حديث (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، والطيالسي (١٨٧٤)،
وأحمد (٧٣، ٥٧، ٥١، ٣٩، ١٩/٢)، وابن خزيمة (٨)، وابن الجارود (٦٥)، وابن حبان (٣٣٦٦)
من حديث ابن عمر.

وله شواهد من حديث أسامة بن عمير وأنس وأبي هريرة وغيره، وقد خرجناه تخريجًا وافيًا في
تعلقنا على بداية المجتهد لابن رشد رقم (١)، وهو مطبوع.
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٣٩٢/١)، والترمذي (٣٥٤)، وأبو داود (٣٧٥٧)، وابن ماجه
(٩٣٤)، وأحمد (٢٠/٢، ٢٥، ١٠٣، ١٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٢٠)، وعبد الرزاق (٢١٨٩)،
وأبو عوانة (١٦٧/٢)، وابن خزيمة (٩٣٥، ٩٣٦)، وابن حبان (٢٠٦٧)، والبيهقي (٧٤، ٧٣/٣)
من حديث ابن عمر.

وله شاهد من حديث أنس وعائشة في الصحيح.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢)، والترمذي (١٦٠١)، والنسائي (١٦/٤)، وابن ماجه (١٨٨٥)، وأحمد
(١٩٧/٣)، وعبد الرزاق (١٠٤٣٤)، وعبد بن حميد (١٢٥٣)، وابن حبان (٤١٥٤)، والبيهقي
(٢٠٠/٧) من حديث أنس.

والنهي عن الشغار له شواهد كثيرة جدًا، خرجنا طرفًا منها في تعلقنا على بداية المجتهد،
وتلخيص الحبير، وهما مطبوعان.

(٤) أخرجه مسلم (٦٦٨/٢) حديث (٩٧٢/٩٨)، والترمذي (١٠٥٠)، وأحمد (١٣٥/٤)، وعبد بن
حميد (٤٧٢)، وابن خزيمة (٧٩٤) من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن
بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن وائلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي.
وأخرجه مسلم (٦٦٨/٢) حديث (٩٧٢/٩٧)، والترمذي (١٠٥١)، وأحمد (١٣٥/٤)،
وأبو داود (٣٢٢٩)، والنسائي (٦٧/٢)، وابن خزيمة (٧٩٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد. لكن

فَذَكَرُ سَفِيَانَ، وَأَبِي إِدْرِيسَ زِيَادَةَ وَهَمَّ، فَأَلَوْهَمُ فِي سَفِيَانَ مِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ يَزِيدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِالِإِخْبَارِ. وَفِي أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ بُسْرِ مِنْ وَائِلَةَ. وَصَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا كِتَابًا فِي كَثِيرٍ مِنْهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخَالِيَّ عَنِ الزَّائِدِ إِنْ كَانَ بِحَرْفِ «عَنْ» فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مُنْقَطِعًا. وَإِنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ أَوْ إِخْبَارِ، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَوْجَدَ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى الْوَهْمِ.

(فَذَكَرُ سَفِيَانَ وَأَبِي إِدْرِيسَ) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ (زِيَادَةَ وَهَمَّ)^(١)، فَالْوَهْمُ فِي سَفِيَانَ مِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ يَزِيدَ) نَفْسَهُ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهَثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَغَيْرُهُمْ. (وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِالِإِخْبَارِ بَيْنَهُمَا. (و) الْوَهْمُ: (فِي أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ)، عَنِ بَسْرِ، عَنِ وَائِلَةَ؛ (فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ)، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، وَعَيْسَى بْنُ بُونَسٍ، وَغَيْرُهُمْ. (وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ بَسْرِ مِنْ وَائِلَةَ)، وَقَدْ حَكَمَ الْأَثَمَةُ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ بِالْوَهْمِ فِي ذَلِكَ: كَالْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

وقال أبو حاتم الرازي: وكثيرًا ما يحدث بسر عن أبي إدريس؛ فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس، عن وائلة، وقد سمع هذا بسر من وائلة نفسه، ثم الحديث على الوجهين عند مسلم، والترمذي^(٢). (وصنف الخطيب في هذا) النوع (كتابًا)، سماه: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» (في كثير منه نظر؛ لأن) الإسناد (الخالِي عن) الراوي (الزائد إن كان بحرف «عن») ونحوها، مما لا يقتضي الاتصال - (فينبغي أن يجعل منقطعًا)، ويعمل^(٣) بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة. (وإن صرح فيه بسماع أو إخبار)، أو حديث - (احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه، ثم سمعه منه)، اللهم (إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم)، كما ذكره أبو حاتم في المثال السابق.

= دون ذكر أبي إدريس الخولاني. وقال الترمذي: وهذا الصحيح.

(١) في ج: زيادة وهم.

(٢) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) في ط: ويعمل.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الظَّاهِرُ مِمَّنْ لَهُ هَذَا أَنْ يَذْكَرَ السَّمَاعِينَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكَرْهُمَا حُمِلَ عَلَى الزِّيَادَةِ.

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: الْمَرَاسِيلُ الْخَفِيُّ إِزْسَالُهَا.

هُوَ مُهِمٌّ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ، يُدْرِكُ بِالِاتِّسَاعِ فِي الرِّوَايَةِ وَجَمْعِ الطَّرِيقِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ. وَهُوَ مَا عُرِفَ إِزْسَالُهُ؛ لِعَدَمِ اللَّقَاءِ أَوْ السَّمَاعِ، وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِإِزْسَالِهِ؛ لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِزِيَادَةِ شَخْصٍ.

(ويمكن أن يقال) -أيضاً-: (الظاهر ممن وقع له هذا أن يذكر السماعين، فإذا لم يذكرهما، حمل على الزيادة) المذكورة.

(النوع الثامن والثلاثون، المراسيل الخفي إرسالها):

أي: انقطاعها، (هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية، وجمع الطرق) للأحاديث، (مع المعرفة التامة، وللخطيب فيه كتاب) سماه: «التفصيل لمبهم المراسيل». وأصل الإرسال:

ظاهر: كرواية الرجل عمن لم يعاصره: كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود، ومالك عن ابن المسيب.

وخفي: وهو المذكور ههنا، (وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء) لمن روى عنه مع المعاصرة، (أو) لعدم (السماع) مع ثبوت اللقاء، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره، ويعرف ما ذكر إما بنص بعض الأئمة عليه، أو بوجه صحيح: كإخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث، ونحو ذلك:

كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: «رحم الله حارس الحرس»^(١). فإن عمر لم يلق عقبة، كما قال المزني في «الأطراف».

وكأحاديث أبي عبيدة، عن أبيه، عبد الله بن مسعود، فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

(ومنه ما يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص) بينهما: كحديث رواه عبد الرزاق، عن سفیان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُنَيْع، عن حذيفة مرفوعاً: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين». فهو منقطع في موضعين؛ لأنه روي عن عبد الرزاق قال:

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٩)، والدارمي (٢/٢٠٣)، وأبو يعلى (١٧٥٠)، وفي إسناده صالح بن محمد ابن زائدة، وهو ضعيف.

وَهَذَا الْقِسْمُ مَعَ النَّوْعِ السَّابِقِ يُعْتَرَضُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ يُجَابُ
بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَهَذَا عِلْمٌ كَبِيرٌ، عَظِيمُ الْفَائِدَةِ؛ فِيهِ يُعْرَفُ الْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُرْسَلِ، وَفِيهِ كُتِبَ
كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدُ «الاستيعاب» لابن عبد البر، لَوْلَا مَا شَانَهُ بِذِكْرِ
مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَحِكَايَتِهِ عَنِ الْأَخْبَارِيِّينَ. وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْأَيْبَرِ
الْجَزْرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ كِتَابًا حَسَنًا، جَمَعَ كُتُبًا كَثِيرَةً، وَضَبَطَ وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ حَسَنَةً،

حدثني النعمان بن أبي شيبة، عن الثوري^(١). وروي -أيضا- عن الثوري، عن شريك،
عن أبي إسحاق^(٢).

(وهذا القسم مع النوع السابق) - وهو المزيد في متصل الأسانيد - (يعترض بكل منهما
على الآخر)؛ لأنه ربما كان الحكم للزائد، وربما كان للناقص، والزائد وهم، وهو يشبهه
على كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد، (وقد يجاب بنحو ما تقدم).

(النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم:

هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة، وبه يعرف المتصل من المرسل، وفيه كتب كثيرة)
مؤلفة: ككتاب «الصحابة» لابن حبان وهو مختصر في مجلد، وكتاب أبي عبد الله بن منده
وهو كبير جليل وذيل عليه أبو موسى المدني، وكتاب أبي نعيم الأصبهاني، وكتاب
العسكري.

(ومن أحسنها وأكثرها فوائد: «الاستيعاب» لابن عبد البر، لولا ما شانه بذكر ما شجر
بين الصحابة، وحكايته عن الأخباريين). والغالب عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه،
وذيل عليه ابن فتحون.

قال المصنف - زيادة على ابن الصلاح - : (وقد جمع الشيخ) أبو الحسن علي بن
محمد (بن الأثير الجزري في الصحابة: كتابا حسنا) سماه: «أسد الغابة»، (جمع فيه كتبًا
كثيرة)، وهي كتاب ابن منده، وأبي موسى، وأبي نعيم، وابن عبد البر، وزاد من غيرها
أسماء في هذا، (وضبط وحقق أشياء حسنة)، على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف
في الاسم أو الكنية.

(١) أخرجه الحاكم (٣/١٤٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٣٠٢)، وابن الجوزي في (العلل
المتناهية» (٤٠٥) من طريق عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٤٧) من هذا الطريق.

وَقَدْ اخْتَصَرْتُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

فُرُوع:

أَحَدُهَا: اخْتَلَفَ فِي حَدِّ الصَّحَابِيِّ، فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قال المصنف: (وقد اختصرته بحمد الله)، ولم يشتهر هذا المختصر، وقد اختصره الذهبي - أيضًا - في كتاب لطيف، سماه: «التجريد». ولشيخ الإسلام في ذلك: «الإصابة في تمييز الصحابة»، كتاب حافل، وقد اختصرته، ولله الحمد.

فائدة: قول المصنف: «الأخباريين» جمع أخباري، عده ابن هشام من لحن العلماء وقال: الصواب الخبري، أي: لأن النسبة^(١) إلى جمع تُرَدُّ إلى الواحد، كما تقرر في علم التصريف، تقول في الفرائض: فَرَضِي. ونكتته: أن المراد: النسبة إلى هذا النوع، وخصوصية الجمع: ملغاة، مع أنها مؤدية إلى الثقل^(٢).

قال: ومن اللحن - أيضًا - قولهم: لا يؤخذ العلم من صُحُفي، بضمتين، والصواب بفتحيتين، ردًا إلى «صحيفة»، ثم فعل بها ما فعل بـ«حنيفة».

(فروع)

أَحَدُهَا: اخْتَلَفَ فِي حَدِّ الصَّحَابِيِّ، فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. وَأُورِدَ عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ فاعل الرؤية - الرائي - أعمى - كابن أم مكتوم ونحوه - فهو صحابي بلا خلاف، ولا رؤية له. ومن رآه كافرًا، ثم أسلم بعد موته - كرسول قيصر - فلا صحبة له. ومن رآه بعد موته ﷺ قبل الدفن - وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب: خويلد بن خالد الهذلي - فإنه لا صحبة له. وإن كان فاعلها رسول الله ﷺ دخل فيه جميع الأمة؛ فإنه كشف له عنهم ليلة الإسراء وغيرها، ورآهم.

وأورد عليه - أيضًا -، من صحبه ثم ارتد: كابن خطل ونحوه. فالأولى أن يقال: من لقي النبي ﷺ مسلمًا، ومات على إسلامه.

أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلمًا: فقال العراقي: في دخوله فيهم نظر؛ فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل. قال: والظاهر أنها محبطة للصحبة

(١) في أ: الصواب خبري، أي: أن النسب.

(٢) في أ: النقل.

السابقة: كفرة بن هبيرة^(١)، والأشعث بن قيس، أما من رجع إلى الإسلام في حياته: كعبد الله بن أبي سرح، فلا مانع من دخوله في الصحبة. وجزم شيخ الإسلام في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له.

قال: وهل يشترط لقيه في حال النبوة؟ أو أعم من ذلك؛ حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفة: كزيد بن عمرو بن نفيل؛ وقد عده ابن منده في الصحابة، وكذا لو رآه قبلها، ثم أدرك البعثة، وأسلم ولم يره؟

قال العراقي: ولم أر من تعرض لذلك. قال: ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده إبراهيم دون من مات قبلها: كالقاسم.

قال: وهل يشترط في الرائي التمييز؛ حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل، والأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز، أو لا يشترط؟ لم يذكره أيضًا، إلا أن العلائي قال في المراسيل: عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي ﷺ، ودعا له، ولا صحبة له، بل ولا رؤية أيضًا.

وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: حنكه ودعا له، ولا تعرف له رؤية، بل هو تابعي.

وقال في «النكت»: ظاهر كلام الأئمة: ابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، وغيرهم - اشتراطه؛ فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي ﷺ، أو مسح وجوههم، أو تفل في أفواههم: كمحمد بن حاطب، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، وعبيد الله بن معمر، ونحوهم.

قال: ولا يشترط البلوغ على الصحيح، وإلا لخرج من أجمع على عده في الصحابة: كالحسن، والحسين، وابن الزبير، ونحوهم.

قال: والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة؛ فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبين.

قال: وقد استشكل ابن الأثير ذكر مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة، وهم أولى بالذكر من هؤلاء. قال: وليس كما زعم؛ لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة؛ فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنًا، بخلاف الملائكة.

قال: وإذا نزل عيسى ﷺ وحكم بشرعه، فهل يطلق عليه اسم الصحبة؛ لأنه ثبت أنه

(١) في ب: ميسرة.

وَعَنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ - أَوْ بَعْضِهِمْ - : أَنَّهُ مَن طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّهُ لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ ، أَوْ غَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزَوَتَيْنِ . فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَضْعِيفٌ ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ إِلَّا يُعَدُّ جَرِيرَ الْبَجَلِيِّ وَشِبْهَهُ صَحَابِيًّا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ .

رأه في الأرض؟ الظاهر: نعم. انتهى.

(وعن أصحاب الأصول - أو بعضهم - : أنه من طالت مجالسته له (على طريق التبعية) له، والأخذ عنه - بخلاف من وفد عليه، وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة، قالوا: وذلك معنى الصحابي لفة.

وَرُدُّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنَ الصَّحْبَةِ ، لَا مِنْ قَدْرِ مِنْهَا مَخْصُوصٌ ، وَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَحِبَ غَيْرَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، يُقَالُ : صَحِبْتُ فُلَانًا حَوْلًا وَشَهْرًا وَيَوْمًا وَسَاعَةً .

وقول المصنف: «أو بعضهم» من زيادته؛ لأن كثيرًا منهم موافقون لما تقدم نقله عن أهل الحديث، وصححه الأمدي وابن الحاجب.

وعن بعض أهل الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الأصول؛ لما رواه ابن سعد بسند جيد في «الطبقات» عن علي بن محمد، عن شعبة، عن موسى السيلاني، قال: أتيت أنس ابن مالك، فقلت له: أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: قد بقي قوم من الأعراب، فأما من أصحابه فأنا آخر من بقي^(١).

قال العراقي: والجواب: أنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لأولئك.

(وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يُعَدُّ صحابيًا إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين).

وَوَجْهُهُ : أَنَّ لَصَحْبَتَهُ ﷺ شَرْفًا عَظِيمًا ؛ فَلَا تَنَالُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ طَوِيلٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْخَلْقُ الْمَطْبُوعُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ : كَالْغَزْوِ الْمَشْتَمَلِ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، وَالسَّنَةِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْمَزَاجُ .

(فإن صح) هذا القول (عنه فضعيف، فإن مقتضاه ألا يعد جرير) بن عبد الله (البعجلي، وشبهه) ممن فقد ما اشترطه^(٢): كوائل بن حجر - (صحابيًا، ولا خلاف أنهم صحابة).

قال العراقي: ولا يصح هذا عن ابن المسيب؛ ففي الإسناد إليه محمد بن عمر

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص - ٦٨).

(٢) في أ: فيه اشتراطه.

ثُمَّ تُعْرَفُ صُحْبَتُهُ بِالتَّوَاتُرِ وَالِاسْتِفَاضَةِ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ،

الواقدي: ضعيف في الحديث.

قال: وقد اعترض بأن جريزاً أسلم في أول البعثة؛ لما روى الطبراني عنه، قال: لما بعث النبي ﷺ أتيته لأبايعه؛ فقال: لأي شيء جئت يا جريز؟ قال: جئت لأسلم على يدك؛ فدعاني إلى: «شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي^(١) الزكاة المفروضة . . . » الحديث^(٢).

قال: والجواب: أن الحديث غير صحيح؛ فإنه من رواية الحصين بن عمر الأحمسي، وهو منكر الحديث، ولو ثبت فلا دليل فيه؛ لأنه لا يلزم الفورية في جواب «لَمَّا»؛ بدليل ذكر الصلاة والزكاة، وفرضهما متراخ عن البعثة.

والصواب ما ثبت عنه أنه قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة^(٣)، رواه أبو داود وغيره، وفي «تاريخ البخاري الكبير»: أنه أسلم عام توفي النبي ﷺ، وكذا قال الواقدي، وابن حبان، والخطيب، وغيرهم.

فائدة: في حد الصحابي قول رابع: أنه من طالت صحبته وروى عنه؛ قاله الحافظ.

وخامس: أنه من رآه بالغا؛ حكاه الواقدي، وهو شاذ كما تقدم.

وسادس: أنه من أدرك زمنه ﷺ وهو مسلم، وإن لم يره؛ قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري، وعدّ من ذلك: عبد الله بن مالك الجيشاني - أبا تميم - ولم يرحل إلى المدينة إلا في خلافة عمر باتفاق أهل السير، وممن حكى هذا القول القرافي في «شرح التنقيح».

وكذا من حكم بإسلامه تبعا لأبويه، وعليه عمل ابن عبد البر، وابن منده في كتابيهما.

وشرط الماوردي في الصحابي أن يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول ﷺ.

(ثم تعرف صحبته): إما (بالتواتر): كأبي بكر، وعمر، وبقية العشرة في خلق منهم.

(أو الاستفاضة)، والشهرة القاصرة عن التواتر: كضمام بن ثعلبة، وعكاشة بن محصن.

(أو قول صحابي) عنه: إنه صحابي: كحممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات

بأصبهان مبطونا؛ فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة، ذكر

ذلك أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وروينا قصته في «مسند الطيالسي»، و«معجم

(١) في ب: وتؤدي.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٤/٢) رقم (٢٢٦٦). وفي إسناده حصين بن عمر - قال الهيثمي في

«المجمع» (٤٢/١) -: وهو مجمع على ضعفه وكذبه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٤).

أَوْ قَوْلِهِ؛ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

الثاني: الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به.

الطبراني^(١).

وزاد شيخ الإسلام ابن حجر بعد هذا: أن يخبر^(٢) آحاد التابعين بأنه صحابي؛ بناء على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح.

(أو قوله) هو: أنا صحابي؛ (إذا كان عدلاً) إذا أمكن ذلك، فإن ادعاه بعد مائة سنة من وفاته ﷺ فإنه لا يقبل وإن ثبتت عدالته قبل ذلك؛ لقوله ﷺ في الحديث [الصحيح]^(٣): «أرأيتم لي لتكم هذه؛ فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن على ظهر الأرض»^(٤). يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك سنة وفاته ﷺ.

وشرط الأصوليون في قبوله أن تعرف معاصرته له. وفي أصل المسألة احتمال أنه لا يصدق؛ لكونه متهمًا بدعوى رتبة يثبتها لنفسه، وبهذا جزم الآمدي، ورجحه أبو الحسن ابن القطان.

فائدة: قال الذهبي في «الميزان»: «رَتَّنُ الهندي، وما أدراك ما رتن؟! شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد السماتة، فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا جريء على الله ورسوله، وقد ألفت في أمره جزءًا».

الثاني: الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به).

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عدولاً.

وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ سَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والخطاب فيها

للموجودين حينئذ.

وقال ﷺ: «خير الناس قرني»^(٥)، رواه الشيخان.

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٠٨)، وأبو داود الطيالسي (٥٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٤/٥٤) رقم (٣٦١٠) من حديث أبي موسى، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/٤٠٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير داود بن عبد الله الأودي، وهو ثقة، وفيه خلاف.

(٢) في أ: أو غير.

(٣) سقط في أ، ب، ط.

(٤) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٤/١٩٦٥) رقم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٤٣٤٨)، وأحمد (٢/١٢١، ٨٨)، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٣، ٣٧٤)، وابن حبان (٢٩٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣١١٠)، والبيهقي (١/٤٥٣)، وفي الدلائل (٦/٥٠٠) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٤/١٩٦٤) حديث (٢٥٣٥)، وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، وقد عد هذا من المتواتر، ومن نص على تواتره: الحافظ في مقدمة الإصابة، =

وَأَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا أَبُو هُرَيْرَةَ،

قال إمام الحرمين: والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم: أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم، لانحصرت الشريعة على عصره رضي الله عنه، ولما استرسلت على سائر الأعصار.

وقيل: يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً. وقيل: بعد وقوع الفتن. وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل علياً. وقيل: إذا انفرد. وقيل: إلا المقاتل والمقاتل. وهذا كله ليس بصواب؛ إحساناً للظن بهم، وحملاً لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم.

وقال المازري في «شرح البرهان»: لسنا نعني بقولنا: «الصحابة عدول» كل من رآه رضي الله عنه يوماً ما أو زاره لماماً، أو اجتمع به لغرض وانصرف؛ وإنما نعني به: الذين لازموه وعزروه ونصروه. قال العلاني: وهذا قول غريب يخرج كثيراً^(١) من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة: كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم، ممن وفد عليه رضي الله عنه ولم يبق عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد، ومن لم يُعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل.

والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر.

(وأكثرهم حديثاً: أبو هريرة)، روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً: اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين.

وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، وهو أحفظ الصحابة.

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، أسنده البيهقي في «المدخل»^(٢).

وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ، رواه ابن سعد.

وفي «الضحيج» عنه، قال: «قلت: يا رسول الله، إنني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: أبسط رداءك؛ فبسطته؛ فغرف بيديه، ثم قال: ضُمَّهُ؛ [إلى صدرك فضممته إلى

= والسبوطي وغيرهما، وينظر: نظم المتناثر (ص ٢١٠-٢١١).

(١) في أ: كثيرين.

(٢) هذا الأثر غير موجود بالجزء المطبوع من «المدخل».

ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ.
وَأَكْثَرُهُمْ فُتِيًا تُرَوَى: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: انْتَهَى عِلْمُ الصَّحَابَةِ إِلَى سِتَّةٍ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِيٍّ، وَزَيْدٍ،
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ السِّتَةِ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ.

صدري] (١) فما نسيت شيئاً بعد» (٢).

وفي «المستدرک» عن زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ، فقال: ادعوا؛ فدعوت أنا وصاحبي، وأمن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي، وأسألك علماً لا ينسى، فأمن النبي ﷺ. فقلنا: ونحن - يا رسول الله - كذلك، فقال: «سبقكما الغلام الدوسي» (٣).

(ثم) عبد الله (بن عمر) روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثاً.

(وابن عباس) روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً.

(وجابر بن عبد الله) روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً.

(وأنس بن مالك) روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً.

(وعائشة) أم المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة.

وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء، إلا أبا سعيد الخدري؛ فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً.

فائدة: السبب في قلة ما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - مع تقديمه وسبقه وملازمته للنبي ﷺ - أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث، واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه؛ ذكره المصنف في «تهذيبه». قال: وجملة ما روي له: مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً.

(وأكثرهم فتيًا تروى) عنه (ابن عباس)؛ قاله أحمد بن حنبل.

(وعن مسروق) أنه قال: انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر، وعلي، وأبي بن

كعب، (وزيد) بن ثابت، (وأبي الدرداء)، وابن مسعود، ثم انتهى علم الستة إلى علي،

وعبد الله بن مسعود (٤)

(١) سقط في ب، ج، ط.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩).

(٣) أخرجه الحاكم (٥٠٨/٣).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٥١/٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٤٥/١)، والطبراني في

«الكبير» (٦٩/٩)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٦٣/٩)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» =

وَمِنَ الصَّحَابَةِ الْعِبَادِلَةُ، وَهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَمْرٍو
ابْنِ الْعَاصِ. وَلَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ،

وروى الشعبي عنه نحوه -أيضاً- إلا أنه ذكر أبا موسى الأشعري، بدل أبي الدرداء^(١).
وقد استشكل بأن أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي؛
فكيف انتهى علم الستة إلى ابن مسعود وعلي؟.

قال العراقي: وقد يجاب بأن المراد ضما علمهم إلى علمهما، وإن تأخرت وفاة من
ذكر.

وقال الشعبي: كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان عمر
وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي
والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض^(٢).

وقال ابن حزم: أكثر الصحابة فتوى مطلقاً سبعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن
عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة.

قال: ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخمة.

قال: يليهم عشرون: أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ، وسعد بن أبي وقاص،
وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان، وجابر، وأبو سعيد،
وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكر، وعبادة بن
الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة.

قال: ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير.

قال: وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفساً يقلون في الفتيا جداً، لا يروى عن
الواحد منهم إلا المسألة والمسألان والثلاث: كأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي طلحة،
والمقداد... وسرد الباقيين.

(ومن الصحابة العبادلة، وهم) أربعة: عبد الله (بن عمر) بن الخطاب، (و) عبد الله
(ابن عباس، و) عبد الله (بن الزبير، و) عبد الله (بن عمرو بن العاص. وليس ابن مسعود
منهم)؛ قاله أحمد بن حنبل.

قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا

= ورجاله رجال الصحيح إلا القاسم بن معن وهو ثقة. اهـ. وهو عند البيهقي -أيضاً- في «المدخل»
(١٤٥).

(١) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٩٤)، والبيهقي في «المدخل» (١٤٩).

(٢) ينظر: السابق.

وَكَذَا سَائِرُ مَنْ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ، وَهُمْ نَحْوُ مِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ.
 قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ
 الْأَصْحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ.

على شيء ؛ قيل: هذا قول العبادلة.

وقيل: هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهري في «الصحاح».
 وأما ما حكاه المصنف في «تهذيبه» عنه: أنه ذكر ابن مسعود، وأسقط ابن العاص -
 فوهم.

نعم، وقع للرافعي في «الديات»، وللزمخشري في «المفصل» - أن العبادلة: ابن
 مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغلط في ذلك من حيث الاصطلاح.
 (وكذا سائر من يسمى عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة، (وهم نحو
 مائتين وعشرين) نفساً، كذا قال ابن الصلاح؛ أخذاً من الاستيعاب، وزاد عليه ابن فتحون
 جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل.

(قال أبو زرعة الرازي) في جواب من قال له: أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة
 آلاف حديث؟ [قال:] ومن قال ذا، قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصي
 حديث رسول الله ﷺ؟! (قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة
 ممن روى عنه، وسمع منه)؛ فقليل له: هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة،
 وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كلُّ رآه وسمع منه بعرفة.

قال العراقي: وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على إسناد، ولا هو في كتب
 التواريخ المشهورة، وإنما ذكره أبو موسى المدني في ذيله بغير إسناد.

قلت: أخرجه الخطيب بإسناده، قال: حدثني أبو القاسم الأزهري، ثنا عبد الله بن
 محمد بن محمد بن حمدان العكبري، ثنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، ثنا أبو بكر أحمد
 ابن محمد الخلال، ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي، سمعت أبا زرعة، وقال له
 رجل: أليس يقال... فذكره بلفظه^(١).

قال العراقي: وقريب منه ما أسنده المدني عنه، قال: توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع
 منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة، وهذا لا تحديد فيه، وكيف يمكن
 الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى؟ وقد روى
 البخاري في صحيحه: أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك: «وأصحاب

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١٩٦٥).

وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِ طَبَقَاتِهِمْ، وَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَبَقَةً.
الثَّالِثُ : أَفْضَلُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِإِجْمَاعِ
أَهْلِ السُّنَّةِ،

رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ، يعني : الديوان^(١).

قال العراقي : روى الساجي في «المناقب» بسند جيد، عن الشافعي، قال : قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً : ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب، وغير ذلك. قال : ومع هذا فجميع من صنّف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ ومن عاصره، أو أدركه صغيراً. (واختلف في عدد طبقاتهم) باعتبار السبق إلى الإسلام، أو الهجرة، أو شهود المشاهد الفاضلة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات. (وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة):

الأولى : قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة.

الثانية : أصحاب دار الندوة.

الثالثة : مهاجرة الحبشة.

الرابعة : أصحاب العقبة الأولى.

الخامسة : أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار.

السادسة : أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقاء قبل أن يدخل المدينة.

السابعة : أهل بدر.

الثامنة : الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

التاسعة : أهل بيعة الرضوان.

العاشرة : من هاجر بين^(٢) الحديبية وفتح مكة : كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص.

الحادية عشرة : مسلمة الفتح.

الثانية عشرة : صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما.

(الثالث : أفضلهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر - رضي الله عنهما - بإجماع أهل

السنة).

وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي، قال : ولا مبالاة بأقوال^(٣) أهل

التشيع، ولا أهل البدع.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) من حديث كعب بن مالك.

(٢) في ط : إلى.

(٣) في أ : بقول.

حديث

ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْكُوفَةِ تَقْدِيمَ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ: أَصْحَابُنَا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ تَمَامُ الْعَشْرَةَ،

وكذلك حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، رواه عنه البيهقي في «الاعتقاد».

وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمر، وعن الشيعة تفضيل علي، وعن الراوندية تفضيل العباس، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل. وحكى الخطابي عن بعض مشايخه: أنه قال: أبو بكر خير، وعلي أفضل. وهذا تهافت من القول.

وحكى القاضي عياض: أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من مات منهم في حياته ﷺ أفضل ممن بقي بعده؛ لقوله ﷺ: «أنا شهيد على هؤلاء»^(١). قال المصنف: وهذا الإطلاق غير مرضٍ ولا مقبول.

(ثم عثمان، ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة)؛ وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، وكافة أهل الحديث والفقهاء، والأشعري، والباقلاني، وكثير من المتكلمين؛ لقول ابن عمر: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان^(٢). رواه البخاري، ورواه الطبراني بلفظ أصرح كما تقدم في نوع المرفوع.

(وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم عليّ على عثمان، وبه قال أبو بكر ابن خزيمة)، وهو رواية عن سفيان الثوري، ولكن آخر قوله ما سبق.

وحكى عن مالك التوقف بينهما، حكاه المازري عن «المدونة».

وقال القاضي عياض: رجح مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان.

قال القرطبي: وهو الأصح، إن شاء الله تعالى.

وتوقف -أيضًا- إمام الحرمين. ثم التفضيل عنده، وعند الباقلاني، وصاحب «المفهم» ظني. وقال الأشعري: قطعي.

(قال أبو منصور) عبد القاهر التميمي (البغدادى): أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة: سعد بن أبي وقاص، وسعيد

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٦٢/٤)، وابن ماجه (١٥١٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٣/٣-٢٥٤)، وعبد بن حميد (١١١٩)، وابن الجارود (٥٥٢)، وابن حبان (٣١٩٧)، والبيهقي (٣٤/٤) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٥).

ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَحَدٌ، ثُمَّ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ. وَمِمَّنْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ أَهْلُ الْعَقَبَتَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ: وَهُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ؛ فِي قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَائِفَةٍ، وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ: أَهْلُ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَعَطَاءٍ: أَهْلُ بَدْرٍ.

ابن زيد بن عمرو بن نفيل، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح.

(ثم أهل بدر)، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون من شهد بدرًا فيكم؟ قال: خيارنا، قال: كذلك عندنا هم خيار الملائكة»^(١).

(ثم) أهل (أحد، ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية، قال ﷺ: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة»^(٢)، صححه الترمذي. (وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار، والسابقون الأولون) من المهاجرين والأنصار، (وهم من صلى إلى القبلتين في قول) سعيد (ابن المسيب وطائفة)^(٣)، منهم ابن الحنفية، وابن سيرين، وقتادة. (وفي قول الشعبي: أهل بيعة الرضوان)^(٤).

وفي قول محمد بن كعب القرظي، (وعطاء) بن يسار: (أهل بدر)، روى ذلك سنيدهما، بسند فيه مجهول وضعيف، وسنيده ضعيف أيضًا.

وروى القولين السابقين عن ذكر عبد بن حميد في «تفسيره»، وعبد الرزاق، وسعيد ابن منصور في «سننه» بأسانيد صحيحة. وروى سنيده بسند صحيح إلى الحسن أنهم من أسلم قبل الفتح^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠)، وأحمد (٤٦٥/٣)، وعبد بن حميد (٤٢٥)، وابن حبان (٧٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٤١٢) من حديث رافع بن خديج.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦٠)، وأبو داود (٤٦٥٣)، وأحمد (٣٥٠/٣)، وابن حبان (٤٨٠٢) من حديث جابر.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٩/١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٨٣/٣)، وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه عن ابن المسيب، وذكره - أيضًا - عن الحسن وابن سيرين، وعزاه إلى ابن المنذر وأبي نعيم.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» (١١١/١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٨٤/٣)، وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي الشيخ.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١).

فوائد:

الأولى : ورد في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة، كل واحد في أمر مخصوص :
 فروى الترمذي عن أنس مرفوعاً: «أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشهدهم في دين الله :
 عمر، وأصدقهم حياءً: عثمان[، وأفضاهم: علي]»^(١)، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن
 جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأفروهم: أبي بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه
 الأمة: أبو عبيدة بن الجراح»^(٢).
 وروى الترمذي حديث: «أفرضكم زيد»، وصححه الحاكم بلفظ: «أفرض أمتي
 زيد»^(٣).

الثانية: اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال: ثالثها الوقف.
 والأصح: تفضيل فاطمة؛ فهي بضعة منه^(٤)، وقد صححه السبكي في «الحلبيات»،
 وبالغ في تصحيحه. وفي «الصحيح» -في فاطمة-: «سيدة نساء هذه الأمة»^(٥).
 وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «هذا ملك من الملائكة استأذن ربه
 ليسلم علي، وبشرني»^(٦) أن حسنًا وحسينًا سيدا شباب أهل الجنة، وأمهما سيدة نساء أهل
 الجنة»^(٧).

(١) سقط في ج .

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٨٤، ٢٨١)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، والطبائسي (٢٠٩٦)،
 والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٨، ١٨٢)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٢٨١، ١٢٨٢)، وابن
 حبان (٧١٣٧، ٧١٣٧، ٧٢٥٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠)، والحاكم
 (٣/٤٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٢٢)، والبيهقي (٦/٢١٠) من حديث أنس، وقال الترمذي:
 حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠)، والحاكم (٤/٣٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٧٥) من حديث أنس،
 وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٦٧)، ومسلم (٤/١٩٠٢) رقم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٧٠، ٢٠٧١)،
 والترمذي (٣٨٦٧)، وابن ماجه (١٩٩٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦٥، ٢٦٦)، وأحمد
 (٤/٣٢٨)، والطحاوي في «المشكّل» (٤٩٨٣، ٤٩٨٤)، وابن حبان (٦٩٥٥)، وأبو نعيم في
 «الحلية» (٧/٣٢٥)، والبيهقي (٧/٣٠٧) من حديث المسور بن مخرمة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٢٤)، ومسلم (٤/١٩٠٤) رقم (٢٤٥٠/٩٨)، وأحمد (٦/٢٨٢)، والنسائي في
 «فضائل الصحابة» (٢٦٣)، وأبو يعلى (٦٧٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٩)، والبيهقي في
 «الدلائل» (٦/٣٦٤) من طريق مسروق عن عائشة.

(٦) في ب، ط : يبشرني.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٧٨١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩٣، ٢٦٠)، وأحمد (٥/٣٩١، ٤٠٤).

الرَّابِعُ : قِيلَ : أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا أَبُو بَكْرٍ،

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة» بسند صحيح، لكنه مرسل: «مريمٌ خيرُ نساءِ عالمِها، وفاطمةٌ خيرُ نساءِ عالمِها»^(١).

ورواه الترمذي موصولاً من حديث علي بلفظ: «خير نساها مريم، وخير نساها فاطمة»^(٢).

قال شيخ الإسلام: والمرسل يفسر المتصل.

الثالثة : أفضل أزواجه ﷺ: خديجة، وعائشة. وفي التفضيل بينهما أوجه، حكاه المصنف في «الروضة»، ثالثها: الوقف.

واختار السبكي في «الحلبيات» تفضيل خديجة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم الباقيات سواء.

(الرابع : قيل: أولهم إسلامًا: أبو بكر) الصديق؛ قاله ابن عباس، وحسان، والشعبي والنخعي في آخرين.

ويدل له ما رواه مسلم عن عمرو بن عَبَسَةَ في قصة إسلامه وقوله للنبي ﷺ: من معك على هذا؟ قال: «حر وعبد»، قال: ومعه يومئذ: أبو بكر وبلال ممن آمن به^(٣).

وروى الحاكم في «المستدرک» من رواية مجالد بن سعيد، قال: سئل الشعبي: من أول من أسلم؟ فقال: أما سمعت قول حسان:

إذا تذكرت شجواً من أخي ثقة
خَيْرَ البرية أتقاها وأعدلها
والثاني التالي المحمود مشهده
فأذكر أخاك أبا بكرٍ بما فعلا
بعد النبي وأوفاها بما حملا
وأول الناس منهم صدق الرُّسُلَا^(٤)

= وابن أبي شيبة (٩٦/١٢)، وابن خزيمة (١١٩٤)، وابن حبان (٧١٢٦، ٦٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨)، والحاكم (٣٨١/٣)، والخطيب في «تاريخه» (٢٧٢/٦-٢٧٣) من حديث حذيفة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٩٠٩/٢-بغية) رقم (٩٩٠)، وقال الحافظ في «المطالب العالية» (٦٨/٤): مرسل صحيح الإسناد. وينظر: الحديث الآتي.

(٢) بل أخرجه -أيضاً- البخاري (٣٤٣٢)، ومسلم (١٨٨٦/٤) رقم (٢٤٣٠/٦٩)، والعزرو إليهما أؤلى كما هو معلوم.

وأخرجه -أيضاً- الترمذي (٣٨٧٧)، وأحمد (١٣٢، ١٤٣، ٨٤/١)، وابن أبي شيبة (١٣٤/١٢)، وأبو يعلى (٦١٢، ٥٢٢)، والحاكم (١٨٤/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٩/١-٥٧١) حديث (٨٣٢/٢٩٤) من حديث عمرو بن عبسة.

(٤) أخرجه الحاكم (٦٤/٣)، ومجالد بن سعيد: ضعيف.

وَقِيلَ: عَلِيٌّ،

وروى الطبراني في «الكبير» عن الشعبي قال: سألت ابن عباس . . . فذكره^(١).
وروى الترمذي من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال أبو بكر: أُلست أول من
أسلم؟ . . . الحديث^(٢).
(وقيل: علي) بن أبي طالب، رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس، وبسند
ضعيف عنه مرفوعاً^(٣).

ورواه الترمذي عنه من طريق أخرى موقوفاً^(٤).
وروى الطبراني بسند فيه إسماعيل السدي، عن أبي ذر وسلمان قالاً: أخذ رسول الله
ﷺ بيد علي، فقال: «إن هذا أول من آمن بي» ورواه -أيضاً- عن سلمان^(٥).
وروى أحمد في «مسنده» بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعاً^(٦). وروى بسند
آخر عنه قال: أنا أول من صَلَّى.

وروي ذلك -أيضاً- عن زيد بن أرقم، والمقداد بن الأسود، وأبي أيوب، وأنس،
ويعلى ابن مرة، وعفيف الكندي، وخزيمة بن ثابت، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد
الله، وأبي سعيد الخدري.

وروى الحاكم في «المستدرک» من رواية مسلم الملائي، قال: نُبئ النبي ﷺ يوم

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩/١٢) رقم (١٢٥٦٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤٣/٩)،
وقال: وفيه الهيثم بن عدي وهو متروك.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٧)، وفي «العلل الكبير» (٦٩٠)، وابن حبان (٦٨٦٣)، والبخاري (٣٥) - البحر
الزخار)، والدارقطني في «العلل» (٢٣٤/١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١، ٧٢).

وقال الترمذي: رواه بعضهم: «عن شعبة عن الجريري عن أبي نضرة قال: قال أبو بكر . . .»،
وهذا أصح. قلت: ورجح هذا -أيضاً- الدارقطني (٢٣٤/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٠، ٣٧٣)، والحاكم (١٣٢/٣-١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٣) من
طريق أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٢٣/٩)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، والأوسط
ورجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي بلج - وهو ثقة - فيه لين.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٣٤)، وأحمد (٣٧٣/١)، والطيالسي (٢٧٥٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٩/٦) رقم (٦١٨٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٥/٩): وفيه
عمر بن سعيد المصري، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد (١٤١/١) من طريق حبة العرنبي عن علي، وحبة بن جوين العرنبي - قال ابن معين
والجوزجاني -: غير ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن خراش وابن معين: ليس بشيء.

ينظر: الميزان (١٨٨/٢).

وَقِيلَ: زَيْدٌ، وَقِيلَ: خَدِيجَةٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَادَّعَى الثَّعْلَبِيُّ فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيمَنْ بَعْدَهَا.

الإثنين، وأسلم عليُّ يوم الثلاثاء^(١). وادعى الحاكم إجماع أهل التاريخ عليه، ونوزع في ذلك.

وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحه فيها:

إِن عَلِيًّا لَمِيمُونَ نَقِيبَتُهُ
صَهْرُ النَّبِيِّ وَخَيْرُ النَّاسِ مُفْتَخَرًا
صَلَى الظُّهُورَ مَعَ الْأَمِيِّ أَوْلَهُمْ
قَبْلَ الْمَعَادِ، وَرَبُّ النَّاسِ مَكْفُورُ
(وقيل: زيد) بن حارثة؛ قاله الزهري^(٣). (وقيل: خديجة) أم المؤمنين.

قال المصنف - زيادة على ابن الصلاح - : (وهو الصواب عند جماعة من المحققين).
وزوي ذلك عن ابن عباس، والزهري أيضًا، وهو قول قتادة، وابن إسحاق^(٤)،
(وادعى الثعلبي فيه الإجماع، وأن الخلاف فيمن بعدها).

ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني عن ابن عباس.

وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن خديجة أول من آمن، ثم عليُّ بعدها، ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه.

ثم روى عن محمد بن كعب القرظي أن عليًّا أخفى إسلامه من أبي طالب، وأظهر أبو بكر إسلامه؛ ولذلك شُبِّه على الناس.

وروى الطبراني في «الكبير» من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ الْإِثْنَيْنِ، وَصَلَّتْ خَدِيجَةُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَصَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ^(٥).

وقال ابن إسحاق: أول من آمن خديجة، ثم علي، ثم زيد بن حارثة، ثم أبو بكر، فأظهر إسلامه، ودعا إلى الله؛ فأسلم بدعائه عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله؛ فكان هؤلاء الثمانية

(١) أخرجه الحاكم (١١٢/٣). وقد جاء هذا عن علي أخرجه أبو يعلى (٤٤٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٥/٩): وفيه مسلم بن كيسان الملائي؛ وقد اختلط.

(٢) في ج: الأفعال.

(٣) قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٧/٩): رواه الطبراني مرسلًا، وإسناده حسن.

(٤) تنظر هذه الآثار في «مجمع الزوائد» (٢٢٢-٢٢٤)، وفيها ضعف وانقطاع.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠٦/٩)، وقال: وفيه يحيى بن

عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

وَالْأَوْزَعُ أَنْ يُقَالَ: مِنَ الرُّجَالِ الْأَخْرَارِ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ الصُّبَّانِ عَلِيٌّ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدٌ، وَمِنَ الْعَبِيدِ بِلَالٌ. وَأَخْرَهُمْ مَوْتًا أَبُو الطَّفَيْلِ، مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ.

الذين سقوا إلى الإسلام.

وذكر عمر بن شبة: أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل عليّ. وقال غيره: إنه أولهم إسلامًا. وحكى المسعودي قولاً: إن أولهم خباب بن الأرت، وآخر: إن أولهم بلال.

ونقل الماوردي في «أعلام النبوة» عن ابن قتيبة: أن أول من آمن أبو بكر بن أسعد الحميري.

ونقل ابن سبع في «الخصائص» عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كنت أولهم إسلامًا.

قال العراقي: ينبغي أن يقال: إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل؛ لحديث الصحيحين في بدء الوحي^(١).

قال ابن الصلاح -تبعه المصنف-: (والأوزع أن يقال: أول من أسلم (من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال).

قال البرماوي: ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة^(٢)

قال ابن خالويه: وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوجة العباس. (وأخريهم) -أي: الصحابة- (موتًا) مطلقًا (أبو الطفيل) عامر بن واثلة الليثي، (مات سنة مائة) من الهجرة؛ قاله مسلم في «صحيحه»، ورواه الحاكم في «المستدرک» عن خليفة ابن خياط^(٣). وقال خليفة في غير رواية الحاكم: إنه تأخر بعد المائة. وقيل: مات سنة اثنتين ومائة؛ قاله مصعب بن عبد الله الزبيري. وجزم ابن حبان، وابن قانع، وأبو زكريا ابن منده أنه مات سنة سبع ومائة.

وقال وهب بن جرير بن حازم عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازة، فسألت عنها؛ فقالوا: هذا أبو الطفيل. وصحح الذهبي أنه سنة عشر.

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (٢٥٢/١٦٠) من حديث عائشة.

(٢) زاد في أ: قلت: أخرج عنه الحاكم.

(٣) ينظر: صحيح مسلم (٤/١٨٢٠)، والمستدرک للحاكم (٣/٦١٨).

وَأَخِرُهُمْ قَبْلَهُ أَنَسٌ .

وأما كونه آخر الصحابة موتًا مطلقًا: فجزم به مسلم، ومصعب الزبيري^(١)، وابن منده، والمزي في آخرين.

وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل^(٢) رآه غيري^(٣).

قال العراقي: وما حكاها بعض المتأخرين عن ابن دريد من أن عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك، وأنه عاش بعد الجَمَلِ مائة سنة - فهذا باطل لا أصل له، والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابنُ قتيبة؛ فقد سبقه إلى ذلك، وهو إما باطل أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد الجَمَلِ، لا أنه بقي بعدها مائة سنة.

وأما قول جرير بن حازم: «إن آخرهم موتًا سهلُ بن سعد»، فالظاهر أنه أراد بالمدينة، وأخذه من قول سهل: «لو مت لم تسمعوا أحدًا يقول: قال رسول الله ﷺ»؛ إنما كان خطابه بهذا لأهل المدينة.

(وآخرهم) موتًا (قبله أنس) بن مالك، مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين. وقيل: اثنتين. وقيل: إحدى. وقيل: تسعين. وهو آخر من مات بها.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل. وقال العراقي: بل مات بعده محمود بن الربيع - بلا خلاف - في سنة تسع وتسعين، وقد رآه، وحدث عنه، كما في «صحيح البخاري»^(٤).

وكذا تأخر عنه عبد الله بن بسر المازني في قول من قال: وفاته سنة ست وتسعين. وآخر الصحابة موتًا بالمدينة سهلُ بن سعد الأنصاري؛ قاله ابن المديني والواقدي، وإبراهيم بن المنذر، وابن حبان، وابن قانع، وابن منده. وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه، وكانت وفاته سنة ثمانٍ وثمانين. وقيل: إحدى وتسعين. وقال قتادة: بل مات بمصر. وقال ابن أبي داود: بالإسكندرية.

وقيل: السائب بن يزيد؛ قاله أبو بكر بن أبي داود، وكانت وفاته سنة ثمانين، وقيل: ستٌ وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين.

(١) في ب، ط: مصعب بن الزبيري.

(٢) في أ: من.

(٣) أخرجه مسلم (٤/١٨٢٠) رقم (٩٩).

(٤) أخرج البخاري (٧٧) عنه قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي - وأنا ابن خمس سنين - من دلو.

وقيل: جابر بن عبد الله؛ قاله قتادة وغيره.

قال العراقي: وهو قول ضعيف؛ لأن السائب مات بالمدينة بلا خلاف، وقد تأخر بعده، وقيل: مات بقباء، وقيل: بمكة. وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع.

قال العراقي: وقد تأخر بعد الثلاثة: محمود بن الربيع الذي عقل المجبة، وتوفي بها سنة تسع وتسعين؛ فهو إذاً آخر الصحابة موتاً بها.

وآخرهم بمكة: تقدم أنه أبو الطفيل، وهو قول ابن المديني، وابن حبان وغيرهما^(١).

وقيل: جابر بن عبد الله؛ قاله ابن أبي داود، والمشهور وفاته بالمدينة.

وقيل: ابن عمر؛ قاله قتادة، وأبو الشيخ بن حبان، ومات سنة ثلاث - وقيل: أربع - وسبعين.

وآخرهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، مات سنة ست وثمانين، وقيل: سبع، وقيل: ثمان.

وقال ابن المديني: أبو جحيفة. والأول أصح؛ فإنه مات سنة ثلاث وثمانين.

وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث: فقيل: سنة خمس وثمانين، وقيل: سنة ثمان وتسعين.

فإن صح الثاني فهو آخرهم موتاً بها.

وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان، رضي الله عنهم.

وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني؛ قاله خلائق، ومات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وتسعين، وهو آخر من مات ممن صَلَّى للقبليتين.

وقيل: آخرهم بالشام أبو أمامة الباهلي؛ قاله الحسن البصري، وابن عيينة.

والصحيح: الأول؛ فوفاته سنة ست وثمانين، وقيل: إحدى وثمانين.

وحكى الخليلي في «الإرشاد» القولين بلا ترجيح؛ ثم قال: وروى بعض أهل الشام أنه

أدرك رجلاً بعدهما يقال له: الهدار^(٢)، رأى النبي ﷺ، وهو مجهول. اهـ.

وقيل: آخرهم بالشام وائلة بن الأسقع؛ قاله أبو زكريا بن منده، وموته بدمشق، وقيل:

بييت المقدس، وقيل: بحمص، سنة خمس وثمانين، وقيل: ثلاث، وقيل: ست.

(١) في أ: وقيل غيرهما.

(٢) في ب: العداد.

الخامس : لَا يُعْرَفُ أَبُّ وَابْنُهُ شَهِدَا بَدْرًا إِلَّا مَرْتَدًّا وَأَبُوهُ،

وآخرهم بحمص عبد الله بن بسر .
 وآخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي .
 وآخرهم بفلسطين أبو أبي عبد الله بن حرام، زبيب عبادة بن الصامت، وقيل : مات بدمشق، وقيل : بيت المقدس .
 وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جَزء الزبيدي، مات سنة ست وثمانين، وقيل : خمس، وقيل : سبع، وقيل : ثمان، وقيل : تسع؛ قاله الطحاوي . وكانت وفاته بسفط القدور، وتعرف الآن بسفط أبي تراب، وقيل : باليمامة . وقيل : إنه شهد بدرًا، ولا يصح؛ فعلى هذا هو آخر البدرين موتًا .
 وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة^(١)، أو بعدها .
 وآخرهم ببرقة : رويغ بن ثابت الأنصاري، وقيل : بإفريقية، وقيل : بأنطابلس، وقيل : بالشام . ومات سنة ثلاث وستين، وقيل : سنة ست وستين .
 وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع؛ قاله أبو زكريا بن منده . والصحيح أنه مات بالمدينة، ومات سنة أربع وسبعين، وقيل : أربع وستين، وهذا ما ذكره^(٢) ابن الصلاح .
 وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب .
 وآخرهم بسجستان العداء بن خالد بن هُوذة؛ ذكرهما أبو زكريا بن منده .
 قال العراقي : وفي بريدة نظر، فإن وفاته سنة ثلاث وسبعين، وقد تأخر بعده أبو برزة الأسلمي، ومات بها سنة أربع وسبعين .
 وآخرهم بالطائف : ابن عباس .
 وآخرهم بأصهبان : النابغة الجعدي؛ قاله أبو الشيخ وأبو نعيم .
 وآخرهم بسمرقند قُثم^(٣) بن العباس .
 (الخامس : لَا يُعْرَفُ أَبُّ وَابْنُهُ شَهِدَا بَدْرًا، إِلَّا مَرْتَدًّا وَأَبُوهُ)، أبو مرتد بن الحصين الغنوي .

قلت : أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» قال : حدثنا ابن هانئ، حدثنا ابن بكير^(٤)، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب : أن معن بن يزيد بن الأخنس

(١) في ط : اثنتين ومائة أو مائة .

(٢) في ج : وهذا آخر ما ذكره .

(٣) في ج : الفضل .

(٤) في أ، ب : أبو بكر .

وَلَا سَبْعَةَ إِخْوَةَ مُهَاجِرُونَ إِلَّا بَنُو مُقَرَّنٍ، وَسَيِّئَاتُونَ فِي الْإِخْوَةِ، وَلَا أَرْبَعَةَ أُذْرِكُوا النَّبِيَّ ﷺ مُتَوَالِدُونَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَإِلَّا أَبُو عَتِيقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

السلمي شهد هو وأبوه وجده: بدرًا^(١). قال: ولا نعلم أحدًا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرًا - مسلمين - إلا الأحنس.

وقال ابن الجوزي: لا نعرف سبعة إخوة شهدوا بدرًا مسلمين إلا بنو عفراء: معاذ، ومعوذ، وإياس، وخالد، وعافل، وعامر، وعوف. قال: ولم يشهدوا مؤمن ابن مؤمنين^(٢) إلا عمار بن ياسر.

قال: ومن غريب ذلك: امرأة لها أربعة إخوة وعمان شهدوا بدرًا: أخوان وعم مع^(٣) المسلمين، وأخوان وعم مع المشركين، وهى أم أبان بنت عتبة بن ربيعة، أخوها المسلمان: أبو حذيفة بن عتبة، ومصعب بن عمير، والعم المسلم: معمر بن الحارث، وأخوها المشركان: الوليد بن عتبة، وأبو عزيز، والعم المشرك: شيبه بن ربيعة.

(ولا) يعرف (سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلا بنو مقرن، وسَيِّئَاتُونَ) في النوع الثالث والأربعين (في الإخوة)، وهناك ذكرهم ابن الصلاح، ويأتي ما عليه من اعتراض؛ فإن أولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم صَحِبُوا وهاجروا، وهم سبعة أو تسعة.

(ولا أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (ابن أبي قحافة، وإلا أبو عتيق: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، رضي الله عنهم).

قال شيخ الإسلام ابن حجر: وقد ذكروا أن أسامة بن زيد ولد له في حياة النبي ﷺ، فعلى هذا يكون كذلك؛ إذ حارثة والد زيد صحابي؛ كما جزم به المنذري في «مختصر مسلم»^(٤)، وحديث إسلامه في «مستدرك الحاكم»^(٥)، وكذا زيد وأسامه.

قال: وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع، الأربعة ذكروا في الصحابة. وطلحة ابن معاوية بن جاهمة^(٦) بن العباس بن مرداس، في أمثلة أخرى لا تصح.

(١) أخرجه -أيضاً- ابن يونس كما في «الإصابة» (١٥٢/٦)، وينظر: أسد الغابة (٥٠٥٤)، والاستيعاب (٢٥٠١).

(٢) في ب: مؤمن.

(٣) في أ، ط: من.

(٤) في أ: كما جزم به المنذري في أماليه على مختصر مسلم.

(٥) أخرجه الحاكم (٢١٣/٣-٢١٤).

(٦) في أ، ب: جاهد.

النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
هُوَ وَمَا قَبْلَهُ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ؛ بِهِمَا يُعْرَفُ الْمُزْسَلُ، وَالْمُتَّصِلُ، وَاجِدُهُمْ: تَابِعِي
وَتَابِع. قِيلَ: هُوَ مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ، وَقِيلَ: مَنْ لَقِيَهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

فائدة: ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بيل ولا في (١) التابعين، ولا من اسمه
إسماعيل من وجه يصح إلا واحد بصري، روى عنه أبو بكر بن عمارة حديث: «لا يلج
النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها». أخرجه ابن خزيمة (٢).

(النوع الأربعون : معرفة التابعين - رضي الله تعالى عنهم - هو وما قبله أصلان
عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل، واحدهم: تابعي وتابع)، واختلف في حده:
(قيل) -أي: قال الخطيب-: (هو من صحب صحابياً)، ولا يكتفى فيه بمجرد اللقي،
بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ؛ لشرف منزلة النبي ﷺ؛ فالاجتماع به يؤثر في (٣) النور
القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار.
(وقيل): هو (من لقيته)، وإن لم يصحبه، كما قيل في الصحابي، وعليه الحاكم.
قال ابن الصلاح: وهو أقرب. قال المصنف: (وهو الأظهر).

قال العراقي: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث؛ فقد ذكر مسلم وابن حبان
الأعمش في طبقة التابعين، وقال ابن حبان: أخرجاه في هذه الطبقة؛ لأن له لقيًا وحفظًا:
رأى أنسًا، وإن لم يصح له سماع المسند عنه. وقال الترمذي: لم يسمع من أحد من
الصحابة. وعدّه -أيضًا- فيهم الحافظ عبد الغني، وعد فيهم يحيى بن أبي كثير؛ لكونه
لقي أنسًا، وموسى بن أبي عائشة؛ لكونه لقي عمرو (٤) بن حريث.

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه، فإن كان صغيرًا لم يحفظ عنه
فلا عبرة برؤيته: كخلف بن خليفة، عدّه من أتباع التابعين وإن رأى عمرو بن حريث؛
لكونه كان صغيرًا.

قال العراقي: وما اختاره ابن حبان له وجه؛ كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز.
قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله: «طوبى لمن رأني وآمن بي،
وطوبى لمن رأى من رأني...» (٥) الحديث؛ فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية.

(١) في أ، ج، ط: من.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٦٤/١) رقم (٣١٨)، وعزّوه لصحيح ابن خزيمة - فقط - قصورًا؛ فالحديث -
أيضًا- عند مسلم (٤٤٠/١) حديث (٢١٣، ٢١٤، ٦٣٤).

(٣) في أ، ب: من.

(٤) في ب: عمر.

(٥) أخرجه الحاكم (٨٦/٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩٨-٩٩) رقم (٨٧، ٨٦) من حديث =

قَالَ الْحَاكِمُ: هُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً:
 الْأُولَى: مَنْ أَدْرَكَ الْعَشْرَةَ: قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَابْنُ الْمُسَيْبِ، وَغَيْرُهُمَا. وَغَلِطَ
 فِي ابْنِ الْمُسَيْبِ؛ فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَكْثَرَ الْعَشْرَةَ، وَقِيلَ: لَمْ
 يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ سَعِيدٍ.

تنبيه: قال ابن الصلاح: مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان.
 قال العراقي: إن أراد بالإحسان الإسلام، فواضح، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه: فإن
 أراد به الكمال في الإسلام والعدالة، فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي؛ بل من
 صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم.
 ثم اختلف في طبقات التابعين: فجعلهم مسلم ثلاث طبقات، وابنُ سعد أربع طبقات،
 وقال الحاكم: هم خمس عشرة طبقة:
 الأولى: من أدرك العشرة، منهم: (قيس بن أبي حازم، و) سعيد (بن المسيب،
 وغيرهما).

قال: كأبي عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وأبي ساسان حصين بن المنذر، وأبي
 وائل، وأبي رجاء العطاردي.

(وغلط في ابن المسيب؛ فإنه ولد في خلافة عمر)؛ فلم يسمع من أبي بكر، ولا من
 عمر على الصحيح، (ولم يسمع) -أيضاً- (أكثر العشرة).

قال ابن الصلاح: (وقيل: لم يصح سماعه من) أحد منهم (غير سعد).

قال العراقي: كأن ابن الصلاح أخذ هذا^(١) من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة
 «صحيحه» من رواية همام قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة، فلما قام، قالوا: إن
 هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرياً؛ فقال قتادة: هذا كان سائلاً قبل الجارف، لا يعرض
 في شيء من هذا، ولا يتكلم فيه، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة، ولا حدثنا
 سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة، إلا عن سعد بن مالك^(٢).

نعم، أثبت أحمد بن حنبل سماعه من عمر. وقال ابن معين رأى عمر، وكان صغيراً.

= عبد الله بن بسر، وله شاهد من حديث أنس.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٤٩، ٣٠٦)، (١٣/١٢٧)، وأسانيد ضعيفة.

وحديث عبد الله بن بسر ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٣)، وقال: رواه الطبراني، وفيه بقية،

وقد صرح بالسماع؛ فزالت اللئسة، وبقيت رجاله ثقات.

(١) في أ: نبذا.

(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/٢٢).

وَأَمَّا قَيْسٌ: فَسَمِعَهُمْ، وَرَوَى عَنْهُمْ، وَلَمْ يُشَارِكُهُ فِي هَذَا أَحَدٌ. وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

وَيَلِيهِمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ.

وقال أبو حاتم: رآه على المنبر، يعني النعمان بن مقرن.

قال العراقي: وأما سماعه من عثمان وعلي: فإنه ممكن غير ممتنع، لكن لم أر في الصحيح التصريح بسماعه منهما.

نعم، في «مسند أحمد» من رواية موسى بن وردان: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يقول - وهو يخطب على المنبر -: كنت أبتاع التمر^(١) من بطن الوادي من اليهود، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إذا اشتريت فاكثل...» الحديث^(٢).

وهو عند ابن ماجه بلفظ: «عن»، دون التصريح بالسماع^(٣).

وفي «المسند» -أيضاً- بسند جيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني شعيب أبو شيبه، سمعت عطاء الخراساني يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: رأيت عثمان قاعداً في المقاعد، فدعا بطعام ما مسته النار، فأكله ثم قام إلى الصلاة... الحديث^(٤)؛ فثبت سماعه من عثمان، والله أعلم.

(وَأَمَّا قَيْسٌ: فَسَمِعَهُمْ، وَرَوَى عَنْهُمْ، وَلَمْ يُشَارِكُهُ فِي هَذَا أَحَدٌ. وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) بَنَ عَوْفٌ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

(وَيَلِيهِمْ) -أَي: الطَّبَقَةُ الْأُولَى- (الَّذِينَ وُلِدُوا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ): كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ: أَسْعَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَأَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ؛ كَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وقال البلقيني: هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلاً.

أما المعنى: فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله ﷺ يلي من ولد بعده؛ والصواب أن يجعل هذا مقدماً، وتلك الطبقة تليه.

وأما النقل: فلم يذكر الحاكم ذلك، ولكنه عد^(٥) المخضرمين، [ثم]^(٦) قال: ومن

(١) في ط: الثمر.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٢/١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠١/٤)، وقال: إسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠)، وأحمد (١٧٥/١)، وعبد بن حميد (٥٢)، والطحاوي في شرح «معاني

الآثار» (١٧/٤)، والبيهقي (٣١٥/٥).

(٤) أخرجه أحمد (٧٠/١).

(٥) في ج: عند.

(٦) سقط في ج.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْمُخَضَّرُمُونَ - وَاحِدُهُمْ: مُخَضَّرَمٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ-: وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ
الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ.

التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمانه ﷺ ولم يسمعوا منه، فذكر أبا أمامة،
ومحمد بن أبي بكر الصديق، ونحوهما، ولم يذكر عبد الله بن أبي طلحة، ولا
أبا إدريس.

ثم إن الحاكم بَعْدَ ذِكْرِ الطبقة الأولى قال: والطبقة الثانية: الأسود بن يزيد، وعلقمة
ابن قيس، ومسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد وغيرهم. والطبقة
الثالثة: الشعبي، وشريح بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأقرانهم.

ثم قال: وهم خمس عشرة طبقة: آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة،
وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، والسائب بن يزيد من أهل المدينة، وعبد الله بن
الحارث بن جزء من أهل الحجاز، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام. انتهى.

فلم يعد من الطبقات - سوى الثلاثة - الأولى والأخيرة.

وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم إلا بعد المخضرمين، فقدمه ابن الصلاح والمصنف
هنا؛ فحصل فيه وهم وإلباس.

(ومن التابعين: المخضرمون- واحدهم مخضرم بفتح الراء-: وهو الذي أدرك
الجاهلية، وزمن النبي ﷺ، وأسلم، ولم يره)، ولا صحبة له.

هذا مصطلح أهل الحديث فيه؛ لأنه متردد بين طبقتين لا يُدْرَى: من أيهما هو؟ من
قولهم: لحم مخضرم: لا يُدْرَى: من ذكر هو أو أنثى؟ كما في «المحكم» و«الصحاح».
وطعام مخضرم: ليس بحلو ولا مر؛ حكاه ابن الأعرابي. وقيل: من الخضرمة بمعنى:
القطع، من خضرموا آذان الإبل: قطعوها؛ لأنه اقتطع عن الصحابة، وإن عاصر؛ لعدم
الرؤية. أو من قولهم: رجل مخضرم: ناقص الحسب، وقيل: ليس بكريم النسب،
وقيل: دعوي، وقيل: لا يُعْرَفُ أبوه^(١)، وقيل: ولدته^(٢) السراري؛ لكونه ناقص الرتبة عن
الصحابة؛ لعدم الرؤية مع إمكانه.

وسواء أدرك في الجاهلية نصف عمره أم لا، والمراد بإدراكها - قال المصنف في
«شرح مسلم»-: ما قبل البعثة. قال العراقي: وفيه نظر. والظاهر إدراك قومه، أو غيرهم
على الكفر قبل فتح مكة؛ فإن العرب بعده بادروا إلى الإسلام، وزال أمر الجاهلية،

(١) في ج، ط: أبواه.

(٢) في ط: والدته.

وَعَدَّهُمْ مُسْلِمًا عِشْرِينَ نَفْسًا، وَهُمْ أَكْثَرُ، وَمِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُ: أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ وَالْأَخْنَفُ.

وخطب ﷺ في الفتح بإبطال أمرها.

وقد ذكر مسلم في المخضرمين يسير^(١) بن عمرو، وإنما ولد بعد الهجرة. أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة: فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في الإسلام، سواء أدرك الصحابة أم لا. فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه: فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح أهل اللغة لا الحديث، ويسير^(٢) بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة.

وحكى بعض أهل اللغة: مخضرم: بالكسر.

وحكى ابن خلكان: مخضرم: بالحاء المهملة، والكسر أيضًا.

وحكى العسكري في الأوائل أن المخضرم من المعاني التي حدثت في الإسلام، وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعان آخر، ثم ذكر أن أصله من خضرم الغلام: إذا ختنته، والأذن إذا قطعت طرفها؛ فكان زمان الجاهلية قُطِعَ عليه، أو من الإبل المخضومة، وهي التي نتجت^(٣) من العراب واليمانية. قال: وهذا أعجب القولين إليّ.

(وعددهم مسلم) بن الحجاج؛ فبلغ بهم (عشرين نفسًا) وهم:

أبو عمرو، وسعد بن إلياس الشيباني، وسويد بن غفلة، وشريح بن هانئ، ويسير بن عمرو بن جابر، وعمرو بن ميمون الأودي^(٤)، والأسود بن يزيد النخعي، والأسود بن هلال المحاربي، والمعور بن سويد، وعبد خير بن يزيد الخيواني، وشبيل بن عوف الأحمسي، ومسعود بن حراش أخو ربيعي، ومالك بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وأبو رجاء العطاردي، وغنيم بن قيس، وأبو رافع الصائغ، وأبو الحلال العتكي - واسمه: ربيعة ابن زارة - وخالد بن عمير العدوي، وثمامة بن حزن القشيري، وجبير بن نفير الحضرمي.

(وهم أكثر) من ذلك، (وممن لم يذكره) مسلم:

(أبو مسلم) عبد الله بن ثوب بوزن عمر - (الخولاني، والأحنف) - واسمه: الضحاك ابن قيس - وعبد الله بن عكيم، وعمرو بن عبد الله بن الأصم، وأبو أمية الشعباني، وأسلم مولى عمر، وأويس القرني، وأوسط البجلي، وجبير بن الحويرث، وجابر اليماني،

(١) في ط: بشير.

(٢) في ط: بشر.

(٣) في ج، ط: تنجب.

(٤) في ج: الأزدي.

يزيد الزبيدي

وَمِنْ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ: ابْنُ المُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ.

وَجَعَلَ ابْنُ المُبَارَكِ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ. وَجَعَلَ أَبُو الزُّنَادِ بَدَلَهُمَا أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وشريح بن الحارث القاضي، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، وعبد الرحمن بن غنم، وعبد الرحمن بن يربوع، وعبيدة بن عمرو السلماني، وعلقمة بن قيس بن أبي حازم، وكعب الأحبار، ومرة بن شراحيل، ومسروق بن الأجدع، وأبو صالح الأثماري.

قيل: وأبو عتبة^(١) الخولاني، هذا ما ذكره العراقي.

ومنهم ممن لم يذكره: الأحنف بن قيس الأسدي، والأجدع بن مالك الهمداني والد مسروق، وأبو رهم: أحزاب بن أسيد السمعي^(٢)، وأرطأة بن سهية - وهي أمه، وأبوه: زفر بن عبد الله الغطفاني المزني - وأرطأة المزني جده^(٣) - عبد الله بن عوف^(٤) - وأرطأة ابن كعب الفزاري، في خلائق آخرين.

ذكرهم شيخ الإسلام ابن حجر في كتاب «الإصابة»، وأرجو أن أفردهم^(٥) في مؤلف، إن شاء الله تعالى.

(ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة) من أهل المدينة: سعيد (بن المسيب، والقاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق، (وعروة) بن الزبير، (وخارجة بن زيد) بن ثابت، (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف، (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود، (وسليمان بن يسار) الهلالي: أبو أيوب؛ هكذا عددهم أكثر علماء أهل الحجاز.

(وجعل ابن المبارك: سالم بن عبد الله) بن عمر، (بدل أبي سلمة. وجعل أبو الزناد بدلها) - أي: سالم، وأبي سلمة - (أبا بكر بن عبد الرحمن).

وعددهم ابن المديني اثني عشر: ابن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم، وخارجة، وأخوه إسماعيل، وسالم، وحمزة، وزيد، وعبيد الله، وبلال بنو عبد الله بن عمر، وأبان بن

(١) في ط: أبو عتبة.

(٢) في أ: السهمي.

(٣) في ج: جد.

(٤) في ب: عون.

(٥) في أ، ب: أحردهم.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيْبِ، قِيلَ: فَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ؟ فَقَالَ: هُوَ وَهَمَّا. وَعَنْهُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ مِثْلَ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَقَيْسٍ. وَعَنْهُ: أَفْضَلُهُمْ قَيْسٌ، وَأَبُو عَثْمَانَ، وَعَلَقَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ.
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَفِيفٍ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ: أُوَيْسٌ، وَالْبَصْرَةَ: الْحَسَنُ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: سَيِّدَاتُ التَّابِعِيَّاتِ: حَفْصَةُ بِنْتُ سَيْرِينَ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَلِيهِمَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ.

عثمان، وقيصة بن ذؤيب.

(وعن أحمد بن حنبل قال: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، قيل له: (فعلقمة، والأسود؟ قال: هو وهما، (وعنه) -أيضا- (لا أعلم فيهم) -أي: التابعين- (مثل أبي عثمان النهدي، وقيس) بن أبي حازم. (وعنه) -أيضا- (أفضلهم: قيس، وأبو عثمان النهدي، (وعلقمة، ومسروق). وهؤلاء كانوا فاضلين، ومن علية التابعين.

(وقال أبو عبد الله محمد (بن خفيف) الشيرازي: (أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة) يقولون: (أويس) القرني، (و) أهل (البصرة) يقولون: (الحسن) البصري. واستحسنه ابن الصلاح.

وقال العراقي: الصحيح -بل الصواب- ما ذهب إليه أهل الكوفة؛ لما روى مسلم في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له: أويس...»^(١) الحديث. قال: فهذا قاطع للنزاع. قال: وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره: فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية.

وقال البلقيني: الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع: أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر: سعيد.

وقال أحمد: ليس أحد أكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطاء، كان عطاء مفتي مكة، والحسن مفتي البصرة.

(وقال) أبو بكر (بن أبي داود: سيدتا التابعيات: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء) الصغرى هُجَيْمَةَ، ويقال: هَيْمَةَ، وليست كهُمَا.

وقال إياس بن معاوية: ما أدركتُ أحدًا أفضله على حفصة - يعني: بنت سيرين -

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٦٨) حديث (٢٥٤٢)، وأحمد (١/٣٨) من حديث عمر.

وَقَدْ عَدَّ قَوْمٌ طَبَقَةَ فِي التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ، وَطَبَقَةَ وَهُمْ صَحَابَةٌ؛ فَلْيَتَفَتَّنْ لِدَلِّكَ.

النُّوعُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: رِوَايَةُ الْأَكَايرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ:

فَقِيلَ لَهُ: الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَمَا أَفْضَلَ عَلَيْهَا أَحَدًا^(١).

(وقد عَدَّ قَوْمٌ طَبَقَةَ فِي التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ)؛ فَهَمُّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ:

كِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدِ النَّخَعِيِّ: لَمْ يَدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَليْسَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ الْفَقِيهِ. وَبِكَيْرِ بْنِ أَبِي السَّمِيْطِ - بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ: لَمْ يَصْحَ لَهُ عَنِ أَنْسِ رِوَايَةٌ؛ إِنَّمَا أَسْقَطَ قِتَادَةَ مِنَ الْوَسْطِ.

وَوَقَعَ لِقَوْمٍ عَكْسَ ذَلِكَ؛ فَعَدُّوا طَبَقَةَ مِنَ التَّابِعِينَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ؛ لَكُونَ الْغَالِبِ عَلَيْهِمْ رِوَايَتُهُمْ عَنْهُمْ: كَأَبِي الزِّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ: لَقِيَ ابْنَ عَمْرٍ وَأَنْسًا.

(و) عُدُّ مِنَ التَّابِعِينَ^(٢) (طَبَقَةَ، وَهُمْ صَحَابَةَ) إِمَّا غَلَطًا: كَالنَّعْمَانِ وَسُوَيْدِ ابْنِي مَقْرَنٍ، عَدَّهُمَا الْحَاكِمُ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُمَا صَحَابِيَّانِ مَعْرُوفَانِ.

أَوْ لَكُونَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ مِنَ صَغَارِ الصَّحَابَةِ، يُقَارَبُ التَّابِعِينَ فِي كَوْنِ رِوَايَتِهِ أَوْ غَالِبِهَا عَنِ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا عَدَّ مُسْلِمٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَوْسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَمَجْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ. وَوَقَعَ لِقَوْمٍ عَكْسَ ذَلِكَ؛ فَعَدُّوا بَعْضَ التَّابِعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ ذَلِكَ لِمَنْ يَرْسُلُ؛ كَمَا عَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِيزِيُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ مِمَّنْ دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَليْسَ مِنْهُمْ عَلِيُّ الْأَصْحَحِ؛ (فَلْيَتَفَتَّنْ لِدَلِّكَ) وَأَمْثَالَهُ.

فَوَائِدُ: قَالَ الْبَلْقِينِيُّ: أَوَّلُ التَّابِعِينَ مَوْتًا: أَبُو زَيْدٍ مَعْمَرُ بْنُ زَيْدٍ، قَتَلَ بِخِرَاسَانَ - وَقِيلَ: بِأَذْرَبِجَانَ - سَنَةَ ثَلَاثِينَ.

وَآخِرُهُمْ مَوْتًا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةَ.

تَنْبِيْهُ: أَفْرَدَ الْحَاكِمُ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» نَوْعًا مِنَ [أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ]^(٣) لِأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَسَيَأْتِي فِي الْأَنْوَاعِ الْمَزِيدَةَ.

(النُّوعُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: رِوَايَةُ الْأَكَايرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ):

وَالْأَصْلُ فِيهِ رِوَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤).

(١) يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٥٢/٣٥).

(٢) فِي أ: عَدَّ قَوْمٌ فِي التَّابِعِينَ.

(٣) سَقَطَ فِي ج.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦١/٤) رَقْمَ (٢٩٤٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْسَلُ فِي بَابِ رِوَايَةِ الْأَكَايرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

مِنْ فَايَدَيْهِ أَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَكْبَرُ وَأَفْضَلُ؛ لِكَوْنِهِ الْأَغْلَبُ. ثُمَّ هُوَ أَقْسَامٌ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ سِنًا وَأَقْدَمَ طَبَقَةً: كَالزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكٍ،
وَكَالزُّهْرِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ.

وَالثَّانِي: أَكْبَرَ قَدْرًا: كَحَافِظِ عَالِمٍ عَنِ شَيْخٍ: كَمَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.
وَالثَّلَاثُ: أَكْبَرَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ: كَعَبْدِ الْغَنِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ، وَكَالْبُرْقَانِيِّ عَنِ
الْخَطِيبِ.

وروايته عن مالك بن مزرد، وقيل: ابن مرارة، وقيل: ابن مرة الرهاوي، فيما أخرجه
ابن منده في الصحابة بسنده، عن زرعة بن سيف بن ذي يزن: أن النبي ﷺ كتب إليه
كتابًا، وأن مالك بن مزرد الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت وقاتلت المشركين؛ فأبشر
بخير... الحديث^(١).

(من فائدته) - أي: فائدة معرفة هذا النوع - (ألا يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر)
من الراوي؛ (لكونه الأغلب) في ذلك؛ تنزيلاً لأهل العلم منازلهم؛ للأمر بذلك في
حديث عائشة، أخرجه أبو داود^(٢) وغيره..
ومنها ألا يظن أن في السند انقلابًا.

(ثم هو أقسام:

أحدها: أن يكون الراوي أكبر سنًا، وأقدم طبقة) من المروي عنه (كالزهري)،
ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما (عن مالك) بن أنس.

(وكالزهري) أبي القاسم عبيد الله بن أحمد في روايته (عن) تلميذه (الخطيب)
البغدادي، وهو إذ ذاك شاب.

(والثاني): أن يكون الراوي (أكبر قدرًا) لا سنًا: (كحافظ عالم) روى (عن شيخ) مسين
لا علم عنده: (كمالك) في روايته (عن عبد الله بن دينار)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن
راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسي.

(والثالث): أن يكون الراوي (أكبر) من المروي عنه (من الوجهين) معًا: (كعبد الغني)
ابن سعيد الحافظ في روايته (عن) محمد بن علي (الصوري) تلميذه، (وكالبرقاني) في
روايته (عن الخطيب)، وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا.

(١) ذكره الحافظ في «الإصابة» (٧٧٠٠)، وعزاه لابن منده.

(٢) وهو قوله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم». أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن
عائشة، وقال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة.

وَمِنْهُ رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ: كَالْعَبَادِلَةَ وَغَيْرِهِمْ عَنِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ. وَمِنْهُ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ تَابِعِيهِ: كَالزُّهْرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ عَنِ مَالِكٍ، وَكَعْمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا، وَرَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ.

(ومنه) -أي: من القسم الثالث من رواية الأكاابر عن الأصاغر - (رواية الصحابة عن التابعين: كالعبادلة وغيرهم) من الصحابة: كأبي هريرة، ومعاوية، وأنس في روايتهم (عن كعب الأخبار).

(ومنه) -أيضًا- (رواية التابعي عن تابعيه: كالزهري، والأنصاري، عن مالك، وكعمرو ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: (ليس تابعيًا، وروى عنه منهم) - أي: التابعين- (أكثر من عشرين) نفسًا فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له، بلغ بهم تسعة وثلاثين، (وقيل: أكثر من سبعين)؛ قاله الحافظ أبو الفضل الطبسي.

وعددهم الحافظ أبو الفضل العراقي نيفًا وخمسين: إبراهيم بن ميسرة، وأيوب السختياني، وبكير بن الأشج، وثابت بن عجلان، وثابت البناني، وجريز بن حازم، وحبان بن عطية، وحيب بن أبي موسى، وحرير بن عثمان الرّحبي، والحكم بن عتيبة، وحميد الطويل، وداود بن قيس، وداود بن أبي هند، والزيبر بن عدي، وسعيد بن أبي هلال، وسلمة بن دينار، وأبو إسحاق سليمان الشيباني، [وابنه سليمان بن أبي سليمان]، وسليمان الأعمش، وعاصم الأحول، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، وعبد الله بن عون، وعبد الله بن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن حرملة، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الملك بن جريج، وعبد الله بن عمر العمري، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء ابن السائب، وعطاء الخراساني، والعلاء بن الحارث الشامي، وعلي بن الحكم البناني، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق: عمرو السبيعي، وقتادة، [ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن جحادة، ومحمد بن عجلان، وأبو الزبير: محمد بن مسلم، ومحمد بن مسلم الزهري، ومطر الوراق، ومكحول، وموسى بن أبي عائشة، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وهشام بن عروة، وهشام بن الغاز، وهب بن منبه، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن الهاد، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح.

وما جزم به المصنف - كابن الصلاح - من كونه ليس تابعيًا، تبعًا فيه عبد الغني، وأبا بكر النقاش. ورده الحافظ أبو الفضل العراقي، وقبله المزي، وقال: قد سمع من غير واحد من الصحابة، منهم: زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ بن عفراء، وهما صحابيتان.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْمَدْبِجُ أَوْ رِوَايَةُ الْقَرِينِ
الْقَرِينَانِ: هُمَا الْمُتَقَارِبَانِ فِي السُّنَنِ وَالْإِسْنَادِ، وَرُبَّمَا اكْتَفَى الْحَاكِمُ بِالْإِسْنَادِ، فَإِنْ
رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ: كَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ -
فَهُوَ الْمَدْبِجُ.

(النوع الثاني والأربعون: المَدْبِجُ، ورواية القرين) عن القرين.

ومن فوائد معرفة هذا النوع: ألا يظن الزيادة في الإسناد أو إبدال «عن» بـ«الواو».
(القرينان: هما المتقاربان في السن والإسناد، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد)، أي:
بالتقارب فيه، وإن لم يتقاربا في السن.

(فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه: كعائشة وأبي هريرة) في الصحابة، والزهري
وأبي^(١) الزبير في الأتباع، (ومالك والأوزاعي) في أتباعهم - (فهو المَدْبِجُ) ، بضم الميم
وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم.
قال العراقي: وأول من سماه بذلك الدارقطني فيما أعلم.

قال: إلا أنه لم يقيده بكونهما قرينين، بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى
بذلك، وإن كان أحدهما أكبر، وذكر منه رواية النبي ﷺ عن أبي بكر، وعمر، وسعد بن
عبادة، وروايتهم عنه، ورواية عمر عن كعب، وكعب عنه.

وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية أحمد، عن عبد
العزیز، وعبد الرزاق عنه؛ لأنه ماش على ما قاله شيخه، ونقله عنه.

ثم وجه التسمية: قال العراقي: لم أر من تعرض لها، قال: إلا أن الظاهر أنه سمي به
لحسنه؛ لأنه لغة: المزين، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة
أو النزول؛ فيحصل للإسناد بذلك تزيين.

قال: ويحتمل أن يكون سمي بذلك؛ لنزول الإسناد؛ فيكون ذمًا، من قولهم: رجل
مدبج: قبيح الوجه والهامة؛ حكاه صاحب «المحكم». وقد قال ابن المديني والمستملي:
النزول شؤم^(٢). وقال ابن معين: الإسناد النازل حدره^(٣) في الوجه^(٤). قال: وفيه بعد،
والظاهر الأول.

قال: ويحتمل أن يقال: إن القرينين الواقعيين في المَدْبِجِ في طبقة واحدة بمنزلة

(١) في أ: ابن.

(٢) تقدم تخريجه في نوع الإسناد العالي والنازل.

(٣) في أ: قرحة.

(٤) تقدم في الإسناد العالي والنازل.

النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة

هو إحدى معارفهم، أفرده بالتصنيف ابن المديني، ثم النسائي، ثم السراج وغيرهم.

واحدة؛ فشبها بالخدین؛ إذ يقال لهما: الدياجتان؛ كما قاله الجوهرى وغيره. قال: وهذا المعنى متوجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم: إن المديج مُختص بالقرينين.

وجزم بهذا المأخذ في شرح النخبة؛ فإنه قال: لو روى الشيخ عن تلميذه، فهل يسمى: مديجًا؟ فيه بحث، والظاهر: لا؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتديج مأخوذ من دياجتي الوجه؛ فيقتضي أن يكون مستويًا من الجانبين.

أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية الآخر عنه، فلا يسمى مديجًا: كرواية زائدة بن قدامة، عن زهير بن معاوية، ولا يُعلم لزهير رواية عنه. وأما تمثيل ابن الصلاح برواية التميمي عن مسعر، وقوله: ولا يُعلم لمسعر رواية عنه. فاعترض بأنه -أيضًا- روى عنه، فيما ذكره الدارقطني في المديج.

وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن إبراهيم بن سعد، وسليمان بن طرخان عن ربة ابن مصقلة، وقوله: لا أعلم لابن سعد ورقة رواية عن يزيد وسليمان - فاعترض أيضًا بوجودها؛ فرواية ابن سعد عن يزيد: في صحيح مسلم، والنسائي، ورواية ربة عن سليمان: في المديج للدارقطني.

لطيفة: قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث: كما روى أحمد بن حنبل، عن أبي خيثمة: زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، [عن شعبة]^(١)، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة»^(٢). فأحمد، والأربعة فوقه: خمستهم أقران.

(النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة) والأخوات:

(هو إحدى معارفهم أفرده بالتصنيف) علي (بن المديني، ثم النسائي، ثم) أبو العباس (السراج وغيرهم)، كمسلم وأبي داود.

ومن فوائده: ألا يظن من ليس بأخ أخًا عند الاشتراك في اسم الأب،

(١) سقط في أ، ب، ط.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣، ٧١/٦)، وأخرجه البخاري رقم (٢٥١)، ومسلم (٢٥٦/١) حديث (٣٢٠/٤٢)

عن عبيد الله بن معاذ العبيري.

مِثَالُ الْأَخْوَيْنِ فِي الصَّحَابَةِ: عُمَرُ، وَزَيْدُ ابْنَا: الْحَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعُتْبَةُ: ابْنَا مَسْعُودٍ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَمْرُو، وَأَرْقَمُ: ابْنَا شَرْحِبِيلِ.
وَفِي الثَّلَاثَةِ: عَلِيٌّ، وَجَعْفَرُ، وَعَقِيلٌ: بَنُو أَبِي طَالِبٍ، وَسَهْلٌ وَعَبَّادٌ وَعُثْمَانُ: بَنُو حُنَيْفٍ. وَفِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ: عَمْرُو، وَعُمَرُ، وَشُعَيْبُ: بَنُو شُعَيْبٍ.

(مثال الأخوين في الصحابة: عمر، وزيد: ابنا الخطاب)، هذا المثال مزيد على ابن الصلاح.

(وعبد الله، وعتبة: ابنا مسعود). وزيد، ويزيد^(١): ابنا ثابت. وعمرو، وهشام: ابنا العاص.

(ومن التابعين: عمرو، وأرقم: ابنا شرحبيل)، كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود. ثم قال ابن الصلاح: هزيل بن شرحبيل، وأرقم أخوان آخران من أصحابه أيضًا. واعتراض بأنَّ جعله أرقم اثنين: أحدهما: أخو عمرو، والآخر أخو هزيل - ليس بصحيح؛ وإنما اختلف أهل التاريخ والأنساب في أن الثلاثة إخوة، أو ليس عمرو أخًا لهما، فذهب ابن عبد البر إلى الأول، والصحيح الذي عليه الجمهور. الثاني: أن أرقم وهذيلًا أخوان فقط، وهو الذي اقتصر عليه البخاري، وابن أبي حاتم، وحكاه عن أبيه، وعن أبي زرعة، وابن حبان، والحاكم، وجزم به المزي في «التهذيب»، وزدَّ على ابن عبد البر بأن عمرو بن شرحبيل همداني، وأرقم وهزيل أوديان، ولا يجتمع همدان في أود.

[قال العراقي]^(٢): فما ذكره ابن الصلاح لا يتأتى على قول الجمهور، ولا قول ابن عبد البر.

وكذلك ما صنعه المصنف وإن حذف هزيلًا؛ لأنه على قول ابن عبد البر يُعدُّ في الثلاثة، لا في الأخوين.

(و) مثاله (في الثلاثة) في الصحابة (علي، وجعفر، وعقيل: بنو أبي طالب)، هذا المثال مزيد على ابن الصلاح.

(وسهل، وعثمان، وعَبَّاد) - بالفتح والتشديد-: (بنو حنيف).
وفي غير الصحابة في التابعين: أبان، وسعيد، وعمرو: أولاد عثمان.
وبعدهم (عمرو) - بالفتح - (وعُمَر) - بالضم - (وشعيب بنو شعيب) بن محمد بن

(١) في ب: مزيد.

(٢) سقط في ب، ط.

وَفِي الْأَرْبَعَةِ: سُهَيْلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ، وَصَالِحٌ: بَنُو أَبِي صَالِحٍ.
وَفِي الْخَمْسَةِ: سُفْيَانُ، وَأَدَمُ، وَعِمْرَانُ، وَمُحَمَّدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ: بَنُو عَيْنِيَّةَ، حَدَّثُوا
كُلَّهُمْ.

وَفِي السُّنَّةِ: مُحَمَّدٌ، وَأَنْسٌ، وَيَحْيَى، وَمَعْبُدٌ، وَحَفْصَةُ، وَكَرِيمَةُ: بَنُو سِيرِينَ.
وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ «خَالِدًا» بَدَلَ «كَرِيمَةَ».

وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنْسٍ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ حَدِيثًا،

عبد الله بن عمرو بن العاص.

(و) مثاله (في الأربعة) في الصحابة: عبد الرحمن، ومحمد، وعائشة، وأسماء: أولاد
أبي بكر الصديق؛ ذكره البلقيني.

وفي التابعين: عروة، وحمزة، ويعقوب، والقفار: أولاد المغيرة بن شعبه.

وبعدهم: (سهيل، وعبد الله، ومحمد، وصالح: بنو أبي صالح) السمان.

وأما قول ابن عدي: إنه ليس في ولد أبي صالح محمد؛ وإنما هم سهيل، ويحيى،
وعباد، وعبد الله، وصالح - فوهم، كما قال العراقي؛ حيث أبدل محمدًا بـ «يحيى»،
وجعل عبادًا وعبد الله: اثنين؛ وإنما هو لقبه.

(و) مثاله (في الخمسة) لم أقف عليه في الصحابة، وفي التابعين: موسى، وعيسى،
ويحيى، وعمران، وعائشة: أولاد طلحة بن عبيد الله.

وبعدهم: (سفيان، وآدم، وعمران، ومحمد، وإبراهيم: بنو عينية، حدثوا كلهم)،
وأجلهم سفيان.

وقيل: إنهم عشرة إلا أن الخمسة الآخرين لم يحدثوا، وسمي منهم: أحمد، ومخلد.

(و) مثاله (في الستة) لم أقف عليه في الصحابة، وفي التابعين: (محمد، وأنس،
ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكريمة: بنو سيرين)، هكذا سماهم ابن معين، والنسائي،
والحاكم. (وذكر بعضهم)، وهو أبو علي الحافظ: («خالدًا» بدل «كريمة»). وزاد ابن
سعد^(١) فيهم عمرة، وسودة. قال العراقي: ولا رواية لهما؛ فلا يرِدان.

وفي «المعارف» لابن قتيبة: ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدًا من أمهات الأولاد.

(وروى محمد) بن سيرين، (عن) أخيه (يحيى، عن) أخيه (أنس، عن) مولاة (أنس بن
مالك حديثًا) وهو: أن رسول الله ﷺ قال: «لبيك حجا حقا^(٢)؛ تعبدًا ورقًا^(٣)». أخرجه

(١) في ج: سعيد.

(٢) في أ: حقا حقا.

(٣) أخرجه البزار (٢/١٣٠٦-كشف) رقم (١٠٩٠) من طريق محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أنس، =

وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ غَرِيبَةٌ: ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.
وَفِي السَّبْعَةِ: الثُّعْمَانُ، وَمُعْقِلٌ، وَعَقِيلٌ، وَسُوَيْدٌ، وَسِنَانٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،
وَسَابِعٌ لَمْ يُسَمَّ: بَنُو مُقْرِنٍ، صَحَابَةٌ مُهَاجِرُونَ، لَمْ يُشَارِكْهُمْ أَحَدٌ، وَقِيلَ: شَهِدُوا
الْخَنْدُقَ.

الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان، عنه.

(وهذه لطيفة غريبة: ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض) في إسناد واحد، وذكر ابن
طاهر أن هذا الحديث رواه محمد، عن أخيه يحيى، عن أخيه سعيد، عن أخيه أنس،
وهو في جزء أبي الغنائم النرسي؛ فعلى هذا اجتمعوا أربعة في إسناد.
(و) مثاله (في السبعة): النعمان، ومعقل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن،
وسابع لم يُسَمَّ؛ كذا قال ابن الصلاح، وقد سماه ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب»:
عبد الله (بنو مقرن)، وكلهم (صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد) في هذه المكرمة؛ من
كونهم سبعة هاجروا وصحبوا، (وقيل: شهدوا الخندق).
ومثاله في التابعين: سالم، وعبد الله، وعبيد الله، وحمزة، ووزش، وواقد،
وعبد الرحمن: أولاد عبد الله بن عمر.

تنبيهات:

أحدها: ما ذكره ابن الصلاح، من كون بني مقرن سبعة، اعترض عليه بأن ابن عبد
البر زاد فيهم ضرازا، ونعيمًا، وحكى غيره أن أولاد مقرن: عشرة؛ فالمثال الصحيح:
أولاد عفراء: معاذ، ومعوذ، وأنس، وخالد، وعافل، وعامر، وعوف، كلهم شهدوا
بدرًا.

والثاني: أن قوله لم يشاركهم أحد في الهجرة والصحة والعدد - ذكره أيضًا ابن
عبد البر وجماعة.

واعترض بأولاد الحارث بن قيس السهمي؛ كلهم هاجروا وصحبوا، وهم سبعة، أو
تسعة: بشر، وتميم^(١)، والحارث، والحجاج، والسائب، وسعيد، وعبد الله، ومعمر،
وأبو قيس، وهم أشرف نسبًا في الجاهلية والإسلام من بني مقرن، وزادوا عليهم بأن
استشهد منهم سبعة في سبيل الله.

== به. وأخرجه (١٠٩١) من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أخيه: يحيى
ابن سيرين قال: كانت تلبية أنس... فذكره. وقال البزار: لم يسنده حماد وأسنده النضر بن
شميل، ولم يحدث يحيى بن سيرين عن أنس إلا هذا.

(١) في أ: نعيم.

النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء
للخطيب فيه كتاب، فيه: عن العباس، عن ابنه الفضل: أن رسول الله ﷺ جمع
بين الصلاتين بالمزدلفة،

الثالث: مثال الثمانية في الصحابة: أسماء، وحرمان، وخراش، وذؤيب، وسلمة،
وفضالة، ومالك، وهند: بنو حارثة بن سعد، شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية، ولم يشهد
البيعة أحد بعدهم.

وفي التابعين: أولاد سعد بن أبي وقاص: مصعب، وعامر، ومحمد، وإبراهيم،
وعمرة، ويحيى، وإسحاق، وعائشة.

ومثال التسعة في الصحابة: أولاد الحارث المتقدمين.

وفي التابعين: أولاد أبي بكر؛ عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز،
ومسلم، ورواد، ويزيد، وعتبة، وكبشة.

ومثال العشرة في الصحابة: أولاد العباس: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن،
والفضل، وقثم، ومعبد، وعون، والحارث، وكثير، وتامم وهو أصغرهم.

قال ابن عبد البر: لكل ولد العباس رؤية والصحة للفضل، وعبد الله.

وفي التابعين: أولاد أنس الذين رووا فقط: النضر، وموسى، وعبد الله، وعبيد الله،
وزيد، وأبو بكر، وعمر، ومالك، وثمامة، ومعبد.

ومثال الاثني عشر في الصحابة: أولاد عبد الله بن أبي طلحة: إبراهيم، وإسحاق،
وإسماعيل، وزيد، وعبد الله، وعمارة، وعمر، وعمير^(١)، والقاسم، ومحمد، ويعقوب،
ومعمر.

ومثال الثلاثة عشر، أو الأربعة عشر: أولاد العباس الذكور^(٢)، وله أربع إناث - أو
ثلاث - : أم كلثوم، وأم حبيب، وأميمة، وأم تميم^(٣).

(النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء)

للخطيب فيه كتاب) روى (فيه: عن العباس) بن عبد المطلب، (عن ابنه الفضل: أن
رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة)^(٤).

(١) في ب، ط: وعميرة.

(٢) في أ، ط: المذكور.

(٣) في أ: وأم تميم.

(٤) هذا الطريق لم أفد عليه، ولعل الخطيب تفرد برواية هذا الحديث في كتابه: «رواية الآباء عن

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثًا، وَعَنْ مُغْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْتَ عَنِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «وَيْحَ: كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ»، وَهَذَا طَرِيفٌ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا بَيِّنُهَا فِي الْكَبِيرِ.

وروى فيه (عن وائل بن داود^(١))، عن ابنه بكر، عن الزهري حديثًا، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «أخروا الأحمال فإن اليد معلقة والرجل موثقة»^(٢). وأورد أصحاب السنن الأربعة من طريقه، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفية بسويق وتمر^(٣).

(و) روى فيه (عن معتمر بن سليمان) التيمي، (قال: حدثني أبي قال: حَدَّثَنِي أَنْتَ عَنِّي، عن أيوب) السخيتاني، (عن الحسن قال: «ويح»: كلمة رحمة)^(٤). قال المصنف -كابن الصلاح-: (وهذا) مثال (طريف يجمع أنواعًا) -قال المصنف-: (بينتها في الكبير)، أي: في «الإرشاد»، وقال فيه: منها رواية الأب عن ابنه، ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعي عن تابعيه، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض، وأنه حدث غير^(٥) واحد عن نفسه. قال: وهذا في غاية من الحسن والغرابة، ويبعد أن يوجد مجموع هذا في حديث. انتهى.

وقد أورده - أي: الخطيب - في كتابه: رواية الآباء عن الأبناء، وفي كتاب: من حَدَّثَ ونسي.

وأورده في كتاب: من حَدَّثَ ونسي، من طريق أخرى: عن يحيى بن معين، عن معتمر بن سليمان، قال: حَدَّثَنِي مَنْقُذٌ، قال: حَدَّثَنِي أَنْتَ عَنِّي، عن أيوب . . . فذكره.

= الأبناء»، والجمع بين الصلاتين في المزدلفة ثابت من طرق آخر.

- (١) في ب، ج: داود بن وائل.
 (٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/٦) من طريق قيس بن الربيع عن بكر بن وائل، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
 وقال البيهقي: وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وائل، ورواه سفيان بن عيينة عن وائل أو بكر بن وائل، هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي ﷺ قال: . . .
 (٣) أخرجه أحمد (١٠/٣)، وأبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، والنسائي (١٣٤/٦)، وابن ماجه (١٩٠٩)، والحميدي (١١٨٤)، وأبو يعلى (٣٥٥٩)، وابن حبان (٤٠٦١)، والبيهقي (٢٦٠/٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
 (٤) أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل (ص-١٦٨).
 (٥) في ب، ج: عن.

وقال: هكذا روى الحديث يحيى بن معين، عن معتمر، عن منقذ، عن نفسه، ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر، عن أبيه، عن نفسه. ورواه صالح بن حاتم بن وردان، ونعيم ابن حماد، كلاهما عن معتمر، عن رجل غير مسمى. وقال نعيم: قلت لمعتمر: من الرجل؟ فقال: ابن المبارك.

فوائد: روى أنس بن مالك عن ابنه - غير مُسَمَّى - حديثًا، وزكريا بن أبي زائدة عن ابنه حديثًا، ويونس بن أبي إسحاق عن ابنه إسرائيل حديثًا، وأبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثًا، وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي هشام الوليد حديثًا، [وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثًا، وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثًا]^(١)، وإسحاق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين، ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين، وأبو داود صاحب «السنن» عن ابنه أبي بكر حديثين، والحسن بن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين.

قال ابن الصلاح: وأكثر ما روينا لأب عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص الدوري المقرئ، عن ابنه أبي جعفر محمد، ستة عشر حديثًا أو نحو ذلك.

قال: وأما الحديث الذي روينا عن أبي بكر الصديق، عن ابنته عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال في الحبة السوداء: «شفاء من كل داء»^(٢) - فهو غلط ممن رواه؛ إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة؛ كما رواه البخاري في «صحيحه»^(٣).

قال العراقي: لكن ذكر ابن الجوزي: أن الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين، وروى عنها أم رومان - أمها - حديثين.

قال البلقيني: فإن كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث، فقد تبين أنه وهم. قال: وذكر رواية العباس، وحمزة، عن ابن أخيها رسول الله ﷺ، والعم بمنزلة الأب. قال: وفي هذا التمثيل نظر.

قال: وروى [مصعب بن عبد الله الزبيري]^(٤) عن ابن أخيه الزبير بن بكار، وإسحاق

(١) ما بين المعكوفين سقط في ج.

(٢) هذا الطريق وهم، وقد وهم فيه المنجنيقي في كتاب: «رواية الأكابر عن الأصاغر»، كما نبه على ذلك الحافظ في الفتح ٢٨٩/١١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٧).

(٤) في ب، ج: شعيب الزبيري.

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: رَوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ آبَائِهِمْ
لَأَبِي نَضْرٍ الْوَالِدِيِّ فِيهِ كِتَابٌ، وَأَهْمُهُ مَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ الْأَبُ وَالْجَدُّ.
وَهُوَ نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: عَنِ أَبِيهِ فَحَسَبُ، وَهُوَ كَثِيرٌ.
وَالثَّانِي: عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ:

ابن حنبل عن ابن أخيه: الإمام أحمد، وروى مالك عن ابن أخيه: إسماعيل بن عبد الله
ابن أبي أويس.

قلت: ومن أطف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي ﷺ.
(النوع الخامس والأربعون: رواية الأبناء عن آبائهم: لأبي نصر الوائلي فيه كتاب،
وأهمه ما لم يسم فيه الأب والجد؛ فيحتاج إلى معرفة اسمه.
(وهو نوعان:

أحدهما): رواية الرجل (عن أبيه فحسب، وهو كثير): كرواية أبي العشاء الدارمي،
عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، وهي في السنن الأربعة، ولم يُسَمَّ أبوه، واختلف فيه^(١)،
وسياتي.

(والثاني): روايته، (عن أبيه، عن جده). قال ابن الصلاح: حدثني أبو المظفر
السمعاني، عن أبي النضر: عبد الرحمن بن عبد الجبار قال: سمعت السيد أبا القاسم:
منصور بن محمد العلوي يقول: الإسناد بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ، وقول الرجل: «حدثني
أبي عن جدي» من المعالي^(٢).

وقال الحاكم في «المدخل»: سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول: حدثني
محمد بن عبد الله بن سليمان العطار، ثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة، سمعت أبي
يقول: سمعت مالك بن أنس يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَدِكُّمُ لَكُمْ وَلَقَوْمِكُمْ﴾

(١) وحديثه: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها
لأجزأ عنك.

أخرجه أحمد (٣٤/٤)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٢٢٨/٧)،
وابن ماجه (٣١٨٤)، والبخاري في تاريخه (٢٢/٢)، وأبو يعلى (١٥٠٣، ١٥٠٤)، والطبراني في
«الكبير» (٦٧١٩، ٦٧٢٠، ٦٧٢١)، والبيهقي (٢٤٦/٩). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال -
أيضًا-: واختلفوا في اسم أبي العشاء: فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم، ويقال: اسمه يسار بن
برز، ويقال: ابن بلز، ويقال: اسمه عطار، نُسِبَ إلى جده.

(٢) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٨٥).

كَعَمْرُو بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، لَهُ هَكَذَا نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ، أَكْثَرُهَا فِقْهِيَّاتٌ جَيَادٌ، وَاحْتِجَّ بِهِ هَكَذَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ؛ حَمَلًا لَجَدِّهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ دُونَ مُحَمَّدِ التَّابِعِيِّ.

[الزخرف: ٤٤] قال: قول الرجل: «حدثني أبي عن جدي»^(١).

وألف فيه الحافظ أبو سعيد العلائي «الوشى المُعَلِّم».

ثم تارة يريد بالجد: أبا الأب، وتارة يريد: الأعلى؛ فيكون جدًا للأب: (كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد، واحتج به هكذا أكثر المحدثين) إذا صح السند إليه.

قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وعامة أصحابنا - يحتجون بحديثه، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم. وزاد مرة: والحميدي.

وقال - مرة -: اجتمع علي، ويحيى بن معين، وأحمد، وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم، فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه، وذكروا أنه حجة. وقال أحمد بن سعيد الدارمي: احتج أصحابنا بحديثه.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ؛ (حملًا لجده على عبد الله) الصحابي (دون محمد التابعي)؛ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، وسماع شعيب من عبد الله ثابت، وقد أبطل الدارقطني وغيره إنكار ابن حبان ذلك.

وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

قال المصنف: وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق.

وقال أبو حاتم: عمرو، عن أبيه، عن جده - أحب إلي من بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

وقد ألف العلائي جزءًا مفردًا في صحة الاحتجاج بهذه النسخة، والجواب عما طعن به عليها، قال: ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها في «الموطأ»؛ فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة، عنه حديث: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في «المدخل» (ص ٢٧)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٣٩).

(٢) أخرجه مالك (٩٧٨/٢) رقم (٣٥)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وأحمد (١٨٦/٢)،

وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، لَهُ هَكَذَا نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ.

وذهب قوم إلى ترك الاحتجاج به، وحكاؤه الآجري عن أبي داود، وهو رواية عن ابن معين، قال: لأن روايته، عن أبيه، عن جده كتابٌ ووجادة؛ فمن هنا جاء ضعفه؛ لأن التصحيف يدخل على الراوي من الصحف^(١)؛ ولذا تحببها أصحاب الصحيح.

وقال ابن عدي: روايته عن أبيه، عن جده مرسله؛ لأن جده محمداً لا صحبة له. وقال ابن حبان: إن أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه؛ فيكون منقطعاً، وإن أراد محمداً فلا صحبة له؛ فيكون مرسلًا.

قال الذهبي وغيره: وهذا القول لا شيء؛ لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي ربه لما مات أبوه محمد.

وهذا القول اختاره الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»، إلا أنه احتج بها في «المهذب». وذهب الدارقطني إلى التفرقة بين أن يفصح بجده أنه عبد الله؛ فيحتج به، أو لا؛ فلا، وكذا إذا^(٢) قال: عن جده، قال: «سمعت النبي ﷺ»، ونحوه مما يدل على أن مراده^(٣) عبد الله.

وذهب ابن حبان إلى التفرقة بين أن يستوعب ذكر آباءه بالرواية، أو يقتصر على أبيه عن جده، فإن صرح بهم كلهم فهو حجة، وإلا فلا، وقد أخرج في «صحيحه» له حديثاً واحداً هكذا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه عبد الله بن عمرو، عن أبيه مرفوعاً: «ألا أحدثكم بأحبكم إلي، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة...»^(٤) الحديث.

قال العلاءي: ما جاء فيه التصريح برواية محمد، عن أبيه في السند فهو شاذ نادر. (و) من أمثلة ما أريد فيه الجد الأدنى: (بهز بن حكيم بن معاوية بن خيذة) - بفتح المهملة وسكون التحتية - القشيري البصري، (عن أبيه، عن جده، له هكذا نسخة حسنة) صححها ابن معين، واستشهد بها البخاري في الصحيح.

وقال الحاكم: إنما أسقط من الصحيح روايته، عن أبيه، عن جده، لأنها شاذة لا متابع

= وابن خزيمة (٢٥٧٠)، والحاكم (١٠٢/٢)، والبيهقي (٢٥٧/٥) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) في ب: المصحف.

(٢) في ج: إن.

(٣) في أ: المراد.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٨٥).

تدريجاً

وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، وقيل: كعب بن عمرو.
 ومن أحسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد
 ابن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة التميمي، قال: سمعت
 أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي
 يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول:
 سمعت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: «الحنان الذي يقبل على من
 أعرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال».

له فيها، ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ لأن البخاري
 استشهد بها في الصحيح دونها.
 ومنهم من عكس: كأبي حاتم؛ لأن البخاري صحح نسخة عمرو، وهو أقوى من
 استشهاده بنسخة بهز.

(وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب) الياامي، (وقيل: كعب بن عمرو).
 قال البلقيني: في هذه الطريق نظر؛ من جهة أن أبا داود قال في «سننه» في حديث
 الوضوء: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، ويقول:
 أيش هذا: طلحة عن أبيه، عن جده؟! (١).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت ابن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثا يروي
 عن طلحة، عن أبيه، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ؛ فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن
 يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ.

(ومن أحسنه) -أي: رواية الأبناء عن الآباء- (رواية الخطيب) في «تاريخه»، (عن)
 أبي الفرج (عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن
 الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة) - بضم الهمزة، وفتح الكاف، وسكون التحتية،
 ونون- (التميمي) الفقيه الحنبلي، (قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت
 أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول:
 سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -
 يقول) -وقد سئل عن الحنان المنان؛ فقال-: (الحنان: الذي يقبل على من أعرض عنه،
 والمنان: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال) (٢).

(١) ينظر: سنن أبي داود حديث (١٣٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢/١١).

قال الخطيب: بين عبد الوهاب، وبين علي - رضي الله عنه - في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أئمة بن عبد الله، وهو السامع عليًا، أخرجه في كتاب الأبناء. وروى بهذا الإسناد في كتاب اقتضاء العلم العمل، عن علي - أيضًا - «هتف العلم بالعمل؛ فإن أجابه وإلا ارتحل»^(١).

وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد، فوقع لنا باثني عشر أبا: أخبرتني أم هانئ بنت أبي الحسن الهوريني - سماعًا عليها - أنا أبو العباس المكي، أنا أبو سعيد العلاني، ح وأنباني - عاليًا - شيخنا شيخ الإسلام البلقيني، عن خديجة بنت سلطان، قال: أنا القاسم^(٢) بن مظفر - قال العلاني: بقراءتي - نبأنا كريمة بنت عبد الوهاب حضورًا، أنا القاسم^(٣) بن الفضل الصيدلاني وغيره، أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول: سمعت أبي عبد العزيز يقول: [سمعت أبي الحارث يقول]^(٤): سمعت أبي أسدًا يقول: سمعت أبي الليث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي الأسود يقول: سمعت أبي سفيان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي أئمة يقول: سمعت أبي الهيثم يقول: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما اجتمع قوم على ذكر إلا حَفَّتْهُمُ الملائكة وُعْشِيَتْهُمُ الرحمة»^(٥).

قال العلاني: هذا إسناد غريب جدًا، ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين، وأبوه - أيضًا - إمام مشهور، ولكن جده عبد العزيز: متكلم في علمه، واشتهر بوضع الحديث، وبقية آباءه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً، وقد خبط فيهم عبد العزيز - أيضًا -؛ فزاد أبا لأئمة، وهو الهيثم.

قال العراقي: وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أبا: من رواية أبي محمد الحسن ابن علي بن أبي طالب: الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي، عن آباءه نوعًا مرفوعًا بأربعين حديثًا، منها: «المجالس بالأمانة»^(٦)، وفي الآباء من لا يعرف حاله.

(١) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» رقم (٤٠).

(٢) في أ: أبو القاسم.

(٣) في ب: أنا أبو القاسم.

(٤) سقط في أ، ب، ط.

(٥) أخرجه الذهبي في «الميزان» (٢/٦٢٥)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٣٤٨).

(٦) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٣)، والخطيب في «تاريخه» (١١/١٦٩). وينظر: «التقييد»

النوع السادس والأربعون: من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب سنن، ومن فوائده: حلاوة علو الإسناد، مثاله: محمد بن إسحاق السراج، روى عنه البخاري والخفاف، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر. والزهرى وزكريا بن زويد عن مالك، وبينهما كذلك.

فائدة: يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها، وهو عزيز جداً، ومن ذلك: ما رواه أبو داود في «سننه» عن بندار: ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد، قال: حدثني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها: سويدة بنت جابر، عن أمها: عقيلة بنت أسمر بن مضر، عن أبيها: أسمر بن مضر، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»^(١).

(النوع السادس والأربعون) السابق واللاحق:

وهو معرفة (من اشترك في الرواية عنه اثنان، تباعد ما بين وفاتيهما، للخطيب فيه كتاب حسن) سماه: «السابق واللاحق».

(ومن فوائده: حلاوة علو الإسناد) في القلوب، وألا يظن سقوط شيء من الإسناد. (مثاله: محمد بن إسحاق السراج، روى عنه البخاري) في «تاريخه»، (و) أبو الحسين أحمد بن محمد (الخفاف) النيسابوري، (وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر)؛ لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين، والخفاف مات سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: خمس وتسعين وثلاثمائة.

(والزهرى، وزكريا بن زويد) روى (عن مالك، وبينهما كذلك)؛ فإن^(٢) الزهرى مات سنة أربع وعشرين ومائة، وزكريا حدث سنة نيف وستين ومائتين، ولا نعرف وقت وفاته. قال العراقي: والتمثيل بزكريا سبق إليه الخطيب، ولا ينبغي أن يُمثل به؛ لأنه أحد الكذابين الوضاعين، ولا نعرف سماعه من مالك وإن حدث عنه؛ فقد زاد وادعى أنه سمع من حميد الطويل، وروى عنه نسخة موضوعة.

فالصواب: أن آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السهمي، ومات سنة تسع وخمسين ومائتين؛ فبينه وبين الزهرى مائة وخمس وثلاثون سنة.

ومن أمثلة ذلك في المتأخرين: أن الفخر بن البخاري سمع منه المنذري، والصلاح ابن

= والإيضاح» (ص ٣٤٨).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي (١٣٩/١٠).

(٢) و. أ. لأن، وفي ب: قال.

النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَنْ لَمْ يَزَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ
لِمُسْلِمٍ فِيهِ كِتَابٌ، مِثَالُهُ: وَهَبُ بْنُ خَنْبَشٍ، وَعَامِرُ بْنُ شَهْرٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ مَضْرَسٍ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ، صَحَابِيُّونَ لَمْ يَزَوْ عَنْهُمْ غَيْرُ الشُّعْبِيِّ.

أبي عمرو، وشيخ شيخنا.

ومات المنذري سنة ست وخمسين وستمائة، والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة .

والبرهان التنوخي شيخ شيوخنا سمع منه الذهبي، وروى عنه - فيما ذكر شيخ الإسلام- أبو الفضل بن حجر، ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وآخر أصحابه: أبو العباس الشاوي^(١) مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة.

قال شيخ الإسلام: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة، وذلك أن أبا علي البرداني، سمع من السلفي حديثاً، ورواه عنه، ومات البرداني على رأس الخمسمائة، وآخر أصحاب السلفي: سبطه أبو القاسم بن مكي، مات سنة خمس^(٢) وستمائة.

(النوع السابع والأربعون) معرفة الوجدان:

وهو (من لم يرو عنه إلا واحد)، ومن فوائده: معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً؛ فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين. (لمسلم فيه كتاب، مثاله) في الصحابة: (وهب بن خنبش) - بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة - الطائي الكوفي.

قال ابن الصلاح: وسماه الحاكم وأبو نعيم: هرمًا، وذلك خطأ، وكذا وقع عند ابن ماجه^(٣).

قال المزي: ومن سماه^(٤): وهب، أكثر وأحفظ.

(وعامر بن شهر، وعروة بن مضرس، ومحمد بن صفوان) الأنصاري، (ومحمد بن صيفي) الأنصاري، وليس بالذي قبله على الصحيح. هؤلاء (صحابيون لم يرو عنهم، غير الشعبي).

قال العراقي: ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر؛ فإن ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في الردة، قال: حدثنا طلحة بن الأعمش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره عامر بن شهر الهمداني . . . إلى

(١) في ب: الشاذلي، وفي ج: المناوي.

(٢) في ج: خمسين.

(٣) وقع عند ابن ماجه مرة: وهب بن خنبش، ومرة: هرم بن خنبش. ينظر: السنن لابن ماجه (٢٩٩١، ٢٩٩٢).

(٤) في أ، ط: قال.

وَأَنْفَرَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِالرُّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَدُكِّينَ، وَالصَّنَابِيحِ بْنِ الْأَعْسَرِ، وَمِرْدَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمِمَّنْ لَمْ يَزُوْ عَنَّهُ - مِنَ الصَّحَابَةِ - إِلَّا ابْنُهُ: الْمُسَيْبُ: وَالِدُ سَعِيدٍ، وَمُعَاوِيَةُ: وَالِدُ حَكِيمٍ، وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسٍ: وَالِدُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو لَيْلَى: وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

آخر كلامه^(١).

وما قاله في عروة قاله -أيضاً- ابن المدينة والحاكم، وليس كذلك؛ فقد روى عنه -أيضاً- ابن عمه حميد الطائي؛ ذكره المزي في «التهذيب»^(٢).
(وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه، و) عن (دُكِّينَ) - بالكاف، مصغراً - ابن سعيد، ويقال: سعد^(٣) الخثعمي، ويقال: المزني، و) عن (الصنابيح بن الأعسر، ومرداس) بن مالك الأسلمي (من الصحابة).

قال العراقي: لم ينفرد عن الصنابيح، بل روى عنه -أيضاً- الحارث بن وهب، ذكره الطبراني.

قلت: لكن قال شيخ الإسلام: إنه وهم^(٤)، والصواب أن الذي روى عنه الحارث الصنابحي التابعي، وسيأتي.

وقال المزي: روى عن مرداس -أيضاً- زياد بن علاقة.

قال العراقي: والصواب خلافه؛ فإنما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابي آخر.
(وممن لم يَزُوْ عنه من الصحابة إلا ابنه: المسيبُ) بن حزن القرشي: (والد سعيد، ومعاوية) بن حيدة: (والد حكيم).

قال العراقي: بل روى عن معاوية -أيضاً- عروة بن رويم اللخمي، وحميد المزني؛ ذكرهما المزي.

(وقرة بن إياس: والد معاوية، وأبو ليلَى) الأنصاري: (والد عبد الرحمن)، وإن كان غدي ابن ثابت -أيضاً- روى عنه فلم يدركه؛ كما قاله المزي.

(١) ذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤٤١٢)، وعزاها لسيف بن عمر في الفتح.

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٦/٢٠).

قال الحافظ في «الإصابة» (٥٥٤٣): وقال الدارقطني في الإلزامات لم يرو عنه غير الشعبي. وسبقه إلى ذلك علي بن المدينة ومسلم وغير واحد، وقال الأزدي: روى عنه -أيضاً- حميد بن منهب؛ ولا يقوم، وروى الحاكم من طريق عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس حديثاً، لكن إسناده ضعيف، وذكر أبو صالح المؤذن أنه روى عنه ابن عباس أيضاً. اهـ.

(٣) في ب، ج: سعيد.

(٤) في ب: وقفه.

قَالَ الْحَاكِمُ: «لَمْ يُخْرِجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ». وَغَلَطُوهُ بِإِخْرَاجِهِمَا حَدِيثَ الْمُسَيَّبِ: أَبِي سَعِيدٍ فِي وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ، وَبِإِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ تَغْلِبٍ، وَقَيْسٍ عَنْ مِزْدَاسٍ، وَبِإِخْرَاجِ مُسْلِمٍ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، وَنَظَائِرُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَثِيرَةٌ،

(قال) أبو عبد الله (الحاكم) في «المدخل»: (لم يخرجوا) - أي: الشيخان- (في) «الصحيحين» عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة. وتبعه على ذلك البيهقي، فقال في «سننه» - عند ذكر بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «ومن كتّمها فلإنّا آخذوها وشطر ماله...». الحديث - ما نصه: فأما البخاري ومسلم: فإنهما لم يخرجاه؛ جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجوا حديثه في «الصحيحين»، (وغلطوه) في ذلك، ونقض: (بإخراجهما حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب)^(١)، مع أنه لا راوي له غير ابنه.

(وبإخراج البخاري حديث الحسن البصري، (عن عمرو بن تغلب) مرفوعاً: «إني لأعطي الرجل، والذي أَدع: أحب إليّ»^(٢)) ولم يرو عنه غير الحسن؛ كما قاله مسلم في الوجدان وغيره، وإن قال ابن عبد البر، وابن أبي حاتم: روى عنه الحكم بن الأعرج. فقد قال العراقي: لم أر له رواية عنه في شيء من طرق الحديث.

(و) بإخراجه -أيضاً- حديث (قيس) بن أبي حازم، (عن مرداس) الأسلمي: «يذهب الصالحون الأول فالأول»^(٣)، ولا راوي له غير قيس؛ كما تقدم تحريره.

(وبإخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت، عن رافع بن عمرو الغفاري، [ولا راوي له غيره^(٤)]^(٥)).

وقال العراقي: بل روى عنه ابنه عمران؛ كما قال المزي، وأبو جبير مولى أخيه؛ كما في «جامع الترمذي»^(٦).

(ونظائره في «الصحيحين» كثيرة) - قال ابن الصلاح-: كإخراجه حديث أبي رفاعة

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٥٤/١) رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٦)، وأحمد (٦٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٦، ٦٤٣٤)، وأحمد (١٩٣/٤)، والدارمي (٣٠١/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٠/٢) رقم (١٠٦٧)، وأحمد (٣١/٥)، وابن ماجه (١٧٠).

(٥) سقط في ب.

(٦) أخرجه الترمذي (١٢٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٦٠)،

والحاكم (٤٤٤/٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوعِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ .
 وَفِي التَّابِعِينَ : أَبُو الْعُشْرَاءِ ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَتَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَنْ
 نَيْفِ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ . وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَكَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
 الْأَنْصَارِيِّ وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ وَهَشَامُ بْنُ غَزْوَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

العدوي، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي^(١). وحديث الأغر المزني، ولم يرو
 عنه غير أبي بردة^(٢).

وقال العراقي: بل روى عن أبي رفاعه -أيضا- صلة بن أشيم العدوي، وعن^(٣) الأغر
 عبد الله بن عمر، ومعاوية بن قررة^(٤).

(وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين) شيء من هذا النوع.

(و) مثاله (في التابعين: أبو العشاء) الدارمي: (لم يرو عنه غير حماد بن سلمة).

قال العراقي: بل روى عنه يزيد^(٥) بن أبي زياد، وعبد الله بن [محرر]^(٦)، كلاهما
 روى عنه حديث الذكاة، متابعين لحماد بن سلمة^(٧).

(وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيره. منهم - فيما ذكره
 الحاكم -: محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي، وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء
 الثقفي.

(و) تفرد (عمرو بن دينار عن جماعة، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق
 السبيعي، وهشام بن عروة، ومالك، وغيرهم). تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو
 عنهم غيره.

قال الحاكم: والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة، منهم: المسور
 ابن رفاعه القرظي.

قال: وتفرد سفيان عن بضعة عشر شيخًا، منهم عبد الله بن شداد الليثي.

وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخًا، منهم المفضل بن فضالة.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧/٢) رقم (٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٥/٤) رقم (٢٧٠٢).

(٣) في أ، ب: وهو.

(٤) في أ: مرة.

(٥) في ب، ج: زياد.

(٦) بياض في ج.

(٧) تقدم تخريجه في نوع رواية الأبناء عن آبائهم.

النُّوع الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةٌ مَن ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ
هُوَ فَنُّ عَوِيصُ تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِمَعْرِفَةِ التَّدْلِيلِ. وَصَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بَنُ
سَعِيدٍ، وَعَغِيْرُهُ.

مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ بَنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الْمُفَسِّرُ، وَهُوَ أَبُو النَّضْرِ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ حَدِيثٌ
تَمِيمِ الدَّارِيِّ. وَعَدِيٌّ، وَهُوَ حَمَادُ بَنُ السَّائِبِ رَاوِي «ذَكَاءُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ»، وَهُوَ
أَبُو سَعِيدِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ عَطِيَّةُ التَّفْسِيرِ.

(النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء، أو صفات مختلفة) من كنى، أو
لقاب، أو أنساب، إما من جماعة من الرواة عنه، يُعْرَفُهُ كل واحد بغير ما عرّفه الآخر،
أو من راو واحد عنه يُعْرَفُهُ مرة بهذا ومرة بذلك؛ فيلتبس على من لا معرفة عنده، بل على
كثير من أهل المعرفة والحفظ.
و (هو فن عويص) - بمهملة أوله وآخره، أي: صعب - (تمس الحاجة إليه؛ لمعرفة
التدليس).

وصنف فيه) الحافظ (عبد الغني بن سعيد) الأزدي كتاباً نافعا سماه إيضاح الإشكال،
وقفت عليه، وسألخص هنا منه أمثلة، (و) صنف [فيه] (غيره) - أيضا - كالخطيب.
(مثاله: محمد بن السائب الكلبي المفسر)، العلامة في الأنساب أحد الضعفاء، (وهو
أبو النضر المروي عنه حديث تميم الداري، وعدي) بن بداء في قصتهما النازل فيها:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ...﴾^(١) الآية [المائدة: ١٠٦]، رواها عنه [عن]^(٢) باذان،
عن ابن عباس، ابن إسحاق، وهي كنيته.

(وهو حماد بن السائب راوي) حديث: («ذكاة كل مسك») - بفتح الميم، أي: جلد-
(دبأغه)، رواه [عنه]^(٣) إسحاق بن^(٤) عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس^(٥) أبو أسامة
حماد بن أسامة، وسماه: حمادًا؛ أخذًا من محمد، وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكتاني
الحافظ، والنسائي.

(وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية) العوفي (التفسير)، وكناه بذلك؛ ليوهم الناس

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٥٩)، والطبري في «تفسيره» (١١٥/٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»
(١٢٢٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣٥٩٩) من طريق أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ عن

ابن عباس عن تميم الداري. وقال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح.

(٢) سقط في أ، ب، ط.

(٣) سقط في أ، ب، ط.

(٤) في ط: عن.

(٥) أخرجه الحاكم (١٢٤/٤).

وَمِثْلُهُ سَالِمُ الرَّاويِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ، وَهُوَ سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، وَسَالِمٌ مَوْلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، وَسَالِمٌ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَسَالِمٌ مَوْلَى النَّضْرِيِّينَ، وَسَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، وَسَالِمٌ سَبْلَانٌ، وَسَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيُّ، وَسَالِمٌ مَوْلَى دَوْسٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ.

أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري.

وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني، عن أبي صالح، عن ابن عباس حديث: «لما نزلت: ﴿قُلْ هُوَ الْقَائِدُ﴾ [الأنعام: ٦٥]...» الحديث، كناه بابنه هشام، وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه ابن إسحاق أيضًا.
(ومثله: سالم الراوي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، (وعائشة)، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنهم .
(وهو سالم أبو عبد الله المدني.

(و) هو (سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدثان النصري.

(و) هو (سالم مولى شداد بن الهاد) النصري الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ونعيم المجرم^(١).

(و) هو (سالم مولى النصريين) - بالمهمله والنون - الذي روى عنه [عمران بن بشير]^(٢).

(و) هو (سالم مولى المهري) الذي روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلي.

(و) هو (سالم سَبْلَان) - بفتح المهمله والموحدة - الذي روى عنه عمران بن بشير.

(و) هو (سالم أبو عبد الله الدوسي) الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير.

(و) هو (سالم مولى دوس) الذي روى عنه يحيى أيضًا.

(و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن، وأبو الأسود.

وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الأشج.

ومثله: محمد بن أبي قيس الشامي المصلوب في الزندقة، كان يضع الحديث.

قال ابن الجوزي: دلس اسمه على خمسين وجهًا.

(١) في ط: نعيم بن المجرم

(٢) في ج: بدل ما بين المعكوفين: سعيد المقبري.

وَاسْتَعْمَلَ الْخَطِيبُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا فِي شُيُوخِهِ.
النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَفْرَدَاتِ
هُوَ فَنٌ حَسَنٌ يُوجَدُ فِي أَوَاخِرِ الْأَبْوَابِ، وَأَفْرَدَ بِالتَّصْنِيفِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

وقال عبد الله بن أحمد بن سواده: قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة، قد جمعتها في كتاب. انتهى.

ف قيل فيه: محمد بن سعيد، وقيل: محمد مولى بني هاشم، وقيل: محمد بن أبي قيس، وقيل: محمد بن الطبري، وقيل: محمد بن حسان، وقيل: أبو عبد الرحمن الشامي، وقيل: محمد الأردني، وقيل: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس، وقيل: محمد بن سعيد الأسدي، وقيل: أبو عبد الله الأسدي، وقيل: محمد بن أبي حسان، وقيل: محمد بن أبي سهل، وقيل: محمد الشامي، وقيل: محمد بن أبي ذئب^(١)، وقيل: محمد بن أبي زكريا، وقيل: محمد بن أبي الحسن، وقيل: محمد بن أبي سعيد، وقيل: أبو قيس الدمشقي، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبد الكريم - على معنى التعبد لله - وقيل: غير ذلك.

وزعم العقيلي أنه عبد الرحمن بن أبي شميلة، وهموه.

(واستعمل الخطيب كثيرًا من هذا في شيوخه)؛ فيروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والكل واحد.

وتبع الخطيب في ذلك المحدثون - خصوصًا المتأخرين - وآخروهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر. نعم، لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئًا من ذلك.

(النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات) من الأسماء والكنى والألقاب، في الصحابة والرواة والعلماء.

(وهو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب) من الكتب المصنفة في الرجال، بعد أن يذكروا الأسماء المشتركة.

(وأفرد بالتصنيف) أفرده البرديجي، واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير^(٢) مواضع ليست بمفاريد، وأخر: ألقابًا لا أسماء: كالأجلح.

(وهو أقسام:

(١) في ب، ج، ط: زينب.

(٢) في ب، ج: بكر.

الأول: في الأسماء: فَمِنْ الصَّحَابَةِ: «أَجْمَدُ» - بِالْجِيمِ - ابْنُ عُجَيَّانَ: كَسْفِيَّانَ وَقَيْلَ: كَعْلَيَّانَ، «جَبِيْبٌ» بِضَمِّ الْجِيمِ، «سَنْدَرٌ»، «شَكْلٌ» بِفَتْحِهِمَا، «صُدِّيٌّ» أَبُو أَمَامَةَ، «صُنَابِحٌ» بِنُ الْأَعْسَرِ،

الأول: في الأسماء: فمن الصحابة:

أجمد - بالجيْم - وضبطه القاضي أبو بكر بن العربي بالحاء المهملة؛ فوهم.
 (ابن عُجَيَّان) - بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية - (كسفيان، وقيل: بالضم والفتح والتشديد. (كَعْلَيَّان) هَمْدَانِي، شهد فتح مصر. قال ابن يونس: لا أعلم له رواية.
 (جَبِيْب) بن الحارث (بضم الجيم) وموحدتين، وغلط ابن شاهين؛ فجعله بالحاء المعجمة، وغلط بعضهم؛ فجعله بالراء آخره.
 (سَنْدَر) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة، الخصي، مولى زُتْبَاعِ الجُدَامِي، نزل مصر، ويكنى: أبا الأسود، وأبا عبد الله باسم ابنه، وظن بعضهم أنهما اثنان؛ فاعترض علي ابن الصلاح في دعوى أنه فرد، وليس كذلك؛ كما قال العراقي.
 (شَكْل) - بفتحهما) - ابن حميد العبسي من رهط حذيفة، نزل الكوفة، روى حديثه أصحاب السنن^(١).

(صُدِّي) - بالضم والفتح والتشديد - ابن عجلان (أبو أمامة) الباهلي.

(صُنَابِح) - بالضم آخره مهملة - (ابن الأعسر)^(٢) البجلي الأحمسي.

قال العراقي: وقد اعترض بأن أبا نعيم ذكر في الصحابة آخر اسمه صنابح. والجواب: أنه بعد أن ذكره قال: هو عندي المتقدم.

تنبيه: قال ابن عبد البر: ليس الصنابح هو الصنابحي الذي روى عن أبي بكر؛ لأن هذا اسم وذاك نسب، وهذا صحابي وذاك تابعي، وهذا كوفي وذاك شامي.

وقال شيخ الإسلام في «الإصابة»: قيل: في كل منهما صنابح وصنابحي، لكن الصواب في ابن الأعسر^(٣) صنابح، وفي الآخر صنابحي، ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهما؛ فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه، فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي وحديثه موصول. وحيث جاءت عن غير قيس عنه، فهو الصنابحي، وهو التابعي، وحديثه

(١) حديث شكل بن حميد: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٣)، وأبو داود (١٥٥١)، والنسائي (٨/٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٧)، والترمذي (٣٤٩٢)، وأحمد (٣/٤٢٩)، وابن أبي شبة (١٠/١٩٣)، والطبراني (٧٢٢٥)، وأبو يعلى (١٤٧٩)، والحاكم (١/٥٣٢).

(٢) في ج: الأغر.

(٣) في ج: الابن الأغر.

«كَلْدَةُ» - بفتحهما - ابنُ حَنْبَلٍ، «وَابِصَةُ» بنُ مَعْبِدٍ، «نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ»، «شَمْعُونُ» أَبُو رِيحَانَةَ، بِالشَّيْنِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَيُقَالُ: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، «هُبَيْبٌ» مُصَغَّرٌ بِالْمُوَحَّدَةِ الْمُكْرَرَةِ، «ابْنُ مُغْفَلٍ» بِاسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ،

مرسل .

قلت: أضبط من هذا: أن الصنايح ثم يرو غير حديثين^(١)؛ فيما ذكر ابن المديني^(٢)، وزاد الطبراني ثالثاً من رواية الحارث بن وهب عنه، وغلط فيه بأنه الصنايحي^(٣).

(كَلْدَةُ - بفتحهما - ابن حنبل)، بلفظ جد الإمام أحمد.

(وابصة) بكسر الموحدة ومهمله (ابن معبد).

(نبيشة الخير) - بضم النون، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، ومعجمة - قال العراقي: وليس فرداً؛ ففي الصحابة: «نبيشة» - غير المذكور - في حديث الحج^(٤)، ونبيشة بن أبي سلمى: رجل روى عنه رشيد أبو موهب؛ ذكره ابن أبي حاتم.

(شمغون) بن يزيد القرظي (أبو ريحانة) - بالشين والغين المعجمتين، ويقال بالعين المهملة^(٥)، وبذلك جزم ابن الصلاح أولاً، ثم حكى الثاني بصيغة: «يقال»، وقال: إن ابن يونس صححه.

وحكى فيه شيخ الإسلام [في الإصابة]^(٦) قولاً ثالثاً: إنه بالمهملتين، وإنه أزدي، ويقال: أنصاري، ويقال: قرشي، ويقال فيه: أسدي، بسكون السين المهملة.

قال شيخ الإسلام: «الأسد»: لغة في «الأزد»، والأنصار كلهم من الأزد، ولعله حالف بعض قريش؛ فتجتمع الأقوال. نزل الشام، وله خمسة أحاديث.

(هُبَيْبٌ - مصغر بالموحدة المكررة - ابن مُغْفَلٍ - بإسكان المعجمة) وضم الميم وكسر

الفاء - الغفاري.

(١) الحديث الأول: أخرجه أحمد (٣٩٦/٤)، وابن ماجه (٣٩٤٤)، والحميدي (٧٨٠)، وابن أبي شيبة (٤٣٨/١١)، وأبو يعلى (١٤٥٤، ١٤٥٥)، وابن حبان (٥٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤١٦) ناقل: «ألا إني فرطك على الحوض...»

الحديث الثاني: أخرجه الطبراني (٧٤١٧). وابن أبي شيبة (١٢٥/٣) بلفظ: «أبصر رسول الله ﷺ: «ناقة حسنة في إبل الصدقة...» وفي إسناده محالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٢) في ج: ابن البرقي.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤١٨) بلفظ: «لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم».

(٤) أخرجه مسلم (٨٠٠/٢) رقم (١١٤١) بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

(٥) زاد في ج: مع إعجام الشين.

(٦) سقط في أ، ط.

«لُبَيْ» - بِاللَّامِ كَأَبِي - ابْنُ «لَبَا» كَعَصَا .
 وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ : «أَوْسَطُ» بَنُ عَمْرُو ، «تَدْوَمُ» بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقٍ - وَقِيلَ :
 مِنْ تَحْتٍ - وَبِضْمِ الدَّالِ ، «جِيلَانُ» بِكَسْرِ الْجِيمِ ، «أَبُو الْجَلْدِ» بِفَتْحِهَا ، «الدُّجَيْنُ»
 بِالْجِيمِ مُصَغَّرٌ ، «زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ» ، «سُعَيْرُ بْنُ الْخَمْسِ» ،

(لُبَيْ - باللام) أوله، مصغر - (كأبي) بن كعب، وغلط ابن قانع، فسماه: ألبا.

(ابن لبأ) - بالفتح والتخفيف - (كعصا) من بني أسد.

(ومن غير الصحابة: أوسط بن عمرو) البجلي تابعي.

(تدوم - بفتح المثناة من فوق، وقيل: من تحت، وبضم الدال) - ابن صبح الكلاعي.

(جيلان - بكسر الجيم) - ابن فروة .

(أبو الجلد - بفتحهما) الأخباري .

(الدُّجَيْنُ - بالجيم، مصغر) - ابن ثابت أبو الغصن . قال ابن الصلاح: قيل: إنه جحا

المعروف .

والأصح أنه غيره، وعلى الأول مشى الشيرازي في الألقاب، ورواه عن ابن معين،

واختار ما صححه ابن حبان، وابن عدي، وقد روى عنه ابن المبارك ووكيع، ومسلم ابن

إبراهيم وغيرهم، وهؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن جحا .

وما ذكر من أنه فرد، قاله -أيضاً- البخاري، وابن أبي حاتم وغيرهما، وهو دجين

العرقي^(١) الذي حدث عنه ابن المبارك .

(زر بن حبيش) التابعي الكبير .

قال العراقي: في عده في الأفراد نظر؛ فلهم^(٢) غير واحد يُسَمَّون هكذا، منهم: زر بن

عبد الله الفقيمي: صحابي ذكره أبو موسى المدني، وابن فتحون، والطبري .

وزر بن أربد بن قيس: ابن أخى لبيد بن ربيعة . وزر بن محمد التغلبي: شاعران

ذكرهما ابن ماكولا .

قال العراقي: ولا يردان على ابن الصلاح؛ لأنه ترجم النوع للصحابة والرواة والعلماء؛

فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم؛ فيرد عليه الأول فقط .

(سُعَيْر) - مصغر بمهملتين - (ابن الخمس) - بكسر المعجمة، وسكون الميم،

ومهملة - قال ابن الصلاح: انفرد في اسمه واسم أبيه . وقال العراقي: لم ينفرد في اسمه؛

(١) في ط: العريني .

(٢) في ط: فإنهم .

«وَرْدَانٌ»، «مُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ»، «عَزْوَانٌ» بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الزَّيِّ، «نَوْفٌ الْبِكَالِيُّ» بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ، وَعَلَبَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمُ الْفَتْحَ وَالتَّشْدِيدَ، «ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرِ بْنِ شُمَيْرٍ» مُصَغَّرَاتٍ، وَنُقَيْرٌ بِالْقَافِ، وَقِيلَ: بِالْفَاءِ، وَقِيلَ: نُقَيْلٌ بِالْفَاءِ وَاللَّامِ،

ففي الصحابة: سعير بن عداء البكائي؛ ذكره ابن فتحون، وسعير بن سودة العامري؛ ذكره ابن منده وأبو نعيم.

قلت: وسعير بن خفاف التميمي؛ ذكره سيف في «الفتوح»، وأنه كان عاملاً للنبي ﷺ على بطون تميم، وأقره أبو بكر؛ استدركه شيخ الإسلام في «الإصابة».

(مُسْتَمِرٌّ) - بصيغة الفاعل [من] استمر - (ابن الريان) تابعي رأى أنسا. قال العراقي: وليس فردا؛ فلهم المُسْتَمِرُّ النَّاجِي والد إبراهيم، روى له ابن ماجه حديثاً^(١)، وكلاهما بصري.

(عَزْوَانٌ - بفتح المهملة وإسكان الزاي) - ابن يزيد الرقاشي.

وقد اعترض هذا بأمرين:

أحدهما: أنه لا يعرف له رواية، وإنما روى عن أنس شيئاً من قوله.

الثاني: أن لهم «عزوان» آخر لم ينسب.

وأجيب بأن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال: لعله الأول.

(نَوْفٌ) - بالفتح والسكون - ابن فضالة (البكالي) - بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف -

وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد)، والصواب الأول.

ونسبته إلى بني بكال بن دُعَيْمٍ: بطن من حمير، وهو ابن امرأة كعب الأجار، وقيل:

ابن أخيه.

قال العراقي: وليس فردا؛ بل لهم نوف بن عبد الله، روى عن: علي بن أبي طالب،

وعنه: سالم بن أبي حفصة، وفرقد السبخي^(٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(ضُرَيْبٌ) - بالمعجمة والراء - (ابن نُقَيْرِ بْنِ شُمَيْرٍ)، الثلاثة (مصغرات، ونقير) والده

(بالقاف، وقيل: بالفاء، وقيل: نقيل بالفاء واللام).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٨١/١٩) بلفظ: «من غدا إلى صلاة

الصبح غدا براية الإيمان». وفي إسناده عبيس بن ميمون، وهو متروك الحديث.

(٢) في ج: السنجي.

«هَمْدَانُ» بَرِيدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ كَالْبَلْدَةِ، وَقِيلَ: بِالْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ كَالْقَبِيلَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْكُنَى: «أَبُو الْعَبِيدَيْنِ» - بِالثَّنِينَةِ وَالتَّضْعِيرِ - اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ، «أَبُو الْعُشْرَاءِ» أُسَامَةُ، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ، «أَبُو الْمُدَلَّةِ» - بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ - لَمْ يُعْرَفِ اسْمُهُ، وَانْفَرَدَ أَبُو نُعَيْمٍ بِتَسْمِيَّتِهِ: عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، «أَبُو مُرَايَةَ» - بِالْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ، وَضَمِّ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ - اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو،

 (همدان بريد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة.

وقيل: بالمهمله واسكان الميم كالقبيلة).

(القسم الثاني: الكنى :

أبو العبيدين - بالثنية والتضغير - اسمه معاوية بن سبرة)، من أصحاب ابن مسعود، له حديثان أو ثلاثة.

(أبو العُشْرَاءِ) الدارمي: اسمه (أسامة) بن مالك بن قهظم: بكسر القاف؛ فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والأربعين: أنه الأشهر.

(وقيل غير ذلك)، فقييل: يسار بن بكر بن مسعود، وقيل: عطارذ بن بكر^(١)، وقيل: ابن برز^(٢)، براء ساكنة - وقيل: مفتوحة - ثم زاي.

(أبو المدلَّةِ - بكسر المهمله وفتح اللام المشددة - لم يعرف اسمه، وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله)؛ كذا قاله ابن الصلاح أيضًا.

قال العراقي: وليس كذلك؛ بل سماه كذلك ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو أحمد الحاكم: هو أخو سعيد بن يسار، وأخطأ؛ إنما ذاك أبو مزرد، وهو - أيضًا - فرد، واسمه عبد الرحمن بن يسار.

قال ابن الصلاح في أبي المدلة: روى عنه الأعمش، وابن عيينة، وجماعة.

قال العراقي: وهو وهم عجيب؛ فلم يرو عنه واحد منهم أصلاً؛ بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي؛ كما صرح به ابن المديني، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث.

(أبو مُرَايَةَ - بالمشثاء من تحت، وضم الميم، وتخفيف الراء - اسمه: عبد الله بن عمرو) تابعي روى عنه قتادة.

(١) في ج: بلز.

(٢) في أ: مرر.

«أَبُو مُعَيْدٍ» - مُصَغَّرٌ - حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ.

القِسْمُ الثَّالِثُ : الألقابُ : «سَفِينَةُ» مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ : مَهْرَانٌ وَقِيلَ : غَيْرُهُ، «مِنْدَلٌ» بِكسْرِ المِيمِ عَنِ الخَطِيبِ وَغَيْرِهِ، وَيَقُولُونَ بِفَتْحِهَا، اسْمُهُ : عَمْرُو، «سُحْنُونٌ» - بضم السينِ وَفَتْحِهَا - عَبْدُ السَّلَامِ، «مُطِينٌ»، و«مُشْكَدَانَةٌ»، وَآخَرُونَ. النَّوْعُ الخَمْسُونَ : فِي الأَسْمَاءِ وَالكُنَى

(أبو مُعَيْدٍ - مصغر) مخفف الياء - (حفص بن غيلان) الهمداني، روى عن مكحول وغيره.

(القسم الثالث: الألقاب)

سفينة مولى رسول الله ﷺ، لقب فرد، اسمه (مهران) بالكسر، (وقيل غيره)، وسيأتي في النوع الآتي. وسبب تلقيبه: «سفينة» أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو؛ فقال له النبي ﷺ: «أنت سفينة».

(مנדل - بكسر الميم - عن الخطيب، وغيره، ويقولونه بفتحها).

قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر: وهو الصواب، نقله العراقي في نكته، (اسمه عمرو) ابن علي.

(سُحْنُونٌ) - بضم السين، وفتحها - : عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب «المدونة».

(مُطِينٌ) - مصغر - الحضرمي.

(وَمُشْكَدَانَةٌ) - بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة، [و] بعد الألف نون - (وآخرون).

تنبيه: ينبغي أن يزداد في هذا قسمٌ رابع في الأنساب.

(النوع الخمسون: في الأسماء والكنى):

أي: معرفة أسماء من اشتهر بكنيته، وكُنِيَ من اشتهر باسمه.

وينبغي العناية بذلك؛ لثلاث يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته؛ فيظنهما من لا معرفة له رجلين، وربما ذكر بهما معاً فَيُتَوَهَّمُ رجلين: كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعاً: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة»^(١).

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٧٨)؛ وقد تبعنا طرق هذا الحديث في تعليقنا على

صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ النَّسَائِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ، ثُمَّ ابْنُ مَنْدَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالْمُرَادُ مِنْهُ: بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنْيَةِ، وَمُصَنَّفُهُ يُبَوِّبُ عَلَى حُرُوفِ الْكُنْيَةِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأوَّلُ: مَنْ سُمِّيَ بِالْكُنْيَةِ، لَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا، وَهُوَ ضَرْبَانِ: مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ كَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد؛ يئنه ابن المدينة.

قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم.

قال العراقي: وربما وقع عكس ذلك: كحديث أبي أسامة، عن حماد بن السائب السابق: أخرج النسائي، وقال: عن أبي أسامة حماد بن السائب؛ وإنما هو «عن حماد» فأسقط «عن»، وخفي عليه أن الصواب عن أبي أسامة [عن]^(١) حماد بن أسامة.

قال: وقد بلغني عن بعض من درس في الحديث أنه أراد الكشف عن ترجمة أبي الزناد فلم يهتد إلى موضعه من كتب الأسماء؛ لعدم معرفته باسمه.

قال المصنف: (صنف فيه) - أي: في هذا النوع - جماعة، منهم: علي (بن المدينة، ثم مسلم) بن الحجاج، (ثم النسائي، ثم الحاكم أبو أحمد)، وهو غير أبي عبد الله صاحب «علوم الحديث» و«المستدرک»، (ثم ابن منده، وغيرهم): كأبي بشر الدولابي.

قال العراقي: وكتاب أبي أحمد أجلُّ تصانيف هذا النوع؛ فإنه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف، وكتاب مسلم والنسائي لم يُدَكِّرْ فيه إلا من عرف اسمه.

(والمراد منه بيان أسماء ذوي الكنى، ومصنّفه يُبَوِّبُ) تصنيفه (على حروف) المعجم في (الكنى)، ويذكر أسماء أصحابها؛ فيذكر في حرف الهمزة أبا إسحاق، وفي الباء أبا بشر، ونحوهما.

(وهو أقسام) تسعة، ابتكرها ابن الصلاح:

(الأول: من سُمِّيَ بِالْكُنْيَةِ، لَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا، وَهُوَ ضَرْبَانِ: مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ) أخرى زيادة على الاسم - قال ابن الصلاح -: فصار كأن لكنيته كنية - قال: وذلك ظريف عجيب.

(كأبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي، (أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة، (اسمه: أبو بكر، وكنيته: أبو عبد الرحمن).

= بداية المجتهد وتلخيص الحبير؛ فليراجع.

(١) سقط في ب، ج، ط.

أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، اسْمُهُ: أَبُو بَكْرٍ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَمِثْلُهُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، كُنْيَتُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ. قَالَ الْخَطِيبُ: لَا نَظِيرَ لَهُمَا. وَقِيلَ: لَا كُنْيَةَ لِابْنِ حَزْمٍ.

الثاني: مَنْ لَا كُنْيَةَ لَهُ: كَأَبِي بِلَالٍ عَنِ شَرِيكِ، وَكَأَبِي حَصِينٍ - بَفَتْحِ الْحَاءِ - عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَلَّهُ اسْمٌ أَمْ لَا؟ كَأَبِي أَنَسٍ - بِالنُّونِ - صَحَابِيٍّ، وَأَبِي مُوَيْهَبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي شَيْبَةَ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسٍ،

قال العراقي: وهذا قول ضعيف، رواه البخاري في «التاريخ» عن سمي مولى أبي بكر، وفيه قولان آخران:

أحدهما: أن اسمه محمد، وأبو بكر كنيته، وبه جزم البخاري.

والثاني: أن اسمه كنيته، وهو الصحيح، وبه جزم ابن أبي حاتم، وابن حبان، وقال المزي: إنه الصحيح.

(ومثله: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري، (كنيته: أبو محمد. قال الخطيب: لا نظير لهما) في ذلك.

(وقيل: لا كنية لابن حزم) غير الكنية التي هي اسمه.

(الثاني) - من الضربين - : (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه: (كأبي بلال) الأشعري الراوي (عن شريك، وكأبي حصين - بفتح الحاء - [ابن] ^(١) يحيى بن سليمان [الرازي] ^(٢) الراوي (عن أبي حاتم الرازي).

قال كل منهما: اسمي وكنيتي واحد، وكذا قال أبو بكر بن عياش المقرئ: ليس لي اسم غير أبي بكر.

(القسم الثاني: من عرف بكنيته، ولم يعرف: أله اسم)، ولكن لم نقف عليه، (أم لا) اسم له أصلاً؟ (كأبي أناس - بالنون - صحابي) كناني، ويقال: ديلي. (وأبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ، وأبي شيبَةَ الخدري) الذي مات في حصار القسطنطينية، (وأبي الأبيض) التابعي الراوي (عن أنس) بن مالك، وقال العراقي: سماه ابن أبي حاتم في «الكنى»، وفي «الجرح والتعديل» في الأسماء: عيسى، لكن أعاده في آخره في الكنى

(١) سقط في أ، ط.

(٢) سقط في أ، ط.

وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي التَّجِيبِ بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، وَقِيلَ: بِالنَّاءِ الْمَضْمُومَةِ، وَأَبِي حَرِيرِزٍ بِالنَّاءِ وَالزَّايِ الْمَوْفِقِيِّ، وَالْمَوْقِفُ: مَحَلَّةٌ بِمِصْرَ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَةٍ وَلَهُ غَيْرُهَا اسْمٌ وَكُنْيَةٌ: كَأَبِي تَرَابٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحَسَنِ، وَأَبِي الزَّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنِ وَاصِحٍ، وَأَبِي الْأَذَانَ الْحَافِظِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي الشَّيْخِ الْحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

الذين لا تعرف أسماؤهم، وقال: سمعت أبي يقول: سئل أبو زرعة عن أبي الأبيض، فقال: لا نعرف اسمه. قال ابن عساكر: ولعل ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته أبو الأبيض عسي^(١)؛ فتصحف عليه بعيسى.

(وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ. وَأَبِي التَّجِيبِ بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ؛ وَقِيلَ: بِالنَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ (المضمومة) - قال ابن الصلاح-: مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال العراقي: بل مولى عبد الله ابن سعد بن أبي سرح، بلا خلاف.

قال: وقد جزم ابن ماكولا بأن اسمه ظليم، وحكاه قبله ابن يونس. (وَأَبِي حَرِيرِزٍ بِالنَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ (والزاي) آخره (المَوْفِقِيِّ) بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر القاف، ثم فاء (والمَوْقِفُ: محلة بمصر).

(الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَةٍ، وَلَهُ غَيْرُهَا اسْمٌ وَكُنْيَةٌ:

كَأَبِي تَرَابٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (أَبِي الْحَسَنِ) كُنْيَةً، لِقَبِّهِ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ لَهُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ»؛ وَكَانَ نَائِمًا عَلَيْهِ^(٢).

(وَأَبِي الزَّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِقَبِّهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشْرَةٌ أَوْلَادٍ رِجَالًا.

(وَأَبِي تُمَيْلَةَ) - بضم الفوقية مصغر - (يحيى بن واضح.

وَأَبِي الْأَذَانَ) - بالمد: جمع أذن - (الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر)؛ لقب به؛ لأنه كان كبير الأذنين.

(وَأَبِي الشَّيْخِ الْحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حِيَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ.

(١) في ب، ج: عسي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٤/١٨١٤-١٨٧٥) حديث (٢٤٠٩/٣٨) من حديث سهل

وَأَبِي حَازِمِ الْعَبْدِيِّ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ أَبِي حَفْصٍ.
 الرَّابِعُ : مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ: كَابِنِ جُرَيْجِ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَبِي خَالِدٍ، وَمَنْصُورِ
 الْفَرَاوِيِّ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْفَتْحِ وَأَبِي الْقَاسِمِ.
 الْخَامِسُ : مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ: كَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: قِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ:
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو خَارِجَةَ؛ وَخَلَاتِقَ لَا يُحْصُونَ، وَبَعْضَهُمْ كَالَّذِي قَبْلَهُ.
 السَّادِسُ : مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ: كَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ: حُمَيْلٌ
 بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ. وَأَبِي جُحَيْفَةَ: وَهَبٌ،
 وَقِيلَ: وَهَبُ اللَّهِ. وَأَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ؛ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ ثَلَاثِينَ
 قَوْلًا،

(وَأَبِي حَازِمِ الْعَبْدِيِّ) - بضم الدال؛ نسبة إلى عبدويه جده - (عمر بن أحمد أبي حفص).

(القسم الرابع: من له كنيتان أو أكثر: كابن جريج^(١) أبي الوليد وأبي خالد، ومنصور الفراوي) - شيخ ابن الصلاح - (أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم) وكان يقال له: ذو الكنى.

(القسم الخامس: من اختلف في كنيته) دون اسمه، وقد ألف فيه عبد الله بن عطاء الهروي مؤلفًا.

(كأسامة بن زيد) الحب [أبي زيد]^(٢)، (وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة).

وخلاتق لا يحصون): كأبي بن كعب، أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيل.
 (وبعضهم كالذي قبله)، عبارة ابن الصلاح: وفي بعض من ذكر في هذا القسم، من هو في نفس الأمر ملتحق بالذي قبله.

(القسم السادس: من عرفت كنيته، واختلف في اسمه: كأبي بصرة الغفاري)، بلفظ البلد.

(حُمَيْلٌ بضم الحاء المهملة) مصغرا؛ (على الأصح، وقيل: بجيم مفتوحة) مكبرا.
 (وَأَبِي جُحَيْفَةَ: وَهَبٌ، وَقِيلَ: وَهَبُ اللَّهِ.

وَأَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ؛ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا) فِي اسْمِهِ وَاسْمِ

(١) فِي ب، ج: جريج.

(٢) سَقَطَ فِي أ، ط.

وَهُوَ أَوْلُ مَكْنِيٍّ بِهَا. وَأَبِي بُزْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى - قَالَ الْجُمْهُورُ -: عَامِرٌ

أبيه، وهذا قول ابن إسحاق، وصححه أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، والرافعي في «التذنيب»^(١)، وآخرون. ونقله المصنف في «تهذيب الأسماء» عن البخاري، والمحققين، والأكثرين.

روى الحاكم في «المستدرک» من طريق ابن إسحاق قال: حدثني بعض أصحابي، عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسُمِّيتُ في الإسلام عبد الرحمن^(٢).

وقيل: اسمه: عمير بن عامر؛ قاله هشام بن الكلبي، وخليفة بن خياط، وصححه الشرف الدمياطي أعلم المتأخرين بالأنساب.

وقيل: عبد الرحمن بن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: عبد الله بن عمرو، وقيل: سكين بن دومة، وقيل: سكين بن هانئ، وقيل: سكين ابن مل، وقيل: سكين بن صخر، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: عامر بن عمير، وقيل: بربير بن عشرة، وقيل: عبد تيم، وقيل: عبد شمس، وقيل: غنم، وقيل: عبيد ابن غنم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل: عمرو بن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث. هذه عشرون قولاً اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزني.

وقال القطب الحلبي: اجتمع في اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولاً مذكورة بالسند في ترجمته في «تاريخ ابن عساكر».

(وهو أول مكني بها)، روي عنه: إنما كنيت بأبي هريرة؛ لأنني وجدت أولاد هرة وحشية، فحملتها في كمي، فقيل: ما هذه؟ فقلت: هرة؛ قيل: فأت أبو هريرة^(٣). وقيل: وكان يكنى قبلها أبا الأسود.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: ثنا^(٤) روح بن عبادة، ثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله ابن رافع، قال: قلت لأبي هريرة: لم كنت أبا هريرة؟ قال: كانت لي هرة صغيرة، فكنت إذا كان الليل وضعتها في شجرة، فإذا أصبحت أخذتها فلعبت بها؛ فكنوني أبا هريرة^(٥).

(وأبي بردة بن أبي موسى) الأشعري، (قال الجمهور): اسمه: (عامر).

(١) في أ: التهذيب.

(٢) أخرجه الحاكم، ٥٠٧/٦.

(٣) أخرج نحوه الترمذي (٣٨٤٠)، وقال: حسن غريب.

(٤) في ج: أنا.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٥/٤).

وَابْنُ مَعِينٍ: الْحَارِثُ. وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَاشِ الْمُقْرِي فِيهِ نَحْوُ أَحَدَ عَشَرَ، قِيلَ: أَصْحَاهَا شُعْبَةُ، وَقِيلَ: أَصْحَاهَا اسْمُهُ كُنْيَتُهُ.
السَّابِعُ: مَنْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا: كَسَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ: عُمَيْرٌ، وَقِيلَ: صَالِحٌ، وَقِيلَ: مِهْرَانٌ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ.
الثَّامِنُ: مَنْ عُرِفَ بِالِاثْنَيْنِ: كَأَبَاءِ عَبْدِ اللَّهِ

(و) قال يحيى (بن معين): الحارث.

وأبي بكر بن عياش المقرئ، فيه نحو أحد عشر قولاً، وقيل: أصحها شعبة)، عبارة ابن الصلاح: قال ابن عبد البر: إن صح له اسم، فهو شعبة لا غير، وهو^(١) الذي صححه أبو زرعة.

(وقيل: أصحها: اسمه كنيته)، قال ابن عبد البر: وهذا أصح - إن شاء الله تعالى - لأنه روي عنه أنه قال: «ما لي اسم غير أبي بكر»^(٢) وصححه المزني.

وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: رؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خدائش، وقيل: حماد، وقيل: حبيب، وقيل: مطرف.

(السابع: من اختلف فيهما) - أي: اسمه وكنيته معاً - : (كسفينه مولى رسول الله ﷺ).

قيل: اسمه (عمير، وقيل: صالح، وقيل: مهران)، وقيل: نجران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، وقيل: شُنْبَةُ^(٣): بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة، وقيل: سَنْبَةُ^(٤) بالمهملة، وقيل: طهمان، وقيل: مروان، وقيل: ذكوان، وقيل: كيسان^(٥)، وقيل: سليمان، وقيل: أيمن، وقيل: أحمر، وقيل: أحمد، وقيل: رباح، وقيل: مفلح، وقيل: مرقنة^(٦)، وقيل: معقب، وقيل: عبس، وقيل: عيسى؛ فهذه اثنان وعشرون قولاً حكاهما شيخ الإسلام في «الإصابة» إلا انقول الثاني.

وكنيته (أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري).

(القسم الثامن: من عرف بالاثنتين)، ولم يختلف في واحد منهما: (كأباء عبد الله

(١) في أ، ب: وهذا.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٤٩/٩).

(٣) في أ، ط: شعنة.

(٤) في أ، ط: سعة.

(٥) في ب: كنان.

(٦) في ب: مرقبة، وفي ج: مرقفة.

أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ.

التَّاسِعُ: مَنْ اشْتَهَرَ بِهِمَا مَعَ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ: كَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَائِدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

النُّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ كُنَى الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبَوَّبَ عَلَى الْأَسْمَاءِ. فَمَنْ يُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -: طَلْحَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ،

أصحاب المذاهب: سفيان الثوري، ومالك، ومحمد بن إدريس الشافعي، (وأحمد بن حنبل)، وكأبي حنيفة النعمان بن ثابت (وغيرهم) ممن لا يحصى.
ومن الصحابة الخلفاء الأربعة: أبو بكر عبد الله، وأبو حفص عمر، وأبو عمرو عثمان، وأبو الحسن علي.

(القسم التاسع: من اشتهر بها)، أي: بكنيته (مع العلم باسمه: كأبي إدريس الخولاني عائذ الله) - بالمعجمة - ابن عبد الله، وكأبي إسحاق السبيعي عمرو، وأبي الضحى مسلم.

قال ابن الصلاح: ولا ابن عبد البر فيه تأليف مליح فيمن بعد الصحابة منهم.

(النوع الحادي والخمسون: معرفة كنى المعروفين بالأسماء).

قال ابن الصلاح: وهذا من وجه: ضد النوع الذي قبله.

ومن وجه آخر: يصح^(١) أن يجعل قسمًا من أقسام ذلك^(٢)؛ من حيث كونه قسمًا من أقسام أصحاب الكنى، وألف فيه ابن حبان. انتهى.

وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في «المنهل الروي»؛ فعد أقسامه عشرة، وتبعه العراقي؛ قال: لأن الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معًا.

وعلى الأول قال المصنف - كابن الصلاح - : (من شأنه أن يبوب على الأسماء)، ثم بين كناها بخلاف ذلك^(٣).

(فمن يكنى بأبي محمد من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - : طلحة) بن عبيد الله، (وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي، وثابت بن قيس) بن الشماس؛ فيما جزم به

(١) في ب: يصلح.

(٢) في ب: ذلك.

(٣) في ب: ذلك.

وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ بَحِيئَةَ، وَغَيْرُهُمْ.
وَبِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الزُّبَيْرُ، وَالْحُسَيْنُ، وَسَلْمَانُ، وَخُذَيْفَةُ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ،
وَغَيْرُهُمْ.

ابن منده، ورجحه ابن عبد البر.

وقيل: كنيته أبو عبد الرحمن، ورجحه ابن حبان، والمزي؛ فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق.

(وكعب بن عجرة، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب.

قال العراقي: في هذا نظر؛ فإن المعروف أن كنيته أبو جعفر، وبذلك كناه البخاري في «التاريخ»، وحكاه عن ابن الزبير وابن إسحاق، وتبعه ابن أبي حاتم، والنسائي، وابن حبان، والطبراني، وابن منده، وابن عبد البر.

قال: وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم: أبو محمد (عبد الله بن جعفر)، ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر: يا أبا محمد، مع أنه أعاده في حرف الجيم، فذكره أبا جعفر.

قال: وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد إن كان النسائي أراد بالمذكور أولاً ابن أبي طالب، وهو الظاهر، وإن أراد به غيره فلا مخالفة.

(و) عبد الله (بن عمرو) بن العاص، (و) عبد الله (بن بحينة، وغيرهم).

وممن يكنى (بأبي عبد الله) من الصحابة: (الزبير) بن العوام، (والحسين) بن علي، (وسلمان) الفارسي، (وخديفة) بن اليمان، (وعمر بن العاص، وغيرهم).

وعد منهم ابن الصلاح: عمارة بن حزم: قال العراقي: وفيه نظر؛ فلم أر أحداً ذكر له كنية. وعثمان بن حنيف: قال: وتبع في ذلك ابن حبان، والمشهور أن كنيته أبو عمرو، ولم يذكر المزي غيرها. والمغيرة بن شعبة: قال: وتبع في ذلك البخاري، وابن حبان، وابن أبي حاتم، والمشهور أن كنيته أبو عيسى؛ كذا جزم به النسائي، وأبو أحمد الحاكم. ومعقل بن يسار، وعمرو بن عامر المزنيين: قال: وفيهما نظر؛ فالمشهور أن كنية معقل أبو علي، وبه قال الجمهور: علي بن المديني، وخليفة، والعجلي، وابن منده، والبخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والنسائي، زاد العجلي: ولا نعلم أحداً في الصحابة يكنى أبا علي غيره.

قال العراقي: بل قيس بن عاصم، وطلق بن علي يُكْنَى بِذَلِكَ؛ كما جزم به

النسائي.

وَبِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَغَيْرُهُمْ. وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ.

النوع الثاني والخمسون: الألقاب

وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا قَدْ يَظُنُّهَا أَسَامِيًّا؛ فَيَجْعَلُ مَنْ ذُكِرَ بِاسْمِهِ فِي مَوْضِعٍ، وَبَلَقِبِهِ فِي آخَرَ - شَخْصَيْنِ. وَأَلْفٌ فِيهِ جَمَاعَةٌ.

قال: وأما عمرو بن عامر، ففي الصحابة اثنان فقط:

أحدهما: ابن ربيعة بن هودة، أحد بني عامر بن صعصعة، ليس مزنيًا، ولا يكنى أبا عبد الله.

والثاني: ابن مالك بن خنساء المازني، أحد بني مازن بن النجار، يكنى أبا داود، ذكره ابن منده، وسماه ابن إسحاق: عميرًا، وهو الصواب؛ فليس بعمرو ولا مزني؛ بل: مازني، ولا يكنى أبا عبد الله.

قال: والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم؛ وإنما هو عمرو بن عوف المزني؛ فإنه يكنى بذلك.

(و) ممن يكنى (بأبي عبد الرحمن) من الصحابة: عبد الله (بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب) أخو عمر، وقيل: كنيته أبو عبد الله، (و) عبد الله (بن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم).

وفي بعضهم) - أي: المذكورين في هذا النوع - (خلاف)، كما تقدم في ثابت بن قيس، وعمرو بن العاص، وزيد بن الخطاب.

قال العراقي: واللائق بهؤلاء أن يذكروا في القسم الخامس.

(النوع الثاني والخمسون: الألقاب)، أي: معرفة ألقاب المحدثين، ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح، (وهي كثيرة، ومن لا يعرفها قد يظنها أساميًّا؛ فيجعل من ذكر باسمه في موضع، وبلقبه في آخر - شخصين).

كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ - منهم: ابن المديني - : فرقوا بين عبد الله ابن أبي صالح أخيه سهيل، وبين عباد بن أبي صالح، فجعلوهما اثنين، وإنما عباد لقب لعبد الله - لا أخ له - باتفاق الأئمة.

(وألف فيه جماعة) من الحفاظ: منهم أبو بكر الشيرازي، وأبو الفضل الفلكي، وأبو الوليد الدباغ، وأبو النرج بن الجوزي، وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر، وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها.

وَمَا كَرِهَهُ الْمَلَقُ لَا يَجُوزُ، وَمَا لَا يَجُوزُ. وَهَذِهِ تُبَدُّ مِنْهُ: «مُعَاوِيَةَ الضَّالُّ»: ضَلَّ فِي طُرُقِ مَكَّةَ، «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ»: كَانَ ضَعِيفًا فِي جِسْمِهِ، «مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو التُّعْمَانِ عَارِمٌ»: كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْعَرَامَةِ: وَهِيَ الْفَسَادُ،

(وما كرهه الملقب) به من الألقاب (لا يجوز) التعريف به، (وما لا) يكره (فيجوز) التعريف به.

كذا جزم به المصنف هنا؛ تبعاً لابن الصلاح، وتبعهما العراقي، وليس كذلك؛ فقد جزم المصنف في سائر كتبه-: ك«الروضة»، و«شرح مسلم»، و«الأذكار» - بجوازه للضرورة، غير قاصد غيبة^(١)، وقد سبق -على الصواب- في آداب المحدث، ثم ظهر لي حمل ما هنا على أصل التلقب؛ فيجوز بما لا يكره دون ما يكره.

قال الحاكم: وأول لقب في الإسلام لقب أبي بكر الصديق، وهو عتيق؛ لقب به لعتاقة وجهه، أي: حسنه، وقيل: لأنه عتيق الله من النار.

ثم الألقاب منها: ما لا يعرف سبب التلقب به -وهو كثير- ومنها: ما يعرف. ولعبد الغني بن سعيد فيه تأليف مفيد، (وهذه نبذ منه)^(٢)، أي: من نوع الألقاب على غير ترتيب:

(معاوية) بن عبد الكريم (الضال، ضل في طرق مكة)؛ فلقب به، وكان رجلاً عظيماً. (عبد الله بن محمد الضعيف، كان ضعيفاً في جسمه) لا في حديثه، وقيل: لقب به من باب الأضداد؛ لشدة إتقانه وضبطه؛ قاله ابن حبان.

وعلى الأول قال عبد الغني بن سعيد: رجلاً جليلاً لزمهما لقبان قبيحان: الضال، والضعيف.

قال ابن الصلاح: وثالث، وهو (محمد بن الفضل أبو النعمان) السدوسي (عارم، كان) عبداً صالحاً (بعيداً من العرامة، وهي الفساد).

ونظير ذلك أبو يونس الحسن^(٣) بن يزيد القوي، يروي عن التابعين، وهو ضعيف. وقيل له: القوي؛ لعبادته.

ويونس بن محمد الصدوق من صغار الأتباع، كذاب.

ويونس الكذوب في عصر أحمد بن حنبل، ثقة، وقيل له: الكذوب؛ لحفظه وإتقانه.

(١) في أ، ط: غيبة.

(٢) في أ: نبذة.

(٣) في الأصول: أبو الحسن يونس، والصواب المثبت، وراجع: التقريب ت (١٣٠٦).

«غَنْدَرٌ»: لَقَبُ جَمَاعَةٍ كُلِّ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَوْلَهُمْ: صَاحِبُ شُعْبَةَ، وَالثَّانِي: يَزِيدُ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، وَالثَّالِثُ: عَنْهُ أَبُو نَعِيمٍ، وَالرَّابِعُ: عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الْجَمْحَرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَآخَرُونَ لُقُّبُوا بِهِ،

(غندر: لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر:

أولهم:) محمد بن جعفر البصري أبو بكر (صاحب شعبة)، قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري، فأنكره^(١) عليه، وأكثر محمد بن جعفر من الشُّعْبِ عليه؛ فقال له: اسكت يا غندر. قال ابن الصلاح: وأهل الحجاز يسمون المُشَغِبَ: غندراً.

(والثاني :) أبو الحسين الرازي نزيل طبرستان، (روى عن أبي حاتم) الرازي .
(والثالث:) أبو بكر البغدادي الحافظ الجوّال الوراق، -بده الحسين، سمع الحسن بن علي العمري^(٢)، وأبا جعفر الطحاوي، وأبا عروبة الحراني، حدث (عنه أبو نعيم) الأصبهاني، والحاكم، وابن جميع، وأبو عبد الرحمن السلمي، مات سنة سبعين وثلاثمائة .
(والرابع:) أبو الطيب البغدادي، جده دُرَّان، صوفي محدث جوال، روى (عن أبي خليفة الجمحي)، وأبي يعلى الموصلي، وعنه الدارقطني، توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة .

(وآخرون لقبوا به) ممن ليس بمحمد بن جعفر .

قلت: بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنان:

أبو بكر القاضي البغدادي، يروي عن أبي شاکر مسرة^(٣) بن عبد الله .
وأبو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار، سمع ابن^(٤) صاعد، ومنه الحسن بن محمد الخلال، مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلاثمائة . ذكرهما الخطيب .
وممن لقب به وليس اسمه ذلك: أحمد بن آدم الجرجاني الخليجي: يروي عن ابن المدني وغيره . ومحمد بن المهلب الحراني أبو الحسين: ذكره الشيرازي، وقال ابن عدي: كان يكذب . ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروي: حافظ فقيه شافعي، سمع الربيع المرادي، روى عنه الطبراني، ووثقه الخطيب، ومات في رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة عن مائة سنة .

(١) في أ: فأنكره .

(٢) في ج: المعمرى .

(٣) في ج: مسرة .

(٤) في أ: من .

«غُنْجَارٌ»: اثنانِ بَخَارِيَّانِ: عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنْ مَالِكٍ وَالثُّورِيِّ، وَالثَّانِي: صَاحِبُ تَارِيخِهَا، «صَاعِقَةٌ»: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ؛ لِشِدَّةِ حِفْظِهِ، عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، «شَبَابٌ»: لَقَبُ خَلِيفَةَ صَاحِبِ التَّارِيخِ، «رُتَيْجٌ» - بِالزَّايِ وَالْجِيمِ - : أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو شَيْخُ مُسْلِمٍ، «رُشْتَةٌ»: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، «سُنَيْدٌ»: الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ، «بِنْدَارٌ»: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، «قَيْصَرٌ»: أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،

(غنجار: اثنان بخاريان)

عيسى بن موسى) التميمي^(١) أبو أحمد، روى (عن مالك، والثوري)، قال ابن الصلاح: لقب به لحمرة وجتته.

(والثاني:) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب تاريخها) - أي: بخاري- مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.

(صاعقة: محمد بن عبد الرحيم) الحافظ أبو يحيى، لقب به (لشدة حفظه) ومذاكراته، روى (عنه البخاري).

شباب) - بلفظ ضد الشيخوخة - ابن خياط، (لقب خليفة) العصفري (صاحب التاريخ - رُتَيْجٌ - بِالزَّايِ وَالْجِيمِ) والنون مصغراً - (أبو غسان محمد بن عمرو) الرازي (شيخ مسلم).

رُشْتَةٌ) - بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية-: (عبد الرحمن) بن عمر (الأصبهاني).

سنيد): مصغر، لقب، وله تفسير مسند، هو (الحسين بن داود) المصيبي.

(بندار: محمد بن بشار) البصري شيخ الشيخين والناس.

قال ابن الصلاح: قال ابن الفلكي: لقب بهذا؛ لأنه كان بندار الحديث، أي: حافظه.

وذكر الحافظ ابن حجر: أنه لقب به -أيضاً- جماعة، منهم:

أبو بكر محمد بن إسماعيل البصلاني: شيخ أبي بكر الأجري.

وأبو الحسين حامد بن حماد: روى عن إسحاق بن سيار وغيره.

والحسين بن يوسف بندار: روى عن أبي عيسى الترمذي، وعنه ابن عدي في

«الكامل».

(قيصر: أبو النضر^(٢) هاشم بن القاسم) المعروف، شيخ أحمد بن حنبل وغيره.

(١) في ب، ج: التيمي.

(٢) في أ: الفضل.

«الأخفش»: نحويون: أحمد بن عمران - متقدم - وأبو الخطاب المذكور في سيبويه، وسعيد بن مسعدة، الذي يروي عنه كتاب سيبويه، وعلي بن سليمان صاحب ثعلب، والمبرد.

(الأخفش): لقب به جماعة (نحويون) - ولهم رواية أيضاً، كما خرجت ذلك^(١) في «طبقات النحاة»:-

أولهم : (أحمد بن عمران) البصري النحوي، (متقدم) روى عن زيد بن الحباب وغيره، وله غريب «الموطأ»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومات قبل الخمسين ومائتين.

(و) الثاني : الأكبر (أبو الخطاب المذكور في) كتاب (سيبويه) وهو شيخه، عبد الحميد بن عبد المجيد، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت، ورع ثقة.

(و) الثالث : الأوسط (سعيد بن مسعدة) أبو الحسن البلخي ثم البصري (الذي يروي) - بالضم - (عنه كتاب سيبويه) وهو صاحبه، روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي، وعنه أبو حاتم السجستاني، وله «معاني القرآن» وغيره، مات سنة عشر، وقيل: خمس عشرة، وقيل: إحدى وعشرين ومائتين. وهو المراد حيث أطلق في كتب النحو.

(و) الرابع : الأصغر (علي بن سليمان) بن الفضل أبو الحسن، (صاحب ثعلب والمبرد)، مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة.

وفي النحاة أخفش خامس: وهو أحمد بن محمد الموصللي، شافعي، في أيام أبي حامد الإسفراييني، قرأ عليه ابن جني.

وسادس : وهو خلف بن عمر البلنسي، أبو القاسم، مات بعد الستين وأربعمائة.

وسابع : وهو عبد الله بن محمد البغدادي، أبو محمد، روى عن الأصمعي.

وثامن : وهو عبد العزيز بن أحمد الأندلسي أبو الأصبغ، روى عنه ابن عبد البر.

وتاسع : وهو علي بن محمد المغربي الشاعر، أبو الحسن الشريف الإدريسي، كان حياً سنة ثنتين وخمسين وأربعمائة.

وعاشر : وهو علي بن إسماعيل بن رجاء الفاطمي أبو الحسن.

وحادي عشر : وهو هارون بن موسى بن شريك القارئ، قرأ على ابن ذكوان،

وحدث عن أبي مسهر الغساني، ومات سنة إحدى - وقيل: اثنتين - وتسعين ومائتين.

(١) في أ، ب: لهم.

«مُرْتَبَعٌ»: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، «جَزْرَةٌ»: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، «عُبَيْدُ الْعَجَلُ» - بِالتَّنْوِينِ - :
 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، «كَيْلَجَةٌ»: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، «مَا غَمَّهُ»: هُوَ «عِلَانٌ»، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ
 الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا يُقَالُ: «عِلَانٌ مَا غَمَّهُ»، «سَجَادَةٌ» - الْمَشْهُورُ - :
 الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ، وَ«سَجَادَةٌ»: الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ، «عَبْدَانُ»: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ،
 وَغَيْرُهُ،

وقد بسطت تراجم هؤلاء في «طبقات النحاة».

(مُرْتَبَعٌ) - بفتح الباء المشددة -: (محمد بن إبراهيم) الحافظ البغدادي .

(جَزْرَةٌ) - بفتح الجيم والزاي والراء -: (صالح بن محمد) البغدادي الحافظ؛ لقب
 بها؛ لأنه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق، ف قيل له: من أين
 سمعت؟ فقال: من حديث الجزيرة، يعني: حديث عبد الله بن بسرة؛ لأنه كان يرقى
 بخزرة؛ فصحفها.

(عُبَيْدُ الْعَجَلُ - بالتَّنْوِينِ)، ورفع العجل، لا بالإضافة -: (الحسين بن محمد) بن حاتم
 البغدادي الحافظ .

(كَيْلَجَةٌ: محمد بن صالح) البغدادي الحافظ، ويقال: اسمه أحمد .

ويلقب كَيْلَجَةً - أيضًا - أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي - شيخ الدارقطني - ذكره
 الحافظ ابن حجر في ألقابه .

(ما غممه) - بلفظ النفي لفعل الغم -: (هو علان، وهو علي بن الحسن بن عبد
 الصمد) الحافظ البغدادي، (ويجمع) فيه (بينهما)، أي: اللقبين (فيقال: «علان ما غمه» .

سَجَادَةٌ) - بالفتح - (المشهور) بهذا اللقب: (الحسين بن حماد) من أصحاب وكيع .

(و) يلقب (سجادة) - أيضًا - (الحسين بن أحمد) شيخ ابن عدي .

(عبدان: عبد الله بن عثمان) المروزي صاحب ابن المبارك، لقب به فيما نقله ابن
 الصلاح، عن ابن طاهر؛ لأن اسمه عبد الله، وكنيته أبو عبد الرحمن؛ فاجتمع فيهما
 العبدان .

قال ابن الصلاح: وهذا لا يصح، بل ذلك من تغيير العامة للأسماء؛ كما قالوا في
 علي: علان، وفي أحمد بن يوسف السلمي: حمدان، وفي وهب بن بقية الواسطي:
 وهبان .

(وغیره) - أيضًا -: لقب عبدان، منهم:

عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري الأهوازي .

«مُشَكَّدَانَهُ» و«مُطَّيْنٌ».

النوع الثالث والخمسون: المؤتلف والمختلف

هُوَ فَنٌ جَلِيلٌ يَقْبَحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، لَا سِيَّمَا أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ يَكْثُرُ خَطْوُهُ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ فِي الْخَطِّ دُونَ اللَّفْظِ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ أَحْسَنُهَا وَأَكْمَلُهَا «الْإِكْمَالُ» لِابْنِ مَكُولَا، وَأَتَمُّهُ ابْنُ نُقْطَةَ.

وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري.

وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي.

وعبد الله بن خالد القرقساني: أبو عثمان البجلي.

وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان: أبو الفضل الهمداني.

وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي.

وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقيقي.

(مُشَكَّدَانَهُ): بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف، تال ابن الصلاح: ومعناه بالفارسية: حبة المسك أو عاؤه، لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي، أبي عبد الرحمن.

(وَمُطَّيْنٌ) بفتح الياء، لقب أبي جعفر الحضرمي.

قال ابن الصلاح: خاطبهما بذلك الفضل بن دُكَيْنٍ؛ فلجبا به. زاد غيره في الأول: لأنه كان إذا جاءه يلبس ويتطيب، وفي الثاني: لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء، فَيُطَيَّنُونَ ظهره؛ فقال له أبو نعيم: يا مُطَّيْنُ، لم لا تحضر مجلس العلم؟!

(النوع الثالث والخمسون: المؤتلف والمختلف):

من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها، (هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم، لا سيما أهل الحديث، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه)، ويفتضح بين أهله.

(وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ، وفيه مصنفات) لجماعة من الحفاظ، وأول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد، ثم شيخه الدارقطني، وتلاههما الناس، ولكن (أحسنها وأكملها: الإكمال لابن ماکولا).

قال ابن الصلاح: على إعواز فيه.

قال المصنف: (وَأَتَمُّهُ) الحافظ أبو بكر (بن نقطة) بذيل مفيد، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابوني، والحافظ منصور بن سليم، ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين بن مُغلطاي بذيل كبير، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبي مجلدا سماه: «مشتبه النسبة»، فأجحف في الاختصار، واعتمد على ضبط القلم، فجاء شيخ الإسلام

وَهُوَ مُتَشِيرٌ لَا فِي أَكْثَرِهِ.

وَمَا ضَبِطَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْعُمُومِ، كـ «سَلَامٌ» كُلُّهُ مُشَدَّدٌ إِلَّا خَمْسَةٌ: وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَامٍ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ، الصَّحِيحُ تَخْفِيفُهُ، وَقِيلَ: مُشَدَّدٌ، وَسَلَامٌ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ نَاهِضٍ، وَسَمَاءُ الطَّبْرَانِيَّةُ: سَلَامَةٌ، وَجَدُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامِ الْمُعْتَزَلِيِّ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ «سَلَامٌ» مُخَفَّفٌ إِلَّا وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامِ الصَّحَابِيِّ، وَسَلَامٌ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِيِّ، قَالَ: وَزَادَ آخَرُونَ سَلَامٌ بْنُ مُشْكَمٍ: حَمَارٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْمَعْرُوفُ تَشْدِيدُهُ.

أبو الفضل بن حجر فآلف: «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، فضمنه وحرره، وضبطه بالحروف، واستدرك ما فاته في مجلد ضخم، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها. (وهو) - أي: هذا النوع - (منتشر، لا ضابط في أكثره)، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً، (وما ضبط) منه (قسمان):

(أحدهما: على العموم) من غير اختصاص بكتاب: (كـ «سَلَامٌ» كله مشدد، إلا خمسة:

والد عبد الله بن سلام) الإسرائيلي الصحابي.

(ومحمد بن سلام) بن الفرغ البيكندي (شيخ البخاري، الصحيح تخفيفه) كما روي عنه^(١)، ولم يَخْلُكِ الْخَطِيبُ، وابنُ مَكُولَا، والدارقطني، وغنجان - غيره.

(وقيل: هو) (مشدد) حكاها صاحب «المطالع»، وجزم به ابن أبي حاتم وأبو علي

الجبائي.

قال ابن الصلاح: والأول أثبت.

قال العراقي: وكان من شدد التبس عليه بشخص آخر عليه يسمى: محمد بن سلام بن

السكن البيكندي الصغير؛ فإنه بالتشديد.

(وسَلَامٌ بن محمد بن ناهض) المقدسي، (وسماء الطبراني: سلامة)^(٢)، بزيادة هاء.

(وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي) الجبائي.

(قال المبرد) في «كامله»: (ليس في كلام العرب «سَلَامٌ» مخفف، إلا والد عبد الله بن

سلام الصحابي، وسلام بن أبي الحقيق.

قال: وزاد آخرون: سلام بن مُشْكَمٍ) بتثليث الميم، فيما حُكِيَ (حَمَارٌ) كان (في)

الجاهلية، والمعروف تشديده).

(١) أخرجه الخطيب في «تلخيص المشابه» (١٢٧/١) عنه.

(٢) هو من شيوخ الطبراني. وينظر: المعجم الصغير (١٧٤/١)، والمعجم الأوسط (٣٦٤).

«عَمَارَةٌ»: لَيْسَ فِيهِمْ بِكَسْرِ الْعَيْنِ إِلَّا أَبُو بَنٍ عِمَارَةَ الصَّحَابِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ، وَمَنْ عَدَّاهُ: جُمُهورُهُمْ بِالضَّمِّ، وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ. «كَرِيْزٌ»: بِالْفَتْحِ فِي خَزَاعَةَ، وَبِالضَّمِّ فِي عَبْدِ شَمْسٍ وَغَيْرِهِمْ.

قال شيخ الإسلام: ويؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه:
سقاني فرواني كُمَيْتًا مدامَةً
على ظمأ مني سلامٌ بن مُشكِمٍ
قال العراقي: وبقي -أيضًا- سلامٌ بن أخت عبد الله بن سلام: صحابي، عده ابن فتحون.
وسعد بن جعفر بن سلام السدي: روى عن ابن البطي؛ ذكره ابن نقطة.
ومحمد يعقوب بن إسحاق بن محمد بن سلام^(١) النسفي: روى عن زاهر بن أحمد؛ ذكره الذهبي.

وأما سلمة بن سلام، أخو عبد الله بن سلام: فلا يعد رابعًا؛ لأن أباهما ذُكر.
«عمارة»: ليس فيهم بكسر العين، إلا أبي بن عمارة الصحابي (ممن صلى للقبليتين، حديثه عند أبي داود والحاكم^(٢))، (ومنهم من ضمه)، ومنهم من قال فيه: ابن عبادة، وقال أبو حاتم: صوابه أبو أبي.

(ومن عده: جمهورهم بالضم)، ذكر الجمهور زيادةً من المصنف على ابن الصلاح؛ لأنه عمم الضم؛ فاعترض عليه بما زاده المصنف -أيضًا- في قوله: (وفيهم جماعة بالفتح، وتشديد الميم). فمن الرجال: عمارة: أحد أجداد ثعلبة، والد يزيد وعبد الله وبيحاث، وأحد أجداد عبد الله بن زياد البلوي، وجد عبد الله بن مدرك بن القمقام، وغيرهم.
ومن النساء: عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية، وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي، وغيرهما.

(كَرِيْزٌ بِالْفَتْحِ) - وكسر الراء مكبرًا - (في خزاعة - وبالضم) مصغرا - (في عبد شمس وغيرهم)، خلافاً لما حكاه الجياني، عن محمد بن وضاح، من تخصيصه بهم.
قال ابن الصلاح: ولا يستدرك في المفتوح: بأيوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن^(٣) بن غنم؛ لكون عبد الغني ذكره بالفتح؛ لأنه بالضم؛ كذا ذكره الدارقطني وغيره.

(١) في أ، ج: محمد بن موسى بن سلام.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطني (٩٨/١)، والحاكم (١٧٠/١-١٧١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩٣/١٧)، وهو حديث ضعيف: ضعفه النووي وغيره. وينظر: المجموع (٥٠٦/١).

(٣) في أ، ب: عبد الله

«جِزَامٌ»: بِالزَّايِ فِي قُرَيْشٍ، وَبِالرَّاءِ فِي الْأَنْصَارِ.
 «الْعَيْشِيُّونَ» بِالْمُعْجَمَةِ بَصْرِيُّونَ، وَبِالْمُهْمَلَةِ مَعَ الْمُوَحَّدَةِ كُوفِيُّونَ، وَمَعَ الثَّوْنِ
 شَامِيُّونَ عَالِيًا.
 «أَبُو عُبَيْدَةَ»: كُلُّهُ بِالضَّمِّ.
 «السَّفَرُ»: بِفَتْحِ الْفَاءِ كُنْيَةٌ، وَبِاسْكَانِهَا فِي الْبَاقِي.

«جِزَامٌ»: بِالزَّايِ، وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ (فِي قُرَيْشٍ، وَبِالرَّاءِ)، وَفَتْحِ الْحَاءِ (فِي
 الْأَنْصَارِ).

قال العراقي: قد يتوهم من هذا أنه لا يقع الأول إلا في قريش، ولا الثاني إلا في
 الأنصار، وليس مرادًا، بل المراد: أن ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي، وفي
 الأنصار يكون بالراء، وقد ورد الأمران في عدة قبائل غيرهما؛ فوقع بالزاي في خزاعة،
 وبني عامر بن صعصعة، وغيرهما، وبالراء في: بلي، وخثعم، وجدام، وتميم بن مر،
 وفي خزاعة أيضًا، وفي عذرة، وبني فزارة، وهذيل، وغيرهم؛ كما بينه ابن ماكولا وغيره.
 («العيشيون»: بالمعجمة) قبلها تحتية، وأوله عين مهملة (بصريون)، منهم:
 عبد الرحمن بن المبارك.

وبالمهملة مع الموحدة كوفيون)، منهم: عبيد الله بن موسى.
 (و) بالمهملة (مع النون شاميون)، منهم: عمير بن هانئ، وبلال بن سعد التابعيان؛
 قال ذلك الخطيب والحاكم، وزاد: وبالقف أوله وبالمهملة: بطن من تميم.
 وقال المصنف - كابن الصلاح - : (غالبًا)؛ فإن عمار بن ياسر عنسي، مع أنه معدود
 في أهل الكوفة.

وعبارة ابن ماكولا والسمعاني: وَعُظْمُ عَنَسٍ^(١) فِي الشَّامِ، وَعَامَةُ الْعَيْشِ فِي الْبَصْرَةِ.
 («أبو عبيدة») -بالهاء-: (كله بالضم).

قال الدارقطني: لا نعلم أحدًا يكنى أبا عبيدة بالفتح.
 («السَّفَرُ»: بِفَتْحِ الْفَاءِ كُنْيَةٌ، وَبِاسْكَانِهَا فِي الْبَاقِي)، أَي: الْأَسْمَاءُ.
 قال ابن الصلاح: ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد، وذلك
 خلاف ما يقوله أهل الحديث.

قال العراقي: ولهم في الأسماء والكنى: سَفَرٌ، بِسُكُونِ الْقَافِ، وَقَدْ يَرِدُ ذَلِكَ عَلَى
 إِطْلَاقِهِ، وَلَهُمْ -أَيْضًا-: سَفَرٌ، بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ. وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ الْإِبْرَادِ.

(١) في ج: عنيس.

«عِسلٌ»: بكسر ثَمَّ إسكانَ إِلَّا عَسَلَ بَنَ ذُكْوَانَ الْأَخْبَارِيِّ بِفَتْحِهِمَا.
 «عَنَامٌ»: كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالثُّونِ إِلَّا وَالِدَ عَلِيِّ بْنِ عَثَامٍ فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ.
 «قَمَيْرٌ»: كُلُّهُ مَضْمُومٌ إِلَّا امْرَأَةً مَسْرُوقٍ فَبِالْفَتْحِ.
 «مِسُورٌ»: كُلُّهُ مَكْسُورٌ مُخَفَّفُ الْوَاوِ إِلَّا ابْنَ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ، وَابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْيَرْبُوعِيِّ فَبِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ.
 «الْجَمَالُ»: كُلُّهُ بِالْجِيمِ فِي الصِّفَاتِ إِلَّا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالَ فَبِالْحَاءِ،

 («عِسلٌ»): كله (بكسر) العين، (ثم إسكان) السين المهملة، (إلا عسل بن ذكوان
 الأخباري) البصري: (بفتحهما)؛ ذكره الدارقطني وغيره.

قال ابن الصلاح: ووجدته بخط أبي منصور الأزهري بالكسر، والإسكان، ولا أراه
 ضبطه.

«عَنَامٌ»: كله بالمعجمة المفتوحة، (والنون) المشددة، (إلا والد علي بن عثام) بن
 علي العامري الكوفي: (فبالهملة، والمثلثة)، وحفيده أيضًا.
 «قَمَيْرٌ»: كله مضموم (إلا امرأة مسروق) بن الأجدع: (بفتح) وكسر الميم،
 بنت عمرو.

«مِسُورٌ» كُلُّهُ مَكْسُورٌ الْمِيمِ، سَاكِنِ السَّيْنِ، (مخفف الواو) المفتوحة (إلا ابن يزيد
 الصحابي، وابن عبد الملك اليربوعي: فبالضم، والتشديد) للواو المفتوحة.
 قال العراقي: لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد إلا ابن يزيد فقط، ولم يستدركه ابن نقطة
 ولا من ذيل عليه، وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ابن عبد الملك في باب مسور بن
 مخزومة؛ وهذا يدل على أنه عنده مخفف، وذكر مع ابن يزيد مُسُورَ بْنَ مَرْزُوقٍ؛ وهو يدل
 على أنه عنده بالتشديد.

«الجمال»: كله بالجيـم في الصفات)، منهم: محمد بن مهران الجمال: شيخ
 الشيخين، (إلا هارون بن عبد الله الحمال: فبالحاء) المهملة، كان بزازاً فلما تزهد حمل.
 وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ أنه كان حملاً فتحول إلى البز، وقال
 الخليلي وابن الفلكي: لقب به؛ لكثرة ما حمل من العلم. قال ابن الصلاح: ولا أراه
 يصح.

واستدرك العراقي على هذا الحصر: بنان^(١) بن محمد الحمال الزاهد: سمع من يونس
 ابن عبد الأعلى وغيره، ورافع بن نصر الحمال: سمع من أبي عمر بن محمد، وأحمد

(١) في أ، ب: بيان.

وَجَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ: أَيْبُضُ بْنُ حَمَالٍ، وَحَمَالُ بْنُ مَالِكٍ -بِالْحَاءِ- وَغَيْرُهُمَا.
«الْهَمْدَانِيُّ» بِالْإِسْكَانِ وَالْمُهْمَلَةِ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرُ، وَبِالْفَتْحِ وَالْمُعْجَمَةِ فِي
الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ.

«عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطُ» بِالْمُهْمَلَةِ وَالثَّوْنِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ مَعَ الْمُوَحَّدَةِ، وَمَعَ
الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَأَوَّلُهَا أَشْهَرُ، وَمِثْلُهُ «مُسْلِمُ الْخَيْطِاطُ» فِيهِ الثَّلَاثَةُ.

ابن محمد الحمال أحد شيوخ أبي النرسي.

قال المصنف - زيادة على ابن الصلاح؛ لبيان ما احترز عنه بقوله: «في الصفات»-:
(وجاء في الأسماء: أبيض بن حمال) المأربي^(١) السبائي: صحابي عداؤه في أهل اليمن،
حديثه في السنن^(٢).

(وحمال بن مالك) الأسدي: شهد القادسية - (بالحاء) - وغيرهما.
«الهمداني» بالإسكان) في الميم، (والمهملة) بعدها؛ نسبة إلى قبيلة همدان، (في
المتقدمين أكثر) منه في المتأخرين منهم: أبو العباس بن عقدة، وجعفر بن علي الهمداني
من أصحاب السلفي.

(وبالفتح والمعجمة)؛ نسبة إلى البلد (في المتأخرين أكثر) منه في المتقدمين.
قال الذهبي: الصحابة، والتابعون، وتابعوهم من القبيلة، وأكثر المتأخرين من المدينة،
ولا يمكن استيعاب هؤلاء، ولا هؤلاء.

وسياتي أنه لم يقع في الصحيحين، و«الموطأ» من الثاني شيء.
(عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفاري، أبو موسى (الحناط بالمهملة، والنون)؛ نسبة
إلى بيع الحنطة.

(وبالمعجمة مع الموحدة)؛ نسبة إلى بيع الخبط الذي تأكله الإبل.
(و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت)؛ نسبة إلى الخياطة، (كلها جائزة) فيه؛ لأنه باشر
الثلاثة.

قال ابن سعد: كان يقول: أنا حنَّاطٌ وخبَّاطٌ وخبَّاطٌ، كُلاً قد عالجت^(٣).
(وأولها أشهر).

ومثله مسلم) بن أبي مسلم (الخياط، وفيه الثلاثة)، ولكن الثاني أشهر فيه، ومثل هذا

(١) في أ، ب: المازني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، والدارقطني (٢٢١/٤)،
وابن حبان (٤٤٩٩)، والبيهقي (١٤٩/٦).

(٣) في أ، ب: عاطيت.

القِسْمُ الثَّانِي : مَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ الْمُوطَأَ .
 «يَسَارٌ» : كُلُّهُ بِالْمَثْنَةِ ثُمَّ الْمُهْمَلَةَ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارٍ ، فَبِالْمَوْحَدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ ،
 وَفِيهَا سَيَّارٌ بِنُ سَلَامَةَ ، وَابْنُ أَبِي سَيَّارٍ ، بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ .
 «بِشْرٌ» : كُلُّهُ بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةً فَبِضْمِهَا وَإِهْمَالِهَا : عَبْدُ
 اللَّهِ ابْنُ بَشِيرِ الصُّحَابِيِّ ، وَبُسَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَابْنُ مَحْجَنِ الدِّيَلِيِّ ،
 وَقِيلَ : هَذَا بِالْمُعْجَمَةِ .

«بَشِيرٌ» : كُلُّهُ بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ إِلَّا اثْنَيْنِ فَبِالضَّمِّ ثُمَّ الْفَتْحِ : بَشِيرُ بْنُ

يُؤْمِنُ فِيهِ الْغَلَطُ ، وَيَكُونُ [اللافظ] ^(١) فِيهِ مَصِيبًا كَيْفَ نَطَقَ .

(القسم الثاني) : ضبط (ما وقع في «الصححين») فقط ، (أو) فيهما مع («الموطأ») ، أو
 في أحد الثلاثة .

(«يسار») : كله بالمشناة) التحتية ، (ثم المهملة ، إلا محمد بن بشار) بندار ، (فبالموحدة
 والمعجمة) . قال الذهبي : وهو نادر في التابعين معدوم ، في الصحابة .

(وفيهما) : سيار بن سلامة ، وابن أبي سيار ، بتقديم السين) على الياء المشددة .

(«بشر») : كله بكسر) الباء (الموحدة ، وإسكان المعجمة ، إلا أربعة فبضمها) - أي :
 الموحدة - (واهمالها) - أي : السين - (عبد الله بن بسر) المازني صحابي ، ابن صحابي ،
 (وبسر بن سعيد ، و) بسر (بن عبيد الله) الحضرمي ، (و) بسر (بن محجن الديلي ، وقيل :
 هذا بالمعجمة) ؛ قاله سفيان الثوري ، وحكى الدارقطني أنه رجع عنه ، وحديثه في
 «الموطأ» فقط .

قال العراقي في «شرح الألفية» : ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني ، فحديثه في
 «صحيح مسلم» ^(٢) ؛ على ما ذكره المزي في «التهذيب» ، إنما ذكر ابنه عبد الله .

وقال في «نكته» : قلدت في ذلك المزي ، ثم تبين لي أنه وهم ؛ فلم يخرج مسلم
 لبسر ، ولا له ذكر فيه باسمه إلا في نسب ابنه .

قال : نعم ، يرد عليه أبو اليسر كعب بن عمرو : فهو بفتح التحتية والمهملة ، وحديثه
 في الصحيح ، ولكنه ملازم لأداة التعريف غالبًا ؛ فلا يشبهه ، بخلاف الأولين .

(«بشير») : كله بفتح الموحدة ، وكسر المعجمة ، إلا اثنين فبالضم ، ثم الفتح : بَشِيرُ بْنُ

(١) سقط في أ ، ط .

(٢) لم يرو بسر حديثًا وقع في صحيح مسلم ، بل له ذكر فقط في حديث. رواه مسلم (١٦١٥/٣) رقم

(٢٠٤٢) من رواية ابنه عبد الله ، جاء فيه : «نزل رسول الله ﷺ على أبي قال : فقربنا إليه طعامًا . . . الخ .

كَعْبٍ، وَبُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، وَثَالِثًا بِضَمِّ الْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أُسَيْرٌ، وَرَابِعًا بِضَمِّ التَّوْنِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ.
«بُرَيْدٌ»: كُلُّهُ بِالزَّايِ إِلَّا ثَلَاثَةً: بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالرَّاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ بْنِ الْبِرْنِدِ، بِالمُوحَّدَةِ وَالرَّاءِ الْبَكْسُورَتَيْنِ - وَقِيلَ: بِفَتْحِهِمَا - ثُمَّ بِالتَّوْنِ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبُرَيْدِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مُثَنَاءً مِنْ تَحْتِ.

«الْبِرَاءُ»: كُلُّهُ بِالتَّخْفِيفِ إِلَّا أَبَا مَعْشَرَ الْبِرَاءِ، وَأَبَا الْعَالِيَةَ، فَبِالتَّشْدِيدِ.
«حَارِثَةُ»: كُلُّهُ بِالحَاءِ، إِلَّا جَارِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ، وَيَزِيدَ بْنَ جَارِيَةَ، وَعَمْرٍو

كعب (كعب العدوي، وحديثه عند البخاري، (و) بُشَيْرِ (بن يسار) الحارثي المدني.
(وثالثًا^(١)) بضم المثناة من تحت، وفتح المهملة: يُسَيْرِ بن عمرو،) وقيل: ابن جابر،
(ويقال) فيه: (أُسَيْر) بالهمزة.

(ورابعًا بضم التون، وفتح المهملة: قطن بن نسير.

«بُرَيْدٌ»: كله بالزاي) المكسورة، والتحتية المفتوحة أوله، (إلا ثلاثة.

بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعري، (بضم الموحدة، وبالراء) المفتوحة. ووقع عند البخاري في حديث مالك بن الحويرث: «كصلاة شيخنا أبي بُرَيْدِ عَمْرٍو بْنِ سَلْمَةَ»^(٢): فذكر الهروي، عن الحموي، عن الفربري، عن البخاري: أنه بضم الموحدة، وفتح الراء، وكذا ذكره مسلم، والنسائي في الكنى، وبه جزم الدارقطني، وابن ماكولا.

والذي عند عامة رواة البخاري: بالتحية، والزاي، كالجادة.

وقال عبد الغني: لم أسمع من أحد [إلا]^(٣) بالزاي، ومسلم أعلم، وبه جزم الذهبي.
(ومحمد بن عرعرة بن البرند) الشامي، (بالموحدة والراء المكسورتين، وقيل:
بفتحهما، ثم بالتون) الساكنة.

(وعلي بن هاشم بن البريد، بفتح الموحدة، وكسر الراء، ومثناة من تحت.

«البراء»: كله بالتخفيف، إلا: أبا معشر) يوسف بن يزيد (البراء، وأبا العالية): زياد
ابن فيروز البراء، (فبالتشديد.

«حارثة»: كله بالحاء).المهملة والمثلثة، (إلا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية،

(١) في أ: بالياء.

(٢) ينظر: فتح الباري حديث (٨٠٢)، وينظر: شرح الحافظ هناك (٥٤٨/٢).

(٣) سقط في ج.

ابن أبي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ الْعَلَاءِ بْنَ جَارِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ، وَيَزِيدَ ابْنَ جَارِيَةَ - فَبِالْجِيمِ .

«جَرِيرٌ»: بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ إِلَّا حَرِيرُ بْنُ عَثْمَانَ، وَأَبَا حَرِيرِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّائِي عَنْ عِكْرَمَةَ - فَبِالْحَاءِ وَالزَّايِ آخِرًا، وَيُقَارِبُهُ حُدَيْرٌ - بِالْحَاءِ وَالذَّالِ -: وَالِدُ عِمْرَانَ، وَوَالِدُ زَيْدٍ وَزِيَادٍ .

«خِرَاشٌ»: كُلُّهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ إِلَّا وَالِدُ رَبِيعِيٍّ فَبِالْمُهْمَلَةِ .

[وعمرو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، والأسود بن العلاء بن جارية بن قدامة، ويزيد ابن جارية]^(١) - فبالجيم .

[«جرير»: بالجيم والراء إلا حريز بن عثمان، وأبا حريز: عبد الله بن الحسين، فبالجيم]^(٢) .

قال العراقي: والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أيضًا، وروى مسلم للأول حديث: «البئر جبار»^(٣) في الحدود، وللثاني حديث: «لكل نبي دعوة»^(٤)، وروى له البخاري قصة قتل خبيب^(٥) .

(«جرير»): كله (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المكررة، (إلا حريز بن عثمان) الرخبي الحمصي، (وأبا حريز: عبد الله بن الحسين) الأزدي (الراوي عن عكرمة - فبالحاء) المفتوحة (والزاي آخرًا) .

ويقاربه حُدَيْرٌ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَضْمُومَةِ، (والذال) المهمله المفتوحة، آخره راء: (والد عمران)، روى له مسلم^(٦) .

(ووالد زيد وزياد): لهما ذكر في المغازي من «صحيح البخاري»، بلا رواية .

(«خِرَاشٌ»: كله بالخاء المعجمة) المكسورة والراء، وآخره معجمة، (إلا والد رباعي فبالمهمله) أوله . وأدخل ابن ماكولا هنا خدًاشًا بالذال؛ فقد روى مسلم عن خالد بن خدَّاش، قال الذهبي: ولا يلتبس، قال العراقي: فلذا لم أستدركه .

قلت: هو من نمط «حُدَيْرٌ» ونحوه .

(١) ما بين المعكوفين سقط في ج .

(٢) ما بين المعكوفين سقط في ج .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٥/٣) رقم (٤٦) .

(٤) أخرجه مسلم (١٨٩/١) رقم (٣٣٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٨٦) .

(٦) أخرجه مسلم (١٥٦٣/٣) رقم (١٩٧٥) .

«حُصَيْنٌ»: كُلُّهُ بِالضَّمِّ وَالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ إِلَّا أَبَا حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ،
 قِبَالِ الْفَتْحِ، وَأَبَا سَاسَانَ: حُصَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قِبَالِ الضَّمِّ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.
 «حَازِمٌ»: بِالْمُهْمَلَةِ إِلَّا أَبَا مَعَاوِيَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ - بِالْمُعْجَمَةِ.
 «حَبَّانٌ»: كُلُّهُ بِالْمُثَنَاءِ إِلَّا حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ: وَالِدَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، وَجَدَّ مُحَمَّدِ بْنِ
 يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَجَدَّ حَبَّانَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، وَحَبَّانَ بْنَ هَلَالٍ: مَنَسُوبًا، وَعَظِيمَ
 مَنَسُوبٍ عَنِ شُعْبَةَ، وَوَهَيْبٍ، وَهَمَّامٍ، وَعَظِيمِهِمْ - قِبَالِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَحَبَّانَ بْنَ
 عَطِيَّةَ وَابْنَ مُوسَى: مَنَسُوبًا، وَعَظِيمَ مَنَسُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَبَّانَ

 («حُصَيْنٌ»: كله بالضم) للمهمله، (والضاد المهمله، إلا أبا حُصِينٍ: عثمان بن عاصم)
 الأسدي، (بِالْفَتْحِ).

وأبا ساسان: حُصَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، بِالضَّمِّ، والضاد المعجمة) مفتوحة، ولا نعرف في
 رواية الحديث من اسمه حُصَيْنٍ سِوَاهُ، وَهُوَ تَابِعِي جَلِيلٌ؛ قَالَه الْحَاكِمُ، وَتَبِعَهُ الْمِزْي.

قال العراقي: لكن في «الصحاحين» في قصة عَثْبَانَ^(١) بن مالك، من طريق ابن
 شهاب: سألت الحُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ؟ فَصَدَقَهُ^(٢)،
 فزعم الأصيلي والقاسبي أنه بالمعجمة.

قال المزي: وهو وهم فاحش، وصوابه بالمهمله.
 وأدخل في هذا القسم حُضَيْرٍ: بالراء، وهو والد أسيد الأشهلي، أحد النقباء ليلة
 العقبة.

(«حازم»): كله (بالمهمله)، والزاي، (إلا أبا معاوية محمد بن حازم) الضرير؛ فإنه
 (بالمعجمة).

«حَبَّانٌ»: كله بالمشثاء) من تحت، مع فتح المهمله، (إلا حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ: وَالِدَ وَاسِعِ بْنِ
 حَبَّانَ، وَجَدَّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَجَدَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، وَحَبَّانَ بْنَ هَلَالٍ)
 الباهلي: (منسوبا) إلى أبيه، (وغير منسوب) إليه؛ فيتميز بشيوخه: كقولهم: حَبَّانَ (عن
 شعبة، و) حَبَّانَ عن (وهيب، و) حَبَّانَ عن (همام، وغيرهم): كحَبَّانَ عَنْ أَبَانَ، وَحَبَّانَ
 عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةَ - (بِالْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ) المهمله.

(و) (إلا حَبَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ) السلمي، (و) حَبَّانَ (بن موسى) السلمي المروزي: (منسوبا)
 إلى أبيه، (وغير منسوب)؛ فيتميز بشيوخه: كحَبَّانَ (عن عبد الله: هو ابن المبارك، و) حَبَّانَ

(١) في ب: عثمان.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٤٥٥/١) رقم (٢٦٣).

ابن العَرِقَةَ - فَبِالْكَسْرِ وَالْمَوْحَدَةَ.

«حَبِيبٌ»: كَلَّمَهُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ إِلَّا حُبَيْبَ بْنَ عَدِيِّ، وَحُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْبٍ غَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَبَا حُبَيْبٍ: كُنْيَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ - فَبِضْمٍ الْمُعْجَمَةِ.

«حَكِيمٌ»: كَلَّمَهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ إِلَّا حُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَرُزَيْقَ بْنَ حُكَيْمٍ - فَبِالضَّمِّ.
«رَبَاحٌ»: كَلَّمَهُ بِالْمَوْحَدَةِ إِلَّا زِيَادَ بْنَ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ -

ابن العَرِقَةَ - فَبِالْكَسْرِ) لِلْحَاءِ، (وَالْمَوْحَدَةَ)، وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَطِيَّةَ: بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ العَرِقَةَ: بِالْجِيمِ، وَالْأَوَّلُ فِيهِمَا أَصَحُّ وَأَشْهُرُ.

والعرقه أمه؛ فيما قاله القاسم بن سلام، والمشهور أنها بفتح العين، وكسر الراء، ثم قاف. وقال الواقدي: بفتح الراء، وقيل لها ذلك؛ لطيب ريحها، واسمها: قِلاَبَة - بكسر القاف - بنت شعبة - بضم الشين - ابن سهم، وتكنى: أم فاطمة، واسم أبيه: حبان بن قيس، وقيل: ابن أبي قيس.

ويدخل في هذه المادة جبار - بفتح الجيم، والموحدة - ابن صخر، وعدي بن الخيار، بكسر المعجمة، وتحتية مخففة.

(حَبِيبٌ: كَلَّمَهُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، إِلَّا حُبَيْبَ بْنَ عَدِيِّ، وَحُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْبٍ) الأنصاري- وهو حُبَيْبٌ (غَيْرَ مَنْسُوبٍ)، الراوي (عن حفص بن عاصم) في «الصححين»، وعن عبد الله بن محمد بن معين في «صحيح مسلم»، وجده كذلك، إلا أنه لا رواية له في «الصححين»، ولا في «الموطأ» - (وأبا حُبَيْبٍ: كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ الزُّبَيْرِ)، كُنْيَةُ بَابِنِهِ حُبَيْبٍ، وَلَا ذَكَرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ - (فَبِضْمِ الْمَعْجَمَةِ.

«حَكِيمٌ»: كَلَّمَهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ، إِلَّا حُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بن قيس بن مخزومة القرشي المصري- ويسمى أيضًا الحَكِيمُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ - (وَرُزَيْقُ) - بتقديم الراء مصغراً (ابن حكيم)، ويكنى أيضًا: أبا حكيم كَأَبِيهِ - (فَبِالضَّمِّ)، وقيل: الثاني بالفتح.

(«رَبَاحٌ»: كَلَّمَهُ بِالْمَوْحَدَةِ)، وفتح الراء (إلا زياد بن رياح) القيسي المصري، يكنى - أيضًا: - أبا رياح كَأَبِيهِ؛ وقيل: أبا قيس - وهو الصواب - الراوي (عن أبي هريرة) حديثاً (في أشراط الساعة)، وهو: «بادروا بالأعمال ستاً...»^(١) الحديث، وحديث: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة...»^(٢) الحديث، وكلاهما في «صحيح مسلم» -

(١) أخرجه مسلم (٢/٤) (٢٢٦٧) رقم (١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣/٣) (١٤٧٦-١٤٧٧) رقم (١٨٤٨)، وأحمد (٢/٢) (٢٩٦)، والنسائي (٧/٧) (١٢٣)، =

فَبِالْمُثَنَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ بِالْوَجْهِينِ.
 «زَيْدٌ»: لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ بِالْمَوْحِدَةِ، ثُمَّ بِالْمُثَنَاءِ، وَلَا فِي الْمَوْطَأِ
 إِلَّا زَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ بِمُثَنَاتَيْنِ - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَيُضْمُ.
 «سَلِيمٌ»: كُلُّهُ بِالضَّمِّ إِلَّا ابْنَ حَبَانَ فَبِالْفَتْحِ.
 «شُرَيْحٌ»: كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ إِلَّا ابْنُ يُونُسَ وَابْنُ الثُّعْمَانِ وَأَحْمَدُ بْنُ
 أَبِي سَرِيحٍ فَبِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْجِيمِ.
 «سَالِمٌ»: كُلُّهُ بِالْأَلْفِ إِلَّا سَلَمُ بْنُ زُرَيْرٍ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي الدِّيَالِ، وَابْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبِحَذْفِهَا.

(فبالمثناة) من تحت، وكسر الراء (عند الأكثرين)، وقال ابن الجارود: بالموحدة، (وقال البخاري: بالوجهين)؛ حكاها عنه صاحب «المشارك».

قال العراقي: وهم في ذلك؛ فلم يَحْكِ البخاري في «التاريخ» فيه الموحدة أصلاً؛ إنما حكى الاختلاف في وروده بالاسم أو الكنية، وفي اسم أبيه، ولا ذكر له في «صحيحه».
 («زَيْدٌ»: ليس فيهما) - أي: «الصحيحين» - (إلا زبيد بن الحارث) اليامي (بالموحدة، ثم بالمشناة، ولا في «الموطأ» إلا زبيد بن الصلت) بن معديكرب الكندي (بمثناتين) تحتيتين (بكسر أوله، ويضم).

«سَلِيمٌ»: كله بالضم، وفتح اللام، (إلا سليم بن حبان، فبالفتح) للسین، وكسر اللام.
 («شُرَيْحٌ» كله بالمعجمة، والحاء إلا) سريح (بن يونس) شيخ مسلم، وروى عنه البخاري بواسطة، (و) سريح (بن النعمان، وأحمد بن أبي سريح) الصباح، كلاهما سمع منه البخاري - (فبالمهمله والجيـم).

«سَالِمٌ»: كله بالألف، إلا سَلَمُ بْنُ زُرَيْرٍ (بوزن كبير، (و) سَلِمُ (بن قتيبة، (و) سلم (بن أبي الديال^(١))، (و) سلم (بن عبد الرحمن - فبحذفها).

قال العراقي: وبقي عليه: حكام بن سلم الرازي: روى له مسلم حديث قبض النبي ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين^(٢)، وذكره البخاري عند حديث النهي عن بيع الثمار، غير منسوب.

قال: ثم إن أصحاب المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم؛ لأنها لا تأتلف خطأ؛ لزيادة الألف في سالم، وإنما ذكرها صاحب «المشارك»؛ فتبعه ابن الصلاح.

= وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٦/٢)، والبيهقي (١٥٦/٨).

(١) في أ، ط: سلم بن أبي سلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٥/٤) رقم (٢٣٤٨).

«سَلِيمَانُ»: كُلُّهُ بِالْيَاءِ إِلَّا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، وَابْنَ عَامِرٍ، وَالْأَعْرَى، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ سَلْمَانَ - فَبِحَذْفِهَا.

«سَلْمَةَ»: بِفَتْحِ اللَّامِ إِلَّا عَمْرَو بْنَ سَلْمَةَ: إِمَامَ قَوْمِهِ، وَبَنِي سَلْمَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ -
فَبِالْكَسْرِ. وَفِي عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ سَلْمَةَ الْوَجْهَانِ.

«شَيْبَانُ»: كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ، وَفِيهَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، وَابْنُ رَبِيعَةَ، وَابْنُ سَلْمَةَ،
وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَأَبُو سِنَانٍ: ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، وَأُمُّ سِنَانٍ - فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْثُونِ.

قلت: قوله: «لا تأتلف خطأ» ممنوع؛ لأن القاعدة في علم الخط أن كل علم زاد على
ثلاثة يحذف ألفه خطأ؛ كما ذكره ابن مالك في آخر التسهيل وغيره، ف«صلح»، و«ملك»
ونحوهما: كل ذلك يكتب بلا ألف، و«سالم» من هذا القبيل.

(«سليمان»: كله بالياء، إلا سلمان الفارسي، و) سلمان (بن عامر، و) سلمان (الأعرج،
وعبد الرحمن بن سلمان - فبحذفها).

قال ابن الصلاح: وأبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي هريرة، وأبو رجاء مولى أبي
قلابة؟ كل منهما اسمه سلمان: لكن ذكرا بالكنية.

وقال العراقي في هذه الترجمة: لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف؛ لعدم
اشتباهها بزيادة الياء، إلا أن صاحب «المشارك» ذكرها؛ فتبعه ابن الصلاح.

قال: وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي، حديثه عند مسلم.

(سَلْمَةَ): كله (بفتح اللام، إلا عمرو بن سَلْمَةَ) الجرمي، (إمام قومه، وبني سَلْمَةَ)
القبيلة (من الأنصار، فبالكسر.

وفي عبد الخالق بن سَلْمَةَ) الذي روى له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس^(١) -
(الوجهان): قال يزيد بن هارون: بالفتح، وابنُ عليّة: بالكسر.

(«شيبان» كله بالمعجمة)، والفتح، والتحتية، بعدها موحدة.

(وفيهما سنان بن أبي سنان) الدؤلي، (و) سنان (بن ربيعة) أبو ربيعة، (و) سنان (بن سلمة،
وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضرار بن مرة) الشيباني، (وأم سنان - فبالهملة والنون).

قال العراقي: وكذا الهيثم بن سنان، ومحمد بن سنان العَوَقي في «صحيح البخاري»،
وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم.

قال: وليس لأم سنان رواية في الكتب الثلاثة، إنما لها ذكر في حديث الحج.

(١) أخرجه مسلم (٣/١٥٨٣) رقم (١٩٩٧/٥٨).

«عُبَيْدَةٌ»: بِالضَّمِّ إِلَّا السُّلْمَانِيَّ، وَابْنَ سُفْيَانَ، وَابْنَ حُمَيْدٍ، وَعَامِرَ بْنَ عُبَيْدَةَ - فَبِالْفَتْحِ.
 «عُبَيْدٌ»: كُلُّهُ بِالضَّمِّ.
 «عُبَادَةٌ»: بِالضَّمِّ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَةَ -: شَيْخَ الْبُخَارِيِّ - فَبِالْفَتْحِ.
 «عَبْدَةٌ»: بِإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ إِلَّا عَامِرَ بْنَ عَبْدَةَ، وَبِجَالَةَ بْنَ عَبْدَةَ، فَبِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ.
 «عَبَادٌ»: كُلُّهُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ إِلَّا قَيْسَ بْنَ عَبَادٍ، فَبِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ.
 «عَقِيلٌ»: بِالْفَتْحِ إِلَّا ابْنَ خَالِدٍ، وَهُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، وَيَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ، وَبَنِي عَقِيلٍ - فَبِالضَّمِّ.

قال: وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف؛ لزيادة الياء في شبان، إنما أوردوا سنان [ويسار، وشبان] (١).
 («عُبَيْدَةٌ»): كله (بالضم، إلا) عُبَيْدَةَ (السلماني، و) عُبَيْدَةَ (بن سفيان) الحضرمي، (و) عُبَيْدَةَ (بن حميد، وعامر بن عُبَيْدَةَ) الباهلي - (فبالفتح).
 وقيل في عُبَيْدَةَ بن سعيد بن العاصي: إنه بالفتح، والمعروف فيه الضم.
 («عُبَيْدٌ») - بغير هاء -: (كله بالضم)، وأما بالفتح فجماعة من الشعراء منهم: عُبَيْد بن الأبرص.

«عُبَادَةٌ»: كله بالضم، وتخفيف الموحدة، (إلا محمد بن عبادة) الواسطي (شيخ البخاري - فبالفتح).
 «عَبْدَةٌ»: كله (بإسكان الموحدة، إلا عامر بن عَبْدَةَ) البجلي الكوفي، (وبجالة بن عَبْدَةَ) التميمي البصري التابعي - (فبالفتح، والإسكان)، أي: قيل: فيهما الأمران، وقيل: فيهما عبد، بغير هاء أيضًا، وعلى الفتح فيهما الدارقطني وابن ماکولا.
 («عَبَادٌ»): كله بالفتح، والتشديد، إلا قيس بن عَبَادٍ القيسي الضبعي البصري، (فبالضم) للعين، (والتخفيف) للموحدة.
 وحكى صاحب «المشارك» أنه وقع عند أبي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في «الموطأ»: عَبَادُ بن الوليد، قال: وهو خطأ، والصواب عُبَادَةُ.
 (عَقِيلٌ): كله (بالفتح) للعين، وكسر القاف، (إلا) عَقِيلٌ (بن خالد) الأيلي، (وهو) الراوي (عن الزهري غير منسوب، و) إلا (يحيى بن عَقِيلٌ) الخزاعي البصري، (و) إلا (بني عَقِيلٌ) القبيلة المعروفة ينسب إليها العُقَيْلِيُّ صاحب الضعفاء - (فبالضم)، وفتح القاف.

(١) سقط في ب، وفي ج: وشبان وسيان.

«وَأَقْد»: كُلُّهُ بِالْقَافِ.

الْأَنْسَابُ:

«الْأَيْلِيُّ» كُلُّهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَاءِ.

«الْبِزْرَازُ»: بِزْرَائِينَ إِلَّا خَلْفَ بَنِّ هِشَامِ الْبِزْرَارِ، وَالْحَسَنَ بَيْنَ الصُّبَاحِ - فَأَخْرَهُمَا رَاءً.

«النَّبْضَرِيُّ»: بِالْبَاءِ مَفْتُوحَةً وَمَكْسُورَةً؛ نِسْبَةً إِلَى الْبُضْرَةِ إِلَّا مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ

الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ، وَعَبْدَ الْوَاحِدِ النَّضْرِيِّ، وَسَالِمًا مَوْلَى النَّضْرِيِّينَ - فَبِالْثَوْنِ.

«الثَّوْرِيُّ»: كُلُّهُ بِالْمُثَلَّثَةِ إِلَّا أَبَا يَعْلَى: مُحَمَّدَ بْنَ الصَّلْتِ الثَّوْرِيِّ، فَبِالْمُثَنَاءِ فَوْقَ،

وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ، وَبِالزَّايِ.

«الْجُرَيْرِيُّ»: كُلُّهُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ

(«واقد»: كله بالقاف)، وأما بالفاء ففي غير الكتب الثلاثة: وإفد بن سلامة، ووافد بن

موسى الدارع.

(الأنساب) من هذا النوع:

«الْأَيْلِيُّ»: كله بفتح الهمزة، وإسكان المثناة) من تحت؛ نسبة إلى «أيلة»: قرية على

بحر القلزم. قال القاضي عياض: وليس في الكتب الثلاثة الأيلي بالموحدة، وتعقبه ابن

الصلاح بأن الشيبان بن فروخ أيلي، وقد روى له مسلم الكثير، قال: ولكن إذا لم يكن

في شيء من ذلك منسوبًا، فلا يلحق عياضًا منه تخطئة.

قال العراقي: وقد تبعت كتاب مسلم، فلم أجده فيه منسوبًا؛ فلا تخطئة حيثئذ.

«الْبِزْرَازُ»: كله (بزرايين، إلا خلف بن هشام البزار) شيخ مسلم، (والحسن بن الصباح)

البزار شيخ البخاري، (فأخرهما راء).

قال العراقي: وقد اعترض ذلك بأن علي الجياني ذكر في تقييد المهمل في هذه

الترجمة: يحيى بن محمد بن السكن البزار، وبشر بن ثابت البزار، وكلاهما في «صحيح

البخاري».

قال: والجواب: أنهما وقعا غير منسوبين؛ فلا يردان.

«النَّبْضَرِيُّ»: بِالْبَاءِ مَفْتُوحَةً، وَمَكْسُورَةً، وَالْكَسْرَ أَفْصَحُ؛ (نسبة إلى البصرة) البلدة

المعروفة، (إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصري) مخضرم، مختلف في صحبته، (وعبد

الواحد) بن عبد الله (النصري، وسالمًا مولى النصريين - فبالثون.

«الثَّوْرِيُّ»: كله بالمثلثة، إلا أبا يعلى محمد بن الصلت الثَّوْرِيُّ؛ فبالمثناة فوق)

مفتوحة، (وتشديد الواو المفتوحة، وبالزاي)؛ نسبة إلى «تَوْرُ» من بلاد فارس

«الْجُرَيْرِيُّ»: كله بضم الجيم، وفتح الراء، وسكون التحتية، ثم راء؛ نسبة إلى

إِلَّا يَحْيَىٰ بَنَ بَشِيرٍ - شَيْخَهُمَا - فَبِالْحَاءِ الْمَفْتُوحَةِ .

«الْحَارِثِيُّ»: بِالْحَاءِ وَالْمُثَلَّثَةِ، وَفِيهِمَا سَعْدُ الْجَارِيُّ بِالْجِيمِ .

«الْحَرَامِيُّ»: كَلُّهُ بِالرَّاءِ، وَقَوْلُهُ فِي مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ: «كَانَ لِي عَلَىٰ

فُلَانٍ الْحَرَامِيُّ . . .» - قِيلَ: بِالرَّاءِ، وَقِيلَ: الْجُدَامِيُّ بِالْجِيمِ وَالذَّالِ .

«السَّلْمِيُّ»: فِي الْأَنْصَارِ بِفَتْحِهِمَا،

جَزِيرٍ، مَصْغَرًا .

قال ابن الصلاح: فيها من ذلك سعيد الجريري، وعباس الجريري، والجريري غير مسمى عن أبي نصره . وأسقط ذلك المصنف؛ ليعم ما فيها غير منسوب .

(إلا يحيى بن بشر شيخهما) - أي: الشيخين - (بالحاء) المهملة (المفتوحة) .

قال العراقي: وقول ابن الصلاح: «إنه شيخهما» تبع فيه صاحب «المشارك»، وصاحب «تقييد المهمل»، والحاكم، والكلاباذي، ولم يصنعوا شيئاً، إنما أخرج له مسلم وحده . وأما شيخ البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي، وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة، وفرق بينهما ابن أبي حاتم والخطيب، وجزم به المزي .

وزاد الجياني في هذه الترجمة: الجريري بالجييم مكبراً، وهو يحيى بن أيوب . من ولد جرير البلخي، عند البخاري في الأدب، إلا أنه فيه غير منسوب .

«الْحَارِثِيُّ»: كَلُّهُ (بِالْحَاءِ، وَالْمُثَلَّثَةِ، وَفِيهِمَا سَعْدُ الْجَارِي: بِالْجِيمِ)، وَبَعْدَ الرَّاءِ يَاءُ

النسبة، مولى عمر بن الخطاب؛ نسبة إلى «الجار»: موضع بالمدينة .

(الحرامي: كله بالراء) المهملة .

قال المصنف - زيادة على ابن الصلاح - : (وقوله في) «صحيح (مسلم) في حديث

أبي الْيَسْرِ: كان لي على فلان) بن فلان (الحرامي) مالٌ فأتيت أهله . . . ، الحديث^(١) -

مختلف فيه: (قيل: هو (بالراء)، وجزم به عياض، وقيل: بالزاي، وعليه الطبري،

(وقيل: الجذامي بالجييم، والذال) المعجمة؛ قاله ابن ماهان .

وقد قال ابن الصلاح في حاشية أملاها على كتابه: لا يرد هذا؛ لأن المراد بكلامنا

المذكور: ما وقع من ذلك في أنساب الرواة، وتبعه المصنف في «الإرشاد» .

قال العراقي: وهذا ليس بجيد؛ لأنهما ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في

«الصحيح» ولا في «الموطأ» رواية، بل: مجرد ذكر، منهم بنو عُقَيْلِ وبنو سَلِيْمَةَ، وحبیب

ابن عدي، وحبان بن العرقعة، وأم سنان؛ فما صنعه في «التقريب» أحسن .

(السَّلْمِيُّ: فِي الْأَنْصَارِ بِفَتْحِهَا - أَي: اللام كالسين - نسبة إلى سَلِيْمَةَ بالكسر؛ كما قيل

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠١/٤ - ٢٣٠٢) رقم (٣٠٠٦/٧٤) من حديث عبادة بن الصامت .

وَيَجُوزُ - فِي لُعَيَّةٍ - كَسْرُ اللَّامِ، وَيَضُمُّ السَّيْنَ فِي بَنِي سُلَيْمٍ.
«الهُمْدَانِيُّ»: كَلُّهُ بِالِاسْتِكَانِ وَالْمُهْمَلَةِ.

النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
هُوَ مُتَّفِقٌ خَطًّا وَلَفْظًا، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ نَفِيسٌ.
وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأوَّلُ: مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ: كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، سِتَّةٌ:
أَوْلَهُمْ: شَيْخُ سَيِّبِيوَيْهِ،

فِي تَيْرَةِ: نَمْرِي؛ هَذَا مُقْتَضَى الْعَرَبِيَّةِ، (وَيَجُوزُ - فِي لُعَيَّةٍ - كَسْرُ اللَّامِ)، قَالَ السَّمْعَانِيُّ:
وَعَلَيْهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَنَّهُ لِحْنٍ.
(وَيَضُمُّ السَّيْنَ)، وَفَتَحَ اللَّامَ (فِي) النِّسْبَةِ إِلَى [بَنِي] ^(١) سُلَيْمٍ).
وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ: قَالَ الْعِرَاقِيُّ: الأَوَّلَى ذَكَرَهَا فِي الْقِسْمِ الْعَامِ؛ إِذْ لَا تَخْتَصُّ بِـ
«الصَّحِيحِينَ» وَ «الْمَوْطَأَ».

«الهُمْدَانِيُّ»: كَلُّهُ بِالِاسْتِكَانِ، وَالْمُهْمَلَةِ، وَليْسَ فِيهِمَا بِالْفَتْحِ وَالْمَعْجَمَةِ.
قَالَ صَاحِبُ «المَشَارِقِ»: لَكِنْ فِيهِمَا مِنْ هُوَ مِنْ مَدِينَةِ هَمْدَانَ، إِلا أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ.
قَالَ: إِلا أَن فِي الْبَخَارِيِّ: مُسَلِّمٌ بَنُ سَالِمِ الْهُمْدَانِيِّ، ضَبَطَهُ الْأَصْبَلِيُّ بِالسُّكُونِ وَهُوَ
الصَّحِيحُ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ النَّسْفِيِّ: بِالْفَتْحِ وَالْإِعْجَامِ، وَهُوَ وَهْمٌ.
قَالَ الْعِرَاقِيُّ: هَذَا اللَّفْظُ وَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ عَلَى الْوَهْمِ، وَالصَّوَابُ: النَّهْدِيُّ الْجَهْنِيُّ.
وَهَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - كَابِنُ الصَّلَاحِ - مِنْ الْأَمْثَلَةِ.
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: هَذِهِ جُمْلَةٌ لَوْ رَجَلَ الطَّالِبُ فِيهَا لَكَانَتْ رِحْلَةً رَابِحَةً، وَيَحِقُّ عَلَى
الْحَدِيثِيِّ إِيدَاعُهَا فِي سُوَيْدَاءِ قَلْبِهِ.

(النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ) مِنْ الْأَسْمَاءِ، وَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا، (وَهُوَ
مُتَّفِقٌ خَطًّا وَلَفْظًا)، وَافْتَرَقَتْ مَسْمِيَاتُهُ، (وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ نَفِيسٌ) عَلَى إِعْوَازِ فِيهِ.
وَإِنَّمَا يَحْسَنُ إِيرَادُ ذَلِكَ فِيْمَا إِذَا اشْتَبَهَ الرَّاوِيَانِ الْمُتَّفِقَانِ فِي الْإِسْمِ؛ لِكُونِهِمَا مُتَعَاصِرَيْنِ،
وَاشْتِرَاكَ فِي بَعْضِ شَيْوِخِهِمَا، أَوْ فِي الرِّوَاةِ عَنْهُمَا، وَقَدْ زَلِقَ بِسَبَبِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكْبَابِ.
(وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأوَّلُ: مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ: كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، سِتَّةٌ:
أَوْلَهُمْ: شَيْخُ سَيِّبِيوَيْهِ) صَاحِبُ النُّحُوِّ وَالْعُرُوضِ، بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ

وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ: أَحْمَدَ بَعْدَ نَبِينَا ﷺ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ هَذَا.
 الثَّانِي: أَبُو بَشْرِ الْمُرْزِي الْبَصْرِيُّ.
 الثَّلَاثُ: أَصْبَهَانِي.

وآخرين، ولد سنة مائة، ومات سنة مائة وسبعين، وقيل: بضع وستين.
 (ولم يُسَمَّ أحدٌ أحمدَ بعد نبينا ﷺ قبل أبي الخليل هذا)؛ قاله أبو بكر بن أبي خيشمة،
 وقال المبرد: فتن المفتشون فما وجدوا بعد نبينا ﷺ من اسمه أحمد قبل أبي الخليل.
 قال ابن الصلاح: واعترض ذلك بأبي السفر سعيد بن أحمد؛ فقد سماه بذلك ابن
 معين، وهو أقدم، وأجيب بأن أكثر أهل العلم قالوا فيه: «يحمد» بالياء.
 وذكر الواقدي أن لجعفر بن أبي طالب ولدًا اسمه أحمد، ولدته له أسماء بأرض
 الحبشة، قال الذهبي: وقد تفرد به.
 وذكر النسائي أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس،
 اسمه: أحمد، لكن ذكره البخاري فيمن لا يُعْرَفُ اسْمُهُ.
 ومن الأقوال في سفينة: أن اسمه أحمد.

(الثاني: أبو بشر المزني البصري): حدث عن المستنير بن أخضر، وعنه العباس
 العنبري.

قال الخطيب: ورأيت شيخًا من شيوخ أصحاب الحديث يشار إليه بالفهم والمعرفة،
 [قد] جمع أخبار الخليل العروضي، وما روي عنه، فأدخل في جمعه أخبار الخليل هذا،
 ولو أنعم^(١) النظر، لعلم أن ابن أبي سمية^(٢)، والمسندي، وعباسًا العنبري: يصغرون عن
 إدراك الخليل العروضي.

(الثالث: أصبهاني): قال ابن الصلاح: روى عن روح بن عباد.

قال العراقي: سبق إلى ذكر هذا ابن الجوزي، وأبو الفضل الهروي، وهو وهم؛ إنما
 هو الخليل بن محمد العجلي، يكنى: أبا العباس، وقيل: أبو محمد، هكذا سماه أبو
 الشيخ ابن حيان في طبقات الأصبهانيين، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وروى في
 ترجمته أحاديث عن روح وغيره.

قال: ولم أر أحدًا من الأصبهانيين يسمى: الخليل بن أحمد، بل لم يذكر أبو نعيم من
 اسمه الخليل غير العجلي هذا.

(١) في أ، ط: أمعن.

(٢) في أ: ابن أبي شيبه، وفي ج: ابن أبي سمينة.

الرَّابِعُ : أَبُو سَعِيدِ السَّجَزِيِّ : الْقَاضِي الْحَنْفِيُّ .
 الْخَامِسُ : أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتِيِّ الْقَاضِي ، رَوَى عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ .
 السَّادِسُ : أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتِيِّ الشَّافِعِيُّ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْعُدْرِيُّ .

قال: فيجعل مكان هذا الخليل بن أحمد البصري، الذي يروي عن عكرمة، ذكره أبو الفضل الهروي؛ إن لم يكن هو العروضي، فإن كان فالخليل بن أحمد البغدادي^(١) الراوي عن سيار بن حاتم، أو الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري، روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان، أو أبو طاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقي، سمع من شهدة^(٢)، وروى عنه ابن النجار.

(الرابع : أبو سعيد السجزي القاضي) بسمرقند (الحنفي): حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبخوي، وعنه الحاكم، مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.
 (الخامس : أبو سعيد البستي القاضي) المهلبى: سمع من الخليل السجزي المذكور قبله، وأحمد بن مظفر البكري، (روى عنه البيهقي).

(السادس : أبو سعيد البستي الشافعي): فاضل متصرف في علوم، دخل الأندلس وحدث عن أبي حامد الإسفراييني، (روى عنه أبو العباس) أحمد بن عمر (العدري).

قال العراقي: وأخشى أن يكون هذا هو الذي قبله؛ فيحرر من فرق بينهما غير ابن الصلاح؛ فإن كانا واحداً فيعوض واحداً مما تقدم، وممن يسمى بذلك الخليل بن أحمد ابن إسماعيل القاضي، أبو سعيد السجزي الحنفي، روى عنه أبو عبد الله الفارسي.

قال: وهذا غير السجزي السابق؛ فإن ذلك اسم جده الخليل، ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور»، وهذا اسم جده إسماعيل، ذكره عبد الغافر في ذيله عليه.
 والخليل بن أحمد أبو سليمان بن أبي جعفر الخالدي، سمع ثلاثاً ومات سنة ثلاث وخمسمائة، ذكره عبد الغافر.

[فائدتان]

الأولى: وقع في النوع التاسع والمائة، من القسم الثاني من صحيح ابن حبان: أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط، ثنا جابر بن الكردي ... فذكر حديثاً^(٣).
 قال العراقي: الظاهر أن هذا تغيير من بعض الرواة؛ وإنما هو الخليل بن محمد؛ فإنه

(١) في ب، ج: فالخليل بن أحمد بن الخليل البغدادي.

(٢) في أ: سمع من ابنه وابن البطي وشهدة.

(٣) روى ابن حبان حديثين عن الخليل بن أحمد في صحيحه برقم (٥٤٦٦، ٥٧٥٢).

الثاني: من اتفقت أسماءهم وأبائهم وأجدادهم: كأحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة كلهم يروون عمّن يُسمى: عبد الله، وفي عصرٍ واحدٍ. أخذهم: القطيعي: أبو بكر، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل. الثاني: السقطي: أبو بكر، عن عبد الله بن أحمد الدورقي. الثالث: دينوري، عن عبد الله بن محمد بن سنان. الرابع: طرسوسي، عن عبد الله بن جابر الطرسوسي.

سمع عدة أحاديث بواسطة، متفرقة في أنواع الكتاب.

الثانية: من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك: عشرة، روى منهم الحديث خمسة:

الأول: خادم النبي ﷺ، أنصاري نجاري، يكنى: أبا حمزة، نزل البصرة.

والثاني: كعبي قشيري، يكنى: أبا أمية، نزل البصرة أيضاً، ليس له عن النبي ﷺ إلا

حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة»، أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(١).

والثالث: أبو مالك الفقيه.

والرابع: حمصي.

والخامس: كوفي.

(الثاني) من الأقسام: (من اتفقت أسماءهم وأبائهم وأجدادهم): قال ابن

الصلاح: أو أكثر من ذلك: (كأحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة كلهم يروون عمّن

يسمى: عبد الله، و) كلهم (في عصر واحد:

أحدهم: القطيعي: أبو بكر) البغدادي، يروي (عن عبد الله بن أحمد بن حنبل) المسند

وغيره، وعنه أبو نعيم الأصبهاني، مات سنة ثمان^(٢) وثلاثمائة.

(الثاني: السقطي: أبو بكر) البصري، يروي (عن عبد الله بن أحمد الدورقي)، وعنه

أبو نعيم أيضاً، مات سنة أربع وثلاثمائة.

(الثالث: دينوري)، يروي (عن عبد الله بن محمد بن سنان) صاحب محمد بن كثير

صاحب سفيان الثوري، وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي.

(الرابع: طرسوسي)، يكنى: أبا الحسن، يروي (عن عبد الله بن جابر الطرسوسي)

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (٣٢٩٩، ١٦٦٧)، وأحمد (٣٤٧/٤)،

وعبد بن حميد (٤٣١)، وابن خزيمة (٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في ج: ثلاث.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوْسُفَ النَّيْسَابُورِيِّ، اِثْنَانٍ فِي عَصْرِ، رَوَى عَنْهُمَا الْحَاكِمُ:
 أَحَدُهُمَا: أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ.
 وَالثَّانِي: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْرَمُ الْحَافِظُ.
 وَالثَّلَاثُ: مَا اتَّفَقَ فِي الْكُنْيَةِ وَالنَّسْبَةِ: كَأَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، اِثْنَانٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ
 التَّابِعِيُّ، وَمُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ.
 وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، ثَلَاثَةٌ: الْقَارِيُّ،

وعنه: القاضي أبو الحسن الخضيب^(١) بن عبد الله الخضيب^(٢).
 ومن ذلك: (محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، اثنان في عصر، روى عنهما)
 أبو عبد الله (الحاكم):
 أحدهما: أبو العباس الأصم، (والثاني: أبو عبد الله بن الأخرم)، قال ابن
 الصلاح: ويعرف بالحافظ دون الأول.
 قال العراقي: ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد، ثلاثة
 متعاصرون، ماتوا في سنة واحدة، وكلهم في عصر^(٣) المائة، وهم:
 أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري.
 والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري.
 وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي، ماتوا سنة ستين^(٤) وثلاثمائة.
 (والثالث) من الأقسام: (ما اتفق في الكنية، والنسبة) معاً: (كأبي عمران الجوني،
 اثنان):
 أحدهما: (عبد الملك) بن حبيب الجوني (التابعي)، وسماه الفلاس: عبد الرحمن،
 ولم يُتَابِعْ عليه، مات سنة تسع وعشرين ومائة.
 (و) والأخر: موسى بن موسى بن سهل بن عبد الحميد (البصري)، متأخر الطبقة،
 روى عن الربيع بن سليمان، وعنه الإسماعيلي والطبراني.
 (و) من ذلك: (أبو بكر بن عياش، ثلاثة):
 أحدهم: (القاري).

(١) في ج: الخضيب.

(٢) في ج: الخضيب.

(٣) في ب: عشر.

(٤) في أ: اثنين.

وَالْحِمَاصِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَالسُّلَمِيُّ الْبَاجِدَائِيُّ.
الرَّابِعُ : عَكْسُهُ : كَصَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَرْبَعَةٌ : مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، وَالَّذِي أَبُوهُ
أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ، وَالسُّدُوسِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَمَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.
الخَامِسُ : مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَنْسَابُهُمْ : كَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيِّ : الْقَاضِي الْمَشْهُورِ، عَنْهُ الْبَخَارِيُّ. وَالثَّانِي : أَبُو سَلْمَةَ ضَعِيفٌ.

(و) الثاني: (الحمصي) الذي روى (عن جعفر بن عبد الواحد) الهاشمي.

قال ابن الصلاح: وهو مجهول، وجعفر غير ثقة.

(و) الثالث: (السلمي الباجدائي)، صاحب «غريب الحديث»، واسمه حسين، مات

سنة أربع ومائتين.

وأفرد العراقي هذا المثال بقسم، وهو ما اتفق فيه الكنية، واسم الأب.

(الرابع) من الأقسام: (عكسه)؛ بأن اتفق فيه الاسم وكُنَى الأب: (كصالح بن أبي

صالح، أربعة) تابعيون:

أحدهم: (مولى التوءمة)، واسم أبيه: نيهان، وكنيته: أبو محمد، مدني روى عن

أبي هريرة، وابن عباس، وأنس وغيرهم، مُخْتَلَفٌ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ. وَالتَّوْءَمَةُ: بِنْتُ أُمِيَّةِ

ابن خلف الجمحي.

(و) الثاني: (الذي أبوه أبو صالح) ذكوان (السمان)، مدني يكنى: أبا عبد الرحمن،

روى عن أنس، وأخرج له مسلم.

(و) الثالث: (السُدُوسِي)، روى (عن علي، وعائشة)، وعنه خلاذ بن عمر، وذكره

البخاري في «التاريخ»، وابن حبان في «الثقات».

(و) الرابع: (مولى عمرو بن حريث)، واسم أبيه: مهران، روى عن أبي هريرة، وعنه

أبو بكر بن عياش، ذكره البخاري في «التاريخ»، وضعفه ابن معين وَجَهْلُهُ.

ولهم خامس: أسدي، روى عن الشعبي، وعنه زكريا بن أبي زائدة، وأخرج له

النسائي.

(الخامس) من الأقسام: (من اتفقت أسماءهم، وأسماء آبائهم، وأنسابهم: كمحمد بن

عبد الله الأنصاري، اثنان متقاربان في الطبقة:

أحدهما: (القاضي المشهور) البصري، الذي روى (عنه البخاري) والناس، وجده

المنثي بن عبد الله بن أنس بن مالك، مات سنة خمس عشرة ومائتين.

(والثاني: أبو سلمة، ضعيف) واسم جده زياد، وهو بصري أيضًا.

السَّادِسُ : فِي الْأَسْمِ أَوْ الْكُنْيَةِ : كَحَمَادٍ ،

ولهم ثالث: جده: حفص^(١) بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، روى عنه ابن ماجه، ووثقه ابن حبان.

ورابع: جده: زيد بن عبد ربه الأنصاري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.
(السادس) من الأقسام: أن يتفقا (في الاسم) فقط، (أو الكنية) فقط، ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه، أو نسبة تميزه: (كحماد) لا يُدرى هل هو ابن زيد، أو ابن سلمة؟ ويعرف بحسب من روى عنه: فإن كان سليمان بن حرب أو عارمًا، فالمراد: ابن زيد؛ قاله محمد بن يحيى الذهلي، والرامهرمزي، والمزي.
أو موسى بن إسماعيل التبوذكي، فابن سلمة؛ قاله الرامهرمزي.
لكن قال ابن الجوزي: إنه لا يزوي إلا عنه؛ فلا إشكال حينئذ.
وروى الذهلي عن عفان قال: إذا قلت لكم: حدثنا حماد، ولم أنسبه؛ فهو ابن سلمة.

وكذا إذا أطلقه حجاج بن منهال، أو هذب بن خالد، ذكره المزي.

وممن انفرد بالرواية عن ابن زيد:

أحمد بن إبراهيم الموصلي، وأحمد بن عبد الملك الحراني، وأحمد بن عبدة الضبي،
وأحمد بن المقدم العجلي، وأزهر بن مروان الرقاشي، وإسحاق بن أبي إسرائيل،
وإسحاق بن عيسى الطباع، والأشعث بن إسحاق، وبشر بن معاذ، وجبارة بن المغلس،
وحامد بن عمرو البكرائي، والحسن بن الربيع، والحسين بن الوليد، وحفص بن عمر
الحوضي، وحماد بن أسامة، وحميد بن مسعدة، وحوثره بن محمد المنقري، وخالد بن
خداش، وخلف بن هشام البزار، وداود بن عمرو، وداود بن معاذ، وزكريا بن عدي،
وسعيد بن عمرو الأشعطي، وسعيد بن منصور، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، وسفيان بن
عيينة، وسليمان بن داود الزهراني، وصالح بن عبد الله الترمذي، والصلت بن محمد
الخاركي، والضحاك بن مخلد النبيل، وعبد الله بن الجراح القهستاني، وعبد الله بن داود
التمار الواسطي، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن
ابن المبارك العنسي، وعبد العزيز بن المغيرة، وعبيد الله^(٢) بن سعيد السرخسي، وعبيد الله
ابن عمر القواريري، وعلي بن المدني، وعمر بن زيد السيار، وعمر بن عوف^(٣)

(١) في ب، ج، ط: خضر.

(٢) في ط: عبد الله.

(٣) في ج: عون.

الواسطي، وعمران بن موسى القزاز، وغسان بن الفضل السجستاني، وفضل بن عبد الوهاب القناد، وفطر بن حماد، وقتيبة بن سعيد، وليث بن حماد الصفار، وليث بن خالد البلخي، ومحمد بن إسماعيل السكري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن زنبور المكي، ومحمد بن زياد الزنادي، ومحمد بن سليمان لُوَيْن، ومحمد بن عبد الله الرقاشي، ومحمد بن عبيد بن حسان، ومحمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن موسى الحَرَشِي، ومحمد بن النضر بن مساور المروزي، ومحمد بن أبي نعيم الواسطي، ومخلد ابن الحسن البصري، ومخلد بن خدّاش البصري، ومسدد بن مسرهد، ومعلّى بن منصور الرازي، ومهدي بن حفص، وهلال بن بشر، والهيثم بن سهل التستري، وهو آخر من روى عنه، ووهب بن جرير بن حازم، ويحيى بن بحر الكرماني، ويحيى بن حبيب بن عربي، ويحيى بن درست البصري، ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويوسف بن حماد المعنى.

وممن^(١) انفرد بالرواية عن ابن سلمة:

إبراهيم بن الحجاج السامي، وإبراهيم بن أبي سويد الذراع، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وآدم بن أبي إياس، وإسحاق بن أبي عمر بن سليط، وإسحاق بن منصور السلولي، وأسد بن موسى، وبشر بن السري، وبشر بن عمر الزهراني، وبهز بن أسد، وحبان بن هلال، والحسن بن بلال، والحسن بن موسى الأشيب، والحسين بن عروة، وخليفة بن خياط، وداود بن شبيب، وزيد بن الحباب، وزيد بن أبي الزرقاء، وشريح بن النعمان، وسعيد بن عبد الجبار البصري، وسعيد بن يحيى اللخمي، وأبو داود الطيالسي، وشعبة، وشهاب بن مُعَمَّر البلخي، وطالوت بن عباد، والعباس بن بكار الضبي، وعبد الله ابن صالح العجلي، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، وعبد الصمد بن حسان، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الغفار بن داود الحراني، وعبد الملك بن جريج وهو من شيوخه، وعبد الملك بن عبد العزيز، وأبو نصر التمار، وعبد الواحد بن غياث، وعبيد الله بن محمد العيشي، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن عاصم الكلابي، والعلاء بن عبد الجبار، وغسان بن الربيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفضل بن عنبسة الواسطي، وقبيصة بن عقبة، وقريش بن أنس، وكامل بن طلحة الجحدري، ومالك بن أنس، وهو من أقرانه، ومحمد بن إسحاق وهو من شيوخه، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد

(١) في ب: ومن.

وَعَبْدُ اللَّهِ، وَشَبَّهَهُ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: إِذَا قِيلَ بِمَكَّةَ: «عَبْدُ اللَّهِ»، فَهُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ فابْنُ عُمَرَ، وَبِالْكُوفَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَبِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبِخُرَّاسَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: إِذَا قَالَهُ الْمِصْرِيُّ فابْنُ عَمْرٍو، وَالْمَكِّيُّ فابْنُ عَبَّاسٍ.
وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ: إِنَّ شُعْبَةَ يَرْوِي عَنْ سَبْعَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ أَبُو حَمْرَةَ - بِالْحَاءِ وَالزَّايِ - إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ - بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ -: نَصَرَ ابْنَ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِي؛ فَإِنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ بِالْجِيمِ.

ابن عبد الله الخزاعي، ومحمد بن كثير المصيبي، ومسلم بن أبي عاصم النبيل، وأبو كامل مظفر بن مدرك، ومعاذ بن خالد بن شقيق، ومعاذ بن معاذ، ومهنا بن عبد الحميد، وموسى بن داود الضبي، والنضر بن شميل، والنضر بن محمد الجُرثمي، والنعمان بن عبد السلام، وهشام بن عبد الملك الطيالسي، والهيثم بن جميل، ويحيى بن إسحاق السَّلْحَينِي، ويحيى بن حماد الشيباني، ويحيى بن الضريس الرازي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وأبو سعيد مولى ابن هاشم.

ذكره المزي في تهذيبه.

(و) من ذلك - إذا أطلق - (عبد الله وشبهه).

قال سلمة بن سليمان: إذا قيل بمكة: عبد الله، فهو ابن الزبير، أو^(١) إذا قيل (بالمدينة فابن عمر، و) إذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود، و) إذا قيل (بالبصرة) فهو (ابن عباس، و) وإذا قيل (بخراسان) فهو (ابن المبارك).

وقال الخليلي في «الإرشاد»: (إذا قاله المصري فابن عمرو) بن العاص، (أو المكي فابن عباس)، أو الكوفي فابن مسعود، أو المدني فابن عمر.

وقال النضر بن شميل: إذا قال الشامي: عبد الله، فابن عمرو بن العاص، أو المدني، فابن عمر.

قال الخطيب: وهذا القول صحيح، وكذا يفعل بعض البصريين في ابن عمرو.
(وقال بعض الحفاظ: إن شعبة يروي عن سبعة، عن ابن عباس، كلهم) يقال له: (أبو حمزة - بالحاء) المهملة (والزاي - إلا أبا جمرة - بالجيم والراء -: نصر^(٢) بن عمران الضبيعي؛ فإنه إذا أطلقه فهو بالجيم) نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه.

(١) في ج: و.

(٢) في ب: تصير.

السَّابِعُ: فِي النُّسْبَةِ: كَالْأَمَلِيِّ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: أَكْثَرُ عُلَمَاءِ طَبْرِسْتَانَ مِنْ «أَمَلِيَّهَا». وَشَهَرَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى أَمَلٍ جَيْحُونَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ: شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَخَطِيءُ أَبُو عَلِيِّ الْعَسَانِيِّ ثُمَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي قَوْلِهِمَا: إِنَّهُ إِلَى أَمَلٍ طَبْرِسْتَانَ. وَمِنْ ذَلِكَ: الْحَنْفِيُّ إِلَى بَنِي حَنْيْفَةَ، وَإِلَى الْمَذْهَبِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَنْسَبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ حَنْفِيٍّ بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَوَأَفْقَهُمْ مِنَ النَّحْوِيِّينَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَحَدَهُ.

قال العراقي: وربما أطلق غيره أيضًا، مثاله: ما روى أحمد في «مسنده»: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي حمزة، سمعت ابن عباس يقول: مرُّ بي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان؛ فاخْتَبَأْتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابٍ... الحديث^(١)، فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة، وليس هو نصر بن عمران؛ إنما هو -بالحاء والزاى-: القصاب، واسمه: عمران ابن أبي عطاء؛ كما بينه مسلم في روايته.

قلت: والخمسة الباقون: أبو حمزة عبد الرحمن بن كيسان.

فائدة:

صنف الخطيب في هذا القسم كتابًا مفيدًا سماه: «المُكْمَلُ فِي بَيَانِ الْمُهْمَلِ»، وأفرد الناس التصنيف فيما وقع في «صحيح البخاري» من ذلك.

(السابع) من الأقسام: أن يتفقا (في النسبة) من حيث اللفظ، ويفترقا في المنسوب إليه، ولا ين تظاهر فيه تأليف حسن.

(كالأملي: قال) أبو سعد (السمعاني: أكثر علماء طبرستان من أمليها، وشهرَ بالنسبة إلى «أمل جيحون»: عبد الله بن حماد) الأملي، (شيخ البخاري، وخطي: أبو علي العساني، ثم القاضي عياض في قولهما: إنه) منسوب (إلى أمل طبرستان.

ومن ذلك الحنفي؛ نسبة (إلى بني حنيفة) قبيلة، (والى المذهب) لأبي حنيفة:

ومن الأول: أبو بكر: عبد الكبير بن عبد المجيد^(٢) الحنفي، وأخوه: عبيد الله، أخرج لهما الشيخان.

(وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب حنفي، بزيادة ياء؛ للفرق، وأكثر النحاة يابون ذلك.

(ووافقهم من النحويين): الكمال أبو البركات (بن الأنباري وحده).

قلت: والصواب معه، وقد اخترته في كتابي: «جمع الجوامع في العربية»؛ فقد

(١) أخرجه أحمد (١/٢٤٠، ٣٣٨)، ومسلم (٤/٢١٠) رقم (٢٦٠٤/٩٦).

(٢) في ب: عبد الحميد.

ثُمَّ مَا وَجَدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ: فَيُعْرَفُ بِالرَّائِي أَوْ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ بَيَّانِهِ فِي طَرِيقِ آخَرَ.

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْمُتَشَابِهُ

يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ أَسْمَاؤُهُمَا أَوْ نَسْبُهُمَا، وَيَخْتَلِفَ وَيَأْتِلَفَ ذَلِكَ فِي أَبُوَيْهِمَا أَوْ عَكْسُهُ:

قال عليه السلام: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(١) فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنيفة؛ فلا مانع من ذلك.

(ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام كلها (غير مبين - فيُعْرَفُ بالراوي) عنه، (أو المروي عنه، أو بيانه في طريق آخر) كما تقدم، فإن لم يُبَيَّنْ واشتركت الرواة - فمشكل جدًا، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى غَالِبِ الظُّنُونِ وَالقِرَائِنِ، أَوْ يُتَوَقَّفُ.

قال ابن الصلاح: وربما قيل في ذلك بظن لا يقوى، كما حدث القاسم بن زكريا المطرز يومًا بحديث، عن أبي همام، عن الوليد بن مسلم، عن سفيان، فقال له أبو طالب ابن نصر الحافظ: من سفيان هذا؟ فقال: هذا الثوري؛ فقال له أبو طالب: بل هو ابن عيينة؛ فقال له المطرز: من أين؟ قال: لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة، وهو مليء بابن عيينة^(٢).

قال العراقي: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كونه مليًا به، أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه؛ بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة.

قال: عَلِيَ أَنِّي لَمْ أَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ التَّوَارِيخِ، وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ أَلْبَتَةَ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا رِوَايَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ وَفَاءً الْوَلِيدِ قَبْلَ ابْنِ عَيْنَةَ بِزَمَنِ. (النوع الخامس والخمسون: المتشابه)، وهو نوع (يتركب من النوعين) اللذين (قبله، وللخطيب فيه كتاب) سماه: تلخيص المتشابه، وهو من أحسن كتبه.

(وهو: أن يتفق أسماؤهما أو نسبهما) في اللفظ والخط، ويفترقا في الشخص، (ويختلف ويأتلف ذلك في) أسماء (أبويهما): بأن يأتلفا خطأ ويختلفا^(٣) لفظًا، (أو عكسه): بأن تأتلف أسماؤهما خطأ، ويختلفا لفظًا، وتتفق أسماء أبويهما لفظًا وخطًا، أو

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) من حديث أبي أمامة، وأخرجه أيضًا ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٩٢/١) عن حبيب بن أبي ثابت، مرفوعًا، وهو مرسل، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٩/٧) عن جابر بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الراهزمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٢٨٥).

(٣) في ج، ط: ويفترقا.

كَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ - بِالْفَتْحِ - : كَثِيرُونَ، وَبِضْمِهَا: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ الْمِصْرِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا. وَقِيلَ: بِالضَّمِّ لِقَبِّ، وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ.

نحو ذلك: بأن يتفق الاسمان أو الكنيتان لفظًا، وتختلف نسبتها نطقًا، أو تتفق النسبة لفظًا، ويختلف الاسمان أو الكنيتان، وما أشبه ذلك.

(كموسى بن علي - بالفتح) للعين - (كثيرون) في المتأخرين، ليس في الكتب الستة ولا في «تاريخ البخاري»، وابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة، والحاكم، وابن يونس، وأبي نعيم، و«ثقات ابن حبان»، و«طبقات ابن سعد»، و«كامل ابن عدي» - منهم أحد. وفي «تاريخ بغداد» للخطيب - منهم رجلان متأخران:

موسى بن علي أبو بكر الأحول البزار، روى عن: جعفر الفريابي، وموسى بن علي أبو عيسى الختلي، روى عنه: ابن الأنباري، وابن مقسم، وفي «تاريخ ابن عساكر»: موسى بن علي أبو عمران الصقلي النحوي، روى عن أبي ذر الهروي، وذكر في «تلخيص المتشابه» رابعًا: موسى بن علي القرشي مجهول.

ومنهم: موسى بن علي بن قذاح أبو الفضل الخياط المؤذن، سمع منه: ابن عساكر، وابن السمعاني، وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي.

وموسى بن علي بن عامر الحريري الإشبيلي النحوي؛ ذكرهما ابن الأبار. قال العراقي: فهؤلاء المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق والمغرب إلى زمن ابن الصلاح - لم يبلغوا عشرة؛ فَوُضِفَ النووي لهم بأنهم كثيرون - فيه تجوز. و (بضمها: موسى بن علي بن رباح) اللخمي (المصري) أمير مصر، اشتهر بضم العين.

(ومنهم من فتحها)، نقله ابن سعد عن أهل مصر، وصححه البخاري وصاحب المشرق.

(وقيل: بالضم لقب، وبالفتح اسم)؛ قاله الدارقطني.

وروينا عن موسى أنه قال: اسم أبي علي، ولكن بنو أمية قالوا: علي، وفي حرج (١) من قال: علي، وعنه أيضًا: من قال: موسى بن علي - لم أجعله في حل، وعن أبيه قال: لا أجعل في حل أحدًا يصغر اسمي.

قال أبو عبد الرحمن المقرئ: كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه، فبلغ ذلك رباحًا؛ فقال: هو علي.

وَكَمَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْمُخْرَمِيِّ - بِضَمَّةٍ ثُمَّ فَتْحَةٍ ثُمَّ كَسْرَةٍ - : إِلَى مُخْرَمِ بَغْدَادَ، مَشْهُورٌ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيِّ : إِلَى مَخْرَمَةَ، غَيْرُ مَشْهُورٍ، رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَكَثُورُ بْنُ يَزِيدَ الدَّيْلِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَالْأَوَّلُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ خَاصَّةً.

وقال ابن حبان في الثقات: كان أهل الشام يجعلون كل «عَلِيٍّ» عندهم «عَلِيًّا»؛ لبغضهم عَلِيًّا - رضي الله تعالى عنه - ومن أجله قيل لوالد مسلمة، ولابن رباح: «عَلِيٌّ». قلت: ولما وقع الاختلاف في والد موسى؛ فينبغي أن يمثل بمثال غيره، وذلك أيوب ابن بُشَيْرٍ، وأيوب بن بُشَيْرٍ:

الأول: أبوه مكبر، عجلي شامي، روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي.

والثاني: أبوه مصغر، عدوي بصري، روى عنه أبو الحسين خالد البصري، وقاتدة وغيرهما.

ومن أمثلة عكسه: سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، وَشَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانَ، وكلاهما مصغر:

الأول: بالمهملة، والجيم، جده: مروان اللؤلؤي البغدادي، روى عنه البخاري.

والثاني: بالمعجمة، والحاء المهملة، الكوفي، تابعي، له في السنن الأربعة حديث واحد، عن علي بن أبي طالب^(١).

(وكمحمد بن عبد الله الْمُخْرَمِيِّ^(٢)، بِضَمَّةٍ لِلْمِيمِ، ثُمَّ فَتْحَةٍ لِلخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، ثُمَّ كَسْرَةٍ) للراء المشددة؛ نسبة (إلى مُخْرَمِ^(٣) بَغْدَادَ) محلّة بها، (مشهورٌ)، جده المبارك، ويكنى: أبا جعفر القرشي، البغدادي، الحافظ، قاضي حلوان، روى عنه البخاري، وأبو داود.

(ومحمد بن عبد الله الْمُخْرَمِيِّ^(٤)) بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، المدني^(٥)؛ نسبة (إلى مخرمة) بن نوفل، (غير مشهور، روى عن الشافعي)، وعنه عبد العزيز ابن زبالة.

(وكثور) بن يزيد الكلاعي، وثور (بن يزيد الديلي)، روى عنهما مالك، والثاني: أخرج له (في الصحيحين، والأول: في) صحيح (مسلم خاصة).

(١) وهو حديث: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ...

أخرجه أبو داود (٢٠٨٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٧/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (١/٨٠، ١٠٨، ١٢٨)، وابن الجارود (٩٠٦)، والحاكم (٢٢٤/٤)، والبيهقي (٢٧٥/٩).

(٢) في ب: المخزومي.

(٣) في ب: مخزوم.

(٤) في ب: المخزومي.

(٥) في ب، ج: المكي.

وَكأبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي التَّابِعِي - بِالْمُعْجَمَةِ - : سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ . وَمِثْلُهُ اللَّغَوِيُّ : إِسْحَاقُ ابْنُ مِرَّارٍ - كَضْرَارٍ، وَقِيلَ : كَغَزَالٍ، وَقِيلَ : كَعَمَّارٍ - وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِي التَّابِعِي بِالْمُهْمَلَةِ، زُرْعَةُ وَالِدُ يَحْيَى . وَكَعَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ شَيْخٌ مُسْلِمٌ : أَبُو مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَبِضْمِهَا مَعْرُوفٌ بِالْحَدِيثِيِّ .

قال العراقي : هذا وهم، بل في البخاري خاصة، روى له في الأطلعة عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة : «كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال : الحمد لله . . . الحديث^(١)، وثلاثة أحاديث أخرى .

(وكأبي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة) المفتوحة، (سعد بن إياس) الكوفي، مخضرم، حديثه في الكتب الستة .

(ومثله) : أبو عمرو الشيباني (اللغوي) : إسحاق بن مِرَّارٍ الكوفي، نزيل بغداد، وأبوه بكسر الميم والتخفيف، (كضرار)؛ قاله : عبد الغني بن سعيد، (وقيل) : بفتحها (كغزال)؛ قاله الدارقطني، (وقيل) : بالفتح، وتشديد الراء (كعمَّار)، له ذكر في «صحيح مسلم» بكنيته في تفسير حديث : «أخضع اسم عند الله رجل تسمى : مَلِكُ الْأَمَلَاكِ»^(٢) .

ولهم ثالث - أيضاً - وهو أبو عمرو الشيباني : هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي، من أتباع التابعين، حديثه في «سنن أبي داود»، والنسائي، كناه كذا يحيى بن سعيد، وابن المدني، وأحمد، والبخاري، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والخطيب، وغيرهم . وما اقتصر عليه المزي من أن كنيته أبو عبد الرحمن فوهم؛ قاله العراقي .

(وأبو عمرو السيباني التابعي - بالمهملة) المفتوحة - : مخضرم، من أهل الشام، اسمه : (زرعة)، وهو عم الأوزاعي، و (والد يحيى)، له عند البخاري في كتاب الأدب حديث واحد موقوف على عقبه .

(وكعمرو بن زرارة - بفتح العين - جماعة :

منهم : [شيخ مسلم]^(٣) أبو محمد النيسابوري، روى عنه الشيخان .

(وبضمها : معروف بـ «الحديثي») قال الدارقطني : نسبة إلى مدينة بالشعر، يقال لها :

«الحدث» .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٨/٣) رقم (٢١٤٣)، وأخرجه - أيضاً - البخاري (٦٢٠١، ٦٢٠٢)، وفي الأدب المفرد (٨١٧)، وأبو داود (٤٩٦١)، وأحمد (٢/٢٤٤)، والحميدي (١١٢٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة .

(٣) سقط في ب، ج .

النوع السادس والخمسون: المتشابهون في الاسم والنسب، المتميزون بالتقديم والتأخير:

وقال أبو أحمد الحاكم: إلى «الحدثية»، روى عنه البغوي^(١) وغيره.

ومن أمثله: حنان الأسدي، وحيان الأسدي:

الأول: بفتح المهملة، وتخفيف النون، من بني أسد بن شريك - بضم الشين - البصري، روى عن أبي عثمان النهدي حديثاً مرسلًا، روى عنه حجاج الصواف، وهو عم مسرهد: والد مسدد.

والثاني: بتشديد التحتية، ابن حصين الكوفي أبو الهياج، تابعي أيضًا، له في «صحيح مسلم» حديث عن علي في «الجنائز»^(٢).

وحيان الأسدي أبو النصر، شامي تابعي أيضًا، له في «صحيح ابن حبان» حديث عن والته^(٣).

وأبو الرجال الأنصاري، وأبو الرِّحَال الأنصاري:

الأول: - بكسر الراء، وتخفيف الجيم، محمد بن عبد الرحمن، مدني، روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، حديثه في الصحيحين.

والثاني: - بفتح الراء، وتشديد المهملة: - محمد بن خالد، بصري، له عند الترمذي حديث واحد عن أنس، وهو ضعيف^(٤).

وابن عُفَيْرِ المصري، وابن عُفَيْرِ المصري، كلاهما مصغر.

الأول: - بالمهملة سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان، روى عنه البخاري.

والثاني: - بالمعجمة اسمه الحسين، متروك.

(النوع السادس والخمسون): المشتبه المقلوب، وهو ما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط، والمراد بذلك: الرواة (المتشابهون في الاسم والنسب، المتميزون بالتقديم والتأخير)؛ بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطأ ولفظًا، واسم الآخر كاسم

(١) في أ، ب، ج: البغوي المنيعي.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦/٢) رقم (٩٦٩) من طريق أبي الهياج الأسدي عن علي قال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تماثلاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته.

(٣) أخرجه ابن حبان برقم (٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤١).

(٤) هو حديث: ما أكرم شاب شيخًا؛ لسنة، إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه.

أخرجه الترمذي (٢٠٢٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٣٧٥)، والطبراني في الأوسط (٥٨٩٩)، وابن عدي (٣/٨٩٨)، وقال الترمذي: غريب.

كَيْزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الصَّحَابِيِّ الْخُرَاعِيِّ، وَالْجُرَشِيِّ الْمُخَضَّرِمِ الْمُشْتَهَرَ بِالصَّلَاحِ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَسْقَى بِهِ مَعَاوِيَةَ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ التَّابِعِيِّ الْفَاضِلِ، وَكَالْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمِ التَّابِعِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَالْمَشْهُورِ الدَّمَشْقِيِّ صَاحِبِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحِ الْمَدَنِيِّ.

النُّوعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُسْوَبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ، وَهُمْ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ: إِلَى أُمِّهِ: كَمَعَاذٍ، وَمُعَوِّذٍ، وَعَوْدٍ - وَيُقَالُ: عَوَّفَ - بَنِي عَفْرَاءَ،

أبي الأول؛ فينقلب على بعض أهل الحديث.

كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله الوليد بن مسلم، كالوليد بن مسلم الدمشقي، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في «تاريخه»، حكاية عن أبيه.

وصنف الخطيب في هذا النوع كتاباً سماه: «رفع^(١) الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

(كيزيد بن الأسود الصحابي الخُرَاعي): له في السنن حديث واحد^(٢)، قال ابن حبان: عداه في أهل مكة، وقال المزي: في الكوفيين.

(و) يزيد بن الأسود (الجُرَشِي) التابعي، (المخضرم، المشتهر بالصلاح)، يكنى: أبا الأسود، سكن الشام، (وهو الذي استسقى به معاوية) فَسُقُوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم.

(والأسود بن يزيد النخعي التابعي) الكبير (الفاضل): حديثه في الكتب الستة.

(و) كالوليد بن مسلم التابعي البصري) روى عن جندب بن عبد الله البجلي.

(و) الوليد بن مسلم (المشهور الدمشقي صاحب الأوزاعي) روى عنه أحمد والناس.

(ومسلم بن الوليد بن رباح المدني) روى عن أبيه، وعنه الدراوردي، وانقلب اسمه

على البخاري؛ كما تقدم.

(النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم)، وفائدة هذا النوع رفع

توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم، (وهم أقسام:

الأول:) من نسبه (إلى أمه: كمعاذ، ومعوذ، وعوذ - ويقال: عوف) بالفاء - (بني

(١) في ب: رافع.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/١١٢)،

وابن خزيمة (١٢٧٩).

وَأَبُوهُمْ الْحَارِثُ. وَيَلَالُ بْنُ حَمَامَةَ، أَبُوهُ رَبَاحٌ. سُهَيْلٌ، وَسَهْلٌ، وَصَفْوَانٌ، بَنُو بَيْضَاءَ، أَبُوهُمْ وَهْبٌ. شُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَطَاعِ. ابْنُ بَحِينَةَ، أَبُوهُ مَالِكٌ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ، أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ.

الثاني : إلى جدته: كَيْعَلَى بْنُ مُنَيَّةَ - كَرْكَبَةَ - هِيَ أُمُّ أَبِيهِ، وَقِيلَ: أُمُّهُ.

عفراء) بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار، (وأبوهم الحارث) بن رفاعة بن الحارث من بني النجار أيضًا، وشهد بنو عفراء بدرًا، فقتل بها معوذ، وعوف، وبقي معاذ إلى زمن عثمان، وقيل: إلى زمن علي، فتوفي بصفين، وقيل: جرح بدر أيضًا، فرجع إلى المدينة فمات بها.

(ويلال بن حمامة) الحبشي المؤذن (أبوه: رباح.

سهيل، وسهل، وصفوان، بنو بيضاء، أبوهم وهب) بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفهري، واسم بيضاء: دعد^(١).

قال سفيان بن عيينة: أكبر أصحاب النبي ﷺ في السن أبو بكر، وسهيل بن بيضاء.

مات سهيل، وسهل في حياته ﷺ، وصلى عليهما في المسجد؛ كما في «صحيح مسلم» عن عائشة^(٢)، وكانت وفاة سهيل سنة تسع.

(شرحبيل بن حسنة، أبوه عبد الله بن المطاع) الكندي، و«حسنة» مولاة لمعمر الجمحي، وما ذكره المصنف - كابن الصلاح - من أنها أمه، جزم به غير واحد، وقال الزبير بن بكار: ليست أمه، وإنما تبتته.

عبد الله (بن بحينة، أبوه مالك) بن القشب الأزدي الأسدي، وهؤلاء صحابة.

ومن التابعين فمن بعدهم: (محمد بن الحنفية، أبوه علي بن أبي طالب)، واسم أمه: خولة، من بني حنيفة.

(إسماعيل بن عليّة أبوه إبراهيم)، وعليّة أمه، بنت حسان، مولاة لبني شيبان، وزعم علي بن حجر أنها ليست أمه بل جدته أم أمه.

وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفًا حسنًا في ثلاث وستين ورقة، وذكر المصنف في تهذيبه أنه ألف فيه جزءًا، ولم تقف عليه.

(الثاني): من نسب (إلى جدته): دنيا أو عليا:

(كيعلى بن منية) بضم الميم، وسكون النون، وتخفيف التحتية (كركبة): صحابي مشهور، (هي أم أبيه)؛ قاله الزبير بن بكار، وابن ماكولا، (وقيل: أمه)، هو من زوائد

(١) في ب: دعاة.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٨/٢) رقم (٩٧٣)، وأحمد (٧٩/٦) رقم (١٣٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي

(١٠٣٣)، والنسائي (٦٨/٤)، وابن ماجه (١٥١٨)، والحاكم (٦٢٩/٣).

بشيرُ بنُ الخِصَاصِيَّةِ: بِتَخْفِيفِ الياءِ، هِيَ أُمُّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ، وَقِيلَ: أُمُّهُ، أَبُوهُ مَعْبُدٌ.

الثَّالِثُ: إِلَى جَدِّهِ: أَبُو عُيَيْدَةَ بنُ الجِرَاحِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الجِرَاحِ. حَمَلُ بنُ الثَّابِغَةِ، هُوَ ابْنُ مَالِكِ بنِ الثَّابِغَةِ. مُجْمَعٌ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - ابْنُ جَارِيَةَ بِالْجِيمِ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بنِ جَارِيَةَ.

المصنف، وَعُزَيْرِيٌّ لِلْجُمْهُورِ، وَالبَخَارِيُّ، وَابْنُ المَدِينِيِّ، وَالقَعْنَبِيُّ، وَيَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ [وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ] (١)، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ قَانَعٍ، وَالبَطْرَانِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ مَنْدَةَ، وَآخَرِينَ، وَرَجَحَهُ المَزْيِيُّ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

وقال ابن وضاح: أبوه، وَوَهْمُوه، وَهِيَ بِنْتُ الحَارِثِ بنِ جَابِرٍ؛ قَالَه ابْنُ مَآكُولَا.

وقال الطبري: بِنْتُ جَابِرِ عَمَةٍ (٢) عَتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ.

وقال الدارقطني: بِنْتُ غَزْوَانَ أُخْتُ عَتْبَةَ، وَرَجَحَهُ المَزْيِيُّ، وَأَبُوهُ أُمِيَّةُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ.

(بشير بن الخِصَاصِيَّةِ - بِتَخْفِيفِ الياءِ-) : صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، (هِيَ أُمُّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ)، أَي: ضَبَارِيُّ الآتِي، (وقيل: أُمُّهُ)، وَاسْمُهَا: كَبْشَةُ، وَقِيلَ: مَارِيَةُ بِنْتُ عَمْرٍو بنِ الحَارِثِ الغَطْرِيفِ.

(أَبُوهُ مَعْبُدٌ)، وَقِيلَ: نَذِيرٌ، وَقِيلَ: زَيْدٌ، وَقِيلَ: شِرَاحِيلُ بنُ سَبْعِ بنِ ضَبَارِيِّ بنِ سَدُوسِ بنِ شَيْبَانَ بنِ ذَهَلٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي المَتَأَخَّرِينَ: عَبْدِ الوَهَابِ بنُ سَكِينَةَ هِيَ أُمُّ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ: عَلِيُّ بنِ عَلِيٍّ.

وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ: هِيَ جَدَّةُ عَلِيٍّ مِنْ وَادِي التَّيْمِ.

(الثَّالِثُ: مِنْ نَسَبِ إِلَى جَدِّهِ)، مِنْهُمْ:

(أَبُو عُبَيْدَةَ بنِ الجِرَاحِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَامِرُ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الجِرَاحِ.

حَمَلٌ) - بِالحَاءِ المَهْمَلَةِ وَالمِيمِ المَفْتُوحَتَيْنِ - (ابْنُ النَابِغَةِ، هُوَ:) حَمَلُ (بنِ مَالِكِ بنِ

النَابِغَةِ) بنِ جَارِيَةَ بنِ رَبِيعَةَ الهَذَلِيِّ، أَبُو نَضْلَةَ، لَهُ رِوَايَةٌ، عَاشَ إِلَى خِلاَفَةِ عَمْرٍو.

وَفِي الصَّحَابَةِ - أَيْضًا - حَمَلُ بنِ سَعْدَانَ الكَلْبِيِّ مِنْ أَهْلِ دُومَةَ الجَنْدَلِ، لَا ثَالِثَ لِهَمَا

فِي الأَسْمَاءِ.

(مَجْمَعٌ - بِالْفَتْحِ، وَالكَسْرِ - ابْنُ جَارِيَةَ - بِالْجِيمِ)، وَالتَّحْتِيَّةُ - (هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بنِ

جَارِيَةَ)، هُوَ لِأَوْلَادِ صَحَابَةِ.

(١) سَقَطَ فِي أ، ب، ط.

(٢) فِي ب، ج: عَم.

ابْنُ جُرَيْجٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ. بَنُو الْمَاجِشُونِ - بِكْسَرِ الْجِيمِ وَضَمِّ الشَّيْنِ - مِنْهُمْ: يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. الْمَاجِشُونُ: هُوَ لَقَبُ يَعْقُوبَ، جَرَى عَلَى بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، وَمَعْنَاهُ: الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ. ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْفَقِيهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ. بَنُو أَبِي شَيْبَةَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، وَالْقَاسِمُ، بَنُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

الرَّابِعُ: إِلَى أَجْنَبِيٍّ؛ لِسَبَبٍ: كَالْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حَجْرِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَتَبَّأَهُ. وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ، وَأَبُوهُ وَاصِلٌ.

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: النَّسَبُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا:

(ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. بنو الماجشون - بكسر الجيم، وضم الشين) المعجمة - (منهم: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة. الماجشون: هو لقب يعقوب جرى على بنيه، وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة، ومعناه) بالفارسية: (الأبيض والأحمر).

ابن أبي ليلى الفقيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

أحمد بن حنبل: هو ابن محمد بن حنبل.

بنو أبي شيبة: أبو بكر، وعثمان (الحافظان)، (والقاسم، بنو محمد بن أبي شيبة):

إبراهيم بن عثمان الواسطي.

(الرابع): من نسب (إلى أجنبي لسبب:

كالمقداد بن عمرو) بن ثعلبة، (الكندي، يقال له: ابن الأسود؛ لأنه كان في حجر

الأسود بن عبد يغوث؛ فتبأه؛ فنسب إليه.

(الحسن بن دينار) أحد الضعفاء، (وهو زوج أمه، وأبوه واصل)، قال ابن الصلاح:

وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم؛ حيث قال: هو الحسن بن دينار بن واصل؛ فجعل

واصلًا جده.

وقال العراقي: جعل بعضهم دينارًا: جده، وأباه: واصلًا.

(النوع الثامن والخمسون: النسب^(١) التي على خلاف ظاهرها):

أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: لَمْ يَشْهَدْهَا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، بَلْ نَزَلَهَا. سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: نَزَلَ فِيهِمْ لَيْسَ مِنْهُمْ. أَبُو خَالِدِ الدَّالَانِيُّ: نَزَلَ فِي بَنِي دَالَانَ-: بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ- وَهُوَ أَسَدِيٌّ مَوْلَاهُمْ. إِبْرَاهِيمُ الْخُوَزِيُّ - بَضْمُ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالزَّاي - لَيْسَ مِنْ الْخُوَزِ، بَلْ نَزَلَ شِعْبَهُمْ بِمَكَّةَ. عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيُّ: نَزَلَ جَبَانَةَ عَرْزَمَ: قَبِيلَةٌ مِنْ فِزَارَةَ بِالْكُوفَةِ. مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيُّ - بَفَتْحِهَا وَبِالْقَافِ - : بَاهِلِيٌّ نَزَلَ فِي الْعَوْقَةِ: بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيِّ، عَنْهُ مُسَلِّمٌ، هُوَ أَزْدِيٌّ وَكَانَتْ أُمُّهُ سُلْمِيَّةً،

قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان، أو وقعة به، أو قبيلة، أو صنعة، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة - مرادًا، بل لعارضٍ عَرَضَ مِنْ نَزُولِهِ ذَلِكَ الْمَكَانَ، أَوْ تِلْكَ الْقَبِيلَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

من ذلك: (أبو مسعود): عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي (البديري: لم يشهدا)- أي: بدرًا- (في قول الأكثرين)، منهم: الزهري، وابن إسحاق، والواقدي، وابن سعد، وابن معين، والحري، وابن عبد البر، (بل نزلها)، وقال الحري: سكنها، وقال البخاري: شهدها^(١)، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام، وجزم به الكلبي^(٢) ومسلم في الكنى وآخرون.

(سليمان) بن طرخان (التميمي)، أبو المعتمر: (نزل فيهم) -أي: في بني تميم- (ليس منهم).

أبو خالد الدالاني: نزل في بني دالان: بطنٍ من همدان، وهو أسدي، مولاهم. إبراهيم) بن يزيد (الخورزي - بضم المعجمة، وبالزاي - ليس من الخوز، بل نزل شعبيهم بمكة.

عبد الملك) بن سليمان (العرزمي، نزل جبانة عرزم)، وهي قبيلة (من فزارة بالكوفة) فنسب إليها.

(محمد بن سنان العوقي: بفتحها) -أي: الواو- (وبالقاف، باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس^(٣))؛ فنسب إليهم.

(أحمد بن يوسف السلمي): الذي روى (عنه مسلم، هو أزدي، وكانت^(٤) أمه سُلْمِيَّةً)، فنسب إليهم.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٧).

(٢) في ج: ابن الكلبي.

(٣) في ب: شمس.

(٤) في ب: وكان.

وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ حَافِدُهُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الصُّوفِيِّ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ جَدَّهُ ابْنَ عَمِّ أَحْمَدَ بْنَ يُوْسُفَ، كَانَتْ أُمُّهُ بِنْتُ أَبِي عَمْرٍو الْمَذْكُورِ. مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قِيلَ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِلزُّومِهِ إِيَّاهُ. يَزِيدُ الْفَقِيرُ: أَصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ. خَالِدُ الْحَدَاءِ: لَمْ يَكُنْ حَدَاءً، وَكَانَ يَجْلِسُ فِيهِمْ.

النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْمُبْهَمَاتُ:

صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ، ثُمَّ الْخَطِيبُ، ثُمَّ غَيْرُهُمَا، وَقَدْ اخْتَصَرْتُ أَنَا كِتَابَ الْخَطِيبِ وَهَذَبْتُهُ، وَرَبَّيْتُهُ تَرْتِيبًا حَسَنًا،

(وأبو عمرو بن نجيد^(١) كذلك؛ فإنه حافده)، أي: ولد ولده.

(وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك؛ فإن جده ابن عم أحمد بن يوسف، كانت أمه بنت أبي عمرو) بن نجيد (المذكور).

مقسّم مولى ابن عباس: هو مولى عبد الله بن الحارث، قيل له: مولى ابن عباس؛ للزومه إياه.

يزيد الفقير: أصيب [بعلة]^(٢) في فقار ظهره)، وكان يشكو منه؛ ف قيل له ذلك.

(خالد) بن مهران (الحذاء: لم يكن حذاء، وكان يجلس فيهم)؛ ف قيل له ذلك، وقيل: كان يقول: احذ على هذا النحو؛ فلقب بذلك.

(النوع التاسع والخمسون: المبهمات):

أي: معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء.

(صنف فيه) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري، (ثم الخطيب)، فذكر في كتابه مائة وأحدًا وسبعين حديثًا، ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم، وفي تحصيل الفائدة منه عَشْرٌ؛ فإن العارف باسم المبهم لا يحتاج إلى الكشف عنه، والجاهل به لا يدري مظنته.

(ثم غيرهما): كأبي القاسم بن بشكوال، وهو أكبر كتاب في هذا النوع وأنفسه، جمع فيه ثلاثمائة وأحدًا وعشرين حديثًا، لكنه غير مرتب. وكأبي الفضل بن طاهر، ولكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات.

قال المصنف: (وقد اختصرتُ أنا كتاب الخطيب، وهذبته، ورتبته ترتيبًا حسنًا) على

(١) في ب، ج: محمد.

(٢) سقط في ط، ب، ج.

وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ نَفَائِسَ، وَيُعْرَفُ بُوْرُوْدِهِ مُسْمًى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَهُوَ أَقْسَامٌ:
 أَبْهَمُهَا: رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ: كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟»، هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ،

الحروف في راوي الحديث، وهو أسهل للكشف، (وضمنت إليه نفائس) آخر زيادة عليه.
 ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب؛ لعدم استحضار اسم صحابي ذلك الحديث،
 وفاته- أيضًا - الجُمُ الغفير؛ فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتابًا سماه:
 «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»: جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف،
 مع زيادات آخر، ورتبه على الأبواب، وهو أحسن ما صنف في هذا النوع.

ومن الناس من أفرد مبهمات كتاب مخصوص: كشيخ الإسلام في «مقدمة شرح
 البخاري»، عقد فيها فصلًا لمبهمات، استوعب ما وقع فيه.

قال الشيخ ولي الدين: ومن فوائد تبيين الأسماء المبهمة:

تحقيق الشيء على ما هو عليه؛ فإن النفس متشوفة إليه.

وأن يكون في الحديث منقبة له؛ فتستفاد بمعرفته فضيلته.

وأن يشتمل على نسبة فعل غير مناسب إليه؛ فيحصل بتعيينه السلامة من جَوْلَانِ الظن
 في غيره من أفاضل الصحابة.

وأن يكون سائلًا عن حكم عارضه حديث آخر؛ فيستفاد بمعرفته: هل هو ناسخ
 أو منسوخ إن عرف زمن إسلامه.

وإن كان المبهم في الإسناد فمعرفته تفيد ثقته، أو ضعفه؛ ليحكم للحديث بالصحة
 أو غيرها.

(ويعرف) المبهم (بوروده مسمى في بعض الروايات) - وذلك واضح - وبتنصيب أهل
 السير على كثير منهم، وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند فيه لمعين ما أسند لذلك
 الراوي المبهم في ذلك.

قال العراقي: وفيه نظر؛ لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنتين.

(وهو أقسام):

الأول: - وهو (أبهما - : رجل، أو امرأة)، أو رجلان أو امرأتان، أو رجال أو نساء.

(كحديث ابن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟» وهو الأقرع بن
 حابس)^(١) بن عقال؛ قاله الخطيب، واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات، وكذا

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥/٢) حديث (١٣٣٧)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٨٣/٥)، وأحمد
 (٣٥٢/١).

وَحَدِيثِ السَّائِلَةِ عَنِ غُسْلِ الْحَيْضِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُذِي فِرْصَةً»، هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ،

سمي في «مسند أحمد» وغيره، وقيل: هو سراقه بن مالك؛ كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقرئ^(١).

وقيل: عكاشة بن محصن؛ قاله ابن السكن^(٢).

وحديث: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس...» الحديث^(٣). قال الخطيب: هو أبو إسرائيل، قيصر العامري، قال عبد الغني: ليس في الصحابة - رضي الله عنهم - من يشاركه في اسمه ولا في كنيته، ولا يعرف إلا في هذا الحديث.

ومن ذلك في الإسناد ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «المؤمن غرُّ كريم»^(٤).

يحتمل أن هذا الرجل يحيى بن أبي كثير؛ فقد رواه أبو داود والترمذي من حديث بشر ابن رافع عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٥).

(وحديث السائلة عن غسل الحيض؛ فقال النبي ﷺ: «حذِي فرصة» من مسك فتطهري بها...» الحديث. رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض... فذكره^(٦)، (هي أسماء بنت يزيد بن السكن) الأنصارية؛ قاله الخطيب وغيره.

(١) أخرجه ابن بشكوال في «الغوامض» رقم (١٧٥).

(٢) أخرجه ابن بشكوال في «الغوامض» (٥٢٨/٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٥١/١٣): واختلف في اسمه: فقيل: قُشَيْرٌ - بقاف وشين معجمة مصغر، وقيل: يُسَيْرٌ - بتحتانية ثم مهملة مصغر أيضاً، وقيل: قيصر، باسم ملك الروم، وقيل: بالسين المهملة بدل الصاد، وقيل: بغير راء في آخره، وهو قريشي ثم عامري، وترجم له ابن الأثير في الصحابة تبعاً لغيره؛ فقال: أبو إسرائيل الأنصاري، واغتر بذلك الكرمانني؛ فجزم بأنه من الأنصار، والأول أولى.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (٢٠٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١٨)، وأبو يعلى (٦٠٠٧)، والعقيلي (١٤١/١)، والحاكم (٤٣/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٠/٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٣)، والبيهقي (١٩٥/١٠)، والخطيب في تاريخه (٣٨/٩)، وقال الترمذي: غريب.

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٥٧)، ومسلم (٢٦٠/١) رقم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤)، والنسائي (١٣٥/١) - (١٣٦)، والدارمي (١٦٣/١)، وابن خزيمة (١٢٣/١)، وأحمد (١٢٢/٦، ١٤٧، ١٨٨)، والحميدي (٨٩/١)، والبيهقي (١٨٣/١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ.

(وفي رواية لمسلم: أسماء بنت شكل)^(١) بفتح المعجمة والكاف، وقيل: بسكون الكاف.

قال المصنف في مبهمات: فيحتمل أن تكون القصة جرت للمراتين في مجلس، أو مجلسين.

وحديث البخاري عن عائشة -أيضاً-: دخل النبي ﷺ فرأى امرأة؛ فقال: «من هذه؟» فقلت: فلانة لا تنام، فقال: «مه...»^(٢) الحديث.

قال الخطيب: هي الحولاء بنت ثؤيت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى، وذلك مصرح به عند مسلم^(٣).

وحديثه في ليلة القدر «فتلاحى رجلان»^(٤)، هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد؛ قاله ابن دحية.

وحديث أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل اقتتلتا... الحديث^(٥)، اسم الضاربة: أم عفيف بنت مسروح، وذات الجنين: مليكة بنت عويمر، وقيل: عويم.

وحديث: أن عبادة بن الصامت - وهو أحد النقباء ليلة العقبة - ... الحديث^(٦).

بقية النقباء: أسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، [وسعد بن عبادة]^(٧)، والمنذر بن عمرو، وعبد الله بن رواحة، والبراء بن معرور، وأبو الهيثم بن التيهان، وأسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو بن حرام، ورافع بن مالك.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٥٤٢/١) رقم (٧٨٥/٢٢١)، والنسائي (٢١٨/٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣١١)، وأحمد (٥١، ٤٦/٦)، وعبد الرزاق (٢٠٥٦٦)، وعبد بن حميد (١٤٨٥)، وأبو يعلى (٤٦٥١)، وابن خزيمة (١٢٨٢)، وابن حبان (٣٢٣)، والبيهقي (١٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٢/١) رقم (٧٨٥/٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩)، وأحمد (٣١٣/٥) من حديث عبادة بن الصامت. وينظر: الفتح (١٥٦/١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٣٠٩/٣) رقم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٤٨/٨)، والطيالسي (٢٩٥/١) رقم (١٤٩٨-منحة)، والدارمي (١٩٧/٢)، وابن حبان (٥٩٨٨)، والبيهقي (١٠٥/٨). وانظر تخريجنا هذا الحديث بتوسع في تعليقنا على «التلخيص» (١٦٩٨).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٩٢)، ومسلم (١٣٣٣/٣) رقم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (١٦١، ١٤٨/٧)، وأحمد (٣٢٠، ٣١٤/٥)، والحميدي (٣٨٧)، وابن الجارود (٨٠٣)، والبيهقي (٣٢٨/٨) من حديث عبادة بن الصامت.

(٧) سقط في ج.

الثاني : الابن والبنت : كَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي غُسْلِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، هِيَ زَيْنَبُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. ابْنُ اللَّثِيئَةِ: عَبْدُ اللَّهِ؛ إِلَى بَنِي لُثْبٍ بِإِسْكَانِ التَّاءِ، وَقِيلَ: الْأَثْيِيُّ، وَلَا يَصِحُّ. ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَمْرُو، وَقِيلَ غَيْرُهُ،

وحديث أم زرع بطوله^(١)، الأولى والتاسعة: لم يسميا، والثانية: عمرة بنت عمرو، والثالثة: حبي بنت كعب، والرابعة: مهدي بنت أبي هرمة، والخامسة: كبشة، والسادسة: هند، والسابعة: حبي بنت علقمة، والثامنة: بنت دوس بن عبد، [ويروى: أسماء بنت عبد]^(٢)، والعاشر: كبشة بنت الأرقم، والحادية عشرة: أم زرع بنت أكيم بن ساعدة، وقيل: عاتكة.

(الثاني: الابن والبنت)، والأخ والأخت، والابن والأخت، وابن الأخ وابن الأخت: (كحديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ بماء وسدر)^(٣)، (وهي زينب - رضي الله تعالى عنها) - زوجة أبي العاص بن الربيع. (ابن اللثبية) الذي استعمله النبي ﷺ على الصدقة، فقال: هذا لكم وهذا لي، اسمه: (عبد الله)؛ كما في «صحيح البخاري»^(٤).

وهذه النسبة (إلى بني لُثْبٍ - بإسكان التاء) الفوقية، وضم اللام-: بطن من الأزد، (وقيل) فيه: ابن (الأثبية) - بالهمزة - (ولا يصح).

ابن أم مكتوم): تكرر في الأحاديث، اسمه: (عبد الله) بن زائدة؛ قاله فتادة، ورجحه البخاري وابن حبان.

(وقيل: عمرو) بن قيس؛ حكاه ابن عبد البر عن الجمهور، منهم: الزهري، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والزبير بن بكار، وأحمد بن حنبل، ورجحه ابن عساکر، والمزي، وجعل زائدة جده.

قال ابن حبان وغيره: من قال: ابن زائدة، فقد نسبه إلى جده، (وقيل غيره): فقيل: عبد الله بن [شريح] بن قيس بن زائدة، واختاره ابن أبي حاتم، وحكاه عن ابن المديني، والحسين بن واقد.

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (١٨٩٦/٤) رقم (٢٤٤٨).

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٦٤٦/٢) رقم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٦، ٣١٤٢)، والترمذي (١٩٩٠)، والنسائي (٣١، ٢٨/٤)، وابن ماجه (١٤٥٨)، وأحمد (٨٤/٥)، وغيرهم من حديث أم عطية.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٤٦٣/٣) رقم (١٨٣٢/٢٦)، وأحمد (٤٢٣/٥)، وأبو داود (٢٩٤٦).

وَأَسْمُهَا: عَاتِكَةُ.

وقيل: عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة.

وقيل: عبد الله بن الأصم.

قال ابن حبان: وكان اسمه الحصين^(١)، فسماه النبي ﷺ: عبد الله، (و) أمه (اسمها: عاتكة).

ومن ذلك: حديث: أن عمر رأى حلة سبيراء... الحديث^(٢)، وفيه: فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة، هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمي؛ قاله ابن بشكوال. وحديث ربعي بن حراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة في التحلي بالفضة، هي فاطمة^(٣)، وقيل: خولة.

وحديث عقبة بن عامر: قلت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي... الحديث^(٤)، هي أم حبان - بالكسر والموحدة - بنت عامر؛ ذكره ابن ماکولا. وحديث اليهود: فأسلم منها^(٥) ابناً سغياً^(٦): أحدهما: ثعلبة، والآخر: أسد، أو أسيد، أو أسيد، أقوال.

وحديث قول أبي بكر لعائشة: «إنما هما أخواك وأختاك»^(٧)، هم: عبد الرحمن، ومحمد، وأسماء، وأم كلثوم.

وحديث: جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة؛ فجاء أخوها يطلبانها، هما: عمارة والوليد ابنا عقبة^(٨)؛ قاله ابن هشام وغيره.

وحديث: هل في البيت إلا قرشي؟ قالوا: غير ابن أختنا... الحديث^(٩)، هو النعمان

(١) في ب، ج: الحسين.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (١٦٣٩/٣) رقم (١٦٤٠)، وأبو داود (١٠٧٦، ١٠٧٧)، (٤٠٤٠، ٤٠٤١)، والنسائي (٩٦/٣)، وابن ماجه (٣٥٩١)، وابن حبان (٥٤٣٩)، والبيهقي (٤٢٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (١٥٦/٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد (١٤٣/٣)، والبيهقي (٨٠/١٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) في ج: منهم.

(٦) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣١-٣٢/٤).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٢/٢) رقم (٤٠).

(٨) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٧٩٨/٣)، والطبقات الكبرى لابن سعد (١٣٢/٨).

(٩) أخرجه أحمد (٣٩٦/٤)، والبزار (٢٢٩-٢٢٩/٢-كشوف) رقم (١٥٨٢) من حديث أبي موسى، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٩٦/٥): رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

الثالث : العَمُّ وَالْعَمَّةُ : كَرَّافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ : هُوَ ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ . زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ ، هُوَ قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ . عَمَّةُ جَابِرِ النَّبِيِّ بَكَتْ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو ، وَقِيلَ : هِنْدٌ .

ابن مقرن .

(الثالث : العم والعممة) :

قال ابن الصلاح : ونحوهما ، أي : كالأخال والخالة ، والأب والأم ، والجد والجددة ، وابن أو بنت العم والعممة والأخال والخالة :

(كرافع بن خديج ، عن عمه) في النهي عن المخابرة^(١) ، (هو ظهير) - بضم الظاء المعجمة - (ابن رافع) بن عدي ، وقيل : أسيد بن ظهير بن الحارث .

(زياد بن علاقة ، عن عمه) ، مرفوعًا : اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق . . . الحديث . رواه الترمذي^(٢) ، (هو قطيبة بن مالك) الثعلبي ؛ كما في «صحيح مسلم» ، في حديث آخر^(٣) .

ومن ذلك (عمة جابر التي بكت أباه) ، لما قتل (يوم أحد) كما في الصحيح^(٤) ، (هي فاطمة بنت عمرو) بن حرام ، وقعت مسماة في «مسند الطيالسي»^(٥) ، (وقيل : هند) ؛ قاله : الواقدي .

ومن ذلك حديث ابن عباس : أهدت خالتي إلى النبي ﷺ سمئًا ، وأقطًا ، وأضبًا^(٦) ، قيل : اسمها هزيلة ، وقيل : حفيدة بنت الحارث ، وتكنى : أم حفيد ، وقيل : أم عتيق^(٧) . وحديث أبي هريرة : «كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام . . .»^(٨) الحديث ، اسمها : أميمة^(٩) بنت صبيح بن الحارث بن دوس ؛ قاله ابن قتيبة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٥) ، وأحمد (١٦٨/٤) من طريق سليمان بن يسار عن رافع عن عمه . وهو في الصحيحين من طريق آخر بنحوه .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩١) ، والحاكم (٥٣٢/١) ، وابن حبان (٩٦٠) ، والطبراني في «الكبير» (١٩/١٩) رقم (٣٦) ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٦/١) رقم (٤٥٧/١٦٥) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٤) ، ومسلم (١٩١٧/٤) رقم (٢٤٧٠) .

(٥) ووقع التصريح بها -أيضا- عند الحميدي في «مسنده» (٥٣١/٢) رقم (١٢٦١) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٠٢) ، ومسلم (١٥٤٤-١٥٤٥/٣) رقم (١٩٤٧/٤٦) ، وأحمد

(١/٢٥٤، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٤٠) ، وأبو داود (٣٧٩٣) ، والنسائي (١٩٨، ١٩٩) .

(٧) في أ ، ط : أم عفيق ، وفي ب ، ج : أم عنين ، والمثبت من الإصابة .

(٨) أخرجه مسلم (١٩٣٨/٤) رقم (٢٤٩١) .

(٩) في ج : أمية .

الرَّابِعُ : الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ : زَوْجٌ سُبَيْعَةٌ : سَعْدُ بْنُ حَوَلَةَ . زَوْجٌ بَرَّوَعٌ - بِالْفَتْحِ ، وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْكَسْرِ - : هِلَالُ بْنُ مُرَّةً .

وحدیث أم كردم بن سفيان: قال: يا رسول الله، خرجت أنا وابن عم لي في الجاهلية فحفي، فقال: من يعطيني نعلًا أنكحه ابنتي... الحديث^(١)، قال الخطيب: ابن عمه ثابت بن المرقع.

وحدیث نافع: تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون، فقالت أمها: بنتي تكره ذلك^(٢). اسم بنت خاله: زينب، وأمها: خولة بنت حكيم بن أمية.

(الرابع: الزوج والزوجة)، والعبد وأم الولد:

(زوج سبيعة) الأسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال، الحديث في «الصحاحين»^(٣)، هو (سعد بن خولة. زوج برّوع) بنت واشق - (بالفتح) للباء عند أهل اللغة، (وعند المحديثين بالكسر) - هو (هلال بن مرة) الأشجعي.

ومثّل ابنُ الصّلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي، فطلقها^(٤)، اسمها: تميمية بنت وهب، وقيل: تميمية - بضم التاء - وقيل: شهيمية^(٥).

ومثالُ أم الولد: حديثُ أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنها سألت أم سلمة، فقالت: إني أطيل ذيلي وأمشي... الحديث^(٦)، هي حميدة؛ ذكره النسائي.

ومثالُ العبد: حديثُ جابر: أن عبدًا لحاطب قال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار^(٧). اسمه سعد.

(١) أخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» (٨٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» (٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١١٢٢/٢-١١٢٣) رقم (١٤٨٥/٥٧)، ومالك (٥٩٠/٢) رقم (٨٦)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (١٩١/٦-١٩٢)، وأحمد (٤٣٢/٦)، والدارمي (١٦٥/٢-١٦٦)، والطيالسي (١٥٩٣) وابن الجارود (٧٦٢)، والبيهقي (٤٢٩/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٦٥)، ومسلم (١٠٥٧/٢) رقم (١٤٣٣)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (١٤٦، ٩٣/٦)، وابن ماجه (١٩٣٢)، وأحمد (٣٧، ٣٤/٦)، والبيهقي (٧/٣٧٣).

(٥) في أ، ب: سيمه.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٣١٦، ٢٩٠/٦)، وأبو يعلى (٦٩٢٥، ٦٩٨١)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة أم ولد عبد الرحمن بن عوف.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٤٢/٤) رقم (٢٤٩٥)، والترمذي (٣٨٦٤)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩١)، وأحمد (٣٤٩، ٣٢٥/٣)، وابن حبان (٧٤٩٩، ٧١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٦٤)،

والحاكم (٣٠١/٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

النُّوعُ السُّتُونُ: التَّوَارِيخُ وَالْوَفَايَاتُ:

هُوَ فَنٌ مُهِمٌّ بِهِ يُعْرَفُ اتِّصَالُ الْحَدِيثِ وَانْقِطَاعُهُ، وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ الرَّوَايَةَ عَنْ قَوْمٍ، فَظَهَرَ فِي التَّارِيخِ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ بِسِنِينَ.

تنبيه: من المبهم ما لم يصرح بذكره؛ بل يكون مفهوماً من سياق الكلام: كقول البخاري: "وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة"^(١)، فالمقول له ذلك مطوي^(٢)، وهو الأسود بن هلال.

(النوع الستون: التواريخ): لمواليد الرواة، والسماع، والقدوم للبلد الفلاني، (والوفيات) لهم، (هو فن مهم، به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم، فنظر في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين).

كما سأل إسماعيل بن عياش رجلاً اختبأ: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين^(٣)؛ فإنه مات سنة ست ومائة. وقيل: خمس. وقيل: أربع. وقيل: ثلاث. وقيل: ثمان.

وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكشي^(٤) عن مولده، لما حدث عن عبد بن حميد؟ فقال: سنة ستين ومائتين؛ فقال: هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة. قال حفص بن غياث القاضي: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين^(٥)، يعني: سنة وسن من كتب عنه.

وقال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ^(٦).

وقال حسان بن يزيد: لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ، نقول للشيخ: سنة كم ولدت؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه^(٧).

وقال أبو عبد الله الحميدي: ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التَّهْمِمْ^(٨) بها:

(١) علقه البخاري (٦٧/١) كتاب الإيمان: باب بني الإسلام على خمس، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦/١١)، وفي الإيمان رقم (٥)، والحافظ في «التعليق» (٢٠/٢-٢١)، وعزاه لأحمد بن حنبل في الإيمان، وصحح إسناده.

(٢) في أ: قطوير.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٨)، وفي الكفاية (ص ١١٩).

(٤) في ح: الكشي. والمثبت الكسي - بكسر الكاف وتشديد السين - نسبة إلى «كس»: وهي مدينة فيما وراء النهر بقرب نخشب، لكنهم يفتحون الكاف ويبدلون السين المهملة شيئا معجمة.

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص (١٩٣).

(٦) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» ص (١٣٩).

(٧) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٦).

(٨) في أ: الهمم.

فُرُوعُ:

الأولُ : الصَّحِيحُ فِي سِنِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْبَشَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَاحِبِيهِ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى الْإِثْنَيْنِ لَيْتِنِي عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ هِجْرَتِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ،

العلل، والمؤتلف والمختلف، ووفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب -يعني: على الاستقصاء- وإلا ففيه كتب: كالوفيات لابن زُبَيْرٍ ولابن قانع، وذَيْلَ عَلِيِّ ابْنِ زُبَيْرِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُتَّانِي^(١)، ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَكْفَانِي، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْمَفْضَلِ، ثُمَّ الْمُنْذَرِيُّ، ثُمَّ الشَّرِيفُ عَزَّ الدِّينَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسِينِي، ثُمَّ الْمَحْدُوثُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِيكَ الدِّمِياطِيُّ، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ.

فروع:

في عيون من ذلك:

(الأول :) في وفاة النبي ﷺ، وأصحابه العشرة:

(الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله ﷺ، وصاحبيه: أبي بكر، وعمر- رضي الله عنهما - ثلاث وستون) سنة؛ قاله الجمهور من الصحابة، والتابعين، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وصححه ابن عبد البر، والجمهور. وقيل: سن النبي ﷺ: ستون؛ روى عن أنس، وفاطمة البتول، وعروة بن الزبير، ومالك.

وقيل: خمس وستون؛ روي عن ابن عباس، وأنس أيضًا، ودغفل بن حنظلة.

وقيل: اثنتان وستون؛ قاله قتادة.

وحكي الآخِرَانِ -أيضًا- في أبي بكر، وحكي الأولان في عمر.

وقيل: عاش عمر ستًا وستين، وقيل: إحدى وستين، وقيل: تسعًا وخمسين،

وقيل: سبعمائة وخمسين، وقيل: ستًا وخمسين، وقيل: خمسًا وخمسين.

(وقبض رسول الله ﷺ ضحى) يوم (الإثنين، لئنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة)، لا خلاف بين أهل السير في ذلك، إلا في تعيين اليوم من الشهر: فالجمهور على ما ذكره المصنف: أنه في اليوم الثاني عشر، وقال موسى بن عقبة، والليث بن سعد: مستهل الشهر، وقال سليمان التيمي: ثانيه.

قال العراقي: والقول الأول - وإن كان قول الجمهور - فقد استشكله السهيلي من

(١) في ج: الكنانى.

حيث التاريخ؛ وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع؛ لحديث عمر المتفق عليه، وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الإثنين، لا على تقدير كمال الشهور ولا نقصها، ولا كمال بعض ونقص بعض؛ لأن ذا الحجة أوله الخميس، فإن نقص هو والمحرم وصفر، كان ثاني عشر ربيع الأول: يوم الخميس، وإن كملت الثلاثة، فثاني عشره: الأحد، وإن نقص بعضً وكمل بعض، فثاني عشره: الجمعة أو السبت.

قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب، بأن تفرض الشهور الثلاثة كوامل، ويكون قولهم: «لائتي عشرة ليلة خلت منه»، أي: بأيامها كاملة؛ فيكون وفاته بعد استكمال ذلك، والدخول في الثالث عشر.

قال: وفيه نظر؛ من حيث إن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منها؛ بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله ﷺ مرض لائتين وعشرين ليلة من صفر، وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت، وكانت وفاته اليوم العاشر: يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول^(١)، وهذا يدل على أن أول صفر السبت؛ فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم، وقوله: «كانت وفاته ﷺ يوم العاشر»، أي: من مرضه؛ فيدل على نقصان صفر -أيضاً-.

روى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقية من صفر... إلى أن قال: اشتكى ثلاثة عشر يوماً، وتوفي يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع^(٢). فهذا يدل على نقص الشهر^(٣) -أيضاً-، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي.

ويجمع بينهما بأن المراد بهذا: ابتداء^(٤) مرضه، وبالأول: اشتداده، والواقدي -وإن ضُغف في الحديث- فهو من أئمة السير، وأبو معشر نجيب^(٥): مختلف فيه. وروى الخطيب في الرواة عن مالك، من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهلي: ثنا

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/٢٣٤).

(٢) أخرجه الواقدي في «المغازي» (٣/١١٢٠)، والبيهقي (٧/٢٣٤-٢٣٥).

(٣) في ب، ج: الشهور.

(٤) في أ: ابتداءه.

(٥) في أ، ب: يحتج به.

وَمِنْهَا التَّارِيخُ،

مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قبض رسول الله ﷺ مرض ثمانية؛ فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول... الحديث.

فاتضح أن قول التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ.

قال: وقول المصنف - كابن الصلاح - : «ضُحَى» يشكل عليه ما في «صحيح مسلم» من رواية أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ... الحديث^(١)، وفيه: توفي من آخر ذلك اليوم، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى، ويجمع بينهما بأن المراد: أول النصف الثاني؛ فهو آخر وقت الضحى، وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني؛ ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: مات رسول الله ﷺ ارتفاع الضحى، وانتصاف النهار يوم الإثنين.

وذكر موسى بن عقبة في «مغازيه» عن ابن شهاب: توفي يوم الإثنين حين زالت^(٢) الشمس^(٣).

(ومنها) -أي: من الهجرة- (التاريخ) - هذه فائدة زادها المصنف -:

روى البخاري في «صحيحه» عن سهل بن سعد قال: ما عدوا من مبعث النبي ﷺ، ولا من مُتُوفاهُ، إنما عدوا من مقدمه المدينة^(٤).

وروى في «تاريخه الصغير» عن ابن عباس قال: كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي ﷺ.

وروى -أيضا- عن ابن المسيب قال: قال عمر: متى نكتب التاريخ؟ فجمع المهاجرين، فقال له علي: من يوم هاجر النبي ﷺ، فكتب التاريخ^(٥).

وروى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن ابن سيرين: أن رجلاً من المسلمين قدم من أرض اليمن، فقال لعمر: رأيت باليمن شيئاً يسمونه: التاريخ، يكتبون من عام كذا وشهر كذا؛ فقال عمر: إن هذا لحسن، فأرخوا، فلما أجمع على أن يؤرخ^(٦) شاور؛ فقال قوم:

(١) أخرجه مسلم (٣١٥/١) رقم (٩٩)، والنسائي (٧/٤)، وابن ماجه (١٦٢٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٨٥)، وأحمد (٣/١١٠، ١٦٣)، والحميدي (١١٨٨)، وعبد بن حميد (١١٦٣)، وأبو يعلى (٣٥٤٨، ٣٥٦٧)، وابن خزيمة (٨٦٧، ١٦٥٠)، والبيهقي (٣/٧٥).

(٢) في أ، ب: زاعت.

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٠١/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣٤).

(٥) أخرجه الحاكم (١٤/٣).

(٦) في أ: يؤرخوا.

وَأَبُو بَكْرٍ فِي جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ،

بمولد النبي ﷺ، وقال قوم: بالمبعث، وقال قوم: حين خرج مهاجرًا من مكة، وقال قائل: بالوفاة حين توفي؛ فقال: أرخوا خروجه من مكة إلى المدينة.
ثم قال: بأي شهر نبدأ، فنصيّرهُ أول السنة؟ فقالوا: رجب؛ فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه، وقال وآخرون: شهر رمضان، وقال آخرون^(١): ذو الحجة؛ فيه الحج، وقال آخرون: الشهر الذي خرج فيه من مكة، وقال آخرون: الشهر الذي قدم فيه؛ فقال عثمان: أرخوا من المحرم أول السنة، وهو شهر حرام، وهو أول الشهور في العدة، وهو منصرف الناس عن الحج.

فصيروا أول السنة المحرم، وكان ذلك في سنة سبع عشرة^(٢).

وقد روى سعيد بن منصور في «سننه» بسند حسن عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١]، قال: الفجر شهر المحرم، وهو فجر السنة^(٣).
قال شيخ الإسلام ابن حجر في «أمالیه»: بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخير التاريخ من ربيع الأول إلى المحرم، بعد أن اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة؛ وإنما كانت في ربيع الأول. انتهى.

وروى ابن عساكر في «تاريخه» بسنده عن ميمون بن مهران قال: رفع إلى عمر صكُّ محله شعبان؛ فقال: أي شعبان! الذي نحن فيه؟ أم الذي مضى، أم الذي هو آت؟ ثم قال للصحابة: ضعوا للناس شيئًا يعرفونه من التاريخ؛ فأجمعوا على الهجرة^(٤).

لكن رأيت في مجموع بخط ابن القمام عن ابن الصلاح أنه قال: ذكر أبو طاهر بن محمّش الزيادي في كتاب «الشروط»: أن رسول الله ﷺ أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران، وأمر عليًا أن يكتب فيه: إنه كتب لخمس من الهجرة.

قال فالمؤرخ بها - إذن - رسول الله ﷺ، وعمر تبعه في ذلك، وقد أشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل مختص بهذه المسألة.

(و) توفي (أبو بكر) - رضي الله تعالى عنه - (في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة) يوم الإثنين، وقيل: ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء، لثمانٍ - وقيل: لثلاثٍ - بقين منه،

(١) في أ، ب: بعضهم.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٦٨٧)، وعزاه إلى ابن أبي خيثمة.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٥٧٨)، وعزاه إلى: سعيد بن منصور، والبيهقي في «الشعب»، وابن عساكر.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٦٨٧)، وعزاه لأحمد وأبي عروة في الأوائل، والبخاري في الأدب، والحاكم.

وَعُمَرُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ تِسْعِينَ، وَقِيلَ: غَيْرُهُ، وَعَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ، وَقِيلَ: خَمْسٌ، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، قَالَ الْحَاكِمُ: كَانَا ابْنِي أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ،

وقيل: في جمادى الآخرة ليلة الإثنين لسبع عشرة مضت منه، وقيل: يوم الجمعة لسبع ليالٍ بقين، وقيل: لثمان بقين منه.

والصحيح الذي جزم به الأئمة، وصححه الحفاظ، وثبت بأسانيد صحيحة، عن عائشة وغيرها-: عشية ليلة يوم الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة.

(و) توفي. (عمر في ذي الحجة)، آخر يوم منه يوم الجمعة، (سنة ثلاثٍ وعشرين)، ودفن يوم السبت، مُسْتَهْلُ الْمُحْرَمِ.

(و) قتل (عثمان فيه)، أي: في ذي الحجة يوم الجمعة ثامن عشره، وقيل: ثامنه، وقيل: ثامن عشره، وقيل: ثاني عشره. وقيل: ثالث عشره، (سنة خمس وثلثين)، وقيل: أول سنة ست وثلثين، وفي «تاريخ البخاري»: سنة أربع وثلثين، قال ابن ناصر: وهو خطأ من رواه، وهو (ابن اثنتين وثمانين)؛ قاله أبو (١) اليقظان، وادعى الواقدي الاتفاق عليه، (وقيل: ابن تسعين، وقيل غيره): فقال ابن إسحاق: ابن ثمانين، وقال قتادة: ست وثمانين، وقيل: ثمان وثمانين.

(و) قتل (علي في شهر رمضان)، ليلة الحادي والعشرين منه، وقيل: يوم الجمعة، وقيل: ليلتها سبع عشره، وقيل: حادي عشره، وقيل غير ذلك، (سنة أربعين)، وقال ابن زبير: سنة تسع وثلثين، وهو وهم لم يتابع عليه.

وهو (ابن ثلاث وستين، وقيل: أربع) وستين، (وقيل: خمس) وستين، وقيل: اثنتين وستين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: سبع وخمسين.

(وطلحة والزبير) ماتا معاً (في) يوم واحد، قتلا في وقعة الجمل، وقيل: يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة، عاشر (جمادى الأولى)، وقيل: الآخرة؛ وعليه الجمهور (سنة ست وثلثين).

ومن قال: في رجب أو ربيع، فقولان مرجوحان.

(قال الحاكم: كانا ابني أربع وستين) سنة، وهو قول الواقدي، وتابعه ابن حبان،

وَقِيلَ غَيْرَ قَوْلِهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: سَنَةُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ - عَلَى الْأَصَحِّ - ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَسَعِيدٌ: سَنَةُ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، ابْنُ ثَلَاثٍ - أَوْ أَرْبَعٍ - وَسَبْعِينَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ: سَنَةُ ثَمَانِي عَشْرَةَ، ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ. وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

الثَّانِي: صَحَابِيَّانِ عَاشَا سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ -

(وقيل غير قوله): فقال أبو نعيم: كان لطلحة ثلاث وستون، وقال عيسى بن طلحة: اثنتان وستون، وقال المدني: ستون، وقيل: خمس وسبعون، وقيل: كان للزبير سبع وستون، وقيل: ست وستون، وقيل: ستون، وقيل: بضع وخمسون، وقيل: خمس وسبعون.

فائدة: قال الزبير بن بكار: أعرق الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير ابن العوام: قتل عمارة وأبوه حمزة يوم قديد، وقتل مصعباً عبد الملك بن مروان، وقتل الزبير يوم الجمل، وقتل العوام يوم الفجار.

زاد أبو منصور الثعالبي في كتابه: «لطائف المعارف»: وقتل خويلد بن العوام في حرب خزاعة، قال: ولا نعرف من العرب والعجم سنة مقتولين في نسب إلا في آل الزبير.

(و) توفي (سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح)، وقيل: سنة خمسين^(١)، وقيل: إحدى، وقيل: أربع، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان - (ابن) ثلاث وسبعين)، وقيل: أربع وسبعين، وقيل: اثنتين وثمانين، وقيل: ثلاث وثمانين، وهو آخر العشرة موتاً.

(و) توفي (سعيد) بن زيد (سنة إحدى وخمسين)، وقيل: اثنتين، وقيل: ثمان وخمسين - (ابن ثلاث وسبعين)، أو أربع وسبعين، قال الأول: المدني، والثاني: الفلاس.

(و) توفي (عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين)، وقيل: إحدى، وقيل: ثلاث - (ابن خمس وسبعين)، وقيل: اثنتين وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين.

(و) توفي (أبو عبيدة) بطاعون عمواس (سنة ثمان عشرة)، وهو (ابن ثمان وخمسين)، بلا خلاف في الأمرين، (وفي بعض هذا خلاف) - كما تقدم التنبيه عليه - (رضي الله عنهم أجمعين).

(الثاني: صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين):

(١) في أ، ب: خمس.

حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَاشَ حَسَّانُ وَأَبَاؤُهُ الثَّلَاثَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِائَةَ وَعِشْرِينَ، وَلَا يُعْرَفُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ مِثْلُهُ، وَقِيلَ: مَاتَ حَسَّانُ سَنَةَ خَمْسِينَ.

أحدهما : (حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي، ابن أخي خديجة، وكان مولده في جوف الكعبة قبيل عام الفيل بثلاث عشرة، وقيل: مات سنة خمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة ستين.

(و) الثاني: (حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بالراء، الأنصاري الخزرجي النجاري، قال (ابن إسحاق: عاش حسان وأبأؤه الثلاثة) - ثابت، والمنذر، وحرام - (كل واحد) منهم (عاش مائة وعشرين سنة، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله. وقيل: مات حسان سنة خمسين)، وقيل: في خلافة علي، وقيل: سنة أربعين أيام قتل علي.

وقيل: مات وهو ابن مائة سنة وأربع سنين، وكذا أبوه وجده؛ قاله ابن حبان، والجمهور على الأول.

تنبيهان:

أحدهما : في الصحابة -أيضاً- من شارك حكيمًا وحسان في ذلك: كحويطب بن عبد العزى القرشي العامري، من مسلمة الفتح، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام؛ كما رواه الواقدي، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين.

وسعيد بن يربوع القرشي، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون، وقيل: أربع وعشرون.

وَحَمْنُنٌ - بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح النون الأولى، آخره نون؛ فيما ضبطه ابن ماكولا، وقال بعضهم: حمنز، آخره زاي-: أخو عبد الرحمن بن عوف، ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الإخوة، وابن عبد البر: أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، ومات سنة أربع وخمسين.

ومخرمة بن نوفل والد المسور، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون؛ جزم به أبو زكريا بن منده في جزء له^(١)، جمع فيه: من عاش من الصحابة مائة وعشرين، وقيل: عاش مائة وخمس عشرة.

الثالث : أصحاب المذاهب المتبوعة :

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةَ، مَوْلِدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ .
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةَ، قِيلَ : وَوُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثِ
وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ : إِحْدَى، وَقِيلَ : أَرْبَع .
أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنُ ثَابِتٍ : مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةَ، ابْنُ سَبْعِينَ .

وقد ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين، ولكن لم يُعْلَمَ كَوْنُ
نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام: كعاصم بن عدي العجلاني: مات سنة خمس
وأربعين، والمنتجع جد ناجية، ونافع بن سليمان العبدي، واللجلاج العامري، وسعد بن
جنادة العوفي: والد عطية.

وَفَاتَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِي، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَخَلِيفَةُ: تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ عَنِ مِائَةِ
وَعَشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتِّينَ، وَقِيلَ: سَبْعَ .

وَالنَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ، وَلِيبِدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَوْسُ بْنُ مَغْرَاءِ السَّعْدِيُّ؛ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الصَّرِيفِي .
وَنُوفَلُ بْنُ مَعَاوِيَةَ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ قَتِيْبَةَ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ فِي «الْكَمَالِ» .

وَمِنَ التَّابِعِينَ: أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزُرُّ بْنُ حَبِيشٍ . وَقَدْ لَخِصَتْ
جُزْءَ ابْنِ مَنَدِهِ الْمَذْكُورِ، وَزَدَتْ عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ .

الثاني : قال الزبير بن بكار: كان مولد حكيم في جوف الكعبة، قال شيخ الإسلام:
ولا يعرف ذلك لغيره، وما وقع في «مستدرك الحاكم» من أن علياً ولد فيها - ضعيفاً .

(الثالث): في وفيات (أصحاب المذاهب المتبوعة):

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (سُفْيَانُ) بْنُ سَعِيدِ (الثَّوْرِيِّ): كَانَ لَهُ مَقْلُدُونَ إِلَى بَعْدِ الْخَمْسِمِائَةِ، (مَاتَ
بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةَ)، قَالَ ابْنُ حَبَانَ: فِي شُعْبَانَ .

(مولده سنة سبع وتسعين)، وقيل: خمس وتسعين .

(و) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (مَالِكُ) بْنُ أَنَسٍ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةَ، وَقِيلَ: فِي
صَفْرِ، وَقِيلَ: صَبِيحَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ .

(قِيلَ: وَوُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، (وَقِيلَ: أَرْبَعِ)

وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَبْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سِتِّ وَتِسْعِينَ .

(أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ) بْنُ ثَابِتٍ: مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةَ فِي رَجَبٍ، وَقِيلَ: إِحْدَى

وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَ .

(ابْنُ سَبْعِينَ) سَنَةَ؛ فَإِنْ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ .

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ: مَاتَ بِمِصْرَ آخِرَ رَجَبٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةً.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَاتَ بِبَغْدَادَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً.

الرَّابِعُ: أَصْحَابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَوَالٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً، وَمَاتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

(أبو عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي: مات بمصر)، ليلة الخميس، (آخر رجب سنة أربع ومائتين)، وقال ابن حبان: آخِرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ. وَالأَوَّلُ أَشْهُرُ.

(وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام، وقيل: بعسقلان، وقيل: باليمن.

(أبو عبد الله: أحمد بن حنبل: مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من (شهر ربيع الآخر)، وقيل: لثلاث عشرة بقين منه، وقيل: من ربيع الأول، (سنة إحدى وأربعين ومائتين).

وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الأول، رضي الله عنهم أجمعين.

تنبيه: من أصحاب المذاهب المتبوعة: الأوزاعي، وكان له مقلدون بالشام نحوًا من مائتي سنة، ومات بيروت سنة سبع وخمسين ومائة.

وإسحاق بن راهويه، ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

وأبو جعفر بن جرير الطبري، ووفاته سنة عشر وثلاثمائة.

وداود الظاهري، ووفاته في ذى القعدة، وقيل: في رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين، ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين.

(الرابع) في وفيات [كتب الحديث] ^(١) المعتمدة:

أبو عبد الله) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَزْدِزْبَةَ - بفتح الموحدة، وسكون الراء، وكسر الدال المهملة، وسكون الزاي، وفتح الموحدة، ثم هاء - الجعفي (البخاري)؛ نسبة إلى بُخَارَى - بالقصر - أعظم مدينة وراء النهر ^(٢).

(ولد يوم الجمعة) بعد الصلاة، (لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين

ومائة، ومات ليلة السبت وقت العشاء ليلة عيد (الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين)

(١) في أ، ب، ج: الكتب.

(٢) في ط: ما وراء النهر.

وَمُسْلِمٌ: مَاتَ بَنِيْسَابُورَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ وَمِائَتَيْنِ، ابْنُ
خَمْسِ وَخَمْسِيْنَ.
وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ:

بَحْرَتُنْكَ: قَرِيَّةٌ بِقَرَبِ سَمَرْقَنْدٍ.

خَرَجَ إِلَيْهَا لِمَا طَلَبَ مِنْهُ وَالِي بَخَارِي: خَالِدُ بْنُ أَحْمَدَ الذَّهَلِيَّ أَنْ يَحْمَلَ لَهُ الْجَامِعَ
وَالتَّارِيخَ؛ لِيَسْمَعَهُ مِنْهُ؛ فَقَالَ لِرَسُولِهِ: قُلْ لَهُ: أَنَا لَا أُذِلُّ الْعِلْمَ وَلَا أَحْمِلُهُ إِلَى أَبْوَابِ
السَّلَاطِينِ؛ فَأَمَرَهُ بِالخُرُوجِ مِنْ بَلَدِهِ؛ فَخَرَجَ إِلَى خَزَنْتُكَ، وَكَانَ لَهُ بِهَا أَقْرَبَاءٌ فَتَزَلَّ عِنْدَهُمْ،
وَسَأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَقْبِضَهُ، فَمَا تَمَّ الشَّهْرُ حَتَّى مَاتَ.

لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ - غَيْرِ الصَّحِيحِ -: «الأدبُ المفرد»، و«رفع اليدين في الصلاة»،
و«القراءة خلف الإمام»، و«بر الوالدين»، و«التاريخ الكبير»، و«الأوسط»، و«الصغير»،
و«خلق أفعال العباد»، و«الضعفاء»، وكلها موجودة الآن، ومما لم نقف عليه: «الجامع
الكبير»؛ ذكره ابن طاهر. و«المسند الكبير»، و«التفسير الكبير»؛ ذكره الفَرَبْرِي.
و«الأشربة»؛ ذكره الدارقطني. و«الهبة»؛ ذكره وَرَاقَهُ. و«أسامي الصحابة»؛ ذكره أَبُو
القاسم بن منده، وأبو القاسم البغوي. و«الوحدان»: وهو مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلا حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ؛ ذكره البغوي. والمبسوط؛ ذكره الخليلي. والعلل؛ ذكره ابن منده. والكنى؛
ذكره أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمِ. والفوائد؛ ذكره الترمذي في جامعِهِ.

(ومسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين:

(مات بنيسابور) عشية يوم الأحد، (لخمس بقين من رجب، سنة إحدى وستين
ومائتين، ابن خمس وخمسين)، وقيل: ستين، وقيل: سبع وخمسين؛ لأن المعروف أن
مولده سنة أربع ومائتين

قال الحاكم: له من الكتب - غير الصحيح -: «الجامع على الأبواب» رأيتُ بعضه،
و«المسند الكبير على الرجال»: ما أرى أنه سمعه منه أحد، و«الأسماء والكنى»،
و«التمييز»، و«العلل»، و«الوحدان»، و«الأفراد»، و«الأقران»، و«الطبقات»، و«أفراد
الشاميين»، و«أولاد الصحابة»، و«أوهام المحدثين»، و«المخضرمون»، و«حديث عمرو
ابن شعيب»، و«الانتفاع بأهْب السباع»، و«سؤالات أحمد»، و«مشايخ مالك»، والثوري
وشعبة».

(وأبو داود): سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران
الأزدي (السجستاني): بكسر المهملة والجيم وسكون السين المهملة أيضًا؛ نسبة إلى

مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ .
 وَأَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: مَاتَ بِتَرْمِذَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَجَبٍ، سَنَةَ تِسْعِ
 وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ .
 وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَمِائَتَيْنِ .

«سجستان»، وينسب إليها: سِجَزِي - أَيْضًا - على غير قياس .
 (مات بالبصرة في) يوم الجمعة، سادس عشر (شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين)،
 ومولده سنة ثنتين ومائتين .

له من التصانيف «السنن»، و «المراسيل»، و «الرد على القدرية»، و «الناسخ
 والمنسوخ»، و «ما تفرد به أهل الأمصار»، و «فضائل الأنصار»، و «مسند مالك بن
 أنس»، و «المسائل»، و «معرفة الأوقات»، و «الإخوة»، وغير ذلك .
 (وأبو عيسى): محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (الترمذي) السلمي
 الضرير:

(مات بترمذ)-: وهي مدينة على طرف جيحون بكسر التاء، وقيل: بفتحها، وقيل:
 بضمها، وكسر الميم، وقيل: مضمومة، وذال معجمة - ليلة الإثنين، لثلاث عشرة مضت
 من رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين، وقال الخليلي: بعد الثمانين، وهو وهم .
 له من التصانيف: «الجامع»، و «العلل المفرد»، و «التاريخ»، و «الزهد»،
 و «الشمائل»، و «الأسماء والكنى» .

(وأبو عبد الرحمن): أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني
 (النسائي)، ويقال: النَّسَوِيُّ نسبة إلى «نسا» - بالفتح والقصر -: مدينة بخراسان .
 (مات) بفلسطين، يوم الإثنين، لثلاث عشرة خلت من صفر، وقيل: بمكة في شعبان،
 (سنة ثلاث وثلاثمائة)، ومولده: سنة أربع عشرة - وقيل: خمس عشرة - ومائتين .
 له من الكتب: «السنن الكبرى والصغرى»، و «خصائص علي»، و «مسند علي»،
 و «مسند مالك»، و «الكنى»، و «عمل اليوم والليلة»، و «أسماء الرواة والتمييز بينهم»،
 و «الضعفاء»، و «الإخوة»، و «وما أغرب شعبةً على سفيان، وسفيانٌ على شعبةً»، و «مسند
 منصور بن زاذان»، وغير ذلك .

وأبو عبد الله: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني:
 مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، ولم يذكر المصنف - كابن الصلاح -
 وفاته، كما لم يذكر كتابه في الأصول .

ثُمَّ سَبْعَةَ مِنَ الْحُقَاطِ فِي سَأْتِيهِمْ، أَحْسَنُوا التَّصْنِيفَ، وَعَظَّمِ النِّفْعَ بِتَّصَانِيفِهِمْ:
أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَاتَ بِيغْدَادَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ
وَتَلَاثِمِائَةٍ، وَوُلِدَ فِيهِ سَنَةَ سِتِّ وَتَلَاثِمِائَةٍ.

ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ: مَاتَ بِهَا فِي صَفَرٍ، سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ،
وَوُلِدَ بِهَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَتَلَاثِمِائَةٍ.

ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، حَافِظُ مِصْرَ: وُلِدَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ
اِثْنَتَيْنِ وَتَلَاثِينَ وَتَلَاثِمِائَةٍ، وَمَاتَ بِمِصْرَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ تِسْعِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.
أَبُو نَعِيمٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ:

وله من التصانيف: «السنن»، و «التفسير».

(ثم سبعة من الحفاظ في سَأْتِيهِمْ، أحسنوا التصنيف، وعظم النفع بتصانيفهم:
أبو الحسن): علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله
(الدارقطني) - بفتح الراء، وضم القاف، وسكون الطاء- نسبة إلى «دار القطن»: محلة ببغداد.
مات ببغداد) في يوم الأربعاء، لثمان خلون من (ذو القعدة، سنة خمس وثمانين
وتلاثمائة، وولد فيه) - أي: في ذي القعدة- (سنة ست وتلاثمائة).

له: «السنن»، و «العلل»، و «التصنيف»، و «الأفراد»، وغير ذلك.

(ثم الحاكم أبو عبد الله): محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم
ابن البيهق (النيسابوري).

مات بها في) ثالث (صفر، سنة خمس وأربعمائة، وولد بها في) صبيحة الثالث من
(شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وتلاثمائة).

له: «المستدرک»، و «تاريخ نيسابور»، و «علوم الحديث»، و «التفسير»،
و «المدخل»، و «الإكليل»، و «مناقب الشافعي»، وغير ذلك.

(ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد) بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان الأزدي،
(حافظ مصر، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وتلاثمائة، ومات بمصر في صفر)
لسبع خلون منه، (سنة تسع وأربعمائة).

له من المصنفات: «المؤتلف والمختلف»، وغيره.

(أبو نعيم: أحمد بن عبد الله) بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (الأصبهاني)؛
نسبة إلى «أصبهان» - بفتح الهمزة وكسرهما وفتح الباء، ويقال: بالفاء أيضًا- أشهر بلاد
الجبال.

وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَمَاتَ فِي صَفْرِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِأَصْبَهَانَ.
 وَبَعْدَهُمْ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَافِظُ الْمَغْرِبِ: وُلِدَ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ سَنَةَ ثَمَانٍ
 وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَتُوفِيَ بِشَاطِبَةَ فِي ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.
 ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الْبِيهَقِيُّ: وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَمَاتَ بِنَيْسَابُورَ فِي جُمَادَى
 الْأُولَى، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

(ولد في رجب (سنة أربع)، وقيل: ست (وثلاثين وثلاثمائة، ومات في) يوم الإثنين
 الحادي والعشرين من (صفر، سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان).
 له من التصانيف: «الحلية»، و «معرفة الصحابة»، و «تاريخ أصبهان»، و «دلائل
 النبوة»، و «علوم الحديث»، و «المستخرج على البخاري»، و «المستخرج على مسلم»،
 و «فضائل الصحابة»، و «صفة الجنة»، و «الطب» وغيرها.
 (وبعدهم أبو عمر): يوسف بن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم النمري
 القرطبي (حافظ المغرب).

ولد في) يوم الجمعة، والخطيب على المنبر، لخمسة بقين من (شهر ربيع الآخر سنة
 ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي بشاطبة)، (وهي مدينة بالأندلس، في ليلة الجمعة، سلخ
 ربيع الآخر، (سنة ثلاث وستين وأربعمائة).

له من التصانيف: «التمهيد في شرح الموطأ»، و «الاستذكار»، مختصره، و «التقصي على
 الموطأ»، و «الاستيعاب في الصحابة»، و «فضل العلم»، و «قبائل الرواة»^(١)، و «الشواهد
 في إثبات خبر الواحد»، و «الكنى»، و «المغازي»، و «الأنساب»، وغير ذلك.

(ثم أبو بكر): أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (البيهقي)؛ نسبة إلى
 «بيهق» - بفتح الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة - كورة بنواحي نيسابور.
 (ولد في شعبان (سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات بنيسابور في) عاشر (جمادى
 الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة)، ونقل تابوته إلى «بيهق».

له من التصانيف: «السنن الكبرى»، و «الصفري»، و «المعرفة»، و «المبسوط»،
 و «المدخل»، و «شعب الإيمان»، و «الأسماء والصفات»، و «البعث والنشور»، و «الزهد
 الكبير» و «الصغير»، و «مناقب الشافعي»، و «الخلافيات»، و «الآداب»^(٢)، و «الاعتقاد»،
 وغير ذلك.

(١) في أب: النبوة.

(٢) في ج: الأدب.

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وُلِدَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ
وَتَلَاثِمِائَةٍ، وَمَاتَ بِبَغْدَادَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

النُّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: مَعْرِفَةُ الثُّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ:

هُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَنْوَاعِ؛ فِيهِ يُعْرَفُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، وَفِيهِ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا
مُفْرَدٌ فِي الضُّعْفَاءِ: كَكِتَابِ الْبُخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالْعُقَيْلِيِّ، وَالِدَارَقُطْنِيِّ، وَغَيْرِهَا.
وَفِي الثُّقَاتِ: كَالثُّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانٍ.

(ثم أبو بكر): أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادي، ولد في
يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة، سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة)، وقيل: اثنتين.
(ومات [ببغداد]^(١)) في سابع (ذو الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة).

وله من التصانيف: «تاريخ بغداد»، و«الجامع في آداب الراوي والسامع»، و«الكفاية
في قوانين الرواية»، و«الرحلة»، و«تلخيص المتشابه»، والذيل عليه، و«الفصل
للمدرج»، و«المبهمات»، وأشياء كثيرة جداً في الفن.
(النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء.

هو من أجل الأنواع؛ فيه^(٢) يعرف الصحيح والضعيف، وفيه تصانيف كثيرة) لأئمة
الحديث:

(منها مفرد في الضعفاء: ككتاب البخاري، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني،
وغيرها). ككتاب الساجي، وابن حبان، والأزدي، والكامل لابن عدي، إلا أنه ذكر كل
من تكلّم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان»، إلا أنه لم يذكر أحداً
من الصحابة والأئمة المتبوعين، وفاته جماعة، ذيلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقي في
مجلده.

وعمل شيخ الإسلام «لسان الميزان»: ضمنه «الميزان» وزوائد.

وللذهبي في هذا النوع «المغني»، كتاب صغير الحجم نافع جداً؛ من جهة أنه يحكم
على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة، على إعواز فيه، سأجمعه - إن شاء الله تعالى -
في ذيل عليه.

(و) منها: مفرد (في الثقات: كالثقات لابن حبان)، ولابن شاهين، وللعجلي،

وغيرهم.

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: فيه.

وَمُسْتَرَكٌ: كَتَارِيخِ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ - وَمَا أَعَزَّرَ فَوَائِدُهُ - وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَمَا أَجَلَّهُ!

وَجُوزُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ صِيَانَةٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ التَّثَبُّتُ؛

(و) منها: (مشارك) جمع فيه الثقات، والضعفاء: (كتاربخ البخاري، وابن أبي خيثمة، وما أعززه فوائده! و) الجرح والتعديل، تصنيف (ابن أبي حاتم، وما أجله!)، وطبقات ابن سعد، وتمييز النسائي، وغيرها.

(وجوز الجرح والتعديل؛ صيانة للشرعية)، وذبا عنها، قال - تعالى - ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وقال ﷺ في التعديل: «إن عبد الله رجلٌ صالح»^(١)، وفي الجرح: «بئس أخو العشيبة»^(٢)، وقال: «حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر، هتكوه يحذره الناس»^(٣)، وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وأما قول صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم أحمد وابن معين^(٤) - فيعني: أنه أول من تصدى لذلك.

وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله؟! فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول: لِمَ لَمْ تَذِبِ الكَذِبَ عَن حَدِيثِي؟!^(٥)

وقال أبو تراب النخشي لأحمد بن حنبل: لا تَغْتَبِ العلماء؛ فقال له أحمد: ويحك، هذا نصيحة، ليس هذا غيبة!

وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تغتاب؟ قال: اسكت؛ إذا لم نبين، كيف نعرف الحق من الباطل؟!.

(ويجب على المتكلم فيه التثبت)؛ فقد قال ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين^(٦) حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان. من الناس: المحدثون، والحكام.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٢)، ومسلم (٢٠٠٢/٤) رقم (٢٥٩١)، والنسائي (٥٠/٢)، والترمذي (٣٨٢٥)، وابن ماجه (٧٥١)، وأحمد (١٠٦، ١٢، ٥/٢)، وابن خزيمة (١٣٣٠)، وابن حبان (٧٠٧٢)، والبيهقي في الدلائل (١٤/٧) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٠٠٢/٤) رقم (٢٥٩١/٧٣) من حديث عائشة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٧١).

(٥) أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل (٩٨/١).

(٦) في ج: الناس.

فَقَدْ أَخْطَأَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِجَرَحِهِمْ بِمَا لَا يُجْرَحُ،

ومع ذلك (فقد أخطأ غير واحد) من الأئمة (بجرحهم) بعض الثقات (بما لا يجرح):
كما جرح النسائي أحمد بن صالح المصري بقوله: «غير ثقة ولا مأمون»، وهو ثقة إمام
حافظ، احتج به البخاري، ووثقه الأكثرون.
قال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل، ولا يقدر كلام أمثاله
فيه.

قال ابن عدي: وسبب كلام النسائي فيه: أنه حضر مجلسه فطرده؛ فحمله ذلك على
أن تكلم فيه.

قال ابن الصلاح: وذلك لأن عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج
صحيحة، تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع منهم تعمدًا للقدح مع العلم
ببطلانه.

وقال ابن يونس: لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي؛ لم تكن له آفة غير الكبر.
وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير إلى ذلك، فقال: «كذاب يتفلسف؛ رأيت يَحْطِرُ في
جامع مصر»، فنسبه إلى الفلسفة، وأنه يخطر في مشيته.
ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة؟ فإنه ليس من أهلها.
وقال شيخ الإسلام: إنما ضعف ابن معين أحمد بن صالح الشمومي^(١)، لا المصري
المتكلم عليه هنا.

قال ابن دقيق: والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة:
أحدها: الهوى والغرض، وهو شرها، وهو في تاريخ^(٢) المتأخرين كثير.
الثاني: المخالفة في العقائد.

الثالث: الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر.

الرابع: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك في المتأخرين؛ لاشتغالهم
بعلوم الأوائل، وفيها الحق: كالحساب والهندسة والطب، والباطل: كالطبيعي وكثير من
الإلهي وأحكام النجوم.

الخامس: الأخذ بالتوهم مع عدم الورع.

(١) في ب، ج: الشموني، وهو كذلك في «الثقات»، و«المجروحين» لابن حبان، ولكن الصواب
«الشمومي» كما أثبتناه. وراجع تقريب التهذيب (٤٨).

(٢) في ب: تواريخ.

وَتَقَدَّمَتْ أَحْكَامُهُ فِي «الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ» .
النُّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: مَنْ خَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ
هُوَ فَنُّ مِهِمْ لَا يُعْرَفُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفْرَدٌ، وَهُوَ حَقِيقٌ بِهِ .

وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابًا لكلام الأقران المتعاصرين في بعضهم،
ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح .
(وتقدمت أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين)؛ فأغنى عن إعادتها هنا .
فائدتان:

الأولى: قال في «الاقتراح»: تعرف ثقة الراوي: بالتصنيف عليه من رواته، أو ذكره في
تاريخ الثقات، أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح، وإن تُكَلِّمَ في بعض من خرجاً^(١)
له؛ فلا يلتفت إليه، أو تخريج من اشترط الصحة له، أو من خرج على كتب الشيخين .
الثانية: قال الحاكم في «المدخل»: المجروحون على عشر طبقات:
الأولى: قوم وضعوا الحديث .

الثانية: قوم قلبوه: فوضعوا للأحاديث أسانيد غير أسانيدها .
الثالثة: قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم .
الرابعة: قوم عمدوا إلى الموقوفات فرفعوها .
الخامسة: قوم عمدوا إلى المراسيل فوصلوها .
السادسة: قوم غلب عليهم الصلاح؛ فلم يتفرغوا لضبط الحديث؛ فدخل عليهم
الوهم .

السابعة: قوم سمعوا من شيوخ، ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا .
الثامنة: قوم سمعوا كتباً، ثم حدثوا من غير أصول سماعهم .
التاسعة: قوم جيء إليهم^(٢) بكتب؛ ليحدثوا بها فأجابوا من غير أن يدروا أنها
سماعهم .

العاشرة: قوم تَلَفَّتْ كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين: كابن لهيعة .
(النوع الثاني والستون:) معرفة (من خلط من الثقات):
هو^(٣) فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد، وهو حقيق به، قال العراقي: وبسبب ذلك

(١) في أ، ب: خرج .

(٢) في ط: لهم .

(٣) في أ، ب: هذا .

فَمِنْهُمْ مَنْ خَلَطَ لِحَرْفِهِ، أَوْ لِدَهَابِ بَصَرِهِ أَوْ لِعَيْرِهِ؛ فَيُقْبَلُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ قَبْلَ
الِاخْتِلَاطِ، وَلَا يُقْبَلُ مَا بَعْدَ أَوْ شُكِّ فِيهِ، فَمِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ؛ فَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ
الْأَكْبَرِ: كَالثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ سَمِعَهُمَا شُعْبَةُ بِأَخْرَجَةٍ.

أفرده بالتصنيف من المتأخرين - الحافظ صلاح الدين العلائي.
قلت: قد أُلّف فيه الحازمي تأليفاً لطيفاً رأيته.

(فمنهم من خلط؛ لخرفه، أو لذهاب بصره، أو لغيره): كَتَلَفَ كَتَبَهُ، والاعتماد على
حفظه؛ فَيُقْبَلُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِمَّا حَدَّثُوا بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ، وَلَا يُقْبَلُ مَا حَدَّثُوا بِهِ (بعده، أو
شك فيه).

ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم، (فمنهم):

عطاء بن السائب): أبو السائب الثقفي الكوفي، اختلط في آخر عمره؛ (فاحتجوا برواية
الأكبر عنه: كالثوري، وشعبة)، بل قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء سمع
منه في الاختلاط غيرهما، لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وأبو داود والطحاوي -
حماد بن زيد، ونقل ابن المواق الاتفاق على أنه سمع منه قديماً.

قال العراقي: واستثنى الجمهور -أيضاً-: كابن معين، وأبي داود، والطحاوي، وحمزة
الكتاني، وابن عدي - رواية حماد بن سلمة عنه.

وقال العقيلي: إنما سمع منه في الاختلاط، وكذا سائر أهل البصرة؛ لأنه إنما قدم
عليهم في آخر عمره.

وتعقب ذلك ابن المواق بأنه قدمها مرتين؛ فمن سمع منه في المقدمة الأولى، صح
حديثه.

واستثنى أبو داود - أيضاً - هشاماً الدستواني.

قال العراقي: وينبغي استثناء ابن عيينة أيضاً؛ فقد روى الحميدي عنه قال: سمعت من
عطاء قديماً، ثم قدم علينا قدمة، فسمعت يحدث ببعض ما كنت سمعت منه فخلط فيه؛
فاتقته واعتزلته.

قال يحيى بن سعيد القطان: (إلا حديثين سمعتهما) منه (شعبة بأخرة) عن زاذان؛ فلا
يحتج بهما.

وممن سمع منه بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وخالد الواسطي، وابن عليه،
وعلي بن عاصم، ومحمد بن فضيل بن غزوان، وهشيم، وإن روى له البخاري في
صحيحه حديثاً من رواية هشيم عنه؛ فقد قرنه بأبي بشر: جعفر بن إياس، وليس له عنده
غيره.

وَمِنْهُمْ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، يُقَالُ: سَمِعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ. وَمِنْهُمْ: سَعِيدُ الْجَزِيرِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،

وممن سمع منه في الحالين أبو عوانة .

(ومنهم: أبو إسحاق): عمرو بن عبد الله (السبعي): اختلط أيضًا، وأنكر ذلك الذهبي، وقال: شاخ ونسي، ولم يختلط.

(ويقال: سماع) سفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه)؛ قاله الخليلي؛ ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئًا. وقال الذهبي: سمع منه وقد تغير قليلاً.

وممن سمع منه حينئذ: إسرائيل بن يونس، وزكريا بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة؛ قاله ابن معين وأحمد.

وخالف ابن مهدي، وأبو حاتم في إسرائيل وروايته، ورواية زكريا وزهير عنه في الصحيحين، وكذا رواية الثوري، وأبي الأحوص: سلام بن سليم، وشعبة، وعمر بن أبي زائدة، ويوسف بن أبي إسحاق.

وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم، ومسلم من رواية إسماعيل بن أبي خالد، ورقبة بن مصقلة، والأعمش، وسليمان بن معاذ، وعمار بن زريق، ومالك بن مغول، ومسعر بن كدام.

(ومنهم: سعيد) بن إياس (الجزيري): اختلط وتغير حفظه قبل موته، ولم يشتد تغيره، قال النسائي وغيره: أنكر أيام الطاعون.

وممن سمع منه قبل التغير: شعبة، وابن عليه، والسفيانان، والحمادان، ومعمر، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي، وكل من أدرك أيوب السختياني؛ كما قاله أبو داود.

وسمع بعده: يحيى القطان، ولم يحدث عنه شيئًا، وإسحاق الأزرق، ومحمد بن أبي عدي، وعيسى بن يونس؛ ويزيد بن هارون.

وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله، وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى، وعبد الوارث بن سعيد.

وروى له مسلم من رواية ابن عليه، وجعفر بن سليمان الضبعي، وحماد بن أسامة، وحماد بن سلمة، وسالم بن نوح، والثوري، وسليمان بن المغيرة، وشعبة، وابن المبارك، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الوهاب الثقفي، ووهب بن خالد، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون.

(و) منهم: سعيد (بن أبي عروبة)، مهرا: اختلط فوق عشر سنين، وقيل: خمس سنين.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ،

وممن سمع منه قبل الاختلاط: يزيد بن هارون، وعبد بن سليمان، وأسباط بن محمد، وخالد بن الحارث، وسوار بن مجشر، وسفيان بن حبيب، وشعيب بن إسحاق، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى الشامي، وعبد الله بن عطاء، ومحمد بن بشر، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع.

قال ابن معين: أثبت الناس فيه عبدة.

وقال ابن عدي: أرواهم عنه: عبد الأعلى، ثم شعيب، ثم عبدة. وأثبتهم فيه: يزيد ابن زريع، وخالد، ويحيى القطان.

قال العراقي: وقد قال عبدة عن نفسه: إنه سمع منه في الاختلاط، إلا أنه يزيد بذلك بيان اختلاطه، وأنه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط.

وأخرج له الشيخان عن: خالد، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى، وعبد الرحمن بن عثمان، ومحمد بن سواء السدوسي، ومحمد بن أبي عدي، ويحيى القطان، ويزيد بن زريع.

والبخاري عن: بشر بن المفضل، وسهل بن يوسف، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعيد، وكهمس بن المنهال، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

ومسلم عن: ابن علي، وحامد بن أسامة، وسالم بن نوح، وسعيد بن عامر الضبيعي، وأبي خالد الأحمر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبد بن مسهر، وعيسى ابن يونس، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن بكر البرساني، وغندر.

وممن سمع منه في الاختلاط: المعافي بن عمران، ووكيع، والفضل بن دكين.

(و) منهم: (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي):

قال أبو حاتم: اختلط قبل موته بسنة أو سنتين.

وقال أحمد: إنما اختلط ببغداد؛ فمن سمع منه بالكوفة أو بالبصرة، فسماعه جيد.

وقال ابن معين: من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور، فهو صحيح السماع، ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء.

وقد شدد بعضهم في أمره؛ فرد حديثه كله؛ لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير؛ قال ذلك ابن حبان، وأبو الحسن بن القطان.

قال العراقي: والصحيح خلاف ذلك؛ فمن سمع منه في الصحة: وكيع، وأبو نعيم الفضل؛ قاله أحمد.

وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِيِّ: شَيْخُ مَالِكٍ، وَصَالِحٌ: مَوْلَى التَّوَمَةِ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيِّ،

وممن سمع منه قبل قدومه بغداد: أمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وجعفر بن عون، وخالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب، والثوري، وسليم بن قتيبة، وطلق بن غنم، وعبد الله ابن رجاء، وعثمان بن عمرو بن فارس، وعمرو بن مرزوق، وعمرو بن الهيثم، والقاسم ابن معن بن عبد الرحمن، ومعاذ العنبري، والنضر بن شمیل، ويزيد بن زريع.

وسمع منه بعد الاختلاط: أبو النضر: هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وحجاج الأعور، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد.

(و) منهم: (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن، (شيخ مالك):

قال ابن الصلاح: قيل: إنه تغير في آخر عمره؛ وترك الاعتماد عليه لذلك.

قال العراقي: وما حكاها ابن الصلاح لم أره لغيره، وقد احتج به الشيخان، ووثقه الحفاظ والأئمة، ولا أعلم أحدًا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا ابن سعد؛ قال بعد أن وثقه: كانوا يتقونه؛ لموضع الرأي، وذكره البتاني^(١) في ذيل الكامل كذلك.

وقال ابن عبد البر: ذمُّ جماعة من أهل الحديث؛ لإغراقه في الرأي، وكان سفيان، والشافعي، وأحمد لا يرضون عن رأيه؛ لأن كثيرًا منه يخالف السنة.

(و) منهم: (صالح) بن نبهان (مولى التوامة):

قال ابن معين: خَرَفَ قبل أن يموت.

وقال أحمد: أدركه مالك بعد اختلاطه.

وقال ابن حبان: تغير سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بالقديم، ولم يتميز؛ فاستحق الترك.

قال العراقي: بل ميز الأئمة بعض ذلك: فسمع منه قديمًا: محمد بن أبي ذئب - قاله ابن معين وغيره - وابن جرير، وزياد بن سعد - قاله ابن عدي - وأسيد بن أبي أسيد، وسعيد ابن أبي أيوب، وعبد الرحمن الإفريقي، وعمارة بن غزية، وموسى بن عقبة. وسمع بعده مالك، والسفيانان.

(و) منهم: (حصين بن عبد الرحمن الكوفي) السلمي:

قال ابن أبي حاتم: ساء حفظه في الآخر.

وقال يزيد بن هارون: اختلط.

(١) في أ: البتاني، وفي ب: البتاني.

محمد بن المأمون

وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَمِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَكَانَ يُلْقَنُ فَيَتَلَقَّنُ،

وقال النسائي: تغير.

وأنكر ذلك علي بن عاصم.

ولهم بهذا الاسم ثلاثة آخر كوفيون ليس فيهم سلمى، ولا من اختلط إلا هذا.

وممن سمع منه قديماً: سليمان التيمي^(١)، والأعمش، وشعبة، وسفيان.

(و) منهم: (عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي):

قال ابن معين: اختلط بأخرة.

وقال عقبه العمي: [اختلط]^(٢) قبل موته بثلاث سنين أو أربع.

قال الذهبي: لكنه ما ضر تغيره؛ فإنه لم يحدث بحديث في زمن التغيير، ثم استدل

بقول أبي داود: وتغير جرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي؛ فحجب الناس عنهم.

(و) منهم: (سفيان بن عيينة): اختلط (قبل موته بسنتين)؛ قاله ابن الصلاح؛ أخذاً من

قول يحيى بن سعيد: أشهد أن سفيان اختلط سنة سبع وتسعين، وقد مات سنة تسع

وتسعين.

قال العراقي: وذلك وهم؛ فإن المعروف أنه مات سنة ثمان، أول رجب.

قال الذهبي: وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بُعد؛ لأن ابن سعيد مات في صفر سنة

ثمان، وقت قدوم الحاج، ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز، فمتى تمكن من أن يسمع

اختلاط سفيان ثم يحكم به، والموت قد نزل به؟! قال: فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع.

ومن سمع منه في التغيير: محمد بن عاصم، صاحب ذلك الجزء العالي.

قال الذهبي: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك.

(و) [منهم]: (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني: (عمي في آخر عمره؛ فكان يُلقَنُ

فيتلقن)؛ قاله أحمد.

قال: فمن سمع منه بعد أن عمي؛ فهو ضعيف السماع.

وممن سمع منه قبل ذلك: أحمد، وابن راهويه، وابن معين، وابن المديني، ووكيع

في آخرين.

(١) في أ، ب: التيمي.

(٢) سقط في ج.

وَعَارِمٌ،

وبعده: أحمد بن محمد بن شبويه، ومحمد بن حماد الطهراني، وإسحاق بن إبراهيم الدبري.

قال ابن الصلاح: وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه - أحاديث استنكرتها جدًّا؛ فأحلت أمرها على ذلك.

وقال إبراهيم الحربي: مات عبد الرزاق، وللدبري ست سنين أو سبع.

قال ابن عدي: استصغرني عبد الرزاق.

قال الذهبي: إنما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه، وله سبع سنين أو نحوها، وقد احتج به أبو عوانة في «صحيحه» وغيره.

قال العراقي: وكان من احتج به لم يبال بتغييره؛ لكونه إنما حدث من كتبه لا من حفظه.

قال: والظاهر أن الذين سمع منهم الطهراني^(١) في رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق - كلهم سمع منه بعد التغيير، وهم أربعة:

الدبري، وإبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد، والحسين بن عبد الأعلى الصنعاني.

(و) منهم: (عارم): محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي:

قال البخاري: تغير في آخر عمره.

وقال أبو حاتم: من سمع منه سنة عشرين ومائتين، فسماعه جيد.

قال: وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين.

وقال أبو داود: بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، ثم استحکم به الاختلاط سنة ست عشرة.

وقال الدارقطني: وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر.

وأما ابن حبان فقال: اختلط وتغير؛ حتى كان لا يدري ما يحدث؛ فوقعت المناكير الكثيرة في روايته؛ فما روى عنه القدماء فصحيح، وأما رواية المتأخرين فيجب التنكب عنها، وأنكر ذلك الذهبي، ونسب ابن حبان إلى التخفيف والتهوير.

وممن سمع منه قبل الاختلاط: أحمد، وعبد الله المسندي، وأبو حاتم، وأبو علي: محمد بن أحمد بن خالد، وجماعة.

(١) في ج: الطبراني.

وَأَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيْفِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ: حَفِيدُ الْإِمَامِ ابْنِ حُزَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ: رَاوِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ.

وبعده: علي بن عبد العزيز، والبغوي، وأبو زرعة.

(و) منهم: (أبو قلابة): عبد الملك بن محمد (الرقاشي):

قال ابن خزيمة: ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط، ويخرج إلى بغداد.

فظاهره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح، وذلك: كأبي داود السجستاني، وابنه: أبي بكر، وابن ماجه، وأبي مسلم الكجي، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، وأحمد ابن يحيى البلاذري، وأبي عروبة الحراني.

وممن سمع منه ببغداد: أحمد بن سلمان النجاد، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو سهل ابن زياد القطان، وعثمان بن أحمد السماك، وأبو العباس الأصم، وأبو بكر الشافعي وغيرهم.

(و) منهم في المتأخرين: (أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين (الغطريفي) الجرجاني.

قال الحافظ أبو علي البرذعي: بلغني أنه اختلط في آخر عمره.

قال العراقي: لم أراه لغيره. وقد ترجمه الحافظ حمزة في «تاريخ جرجان»؛ فلم يذكر عنه شيئاً من ذلك وهو أعرف به؛ فإنه شيخه، وقد حدث عنه الإسماعيلي في صحيحه إلا أنه دلس اسمه؛ لكونه من أقرانه، لا لضعفه، وقد مات الإسماعيلي قبله، وآخر أصحاب الغطريفي القاضي أبو الطيب الطبري، وسماعه منه في حياة الإسماعيلي فهو قبل تغيره إن كان تغير.

قال: وَثُمَّ آخِرُ يُقَالُ لَهُ: الْغَطْرِيْفِيُّ، وافق هذا في اسمه واسم أبيه، وبلده ونسبه، وتقارباً في اسم جده، وتعاصراً، وذلك قد اختلط بآخرة؛ كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور؛ فيحتمل أن يكون اشتبه بالغطريفي هذا.

(و) منهم: (أبو طاهر): محمد بن الفضل، (حفيد الإمام) أبي بكر (بن خزيمة):

قال الحاكم: اختلط قبل موته بستين ونصف.

قال الذهبي: ولم يسمع أحد منه في تلك المدة.

(و) منهم: (أبو بكر القطيعي راوي مسند أحمد)، والزهد له عن ابنه عبد الله:

قال ابن الصلاح: اختل في آخر عمره وخرف؛ حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه.

قال الذهبي: ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات، وهو غلو وإسراف، وقد وثقه البرقاني،

وَمَنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مُحْتَجًّا بِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَهُوَ مِمَّا عُرِفَ رِوَايَتُهُ قَبْلَ
الِاخْتِلَاطِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونُ: طَبَقَاتُ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ:

هَذَا فَرْنٌ مُهِمٌّ، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ عَظِيمٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ الرُّوَايَةِ
فِيهِ عَنِ الضَّعْفَاءِ، مِنْهُمْ شَيْخُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الْوَاقِدِيُّ، لَا يَنْسُبُهُ.

وَالطَّبَقَةُ: الْقَوْمُ الْمُتَشَابِهُونَ، وَقَدْ يُكُونَانِ مِنْ طَبَقَةٍ بِاعْتِبَارٍ، وَمِنْ طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارٍ:
كَأَنَّسٍ وَشِبْهِهِ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ مَعَ الْعَشْرَةِ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ؛ وَعَلَى هَذَا:

والحاكم، والدارقطني ولم يذكروا شيئاً من ذلك.

قال العراقي: في ثبوت ذلك نظر، وما ذكره ابن الفرات لم يثبت إسناده إليه.

قال: وعلى تقدير ثبوته: فمن سمع منه في حال الصحة: الحاكم، والدارقطني، وابن
شاهين، والبرقاني، وأبو نعيم، وأبو علي التميمي راوي المسند عنه؛ فإنه سمعه عليه سنة
ست وستين، ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة.

(ومن كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيح؛ فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط).

(النوع الثالث والستون: طبقات العلماء والرواة:

هذا فن مهم)؛ فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ؛ فيظن أن أحدهما الآخر، فيتميز ذلك
بمعرفة طبقاتهما، وصنف في ذلك جماعة: كمسلم، وخليفة.

(وطبقات ابن سعد) الكبير (عظيم كثير الفوائد)، وله كتابان آخران في ذلك، (وهو ثقة)
في نفسه، (لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء، منهم: شيخه محمد بن عمر الواقدي: لا
ينسبه)، بل يقتصر على اسمه، واسم أبيه. وشيخه: هشام بن محمد بن السائب الكلبي.

(والطبقة) - في اللغة - (القوم المتشابهون).

وفي الاصطلاح: قوم تقاربوا في السن والإسناد، أو في الإسناد فقط؛ بأن يكون شيوخ
هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه^(١).

(وقد يكونان) - أي: الراويان - (من طبقة باعتبار)؛ لمشابهته^(٢) لها من وجه، (ومن
طبقتين باعتبار) آخر؛ لمشابهته لها من وجه آخر:

(كأنس، وشبهِهِ من أصاغر الصحابة، وهم مع العشرة في طبقة الصحابة، وعلى هذا

(١) في أ: أو يقاربوا بواقي شيوخه.

(٢) قوله: «المشابهته...» المشابهته... الضمير فيه يعود على الراوي. وكان من الأفضل أن يعبر بضمير

الثنية؛ فيقول: «المشابهتهما»؛ ليعود الضمير على الراويين.

الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ طَبَقَةٌ، وَالتَّابِعُونَ ثَانِيَةٌ، وَأَتْبَاعُهُمْ: ثَالِثَةٌ، وَهَلُمَّ جَزَاءً.
وَبِاعْتِبَارِ السَّوَابِقِ تَكُونُ الصَّحَابَةُ بِضْعَ عَشْرَةَ طَبَقَةً؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَيَحْتَاجُ النَّاطِرُ فِيهِ
إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَوَالِيدِ وَالْوَفِيَّاتِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، وَرَوَى عَنْهُمْ.

النُّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي:

أَهْمُهُ الْمُنْسُوبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ مُطْلَقًا: كَفُلَّانِ الْقُرَشِيِّ، وَيَكُونُ مَوْلَى لَهُمْ. ثُمَّ مِنْهُمْ
مَنْ يُقَالُ: مَوْلَى فُلَانٍ، وَيُرَادُ مَوْلَى عَتَاقَةَ، وَهُوَ الْغَالِبُ. وَمِنْهُمْ مَوْلَى
الْإِسْلَامِ: كَالْبُخَارِيِّ الْإِمَامِ مَوْلَى الْجُعْفِيِّينَ وَلِأَنَّ إِسْلَامَ؛ لِأَنَّ جَدَّهُ كَانَ مَجُوسِيًّا فَأَسْلَمَ
عَلَى يَدِ الْيَمَانِ الْجُعْفِيِّ، وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ الْمَاسَرْجِسِيُّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ،

الصحابه كلهم طبقه)؛ باعتبار اشتراكهم في الصحبة، (والتابعون): طبقه (ثانية،
وأتباعهم): طبقه (ثالثة)؛ بالاعتبار المذكور، وهلمَّ جزاءً.

وباعتبار آخر-: وهو النظر إلى (السوابق - تكون الصحابة بضع عشرة طبقه؛ كما
تقدم) في معرفة الصحابة: أنهم اثنا عشرة طبقه أو أكثر، وفي معرفة التابعين: أنهم خمس
عشرة طبقه، وهكذا.

(ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد) للرواة، (والموفيات، ومن روى عنه، وروى
عنهم).

(النوع الرابع والبستون: معرفة الموالى) من العلماء والرواة، وصنف في ذلك أبو عمر
الكندي بالنسبة إلى المصريين، (أهمه: المنسوبون إلى القبائل مطلقاً: كفلان القرشي،
ويكون مولى لهم)، فربما ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق؛ فيترتب على ذلك خلل في
الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب: كالإمامة العظمى، والكفاءة في النكاح،
ونحو ذلك.

(ثم منهم من يقال) فيه: (مولى فلان، ويراد مولى عتاقة، وهو الغالب)، وستأتي
أمثلته.

(ومنهم) من يراد به (مولى الإسلام: كالبخاري الإمام، مولى الجعفيين ولأئ إسلام؛
لأن جده) المغيرة (كان مجوسياً، فأسلم على يد اليمان) بن أخنس (الجعفي).

وكذلك الحسن بن عيسى - [ذكره المصنف في تهذيبه^(١)] - ابن ماسرجس
(الماسرجسي)، ابن علي النيسابوري، من رجال مسلم، (مولى عبد الله بن المبارك،

(١) سقط في ج.

كَانَ نَضْرَانِيًّا، فَاسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَوْلَى الْحِلْفِ: كَمَالِكُ بْنُ أَنَسِ الْإِمَامِ وَنَفَرِهِ، أَصْبَحِيُّونَ صَلِيبَةً، مَوَالٍ لِتَيْمِ قُرَيْشٍ بِالْحِلْفِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَوَالِي الْقَبِيلَةِ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي التَّابِعِيُّ: مَوْلَى طَيْئِ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ التَّابِعِيُّ: مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدِ الْمِصْرِيِّ الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْحَنْظَلِيُّ مَوْلَاهُمْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْجُهَنِيِّ مَوْلَاهُمْ.

وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَى الْقَبِيلَةِ مَوْلَى مَوْلَاهَا: كَأَبِي الْحَبَابِ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى شَقْرَانَ: مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ:
هُوَ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حُقَاطٌ

كان نصرانياً، فأسلم على يديه.

ومنهم مولى الحلف: كمالك بن أنس الإمام ونفره، هم (أصبحيون صلبية)، ويقال له: التيمي؛ لأن نفره أصبح (موالٍ لتيم قريش بالحلف).

ومن أمثلة موالي القبيلة) - عتاقة -

(أبو البخترى الطائى التابعى مولى طيئ).

وأبو العالية): رفيع بن مهران (الرياحي) - بالتحية - (التابعي، مولى امرأة من

بني رياح) بن يربوع حي من بني تميم.

(والليث بن سعد المصرى الفهمى، مولاهم.

عبد الله بن المبارك الحنظلي، مولاهم.

عبد الله بن وهب القرشى، مولاهم.

عبد الله بن صالح الجهني، مولاهم.

وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها: كأبي الحباب) سعيد بن يسار (الهاشمي)؛ لأنه

(مولى شقران: مولى رسول الله ﷺ). وقيل: هو مولى ميمونة أم المؤمنين. وقيل:

مولى الحسين^(١) بن علي؛ فليس حيثئذ من هذا القسم.

ومنه: عبد الله بن وهب القرشى الفهرى؛ فإنه مولى يزيد بن رمانة: مولى يزيد بن

أنيس الفهرى.

الْحَدِيثِ فِي تَصْرُفَاتِهِمْ وَمَصْنُفَاتِهِمْ، وَمِنْ مَظَانِهِ: الطَّبَقَاتُ لابنِ سَعْدٍ. وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى قَبَائِلِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَعَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنَى الْقُرَى، انْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى كَالْعَجَمِ. ثُمَّ مَنْ كَانَ نَاقِلَةً مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَأَرَادَ الْاِنْتِسَابَ إِلَيْهِمَا، فَلْيَبْدَأْ بِالْأَوَّلِ؛ فَيَقُولُ: فِي نَاقِلَةٍ مِصْرَ إِلَى دِمَشْقَ: «الْمِصْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ»، وَالْأَحْسَنُ: «ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ»، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ بِلَدَةٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ، وَإِلَى الْبَلَدَةِ، وَإِلَى النَّاحِيَةِ، وَإِلَى الْإِقْلِيمِ،

(النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم، وهو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم)؛ فإن بذلك يُمَيِّزُ^(١) بين الاسمين المتفقين في اللفظ، (ومن مآثره: الطبقات لابن سعد.

وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القرى - انتسبوا إلى القرى)، والمدائن (كالعجم.

ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد، وأراد الانتساب إليهما، فليبدأ بالأول؛ فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق: «المصري الدمشقي».

والأحسن: «ثم الدمشقي»؛ للدلالة «ثم» على الترتيب. وله أن ينتسب إلى أحدهما فقط، وهو قليل؛ قاله المصنف في «تهذيبه». (ومن كان من أهل قرية بلدة) بإضافة قرية إليها، (فيجوز أن ينسب إلى القرية) فقط، (وإلى البلدة) فقط، (وإلى الناحية) التي فيها تلك البلدة فقط. زاد المصنف: (وإلى الإقليم) فقط.

فيقول: فيمن هو من «حَرَسْتَانَا» - مثلاً: وهي قرية من قرى الغوطة، التي هي كورة من كورة دمشق - «الْحَرَسْتَانِيُّ»^(٢)، أو «الْعُوْطِيُّ»، أو «الدَّمَشْقِيُّ»، أو «الشَّامِيُّ». وله الجمع فيها؛ فيبدأ بالأعم وهو الإقليم، ثم الناحية، ثم البلد، ثم القرية، فيقال: «الشامي الدمشقي العوطي الحرساني».

وكذا في النسب إلى القبائل: يبدأ بالعام قبل الخاص؛ ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة في الأول، فيقال: «القرشي، ثم الهاشمي»، ولا يقال: «الهاشمي القرشي»؛ لأنه لا فائدة في الثاني حينئذ؛ إذ يلزم من كونه هاشمياً كونه قرشياً، بخلاف العكس؛ ذكره المصنف في تهذيبه.

(١) في أ: يتميز.

(٢) في ج: الحرساني.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَظِيرُهُ: مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعِ سِنِينَ نُسِبَ إِلَيْهَا.

قال: فإن قيل: فينبغي ألا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص، فالجواب: أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً، ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية: كالأشعري من الأنصار؛ إذ لو اقتصر على الأشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار أم لا؟ فذكر العام، ثم الخاص؛ لدفع هذا التوهم.

قال: وقد يقتصرون على الخاص، وقد يقتصرون على العام، وهذا قليل.

قال: وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد، قدم النسب إلى القبيلة. انتهى.

(قال عبد الله بن المبارك وغيره: من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها).

فائدة:

صنف في الأنساب الحازمي كتاب: «العجالة»، وهو صغير الحجم، والرشاطي، ثم الحافظ أبو سعد السمعاني - كتاباً ضخماً حافلاً، واختصره ابن الأثير في ثلاث مجلدات وسماه: «اللباب»، وزاد فيه شيئاً يسيراً، وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة، وزدت فيه الجم الغفير، وسميته: «لب اللباب»، ولله الحمد.

هذا آخر ما أورده المصنف - رحمه الله تعالى - من أنواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح، وقد بقيت أنواع أخرى، ها أنا أوردها والله - سبحانه وتعالى - المستعان.

(النوع السادس والسابع والستون): المعلق والمعنعن: تقدم ذكرهما في نوع

المعضل.

النوع الثامن والتاسع والستون: المتواتر والعزيز: تقدم في نوعي المشهور والغريب.

النوع السبعون: المستفيض: أشرت إليه في نوع المشهور.

النوع الحادي والثاني والسبعون: المحفوظ والمعروف: حررتهما في نوع الشاذ

والمنكر.

النوع الثالث والسبعون: المتروك: تقدم في نوع المنكر، وعقيب المقلوب.

النوع الرابع والسبعون: المحرف: تقدمت الإشارة إليه في نوع المصحف.

النوع الخامس والسبعون: معرفة أتباع التابعين: قد ذكره الحاكم في علوم الحديث

عقب معرفة التابعين.

النوع السادس والسابع والسبعون: رواية الصحابة^(١) بعضهم عن بعض، والتابعين

بعضهم عن بعض: هذان ذكرهما البلقيني في محاسن الاصطلاح.

(١) زاد في أ: التابعين.

وقال: إنهما مهمتان، لأن الغالب رواية التابعين عن الصحابة، ورواية أتباع التابعين عن التابعين؛ فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالب.

قلت: هذا تقدم في نوع الأقران.

ومن أمثلة الأول: حديث اجتمع فيه أربعة صحابة: وهو حديث الزهري عن السائب ابن ايزيد، عن حويطب بن عبد العزى بن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً: «ما جاءك الله به من هذا المال عن غير إشراف ولا سائل، فخذْهُ، ولا تُثْبِغْهُ نفسك»^(١).

وحديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة، عن نعيم بن هبار، عن المقدم بن معديكرب، عن أبي أيوب، عن عوف بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وهو مرعوب متغير اللون، فقال: «أطيعوني ما دمت فيكم، وعليكم بكتاب الله؛ فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه»^(٢).

وحديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة: اثنتان من أمهات المؤمنين، وريبتان للنبي ﷺ.

وهو ما رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش قالت: أتيت رسول الله ﷺ يوماً محمراً وجهه، وهو يقول: «لا إله إلا الله» - ثلاث مرات - «ويل للعرب من شر قد اقترب؛ فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» - وعقد عشرًا - قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم؛ إذا كثر الخبث»^(٣).

وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة في جزء.

قلت: وقع في بعض الأجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة: أخبرني أبو عبد الله بن مقبل -مكاتبة- عن أحمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي الحراوي،

(١) أخرجه مسلم (٧٢٣/٢) رقم (١١٠، ١١١، ١٠٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨/١٨) رقم (٦٥)، وفي «مسند الشاميين» (١١٨٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/١): ورجاله موثقون، وقال المنذري في الترغيب (٦٠/١): رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٧/٤) رقم (٢٨٨٠)، والترمذي (٢١٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣٩٢/٦)، وابن ماجه (٣٩٥٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطي، أنا الحافظ يوسف بن خليل، أنا ذاكر بن كامل، أنبأنا أبو زكريا يحيى بن أبي عمر الأصبهاني، أنا^(١) أحمد بن الفاضل^(٢)، أنا أبو علي الحسين بن أحمد البرذعي، ثنا محمد بن العباس الجوزي، ثنا محمد بن حبان الأنصاري، ثنا الشاذكوني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «الموت كفارة لكل مسلم»^(٣).

النوع الثامن والسبعون: ما رواه الصحابة، عن التابعين، عن الصحابة: هذا النوع زدته أنا، وقد أُلّف فيه الخطيب، وقد أنكر بعضهم وجود ذلك، وقال: إن رواية الصحابة عن التابعين، إنما هي في الإسرائيليات والموقوفات، وليس كذلك؛ فمن ذلك حديث سهل ابن سعد الساعدي، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فجاء ابن أم مكتوم... الحديث^(٤)، رواه البخاري، والترمذي، والنسائي.

وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقراه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر - كتب له كأنما قرأه من الليل»، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة^(٥).

وحديث جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، عن عائشة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع ثم يكسل: هل عليهما من غسل؟ وعائشة جالسة؛ فقال: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»، رواه مسلم^(٦).

وحديث عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن

(١) في ج: أنا عمي.

(٢) في أ: الفضل.

(٣) لم أجده من حديث بلال، وفي إسناده «الشاذكوني»، وهو متروك. وروي من حديث أنس، أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢١/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٧/١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٨/٣)، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٩٢)، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي (٩/٦)، وأحمد (١٨٤/٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٦)، والبيهقي (٢٣/٩).

(٥) أخرجه مسلم (٥١٥/١) رقم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٢٥٩/٣)، وابن ماجه (١٣٤٣)، وأحمد (٥٣، ٣٢/١)، وأبو يعلى (٢٣٥)، وابن حبان (٢٦٤٣)، والبيهقي (٢٨٤/٢).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٢/١) رقم (٣٥٠).

مسعود، عن زينب: امرأة عبد الله بن مسعود قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، ولو من حليكن؛ فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة»، رواه الترمذي والنسائي^(١). والحديث متفق عليه من رواية عمرو عن زينب نفسها^(٢).

وحديث يعلى بن أمية عن عنبة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، عن النبي ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل، بُيِّنَ له يَتُّ في الجنة». رواه النسائي^(٣).
وحديث جابر بن عبد الله عن أبي عمرة مولى عائشة - واسمه ذكوان - عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يكون جُنُبًا، فيريد الرقاد؛ فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد. رواه أحمد في مسنده^(٤).

وحديث أبي هريرة عن أم عبد الله بن أبي ذئاب، عن أم سلمة، مرفوعًا: «ما ابتلى الله عبدًا ببلاء، وهو على طريقة يكرهها، إلا جعل الله ذلك البلاء كفارة له». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات^(٥).
وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الأحاديث التي بهذه الشريطة، فبلغت عشرين حديثًا.

النوع التاسع والسبعون والثمانون: معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه، وعكسه.

ذكرهما شيخ الإسلام في «النخبة».

وصنف الخطيب في النوع الأول كتابًا قال فيه: وجُلْتُ في أسماء رواة الحديث، فوجدت جماعة منهم، واطأت كناههم أسماء آبائهم، ول بعضهم نظر بخلاف ذلك، فرما جاءت روايته عن بعضهم باسمه وكنيته، مضاهيًا لآخر في اسمه وكنيته، وهما اثنان؛ فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها.

وقال شيخ الإسلام: فائدة معرفة ذلك: نفي الغلط عن من نسه إلى أبيه.

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٥)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٣١٨)، وابن ماجه (١٨٣٤)، وأحمد (٣٦٣/٦)، وابن حبان (٤٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (٦٩٤/٢) رقم (١٠٠٠)، وأحمد (٥٠٢/٣)، وابن خزيمة (٢٤٦٤، ٢٤٦٣).

(٣) أخرجه النسائي (٢٦٣/٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٠/٦).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٠٥، ٤٣). وأم عبد الله بنت أبي ذئاب مجهولة. والحديث ضعفه المنذري في «الترغيب» (١٤٦/٤).

.....

وصنف أبو الفتح الأزدي في النوع الثاني كتابًا .
 ومن أمثلة الأول في الصحابة وفي غيرهم :
 أبو مسلم الأغر بن مسلم المدني : روى عن أبي هريرة وغيره .
 وأبو خالد أوس بن خالد البصري : روى عن أبي هريرة ، وسمرة .
 وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني : من أتباع التابعين .
 وأبو إسماعيل إدريس بن إسماعيل الكوفي : روى عن الأعمش ، وطلحة بن مصرف .
 وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصي : روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة .
 وأبو الجواب الأحوص بن جواب الكوفي الضبي : روى عن أسباط بن نصر وغيره .
 ومن أمثلة الثاني في الصحابة : أوس بن أبي أوس ، وسانن بن أبي سنان الأسدي ،
 ومعقل بن أبي معقل .
 وفي غيرهم : الحسن بن أبي الحسن البصري ، وإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ،
 وعامر بن أبي عامر الأشعري .
 النوع الحادي والثمانون : معرفة من وافقت كنيته كنية زوجة ، وهذا النوع ذكره شيخ
 الإسلام في « النخبة » .
 وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءًا خاصًا بالصحابة ، ثم الحافظ أبو القاسم بن
 عساكر ، وقد رأيت جزء ابن حيويه ، وهذه أسماء من ذكر فيه : أبو أسيد الساعدي : مالك
 ابن ربيعة الأنصاري ، وزوجه : أم أسيد الأنصارية .
 أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد ، وزوجه : أم أيوب بنت قيس بن عمرو الأنصارية .
 أبو بكر الصديق ، وزوجه : أم بكر في الجاهلية ، لم يصح إسلامها .
 أبو الدحداح ، وزوجه : أم الدحداح .
 أبو الدرداء ، وزوجه : أم الدرداء الكبرى : خيرة بنت أبي حدرد صحابية ، وأم الدرداء
 الصغرى : هجيمة ، تابعة .
 أبو ذر الغفاري ، وزوجه : أم ذر .
 وأبو رافع : أسلم مولى النبي ﷺ ، وزوجه : أم رافع سلمى مولاته أيضًا .
 أبو سلمة : عبد الله بن عبد الأسود ، وزوجه : أم سلمة : هند بنت أبي أمية ، تزوجها
 بعده النبي ﷺ .
 أبو سيف : القَيْنُ ظَنُرُ إبراهيم ، وزوجه : أم سيف .

أبو طليق، وزوجه: أم طليق.

أبو الفضل: العباس بن عبد المطلب، وزوجه: أم الفضل: لبابة بنت الحارث.

أبو معقل الأسدي: هيثم بن أبي معقل، وزوجه: أم معقل الأسدية.

هذا ما ذكره ابن حيمويه، وقد روى عن كل من المذكورين حديثًا، وفاته أبو معبد وأم معبد، وأبو رعلة وأم رعلة.

النوع الثاني والثمانون: معرفة من وافق اسمُ شيخه اسمُ أبيه: هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في «النخبة».

ومثله: ب «الربيع بن أنس، عن أنس»، هكذا يأتي في الروايات؛ فَيُظَنُّ أنه يروي عن أبيه؛ كما وقع في «الصحيح»: «عامر بن سعد، عن سعد»، وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع والده، بل هو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وأبوه بكري.

النوع الثالث والثمانون: معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده: هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في «النخبة».

ومثله: ب «الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب».

وقد صنف أبو الفتح الأزدي كتابًا فيمن وافق اسمه اسمُ أبيه: كالحجاج بن الحجاج الأسلمي: له صحبة، وعدي بن عدي الكندي، وهند بن هند بن أبي هالة، وحجر بن حجر الكلاعي، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وعباد بن عباد المهلبي، وصالح بن صالح بن حي الهمداني، وسعيد بن سعيد بن العاص، وغيرهم.

وقد يتفق الاسمُ واسمُ الأب مع الاسم واسم الأب فصاعدًا: كأبي اليمن الكندي: زيد ابن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

النوع الرابع والثمانون: معرفة من اتفق اسمه واسمُ شيخه وشيخُ شيخه: ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»:- كعمران، عن عمران، عن عمران: الأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العطاردي، والثالث: ابن حصين الصحابي.

وكسليمان عن سليمان عن سليمان: الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي، المعروف بابن بنت شرحبيل.

قال: وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معًا: كأبي العلاء الهمداني العطار، يروي عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية والبلد والصنعة.

وصنف في ذلك أبو موسى المدني جزءًا حافلًا. قلت: وقال الحاكم في أواخر «علوم

الحديث: «ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف»:

فالأول : الأمير خلف بن أحمد السجزي.

والثاني : أبو صالح خلف بن محمد البخاري.

والثالث : خلف بن سليمان النسفي : صاحب المسند.

والرابع : خلف بن محمد الواسطي : كُردوس.

والخامس : خلف بن موسى بن خلف.

قلت: ومن هذا النوع الحديثُ المسلسلُ بالمحمدين في كل رواته: أخبرني محمد ابن إبراهيم المالكي الأديب -إجازة- عن محمد بن أحمد المهدي، أن محمد بن زين ابن مشرف أخبره عن الزكي: محمد بن يوسف البرزالي الحافظ، ثنا محمد بن أبي الحسين الصوفي، ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي، ثنا الحافظ أبو عبد الله: محمد ابن عبد الواحد الدقاق، ثنا محمد بن علي الكداني، ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد ابن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى، ثنا أبو منصور: محمد بن سعد الباوردي، ثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن المشنى، ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي كثير، مولى محمد بن جحش - ويقال: إن اسمه: محمد أيضًا - عن محمد بن جحش، عن رسول الله ﷺ أنه مرَّ في السوق على رجل، وفخذه مكشوفتان؛ فقال له: «غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة»^(١).

قال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: هذا حديث عجيب التسلسل، وليس في إسناده من يُنظر^(٢) في حاله سوى محمد بن عمرو، واسمُ جدّه: سهل؛ ضعفه يحيى القطان، ووثقه ابن حبان، وله متابع رواه أحمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير، أتم منه، وعلقه البخاري في «الصحیح».

النوع الخامس والثمانون: معرفة من اتفق اسم شيخه والرواي عنه : ذكره شيخ الإسلام في «التخبة».

(١) أخرجه الحافظ في «الإمتاع بالأربعين المتباينة بالسماع» (ص ٢٣٩) من طريق محمد بن يوسف البرزالي، به.

والحديث أخرجه أحمد (٢٩٠/٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٣/١)، وينظر: تغليق التعليق (٢١٣-٢١/١)، وله شاهد من حديث ابن عباس وجرهد، وقد خرجناه في تعليقنا على «التلخيص».

(٢) في ب: يفتن.

وقال: هذا نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح. وفائدته: رفع اللبس عن من يظن أن فيه تكرارًا أو انقلابًا. ومن أمثلته: أن البخاري روى عن مسلم، وروى عنه مسلم: فشيخه، مسلم بن إبراهيم: [أبو عمرو الفراهيدي]^(١) البصري، والراوي عنه: مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح».

[وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد -أيضًا-: روى عن مسلم بن إبراهيم، و] روى عنه مسلم بن الحجاج في «صحيحه» حديثًا بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير: روى عن هشام، وروى عنه هشام: فشيخه: هشام بن عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه: هشام الدستوائي.

ومنها: ابن جريج: روى عن هشام، وروى عنه هشام: فشيخه: ابن عروة، والراوي عنه: ابن يوسف الصنعاني.

ومنها: الحكم بن عتيبة: روى عن ابن أبي ليلى، وروى عنه ابن أبي ليلى: فالأعلى: عبد الرحمن، والأدنى: محمد بن عبد الرحمن المذكور.

النوع السادس والثمانون: معرفة من اتفق اسمه وكنيته: ذكره شيخ الإسلام في أول نكته على ابن الصلاح، ولم يذكره في «النخبة»، وصنف فيه الخطيب.

وفائدته: نفي الغلط عن ذكره بأحدهما.

ومن أمثلته: ابن الطليسان الحافظ محدث الأندلس: اسمه القاسم، وكنيته أبو القاسم.

النوع السابع والثمانون: معرفة من وافق اسمه نسبة: لم يذكره أيضًا، ومن ذلك حميري بن بشير الحميري: روى عن جندب البجلي، وأبي الدرداء، ومعقل بن يسار وغيرهم. وقريب منهم: الأسماء التي بلفظ النسب: كالحضرمي في والد العلاء.

النوع الثامن والثمانون: معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء، وهو قسمان:

أحدهما: أن يشتركا في الاسم فقط: كأسماء بن حارثة، وأسماء بن رثاب: صحابيان، وأسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس: صحابيتان، وبريدة بن الحصيب:

(١) في أ، ب: أبو مسلم الفراديسي، وفي ج: ابن مسلم الفراديسي. والصواب المثبت: كما في تهذيب الكمال ت (٦٥٠٨).

صحابي، وبريدة بنت بشر: صحابية، وبركة أم أيمن: صحابية، وبركة بن العريان^(١) عن ابن عمر وابن عباس، وهنيدة بن خالد الخزاعي عن علي، وهنيدة بنت شريك عن عائشة، وجويرية أم المؤمنين، وجويرية بن أسماء الضبي.

والثاني: أن يشتركا في الاسم واسم الأب: كُبُسْرَة بن صفوان: حدث عن إبراهيم بن سعد، وبسرة بنت صفوان: صحابية، وهند بن مهلب: روى عنه محمد بن الزبيرقان، وهند بنت المهلب: حدثت عن أبيها، وأمّية بن عبد الله الأموي، عن ابن عمر، وأمّية بنت عبد الله عن عائشة، وعنهما علي بن زيد بن جدعان، أخرج لها الترمذي^(٢).

النوع التاسع والثمانون: معرفة أسباب الحديث: هذا النوع ذكره البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، وشيخ الإسلام في «النخبة»، وصنف فيه أبو حفص العكبري، وأبو حامد بن كوتاه الجوباري.

قال الذهبي: ولم يسبق إلى ذلك.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول.

ومن أمثلته: حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»^(٣)؛ سبيه: أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة؛ بل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس؛ فسمي: مهاجر أم قيس؛ ولهذا حُسِّن في الحديث ذكر المرأة، دون سائر الأمور الدنيوية.

قال البلقيني: والسبب قد ينقل في الحديث: كحديث سؤال جبريل عن الإيمان، والإسلام، والإحسان^(٤).

وحديث القلتين: سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب^(٥)؟

وحديث: «صل فإنك لم تصل»^(٦).

وحديث: «خذي فرصة من مسك»^(٧).

(١) في أ، ب: العبان.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٩١)، والطيالسي (١٥٨٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٦/١-٣٨)، حديث (٨/١).

(٥) تقدم تخريجه في نوع مختلف الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٤٨٠/٢)، حديث (٧٥٧)، ومسلم (٤٩٨/١) رقم (٣٩٧/٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)،

والترمذي (٣٠٣).

(٧) تقدم تخريجه.

وحديث سؤال: أي الذنب أكبر^(١)؟ وغير ذلك.

وقد لا ينقل فيه، وينقل في بعض طرقه، وهو الذي ينبغي الاعتناء به؛ فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة، من ذلك حديث: «الخراج بالضمان»^(٢): في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه - أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً؛ فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه؛ فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال ﷺ: «الخراج بالضمان».

النوع التسعون: معرفة تواريخ المتون: ذكره البلقيني وقال: فوائده كثيرة، وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ.

قال: والتاريخ يعرف بأول ما كان كذا، وبذكر القبلىة والبعدية، وبآخر الأمرين، ويكون بذكر السنة، والشهر وغير ذلك.

فمن الأول: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة^(٣). و «أول ما نهاني عنه ربي - بعد عبادة الأوثان - شرب الخمر لملاحة الرجال». رواه ابن ماجه^(٤).

وقد صنف العلماء في الأوائل، وأفرد ابن أبي شيبة في مصنفه باباً للأوائل. ومن القبلىة ونحوها حديث جابر: كان رسول الله ﷺ نهانا أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأته قبل موته بعام يستقبلها. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٥).

وحديثه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّت النار. رواه أبو داود وغيره^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦١)، ومسلم (٩٠/١-٩١) رقم (١٤١، ١٤٢/٨٦) من حديث ابن مسعود.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٢٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٤٩/٦، ٨٠)، وابن الجارود (٦٢٧)، وأبو يعلى (٤٥٣٧، ٤٥٧٥)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والبيهقي (٣٢١/٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤/١٠)، وليس عند ابن ماجه.

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن الجارود (٣١)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٤/٤)، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني (٥٨/١)، والحاكم (١٥٤/١)، والبيهقي (٩٢/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩١)، والنسائي (١٠٨/١)، وابن الجارود (٢٤). والحديث له علة، وينظر: تخريجه بتوسع في تعليقنا على بداية المجتهد (٦٧).

وحديث جرير: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين؛ ف قيل له: أ قبل نزول سورة المائدة أم بعدها؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة^(١).
ومن المؤرّخ بذكر السنة ونحوها حديثٌ بريده: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يومَ الفتح صَلَّى الصلوات بوضوء واحد. أخرجه مسلم^(٢).
ومحدث عبد الله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قبل موته بشهر: «ألا تتفعلوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٣). رواه الأربعة.
النوع الحادي والتسعون: معرفة من لم يرو^(٤) إلا حديثاً واحداً: هذا النوع زدته أنا، وهو نظير ما ذكروه فيمن لم يرو عنه إلا واحد، ثم رأيت أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة.

وبينه وبين الوجدان فرق؛ فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد، وليس له إلا حديث واحد، وقد يكون روى غير حديث^(٥)، وليس له إلا راو واحد، وذلك موجود معروف.
ومن أمثله في الصحابة: ابن أبي بن عمارة المدني: قال المزني: له حديث واحد في المسح على الخفين، رواه أبو داود وابن ماجه^(٦).
أبي اللحم الغفاري: قال المزني: له حديث واحد في الاستسقاء، رواه الترمذي والنسائي^(٧).

أحمد بن جزء البصري: قال المزني: له حديث واحد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه». رواه أبو داود وابن ماجه، تفرد [به عن]^(٨) الحسن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٢/١) رقم (٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٣١٠/٤)، والطيالسي (١٢٩٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢)، وعبد بن حميد (٤٨٨)، والبيهقي (١٤/١-١٥)، وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) في ب: من لم يرو عنه.

(٥) في ط: روى عنه غير حديث.

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطني (٩٨/١)، والحاكم (١٧٠-١٧١)،

وهو حديث ضعيف. وينظر: تعليقنا على بداية المجتهد

(٧) أخرجه الترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥٩/١)، وأحمد (٢٢٣/٥).

(٨) في ج: عنه.

البصري^(١).

أدرع السلمى: قال المزي: له حديث واحد: «جنت ليلة أحرس النبي ﷺ فإذا رجل قراءته عالية . . .» الحديث. رواه ابن ماجه^(٢).

بشير^(٣) بن جحاش القرشي - ويقال: بشر - قال المزي: صحابي شامي، له حديث واحد: أن رسول الله ﷺ بزق يوماً في كفه، فوضع عليها أصبعه، ثم قال: «يقول الله: ابن آدم، أنى تعجزني . . .» الحديث. رواه أحمد وابن ماجه^(٤).

حدرد بن أبي حدرد السلمى: روى عن رسول الله ﷺ: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه». رواه أبو داود^(٥).

ربيعة بن عامر بن الهاد الأزدي: قال المزي: له حديث واحد عن النبي ﷺ: «أَلِظُوا بِإِذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ»، رواه النسائي^(٦).

أبو حاتم: صحابي: روى عنه محمد، وسعيد: ابنا عتبة حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكبوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٧). ليس لأبي حاتم غيره.

قال الذهبي في طبقات الحفاظ: وأبو علي بن السكن.

ومن غير الصحابة: إسحاق بن يزيد الهذلي المدني: روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث: «إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثاً، وذلك أدناه»^(٨)، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(٩)، وقال المزي: وليس له غيره.

إسماعيل بن بشير المدني: روى عن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة: زيد بن سهل

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٨٦)، وأحمد (٤/٣٤٢، ٥/٣٠، ٣١)، وأبو يعلى (١٥٥٢). وفي إسناده عباد بن راشد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٩). وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٣) في ج: بسر.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤١٠)، وابن ماجه (٢٧٠٧)، والحاكم (٢/٥٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩١٥).

(٦) أخرجه أحمد (٤/١٧٧)، والنسائي في تفسيره (٢/٣٧٨) رقم (٥٨٣)، والحاكم (١/٤٩٨-٤٩٩).

(٧) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، وأبو داود في المراسيل (٢٢٤)، والدولابي في «الكنى» (١/٢٥)، والبيهقي (٧/٨٢).

(٨) في أ: أدناها.

(٩) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، وابن أبي شيبه (١/٢٥٠)، والدارقطني (١/٣٤٣)، والبيهقي (٢/٨٦).

الأنصاريين قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة...»^(١) الحديث. رواه أبو داود، وقال المزني: ولا يعرف له غيره. الحسن بن قيس: روى عن كرز التيمي: دخلت على الحسين بن علي أعوده في مرضه، فبينما أنا عنده إذ دخل علينا علي بن أبي طالب... الحديث، في فضل عيادة المريض. رواه النسائي في مسند علي. قال المزني: ليس له ولا لشيخه إلا هذا الحديث. النوع الثاني والتسعون: معرفة من أُسْنِدَ عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ.

هذا النوع زدته أنا، وفائدة معرفة ذلك - الحكمُ بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعياً، وأرجو أن أجمع لهم مستداً.

من ذلك: أبو سلمة زوج أم سلمة: توفي مَرْجَعُ رسول الله ﷺ من بدر، رَوَتْ أم سلمة عنه، عن رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصاب بمصيبة، فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبي، فأجزي عليها - إلا أعقبه الله خيراً منها»^(٢). رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أمه: أم سلمة، أن أبا سلمة أخبرها، أنه سمع النبي ﷺ يقول: ... فذكره.

وجعفر بن أبي طالب: روى أحمد له في «مسنده» حديث الهجرة^(٣).

وحمزة عم رسول الله ﷺ: روى له الطبراني حديثاً في الحوض^(٤).

وخديجة، وأبو طالب إن صح إسلامه.

النوع الثالث والتسعون: معرفة الحفاظ:

وصنف فيه جماعة: أشهرهم الذهبي، وقد لخصت طبقاته، وذيلت عليه من جاء

بعده، وها أنا أورد هنا نوعاً لطيفاً منه.

قال البيهقي في «المدخل»: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا يحدث عن يحيى ابن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال يوماً: عدوا الأئمة؛ فعدوها نحواً من

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/٤)، والترمذي (٣٥١١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٥٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٦/٢٣) رقم (٤٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١/١-٢٠٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٣/٣) رقم (٢٩٦٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٦٣/١٠):

وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك.

خمس؛ قال: أفتتروك الناس بغير أئمة؟ فسألت مالكاً عن الأئمة من هم؟ قال: هم أئمة الدين في الفقه والورع.

وقال جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أئمة أهل المدينة؟ قال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان، وأفقههم فقهاً، وأعلمهم^(١) بما مضى من أمر الناس - فسيّد بن المسيّب. وأما أغزهم حديثاً فعروة بن الزبير. ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرًا إلا فجرته. وأعلمهم عندي جميعاً ابنُ شهاب؛ فإنه جمع علمهم جميعاً إلى علمه.

وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيّب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.

وقال أبو الزناد: كان فقهاء أهل المدينة أربعة: سعيد بن المسيّب، وقبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان^(٢).

وقال الزهري: أربعة من قريش وجدتهم بحوزًا: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله.

وقال ابن سيرين: قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وشيوخ^(٣) أهل الكوفة أربعة: عبيدة السلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح القاضي، وكان أحسنهم.

وقال الشعبي: كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة - من أصحاب ابن مسعود هؤلاء -: علقمة، وعبيدة، وشريح، ومسروق، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أعلم بالقضاء، وكان عبيدة يوازيه.

وقال أبو بكر بن أبي إدريس: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبیر، وبعده السُّدِّي، وبعده سفيان الثوري.

وقال ابن عون وقيس بن سعد: لم تر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام، وطاوس باليمن.

وقال قتادة: أعلم التابعين أربعة: عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك، وسعيد بن جبیر أعلمهم بالتفسير، وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبي ﷺ، والحسن

(١) في ط: وأعلمهم علمًا.

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل (١٥٦) بنحوه.

(٣) في ج: وسُرُج.

أعلمهم بالحلال والحرام .

وقال سليمان بن موسى: إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قَبْلَنَا، وإن جاءنا من البصرة عن الحسن البصري قبلنا، وإن جاءنا من الحجاز عن الزهري قبلنا، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلنا؛ كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام .

وقال أبو داود الطيالسي: وجدنا الحديث عند أربعة: الزهري، وقتادة، والأعمش، وأبي إسحاق .

قال: وكان الزهري أعلمهم بالإسناد، وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف، وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديث علي وعبد الله، وكان عند الأعمش من كلِّ هذا .

وقال ابن مهدي: أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة: مالك بن أنس بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن زيد بالبصرة .

وقال ابن المديني: شعبة أحفظ الناس للمشايخ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب، وابن مهدي أحفظهم للمشايخ والأبواب، ويحيى القطان أعرف بمخارج الأسانيد، وأعرف بمواضع الطعن فيهم .

وقال الخطيب: أنا البرقاني قال: أنا الإسماعيلي قال: سئل الفَرَهَيَانِي عن يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وأبي خيثمة؟ فقال: أما علي: فأعلمهم بالحديث والعلل، ويحيى: أعلمهم بالرجال، وأحمد: أعلمهم بالفقه، وأبو خيثمة: من النبلاء .

وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: الحفاظ أربعة - وفي رواية: انتهى علم الحديث إلى أربعة - أبو بكر بن أبي شيبة: أسردهم له، وأحمد بن حنبل: أفقهم فيه، وعلي بن المديني: أعلمهم به، ويحيى بن معين: أكتبهم له .

وعنه - أيضًا - قال: ربايئو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام: أحمد بن حنبل، وأحسنهم سبأقة للحديث وأداء له: علي بن المديني، وأحسنهم وضعا للكتاب: ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه: يحيى بن معين .

وقال أبو علي: صالح بن محمد البغدادي: أعلم من أدركت - بالحديث وعلله - ابن المديني، وأفقههم بالحديث^(١): أحمد بن حنبل، وأعلمهم بتصنيف^(٢) المشايخ: ابن

(١) في أ، ب: في الحديث .

(٢) في ج: تصحيف .

معين، وأحفظهم عند المذاكرة: أبو بكر بن أبي شيبة . وقال هلال بن العلاء الرقي: مَنْ اللهُ على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: بأحمد بن حنبل: ثبت في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس، وبالشافعي: تفقه^(١) في حديث رسول الله ﷺ، وب يحيى بن معين: نفى الكذب عن حديثه، وبأبي عبيد: فسّر الغريب، ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ.

وقال ابن وازة: أركان الدين أربعة: أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل ببغداد، وابن نمير بالكوفة، والنفيلي بحران.

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: كان بالعراق أربعة من الحفاظ: شيخان، وكهلان: الشيخان: يزيد بن زريع، وهشيم. والكهلان: وكيع، ويزيد بن هارون، ويزيد أحفظ الكهلين.

وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي: سألت أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، وابن مهدي، ووكيع، وأبي نعيم الفضل بن دكين؟ فقال: ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع، وكفاك بعبد الرحمن بن مهدي معرفة وإتقاناً، وما رأيت أشد تثبناً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد، وأبو نعيم أقل الأربعة حظاً^(٢).

وقال حنبل بن إسحاق: قال أبو عبد الله: ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد، وبعده عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن أفقه الرجلين؛ فقليل له: فوكيع وأبو نعيم؟ قال: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأساميهم وبالرجال، ووكيع: أفقه.

وقال قتيبة: كانوا يقولون: الحفاظ أربعة: إسماعيل بن علية، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهيب، وكان عبد الرحمن يختار وهيباً على إسماعيل، وقال أبو حاتم: هو الرابع من حفاظ أهل البصرة، ولم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه.

وقال يحيى بن معين: شعبة أعلم بالرجال، وسفيان صاحب أبواب^(٣).

وقال حجاج بن الشاعر: ما بالمشرق أنبل من أربعة: أبو جعفر الرازي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن واره.

وقال أحمد بن حنبل: المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير بن

(١) في أ، ط: ثقة.

(٢) في ج: خطأ.

(٣) هذا القول جاء عن يحيى بن سعيد، أخرجه البغوي في الجعديات (١٩)، والخطيب في تاريخه

معاوية، وزائدة بن قدامة.

وقال شعيب بن حرب: زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة.

وقال قتيبة بن سعيد: فتیان خراسان أربعة: زكريا بن يحيى اللؤلؤي، والحسن بن شجاع، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، ومحمد بن إسماعيل البخاري.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يا أبت^(١)، ما الحفاظ؟ قال: يا بني، شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا.

قلت: من هم يا أبت؟ قال: محمد بن إسماعيل، ذاك البخاري، وعبيد الله بن عبد الكريم، ذاك الرازي، وعبد الله بن عبد الرحمن، ذاك السمرقندي - يعني: الدارمي - والحسن بن شجاع، ذاك البلخي.

قلت: يا أبت، فمن أحفظ هؤلاء؟ قال: أما أبو زرعة فأسردهم، وأما محمد بن إسماعيل فأعرفهم، وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقنهم، وأما الحسن بن شجاع فأجمعهم للأبواب.

وعنه - أيضًا - قال: سمعت أبي يقول: انتهى الحفاظ إلى أربعة من أهل خراسان: أبو زرعة الرازي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، - [يعني: الدارمي]^(٢) - والحسن بن شجاع البلخي.

وقال بندار: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى.

وقال أبو حاتم الرازي: البخاري أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أوزعهم، والدارمي أثبتهم.

وقال أبو علي النيسابوري: رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري: اثنان بنيسابور: ابن خزيمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وعبدان بالأهواز، والنسائي بمصر.

وقال ابن كامل: أربعة ما رأيت أحفظ منهم: محمد بن أبي خيثمة، وابن جرير، ومحمد البربري، والمعمري.

وقال الخليلي^(٣) في «الإرشاد»: كان يقال: الأئمة ثلاثة في زمن واحد: ابن أبي داود

(١) في ج: يا أبه.

(٢) سقط في ج.

(٣) في ط: ابن خليل.

ببغداد، وابن خزيمة بنيسابور، وابن أبي حاتم بالري، قال الخليلي: ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعد.

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني^(١)، الحافظ بمكة- وما رأيت مثله- قلت: أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ؟ قال: من؟ قلت: الدارقطني ببغداد، وعبد الغني بن سعيد بمصر، وأبو عبد الله بن منده بأصبهان، وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور؟ فسكت، فألححت عليه؛ فقال: أما الدارقطني: فأعلمهم بالعلل، وأما عبد الغني: فأعلمهم بالأنساب، وأما ابن منده: فأكثرهم حديثًا مع معرفة تامة، وأما الحاكم: فأحسنهم تصنيفًا.

وقال المنذري: سألت شيخنا الحافظ: أبا الحسن بن المفضل المقدسي، وقلت له: أربعة من الحفاظ تعاصروا، أيهم أحفظ؟ قال: من هم؟ قلت: ابن عساكر، وابن ناصر؟ قال: ابن عساكر أحفظ، قلت: الحافظ أبو العلاء العطار، وابن عساكر؟ قال: ابن عساكر أحفظ، قلت: السلفي، وابن عساكر؟ قال: السلفي أستاذنا، السلفي أستاذنا. قال المنذري والذهبي: هذا دليل على أن عنده أن ابن عساكر أحفظ إلا أنه وقر شيخه أن يصرح بأن ابن عساكر أحفظ منه.

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ؟ مغلطاي، وابن كثير، وابن رافع، والحسيني؟. فأجاب - ومن خطه نقلت - : أن أوسعهم اطلاعًا، وأعلمهم بالأنساب: مغلطاي، على أغلاط تقع منه في تصانيفه، وأحفظهم للمتون والتواريخ: ابن كثير، وأقدمهم بطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف: ابن رافع، وأعرفهم بشيوخ المتأخرين وبالتجريح^(٢): الحسيني، وهو أدونهم في الحفاظ.

ورأيت في تذكرة صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط ابن حجر: أربعة تعاصروا: التقى ابن دقيق العيد، والشرف الدماطي، والتقى بن تيمية، والجمال المزي. قال الذهبي: أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط: ابن دقيق العيد، وأعلمهم بالأنساب: الدماطي، وأحفظهم للمتون: ابن تيمية، وأعلمهم بالرجال: المزي. أربعة تعاصروا: السراج البلقيني، والسراج بن الملقن، والزين العراقي، والنور

(١) في ج: الزجاني.

(٢) في ط: وبالتاريخ.

وَقَدْ رَوَيْتُ فِي «الإرشاد» هُنَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ كُلُّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ، مَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا دِمَشْقِيٌّ، حَمَاهَا اللَّهُ وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ.

* * *

الهيثمي: أعلمهم بالفقه ومداركه: البلقيني، وأعلمهم بالحديث وفنونه^(١): العراقي، وأكثرهم تصنيفاً: ابن الملقن، وأحفظهم للمتون: الهيثمي. وهذا آخر ما تيسر جمعه من الأنواع.

قال الشيخ محيي الدين - رحمه الله تعالى - في آخر «التقريب»: (وقد رويت في «الإرشاد» هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد، كلهم دمشقيون مني إلى رسول الله ﷺ، وأنا دمشقي، حماها الله تعالى، وصانها، وسائر بلاد الإسلام، وأهله). والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح؛ حيث قال: «ولنقتد بالحاكم أبي عبد الله الحافظ؛ فنروي أحاديث بأسانيدنا منبهيين على بلاد رواتها، ومُسْتَحْسَنٌ من الحافظ أن يورد الحديث بإسناده^(٢)، ثم يذكر أوطان رجاله واحداً واحداً، وهكذا، وغير ذلك من أحوالهم». ثم روى ثلاثة أحاديث:

الأول: بإسناد أوله مصريون وآخره بغداديون.

والثاني: أوله مصريون وآخره نيسابوريون.

والثالث: أوله كوفيون، ثم مكّي ويماني، ثم نيسابوريون.

وأنا مقتد بهم في ذلك؛ فمورد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيدنا:

الحديث الأول: - مسلسل بالفقهاء الشافعيين - :

أخبرني شيخنا قاضي القضاة، شيخ الإسلام والمسلمين، علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، أنا والدي، أنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي، أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أنا الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل المقدسي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا أبو الحسن إلكيا الهراسي، أنا إمام الحرمين أبو المعالي، أنا والدي الشيخ أبو محمد الجويني، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزي^(٣)، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان المرادي، أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما

(١) في أ، ط: ومتونه.

(٢) في أ: بأسانيد.

(٣) في أ، ب: الحيري.

بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار^(١).

الحديث الثاني - مسلسل بالحفاظ - :

أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشمي، أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقي، أنا الحافظ أبو سعيد العلائي، أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، أنا الحافظ أبو الحجاج المزي، ح: وأخبرني - عاليًا بدرجتين - حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني - إجازة عامة، ولم أرو بها غير هذا الحديث - أنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص البلقيني، أنا الحافظ أبو الحجاج المزي، أنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان، أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا الحافظ أبو الغنائم النرسي، أنا الحافظ أبو نصر بن ماكولا العجلي، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب، ثنا الحافظ أبو حازم العبدري^(٢)، ثنا الحافظ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن يوسف الهسنجاني الحافظ، ثنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى ابن معين، ثنا علي بن المديني، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة^(٣).

قال العلائي: هذا إسناد عجيب جدًا؛ من تسلسله بالحفاظ، ورواية الأقران بعضهم عن بعض، والحديث في «صحيح مسلم» من طريق عبيد الله بن معاذ، وهو عالٍ لنا من طريقه بتسع درجات، على هذه الطريق.

الحديث الثالث - مسلسل بالمصريين - : أخبرني شيخنا الإمام الشمني بقراءتي عليه غير مرة - أنا أبو طاهر بن الكويك، ح: وقرئ على أم الفضل بنت محمد المصرية - وأنا - أسمع - أنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني، ومحمد ومريم ولدا أحمد بن إبراهيم سماعًا، قالوا كلهم: أنا أبو الفتح محمد بن محمد الميدومي، أنا أبو عيسى بن علاق، أنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري، ثنا أبو صادق مرشد بن يحيى، أنا أبو الحسن علي ابن عمر الصواف، ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد الحافظ، أنا عمران بن موسى بن حميد الطيبي^(٤)، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن عامر بن يحيى

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١١٦٣/٣) رقم (١٥٣١).

(٢) في أ، ب: العدوي.

(٣) تقدم تخريجه في المديح.

(٤) في ب، ج: الطيب.

.....

المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «يصاح برجل من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة؛ فتنشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، ثم يقول الله - تبارك وتعالى -: أتتكر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يا رب؛ فيقول - عز وجل -: ألك عذر أو حسنة؟ فيهاب العبد؛ فيقول: لا يا رب؛ يقول - عز وجل -: بلى، إن لك عندنا حسنات، وإنه لا ظلم عليك اليوم. فيخرج الله بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؛ فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟! فيقول - عز وجل -: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كِفَّةٍ والبطاقة في كِفَّةٍ؛ فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»^(١).

وبه قال حمزة: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير الليث بن سعد، وهو من أحسن الحديث.

وبه قال أبو الحسن: لما أملى علينا حمزة هذا الحديث، صاح غريب من الحلقة صيحةً فاضت نفسه معها^(٢).

قلت: هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، وابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، كلاهما عن الليث؛ فوقع لنا عالياً.

وزاد الترمذي في آخره: «ولا يثقلُ مع اسم الله شيءٌ»، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الترمذي - أيضاً - عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى نحوه^(٣).

وبه يُرَدُّ قول حمزة: ما رواه غيرُ الليث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» من رواية يونس بن محمد عن الليث، وقال: صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحُبلي عن ابن عمرو. وعامرُ بن يحيى: مصريُّ ثقة؛ احتج به مسلم أيضاً. والليث: إمامٌ. ويونس المؤدب: ثقة، متفق على إخراجهِ في «الصحیحين». انتهى.

ورجال الإسناد الذي سقناه مني إلى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون. والله سبحانه

(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٣، ٢٢١)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وعبد بن حميد (٣٣٩)، وابن حبان (٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (٤٧٢٢)، والحاكم (١/٥٢٩، ٦/١)، والمزي في تهذيب الكمال (٨٤/١٤).

(٢) أخرجه حمزة الكتاني في جزءه البطاقة رقم (٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩) مكرر.

وتعالى أعلم.

[وكان الفراغ من نسخه في التاسع من شهر شوال سنة خمسة وستين وألف، أحسن الله ختامها، ووقانا ضيرها، على يد كاتبه غفر الله له ، آمين ، آمين ، آمين. تمت هذه النسخة بعون الله سبحانه وتعالى]^(١).

* * *

(١) بدل ما بين المعكوفين:

ثبت في «ب»: آخر شرح التقريب، ولله الحمد والمنة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الإثنين المبارك، خامس عشرين جمادى الأولى من شهر سنة ٩٨٦ على يد الفقير خير الدين بن محمد بن بكتوت ، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة، آمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وثبت في ج: قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : آخر شرح التقريب، ولله الحمد والمنة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء، ثاني عشرين شهر ربيع الأول، على يد أضعف عباد الله وأفقرهم إليه وإلى عفو: جرابرد الناصري الحنفي من الأشرافية، علقه لنفسه، ولمن شاء الله من بعده، حامداً، مصلياً، مسلماً، محسباً، محوقلاً.

وثبت في حاشية «ج»: الحمد لله على مقابلته بقراءة مالكة وكاتب بعضه، الفقير إلى الله - تعالى - الراجي عفو ربه الكريم: جرابرد الناصري الحنفي، لطف الله به بلطفه الخفي، وبالمسلمين، آمين، ووقع الفراغ منه يوم الأحد ثاني شهر ربيع الأول . . . أحسن الله عقابها، آمين.

وثبت في «ط»: قد تم هذا الشرح المبارك يوم الثلاثاء لست خلت من جمادى الأولى سنة ١٣٠٦، على يد كاتبه: صالح عبد السميع، عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه، ولكافة المسلمين، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

٢٩	مقدمة المؤلف
٥٨	الصحيح
١٣٣	الحسن
١٥١	الضعيف
١٥٤	المسند
١٥٥	المتصل - المرفوع
١٥٦	الموقوف
١٥٦	قول الصحابي: كنا نقول
١٥٩	قول الصحابي: أمرنا بكذا
١٦٣	إذا قيل: يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية
١٦٧	المقطوع
١٦٨	المرسل
١٨١	المنقطع
١٨٦	المعضل
١٩٧	التدليس
١٩٧	تدليس الإسناد
٢٠٠	تدليس الشيوخ
٢٠٣	الشاذ
٢١٠	معرفة المنكر
٢١٣	معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
٢١٦	معرفة زيادة الثقات
٢٢٠	معرفة الأفراد
٢٢٢	المعلل
٢٣٣	المضطرب
٢٣٨	المدرج
٢٤٤	الموضوع

٢٥٨	المقلوب
٢٦٥	صفة من تقبل روايته
٣٠٣	كيفية سماع الحديث
٣٠٧	طرق تحمل الحديث
٣٠٧	السماع
٣١١	القراءة على الشيخ
٣٢٨	الإجازة
٣٤٢	المناولة
٣٤٢	المناولة المقرونة بالإجازة
٣٤٦	المناولة المجردة
٣٤٩	الكتابة
٣٥٢	إعلام الشيخ الطالب
٣٥٤	الوصية - الوجدادة
٣٥٩	كتابة الحديث وضبطه
٣٨١	صفة رواية الحديث
٤٠٩	معرفة آداب المحدث
٤٢٣	آداب طالب الحديث
٤٣٨	معرفة الإسناد العالي والنازل
٤٤٩	المشهور
٤٦١	الغريب والعزیز
٤٦٥	غريب الحديث
٤٦٧	المسلسل
٤٦٩	الناسخ والمنسوخ
٤٧٣	معرفة المصحف
٤٧٥	معرفة مختلف الحديث وحكمه
٤٨٤	معرفة المزيد في متصل الأسانيد
٤٨٦	المرسل الخفي
٤٨٧	معرفة الصحابة

٥٠٩	معرفة التابعين
٥١٦	رواية الأكاير عن الأصاغر
٥١٩	المديج
٥٢٠	معرفة الإخوة
٥٢٤	رواية الآباء عن الأبناء
٥٢٧	رواية الأبناء عن آبايهم
٥٣٢	السابق واللاحق
٥٣٣	من لم يرو عنه إلا واحد
٥٣٧	من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة
٥٣٩	معرفة المفردات
٥٤٥	الأسماء والكنى
٥٥٢	معرفة كنى المعروفين بالأسماء
٥٥٤	الألقاب
٥٦٠	المؤتلف والمختلف
٥٧٦	المتفق والمفترق
٥٨٦	المتشابه
٥٩٠	المتشابهون في الاسم والنسب
٥٩١	المنسوبون إلى غير آبايهم
٥٩٤	النسب التي على خلاف ظاهرها
٥٩٦	المبهمات
٦٠٤	التواريخ والوفيات
٦١٨	معرفة الثقات والضعفاء
٦٢١	من خلط من الثقات
٦٢٩	طبقات العلماء والرواة
٦٣٠	معرفة الموالي
٦٣١	معرفة أوطان الرواة وبلدانهم
		المعلق - المعنن - المستفيض - المحفوظ والمعروف -
٦٣٣	المتواتر والعزير - المتروك - المحرف - معرفة أنواع التابعين

٦٣٣	رواية الصحابة والتابعين بعضهم عن بعض
٦٣٥	ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة
٦٣٦	معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه
٦٣٧	معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه
٣٣٨	معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه وعكسه
٦٣٨	معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده
٣٣٨	معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه
٦٣٩	معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه
٦٤٠	من اتفق اسمه وكنيته
٣٤٠	معرفة من وافق اسمه نسبه
٣٤٠	معرفة الأسماء المشتركة بين الرجال والنساء
٦٤١	معرفة أسباب الحديث
٦٤٢	معرفة تواريخ المتون
٦٤٣	من لم يرو إلا حديثًا واحدًا
٦٤٥	معرفة من أسند عنه من الصحابة
٦٤٥	معرفة الحفاظ
٦٥١	ذكر حديث مسلسل بالفقهاء الشافعيين
٦٥٢	ذكر حديث مسلسل بالحفاظ، وآخر مسلسل بالمصريين
٦٥٤	خاتمة الكتاب

فهرس المصادر

فهرس المصادر

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر، دار قتيبة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأسماء والصفات، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨٤.
- الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- البعث والنشور، البيهقي، دار الجنان، بيروت.
- بلوغ المرام، ابن حجر العسقلاني، دار الحديث، القاهرة.
- تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- تاريخ جرجان، السهمي، عالم الكتب، بيروت.
- التاريخ، خليفة بن خياط، طبعة دمشق ١٩٧٧.
- تاريخ دمشق، ابن عساكر، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- تاريخ الدوري، ابن معين، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ.
- التاريخ الصغير، البخاري، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى.
- التاريخ الكبير، البخاري، حيدر آباد، الهند.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، نشر الدار القيمة، الهند.
- تحفة المنهاج، ابن الملقن، دار حراء، السعودية.
- التحقيق، ابن الجوزي، طبعة أنصار السنة المحمدية.
- تخريج الكشاف، جمال الدين الزيلعي، دار ابن خزيمة، السعودية.
- تخريج أحاديث المختصر، أو «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر»، ابن حجر، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤١٤هـ.

- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، بدر الدين الزركشي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، طبعة دار الفكر العربي، بيروت.
- ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ترتيب المسند، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترغيب والترهيب؛ المنذري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر العسقلاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٥ .
- التكملة لوفيات النقلة، المنذري، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تلخيص المتشابه، الخطيب البغدادي، طبعة طلاس، سوريا.
- التمهيد، ابن عبد البر، طبعة ابن تيمية، القاهرة.
- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، طبعة مطبعة مجلس المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٥ .
- التوحيد، محمد بن إسحاق بن خزيمة، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.
- الثقات، ابن شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن الرازي، طبع في حيدرآباد ١٩٥٢، ومصورة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجعديات، أبي القاسم البغوي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الجوهر النقي، علاء الدين بن التركماني، طبعة دار الفكر، بيروت.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفى الدين الخزرجي، مكتبة القاهرة.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدعاء، الطبراني، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
- دلائل النبوة، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى.
- ذخيرة الحفاظ، ابن طاهر المقدسي، طبعة دار السلف، الرياض، سنة ١٤١٦هـ.
- الرسالة المستطرفة، الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزهد، عبد الله بن المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزوائد، البوصيري، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.
- الزهد، لهناد بن السري، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت سنة ١٤٠٦هـ.
- الزهد، وكيع بن الجراح، طبعة مكتبة الدار، المدينة المنورة، سنة ١٤٠٤هـ.
- زوائد المسند، أحمد بن حنبل، الدار الميمنية، القاهرة.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الصنعاني، طبعة الحلبي، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٦٠.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.
- سنن الدارقطني، الإمام علي بن عمر الدارقطني، طبعة دار المحاسن، القاهرة.
- سنن الدارمي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن الكبرى، البيهقي، دائرة المعارف النظامية، الهند.
- السنن الكبرى، النسائي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن النسائي، الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
- السنة، ابن أبي عاصم، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ، بيروت.
- سؤالات ابن طهمان، ابن طهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- سيرة ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، دار الصحابة للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى.
- شرح السنة، البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- شرح المهذب، النووي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق عصام الصبابطي وآخرين، طبعة دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ.
- شعب الإيمان، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشمائل، الترمذي، طبعة مؤسسة الزغبى، حمص، سنة ١٣٨٨هـ.
- صحيح البخاري بحاشية السندي، البخاري، طبعة الحلبي، القاهرة.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صفة الصفوة، أبو الفرج بن الجوزي، حيدر آباد، الهند.
- الضعفاء والمتروكون، النسائي، طبعة دار الوعي، حلب، سنة ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء، أبو جعفر العقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٧٧هـ.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العبر في خبر من غبر، الحافظ الذهبي، وزارة الإعلام، الكويت.
- العدة، الصنعاني، المكتبة السلفية، القاهرة.
- عذاب القبر، البيهقي، طبعة دار الفرقان، القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ.
- علل الترمذي الكبير، أبو طالب القاضي، طبعة عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.
- العلل المتناهية، أبو الفرج بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، دار طيبة، الطبعة الأولى.
- علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- عمل اليوم والليلة، النسائي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
- العناية على الهداية مع شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- غريب الحديث، الهروي، وزارة الثقافة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية،

- القاهرة، الطبعة الثانية.
- فردوس الأخبار، الديلمي، دار الريان للتراث، القاهرة.
- فضائل الصحابة، النسائي، طبعة دار الثقافة.
- الفوائد البهية، عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، مطبعة أنصار السنة، القاهرة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٧٩م.
- الكشف الجثيث عن رمي بوضع الحديث، برهان الدين الحلبي، طبعة وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.
- كشف الخفاء، العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، المكتبة الإسلامية بطهران، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٧هـ.
- الكنى والأسماء، الدولابي، طبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، سنة ١٣٢١هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، مصر.
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠هـ.
- المجروحين، ابن حبان، طبعة دار الوعي، حلب، سنة ١٤٠٢هـ.
- مجمع البحرين في زوائد المعجمين، الهيثمي، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤١٥هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت.

- المختارة، الضياء المقدسي، السعودية.
- محاسن الاصطلاح، البلقيني، طبعة دار الكتب، بيروت، سنة ١٩٧٤ .
- المراسيل، الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.
- مسند أبي عوانة، الإسفراييني، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي، طبعة دار المأمون للتراث، دمشق، سنة ١٤٠٤هـ.
- مسند أحمد بن حنبل، ابن حنبل، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- مسند الحميدي، أبو بكر الحميدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الشهاب، القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مسند الفردوس، الدليمي، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، سنة ١٤٠٨هـ.
- مصباح الزجاجة، البوصيري، طبعة دار الكتب الحديثة، مصر.
- المصنف، ابن أبي شيبة، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، طبعة المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- معالم السنن، الخطابي، طبعة المكتبة العلمية، حلب.
- المعجم الأوسط، الطبراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى الموصلي، طبعة دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت.
- المعجم الصغير، الطبراني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير، الطبراني، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.
- معرفة السنن والآثار، البيهقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.
- المقاصد الحسنة، السخاوي، طبعة دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٥هـ.
- مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- مكارم الأخلاق، الخرائطي، المطبعة السلفية.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد، مكتبة السنة، القاهرة، سنة ١٤٠٨هـ.

- المنتقى، ابن الجارود، طبعة دار القلم، بيروت.
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي، الساعاتي، المطبعة المنيرية بالأزهر.
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، الهيثمي، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى.
- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، سنة ١٣٨٦هـ.
- موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، طبعة دائرة المعارف العثمانية.
- الموطأ، مالك بن أنس، طبعة دار إحياء التراث، بيروت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، طبعة دار المعارف، بيروت.
- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، مكتبة عالم الفكر بمصر.
- الناسخ والمنسوخ في الحديث، ابن شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ.
- نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، مطبعة السنة المحمدية.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.
- نظم الفرائد، المحافظ العلائي، طبعة العراق.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، طبعة الحلبي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣.

* * *